





حواشي

53

١٤٣٥

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
 الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
 والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
 المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
 الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
 ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
 تعتمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثالث ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
 في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
 صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني


﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطابع من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
 شارع المكتبة التجارية الكبرى بمصر





### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

قول المتن (صلاة الخوف) أى وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصحاب بالدهن النجس ع ش أى ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ في النهاية والمعنى (قوله في غيره) أى غير الخوف يعنى في فرض غيره فكان الانسب فيه في غيره عبارة المعنى والنهاية وحكم صلته كصلاة الامن وإنما أفردة بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره اه (قوله كما يأتى) أى في المتن والشرح (قوله لما صرحوا به في الرابعة الخ) عبارة المعنى هناك فرع يصلى عيد الفطر وعيد الاضحي وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلته لانه يخاف فوتها ويحظ لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانه لا نفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الغائبة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيها يظهر اه قال ع ش قوله مر إلا إذا خيف فوتها الخ أى الغائبة بعذر ومثلها يقال في الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله مر بخلاف ما إذا فاتت الخ أى فيصليها خروجا من المعصية كذا في حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر ولو قيل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يعد اه وفي سم عقب ذكره عن الاسنى مثل ما مر عن المعنى ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل المطلق اه وفي ع ش وعليه أى على ما نقله سم عن الاسنى فالظاهر انه لا يأتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا الصلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تاتى صفتها من التفریق في ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بان تصلى كل جماعة حدا نامع حراسة غيرهم فعملوا أو لإصلوا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحينئذ) أى

### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(قوله لانه لا يفوت) قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وإنما لا تشرع في الغائبة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع في النفل

﴿ باب كيفية صلاة

الخوف ﴾

من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما يأتى وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل وإلا فلو صلوا فيه عيدامثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناءه أيضا من بقية الانواع



حين استثناهم الاستسقام من الرابع وقال الكردى أى حين عدم القوات اه (قوله ويحتمل العموم) أى  
 عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعليقه دون الاحتمال الاول (قوله واصلا الخ)  
 وتجوز فى الحضرة كالمسافر خلافا لما لك معنى ونهاية أى بان دم المسمين العدو ويلاهم ما فى الامن فلا يجوز  
 لهم صلاة عسقا لما فهم من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية  
 المقارفة كالاولى ع ش (قوله وإذا كنت فيهم الآية) يحتمل ان تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع فقوله  
 تعالى فيها فاذا سجدا أى فرغوا من السجود وتام ركعتهم ويحتمل ورودها فى صلاة بطن نخل فقوله  
 المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرى (قوله مع ما ياتى) أى من الاخبار مع خبر صلوا كبارا يمتون فى اصلى  
 واستمرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المزي نسخها أى الآية تركه صلى الله عليه وسلم  
 يوم الخندق اجابوا عنها بتأخير نزولها عنه لانه انزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس معنى ونهاية  
 قول المتن (هى انواع) أى أربعة لانه إن اشتد الخوف فالرابع اولو والعدوى جهة القبلة فالاول اوفى  
 غيرها فالآخر ان نهاية (قوله تبلغ) إلى قوله وبعضها فى النهاية الا قوله بعضها وإلى التنبيه فى المعنى لذلك  
 (قوله بعضها فى الاحاديث) كذا فى اكثر النسخ وفى بعض النسخ الصحيحة فى الاحاديث باسقاط لفظه بعضها  
 وهذا هو الموافق للنهاية والمعنى وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها فى الاحاديث وبعضها فى القران  
 (قوله وذكر الرابع الخ) قضية صنيعة أى كالمغنى وشرح المنهج ان الرابع ليس من الستة عشر وكلام  
 الشارح مر كالصريح فى انه مناهش عبارة البجيرى قوله ليجى القران الخ أى صريحا فلا ينافى انه جام بغيره  
 فهى سبعة عشر نوعا قاله الاجمورى وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أى شيخ الاسلام انها سبعة عشر  
 نوعا وهو مخالف لقول مر ان الرابع من الستة عشر نوعا واجب بان قوله منها تنازع فيه اختار وذكرا  
 بادنى تصرف (قوله به) أى بالرابع وكذا جله بالثالث معنى (قوله مشكل الخ) وقد يحل الاشكال بان  
 الشافعى إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من احاديث صححت وليست مذهبها له  
 تأمل شوبرى وحفى عبارة الرشيدى والظاهر ان معنى اختيار الشافعى لهذه الأنواع الثلاثة انه قصر  
 كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لالطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقله  
 ما فيها من المبطلات ولا غنائها عن الباقيات ويجوز ان يكون احاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذاك من طرق  
 صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعى كيف والامام احمد وهو متأخر عنه يقول لا اعلم  
 فى هذا الباب حديثا صحيحا اه وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها ووجه  
 سقوطه انه لا يلزم من صحتها وصلوها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطاع فيها على قاذح فتأمل فهذه ثلاثة  
 أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى دفع هذا التشنيع على عالم قرش من الأطباق الارض علماء رضى  
 الله تعالى عنه وعنايه اه (قوله لا عذر فى مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح مر ان من تتبع الاحاديث  
 الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بذلك الكيفية وهو ظاهر لكن  
 نقل عن مر رأى فى غير النهاية خلافاً فيه ووقفه والا قرب ما قلناه ع ش (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى  
 كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله ما ذكر) أى من كثرة التغيير (قوله وحذف  
 هذا) أى قوله صلاة عسقا (قوله لفهمه) أى كونه النوع وهذا جواب عما قيل ان فى جعل المصنف  
 هذه الاحوال انواعا نظرا وإنما الأنواع الصلوات المفعولة فيها كردى (قوله بما ذكره) أى فى قوله  
 الا ترى وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان  
 حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذق وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل ومذهب ابى

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى كلام الشافعى  
 ما ينافى ذلك لم يتجه الاحتمال على ذلك (قوله فى المتن يكون العدو فى القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام  
 الالفية ان حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذق وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى كلام الشافعى  
 ما ينافى ذلك لم يتجه الاحتمال على ذلك (قوله فى المتن يكون العدو فى القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام  
 الالفية ان حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذق وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل



اي كون على حد تسمع بالمعدي خير من أن تراه فاندفع ما هنا للشارح (العدو في جهة القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الا انه يكفي جعلهم صفا واحدا وجراسة واحدا منهم وقد يجاب بأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يعلمها الا مع الكثرة لانه كان في الف واربعائة وخالد ابن الوليد رضى الله عنه في مائتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر إلى ان حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال ان يسرو فيفجأ العدو المصلين فينال منهم لو قلوبوا ايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم في سجودهم بخلاف كثرتهم لجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ اننا اذا فرقنا فرقتين كافات كل منهما العدو سواء اجعلنا فرقة من فرقة قلوبهم بحيث إلى اخره المراد منه كمن عبر بان يكافي بعض منا العدو وما ذكر كما هو ظاهر لامع القلة (فیرتب الامام القوم صفین)

الحسن اه سم (قوله أي كون) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله أي كون) لا يقال لاحاجة لذلك لانه من قبيل الاخبار بالجملة لا نناقول لا يصح لانه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الحمل اي ذو كون الخ سم وعش (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذاسماعيا على خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المراد سم (قوله في جهة القبلة) اي مرتب اعاب اه عش (قوله ولا حائل) إلى قوله وكذا في المغنى (قوله وفيها كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا والندب فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع سم على حج اقول ستاتي الاشارة للفرق في قول الشارح مر وتفارق صلاة عس فان الخ عش اقول ويأتي في الشارح وسم رده (قوله بأنه) اي قولهم بحيث تقاوم الخ (قوله لجواز هذه الكيفية) ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغييرا مطلقا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج اي فبدون ذلك يحرم ولا يصح عش (قوله وهو مشكل) اي اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله من كلامهم الا في) أي في قول المصنف ولو حرس فهما الخ (قوله انه يكفي جعلهم الخ) اي ولا تشترط الحيثية المتقدمة (قوله مع الكثرة) اي بحيث تقاوم الخ (قوله وايضا فقلتهم الخ) لعلة معطوف على قوله والغالب الخ (قوله كافات كل منهما الخ) قد يقال لوجه لا اعتبار مكافاة كل فرقة العدو ولا اعتبار مكافاة الحراسة والافلامعنى لا اعتبار المكافاة في كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله فقو لهم بحيث الخ) المراد منه الخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور سم ويأتي عن النهاية والمغنى اعتبار اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين (قوله ما ذكر) اي ان يكون مجموعنا مثلهم كروي (قوله لامع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فیرتب الامام الخ) قال في العباب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يتخلفوا عليه اه اي فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بان يسجد بعض الصف الاول مع الامام في الاولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك عش (قوله إلى ان يعتدل بهم) اي في الركعة الاولى إذ الجراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الخ نهاية ومغنى قول المتن (وحرس) اي ناظرا للعدو فيما يظهر للموضع سجوده عش عبارة سم قد يدل اي حرس على ان المراد ينظر إلى

أوأكثر (ويصلي بهم) بأن يحرم بالجميع الى أن يعتدل بهم (فاذا سجد سجد معه صف سجدت به العدو



والعدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن يحس بهجومه وان لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اه قول المتن (وحرص صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومعنى قال ع ش قوله رف في الاعتدال المذكور مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد في جلوسهم أحداث صورة غير معبودة في الصلاة فلو جلسوا جهلا أو سهوا فالأقرب أنهم يديمون الجلوس وكذا هو وابقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه فاشبهه ما لو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيها لأنه لا يبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة ع ش (قوله ولحقوه في القيام الخ) ينبغي أن يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكثوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رابت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول يؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح الآتي كما علم ذلك كله مما في المرحوم وغيره وياتي عن سم ما يصرح بذلك (قوله بان لم يفرغوا الخ) أنظر كيف يكون هذا تصوير للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) أي بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع (قوله فيه) أي الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كردد (قوله نعم) يتردد النظر الخ) قد يقال لاحسبان هنا للسجدة عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لأنه سبقهم من ثلاثة اركان طويلة وإنما يكون كذلك لوروع الامام وهم في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل سم (قوله في حسابان السجدة) أي سجدة الامام كردد (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) أي المرحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطي الحركة (قوله المتن في الثانية) أي الركعة الثانية. (وقوله وحرص الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) أي الامام للتشهد (وقوله وهذه) أي السكيفية المذكورة (صلاة الخ) أي صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) أي وسكون السين المهملتين وهي قرينة بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة بردها نهاية ومعنى (قوله لعسف السيول فيه) أي لتسلط السيول عليه ويعرف الان يثر فيه برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان الآخر وبمعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة إذ لم يكتر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوف فائم يحرس صفان فاكتر اه (قوله مع تقدم الثاني الخ) أي في الركعة الثانية سم (قوله وحلوه) أي مافي مسلم (قوله الصادق

والعدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن يحس بهجومه وان لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اه قول المتن (وحرص صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومعنى قال ع ش قوله رف في الاعتدال المذكور مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد في جلوسهم أحداث صورة غير معبودة في الصلاة فلو جلسوا جهلا أو سهوا فالأقرب أنهم يديمون الجلوس وكذا هو وابقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه فاشبهه ما لو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيها لأنه لا يبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة ع ش (قوله ولحقوه في القيام الخ) ينبغي أن يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكثوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رابت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش أقول يؤخذ ذلك أيضا من قول الشارح الآتي كما علم ذلك كله مما في المرحوم وغيره وياتي عن سم ما يصرح بذلك (قوله بان لم يفرغوا الخ) أنظر كيف يكون هذا تصوير للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) أي بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع (قوله فيه) أي الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كردد (قوله نعم) يتردد النظر الخ) قد يقال لاحسبان هنا للسجدة عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لأنه سبقهم من ثلاثة اركان طويلة وإنما يكون كذلك لوروع الامام وهم في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل سم (قوله في حسابان السجدة) أي سجدة الامام كردد (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) أي المرحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطي الحركة (قوله المتن في الثانية) أي الركعة الثانية. (وقوله وحرص الآخرون) أي الفرقة التي سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) أي الامام للتشهد (وقوله وهذه) أي السكيفية المذكورة (صلاة الخ) أي صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) أي وسكون السين المهملتين وهي قرينة بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة بردها نهاية ومعنى (قوله لعسف السيول فيه) أي لتسلط السيول عليه ويعرف الان يثر فيه برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان الآخر وبمعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة إذ لم يكتر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوف فائم يحرس صفان فاكتر اه (قوله مع تقدم الثاني الخ) أي في الركعة الثانية سم (قوله وحلوه) أي مافي مسلم (قوله الصادق

الكثرة شارح (قوله في المتن وحرص صف) قد يدل على ان المراد ينظر إلى العدو ولا إلى موضع سجوده ويحتمل ان يفصل بين ان يحتاج إلى النظر إلى العدو بان لا يأمن هجومه إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين ان لا يحتاج بان يحس بهجومه إذا اراده ان لم ينظر إليه فلينظر إلى موضع سجوده (قوله بان لم يفرغوا من سجودتهم) انظر كيف يكون هذا تصوير للسبق بأكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الآتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه يفيد دفع هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا) قد يقال لاحسبان هنا للسجدة عليهم لأن وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لأنه سبقهم بأكثر من ثلاثة اركان طويلة وان يكون كذلك لوروع الامام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل (قوله مع تقدم الثاني) أي في الثانية (قوله



به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم في التقدم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد لأن الأول أفضل يخص بالسجود أولا مع الإمام الأفضل أيضا واعتقر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في غير السجدين لعدم الحاجة إليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة في الأولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (في الأصح) إذ لا يحذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد وإلا فلزائد عليهما حكمهما (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أرفيها وشم ساترو وليس هذا شرطاً لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الأصحاب (فيصل) الإمام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولى ثم تذهب لوجهه وتأتي الأخرى إليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطان

به) أي بالأفضل (قوله كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الأفضل وهو عدم سجود الصف الأول أو لا بل الثاني أو عدم التقدم والتأخر كردى واقتصر سم على الأول كما يأتي (قوله وذلك) أي صحة صلاة عسفاً مع التقدم والتأخر (قوله بشرط أن لا تكثر أفعالهم الخ) أي بان لم يمش كل منهم أكثر من خطوتين فإن مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكره ع (قوله المطلوب) أي ما ذكر من التقدم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الأول والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) أي وهو سجود الأول والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوية التقدم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأولى والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه أنه لم يده ولم يزد عليه سم (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله قبل الأفضل شارحاً سم (قوله الأفضل) صفة للسجود وألا الخ (قوله أيضاً) أي كالصف الأول (قوله هنا) أي في صلاة عسفاً (قوله ولا حراسة الخ) عبارة النهائية ومعنى وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الركوع يمكنه المشاهدة اه (قوله أي الركعتين) أي قول المتن الثاني في النهاية والمعنى قول المتن (فرقة لصف الخ) أي أو بعض كل صف نهاية (قوله على المناوبة) أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز) أي بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحداً اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومعنى وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية إمكان الانقسام (قوله وكذا يجوز الخ) لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة في الخبر ويكره أن يصل بأقل من ثلاثة وأن يجرس أقل منها نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ويكره الخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده مر الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع كما صرح به شرح الروض اه (قوله ولو واحداً) أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش أي للنهاية ومثله المعنى خلافاً للتحفة قول المتن (الثاني يكون) أي كرون أي ذكرون سم (قوله أي القبلة) أي قوله وعبر في النهاية والمعنى لإقوله خلافاً إلى كثرتنا وقوله بحيث إلى وخوف (قوله وليس هذا) أي احداً لمرن قول المتن (فيصل الخ) أي جميع الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية نهاية ومعنى (قوله واحدة الخ) الأسبك تأخيره عن قول المصنف بفرقة ويزاد أنه بان يجعل قول المتن مرتين الخ أي وتسكون الصلاة الثانية للإمام نفلا سقوط فرضه بالأولى نهاية ومعنى قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نقل لا كراهة فيها هنا فساوت الأولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الإمامة فهي مشتتة من وجوبها في المعادة اه ويوجه بان المعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولا فسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اه وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا أن يكون الاستثناء منقولا عن كلام الأصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اه قول المتن (وهذه صلاة رسول الله



الخ) أى صفة صلاته وهى وان جازت في غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقوله لم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف ابن جنيفة محله في الامن او في غير الصلاة المعادة معنى ونهاية زاد الاعباب اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيها او في احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اه قال عرش قوله مر محله في الامن اى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه افضل من الانفراد وعليه فينبغى ان يقتدى قوله لم يسن ان لا يفعل بما اذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف احدهم سالمة بما طلب ترك الصلاة خلف غيره لاجله اه (قوله نظر الى انها مع فقد بعض الشروط الخ) يتامل فيه فان من الشروط كون العدو وفي غير القبلة او فيها و ثم سائر مع اقتد ذلك بان يكون فيها ولا سائر لا تغير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم ولا تغير فيه سم (قوله لان هذا الخ) علة لقوله خلافا للخ والاشارة في التغير في تعليل السنوى (قوله كثرتنا) خبر قول السابق وشروط الخ (قوله بحيث تقاوم الخ) نقله في الخادم عن صاحب الوافي لکن ظاهر كلامهم بخالفه نهاية عبارة الحلبي المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله أى بالاقتداء السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل الخ سم (قوله وخوف هجومهم الخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية و (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية سم (قوله والامام ينتظرهم) راجع الى قوله وتأتى الاخرى اليه وإنما اخره الى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ به (قوله ليسلموا الخ) عبارته في شرح العباب نعم بحث السنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين الخ سم (قوله المختلف الخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اه سم (قوله في الجملة) متعلق بقوله المختلف الخ وقال عرش متعلق بقوله ليسلموا الخ اه وعليه في معنى الباء (قوله او يكون) اى كون اى ذو كون (قوله العدو) الى قوله كذا قيل في النهاية والمعنى الاقوله كما بينته في شرح العباب قول المتن (تقف الخ) المناسب لتقدير الشارح قوله ليكون العدو الخ ان يزيد هنا القاء قول المتن (قوله ويصلى بفرقة ركعة) اى من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو ونهاية ومعنى قال عرش قوله مر بعد ان ينحاز بهم الخ اى الاولى له ذلك

كون اى ذو كون (قوله وشروط ندب هذه كما قالاه) هذا يقتضى ندب هذه في الامن وظاهر انه في غير الامام من حيث كونه معيدا اما هو من هذه الخيفية فهو مندوب في الامن لانه يسن له الاعادة (قوله خلافا لما زعمه السنوى نظر الخ) عبارة شرح الارشاد وقول السنوى اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التغير بالمسلمين اى عند فقدها او فقدها واحدا منها لا يجوز بربان مفهوم كلامها انه ان اتفت او واحد منها اتقى الندب وانتفاؤه صادق مع الحرمة ان وجد تغريز واجبار على الاقتداء ومع الاباحة لم يوجد ذلك انتهى اى فالتغير ليس لازما لا انتفاؤها حتى يكون شرطا للجواز فتامل وفي شرح العباب ويرد بانه لا تغير لان ما يتال كل فرقة يمكن ان تتدارك الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم الخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتامل (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو في غير القبلة أو فيها و ثم سائر مع ان فقد ذلك بان يكون فيها لا سائر ولا تغير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم ولا تغير فيه (قوله بالاقتداء السابق) كان مراده في جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله في الجملة) في شرح العباب ولا ينافى الندب حيث قد قوله لم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لان محله في الامن او في غير الصلاة المعادة اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيها ما وفي احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة نعم بحث السنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين لان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمعون

وشرط ندب هذه كما قالاه  
لا جوازها خلافا لما زعمه  
الاسنوى نظر الى انها مع  
فقد بعض الشروط فيها  
تغير بالمسلمين لان هذا  
ملحظ آخر لا تعلق له  
بالصلاة على انه لا تغير  
فيه الا ان اكرههم على  
الاقتداء به مع علمه بان  
فيه ضرراً عليهم كثرتنا  
ببحث تقاوم كل فرقة منا  
العدو اى بالاقتداء السابق  
كما هو ظاهر وخوف  
هجومهم في الصلاة لو لم  
يفعلوها وعبر بعضهم بامن  
مكرهم ولا تخالف لان المراد  
أمنه لو فعلوا والامام  
ينتظرهم نعم ان يمكن أن  
يؤم الثانية واحدا منها كان  
أفضل ليسلموا من اقتدائهم  
بالمتنفل المختلف في صحته في  
الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم  
بالفريقين لانهم لا يسمعون  
بالصلاة خلف غيره مع  
وجوده (أو) يكون  
العدو في غيرها أو فيها و ثم  
سائر وهذا هو النوع  
الثالث كما أفاده قوله الآتى  
الرابع (تقف فرقة في  
وجهه) أى العدو وتحرس  
(ويصلى بفرقة ركعة



لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو اه (قوله وعلم منه) أي من قول المصنف فاذا قام للثانية الخ (قوله انه لا تسن لهم الخ) أي وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومعنى (قوله لانه قائم) أي الامام قول المتن (وأتمت) أي لنفسها (وذهبت) أي بعد سلامها (الى وجهه) أي العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار معنى ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله ينتظرهم) ويسن اطالة القيام الى حقوقهم نهاية ومعنى قول المتن (فاقتدوا به) أي ولا يحتاج الامام لنية الامامة في هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهي منسجبة على بقية اجزاء الصلاة وهي كالواقعة في الامام قوم في الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) أي فلولم يذكرها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه وياتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل انه ينتظرهم في التشهد فيا توابر ركعة ويسلم الامام وياتوا بالآخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم في التشهد ايضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله قاموا فورا) أي فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد الظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الامام على نية ان يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية انهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله اخذنا بما مر في صلاة الامن فيما اذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله كما يأتي) أي في شرح وكذا الثانية الثانية الخ قول المتن (فأتموا انانيتهم) أي وهو منتظر لهم معنى قول المتن (وسلم بهم) أي ليحوزوا افضلية التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحريم معه معنى ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله) أي وصفة صلاته معنى (قوله رواها الشيخان) وينبغي ان يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا في غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الامن كما في حق الطائفة الثانية بلانية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلا معنى لاشتراط ذلك في محتسبهم واطلق النهاية والمعنى والمنهج ان الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لالصحتها وارقا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرط لالصحتها لاسنما بما حاصله كما في ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الامن في الجملة حكم بجوازها مطلقا او صلاة عسفان لما كانت بخالفة للامن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد ذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله موضع من نجد) أي بارض عطفان نهاية ومعنى بفتح اوله المعجم وثانيه المهمل حلي (قوله فكانوا يلقون الخرق) أي والخرق والرقاع بمعنى واحد بجبري (قوله يجوز فيها غير تلك الكيفية الخ) عبارة النهاية والمعنى والعياب مع شرحه ولولم يتم مقتدوا به في الركعة الاولى بل ذهبوا الى وجه العدو وسكروا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو أي سكرت او جاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر اه (قوله ولومع الافعال الخ) أي بلا ضرورة

فاذا قام للثانية فارقتهم) بالنية ولا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابهم في حال القدرة (وأتمت) وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) في وجه العدو والامام ينتظرهم) فاقندوا به وصلى بهم) الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا) ندبا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما يأتي (فأتموا) ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلقون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولومع الافعال الكثيرة

بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله في المتن فاذا قام للثانية فارقتهم) قال في الروض ولولم يتمها أي الثانية المقتدون أي به في الركعة الاولى الخ وعبارة العباب وللولين ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام وذهبوا اتجاه العدو ويقفوا ساكنوا الخ بل لو ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو وسكروا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز انتهى وبين في شرحه ان هذه الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل بن ابي حنيفة (قوله فيكون انتصابهم في حال القدرة) هلا قيل لا يفارقونه إلا عند اعادة الركوع (قوله في المتن وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) ينبغي ان يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا في غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الامن كما في حق الطائفة الثانية



لصحة الخبر كما بيته في شرح  
 العباب (والاصح أنها) أي  
 هذه الكيفية (أفضل من  
 بطن نخل) وعسفان لأنها  
 أخف وأعدل بين الطائفتين  
 ولصحتها بالاجماع في الجملة  
 وفارقت صلاة عسفان  
 بجوازها في الامن لغير  
 الفرقة الثانية ولها نوت  
 المفارقة بخلاف التخلف  
 الفاحش الذي في عسفان  
 فانه لا يجوز في الامن كذا  
 قيل وفيه نظر فان التخلف  
 الذي في عسفان يجوز في  
 الامن للعدركلرحمة وعند  
 نية المفارقة فكانت أولى  
 بالجواز من ذات الرقاع  
 بالنسبة للفرقة الثانية لان  
 انفرادها لا يجوز في الامن  
 بحال ثم رأيت ذلك منقولا  
 عن الرافعي ورأيت له  
 توجيهها بوضحه بعض  
 الايضاح وهو أن ذات  
 الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها  
 من الحزم وأمر عدد العدو  
 إذ ووقف الطائفة الحارسة  
 قبالة من غير صلاة أقوى  
 في مصابرة العدو ودفع  
 كيدته (ويقراً الامام) ندبا  
 (في انتظاره) الفرقة  
 (الثانية) في القيام الفاتحة  
 وسورة طوبى إلى أن يجيؤا  
 اليه ثم يزيد من تلك السورة  
 قدر الفاتحة وسورة قصيرة  
 إن بقي منها قدرهما وإلا

(وقوله لصحة الخبر) أي مع عدم المعارض لان إحدى الروايتين كانت في يوم والآخرى في يوم نهاية ومعنى  
 (قوله أي هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاع بكيفية ما آه قال البجيرمي أي صورها من  
 كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اه (قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فعمل الحكمة في تأخيرها  
 عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تبتك قد توجد صورتهما في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل  
 وتخلف المامومين لنحو رحمة في عسفان وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فايهما أفضل والاقرب ان بطن نخل  
 أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما وافقه ع ش  
 (قوله ولصحتها الخ) أي دونها شرح المنهج (قوله وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا في شرح المنهج قال شيخنا  
 الشهاب البرلسي قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالاجماع في الجملة اه اقول وحاصله انه اراد بفي الجملة صحتها  
 في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء  
 المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طوبى ثم التاخر للاتيان  
 بها وذلك مبطل في الامن فتأمل ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره  
 وتعليقه بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة  
 لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذرو هو واحد  
 القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج  
 عن صورة المسئلة وبالجملة فالذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة  
 التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانها يشرعان في حالة  
 واحدة فاحتاجوا رضی الله تعالى عنهم أن يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الاخر انتهى وفيه تايدا  
 لنظر الشارح المذكور سم وقوله فالذي يظهر ان الاصحاب الخ قدرده قول الشارح الاتي ثم رايت الخ  
 (قوله ثم رايت ذلك) أي اولوية ذات الرقاع عنهما كروى (قوله ورأيت له) أي للرافعي (قوله بوضحه)  
 أي كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله بالقرآن) أي بما جاء به القرآن من النوع الرابع  
 (قوله ندبا) إلى قول المتن ويسن في النهاية الاقوله إن بقي إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها  
 إلى حاصلها وكذا في المغني الاقوله بل هو مكروه (قوله ثم يريد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه  
 الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاحتهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم ولا فيه نظر

إذا قامت لركعتها الثانية بلانية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلامعنى لاشراط ذلك في صحتها (قوله  
 ولصحتها بالاجماع في الجملة) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين مراده منه بقوله الاتي  
 وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى (اقول) وحاصله انه اراد بفي الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة  
 الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه  
 خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فتأمل  
 انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليقه بما قاله فيه بحث  
 وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام  
 القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذرو هو واحد القولين عندنا واما  
 الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة  
 وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى  
 كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا طول الانتظار من غير عذرها ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان  
 صلاة الفرقة الاولى صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة  
 عند الامن وبالجملة فالذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التي  
 تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها الاخرى بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانها يشرعان في حالة



وشيء من زمن السورة (ويتشهد) ندباني انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكاله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفي قول) يشغل بالذكرو (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الاولى

فانه قرأها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ة) يصلي (بفرقة) ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه) الجائز ايضا بل هو مكروه في الاظهر) لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولى به ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية (وينتظر) الثانية إذا صلى بالاولى ركعتين (في) جلوس (تشهده) الاول (او قيام الثالثة وهو) اي انتظارها في القيام (افضل) منه في التشهد (في الاصح) لبيانه على التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرا في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقه الاول قبله والاولى ان لا يفارقه الا بعده لانه محل تشهدهم (او) صلى بهم (رباعية) يصلي (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا (ولو) فرقتهم اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية (صلى) بكل فرقة ركعة (وفارقه) كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء

والاقرب الاول للعلة المذكورة عش (قوله وشي الخ) بالرفع عطف على القراءة (قوله والقيام ليس الخ) يرجع لقول المتن ويقر الخ سم (قوله) لهم تخفيف الخ) عبارة النهاية وجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطولوا لانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به ام (قوله بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله ام كراهة ذلك وعدم وروده سم على حجج. الا قرب السجود لما علل به عش قول المتن (في فرقة ركعتين) اي ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم معنى ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المغني ولانه لو عكس ازاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتيها الاولى واللاق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) اي بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفي المحل والنهاية والمغني فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا وعكسه صححت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله معنى زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقتهم اربع فرق سجدا اي الامام وغير الفرقة الاولى سجودا للسهو ايضا للمخالفة اي بما ذكر وهو كما قال اه قال عش قوله مر بالانتظار في غير محله اي لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اه وفي سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه مانصه ولا يشكل السجود هنا بعد السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتراب به وان كرهه بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضل غير مطلوب مطلقا وايضا لا ينتظر هناك من غير افراد والانتظار هنا مع الافراد الى ان تأتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتراب به ام (قوله وثلاثا) في الثلاثية الخ وينبغي ان ياتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجود السهو وغير الفرقة الاولى (قوله كل من الثلاث الاول الخ) اي في الرباعية اي ومن الاوليين في الثلاثية (قوله وهو منتظر فراغها) يعني فراغ الاول في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة معنى ونهاية (قوله لجوازه في الامن) اي بالنسبة لغير الركعة التي لم تنو المفارقة سم (قوله ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وان اقر في الروضة واصلها ما قاله الامام وجزم به في المحرر ان شرط تفريقهم اربع فرق في الرباعية الحاجة الي ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم والافوه كفعله في حال الاختيار نهاية ومعنى (قوله وانما اقتصر الخ) رد لدليل مقابل

واحدة فاحتاجوا رضی الله عنهم أن يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الآخر هو فيه تايد لنظر الشارح المذكور (قوله والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقرا الخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية الا الامام (قوله في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة) قال في الروض فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا وعكس كرهه ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا للسهو قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاول لمفارقتهما قبل الانتظار المقتضى للسجود اه ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقتهم اربع فرق سجدا اي الامام وغير الفرقة الاولى سجودا للسهو ايضا للمخالفة اي بما ذكر انتهى ولا يشكل السجود هنا بعد السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتراب به وان كرهه بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير وذلك لان الانتظار هنا مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضل غير مطلوب مطلقا وايضا لا ينتظر هنا من غير افراد والانتظار هناك مع الافراد الى ان تأتي الطائفة المنتظرة اليه للاقتراب به وسكت عمه صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله ام كراهة ذلك وعدم ورود (قوله وفارقه كل من الثلاث الاول) اي في صورة الرباعية (قوله لجوازه في الامن

الاربعه فيصلى بها ركعة وتاتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صححت صلاة الجميع في الاظهر) اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهو كل فرقة)



إذا فرقه فرقتين كما دل عليه

كلامه وصرح به أصله  
 (محمول في اولاهم) لاقتدائهم  
 فيها حسا وحكما (وكذا  
 ثانية الثانية في الاصح )  
 لاقتدائهم فيها حكما والا  
 لاحتاجوا النية القدرة إذا  
 جلسوا للتشهد معه (لا ثانية  
 الاولى) لانفرادهم فيها حسا  
 وحكما (وسهوه) اي الامام  
 (في الاولى يلحق الجميع) اما  
 الاولى فظاهر فتسجد عند  
 تمام صلاتها واما الثانية  
 فلاهم ربطوا صلاتهم بصلاة  
 ناقصة لما مر ان مقتدى  
 بمن ساقبل اقتدائه به يلحقه  
 سهوه فيسجدون معه فان لم  
 يسجد سجدوا بعد سلامه  
 (و) سهوه (في الثانية لا  
 يلحق الاولين) لانهم  
 فارقه قبل السهوه بل يلحق  
 الاخرين وإن كان في حال  
 انتظاره لهم في التشهد  
 الاخير وهذا كله وإن علم  
 بما مر في سجود السهوه لكنهم  
 ذكره هنا لانه مما يخفى ولو  
 كان الخوف في بلد وحضرت  
 صلاة الجمعة صلوا على هيئة  
 عسфан وهو واضح وعلى  
 هيئة ذات الرقاع لكن  
 بشروط حررتها في شرح  
 الارشاد وحاصلها ان  
 يكون في كل ركعة أربعون  
 سمعوا الخطبة لكن لا يضرب  
 النقص في الركعة الثانية  
 (ويسن) للصلاة  
 الخوف (حمل السلاح)  
 الذي لا يمنع صحة الصلاة  
 لانحو نجس وبيضة تمنع  
 السجود فلا يجوز حمله

الآظهر (قوله إذا فرقه الخ) أي الامام في صلاة ذات الرقاع مغني المتن (وسهوه كل فرقة الخ) و (قوله) وسهوه في الاولى الخ) ويقاس بذلك السهوه في الثلاثية والرابعة نهاية ومعنى (قوله لما مر) الاولى وقد مر في سجود السهوه (قوله بل يلحق الاخرين) بكسر الخاء والراء (قوله صلوا على هيئة عسфан الخ) ولولم تمكنه اجمعه فصلي بهم الظهر ثم امكنته قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني نهاية واسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يردان المسبوق في الجمعة إذ لم يدر كما مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدم وهنوا تقصير المسبوق اه وقال ع ش قوله مر ولو اعاد لم اكرهه اي اعادها جماعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه او لا وقوله مر ويقدم غيره اي ندبا اه (قوله وعلى هيئة ذات الرقاع) اي لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد اخرى مغني ونهاية (قوله وحاصلها ان يكون الخ) اي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى وتجر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية نهاية ومعنى (قوله في كل ركعة أربعون الخ) قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يسكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحريم كما يأتي اي في النهاية وقضية قوله مر المار في الجمعة في شرح ان تقام باربعين الخ لا يشترط بلوغهم اي الفرقة الثانية اربعين على الصحيح ان ما هنا مجرد تصوير ع ش (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله لكن لا يضر الخ) عبارة للمغني والنهاية ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطالت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اه (قوله لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وإن قال الجوزي انه محمول على عروض النقص عنها بعد ابحرام جميع الاربعين ولا لم يبق لا شرائط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى نهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال في شرح الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية في اولاهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر حالة تحرم الثانية اي ولو انتهى النقص إلى واحد اه (قوله للصلى) إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا قوله وقوس وقوله وفيه ما فيه وكذا في المغني لا قوله ولو خاف إلى ولو اتى (قوله الذي لا يمنع) قال في المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركة خطر اه وقال في شرحه وخارج بماز دته ما يمنع من نجس وغيره فيمنع حمله وما يؤذى كرمح في وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركة خطر فيجب حمله انتهى سم (قوله لا نحو نجس الخ) عبارة للمغني والنهاية وحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح او نحوه يؤذهم بأن يكون في وسطهم ومحلله كاقاله الاذرعى إن خف الاذى ولا فيحرم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهالك ظاهر اوجب حمله او وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله الخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاة بترك ذلك

أي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله) وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون الخ) الظاهر ان ذلك لو وقع مثله في الامن صحت للفرقة الاولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض عقب هذا فرع لولم تمكنه اجمعه فصلي بهم الظهر ثم امكنته اجمعه قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على ما لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهى وقوله لم تجب عليهم لا يردان المسبوق في الجمعة إذ لم يدر كما مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقدير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال في الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة في اولاهم وهو ظاهر (قوله الذي لا يمنع صحة الصلاة) قال في المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بتركة خطر اه قال في شرحه



لغير عذر وكحمله في سائر  
 أحكامه وضعه بين يديه ان  
 سهل اخذه كسهولته وهو  
 محموله وهو هنا ما يقتل نحو  
 سيف وروح وسكين وقوس  
 ونشاب ما لا يدفع كترس  
 ودرع فيكره حمله كترك  
 حمل الاول حيث لا عذر (في  
 هذه الانواع) الثلاثة (وفي  
 قول يجب) لظاهر قوله  
 تعالى وليأخذوا أسلحتهم  
 وحمله الاول على الندب  
 والالبطلت الصلاة بركة  
 ولا فائز به وفيه ما فيه ولو  
 خاف ضررا يبيح التيمم  
 بترك حمله وجب في الانواع  
 الثلاثة على الاوجه ولو  
 نجسا وما نعال للفساد الذي  
 يتجه انه ياتي في القضاء هنا  
 ما ياتي في حمل السلاح النجس  
 في حال القتال وان فرض  
 ان هذا اندر ولو اتفق  
 خوف الضرر وتأذى غيره  
 بحمله كره اي ان خف  
 الضرر بان احتمل عادة والا  
 حرم وبه يجمع بين اطلاق  
 كراهته واطلاق حرمة  
 (الرابع) من الانواع بحمله  
 كذا قاله الشارح منيها به على  
 ان قوله الرابع واقع في محله  
 وان لم يذكر الثالث لانه  
 ذكره ضمنا كاسم (ان يلتحم  
 القتال) بان يختلط بعضهم  
 ببعض ولم يتمكنوا من تركه  
 تشبيها باختلاط لحمه الثوب  
 بسداه (او يشتد الخوف)  
 بلا التحام بان لم يامنوا هجوم  
 العدو ولو اوانفسموا  
 (فصلى) كل منهم (كيف

وان قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اه قال ع ش قوله ولا فيحرم أي ما لم يخفف على  
 نفسه ولا جازبل وجب كما قال الزبدي حفظا لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حيثند اه (قوله لغير عذر) اي  
 بدون خوف الضرر (قوله ويبيضة) بتامل وجه استثناء البيضة هنا مع ما ياتي من ان المراد بالسلاح هنا  
 ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري (قوله في سائر احكامه) اي الاتية من الكراهة والوجوب والحرمة  
 (قوله ما يقتل) اي بنفسه او بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حقي (قوله فيكره حمله) اي لسكونه ثقيلًا يشغل  
 عن الصلاة كالجمعة نهاية ومعنى قال البصري لا يخفى ما فيه اي في كراهة حمل ما يدفع اذا كان ثم خوف مترتب  
 علي تركه بل لو قيل بوجوبه حيثند لم يبعد وامل قول الشارح حيث لا عذر راجع اليه ايضا اه (قوله  
 حيث لا عذر) اي من مرض او اذى من مطر او غيره معنى (قوله وفيه ما فيه) اي اذ لا يلزم من الوجوب  
 البطان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم اي بل لا مر خارج نهاية (قوله وجب الخ)  
 اي ولو اذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير اليه قوله الاتي ولو اتفق الخ (قوله ما ياتي في حمل السلاح  
 الخ) اي والراجع منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ) وقضيته أن  
 العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية اي بان لم يكن لمصلحة عامة  
 تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله خوف الضرر) اشار باللام الى قوله ضررا يبيح الخ كردى (قوله كذا قاله  
 الشارح) وكتب عليه عميرة يعني انه ذكر النوع ومحلوه قال هنا بمحلوه وقال فيما سلف ما يذكره بجر دفتن  
 انتهى وهذا اولى من جواب الشارح مر ع ش (قوله منيها به الخ) ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون الباء في  
 بمحلوه بمعنى مع اي مع محله اشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل وهو ومحلوه لان قوله ان  
 يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالاربع الرابع ومحلوه لم يكونه اخبر عنه به مع محله سم (قوله  
 على ان قوله الخ) اي فقوله بمحلوه خبر مبتدا محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدى بعد كلام على ان الذي  
 يتجه ان الشارح الجلال إنما اشار بذلك الى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل هذا بلفظ  
 الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالاربع ووجه الدفع انه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف  
 متعلق بالاربع والباء فيه على حد الباء في قولهم الاول بالذات والثاني بالعرض والشهاب حجج اشار الى هذا  
 الا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقدم اه (قوله كاسر) أي في شرح أو تقف فرقة  
 الخ (قوله بان يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمعنى (قوله تشبيها به الخ) عبارة النهاية والمعنى  
 وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمه الثوب بالسدى اه (قوله لحمه الثوب) بفتح اللام  
 وضمها لغة بعكس اللحمه بمعنى القرابة و(قوله بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو لولا) اي عن القتال  
 وتركوه و(قوله او انفسموا) على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لي وفي البجيرمي عن  
 شيخه العثماني قوله لو لولا ولى بعضهم الى جهة الامام اي وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع او بطن نخل  
 لانهم لا يصلون كلهم في ان واحد وقوله او انفسموا اي وصلوا صلاة عسفان اه قول المتن (را كبا وماشيا)

خرج بما زده ما يمنع من نجس وغيره فمتنع حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاستوى  
 وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اه (قوله وفيه ما فيه) اي اذ يلزم من  
 الوجوب البطان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بان لا تبطل الصلاة بترك  
 حمله وان قلنا بوجوب حمله (قوله والاحرم) قال في شرح الروض قاله الاذرعى (قوله كذا قاله الشارح منيها  
 الخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون الباء في محله بمعنى مع أي مع محله اشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع  
 ليس هو الرابع وحده بل هو ومحلوه لان قوله ان يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالاربع  
 الرابع ومحلوه لسكونه اخبر به مع محله مصدرًا به فليتأمل فانه قد يرد على هذا انه لم يقل مثل ذلك في الانواع  
 السابقة (قوله بان يختلط بعضهم ببعض) يحتمل انه على حذف مضاف على هذا اي ان يلتحم اصحاب القتال  
 في القتال (قوله وهو متجه الخ) ينبغي ان يجري هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد

امكن را كبا وماشيا ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت أي



وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الظهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه (١٣) ونقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر

واعتمده هو وغيره وزاد  
اعنى الاذرعى ان ذلك  
مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة  
لهم في امور كثيرة مع غلبة  
كون التأخير هنا سببا  
لاضاعة الصلاة باخراجها  
عن وقتها الكثيرة اشتغالهم  
بما هم فيه مع عسر معرفتهم  
باخر الوقت حتى يؤخروا  
اليه فالوجه ما اطلقوه  
(ويعذر في ترك القبلة)  
لحاجة القتال لقوله تعالى  
فان خفتم فرجالا أو ركبانا  
قال ابن عمر مستقبل القبلة  
وغير مستقبلها قال الشافعى  
رواه ابن عمر رضى الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز  
اقتداء بعضهم ببعض وإن  
اختلفت جهتهم كما ما موين  
حول الكعبة نعم يجوز  
التقدم هنا على الامام  
للضرورة بل الجماعة لهم  
حيث لم يكن الانفراد هو  
الحزم أفضل أمالوا انحرف  
عنها لا حاجة القتال بل  
لتحجج جاح دابته وطال  
الفصل فتبطل صلاته  
(وكذا الاعمال الكثيرة)  
كضربات متواليه وكض  
كثير وركوب احتاجه  
اثناء الصلاة وحصل منه  
فعل كثير يعذر فيها  
(لحاجة اليها) (في الاصح)  
كالمشى المذكور في الآلة أما  
حيث لا حاجة فتبطل  
قطعا (لاصباح) او نطق  
بدونه فلا يعذر فيه لعدم  
الحاجة اليه بل الساكت  
اهيب وفرض الاحتياج

أى ولو ميا بر كوع وسجود يجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سأتى ع ش (قوله وهو نظير الخ)  
ينبغى ان يجزى هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم  
ويأتى عن ع ش استقر اب الفرق (قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت) اعتمده المغنى  
والاسنى وقال النهاية وهو كذلك مادام بر جوالا من ولا لاله فعلها اى وإن اتسع الوقت فيما يظهره واقره  
سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الاول  
فليتأمل اه وقال ع ش وهو اى الاول الذى يظهر لانه لا ضرورة إلى اخراج بعض الصلاة عن وقتها ثم قال  
قوله مرو هو كذلك أى خلا فالحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك وقال عميرة والظاهر  
فها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اه والا قرب ما قاله عميرة (قوله فيما يظهر) اى وعليه فلو حصل الامن بقية  
الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطوه اه ع ش (قوله فالوجه ما اطلقوه) مر عن النهاية والاسنى  
والمغنى خلافه (قوله لحاجة القتال) إلى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغنى الا قوله وركوب إلى يعذر  
(قوله لحاجة القتال) متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله له أمالوا انحرف الخ (قوله قال ابن عمر الخ) أى  
زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر شمس عبارة ع ش اى في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله من معنى  
الآية اه (قوله قال الشافعى رضى الله عنه) عبارة النهاية والمغنى قال نافع لا أراه إلا امر فوعا رواه البخارى  
بل قال الشافعى الخ (قوله يجوز التقدم الخ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفي البجيرى  
اى او من ثلاثة اركان طويلة حلبي ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش اه (قوله حيث الخ) اقره  
ع ش (قوله بل لتجوز جراح دابته الخ) لم يتعرضوا للمالوا انحرفت دابته خطئا أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن  
قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهم ع ش (قوله وطال الفصل الخ) اى  
بخلاف ما قصر منه نهاية أى ويسجد للسهم على قياس ما مر في نفل السفر ع ش قول المتن (وكذا الاعمال  
الكثيرة) ولو احتاج الخمس ضربات متواليه مثلا فقصد ان يأتى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشروع في  
الست لأنها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس  
جائزة فلا يضر قصد ما مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجزاها ولا بالاثنيان بالسادسة لأنها وحدها لا  
تبطل فيه نظر والمتجه الى الآن الاول وقد يؤيده أنه لو صرح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة  
افعال متواليه لان الفاعلين الاولين غير مبطلين فلا يضر قصد ما مع غيرها فليتأمل سم على حج وقد يقال بل  
المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فان كلامنا من الخطوات فيه منتهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد  
والخمس في المقيس مطلوبه فلم يتعلق النهى إلا بالسدس فاقبله لا دخل له فى الابطال اصلا إذ المبطل هو المنهى  
عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشورى ما يؤيد فليتأمل ع ش (قوله لا صباح) أى مشتمل على حرف مفهم  
او حرفين لما تقدم ان الصوت الخالى عن الحرف لا يبطل كما فى الحلبي بجيرى (قوله نادر) اى فلا يعذر به وبه  
بردمانى الناشرى أن قضية تعليلهم أن يكون الصباح فى غير زجر الخيل ع ش (قوله أو تنجس) إلى قول  
المتن وهرب فى المغنى الا قوله ان قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يعد إلى وقتة وقوله ان حكمتا

يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك مادام بر جوالا من  
ولا لاله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره فى فاقد الظهورين شرح مرو هل المراد بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط  
أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الى الاول فليتأمل (قوله قال ابن عمر الخ) زيادة على معنى الآية  
كما هو ظاهر (قوله فى المتن وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج الخمس ضربات متواليه مثلا فقصد ان يأتى  
بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لأنها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فى الشروع  
فيها شروع فى المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصد ما مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها  
لجزاها ولا بالاثنيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه الى الان الاول وقد يؤيده أنه لو صرح

اليه لتنجس تذييه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر (وباقى السلاح إذادى)



او تنجس بما لا يعنى عنه ولم  
يحتج به فور أو جوبا جذراً  
من بطلان صلاته بما ساكه  
وله جعله بقرابه تحت ركابه  
ان قل زمن هذا الجعل بان  
كان قريباً من زمن الالقاء  
ويغتفر له هذه اللحظة  
اليسيرة لما في القائه من  
التعريض لاضاعة المال  
مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر  
في غيره ومن ثم لم تكن  
الانواع الثلاثة كما هنا  
(فان عجز) عن القائه كان  
احتاج لامساكه وان لم  
يضطر اليه كما افهمه كلام  
الروضة واصلها (امسكه)  
للحاجة (ولا قضاء في  
الاطهر) لانه عذر يعفى في  
حق المقاتل فاشبهه  
الاستحاضة والمعتمد في  
الشرحين والروضة  
والمجموع عن الاصحاب  
وجوبه واعتمده الاستوى  
وغيره ومنعوا التعليل  
المذكور وقالوا بل ذلك نادر  
(فان عجز عن ركوع وسجود  
او ما بهما وجوبا للعدر  
(والسجود اخفض) خبر  
بمعنى الامر اى ليجمع  
سجوده اخفض وقيل  
منسوبان بتقدير جعل  
الذكور باصله (وله)  
سفر او حضر (ذال نوع)  
اى صلاة شدة الخوف قال  
الاذرعى نقل عن غيره وكذا  
الانواع الثلاثة بالاولى في  
كل قتال وهزيمة مباحين  
كقتال ذى مال وغيره  
لقاصدا اخذ ظمها ولا يبعد  
الحاق الاختصاص به في

الى وكهرب (قوله أو تنجس) أى بغير الدم معنى (قوله بما لا يعنى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله ولم يحتج به)  
اى بان لم يخف من القائه مخذورا ع (قوله فور أو جوبا الخ) راجع للذات (قوله وله جعله) اى قوله ان  
حكمتا في النهاية الا قوله مع انه يغتفر الى المتن وقوله ولا يبعدنى وقتة (قوله وله جعله الخ) اى الى ان يفرغ  
من صلاته معنى (قوله بقرابه) اى عنده كرمى (قوله بان كان قريباً الخ) فلا يضرب زيادة يسيرة على زمن الالقاء  
نظر المصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قديماً بادر مخالفته لقول الشارح مر اى والمعنى  
بدله بان لم يكن له منه بد اى غنى ويمكن حمل قوله مر بان لم يكن له الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بركة  
فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف ع ش (قوله والمعتمد الخ) اى وفاقا للمنهج والنهاية  
والمعنى قول المتن (او ما الخ) ظاهره الاكتفاء باقل ايماء وان قدر على ازيد منه ويوجه بان في تكليف زيادة  
على ذلك مشقة وور بما يفوت الاشتغال بها تدير امر الحرب فيسكنى فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش قول المتن  
(والسجود اخفض) اى من الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الارض كما  
لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحريم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف  
نظيره في الماشى المتفعل في السفر كالومرو لو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركباى وجوبا لان  
الاستقبال اكد اى من القيام بدليل النفل اى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومعنى (قوله  
خبر) اى هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر ع ش (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب  
حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز ايضا رفع الاول  
ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلا ع ش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصلى بطائفة  
ويستعمل طائفة في رد السبل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت  
نهاية ومعنى وتقدم في الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلى اى لا اثم فيها كقتال اهل العدل  
لاهل البغى وقاتل الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصريح بانم البغاة بقتال اهل العدل  
سم اى مطلقا عبارة النهاية وذلك كالقمة العادلة في قتال الباغية لانه اعانة على المعصية اه قال ع ش  
قضيته مر ان الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح مر في اول البغاة من ان البغى  
ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتاويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطؤون فيه فلمم لما فيهم من اهلية  
الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمولان  
على من لا اهلية فيه للاجتهاد او لا تاويل له اوله تاويل قطعى البطلان اه ع ش وزاد الشارح  
هناك عقب تلك العبارة ما نصه او ظنيته لا اهليته الاجتهاد لكن خروجه لاجل جواز الامام بعد استقرار  
الامر لما باتى فيه المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان في الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف  
يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الان وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستائة سنة اه  
(قوله وغيره) اى غير صاحب المال عبارة المغنى والاسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه او غيره او مال  
لنفسه او حرمة او مال غيره او حرمة اه (قوله ولا يبعد الخ) اقره سم وع ش (قوله بخلاف عكسه الخ)  
اى قتال البغاة لاهل العدل مطلقا وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمعنى حيث قيده بقوله بغير تاويل وفي سم

ذلك وقتة عادلة لباغية بخلاف عكسه



عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقا) أى وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق الخ) قال فى القوت يشبه انما اذا جوزنا للهرب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كموالى غير هائه لا يجوز له العدول عنه اهـ (تنبيه) سياقى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة و اراد السعى فى تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها و اراد اتباعها لردها قبل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجها على مسألة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوزهنا بجماع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجماع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو شردت فرسه وخشى ضياعها فبى كالوسرق متاعه مر اهـ سم وينبغى أن مثل الدابة الشاردة نحو الكراس الطائر بالريح او المبتل بالمطر (قوله وحية) إلى قوله أى وخشى فى النهاية والمعنى (قوله وهرب غريم الخ) أى وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه معنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) أى وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أى فى الاعسار كان عرف له مال قبل و ادعى تلفه ع ش (قوله ولا إعادة الخ) عبارة القوت ولا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلو السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله هنا) أى فيما اذا صلى صلاة شدة الخوف فى قتال وهزيمة مباحين او فى هرب من نحو حريق قول المنى (منعه لمحرم) أى بفرض او نفل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفل ثم يجب ترك العشاء و ادراك الوقوف فيه نظر و ظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لسكن لو أحرم صح إحرامه وهو واجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرى وأما اذا كان قبل الاحرام فتتبعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج حلى اهـ (قوله فى وقت العشاء) مثال لا يقبل لولم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيامه و يجب الترك زيادى ويأتى عن ع ش مثله (قوله وبه يعلم الخ) أى

ياثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمنا بأثمهم فى الحالة الآتية فى باثمهم) قال فى شرح الارشاد أول الباب ولا ينافى ما تقر من حرمة القتال على البغاة ما سياتى من ان البغى ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سياتى بسطه ثم يمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الآتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصریحهم بحرمة الخروج على الجائز وقد تمنع المناقاة بان التصريح المذكور ليس نصافى التحريم مع التأويل المعتبر ايضا وايضا فلم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اهـ ثم قال هنا ونبه بقوله إن حل على أنه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيدته الذى قدمته اول الباب اهـ (قوله فى المنى وهرب الخ) قال فى القوت إشارة تشبه انه إذا جوزنا للهرب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كموالى غير هائه لا يجوز له العدول عنه اهـ (تنبيه) سياقى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة و اراد السعى فى تخليصه اهـ فلو شردت دابته وخاف ضياعها و اراد اتباعها لردها قبل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجها على مسألة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوزهنا بجماع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجماع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق فى الدميرى ما نصه (فرع) لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسير لم تبطل صلاته وإن تبعها كثير افسدت وان تبعها الى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اهـ فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا ايضا إلا ان يريده الفعل الغير المبطل وفى سراج المتفهمين اشبخنا البكرى ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل اولغيرها بطلت اهـ فليتامل و ليراجع ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى فى فتاوى به جعل ما قاله الدميرى على ما اذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذى لا يبطل الصلاة اما لو خشى ضياعها فبى كالو سرق متاعها مر (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنهاى التنبيهات لا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلو السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله فى المتن والاصح منه لمحرم) أى بفرض

إن حكمنا بأثمهم فى الحالة الآتية فى باثمهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى وليس مفسقا وكهرب مسلم فى قتل كفار من ثلاثة لاثنتين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها إذالم يمكنه المنع ولا التحصن بشىء (وهرب غريم) من دائته (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بيعة الاعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بيعة الاعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا (والاصح منه لمحرم) قصد عرفة فى وقت العشاء (خاف) ان صلاها كالعادة (قوت الحج) بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم أنه لا يصلى



بالتعميل ويعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرب به يصلي صلاة شدة الخوف  
 لأنه خائف لا يحصل (قوله طالب عدو) أي منهم من خاف فوته لو صلى متمكنا مغني (قوله) إلا أن خشى  
 كرم عليه الخ) أي فله أن يصلحها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا  
 وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغني ويأتي عن النهاية مثله  
 وفي الشرح خلافه (قوله بذلك) أي الكرم وما عطف عليه (قوله لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض  
 ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لأنه فيما ذكره يحصل لا خائف الخروج  
 المال من يده وإرادته عوده إليها وفيما ذكره الروض خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصلة عنده وبخشي  
 فواتها فتأمل سم عبارة النهاية والحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال  
 أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اه قال عرش قوله أو دفع صائل الخ أي لغيره بقرينة ما مر في قوله للخوف  
 على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت الخ أي فيركبها راسا ويبقى ماله  
 تمارض عليه انقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والأقرب  
 الثاني ويوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمسقة بخلاف غيره اه عرش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح  
 وعن المغني والاسني ما يخالفه (قوله على الأوجه الخ) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارة ولو خطف نعله  
 مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما في به والدرج الله تعالى تبعها ابن العباد  
 ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ماخوذة  
 من قولهم أنه يجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ اه أقول ويؤخذ من قولهم المذكور أيضا أنه لو جاء  
 نحو المطر في الصلاة على نحو كتابه جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح  
 فيمن أخذ ماله الخ لأنه خائف هنا كما قال عرش قوله مر إذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بأنه لم يخف  
 فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر مراعاة هذا الاشكال بان المراد ما يشمل ما كان  
 حاصلًا ويرد بالاشتغال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالخج مع أنه فيه تحصيل ما كان حاصلًا وأوردت  
 عليه مر ذلك فأول التخلص بأنه لم يكن حاصلًا وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصلًا  
 ومافي معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبد مثلا فليحرر سم على  
 المنهج وقوله مر ويلزمه فعلها ثانيا الخ أي في حال تلطخه بالنجاسة فقط اه مؤلف مر ويحتمل إعادة  
 مطلقا لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركه فليس له العود إلى محله الأول ولو كان اماما فبما  
 يظهر ويوجه بان العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة  
 هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه عرش (قوله وإذا امتنع) إلى قوله قيل في النهاية  
 والمغني (قوله لزمه الخ) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت سم (قوله اخرج العشاء  
 الخ) عبارة النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التأخير اه قال

كذلك طالب عدو إلا إن  
 خشى كرم عليه أو كينأ أو  
 انقطاعا عن رفقته أي  
 وخشى بذلك ضررا كما هو  
 ظاهر وان من أخذ له مال  
 وهو في الصلاة لا يجوز له إذا  
 تبعه أن يبقى فيها ويصلحها  
 كذلك على الأوجه خلافا  
 لجمع بل يقطعها ويتبعه  
 إن شامر إذا امتنع عن المحرم  
 ذلك لزمه كما قال ابن الرفعة  
 اخرج العشاء عن وقتها  
 وتحصيل الوقوف لأن قضاء  
 الحج صعب بخلاف قضاء  
 الصلاة ولأنه عهد جواز  
 تأخيرها عن وقتها لنحو  
 عذر السفر وتجهيز ميت  
 خيف تغييره فهذا أولى ولو  
 كان يدرك منها ركعة بعد  
 تحصيل الوقوف وجب  
 تأخيرها جزما

أو تقل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي أدرك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام  
 ولو نقل ثم يجب ترك العشاء وأدرك الوقوف فيه نظر وظاهرنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه  
 ووجب تأخير العشاء (قوله أو انقطاعا) كما صرح به الجرجاني واعتمده الزركشي وغيره ش (قوله وان  
 من أخذ له مال وهو في الصلاة) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره  
 أي له صلاة شدة الخوف وذلك لأنه فيما ذكره يحصل لا خائف الخروج المال من يده وإرادته عوده إليها  
 وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصلة عنده وبخشي فواتها فتأمل (قوله  
 خلافا لجمع) منهم ابن العباد افي بما قالوه شيخنا الشهاب الرمي وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه  
 الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح مر (قوله لزمه) أي وإن كان ما احرم به نقل شرح  
 مر (لزمه كما قاله ابن الرفعة اخرج العشاء) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت (قوله)



عش قوله م ر تأخير الصلاة أى وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاءه فوراً للعدو في قواتها اه (قوله قبل العمرة المنذورة الخ) نقله النهاية عن إتمام والده واقره ولكن أقر الشوبري بمقالة الشارح وكذا مال إليه  
عش كما يأتي (قوله كالحج في هذا) أى يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما تقدم وقوف عرفه عليها نهاية  
(قوله والعمرة لا تفوت) قد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل للمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح  
أى الرمي أنه إنما تمتعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير  
فوتها عش (قوله وفي الجبلى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لو ضاق الوقت الخ) أى وقت الصلاة وتوهم  
بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لا يس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن  
عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير  
وجب عليه الاستمرار به في الصلاة وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من  
غيره أن يمضى زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك  
الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعها والخروج منها ولو أحرم في  
ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره وجب نزعها والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس  
غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله فيحتمل  
وجوب الاستمرار الخ لعله هو الأقرب (أحرم ماشياً) أى وجوباً وظاهره أنه يفعلها بالأيام في هذه الحالة ولا  
يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفي سم على المنهج قال الأذرعى وينبغي وجوب إعادة لتقصيره انتهى  
واعتمدهم راهش وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وإنما يتجه أى ما قاله الأذرعى أن كان خارجاً غير نائب  
وتائباً قلنا أنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه لا يجوز له هذه الصلاة إلا أن خرج تائباً  
لأن خوفه من الأثم كخوفه من السبع اه سم (قوله لما تقرر) يتأمل سم لعل وجه التأمل ما قدمه انفا عن الأيعاب  
من أن خوفه من الأثم كخوفه من السبع و لعل ما حظ الشارح أنه يحصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله  
يلزمه الترك) أى ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله بل أولى) أى الترك لتخليص ماله (قوله ومن ثم)  
أى من أجل أولوية الترك للتخلص (قوله يقصده) لعل المراد يقصده تلافياً أخذاً بما بعده (قوله منه) أى  
من الظالم (قوله أو يفرق) عطف على قوله يقصده (قوله لزمه تخليصه) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف  
لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر  
مر اه سم (قوله وتأخيرها) أى أن كان قبل الأحرام بها (قوله أو مالا) أى تحتر ما يقصده ظالم أو يفرق

قبل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا اه وليس في محله لأن الحج يفوت بفوات عرفه والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجبلى لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة أحرم ماشياً كما راب من حريق ووجه الغزى بأن المنع الشرعى كالحصى وأيده بتصريح القاضى به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسألة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كاله تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يفرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها أو مالا

وفي الجبلى) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لا يس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه  
أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من  
فقد غير الحرير وجب عليه الاستمرار به في الصلاة فضلاً عن جوازها وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن  
أمكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غيره أن يمضى زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع  
الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة وإعادة لحرمتها  
مع أثمها باللبس المتعدى ويحتمل به وجوب نزعها والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من  
غيره وجب نزعها والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه  
العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر (أحرم ماشياً) قال في شرح العباب يعنى  
الأذرعى وهذا إن صح فينبغي وجوب إعادة لتقصيره اه وإنما يتجه أن كان خارجاً غير نائب أو تائباً قلنا  
أنه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه لا يجوز له هذه الصلاة إلا أن خرج تائباً لأن  
خوفه من الأثم كخوفه من السبع اه (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها)  
قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة



جاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة (١٨) شدة الخوف كما في أصله والروضة بدار الإسلام أو الحرب (لسواد ظنوه)

ولو باختيار عدل (عدوا  
فبان) أن لا عدو أو أن  
بينهم وبينه ما يمنع وصوله  
اليهم كخندق أو أن يقر بهم  
أى عرفا حصنا يمكنهم  
التحصن به منه أى من غير  
أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر  
أو أنه عدو يجب قتاله  
لكونه ضعفهم أو شكوا  
في شىء من ذلك (قضاوى  
الآظهر) لعدم الخوف  
في نفس الأمر أو الشك فيه  
أما لصلوا صلاة الخوف  
فإن كانت كبطن نخل أو ذات  
الرقاع بالكيفية السابقة في  
المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا  
ولا غير واركتنا أو صلاة  
عسفان أو ذات الرقاع على  
رواية ابن عمر قضاوى في  
المجموع وغيره ولو بان عدوا  
لكن نيته الصلح أو التجارة  
فلا قضاء لأنه هنا لا تقصير  
منه في تأمله إذ لا اطلاع له  
على نيته

(فصل في اللباس)  
وذكره هنا الأكثرون  
اقتداء بالشافعى رضى الله  
عنه وكان وجه مناسبتة أن

المقاتلين كثيرا ما يحتاجون  
لللبس الحرير والنجس للبرد  
والقتال وذكره جمع في  
العبد وهو مناسب أيضا  
(يحرم على الرجل) والخش  
(استعمال الحرير) ولو قرأ  
أو غير منسوج أخذنا بما

(قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو ودیعة أو مال يتم تحت يده أو وقف وفيه  
وقفه سم (صلاة شدة الخوف) إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى الفصل في المغنى إلا قوله كما في أصله إلى المتن  
وقول ولو باختيار عدل قول المتن (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منه ونهاية ومعنى  
(قوله من غير أن يحاصروهم) أى العدو عرش (قوله) أو أنه عدو يجب قتاله الخ (قضية) أن العدو الذى يجب  
قتاله لا تصلح له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف لا تجوز  
إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها  
في الأمان فليحرر (قوله) أو شكوا في شىء من ذلك (قوله) أى وقد صلوا هنا نهاية ومعنى (قوله من ذلك) أى من وجود  
العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونه أكثر من ضعفنا (قوله) أما لصلوا الخ (قوله) أى لسواد الخ سم (قوله) فى  
الكيفية السابقة الخ) ينبغى إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب  
وشرح الروض سم ويأتى والمغنى والنهاية ما يوافق (قوله) أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر) أى وكذا  
الفرقة الثانية فيها على رواية غيره أى السابقة فى المتن معنى ونهاية (قوله) على رواية ابن عمر) تقدم بيانها  
هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله) قضاوى ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المذهب  
مغنى وعرش (قوله) الصلح أو التجارة) أى ونحوهما ولو صلى متمكنا على الأرض لحدث خوف ملجئ  
لركوبه ركب وبني فإن لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا فإن أمن المصلى وهو ركب نزل حالا  
وجوبا وبني أن لم يستدبر في نزوله القبلة ولا فيلزمه الاستئذان وكره انحرافه عن القبلة في نزوله بمنة أو يسرة  
ولا تبطل به صلاته فإن آخر النزول بعد الأمان بطلت صلاته لتركه الواجب مغنى واسنى  
(فصل في اللباس) (قوله في اللباس) أى في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالأستباح بالدهن النجس  
والمبتدأ أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدر بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى  
المخاط سوا ما كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيخنا قول المتن (يحرم على الرجل الخ) أى  
ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لأنه لم يأتزم حكما فيه وهو من الكبائر عرش  
عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملى اه وهو ظاهر كلام  
الشارح في الزواجر (قوله) والخش) أى المشكل نهاية ومعنى (قوله) ولو قرأ) إلى قوله لإجماعى النهاية وكذا  
في المغنى إلا قوله لا مشيه إلى المتن (قوله) ولو قرأ) سياتى تفسيره وأما الأبريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته  
داخله والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت  
وعليه فهو مباح للقرن لا أعم منه شيخنا (قوله) لنحو جلوسه) أى كالأستناد إليه وتوسده يعاب وعندنا حنيفة  
يجوز توسده واقتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلى بذلك كردى على بأفضل ويأتى  
في الشرح ما يفيد أن عندنا وجهان يجوز ما ذكره والتقليد به أولى من التقليد لآبى حنيفة (قوله) لا مشيه الخ) فى  
النفس منه شىء بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشته للشىء ويحتمل أنه  
عطف على فرش أو استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدى وخروج  
بالمشى فرش للشىء فيحرم اه (قوله) لا مشيه عليه) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية

الخوف فات التخليص فينتج ما ذكره (قوله) جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو  
ودیعة أو مال يتم تحت يده أو وقف وفيه رقة (صلاة شدة الخوف) ينبغى أن مثلها ما لا يجوز في الأمان من  
الانواع السابقة ثم رايته الآتى (قوله) أو أنه عدو يجب قتاله الخ (قضية) أن العدو الذى يجب قتاله لا تصلح له  
صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله) أما لصلوا الخ (قوله) أى لسواد الخ سم (قوله) فى  
النسبة للفرقة الثانية إذ لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب استشكل الإطلاق ثم بحث  
ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر أنه رأى التصريح به في المجموع ثم رايته في شرح الروض جزم بذلك وأنه  
أعلم (فصل في اللباس) (قوله) مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت

مثلا يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواء (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر



مثلا مفتوحة وأخرج كوزمان داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحتها لا يخرج الكوز ثم لو وضعه ثم أخرجه لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لمفارقته حالاً) قد يقتضى حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرى عن الاطفيحي ان الاقرب عدم حرمة اه (قوله من سائر وجوه الاستعمال) اي كالاتناد اليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة واما لبس ماظهارته وبطائه غير حرير وفي وسطه حرير كالتقاوق فلا يجوز الا أن خيطا عليه وكذلك التغطى بما ظاهرا وبطائه غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز الا أن خيطا عليه لان اللبس والتغطى اثم ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة او خيمة او ناموسية من حرير شيخنا (اجماعا في اللبس) اي لبس الرجل واما في لبس الخنثى فاحتياطاً معنى (قوله وهو ما يخرج منه الخ) اي غالباً اي والاقصد يصنع مما مات فيه الدود (قوله فيكمد الخ) الاولى الواو عبارة المغنى وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه حية وهو كد اللون اه (قوله وللخبر الخ) عطف على قوله اجماعاً (قوله خنثى) اي نعومة وليونه (قوله بشهامة الرجال) اي بقوتهم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله او مهمل في المغنى الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وقضية قول الاذرى الى والتدثر (قوله فرش عليه ثوب الخ) اي وان لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الخ) اي ولو حصير امن حرير مر اه سم (قوله لذلك الخ) اي للجلوس عليه (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته انه لا حرمة هنا عني في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة اتخاذها لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقاً بحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريره فيما اذا جلس عليه بحائل اولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له الخ ياتي عن السكردى ما فيه وتخلص النهاية بما نفيه فلو حل هذا اي ما قاله ابن عبد السلام على ان اتخذه ليا بسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اه وارضى به شيخنا وقال ع ش وفي حاشية الزيادة نقيده جواز الاتخاذ بما اذا قصد الباسة لمن له استعماله والاحرام اه (قوله اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض اما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافق ابن عبد السلام بانه حرام اه سم (قوله على صورة محرمة) كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي السكردى على بافضل والذي يظهر لي ان المراد بقوله على صورة محرمة اي على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا لستر الجدار بهما مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لمسم هنا من انه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال انه لا وجه له اه

ناموسية مثلاً مفتوحة وأخرج كوزمان داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحتها لا يخرج الكوز ثم لو وضعه ثم أخرجه لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى عليه فليتامل (قوله ويحل الجلوس على حرير) اي ولو حصير امن حرير مر (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالاً لا اتخاذاً (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضيته انه لا حرمة هنا عني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة اتخاذها لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقاً بحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريره فيما اذا جلس عليه بحائل اولى لانه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق ان المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتامل (ومحل حرمة اتخاذ) كان يمكن التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث الاتخاذ وشرح الروض واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافق ابن

لانه لمفارقته حالاً لا يعد مستعملاً عرفاً (وغیره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثنى بما أتى بعرضه إجماعاً في اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حياً فيكمد لونه ولا يقصد المزينة ولا خبر الصحيح أنه حرام على ذكر أمته <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولأن فيه خنثية لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقاً أو مهملًا مالم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفق به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرى إن لم يكف المهمل المفروش على نجس لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضاً بخلاف الحرير اه أن مس الحرير من خلافه لا يؤثر ويتعين حمله على نامة قدر لا يعد عرفاً مستعملاً لمزيد قلته



(قوله والتدثر) إلى قوله فيما يظهر في المعنى (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اه سم (قوله بحرير استتر بثوب الخ) عبارة شيخنا والتدثر به أي التدفق به إلا أن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير اه وباق عن ع ش ما يوافق (قوله) وظاهر كلامهم أنه لا فرق الخ محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تدثر ممنوع نعم تعليقها في السقف ممنوع لا من آخر وهو كونه من إفراد تزينه بالحرير الممنوع كما سياتي ما لم يقيد بالحاجة كما يحته الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غير ما يؤذن بأن كل ما يعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب ثم رأيت في المعنى والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذ ستر أو فيه تصريح بما ذكر من الأخذ بصري (قوله) وهو قريب أن صدق عليه الخ) عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ولو جعل يما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها أي بان جعل بطانة طالم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كالأول كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطي ببطانته التي هي من كتان فإنه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كالأول تبخر بمخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا اجاب مر بعد السؤال عنه والمباحة فيه فليتأمل سم على المنهج اه وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كالأول كان ظاهر اللحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فإن الفرق بينهما ظاهر (قوله) ان صدق عليه عرفا الخ) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فمطلق كما هو ظاهر لانه من إفراد تزين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزوين بين الرجال والنساء أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الا في الذي أفاده فواضح انه يفرق بينهما وان الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتأمل بصري (قوله هنا) أي في الجلوس تحت الحرير (قوله) لانه يقصد الخ) قضيت ان البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها وان قصدها منع نزول الغبار وقد يتناهى قوله الاتي أي لغير حاجة الا أن يفرق بينهما وبين ستر السقف (قوله) ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان المسقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق اطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن (والاصح تحريم افتراشها) والثاني محل وشيأتى تر جميعه نهاية ومعنى (قوله) وعليه) أي على الاصح المذكور (قوله) على وجه) هذا كالصريح في ان عندنا وجه يجوز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المعنى ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اه (قوله) ويحرم) إلى قوله أي لغير حاجة في النهاية والمعنى الا قوله قيل (قوله) على الكل) أي كل من الرجل والمرأة (قوله) ستر سقف او باب الخ) أي كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم ان اكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك ما لو اكرهوا على مطلق الزينة فزبنوا بالحرير الخالص مع كونهم لوزينوا بغيره او بما اكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه (قوله) او جدار الخ) والمنجى وقالم ران مثل ستر الجدران بالحرير الباسه للدواب لانه محض زينة وليست كسبي ويجنون لظهور الغرض في الباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك الباسه الخلي لما علل به ع ش (قوله) غير السكبة) افهم جواز ستر السكبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه

والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حمل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف بعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف بخلاف اللبس فإنه يزنها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير السكبة

عبد السلام بانه حرام (قوله) والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله) ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن المسقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه ستر سقف او باب او جدار هل مثلها الدواب او لا فالفرق (قوله) غير السكبة) افهم جواز ستر السكبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المشتور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها او



لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدودا على ظهره  
 لأن ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير  
 وان كانت على خشب مركب تحتها مرأه سم عبارة عرش (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة  
 وجدارها ونحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول الحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها  
 من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرم سم على المنهج وقوله وهو دخول الحاجة قد يمتنع الحاجة فيما ذكر  
 ويقال بالحرم لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن  
 الملتزم ونحوه مطلوب فيه ادعية بخصوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه  
 وبين الجدار اه عرش (قوله قيل وملحق الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما ويحل لبس السكتان  
 والقطن والصوف ونحوها وان غلت اثانها ويكره تزيين البيوت الرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء  
 والصلحاء اى محل دفنهم بالثياب اى غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به  
 تعظيمها لها والوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كاحرم به الاثمنون في بسيطه جريا على  
 العادة المستمرة من غير تكبير اه وقوله نعم يجوز ستر الكعبة به الخ اى ان خلافه عن النقد شيخنا عبارة  
 شرح بافضل اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله ويلحق بها قبره الخ)  
 اعتمد مر ان ستر تو ايت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتسكفين بل اولى بخلاف  
 تو ايت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه مر الميل لحرمه ستر قبور  
 النساء اى ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اه عرش (قوله به) اى  
 بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ (قوله اى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو  
 ظاهر سم (قوله وقد يشكك) اى حرمة ستر سقف الخ (قوله بما ياتي في كيس الدرامم الخ) قد يقال كيس  
 الدرامم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير لثما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم (قوله  
 هنا) اى في ستر نحو الجدار و (قوله ثم) اى في كيس الدرامم سم قول المتن (وان للولى الخ) اى بمن له ولاية  
 التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لها لباسه الحرير فيما يظهر عرش (قوله الاب) الى قول  
 المتن قلت في النهاية والمغنى قول المتن (الباسه الصبي) اعتمد مر ان ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون  
 فيجوز لباس كل منهما نعلان من ذهب حيث لا انصراف عادة سم على المنهج اه عرش وشيخنا (قوله كحلى  
 الذهب الخ) المراد بالحلى ما يزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي  
 الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلى واما الحياصة المعروفة فينبغي حل الباسه لانهما يزين به النساء  
 وما يبدل على جوازها للنساء قوله مر السابق والحيط الذى يعقد عليه المنطقة وهو التى يسمونها الحياصة  
 عرش (قوله والمجنون) وترك الباسه ما ذكر اى من الحرير والحلى ولو يوم عيد اولى كما قاله الشيخ عز الدين  
 فى الصبي وقال لا فرق بين الذكر والاثنى وفى الحلبى ان الباس الصبي والصبي الحرير مكره ويجزى وفى قوله  
 والصبي وقفة فليراجع قول المتن (حل اقتراسها) اى كلبسه سواء فى ذلك الخلية وغيره اى فى معنى عبارة  
 شيخنا اى وسائر اوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل اقتراسه له ما لم يكن  
 مزركشا بذهب او فضة اه وعبارة عرش خرج باقتراسها استعمالها فى غير اللبس والفرش فلا يحل

قيل ويلحق بها قبره صلى  
 الله عليه وسلم به اى لغير  
 حاجة فيما يظهر اخذنا من  
 تعبيرهم بالتزيين وقد  
 يشكك بما ياتي في كيس  
 الدرامم ونحوه إلا ان يفرق  
 بأن الخيلاء هنا أعظم منها  
 ثم (و) الاصح (ان للولى)  
 الاب وغيره (الباسه) كحلى  
 الذهب وغيره (الصبي)  
 ما لم يبلغ والمجنون إذ لا  
 شهامة لها تنافى تلك الخنوة  
 نعم لا خلاف في جواز  
 ذلك يوم العيد لانه يوم  
 زينه (قلت الاصح حل  
 اقتراسها) اياه (وبه قطع  
 العراقيون وغيرهم والله  
 أعلم) لعموم الخبر  
 الصحيح انه حل لاناث أمته

برقعها مسدودا على ظهره لأن ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع  
 جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها مر (قوله قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم) الوجه  
 جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاثمنون في بسيطه جريا على العادة المستمرة  
 من غير تكبير شرح مر (قوله اى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله وقد  
 يشكك بما ياتي في كيس الدرامم) ونحوه قد يقال كيس الدرامم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على نقد  
 الغير لثما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق (قوله بان الخيلاء هنا) اى في ستر السقف الخ اعظم منها ثم اى في



وأطلق بعضهم أن الرجل أن يعملوا به لأنه لا يعد استعماله وظاهره أنه لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه (ويحل للرجل لبسه) فضلا عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة كحرو برد مهلكين) أو خشى منها ضررا يبيح التيمم والحق به جمع الألف الشديد لأنه أولى من نحو الجرب الآتي (أو نجاة) بضم ففتح والمد وفتح فسكون وهي البيغته (حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وأن وجد غيره أرها بهم كتولية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر أنه مخالف للاجماع لأن الظاهر أن ذلك يكتفي بمجرد الاغظة وأن لم يكن أرها ولا صلاحية للقتال (وللحاجة) كستر العورة ولو في الخلو (وكجرب وحكمة) وقد أذاه لبس غيره أي تأذبا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحنج هنا لمصلحة التيمم لأنه رخصة فسوخ فيه أكثر وكذا أن لم يؤذ غيره

وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعامة زوجها أو تغطى به شيئا من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالأقرب الجواز فيها اه وقوله خرج إلى قوله وأما النخ محل تأمل (قوله) وأطلق بعضهم الخ) وافقه شيخنا عابراه ويحرم على الرجل النوم في ناهوسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اه ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة أو جه (قوله فضلا) إلى قوله أي تأذبا في النهاية والمعنى إلا قوله والحق به إلى المتن وقوله وهذا إلى المتن (قوله) والحق به جمع الخ) أن كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسئلة القمل الآتية بصري أقول وصف الألف بالشديد كما صرح في إرادة ذلك (قوله) أو نجاة حرب الخ) الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتي عن النهاية والمعنى ما يفيد (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الغيران (قوله) وصحح في الكفاية قول جمع يجوز الخ) والوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب معنى ونهاية (قوله) يجوز القباء الخ) أي من الحرير (قوله) وأن وجد غيره) أي غير الحرير (قوله) والذي مر) أي في شرح وغيره قول المتن (وللحاجة) والوجه أن من الحاجة أن يجد غيره ولكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مر كونه شرح العباب اه سم (قوله) كستر العورة الخ) أي إذا لم يجد غير الحرير وكذا استمر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومعنى عبارة سم أي بان فقد سائر غيره أي يلبق به فيما يظهر قال في شرح العباب واقفي أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة أو شرأه ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه انتهى زاد ع ش فان خرج متزرا مقتصر على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وأن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشري بأبسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا بدونها في الصفة والهيئة أن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك اخل بها ومنه ما لو ترك ذلك مع ملاما بان حاله

كيس الدرهم (قوله) في المتن أو نجاة حرب ولم يجد غيره) قال في التنيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج الذهب وهل هو شرط في الديباج الثخين قيل نعم والاصح أنه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح أن لا يقوم غيره مقامه إلى آخر ما اطال به اه ولعل الوجه عدم اشتراط المفاجأة في المنسوج بالذهب أيضا بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه في يجوز لبسه حيث ندو أن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجته وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما في الحاشية الأخرى وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره ويقوم مقامه الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفي العباب لأن كان لضرورة أو حاجة كفجأة قتال وأن وجد غيره خلا للشيخين وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وإن لم تفاجته الحرب اه وبين الشارح في شرحه أن المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والوجه أن من الحاجة أن يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مر كونه وقوله كديباج الخ) قال في شرحه لا يبقى غيره وقابته في دفع السلاح وقوله وإن لم تفاجته قال في شرحه أن أراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف الذي مشى عليه أو لا وان أراد حله وقت الحرب إن تسبب فيها إذ لم يجد غيره كان معتدا ثم قال والدرع المنسوجة بذهب فانها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع اه (قوله) كستر العورة) أي بأن فقد سائر غيره أي يلبق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ ولا لزوم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله) كستر العورة ولو في الخلو) في شرح العباب واقفي أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم ولم يجد غيره



لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالمها كاز التهام ببعد وكون (٢٣) الحكمة غير الجرب الذى افاده العطف

معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعده وإنما كان هذا مغلًا لمنافاته منصب الفقهاء فكانه استهزاء بنفس الفقيه اه (قوله لكن يزيلها) لعل مرجع الضمير في زيلها للضرورة تم اى العلة الشاملة لكل من الجرب والحكمة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيفه وقع سم (قوله وكون الحكمة غير الجرب الخ) اى والحكمة بكسر الحاء الجرب اليايس نهاية ومعنى فيكوب الجرب اعم كرمى ولا يخفى انه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها) اى صورة مادة الحكمة والجرب ويحتمل صورة الحكمة مع صورة الجرب قول المتن (ودفع قل) اى وللحاجة في دفع قل لانه لا يقبل بالخاصة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لا يقبل الخ في المختار قل رأسه من باب طرب وعليه فيقر أما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقبل من لبسه اه (قوله في الكل) كذا في النهاية والمعنى ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة الخ وقوله وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) اى الارخاص لحكمة (لا تخصص) اى الارخاص بالسفر (قوله ويؤخذ) الى المتن في النهاية (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) في الاخذ نظر لتحقيق الحاجة مع وجود المعنى وان كان المأخوذ هو المتجه سم (قوله لم يحزل الخ) معتمد ع ش (قوله ونازع فيه شارح بان جنس الحرير الخ) اعتمده المعنى (قوله على ان لبس نجس العين الخ) اى اما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كإياتي ع ش (قوله فيها) اى فى الاباحة او فى الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال الخ) قال فى التنبية ويجوز له حارب لبس الدباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجاته الحرب الخ شرط فى المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها فيه ايضا بل الشرطان لا يجزى ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجته وهو ظاهر ما نقله الشارح فى شرح قول العباب وكذا ما هو جنة فيه كدباج صفيق وان لم تفاجته الحرب اه مانصه وكالدرع المنسوج بذهب فانها لا تحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع انتهى سم قول المتن (كدباج الخ) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب مأخوذ من التديب وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء و (قوله مقامه) بفتح الميم لانه من الثلاثى يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقته مقامه بالضم نهاية ومعنى قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر افصح اه وقال الرشيدى قوله مر مأخوذ من التوبيخ لا يناسب كونه معربا إذا المعرب لفظا استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضى انه عربى فتأمل اه ولعل وجه التامل ان قوله مر اصله ديباه الخ يلحقه بالعربى ويدفع الاشكال (قوله قيل هذه مفهومة الخ) جرى عليه المعنى (قوله بالاولى) اى فانه إذا جاز لمجرد المحاربة فلان يجوز للقتال بطريق الاولى معنى (قوله فان تلك الخ) مجر هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأملوه و (قوله وهذه فى خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كدباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع ان يقال تلك فى الاحتياج اليه لمجرد الستر او اعم وهذه فى الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرر سم وقوله لان كاف كدباج الخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرر فيه ان الاعم يغنى عن الاخص (فلم يغن احدهما الخ) اما عدم اغناء الفجأة عن القتال فواضح لانها الاخص منه واما عدم اغناء الحرير عن الدباج فحل تامل لان الاخص مندرج فى الاعم فلو اقتصر فى التعليل على الاولى كان أولى ثم رابت فى النهاية قال واعد هذه المسئلة لثلاثتهم ان الجواز فيها مر

و احتاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراة ولو خرج بدون سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ اه (قوله لكن يزيلها) لعل مرجع الضمير في زيلها للضرورة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيفه وقع (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) فى الاخذ نظر لتحقيق الحاجة مع وجود المعنى وان كان المأخوذ هو المتجه (قوله فان تلك فى خصوص الخ) مجر هذا لا يمنع فهم احدهما مع الأخرى فتأملوه (قوله وهذه فى خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كدباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع ان يقال تلك فى الاحتياج اليه لمجرد الستر أو اعم وهذه فى الاحتياج لدفع السلاح فلا

داخلة فيها اه وليس كذلك فان تلك فى خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه فى خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن احدهما عن الآخر



زاد وزن الابريسم ويحل  
 عكسه) تغليبا للحكم الاكثر  
 ولو ظنا كما في الانوار  
 وصح عن ابن عباس رضى  
 الله عنهما انما نبى رسول  
 الله ﷺ عن الثوب  
 المصمت أى الخالص من  
 الحرير واما العلم أى بفتح  
 العين واللام وهو الطراز  
 وسدى الثوب فلا بأس  
 (وكذا إن استويا) وزنا  
 ولو ظنا (فى الاصح) إذ  
 لا يسمى ثوب حرير ولا  
 عبرة بالظهور مطلقا  
 خلافا لجمع مقدمين ولو  
 شك فى الاستواء فالاصل  
 الحل على الأوجه خلافا  
 لبعض نسخ الانوار  
 وصریح كلام الامام  
 ويفرق بين النظر للظن فى  
 الاولين على ما فيه وعدم  
 النظر اليه فى معاملة من  
 أكثر ما له حرام بان هناك  
 قرينة شرعية دالة على  
 الملك وهى اليد فلم يؤثر  
 الظن معها بل ولا اليقين  
 إذا لم تعرف عين الحرام  
 بخلاف ما هنا ويظهر منع  
 اجتهاده مع تيسر سؤال  
 خيرين ولو عدلى رواية عن  
 الاكثر وقضية المتن أن  
 صورة العكس لا خلاف  
 فيها أى يعتد به فلا يكره  
 لبسه وان قال الجوينى  
 المذهب تحريره لمخالفته

مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اه وهو حسن لولا تعبيره بالاعادة بصرى قول المتن (من  
 ابريسم) هو بكسر الهمزة وفتح الجيم وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي مغرب معنى اى  
 فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله اى حرير) الى قوله ولو لشك فى النهاية والمعنى (قوله اى حرير باى الخ) تفسير  
 بالاعم واشار به الى ان المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم شيخنا (قوله عن الدود) اى عن بيته على حذف  
 المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز  
 سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومعنى (قوله انما نبى رسول الله الخ) قد يقال صريح قوله انما الخ واطلاق  
 قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريرا كثيرا فليتأمل بصرى (قوله المصمت) هو بضم  
 الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمنشأة من قوله اصمته آه قاموس بالمعنى عش (قوله واما العلم الخ) عبارة  
 النهاية والمعنى فاما الخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا انه  
 لا اثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه او مساراته لغيره خلافا للقفال ولو تغطي باحاف حرير وغشاه  
 بغيره اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة ولا فلا اه قال عش قوله مر ان خاط الخ  
 اى من اعلى واسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ اه (قوله خلافا لجمع) اى فيجوز لبس الاطالسة  
 المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثر شيخنا (قوله لجمع متقدمين) عبارة المعنى خلافا للقفال فى  
 قوله ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثرت وزنه اه (قوله فى الاستواء)  
 اى وزيادة الحرير سم (قوله على الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا ولو شك فى كثرة الحرير وغيره  
 او استوائها حرم كما جزم به فى الانوار اه زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المصنوب إذا شك فى كبر  
 الضبة بالعمل بالاصل فيهما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة قال  
 عش قوله مر والاصل تحريم الحرير الخ مقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو  
 المعتمد اه (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذ من مال من اكثر ما له حرام وان ظن حرمة  
 ذلك الماخوذ بعينه واللام يحتاج للفرق وقديم الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ)  
 فيه نظر سم (قوله مع تيسر سؤال الخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التيسر وعليه فاضابط التيسر والتعسر  
 ينبغى ان يحرم بصرى (قوله عن الاكثر) متعلق بسؤال خيرين (قوله فلا يكره الخ) خلافا للنهاية والمعنى  
 (قوله تحريره) اى العكس (قوله بخلاف المستوى الخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ما طرز او رفع  
 بحرير الخ يتردد النظر فى المطرزة والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرزة بالذهب والفضة فيحرم  
 استعمال ما كان فيه وإن كان قليلا جدا كما هو ظاهر اطلاقهم فى المطرزة بهما وان لم أر من صرح ببحكه  
 بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرزة او المخطط بالقصب بالنسبة الى الفضة ظاهرة لانهما تتحصل بالنار بلا شك  
 واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغى تحريره على اختلاف المتأخرين فى استعمال الملبوس المموه هل يحرم  
 فيه تفصيل الا وانى ويحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن من الآ وانى جرى فى الزكاة من شرح الروض  
 على الاول وكذا فى التحفة كما سياتى وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثانى فانه ابقى فى ثوب مخطط  
 بذهب لا يحصل منه شئ بحرمة بصرى وقوله فى المطرزة والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج  
 (قوله اورقع) الى قوله قال الخليمى فى النهاية والمعنى الا قوله اى معتدلة (قوله اورقع) هذا إذا كان لونه اما  
 لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يعد سم ويأتى عن عث خلافا (قوله اعنى الطراز الخ) عبارة

تكرار (ولو شك فى الاستواء) اى وزيادة الحرير (قوله فالاصل الحل على الاوجه الخ) وعلى هذا يفرق بينه  
 وبين مصنوب شك فى كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه وتحريم  
 الحرير لغير المرأة شمر (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذ من مال من اكثر ما له حرام وان  
 ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه واللام يحتاج للفرق وقديم الحل حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر  
 لمخالفته قول الجوينى (قوله اورقع) هذا إذا كان لونه اما لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يعد (قوله

للحديث الصحيح بخلاف المستوى الاولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه (ويحل ما طرز) اورقع بحرير خالص وهو اعنى الطراز النهاية



النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مراكبا على الثوب اه قال ع ش ومنه ما عتيد  
الان من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما يركب الخ) اي مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع  
عليه وخط بالابرة كالشريط بجزيرى (قوله للخبر المذكور) اي في شرح ويحل عكسه (قوله انه يشترط ان  
يكون قدر اربع اصابع الخ) اي عرضا وان زاد طوله اه زبدي وفي سم ظاهر كلامهم ان المراد قدر  
الاصابع الاربع طولا و عرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع و عرضه على عرضها اه  
لكن الحاصل من كلامهم انه تحرر من زيادته في العرض على الاربع اصابع ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش  
واعتمده القليوبي والحلي وكذا شيخنا عبارته واما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما  
بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا واعتمده البشيشي في حل المرقع ان لا يزيد طول ابعاضه اربعة  
اصابع ويتقيد كل منهما ايضا بكونه لا يزيد في الوزن لم يجرمان في حالة الشك في كثيرها لان الاصل هنا  
الحل اه (قوله الاموضع اصبعين الخ) عبارة النهاية والمغنى الاموضع اصبع او اصبعين (قوله قال الحلبي  
الخ) عبارة المغنى ولو كثرت محالها أى الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما  
نقله الزركشى عن الحلبي من انه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على اصبعين ليسكون مجموعها  
اربع اصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاحظ  
ذلك حرمت الزيادة على الاربع اصابع وان لم يزيد وزن الحرير اه قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من  
كلام الشارح مر حل لبس القواويق التظيفة لانها كالرقع المتلاصقة اقول وهو ممنوع لان هذه إنما تفصل  
على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست  
كالرقع التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه (قوله وخالفها صاحب الكافي الخ)  
الظاهر ان مراد صاحب الكافي بانفصالها عدم اتصال احدهما بالآخر ردا للمقابل القائل بعدم  
الجواز نظرا الى ان المجموع اكثر من اربع اصابع فليتأمل بصرى (قوله كل واحد) اي من العليين  
الذين في الطرفين (قوله لانفصالها) اي العليين (قوله وحكم الكمين حكم طرفي العمامة الخ) وفي الايعاب  
عن الجواهر يجوز ان يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر اربع اصابع من الحرير اه والظاهر  
انه يجزى في الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير فان كان عرضها اربع اصابع حلت  
والا فلا كردى على بافضل (قوله من المقاتلين) اي مقالة الحلبي والجويني ومقالة صاحب الكافي  
(قوله لكنها) اي عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط ان لا يزيد المجموع الخ) تقدم عن النهاية  
والمغنى خلافاه وفي الكردى على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح في شروح بافضل والارشاد مقالة الحلبي  
وفي التحفة ان لا يزيد المجموع الخ وفي الايعاب انه لا يجوز الزيادة على طرازين او رقتين ويجوز في كل ان  
يكون اربع اصابع واعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى انه اذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد  
الحرير على غيره حرم والا فلا اه (قوله وما اقتضاه الخ) في دعوى الاقتضاء نظرا بل الظاهر ما مر انفا عن  
البصرى (واما اغتفار التعدد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله مطلقا) اي  
زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثمانية اصابع ام لا (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اي

قدر اربع اصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا و عرضا  
فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد اعادة ذلك ما في الخادم عن  
حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبي ﷺ وهي اطول من غيرها اه فلو لا ان المراد  
ما ذكرنا لما كان لا اعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل اي في التطريز  
لا في الترياق مر (قوله اي معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس  
كالنسج لانه للزينة مر (قوله لانفصالها) لعل الضمير للطرفين او ما فيها ثم رايت ما ذكره (قوله بشرط  
ان لا يزيد كل على اربع) اي فلا بد من الفصل بين كل طرازين (فرع) تقطع بعض اجزاء الثوب فرقت



هو لا مودة والمجموع وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وان تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره وأفنى ابن عبد السلام بانه لا باس باستعمال عمامة في طرفها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق قلم من كتان او قطن قال الغزى وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وإنما تقيد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما باتى وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدى جرير وأنه أقل وزنا من اللحمه وأنه لحمها بحرير في طرفها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كاجنحه السبكي والاسنوى قال نعم قديحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه اى تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبرة في لباس رزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن وقول الاذرى الظاهر ان

فلا بد من الفصل بين كل طرازين اى ورقعتين (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرقت ينبغي اعتبار الوزن سم (قوله فبيد الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى (قوله من كلام هؤلاء) اى الخليمى والجوينى وصاحب الكافي (قوله وكذا) اى بعيد (قول الجيلي الخ) قديقال ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى افردت عنها بل الظاهر انها عينها لا يقال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على اربع اصابع لانا نقول هذا مرادله وان لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتامل بصرى (قوله كل منهما) اى من الطرازين والرقعة (قوله طرفها) اى في كل منهما كرى (قوله والمغنى) الى قوله وصوره المسئلة في المغنى (قوله الى ان بين الخ) عبارة النهاية والمغنى وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم الخ (قوله فرق قلم) اى مقداره كرى (قوله قال الغزى وهذا الخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا ان يقال تتبعت العادة في العائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما إذا ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن حيث زاد وزن الحرير الذى في العمامة حرمت والافلا اه قال ع ش قوله مر وقد ينظر في كل منهما اى ما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خبط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور اه (وإنما تقيد الخ) عبارة المغنى فان جرت العادة على خلافه اعتبرت إذا العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاما كراه (قوله وصوره المسئلة) اى مسئلة ابن عبد السلام و (قوله لحمها) اى العمامة كرى وافر ع ش التصوير المذكور (قوله فاذا الخ) بالتونين (قوله اما التطريز) الى قوله والاسنوى في المغنى والى قوله وما افاده في النهاية (قوله فكالنسج الخ) اى لا كالطرازين وان قال الاذرى انه مثله ويحل حشو جبهته ونحوها بالحرير كالمخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لا بس حرير مغنى ونهاية (نعم قد يحرم الخ) اى المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه ع ش (قوله لكونه من لباس النساء الخ) اى لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه الخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه به فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيته او غالبيا في زينهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا اقلوا اختصت النساء او غلب فيهن رزى مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الذى كاقبل ان نساء قرى الشام يتر بين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويقلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت به عادة اهله او ينظر لاكثر البلاد فيه ونظر والا قرب الاول ثم رايبت في ابن حج نقلا عن الاسنوى ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الان من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليقتبه له فانه دقيق وأما ما يقع من لباسن ليلة جلاهن عمامة رجل فينبغى فيه الحرمة لان هذا الذى مخصوص بالرجال اه (وهو الاصح) معتمد ع ش قول المتن (او طرف) اى بان يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله اى يحجف) الى قوله حكاه في النهاية والمغنى قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها ما تستمسك به الحياطة فهى كالتطريف اه (قوله اى يحجف ظاهره الخ) قديقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله اعلم ان السجاف الظاهر ما كان على اطراف السكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على السكتف مثلا ليجر حر بصرى قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة فانه حرام وإن قل لسكرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا اجاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجي فيه تفصيل المضيب لان الحرير اهون من الاوانى ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغنى ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجافا بقدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن لبس هو كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويتغفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر

ينبغي اعتبار الوزن (قوله بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

بعيد وإن تبعه غيره او باطنه (بحرير قدر العادة)



الغالبه لامثاله في كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالدياج وفارق ما مر في الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد (٢٧) ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي

لو كان المزعفر لحكمه  
وان لم يبق للونه ريح لان  
الحرمة للونه لا لريحه لانه  
لا حرمة فيه اصلا اذ لا يتصور  
فيه تشبه لان النساء لم  
يتميزن بنوع منه بخلاف  
اللون حكم الحرير فيما مر  
حتى لو صبغ به اكثر الثوب  
حرم وكذا المعصفر على ما  
صحت به الاحاديث واختاره  
البيهقي وغيره ولم يبالوا  
بنص الشافعي على حله  
تقديما للعمل بوصيته ولا  
بكون جمهور العلماء سلفا  
وخلقا على حله لاحاديث  
تقتضيه بل تصرح به كخبر  
كان يصبغ ثيابه بالزعفران  
قبضه ورداه وعمامة قال  
الزركشي عن البيهقي  
وللشافعي نص بحرمته  
فيحمل على ما بعد النسخ  
والاول على ما قبله وبه  
تجتمع الاحاديث الدالة  
على حله والدالة على حرمة  
ويرد بمخالفته لاطلاقهم  
الصريح في الحرمة مطلقا  
وله وجه وجيه وهو ان  
المصبوغ بالمعصفر من  
لباس النساء المخصوص  
بين فحرم للتشبه بهن كان  
المزعفر كذلك وانما جرى  
الخلاف في المعصفر دون  
المزعفر لان الخيلام والتشبه  
فيه اكثر منهما في المعصفر  
ويؤيده ان الزركشي لم

عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على  
بناء السلم شيخنا وعش (قوله الغالبه لامثاله الخ) اي سواء جاوز اربع اصابع او لانه عبارة شيخنا  
فالعبارة بمعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائداه وقوله وان زاد وزنه فيه وقفة  
ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله مكفوفة الفرجين الخ) المكفوف  
ما جعل له كفة بضم الكاف اي سجاجف نهاية (قوله ما مر في الطراز) اي من اعتبار اربع اصابع  
مغنى (قوله بانه الخ) اي التطريز (قوله وقد يحتاج لاكثر الخ) قضيته ان التريق لو كان لحاجة جازت  
الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح مر اقول قد يقال ان التريق لحاجة اولى  
بالجواز من التطريز لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى سم وهذا وجيه وان قال ع ش قوله مر يقتضى  
المنع معتمداه (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريز سم وقد يقال  
بل هو منه (قوله فتقيد الخ) بصيغة الماضي المبني للفاعل او المفعول والتاثير باعتبار (١) عبارة  
المغنى في تقيد والنهاية في قيد (قوله حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح مر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران  
هل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الاربع اصابع او كالمسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه  
ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرمه والا فلا انتهت اه سم واعتمده ع ش  
وكذا شيخنا عبارة نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق  
المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران اه قول النهاية كالتطريز حقه كالتطريز (قوله وكذا  
المعصفر) خلافا للنهاية والمغنى وواقفهما شيخنا وفي الكردى على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الاسلام  
الى حرمة وجرى على حله الخطيب والجمال الرملي وغيرهما وجرى الشارح في شرح الارشاد على ما قاله  
الزركشي وافر في الاسنى الزركشي اه عبارة النهاية والمغنى ويحرم على غير المرأة المزعفرون المعصفر  
كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي ولا يكره لغير من ذكره مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الاحمر  
والاصفر والاخضر وغيره ما سوا قبل النسخ وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اه قال ع ش  
والمعصفر مكره وخروج من خلاف من منعه وينبغي تقيد الكراهة بما لوكثر المعصفر بحيث يعد معصفرا  
في العرف والاقرب كراهة المزعفر حيث قل اه وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد  
صحة اطلاق المعصفر عليه بخلاف ما فيه نقط من المعصفر فلا يكره واما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره  
سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط اه (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره  
مع ان الكلام في المعصفر سم عبارة البصري قوله كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا في اصله بخطه رحمه  
الله تعالى وهو محل تامل لان كلامنا في المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا  
انه لا يلام قوله بل تصرح به فليتامل اه (قوله ويرد الخ) اي ما قاله الزركشي من التفصيل (قوله وله  
وجه الخ) اي للاطلاق (قوله ويؤيده) اي الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (قوله حله)

(قوله وقد يحتاج الخ) وقضيته ان التريق لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة  
يقتضى المنع شرح مر اقول قد يقال ان التريق لحاجة اولى بالجواز من التطريز لان الحاجة اليه اتم  
ونفعه اقوى (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريز (قوله الا المزعفر الخ)  
ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الاربع اصابع او كالمسوج من  
الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع في ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا  
حرمه والا فلا شرح مر (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام في المعصفر

يفرق فيه بين ما قبل النسخ وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فالحق جمع متقدمون بالزعفران واعتراض بان قضية كلام  
الاكثرين حله (١) قوله والتاثير باعتبار كذا باصل الشيخ رحمه الله ولا تاثير اذا جعل تقيد ماضيا ومع ذلك سقط بعد باعتبار  
شيء واحد الشذات الصنعة وقوله سبق من المضارع الى الماضي في قوله بصيغة الماضي والله اعلم اه من هامش



وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامة واعتمده جمع متأخرون وقضية قول الشافعي ينهى الرجل حلالا ان يتزعر (٢٨) فان فعل امرناه بقسله حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث

معمدع ش (قوله واعتمده الخ) اي الحل (جمع متأخرون) وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كردي علي بافضل (قوله وبها صرح الخ) اي بالحرمة (قوله ان يكون الخ) اي تصغير اللحية به (قوله ينهى الرجل) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله مطلقا) اي بدون تقييد بشئ (قوله فهو الخ) اي حديث النهي المطلق وكذا ضمير لكن حمله الخ (قوله ويؤيد الحل) اي استعمال الزعفران في البدن (قوله بين كونه) اي الزعفران (قوله فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل (قوله او فصل الخ) ببناء المفعول من التفعيل (قوله من قول البيهقي الخ) اي السابق آنفا (قوله ويحل ايضا زر الجيب) اي مثلا عبارة النهاية وافتي الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل اولى اه (قوله وكيس نحو الدراهم الخ وغطاء العمامة) وفي شرح مر ان الارجح حرمتها سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادة مثله الا قرب حرمة غطاء العمامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا لانها انما استعملت لخدمة الرجال لانفسها اه وقال شيخنا ان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك مندبل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعملته الرجل ولو في مسح فرج المرأة وقد يؤيده ما بقى في كتابه الحرير (قوله وليقة الدواة) وفاقال للنهاية والمعنى (قوله علي الاوجه) (فرع) الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء سم علي حجج وفيه على المنهج فرع ينبغي وفاقال مرجواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا يتقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو اخف منه اه ع ش (قوله في الثانية) وهي الكيس (قوله والثالثة) وهي الغطاء (قوله فقد مر حل راس الكوز الخ) شرطه ان لا يكون علي صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة علي صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع مر بل الوجه الحل وان كان بصورة الاناء لانه استعمال الحاجة سم (قوله وكذا هاتان ايضا الخ) وقد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة مر اه سم وقوله بخلاف العمامة قديم (قوله ومن هنا) اي من التعليل بالانفصال (قوله ان يكون في بدنه) قضيةه جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن بشكل علي هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة سم وقد يدفع الاشكال بان حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا الحاجة (قوله وصرح في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية

(قوله وكيس نحو الدراهم الخ) في شرح مر ان الارجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اه وهو منازع في ضابط الاستنوى الاتي (فرع) الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء (قوله فقد مر حل راس الكوز من فضة) شرطه ان لا يكون علي صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة علي صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع وقد لا تكون مخيطة علي صورة الاناء لكن يجعل في اطرافها خيط يزرها لتعطف اطرافها علي راس الكوز ولا يبعد حلها مر بل الوجه الحل وان كانت بصورة الاناء لانه استعمال الحاجة (قوله فكذا هاتان ايضا بالاولى) قد يفرق بان تغطية الاناء بخلاف العمامة مر (قوله في بدنه) قضيةه جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن بشكل علي هذا الضبط ما تقدم من حرمة سنى الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة (قوله وصرح في المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي

الصحيح نهي ان يتزعر الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمال ان يكون مستثنى غير ان حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا صح اه فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع علي الكراهة لحديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل علي نحو اللحية والنهي علي ما عداها من البدن وبعضهم النهي علي المحرم والحل علي غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكرة التطلي بالخلق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرمت هذا او فصل بين كونه غالبيا او مغلوبا علي ان المقصود من الخلق هو الزعفران فتجوز به تجوز للزعفران اذا فرض بقاء لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقي غير الى آخره انه لا يرد علي حرمة المزعر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة علي حرمة اصح ويحل ايضا زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره

بما يصرح بحرمة له اى لها وكيس نحو الدراهم وان حملها وغطاء العمامة وليقة الدواة علي الاوجه في السكك خلافا لمن نازع الكيزان في الثانية والثالثة فقد مر حل راس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعدم استعماله فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاستنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي اناء النقد ان يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لاتحل الشراية التي براسها ما فيها من



السكين من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح مر  
 اه سم (قوله) والحق به اخرون البند الخ) يحتمل ان يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة ليعلم  
 بها على المحل الذي يقف عنده المسيح عند عرض شغل مثلاً فان كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكره  
 ولا يحكمه كذلك فيما يظهر بصري عبارة شيخنا والبجيرمي ومنها اي المستثناة علاقة المصحف وعلاقة  
 السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شرار يبهاتردد فقيل تحل مطلقا  
 وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل فان كانت من اصل خيطها جازت ولا لالاها (قوله) فقال يحل ذلك  
 اعتمده مر اه سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد مر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا  
 شرار يبهاتربعا لخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حرير للحاجة اه وقوله وكذا شرار يبهاتربعا  
 التي هي متصلة بظرف خيطها اما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت  
 في حجب ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز الخ وينبغي ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان  
 لاحظ الزينة اه ع ش (قوله) انتهى) اي قول بعضهم (قوله) حرما اي الشراية والبند (قوله) وإن كان الخ  
 اي الكيس ولا ينبغي ان هذه الغاية لا موقع لها هنا وإنما وقعها عند قوله وكيس نحو الدرهم (قوله) ويحرم  
 إلى قوله لان القصد في النهاية والمعنى الامثلة النقش (قوله) ويحرم خلافا لكثيرين الخ) والوجه عدم  
 حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة لنهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن  
 شيخنا الزيادة انه يجوز للرجل جعل تسكة اللباس من الحرير اقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح  
 وقياس ذلك جواز خيط الميزان لكونه يمكن من الكتان ونحوه اه عبارة شيخنا ومنها اي من المستثناة  
 جعل الحرير ورق كتابة لانه استعمال حقيقة اخرى وهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم وسنها  
 تسكة اللباس وقال بعضهم يجوز زر الطربوش وبعضهم يحرمه وقد غلب اتخاذ في هذا الزمان فينبغي تقليد  
 القول بالجواز للخروج من الاثم اه (قوله) كتابة الرجل) اي ولو لامرأة لان الحرمة للاستعمال وهو  
 الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا او امرأة مر (قوله) لا المرأة) اي ولو للرجل لان تكون  
 كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على المعصية مر اه سم وع ش (قوله) الصداق فيه الخ)  
 المتجه ان ختم الحرير كالكتابة فيه مر اه سم (قوله) لان المستعمل الخ) ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل  
 فيه للرسائل ونحوها معنى (قوله) كذا افنى به المصنف الخ) وهو المعتمد وسئل قاضي القضاة ابن رزين  
 عن يفسل للرجال الكلونات والاقباغ الحرير ويشترى القماش الحرير مفضلا او يبيعه لهم فقال يائمه  
 بتفصيله لهم وبخياطته او يبيعه او شرائه لهم كما يائمه بصوغ الذهب للسهم قال وكذا خلع الحرير ويحرم بيعها  
 والتجارة فيها معنى ونهاية قال ع ش قوله مر وبخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الاولى (قوله) ونوزع  
 فيه الخ وقوله وإن خالف فيه الخ) اي في التحريم الذي افنى به المصنف الخ وكان الاولى ذكر الغاية في  
 المعطوف عليه (قوله) بين هذا) اي كتابة الرجل في الحرير لامرأة (قوله) ونقش ثوب الخ) وجوز مر بخنا  
 نقش الحلبي للمرأة والكتابة عليه لانه زينة للمرأة وهي ما تحتاجه للزينة وبحت ايضا ان كتابة اسمها على ثوبها  
 الحرير ان احتاجت اليها في حفظه جاز فعلها للرجال والافلا فليتامل (فرع) قد يسال عن الفرق بين جواز  
 كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله ان كتابته راجعة لنفس حر وفه  
 الدالة عليه بخلاف تحليته بالكتابة ادخل في التعلق به سم على المنهج (قوله) ان احتاجت اليها الخ) ينبغي

ينظم فيه أغطية السكين من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة وأولى  
 بالحل شرح مر (قوله) وخالف بعضهم فقال يحل ذلك اعتمده مر (قوله) ويحرم خلافا لكثيرين  
 كتابة الرجل) اي ولو لامرأة لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا  
 او امرأة مر (قوله) لا المرأة) اي ولو للرجل الا ان تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها  
 حينئذ معينة على معصية مر (قوله) لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب المتجه ان ختم الحرير

فهو كالظرف له بخلاف النقش



أن مثله كتابة التمام في الحرير إذا ظن باخبار الثقة أو اشتها نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش ( قوله حفظه ) أي المكتوب فيه ( قوله نعم يشكل الخ ) وعلى ما اشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا سم ( قوله على هذا ) أي تحريم كتابة الصداق في الحرير أو قوله بخلاف الكتابة فانها تعد الخ قوله للسكرتوب أي الحرير المكتوب فيه فقيه حذف واصل ( قوله وفيه ما فيه ) أي لوجود ما ذكر في النقش والخياطة أيضا ( قوله وقول الماوردي ) أي قوله فاخذ بعضهم في النهاية والمعنى ( قوله يحمل على من يخشى الفتنة ) أي وان طال الزمن وظاهر على هذا الحمل حرمة لباس الملوك اياه غيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتامل سم ( قوله من يخشى الفتنة الخ ) عبارة الكردى على بافضل وفي الابعاب متى خشى من الملبس له الخلع ضرر أو ان جازله اللبس والافلا اه ( قوله ولا يدل له الخ ) وجه الدلالة عند زاعمها انه جازت الرخصة لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أو لى نهاية ( قوله لبيان المعجزة ) أي لتحقيق اختياره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك ع ش ( قوله ويكرهه ) إلى المتن تقدم عن النهاية والمعنى مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للسكرتوب أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكرهه تزبين وشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب الخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور واما تزبين السكرتوب بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه ( قوله تزبين غير السكرتوب الخ ) عبارة النهاية والمعنى تزبين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزبين بالحرير والصور نعم يجوز ستر السكرتوب به تعظيها اه ( قوله أي المتنجس ) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى إلى قوله وخرج إلى المتن ( قوله أي المتنجس ) أي بغير معفو عنه شيخنا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكيمة فقضية ما يأتي حرمة المسك به في المسجدها ( قوله لما يأتي الخ ) أي بدليل قوله بعد عطف على المحرم وكذا جلد الميتة في الاصح معنى ( قوله ان كان حافا الخ ) عبارة شرح مر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه والفرق بين ما فهمه ذلك من الجواز حيث لا تعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده بقول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال إذالم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله مر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكيمة ومثل ثوبه بدنه وفي شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرم رسم على المنهج ( قوله ويحتاج الخ ) ينبغي ان يكون محل ذلك إذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جازله التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد في الوقت ما ولا ترابا وان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك ايضا اه ع ش وما نقله عن شرح الروض يأتي عن النهاية والمعنى مثله عبارة البجيرمي قال الاسنوي الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها به ولا في البدن

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا ان يدعى ان العرف يعده مستعملا للسكرتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له لباس عمر حذيفة أو سراقة رضى الله عنهم سواري كسرى وتوجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة أي ضرورة فأخذ بعضهم منه كلام الماوردي حل لبس الحرير إذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخلاء ليس في محله ويكره ولو لامرأة تزبين غير السكرتوب كشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) يحل للأدعي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس لما يأتي في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق



أى استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان أو يابس انتهى سُمى اه (قوله) أما في نحو الصلاة الخ) عبارة  
 النهاية بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متساعا لا لقطعه الفرض بخلاف  
 النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه تمتنع أما إذا  
 لبسه قبل أن يحرم بنقل أو فرض غير ضيق أو بعد تحريمه بنقل واستمر فالجريمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو  
 استمراره فيها لا على لبسه اه وكذا في المغنى إلا مسألة الطواف المفروض وقوله أو بعد تحريمه بنقل (قوله)  
 فيحرم إن كانت فرضا) أى بعد الشروع فيه مطلقا وقبله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغنى (قوله) وكذا  
 إن كانت نفلا الخ) أى سواء لبسه قبل تحريمه أو بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الاتي ظاهرا في  
 الصورة الثانية فقط (قوله) تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر اه سم ويأتى عن المغنى  
 ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كشبهه وجداره ولو لم يغير عرض مالم يلزم عليه ضياع المال اه  
 ضعيف (قوله) من غير ضرورة) يعنى من غير حاجة (قوله) يحرم المسك به) أى بالباس متنجس بغيره معفو عنه  
 سم وشيخنا قال البصرى ومن ذلك أى المسك المحرم المسك بالنعل المتنجس اه (قوله) من غير حاجة الخ)  
 أى إذا الحاجة كفى النعل والبا وج الذى به نجاسة فيجوز شيئا أى أن مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله) كما يحتمل  
 الأذرعى الخ) وقرر مر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو فعله رطبة أو غير رطبة أن خاف تلوث المسجد  
 أو لم يكن دخوله للحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلوث ولو لم يغير حاجة  
 ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه بنجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اه ع ش أى  
 فيحمل تقريره الأول على الثانى الموافق لمافى النهاية والتحفة والمغنى قول المتن (لا جلد كلب الخ) (فرع)  
 قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف  
 الشيتة لأنها من شعر الخنزير نعم أن توقف استعمال الكتان عليها لم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة  
 مجوزة لاستعمالها ويعنى حيث تدعى ملاقاتها مع نداؤه قال مر ينبغى الجواز أن توقف الاستعمال عليها  
 وأقول ينبغى أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل سم على المنهج اه  
 ع ش (قوله) فيحل قطعها) اعتمده ع ش عبارة قوله مر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرش فيجوز وبه  
 صرح ابن حج اه ويأتى عن الزيادة مثله (قوله) كفى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على أن  
 ما ناسبه للانوار لم يره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اه قول  
 المتن (وكذا جلد الميتة الخ) أى قبل الدبغ وكذا يحرم على الأدمى استعمال نجاسة فى بدنه أو شعره أو ثوبه  
 ولو كان النجس مشطى في عاج فى شعر الراس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كفى المجموع خلافا لالسنوى  
 فى قوله يحرم أى العاج مطلقا وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور روقه وجلد الأدمى وشعره  
 وإن كان ظاهره يحرم استعماله إلا للضرورة ومعنى ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة  
 مطلقا سواء كان فى البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أو لا وكذا استعمال جزء الأدمى  
 وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو انياب فيلة وينبغى  
 جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم أن محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها أما فيه فلا يجوز  
 لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان وقوله مر إذا كانت هناك رطوبة أى لما فيه  
 من تنجيس الراس واللحية وقوله مر وجلد الأدمى الخ أى ولو حرييا خلافا لابن حج اه ع ش (قوله)  
 فيحرم لبسه الخ) أى ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعها ولو من مغلظ زى وع ش اه

أما في نحو الصلاة فيحرم أن  
 كانت فرضا وكذا إن كانت  
 نفلا واستمر فيه لكن لا حرمة  
 إبطاله فإنه جائز بل تلبسه  
 بعبادة فاسدة وأما مع رطوبة  
 فلا لأن المذهب تحريم  
 تنجيس البدن من غير  
 ضرورة ومع حل لبسه يحرم  
 المسك به فى المسجد من غير  
 حاجة إليه كما يحتمل الأذرعى  
 لأنه يجب تنزيه المسجد عن  
 النجس (لا جلد كلب  
 وخنزير) وفرع أحدهما  
 فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته  
 (إلا للضرورة كفجأة قتال)  
 أو خوف نحو برد ولم يجد  
 غيره نظير ما مر فى الخنزير  
 وخرج بلبسه استعماله فى  
 غيره كافتراشه فيحل قطعها  
 فى الانوار وإن قال الزركشى  
 المذهب المنصوص أنه  
 لا ينتفع بشئ منهما (وكذا  
 جلد الميتة) غيرهما فيحرم  
 لبسه

وجود العرق فى الحال إذا لم يتعدر الماء (قوله) أى المتنجس) شامل للنجاسة الحكيمة فقضية ما باتى حرمة  
 المسك به فى المسجد (قوله) أى المتنجس) قال فى شرح العباب بغير معفو عنه (قوله) أما فى نحو الصلاة) يؤخذ  
 منه إخراج المتنجس معفو عنه (قوله) لأن المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر (قوله)  
 ومع حل لبسه يحرم المسك الخ) إخراج حجر المعفو عنه (قوله) كفى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك



ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافق (قوله في حال الاختيار) خرج به حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من  
الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته  
سم (قوله من التعبد الخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجبري (قوله ويؤخذه منه) أي من قوله مع  
ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل لباس جلده الخ) ويحتمل خلافه اعتبار الما من شأنه ذلك وهو الا وفق  
باطلاقهم شرح مر وفي شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله  
مر وهو الا وفق الخ معتمد اه (قوله والباس) إلى قوله والنكس في النهاية والمعنى (قوله والباسه) من  
اضافة المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله للاخر) أي لا تغيرهما عبارة  
النهاية والمعنى واما تشبیه غير الكلب والخنزير وفرغهما وفرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منها فلا  
يحل بخلاف تشبیهه بغير جلدهما من الجلود المنجسة فانه جائز اه (قوله وجلد الميتة الخ) بالنصب عطف على  
جلد كل الخ يعني يجوز الباس غير الكلب والخنزير وفرع احدهما جلد غيرهما وإن اختلف النوع خلافا  
لما يوهمه صنيعة (قوله لدابته) أي الجلود الاضافة لادنى ملابسة (قوله ويحرم الخ) عبارة النهاية والمعنى  
وليس الباس الكلب الذي لا يقتضى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم قائمه على الاقتناء ودونى الالباس  
على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه او ليدفع به نحو سبيع او يكون ذلك لاهل الذمة  
فانهم يقرون عليها او لمضطر تزوده لياكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ ان يحمله كما هو ظاهر وبذلك اندفع  
استشكال الاسعاد اه (قوله او حفظ) أي لنحو الزراعة قول المتن (ويحل الاستصباح الخ) وفي شرح  
المهذب عن الرويات ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمثخنة من عظم الفيل لغرض  
الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبري رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان  
غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض اطفاء نار او نحو ذلك  
وتنجيس الطاهر بما يحرم لغرض غرض فليتأمل سم على المنهج اه ع ش قول المتن (الاستصباح الخ)  
وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع الكراهة) إلى الفائدة في النهاية والمعنى الا قوله لو من قيد إلى ويجوز  
(قوله يعارض الخ) (فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة باصبعه وإن تنجس وأمكن  
اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اه ع ش  
(قوله في الفارة الخ) أي في جواب السؤال عن الفارة التي تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلام  
الجنس الذي في حكم السكره عبارة المعنى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان  
جامدا فالقوها وما حوها وإن كان مائعا فلتصحبها او فانتفعوا به اه (قوله ودخان النجس الخ) والبحار  
الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز  
أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه مجاورة النجاسة لانه من عينها نهاية (قوله يعني عن قليله) قال في  
المجموع ويجوز طلى السفن بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس الدواب  
معنى ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد) مطلقا وبه صرح الامام وافق به شيخنا الشهاب الرملي سم  
عبارة شيخنا ويحرم في المسجد وإن لم يلوث اه (قوله لحرمة ادخال النجاسة فيه الخ) فيه ان نفس الاستصباح

في حال الاختيار (في الاصح)  
لنجاسة عينه مع ما عليه من  
التعبد باجتنايب النجس  
لاقامة العبادة ويؤخذه منه  
أنه يحل الباس جلدها لصبي  
غير مميز ويحتمل ويجوز  
استعماله في غير اللبس نظير  
الذي قبله بل أولى والباسه  
جلد كل منهما الاخر على  
المعتمد لاستوائهما تغليظا  
وجلد الميتة لدابته ويحرم  
اقتناء الخنزير لوجوب قتله  
فوراً إلا للضرورة كأن  
اضطر لحمل متاع عليه  
والكلب إلا لنحو صيد أو  
حفظ حالاً لا متربحاً (ويحل)  
مع الكراهة) الاستصباح  
بالدهن النجس (بعارض  
أو أصالة كودك الميتة أي  
غير المغلظة (على المشهور)  
للخبير الصحيح في الفارة تموت  
في السمن الذائب استصحبوا  
به أو قال فانتفعوا به ودخان  
النجس يعني عن قليله نعم  
يحرم ذلك في المسجد مطلقا  
لحرمة ادخال النجاسة فيه  
لغير حاجة ومن قيد بأن  
لوث يحمل مفهومه على  
ما إذا اجتنب للاسراج به فيه



حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلوين منه ومن دخانه وإن قل مره اسم وعش  
 (قوله وكذا الدار) عبارة النهاية قال الأذرعى والأوجه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعارة ونحوهما إن  
 طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف والجدار ويعنى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته  
 اه (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فيها حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها  
 مطلقا مره سم عبارة عش قال مر يجوز لإسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو وجره له بشرط  
 ان لا يلوئه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمساحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو  
 كان موقفا أو لنحو قاصر امتنع أى ولو يسير الا انه هنا مالك يعتبر رضاء وينفرد على ذلك الطبخ بنحو الجلة  
 في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال مر وينبغي ان يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوز ان يستثنى  
 ما إذا عدم مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرق سم على المنهج اه عبارة شيخنا  
 ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كترية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف ما لم  
 يجر به العادة فانه يحرم إن لو تاهر كذا في البجيرى إلا انه مثل للعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وترية  
 نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض بالنجس أى تسديدها به اه (قوله إن أدى إلى تنجيس شئ الخ) أى ولم  
 ياذن مالكة اه حلي (قوله ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم  
 يظهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرهما من الطاهرات وإن بأشرفها  
 الداغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقب المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل  
 الايلاج فيها نهاية قال عش قوله مر استعمال الادوية النجسة الخ اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير  
 فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به ايضا اه زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعة احوالها  
 بتراب اه وفي البجيرى عن الشورى وعمل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا  
 له اه (قوله اتخاذه صابونا) أى للاستعمال لا للبيع كذا في المغنى ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وإن لم  
 يتحقق البيع فليتام بصري (قوله لان أكثرها الخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله وإنما هي ملتقطة) أى  
 الاكثر والتاثير نظر للمعنى (قوله فيها) أى الفائدة (قوله منه) أى من هذا التاليف و (قوله ثم) أى فى  
 ذلك التاليف (قوله كما قاله الخ) أى عدم التحرر (قوله فى طول عمامته الخ) (فائدة) سئل الجلال السيوطى  
 عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنى الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخاط  
 الفقهاء فأمره أمر أن يلبس ثياب الفقهاء لأن فى ذلك خرم ما روتاه فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على  
 هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد  
 من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنى او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه

مر (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فى الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى  
 تنجيسها وتسويدها مطلقا مره (فائدة) سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج  
 والزنى الأحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخاط الفقهاء فأمره أمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان  
 فى ذلك خرم ما روتاه فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنى  
 او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم ما روتاه لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو  
 غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مره فكل حسن ذلك لمناسبة أهل جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلائس تحت العمامة ويلبس القلائس بغير عمامة ويلبس العمامة بغير  
 قلائس ويلبس القلائس ذوات الاذان فى الحروب وإن كان كثير اما كان يعتم بالعمامة الحرقانية والسود  
 فى أسفاره ويعتجر اعتجارا أو الاعتجار ان يضع على الرأس تحت العمامة شيئا وانهر بالم تسمى العمامة فيشد  
 العصا به على راسه وجهته وان البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

وكذا الدار المستأجرة أو  
 المعارة إن أدى إلى تنجيس  
 شئ منها بما لا يعنى عنه أو  
 بما ينقص قيمتها أو أجرتها  
 فيما يظهر بخلاف قليل  
 دخانها الذى لا يؤثر نقصا  
 البتة ويجوز اتخاذه صابونا  
 وسقيه للدواب (فائدة  
 مهمة) لان أكثرها  
 ليس فى كتب الفقه وإنما  
 هى ملتقطة من كتب  
 الاحاديث ولذا كنت  
 أطلت الكلام فيها ثم رأيت  
 أنها أخرجت الشرح عن  
 موضوعه فأفردتها بتأليف  
 حافل ثم لخصت منه هنا  
 ما لا بد منه بأخصر إشارة  
 اتكالا على ما بسط ثم أعلم  
 أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ  
 فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم  
 وعرضها شئ وما وقع  
 للطبرى فى طولها أنه نحو  
 سبعة أذرع ولغيره أنه  
 نقل عن عائشة أنها سبعة  
 فى عرض ذراع وأنها كانت  
 فى السفر بيضاء وفى الحضر  
 سوداء من صوف وأن  
 عذبتها كانت فى السفر من  
 غيرها وفى الحضر منها  
 فهو شئ



استبروحا اليه ولا اصل له نعم ولا خلاف (٣٤) في الرداء قبل ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض

ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف رليس في الازرار إلا القول الثاني ويسن لكل احد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهبة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارتفاع فان قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر الحسن إن الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في الماكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهورهم على شهوته من غير تكلف كقرض الحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طو لب وورد مشوا حفاة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه نذب الحفاة في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده نذب له لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قيص وقيام ونحو جبة اى غير خارمة لمروته لما ياتي في الطيلسان ولو

ذلك ولا حرم لمروته لان ذلك لباس عشرين وطاقتفه ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يحرم مروته فكل حسن ذلك لمناسبته اهل جنسه وهذا المناسبه اهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلائس تحت العمامم ويلبس القلائس بغير عمامم ويلبس العمامم بغير قلائس ويلبس القلائس ذوات الاذان في الحروب وانه كان كثير اما يعتم بالعمامة الحر قانية والسودى اسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجهته وان البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين المشركين العمامم على القلائس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستبر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكره على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله على انه بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الخمر واشبهه شئ انهما من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقي عن ابن عبد السلام عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعم ويدبر العمامة على راسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كفتيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسر وأما الفروج فقد صح كافي البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلي فيه ثم انصرف فزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل في لبس الخلفاء له وإنما زعموا لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فزعه لما حرم وفي صحيح مسلم انه قال حين نزعها نياتي عنه جبريل اه سم (قوله استبروحا اليه) اى اسرع الطبرى وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كرى (قوله فوشى الخ) خبر وما وقع للطبرى الخ (قوله في الرداء) اى ردائه صلى الله عليه وسلم (قوله اربعة اذرع الخ) بالرفع (قوله او شبران) او لعطف مدخوله على ونصف والوار لعطف مدخوله على اربعة اذرع (قوله إلا القول الثاني) وهو اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر (قوله والمبالغة الخ) عطف على تحسين الخ (قوله بسائر انواعه) أى الملبوس (قوله وأفضلية الاول الخ) عطف على تساويهما أى واحتمل أفضلية الاول وهو المتوسط (قوله وافضلية الثاني الخ) عطف عليه ايضا وهو الارتفاع بالقصد المذكور كرى (قوله والتوسع على العيال) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخة السيد عمر البصرى ونسخ صحيحة اخرى التوسع مصطفي الحموى (قوله وإيثار شهورهم الخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله ويؤيده) اى نذب الحفاة (قوله لنحو دخول مكة) أى كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهى قصد التواضع وأمن المؤذى وأمن التنجس (قوله ويحل) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى (قوله ويحل الخ) ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكرهه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك اكل الخشن اه واعتمد المعنى كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) اى ما في المجموع (قوله

وبين المشركين العمامم على القلائس وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستبر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكره على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الخمر وأشبهه شئ انهما من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعم قال كان يدير العمامة على راسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كفتيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسر وأما الفروج فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبه بن عامر قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلي فيه ثم انصرف فزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا غير مزرورة إن لم تبدغورته للاتباع اه ومن ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تسكين كان فاسقا أو تشبها اختص



بنساء او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق لعنه في الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليه على ما ياتي ان كل من اعطى شيئا صفة ظنت فيه وخلا عنها باطن احرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كتمر (٣٥) وفهد به شعر وان جعل الى الارض

على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشهر عملها بشعم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وإن دبغ لانه غير ما كول ويسن نقض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه الامر به وكان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح أنها أحب الثياب إليه وقال في ثوب خيطه احمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فتفتني عن صلاتي وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو اليه أو عليه وقديجاب بانها احببة خاصة بغير الصلاة جمعاً بين الحديتين والافضل في القميص تونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليها الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لسكن ذلك اقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ

اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية (قوله لما يأتي) أي في آخر الهبة كمدى (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله نحو جلوس الخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه (قوله به شعرا الخ) وفي الايعاب بخلاف ما اذا ذيل وبره كمدى على بافضل (قوله وان جعل الخ) أي شعره (قوله والصواب حلها الخ) ويحل ايضا فرو والفنك وقاقم وحوصل وسمور كمدى على بافضل (قوله كجوخ وجبن الخ) أي وسكر اشهر عمله بدم الخنزير (قوله بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغنى (قوله لا في فرو) وكذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالدال وهي أفيد وأنسب (قوله في فرد معين) أي علم عمله بذلك بخصوصه و (قوله دون مطلق الجنس) أي دون امثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وان اتحد الصانع والمصنع (قوله شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله لانه) أي الوشق (قوله حدوث مؤذ) أي كالحية والعقرب (قوله في ثوب) أي في شأنه (قوله خلعه) صفة ثانية لثوب او حال منه و (قوله خشيت الخ) مقول قال (قوله وبينهما) أي الحديتين (قوله في المخطط او اليه ار عليه) أي لا يساله او متوجها اليه اوارقا عليه وينبغي اخذ من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما اذا غطا بما يمنع وقوع النظر اليه كان لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله اعلم (قوله اليها) أي الى خطوط هذا الثوب (قوله وقديجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثاني على ذي خطوط غريبة من شأنها اشغال خاطر لم يبعد فانه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله بانها) أي احببة الحبرة (قوله ذلك) أي حديث القطن (قوله وكونه) الى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغنى لا قوله بل فسق (قوله وكونه الخ) أي القميص أي ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب شرح بافضل ونهاية وامتداد وكذا في المغنى إلا انه اعتمد ان ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين قال السكري على بافضل وجزم به الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام اه (قوله فلبسه ليعرف الخ) أي فيندب لهم نهاية ومغنى وشرح بافضل أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم عرش ويأتي في الشرح مثله (قوله واطلقوا الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل وافراط توسعة الثياب والا تكام بدعة وسرف وتضييع المال نعم ماصار شعار العلماء يتدب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا ويسألوا ان يبداء يمينه لبسا ويسار خلعها وان يخلع نحو نعليه إذا جلس وان يجعلها وراة او يجنيه الا لعذر وان يطوى ثيابه ذا كرا اسم الله تعالى والالبسها الشيطان كما ورداه زاد الا ولا ويكره بلا عذر المشي في نعل واحد ونحوها كخف ولا يحرم استعمال النساء وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه وزاد شيخنا فان كان ذلك أي الدق والصقل ممن ير يد البيع كان من العش المحرم فيجب اعلام المشتري به اه قال عرش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء وقوله ويسن ان يبداء يمينه ولو خرج من المسجد فينبغي ان يقدم يساره خروجا ويضمه على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله مر وان يطوى ثيابه ذا كرا أي مع التسمية والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهبة التي تكون عليها عند ارادة الالبس وقوله ولو خرج من المسجد

الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما زعمه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهى عنه جبريل اه (قوله ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضر او سفر الخ) في فتاوى السيوطي رجل ليس له الا ثوب فضله ولبس ثوبا قصيرا الكم

للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدره وفي غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كرهه إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل او ليمثل كلامه بل لو توقفت ازاله محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكام بدعة وعمله في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضر او سفر اللاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان اريد أنه فيه سنة كما صرح



به ابن عبد البر لم يعد وثسن العمامة للصلاة ولقصد التجميل الاحاديث الكيرة فيهما واشتداد ضيف كثير منها بجمرة كثيرة طرقة ورم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هتا والحاكم في التصحيح الا ترى الى حديث اعتمه واتزادوا واحدا حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلا بسا عادية في زمانه ومكانه فان زاد فيها ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كفيتهما بعبادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيهه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسياتي ان خرمها مكره بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حيثذا بظلال الحق الغير ولو اطر دت عادة محل بازارائهما من اصلها لم

تتخرم بها المروءة خلافا لبعضهم وياتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان نديها عام في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه فان اصل وضعه الرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضى عدم نديها من اصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لها والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سودا ونزول اكير الملائكة يوم بدر بعائهم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطمة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وبقول الراوى وبلا عمامة قديتايد بعض ما اعتاده بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان

الخ أى ولو دخل في المسجد فاخرج يساره من نعلها ووضعها على ظهر نعلها ثم يخرج بيته من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بمخلع اليسار والدخول باليمين اه ع ش (قوله) ولقصد التجميل (أى) في حضور الجمعة والمسجد وبجامع الناس (قوله) كما هو (أى) التساهل و (قوله) هنا (أى) في التوضيح (قوله) استرواحا (أى) طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله) على الراس (أى) بلا قلنسوة (قوله) او نحو قلنسوة الخ بالجر عطف على الراس (قوله) وهو (أى) شديد الضعف (قوله) ولا في فضائل الاعمال عطف على مقدر (أى) لا في غير الفضائل ولا في الفضائل (قوله) عادة (أى) بحسب عادة امثاله (قوله) وعليه (أى) ما يزيد على الاتق (قوله) كيفيتها (أى) من حيث اللون والون (وعكسه) (أى) مروءة سوقي بلبس عمامة فقيه (قوله) بعبادته (أى) عادة امثاله في زمانه ومكانه (قوله) وسياتي (أى) في الشهادات (قوله) لان فيه حيثذا (أى) في الحرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله) بازارائهما (أى) ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم نديها من اصلها (قوله) خلاف ذلك (أى) خرم مروءة لا بسا اذا اطر دت عادة محل بتركه (قوله) وفي حديثين الخ) تا كيد لقوله فان اصل وضعه الخ والواو بمعنى بل (لم تتخرم بها) يعنى بلبس العمامة (قوله) ونزول اكير الملائكة (أى) وصحة نزول الخ (قوله) ولا باس بلبس القلنسوة (أى) ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصا به على الراس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطى (قوله) اللاطية بالرأس (أى) اللاصقة به (قوله) المضربة الخ (أى) المحشوة بصفة بعد صفة للقلنسوة (قوله) وبلا عمامة (عطف على قوله تحت العمامة (قوله) وبقول الراوى الخ) متعلق بقوله قديتايد (قوله) قديتايد بعض ما اعتاده (كذا في اصل الشارح رحمه الله تعالى باثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في اكثر النسخ مصطفي الجموى (قوله) وتميز الخ) عطف على قوله ترك العمامة (قوله) ورعاية قدرها الخ (أى) العمامة (قوله) لكن بتسليم ذلك (أى) التأييد (قوله) او تلك (أى) بعض الحفاظ او الكثيرون من العلماء (قوله) وجاء في العذبة الخ) هى اسم لقطعة من القماش نغرز فيه مؤخر العمامة وينبغي ان يقوم مقامها ارخام جزء من طرف العمامة من محلها ع ش اقول بل المراد بالآية هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كافي المعنى والاسنى عبارة الاول والسنة ان تكون العذبة بين السكتين ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه وهو كذا في الاسنى الا انه قال بدل الاستدراك وصح في ارخائه خبر مسلم عن عمر وبن دينار قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه عمامة سودا وقد ارخى طرفها بين كتفيه اه (قوله) ناصة الخ) صفة لاحاديث (قوله) ولا لجل هذا (أى) محبى تلك الاحاديث في العذبة (قوله) بان المراد بله فعل العذبة (أى) بان مراد الشيخين بقولها له فعل العذبة

وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب او يقدرح في الدين وإذا انكر عليه أحد فقل هو مصيب في انكاره أو مخطىء فاجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدرح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حصص عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

(قوله) على قلنسوة بضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عداه ولا من الناس من لبس العمامة بعدئها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظنا ما عاياه كثير من العلماء انه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت في الاصل عمامة استدل به وانك واطالوا فيه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها نفسه وجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولا لجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصرح في النهى عن ترك العذبة بشى ما انتهى بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان لا يابدل على قدمه وجوبها وعدم تاكيد نديها



وقد استدلو بكونه فصل الله عليه وسلم ارسلا بين الكتفين تاريخ قول الجانب الايمن الاخرى على ان كلا منهما استقوى هذا قصر صح منهم بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت من فعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> له فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله وأمره بهما متكررا ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لسكونه جانب القلب فتذكر تفرعه مما سوى به فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة نديها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض مجسمي الحنابلة لجمعها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقد الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما رده عليه كقولهم لم يقار قبا <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله طوبى لقاتان ارادان فيها طول انسيبها حتى ارسلت بين الكتفين فواضح أو ازبد من ذلك فلا وقد قال بعض الحنابلة أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا انتهى ومر ما يعلم منه حرمة الخاش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كرهه وذكروا الخاش بل والطول بل هي من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الائتم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض اثم وإن لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا باشهر فاعرض الله عنه وان كان وليا اي من لبسه بقصد الشهرة (٣٧) المستزمنة لقصد نحو الخيلاء لخبير من

لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لزعيمه بل يفعلها وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضرب حينئذ خطوط نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضربه ما طرا قهر اعليه بعد ذلك وخشية ايهاه الناس صلاحا وعلما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكره وبمحت الزركشى انه يحرم

(قوله وقد استدلو الخ) اثبات نذب العذبة (قوله وهذا) أى استدلال الاصحاب المذكور (قوله في ارسالها) أى في كيفية ارسالها (قوله ثم ارسالها الخ) قضية قول الاسنى والمغنى والنهاية والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين اه ان ارسالها الى الايمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الارسال خلافا لما يومه تعبیر الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع (قوله فتذكر) أى العذبة المرسله عن الجانب الايسر (قوله حكمة نديها) أى نذب اصل العذبة (قوله بعض مجسمي الحنابلة) يعنى ابن تيمية (قوله هنا) أى في بيان العذبة قوله ومر أى في قوله فان زاد على ذلك ككل ما زاد الخ (قوله بل هي) أى العذبة وكان الاولى بل اياها (قوله قصد نحو الخيلاء) أى كإظهار الصلاح (قوله المستزمنة) صفة لقصد الشهرة فكان الاولى التذكير (قوله من ارسالها) أى العذبة (قوله به) أى بترك ذلك الخاطر (قوله فيها) أى في تلك الوساوس (خلا عنه) أى عن الصلاح والعلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايهاه الخ (قوله لا يوجب الخ) خبر قوله وخشية الخ (قوله وبمحت الزركشى الخ) معتمد ع ش (قوله فيعطيه) أى مثلا (قوله من القاعدة السابقة) أى فى أوائل الفائدة (قوله كذلك) أى موصوفا بتلك الصفة (قوله وعليه) أى على البحث المذكور او على قصد التقرير (يحمل قول ابن عبد السلام الخ) هذا المحل محل تامل (قوله منه) أى من كلام العلماء (قوله هو قسيان) أى الطيلسان (قوله نحو عمامة) أى كالقلنسوة (قوله على الكتفين) أى ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله في تعريفه) أى المحنك (قوله يقار بان الخ) الاولى التانيث (قوله ويطلق) أى الطيلسان (قوله ومنه) أى من ذلك الاطلاق (قوله ومقور) عطف على قوله محنك (قوله والمربع) فى جعله مما عدا الاول مع ذكره فى تعريفه السابق توقف إلا ان يكون واو المسدول من مزيدات الناسخين (قوله وهو الخ) أى المسدول (قوله ومنه) أى من المسدول (قوله الطرحه) بفتح فسكون (قوله

كان كره إلى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الاكام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

على غير الصالح التزني بزه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التقرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت به لم يحز له قبوله ولا يملكه إلا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزني بزه ما لم يخف فتنه أى على نفسه او غيره بان تخيل لها اوله صلاحها وليست كذلك \* واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد خصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره وارتدت هنا ان الخص المهم من هذا الملتخص باوجز عبارة فقلت هو قسيان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مرير يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغشى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه ابيان الاكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى ان يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال فى تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وينتفى فى الاصل كقيمتين الاخرين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة تحتص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للبحر لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثالث الايتين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمها او احدهما ولو بيده ومنه الطرحه التى كانت معتادة لقاضى



القضاة الشافعي والمختصة به وفعالها اجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لسكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتيها المذكورين في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما للحق به وانه لا وجود له الا لان نعم يقرب من شكله خرقه المتصوفة التي يجعلونها تحت عمدتهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي نحو ردايه من الجانبين ولا يرد هماغلي الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرهما مكروه واما ما نقل عن اولئك فاعلموا كانوا مكروهين عليها كلبس الخلع الحرير الصنف لكن بنا فيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لا بطلتها وأعجب من هذا عدوله لهذه السطة في ترجمته ثم حكم القسم الاول النذب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل (٣٨) من صرح او اوم كلامه كراهة الطيلسان فانما ارد قسمه الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها

والمختصة لعله معطوف على قوله التي الخ ولو نكره عطفها على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من منذ مئات الخ) من بمعنى في (قوله وهو) اي فعل الاجلام لطرحة (قوله بكيفيتيها الخ) متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير لطرحة (قوله المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله ووجه تسميته بذلك) اي تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله ما للحق به) اي بالمقور (قوله وأحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد الخ والجملة استثنائية او معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل أنه معطوف على قوله خرقه الخ وعلى كل برد عليه انه جعله طاق الطرحة من المقور فاعني جعل احد قسميها قربا منه (قوله واما ما نقل عن اولئك) اي عن الاجلاء من التطيلس بالطرحة (قوله لكن بنا فيه الخ) اي ينافي الجواب بالا كراهة قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة (قوله ما يزداد الخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل فليتأمل ليعلم أنه لا يجب ولا سقطه اه أي والا كراهة إنما هو باعتبار اصل الطرحة (قوله لهذه السقطه) اي اللاتمة بالسقوط ويعنيها مقالة السبكي المذكورة (قوله في ترجمته) اي في مناقبه وفي كلاله متعلق بعدوله (قوله ثم حكم القسم الاول) اي الطيلسان المخنك (قوله بل تاكده الخ) عطف على النذب والضمير له (قوله كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله قسمه الثاني) وهو المقور (قوله وانها الخ) اي وعلى جميع انواعه فهذا من عطف العلة (قوله لاجل ذلك) اي لكون القسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله إنما هو الخ) خبر ان والضمير للانكار (قوله وكذلك) اي مثل طيالة اليهود والموجودين في هذه الازمنة (قوله بفعلة الخ) متعلق بالاحاديث والآثار (قوله إن ارد الخ) قيد للرد والضمير لمن اوم كلامه الخ (قوله وكذا) اي ولكون الرد مبنيا على إرادة المخنك (قوله وعنه) اي عن الرد (قوله بانه) اي من اوم الخ (قوله في اكثر ذلك) اي ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن ثم) اي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطيلس (قوله في محيئه الخ) اي في شرح ذلك الحديث (قوله قوله الخ) مقول قال (قوله وهو الخ) اي ذلك الحديث (قوله وفيه الخ) اي في فتح الباري (قوله وهو) اي الرداء يسمى الخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله كما مر) أي آنفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله ومن ثم) اي من أجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان (قوله جمعها) اي الطيلسان والرداء (قوله من أخلاق الانبياء) أي من سنتهم (قوله ربة) أي موهمة لقصداً من غير مشروع كالسرقة (قوله وفي آخر

وأنها من شعار اليهود او النصراني ولاجل ذلك كان الاصح ان إنكار ان من عن قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالسهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة أيضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء في المخنك الذي هو الاول المنسوب احاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالحين من بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوم كلامه عدم نذب الطيلسان ان اراد المخنك المذكور ولذا أوجب عنه بأنه اراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح

الباري في محيئه صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا راسه وهو أصل في لبس الطيلسان الخ وفيه ايضا التقنع تغطية الرأس واكثر الوجه برداء وغيره من التحنك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فاعلى الراس مع التحنك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود انه حكى المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفي حديث اطلاق أن التقنع بالليل ربة وتبعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولولا حيث لا ربة وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضى ان التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف أكد لان المقصود من الاعتكاف الخلو عن الناس وسبأني أن الطيلسان الخلو الصغرى ياتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس إذالم تنخرم به مروءته ولا كلبس سوق طيلسان فقيه كراهة واختلت مروءته به



ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانها لا تطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يتدب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم ان كان متحملا للشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله وتوقف الامام في كون تركه يخربها بالغوا في رده وفي حديث لا يتفنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلماء بما ذكر انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيستلوا ويمتثل ما امروا به او نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل وليس شعار (٣٩) العلماء قلبسه وإن خالف الوارد السابق

فيه لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة المنكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحباب من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شان الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معذو كجمعه للفكر لكونه يغضي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفسد كثيرة كنظر معصية وما يلجى إلى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده وذكره وآنسان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثار عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلزمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الحلوة الصغرى

(الح) أي في حديث آخر (قوله ولا ينافيه) أي كراهة ذلك (قوله منعه) أي منع السوقى من الطيلسان (قوله وهذا الخ) أي كون السنة في حق السوقى ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله لا يتدب له) أي للسوقى (مطلقا) أي اصلا (قوله وتوقف الامام الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر وتوقف الخ (قوله بما ذكر) أي من الاحاديث والاناير (قوله قلبسه) أي الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله فيها) أي من تلك الفوائد في معنى من (قوله كالاستحياء الخ) أي كتنكر الاستحياء (قوله وما يلجى الخ) عطف على معصية (قوله بما يثار الخ) أي يواظب (قوله من يلزمه لذلك) أي يلزم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث

(باب صلاة العيدين)

وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى شيخنا (وما يتعلق بها) أي كالتكبير المرسل عش وعبارة البجيرى أي من قوله ويسن بعدها خطبتان إلى آخر الباب اه (قوله من العود) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى الا قوله على حدالى لقول الخ وقوله وجوب الى ولم تجب (قوله من العود) أي والعبد مشتق من العود معنى ونهاية (قوله لتسكررهما الخ) علة للتسمية عش (قوله افضاله) وفي المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء اعود عليك من كذا أي انفع وفلان ذو صفح وعائدة أي ذو عفو وتعطفاه ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالافضال عش لكن جمع فضل على افضال محل تامل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الاسنى والنهائية والمعنى وانما جمع باليام وإن كان اصله الواو ولزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه قال عش يعني أن لزوم الياء في الواحد حكمته ذلك لانه موجب له فلا يرد نحو مو اقيت وموازن جمع ميقات وميزان اه قول المتن (هى سنة) أي فلا اثم ولا فتال بتركها ولل امام الامر بها كما قاله الماوردى وهو على شئيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل غلى وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها واجبت نهاية ومعنى قال عش قوله مر متى امرهم بها الخ أي بصلاة العيد جماعة او فرادى اه (قوله مؤكدة) أي فيكره تركها عش وشيخنا (قوله ومن ثم) أي من أجل تأكدها (قوله لقول أكثر المفسرين) دليل لصلاة عيد الاضحى و(قوله ولما وظبته) دليل لصلاة العيدين (قوله واول عيد) والاصح: تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله ولم تجب الخبر هل) يعني ان الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل عش قول المتن وقيل فرض كفاية) واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين ومعنى ونهاية وقال شيخنا وقال ابو حنيفة هى واجبة علينا اه وهو الموافق لما في كتب الحنفية (قوله فعلية الخ) أي على القول الثانى دون الاول معنى (قوله يقاتل اهل بلد الخ) أي ويأثمون نهاية ومعنى قال عش وينبغي على هذا القول ايضا ان يكتبنى بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة اه

(باب صلاة العيدين)

(قوله وكان القياس في جمعه أعوادا) عبارة شرح الروض وانما جمع بالياء وإن كان اصله الواو وللزومها

يتعلق بها) من العود وهو التكرار

لتكررها كل عام أو لعود السرور وبعودهما أو لكثرة عوائده الله أى افضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه أعوادا لانه واوى كما علم لكنهم فرقا بذلك بينه وبين عود الخشب (هى سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتمل أي متأكد التندب لقول أكثر المفسرين في فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولما وظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثمانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبان ولم تجب خبر هل على غيرها أي الحسن قال لا الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركها قيل ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها



ويرد بان هذا محله في الفطر واما النحر ( ٤٥ ) فصحة تركها بنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشريع) اي آسن (جماعة) وهو افضل

إلا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه (و) آسن (للفرد) ولا خطبة له (والعيد والمرأة) ويأتى في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر واثل الجماعة في خروجها لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم والحنثى كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضی الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ( ووقتها بين ) ابتداء وقيل تمام ( طلوع الشمس ) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما ياتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لاحتياج اسبب آخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول

(قوله ويرد الخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيسل من عدم الترك المواظبة و تركه صلى الله عليه وسلم إياها بنى لعارض ما عليه من الاشغال لا ينافى المواظبة مع انه لا دليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى شيخنا (قوله غريب الخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصرى (قوله وهو) الى قوله وما اقتضاه في النهاية والمعنى لإاقوله قال في الانوار (قوله وهو افضل الخ) اي فعلها جماعة (قوله الا للحاج) يفيد ان المعتمري ياتي بها جماعة عس (قوله بمنى) الذي يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غير هاسم على المنهج اه عس عبارة شيخنا الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحاج اه (قوله فان الافضل له) عبارة المعنى والنهاية فتسن له اه (قوله فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع اما لو فرض ان جمعا اجتمعوا بمحل وارادوا فعلها فالقول بان الاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعد كل البعد بصرى ويدفع البعد عدم مجي الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخائف لافعلوا ولا قولوا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللإمام) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد عس (قوله المنع منه) اي من التعدد قال في شرح العباب كسائر المكروهات اه اي قاله المنع منها سم وعس وشيخنا (قوله ولا خطبة له) اي ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لمن ذكر فلوقامت واحدة منهن ووعظن فلا بأس شيخنا وفي الكردى عن الاسنى ما يوافق (قوله جميع ما مر الخ) عبارة هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتمى ولو في ثياب رثة أو لا تشتمى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام او نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير اذن ولى او حليل او سيد او هماني امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الحنثى اه وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج المعجوز لصلاة معيد والجماعات ببذلة اي في ثياب مهنتها وشغلها بالطيب وبتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيات ولو بمخاض وللشابات وان كن مبتدلات بل يصلين في بيوتهن ولا بأس بجماعتهم ولا بأن تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها اه (قوله لها) اي للجماعة قول المتن (والمسافر) اي والصبي فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغير همانهاية ومعنى زاد شيخنا فبطلب من ولى الصبي المميز امره بها يفعلها في ثياب عليها اه (قوله لامام المسافرين الخ) ومثله امام العيدين ومعهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الاحرار والذكور غالب عس (قوله مطلقا) أى ولو مشتهاة أو متزينة أو متطية (قوله باطلاقه) أى ما اقتضاه الخ (قوله بذلك الزمن) متعلق بقوله مخصوص (قوله لذلك) اي للاختصاص (قوله ما حدث النساء الخ) ما استفهامية او موصولة (قوله من اليوم) الى قوله واختير في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن الى قوله ويؤيده في المعنى الاما ذكر (قوله كما ياتي في آخر الباب) اي من انهم لو شهدوا يوم الثلاثاءين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد اداء نهاية قول المتن (وزوالها) ركون اخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية اي اعتدتها فكانت قضاء عس (قوله إذا اخرت) أى سنة صلاة العصر (عنها) أى عن صلاة العصر (قوله والا) اي وان قلنا بعدم الصحة (قوله وهي) اي مقدر الراح والتاثير لراحة الخبير (قوله خروجها من خلاف من قال الخ) فان لنا وجه اختياره السبكي وغيره انه انما يدخل وقتها بالارتفاع معنى (قوله

في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أى بين جمعه اه (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله وللإمام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر

بدخول وقتها بالطلع إلا إذا قلنا ان الصلاة وقت النهى لا تحرم وتصح والاحتجال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها ومن (ويسن تأخيرها لارتفاع الشمس) كريح معتدل وهو سببه أذرع في رأى الذين خرجوا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير



ومن ثم الخ أي للخروج من الخلاف القوي (كره) كراهة تنزيه لآلانه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في وقت صلاة العيد مغني وخالف النهاية فقال ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذلك ما وافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتامل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وقال للنهاية كما هو الغالب على أهل الأزهري فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكره اه (قوله ويؤيده) أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف (قوله لم يرد فيه نهى) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره علي ما ذهب إليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري (قوله كغيرها) أي قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المغني لا قوله وضبطها إلى المتن قول المتن (وهي ركعتان بحرم بها) هذا قبلها وبين أن كملها مذكر في قوله ثم يأتي الخ معنى عبارة شيخنا فإن أراد الأقل اقتصر على ما يسن في غيرها وإن أراد الأكل أي بالتسبيح والآتي اه (قوله كغيرها الخ) أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الأركان الخ كسائر الصلوات اه (قوله إجماعا) دليل المتن (قوله مطلقا) أي سواء كانت أداء أو قضاء كمدى قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) أي إن أراد الأكل وإلا فاقبلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله قبل القراءة) أي وقبل التعوذ فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو امامه في الفاتحة فانها تفوت شرح بافضل ويأتي الشرح ما يفيد (قوله غير تكبيرة الاحرام) أي كعلم من كلام المصنف نهاية ومعنى (قوله فيه) أي في أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة نهاية ومعنى قول المتن (بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومعنى وفي سم عن العباب مثله (قوله وضبطها أبو علي الخ) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الاخلاص آيات متعددة سم على حجج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قاله فان آياتها أقصر وقد يقال إن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة عش قول المتن (بهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله الخ) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبير أو الحمد لله كثير أو سبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومعنى قال عش قوله مر ولو زاد على ذلك الخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله مر ولو قال أي بدل ما قاله المصنف وقوله مر ما اعتاده الخ لعله في زمنه عش (قوله ويسن الجهر بالتكبير) أي وإن كان مأمورا ولو في قضاها شيخنا وسم (قوله بالذكر) أي بين التكبيرات قول المتن (ويكبر في الثانية الخ) ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالأقل كعدد الركعات وإن كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذا وصل عدم ذلك أو

المكروهات اه أي فإن له المنع منها (قوله ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال لأن ما كرهه للزم لا يصح فكيف تكرهه للزم مع الصحة ومال إلى عدم الكراهة ثم في مرة أخرى قال بعد الكشف عن المسئلة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه فليتامل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك قال مر في شرحه ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرغ على مرجوح شرح مر (قوله في المتن يقف بين كل ثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الأولى ولا بعد الأخيرة (قوله وضبطها أبو علي بسورة الاخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الاخلاص آيات متعددة (قوله ويسن الجهر بالتكبير الخ) شامل للتمام وم



شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً نهاية ومعنى (قوله فيه) أي في أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الثانية خمساً قبل القراءة نهاية ومعنى (قوله أيضاً) أي مثل ما سرفى التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبر الخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به اه قال ع ش قوله مر تابعه الخ ظاهره انه يتابع الحنفى ولو اتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متواليه فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقتة قبل تلبسه بالمبطل عندنا اه وياتى في الشرح وعن شيخنا ما يوافق في الاخير (قوله ان كبر امامه الخ) أي الموافق او المخالف سم (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يأت بها معنى ونهاية أي ندبا ويمكن ان يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً حيث يأتي بها بان اتيان المأموم بهادون الامام مع اتحاد الصلاة يعد خشياً وافتياتاً ولا كذلك مع اختلافها سم على حج اه ع ش و شيخنا قال ع ش قوله لم يات بها أي سواء كان تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً لمحل التكبير وبقى ما لو زاد امامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظر ويذغى له عدم متابعتة لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بل الرفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص او زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة اه عبارة شرح بافضل والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثاً أو ستاً فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما اه قال الكردى عليه قوله ان كبر ثلاثاً أو ستاً الخ وفي شرحى الارشاد سواء اتى به قبل القراءة ام بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندباً فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام لا ونحوه في الايجاب لكن في التحفة والذي يتجه انه لا يتابعه إلا الخ اه (قوله وبين ما ياتى فيما لو كبر الخ) أي من انه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعتة وإن جازت سم (قوله والذي يتجه انه الخ) كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واجد منهما سم على حج وهو كما قال كردى على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة ابن حجج اه قول المتن (ويرفع يديه في الجميع) قضية اطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما لا يفرقها وما إذا والى الامام ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه اعمال كثيرة متواليه ووجهه كما وافق عليه مر ان هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذا لم يكن مضراً ولعل الوجه ما اعتمده شيخنا حج في شرح المنهاج بما يفيد البطلان في ذلك فراجعه سم على المنهج اقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك إذ غاية أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم ان أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة

فيه أيضاً نعم ان كبر امامه ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتى فيما لو كبر امام الجنائزة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها بخلاف في الأبطال بخلاف هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعتة حيثئذ (ويرفع يديه في الجميع) أي في كل تكبيرة

ويصرح به قوله الآتى بعد قول المتن فأنت ويفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) أي الموافق أو المخالف ستاً أو ثلاثاً تابعه ندباً قال في شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يات بها كما علم من ذلك وصرح به الجليل اه كلام شرح الروض قال في العباب وان ترك الامام الكل ترك المأموم أي ندبا كافي شرحه ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتاً عليه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها مستعليس في الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعلوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكدوايضاً فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فثبوت حدِيثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنائزة خمساً) أي فإنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعتة وان جازت (قوله هذا والذي يتجه الخ) كلامهم كالصريح في



ما ذكر ويسن ان يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر (٤٣) في المقضية لانه حق الوقت واطلاقهم

بخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكي الاداميرده لكتنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة فائر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما ياتي انه لا يكبر لمقضية ايام التشريق اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها وهنالك فعل مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلنا ان التكبير ثم شعار الوقت وهنالك شعار صلاة العيد دون غيرهما فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بخنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقتها كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالات لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) اى هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيآت الصلاة

فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله مما ذكر) اى من السبع والخمس نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله لكتنهم في النهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمينه الخ) ولا باس بارسالها اذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعها تحت صدره نهاية ومعنى وشرح المنهج (قوله عن العجلي) بفتحين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده لب الاباباه ع ش (قوله واطلاقهم بخالفه) اى فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقتضى اذافات على صورتها وهو المعتمد نهاية ومعنى وشرح المنهج قال ع ش قوله مر على صورتها اى من الجهر وغيره والاقرب انه تسن الخطبة لها ايضا اذ قضاها جماعة وفاقا لم فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية ام لا فيه نظر فليتامل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعله محاكاة الاداء اه (قوله لكتنهم في الجهر الخ) اى في غير صلاة العيد لما مروى بان انه تجهر في قضائها بالقرائة والتكبير (قوله يؤيده) اى ما في الكفاية (قوله هنا) اى في صلاة العيد و (قوله ثم) اى في المقضية المذكورة (قوله وهنالك فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا او تاخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) اى العجلي (قوله ولو اقتدى بخنفي الخ) ظاهره ولو في الركعة الاولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة للركعة الثانية دون الاولى ووافق شيخنا فقال ولو الى الرفع مع موالاته التكبير لم تبطل صلواته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بخنفي و الى الرفع مع التكبير تبعالا امامه الخنفي بطلت صلواته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية واما في الاولى فليل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتر ولو في غير محله اه (قوله لزم مفارقتها الخ) اى قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزمه مفارقتها الخ اقول هو غير بعيد وان خالفه مر اذ في توالي الرفع ثلاثة افعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) اى الرفع والهوى (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للحنفي قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرهما وصلها كسنة الظهر صححت صلواته وخرج من عهده النذر لما علل به الشارح مر من انها هيآت الصلاة ع ش (قوله فلا يسجد الخ) اى فان فعله عامدا عالما بطلت صلواته او جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان او سهوا نهاية ومعنى (قوله ويكره تركها) اى كلها او بعضها نهاية ومعنى (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله اتي به في الثانية) اعتمده

انه يتابعه في التقص وان لم يعتقه واحد منهما (قوله واطلاقهم بخالفه) اى فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقتضى اذافات على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بمحل النزاع لان العجلي يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (والى التكبيرات والرفع) اى اذ في توالي الرفع ثلاثة افعال متوالية (قوله لزمه مفارقتها كما هو ظاهر) اقول وهو غير بعيد وان خالفه مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثرت وتوالي وبأن اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالي الرفع مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقتها بل يجوز موافقتها فيه لكنها لا تطلب اه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم اولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة مع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس (لان المأموم يرى مطلق السجود) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله لا يرى التوالي المبطل الخ) لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لا اعتقاده جواز ذلك وشرطه الابطال العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله (قوله ولو ترك غير المأموم الخ) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه (قوله

ويكره تركها وزيادة عليها كافي الامم وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير الاولى اتي به في الثانية مع تكبيرها على



ما ذكره غير واحد كما هم اخذوه من ابيهم السابق في الجملة والمنافقين غفلة عمدا في الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به (٤٤) كلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة بعد ما فرت مشروعيته او ما فاتت مشروعيته لا يطلب

فعله في محله ولا غيره وقولهم الاتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيته كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاة عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى في ثانيته بالخمسة لئلا يغير سنتها باتيسانه بالسيعة كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعدد قراءة المنافقين في اولي الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثانيتهما فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن ما يذكره المأموم اول صلواته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت في الاولى بما يسن في الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانية ايضا ولا يشكك بتلك إذ ليس نظيره الا انه هنا إنما أتى بالبعث وترك البعض وهم لم يأت في الاولى بشيء من سورتها اصلا وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافة عليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم لجمع معه بخلافه هنا ثم رأيت في

مر كما يأتي (قوله أنه يكره ذلك) أي تدارك تكبير الاولى في الثانية (قوله ويؤيده) أي ما في الام (قوله بعدها) لعل صوابه قبلها أي التكبيرات (قوله صرح فيه) أي في ان ما فاتت مشروعيته الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال لما فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتامل وقد يفرق بتا كدقراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله ولو اقتدى به) أي بغير المأموم (فيها) أي في الثانية عبارته في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما ادرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادرك في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته بخمس ايضا لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى اه وفي عشرين مر مثله (قوله أتى في ثانيته بالخمسة الخ) هذا قياس ما تقدم في الامام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل ومر كما مر آنفا (قوله فيها) أي في الاولى ولو اظهر هنا واضر فيما بعد كان اولي (قوله لكن قضيته الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بان قول الشارح رعاية للامام في قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها الا لكونها ما يسن في الثانية وتقدم عن عشرين مر اعتمدت تلك القضية (قوله ولا يشكك) أي هذه القضية (بتلك) أي بما مر انه لو تعدد الخ وذكر الاول بتاويل المقضي وانك الثاني بتاويل المشئلة ولو عكس لاستغنى عن التاويل (قوله وقضيته) أي التعليل بانه هنا إنما أتى الخ قال عشرين ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحروا ويراجع سم على المنهج ومال ابن حجاج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل اه (قوله ويحتمل خلافة) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصري ومر انفا عن عشرين مر مال اليه ايضا (قوله وعليه) أي على الاحتمال الثاني (قوله لا تستشكل ما هنا) أي ما قالوه من انه لو اقتدى به فيها الخ قول المتن (ولو نسيها) أي كلها او بعضها (قوله او تعدد) أي قوله ويفرق في النهاية الا قوله او شرع الى المتن (قوله كما علم بالاولي) هذا لا يأتي فيما زاده يعنى التعوض فتأمل سم (قوله او شرع امامه الخ) أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة امامه (قوله شرع) أي في القراءة سم (قوله ولم يتمها هو) أي المأموم فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الاتي ويفرق الخ وكان الاول حيث تدان بقول قبل ان يأتي هوها او يتمها ويحتمل ان الضمير للامام فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع عليه كان المناسب ان يزيدا وتركها عبارة شرح بافضل او شرع امامه قبل ان يأتي بالتكبير او يتمه اه وعبارة الروض مع شرحه (فرع) إذ انسى المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمد او جهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئاً منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك في الاولى ولم يتم الامام او المأموم في الثانية اه (قوله فلا يتداركها) قال مر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها وعبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير في الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام او لا يتداركها في الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركها في الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان الخ قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال ان اردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل بالمعنى او الان لم يفد الفرق فليتامل وقد يفرق بتا كدقراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كافي الفاتحة لان جنس التكبير واجب وهو تكبير الاحرام (قوله أتى في ثانيته بالخمسة) هذا قياس ما تقدم عن الامام وكذا المنفرد (قوله لكن قضيته ان المنفرد) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه (كما علم بالاولي) هذا لا يأتي فيما زاده فتأمل سم (قوله او شرع امامه) أي في القراءة (قوله او شرع امامه الخ) أي كافي الروض وهل

المجموع أشار لاستشكل ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيها) أو تعدد تركها كما علم بالاولي (وشرع) في العوذ لم تفت أو (في القراءة) ولو ابعث البسمة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها



ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بانها شعار في لا يظهر به (٤٥) مخالفة بخلافه فانها شعار ظاهر لاندب

الجهر بها والرفع فيها كما صر  
قضى الاتيان بها ولو بعضها  
بعد شروع الامام في الفاتحة  
مخالفة له ويؤيده أنه لو  
اقتدى بمخالف فتركها  
تبعه أو دعاه الافتتاح لم  
يتبعه ولو اتي به بعد الفاتحة  
سن لعادتها وكانهم لم يلم  
يراعوا القول بالطلاق  
بتسكيرها إما لان محله  
فيما ليس يعذر وما ضعفه  
جدا والاول اقرب (وفي  
القديم يكبر الملم ركع) لبقاء  
محله وهو القيام (ويقرأ  
بعد الفاتحة في الاولى ق  
وفي الثانية اقربت) ولم  
يقبل سورة لشذوذ من كره  
تركها (بكالهما) وإن لم  
يرض المامون بذلك  
للاتباع رواء مسلم وفيه  
أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية  
فكل سنة لكن الاوليان  
افضل (جهرًا) لإجماعا  
(ويسن بعدها) لإجماعا  
فلا يعتد بهما قبلها وفعل  
بعض امرأ بنى أمية له  
لان الناس كانوا ينفرون  
عقب الصلاة عن سماع  
خطبته لكرهتهم له بالغ  
السلف الصالح في رده عليه  
(خطبتان) قياسا على  
تكررها في الجمعة ومر  
ان الخطبة لاسن لمنفرد  
(اركانهما) وسننهما  
(كهي في الجمعة) فتجب  
الثلاثة الاولى في كل منهما  
وقراءة آية في إحداهما  
والدعاء للمؤمنين في الثانية

لم يتضح سم على المنهج اه عش (قوله) ويفرق بين ما هنا) أي مازاد الشارح بقوله أو شرع الخ (قوله)  
وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أي على المامون وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات الافتتاح  
بالشروع في التكبيرات سم وانظر ما دخل الشارح بلفظة النحو (قوله) ويؤيده) أي ذلك الفرق  
(قوله) ولو اتي به) أي بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة الخ) أي بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده  
وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا معني ونهاية وشرح بافضل (قوله) سن لعادتها)  
كذافي النهاية والمعنى (قوله) بتسكيرها) أي الفاتحة قول المتن (ويقرأ الخ) أي الامام والمنفرد عبا ب زاد  
في شرحه المامون الذي لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المامون المذكور  
بضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كانقله الواحدى عن اكثر المفسرين  
أو فاتحة السورة كقوله مجاهد عش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن أو بالفتح مع منع  
الصرف للعلية والثاني اه قول المتن (بكالهما) أي حيث اتسع الوقت ولا في بعضهما عش (قوله)  
وإن لم يرض) الى قوله نعم في المعنى وكذافي النهاية إلا قوله ولكن الاوليان أفضل (قوله) أنه قرأ بسبح  
والغاشية) زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الاخلاص وتبعه المحشى أي البرماوى شيخنا قول المتن  
(جهرًا) أي ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال عش أي ولو منفردا اه (قوله) فلا يعتد بهما الخ) فلو  
فصدان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع تردد ثم رابت شيخنا في  
شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد  
بها واسم عش (قوله) بالغ الخ) خبر وفعل الخ قول المتن (خطبتان) ويأتي بهما وإن خرج الوقت فلو  
اقتصر على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان أي في الجمعة  
نهاية ومعنى (قوله) وسننهما) ومنها ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم  
شرح بافضل (قوله) في إحداهما) أي والاولى اولى كرى على بافضل (قوله) فلا يجب نحو قيام الخ)  
فيجوز له ان يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام قال في التوسط والاخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر  
الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه في الام شرح مر اه سم قال عش وكذالو  
نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب  
الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم اه (قوله) بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها  
وان اثم من حيث القراءة ثم رابت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله إلا في شروط وحرمة  
قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الآيات قرآنا اه وعلى هذا فلو قرأ الجنب آية  
لا بقصد قرآن فهل تحزى لقراءة ذات الآيات أو لا لأنها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول  
الا قرب الثاني عش واعتمده شيخنا فقال ولا بد ان يقصد الجنب القراءة في الآيات ليعتد بها ركنا وإن حرم  
عليه اه وفي السكردى عن فتاوى الجمال الرملي ما يوافق وفي الشورى بعد ذكر ما يوافق وما ذكره ابن

محله في مستمع قراءة امامه اه (قوله) ويفرق الخ) هذا الفرق يجري بين ما لو أدرك الامام في أثناء الافتتاح  
حيث يأتي بجميعه وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدرك ما سبق على الافتتاح اكد بطلبه  
في كل صلاة (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أي على المامون وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي عدم فوات  
الافتتاح بالشروع في التكبيرات (قوله) في المتن ويقرأ بعد الفاتحة) قال في العباب ويقرأ الامام والمنفرد  
زاد في شرحه المامون الذي لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المامون  
المذكور أيضا القياس لا (قوله) وان لم يرض المامون بذلك) أي كما قال الأذرى انه الظاهر شرح مر (قوله)  
فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال في التوسط لا يخفاء ان الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان  
يخطبها قائما نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان شرح مر  
(قوله) بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن اثم من حيث القراءة ثم رابت في شرح المنهج  
خرج بأركانها شروطها فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهروا شر بل يسن نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته



لعدم الاعتداد بهما منه مالم يتطهر ويعيدها ولا بدق أداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكانها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لأن اغتناء الشارح بنحو الطهارة أعظم الا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه مثلث كما مر وعن الطهورين لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بدق ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحدة لأن الخطبة تسن للآتين ثم هي وإن كانت كخطبة الجمعة في سنتها إلا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (في الفطر الفطرة) أي زكاتها (و) (في الاضحية) أي أحكامها التي تعم الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولفاه من عظم نفهم (يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولام) أفرادا في الكل وهي مقدمة هالاً منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لأن الشيء قد يفتح ببعض مقدماته

حجج أنه لو كان جنبا في حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اه (قوله) ولا بدق أداء سنتها (الح) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام فقالوا لكن يعتبر في أداء السنة الاسماع والاسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه قال ع ش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر إطلاق الشارح مر ذلك ويوجه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظر السكونها عبادة اه (قوله) لكن المتجه (الح) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغني كما سرتنا (قوله) بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكانها وبقوله لا أصلها فعلى الاول بصير المعنى ان كونها عربية ليس شرط في الاصل مطلقا ولا في السكالم بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها سيما ان كان لا يفهم غيرها لا يتخلو عن بعد وعلى الثاني بصير المعنى ان كونها عربية شرط للسكالم مطلقا وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه انه لو عكس لكان انسب بان جعل اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها لا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم إلا ان يكون المراد بصير يفهمها غير العربية فليتام بصري أقول سياق كلام الشارح صريح في الاجتمال الاول من تعلقه بقوله بكانها (قوله) بل أولى) يعني كون العربية ليست شرط للصحة أولى من كون الطهارة كذلك كردى (قوله) كما مر) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لأنهار كن فلا بد من الاتيان بها أولا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لغوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتام سم (قوله) ولا بدق ذلك) أي في أداء سنتها (قوله) ندبا) الى قول المتن وفعالها في المغني وكذا في النهاية إلا قوله نعم لا يسن الى الامن قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن ابي الدم وهي في اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولده لا عربية ولا معربة وكانها من الفطرة أي الحلقة فهي صدقة الحلقة معنى (قوله) احكامها) أي احكام الفطرة والاضحية (قوله) في بعض ذلك) والذي في الصحيحين بعض احكام الاضحية في عيدها والذي في ابي داود والنسائي بعض احكام الفطر في عيدها ويقاس بذلك بقية احكامهما بما مع انه لا تائق بالحال كردى على بافضل قول المتن (يفتح الأولى) أي لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا فان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع تجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والاولا مستفة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز نهاية ومغني قال ع ش قوله مر او قرن بينهما أي او بين الجميع وقوله جاز أي لكانه خلاف الاولى اه قول المتن (بتسع تكبيرات) (الح) هل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة سم على المنهج اقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الاكثر منه في فصول الخطبة أي بين سجعاتها ع ش اقول في ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول الشورى وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشروع في اركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى اه قول المتن (ولام) أي فيض الفصل الطويل وقول الشارح افراد اى واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنين مثلا فعلم ان معنى الولا غير معنى الافراد سم على حجاج اه ع ش قول ما يصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتي جمعة في اركان وسنن مانصه لا في شرط خلافا للجر جاني وحرمة قراءة الجنب اية في إحداهما ليس لكونها اركانا لكون الآية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في أداء السنة الاسماع والاسماع وكون الخطبة عربية اه وعلى هذا فلو قر الجنب الآية لا يقصد قران فهل تجزى لقراءة ذات الآية او لا لانها لا تكون قرانا الا بالقصد فيه نظر (قوله) كما مر) أي في الجمعة لكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لأنهار كن فلا بد من الاتيان بها أولا وتسقط في هذه الحالة لكنه يقف بقدرها لغوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتام (قوله) ولام) أي فيض الفصل الطويل وقوله افراد اى واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنين فعلم ان معنى



المتن (ويندب الغسل) أى لعيد فطر وأضحى قيا ساعلى الجمعة و ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغنى ونهاية واسنى وياتى فى الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حجج وهل يستحب اى الغسل للعائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكفى غسل الاحرام فيه نظرا اه اقول وهو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه (قوله ايضا) لا موقع له (قوله ومر ما فيه) اى من انه لا يجوز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل الخ قول المتن (ويدخل وقته الخ) اى ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغنى وفى البجيرى عن الشوبرى ويمتد إلى الغروب اه وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك ولا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حجج وفى شرحى الارشاد لابن حجج ما يقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزين اه وياتى فى الشرح ان التبكير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير متصل من نصف ليل انتهت ع ش (قوله لأن أهل السواد الخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفى القاموس السواد من البلد قراها اه قول المتن (وفى قول بالفجر) وقيل يجوز فى جميع الليل مغنى (قوله ومر الفرق الخ) اى بتأخير الصلاة هناك وتقديما ههنا مغنى قول المتن (والتطيب الخ) اى ويندب التطيب اى التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين باحسن ثيابه وبازالة الشعر والظفر والريح الكريه اما الاثنى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها باذن الزوج او السيد وتنظف بالماء ولا تطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخثى فى هذا كالاثنى اما الاثنى القاعدة فى بيتها فىسن لها مغنى زاد النهاية والمستقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما يحتمه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله اكل جمعة وعيداه قال ع ش والاقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين ههنا أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب ههنا أعلى الثياب قيمة واحسنها منظر او لم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه اقول ويصرح بذلك قول الشارح الاثنى بل اولى الخ وفى البجيرى عن الحلبي ومثل الاستسقاء ههنا الخسوف اه (قوله والمشى) يغنى عنه قول المصنف الاثنى ويذهب ماشيا (قوله سنة هنا الخ) قضية هذا الصنيع ان قول المصنف والطيب الخ مبتدا وقوله كاجمعة خبره وجعله المحلى والنهية والمغنى معطوفا على الغسل وقوله كاجمعة متعلقا بالتزين (قوله لانه) الى قوله نعم فى النهاية والى المتن فى المعنى (قوله فانه الافضل ههنا) ويذخى ان يكون ذلك الغير افضل ايضا اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه ع ش (قوله وإزالة نحو شعر الخ) اى شعر تطلب إزالته كالعانة والابطال ولم يكن بيده شعر فالظاهر بل المتعين انه لا يسن له امرار الموصى على بدنه لان إزالة الشعر ليست ههنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما ههنا وبين تحال المحرم ع ش (قوله نعم لا يسن الخ) اى بل يسن له من اول الشهر تاخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتى) اى فى الاضحية قول المتن (افضل) اى من الفعل فى الصحراء إن اتسع او حصل مطر ونحوه فلو صلى فى الصحراء كان تاركه لا لولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول نهاية (قوله

(ويندب الغسل) كما قدمه  
 أيضا فى الجمعة ومر ما فيه ثم  
 وذكره هنا توطئة لقوله  
 (ويدخل وقته بنصف  
 الليل) لأن أهل السواد  
 يقصدونهما من حينئذ فوسع  
 لهم وكما يدخل أذان  
 الصبح بذلك (وفى قول  
 بالفجر) كاجمعة ومر  
 الفرق ثم (والتطيب  
 والتزين) والمشى وغيرها  
 سنة هنا (كاجمعة) بل أولى  
 لانه يوم زينة فبأتى هنا  
 جميع ما مر ثم الا فى غير  
 أبيض أرفع منه قيمة فانه  
 الافضل ههنا وإلا فى  
 التزين بنحو الطيب وإزالة  
 نحو شعر وظفر عمار ثم  
 فانه يسن هنا لكل أحد وإن  
 لم يحضر كالغسل بخلافه  
 هناك نعم لا يسن إزالة  
 ذلك فى الاضحى لمريد  
 التضحية كما يأتى (وفعلها  
 بالمسجد أفضل) لشرفه  
 (وقيل فعلها بالصحراء)  
 أفضل للاتباع ورد بأنه  
 صلواته  
 لما خرج إليها  
 لصغر مسجده



ومحله) إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمعنى (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله وألحق كثير من الخ) جزم به النهاية (قوله بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعاً سم (قوله ونازعه الأذرع) فقال وهو أي الألقاق الصواب للفضل والسعة المفرطة اه وهذا هو الظاهر معنى (قوله وألحق به) أي بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الخ) وهو الأوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومعنى (قوله أتسع) أي بعد العصر الأول (قوله وإن ضاق المسجد الخ) وعبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اه قال عرش أي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفواً ووصفاً واحداً فيه نظر والأقرب الأول للمنفى الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يمتدونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق عرش (قوله كرهه فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب وإن وجد في البنيان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليمهم بأنها وفق بالراكب وغيره سم (قوله نحو مطر) أي كبر دسديد (قوله ولو ضاق المسجد الخ) تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد فيه نظر ولعل الأوجه الأول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتامل سم أقول قد يصح هذا ما مر انفاً عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله ندبا) إلى قوله وعلي كل في النهاية والمعنى لا قوله وبأى إلى المتن (قوله ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء اه إذا المعنى فقوله بالضعفة تيمناً بلفظ الخبر (قوله ولا يخاطب الخليفة الخ) أي يكره كافي شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخاطب بغير أمر الوالي كافي الإمام والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعاً وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخصوف واستسقاء إلا أن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاحها في كل عام لان لها وقتاً معيناً تنكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها وكذا في المعنى إلا قوله والأولى إلى ويش الخ قال عرش قوله مربغير أمر الوالي الخ هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في إمامة عيد الخ قضية اقتصاره على ما ذكره شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مراد الماجرت به العادة من أفراد الجمعة بامام عرش (في ثم يخاطب للكسوف) أي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارته هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة

ومحله في غير المسجد الحرام  
أما هو فهي فيه أفضل قطعاً  
لفضله ومشاهدة الكعبة  
وألحق كثير من به بيت  
المقدس واعترضه المصنف  
بأن ظاهر إطلاقهم أنه  
كغيره ونازعه الأذرع  
وألحق به ابن الاستاذ  
مسجد المدينة لأنه أتسع  
(إلا عذر) راجع للوجهين  
فعلى الأول إن ضاق  
المسجد كرهت فيه وعلى  
الثاني إن كان نحو مطر  
كرهت في الصحراء ولو  
ضاقت المسجد وحصل نحو  
مطر صلى الإمام فيه  
واستخلف من يصلى بالبقية  
في محل آخر (ويستخلف)  
ندبا إذا ذهب إلى الصحراء  
(من يصلى) في المسجد  
(بالضعفة) ومن لم يخرج  
ولا يخاطب الخليفة إلا باذنه  
ويأتى في ثم يخاطب في  
الكسوف ما يمكن مجيئه هنا



(وذهب في طريق ويرجع في أخرى) ندبا للاتباع رواه البخاري وحكته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الزهاب أعظم ويرجع في الأقصر وهذا سنة في كل عبادة أو ليتبرك به أهلها أو ليستفتي فيها أو ليتصدق على فقراتها أو ليزور أقرابه أو قبورهم فيهما أو ليغبط منافقها أو ليحذر منهم وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولولم توجد فيه كالرمل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء ولاسن المسكث عقب الفجر كما بحث وعمله إن لم يحتاج لزيادة تزيين ونحوه وإلا ذهب وأتى فوراً (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبا للخروج (في الاضحى)

و يؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذائه أو كان لا يراه اه قول المتن (و يذهب) أي القاصدا صلاة العبد إن كان قادر الإمام أو موماو (قوله في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولها نهاية ومعنى قال ع ش ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب في اطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فانها إذا كانت بمسجد أو غيره نذبت المبادرة بها والمشى اليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشى فوت الجماعة ويؤخذ منه بالاولى نذب الذهاب في أقصر الطريقين والاسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اه (قوله وحكته) أي الذهاب في طريق الخ (قوله لان اجر الذهاب الخ) هذا السبب هو الارجح نهاية ومعنى (قوله لان اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع وبواقفه قوله في شرح العباب انه كان يذهب في اطولها تكثير للاجر ويرجع في أقصرهما لانه ليس قاصدا قرابة وإن قلنا انه يثاب على الرجوع اه سم زاد البصري وعليه فلا يظهر تخصيصه الاطول باحدهما والا قصر بالآخر بل ينبغي ان يسلك الاطول فيها اه وفيه نظر عبارة الرشيدى وإنما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصدا محض العبادة اه (قوله وهذا الخ) أي المخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا سنة في كل عبادة) كان الاولى تقديمه على قوله وحكته الخ أو تاخيره وذكره عقب قوله أو الزحمة (قوله في كل عبادة) أي كاللحج وعبادة المريض نهاية (قوله أو ليتبرك الخ) عطف على قوله لان اجر الخ وهذا وما بعده من الاقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالأقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدى (قوله وعلى كل من هذه المعاني الخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني إذ لا مانع من اجتماعها لا يتأتى الجمع بين إغاضة المناقنين والحذر منهم لانا نقول الحذر بمن مرهم أو لا لاحتمال ان يتهوأل في الابواب الاغاضة لمن يمرهم ثانيا بصري عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها وفي الام واستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اه قال ع ش قوله ان يقف الخ أي في أي محل اتفق منه وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولولم توجد فيه الخ) ولا شبهة أن في الجميع يعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردى على بافضل (قوله من الفجر) إلى قوله ولو كونه تورا في النهاية الا قوله ومحله إلى المتن وقوله وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل في المعنى الا قوله ومحله إلى المتن وقوله وحد الماوردى إلى وإنما الوجه وقوله والحق به الزيد وقوله أي من حيث الاصل إلى ويكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمعنى بعد صلاتهم الصبح ثم قيده بقوله هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصري وعبارة شرح المنهج وبكوره بعد الصبح وفي الجبرمى عليه أي لغير بعيد الدار وهو من في المسجد بالتهيب كما قاله البرماوى اه ولك ان تقول ان مراد الشارح من الفجر الا صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله فضيلة القرب) أي من الامام نهاية (قوله وإلاسن المسكث) أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المسكث لصلاة العيد ثم خرجوا العارض لم تفت سنة التكبيرة وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المسكث لم تحصل تلك السنة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شعبة وقال الغزى انه الظاهر اه (قوله ومحله) أي سن المسكث (قوله ونحوه) أي كتفريق الفطرة وفي الايعاب لو تعارض التكبير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى اه كردى على بافضل (قوله ندبا) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبير أو يزيد عليها حيث كان تاخره امثالاً لاسر الشارح ع ش قول المتن (ويعجل) أي أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه (قوله لان اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع وبواقفه قوله في شرح العباب ثم الارجح عند الرافعى وآخرين في سبب مخالفته <sup>بين الله وبين</sup> الطريقين أنه كان يذهب في اطولها تكثير للاجر ويرجع في أقصرهما لانه ليس قاصدا قرابة وإن قلنا انه يثاب على



الفطرة فان هذا أفضل  
أوقات خروجها وحده  
الماوردي ذلك في الاضحية  
بمضى سدس النهار وفي  
الفطر بمضى ربه وهو  
بعيد وإنما الوجه أنه في  
الاضحية يخرج عقب  
الارتفاع كرمح وفي  
الفطر يؤخر عن ذلك  
قليلا (قلت وبأكل) أو  
يشرب (في عيد الفطر قبل  
الصلاة) ولو في الطريق  
كأصرح به بعضهم ومثلها  
المسجد بل أولى وعليه  
فلا تنخرم به المروءة لعذره  
ويسن التمر وكونه وترا  
وأحق به الزبيب (ويسمك  
في الاضحية) للاتباع  
صححه ابن حبان وغيره  
وليمتاز يوم العيد عما قبله  
بالمبادرة بالأكل أو  
تأخيره أي من حيث  
الاصل فلا نظر لاصنام  
الدهر ولا لفطر رمضان  
كما هو ظاهر ولتدب الفطر  
يوم التمر على شيء من  
أضحيتة ويكره ترك ذلك  
كما في المجموع عن الامام  
(ويذهب ماشيا) إلا  
لعذر (بسكينة) كالجمعة وفي  
العود بتخير بين المشي  
والركوب وذكر ابن الاستاذ  
ان الاولى لاهل نجر  
بقرب عدوم ركوبهم  
ذهابا وإيابا وإظهار  
السلاح (ولا يكره) في  
غير وقت الكراهة (النقل  
قبلها لغير الامام والله اعلم)

الامام (قوله ويؤخر) أي الخروج (قوله وهو) أي الخبر المرسل (قوله وحكمته) أي ما ذكر من التعجيل  
في الاضحية والتأخير في الفطر (قوله فان هذا) أي ما قبل صلاة عيد الفطر (قوله بمضى سدس النهار الخ)  
وابتدأوه من الفجر ع ش (قوله ومثلها المسجد) أي المصلي نهاية ومعنى (قوله وعليه) أي على سن الاكل  
ولو في الطريق أو المسجد (قوله لعذره) أي بفعل ما طلب منه ع ش (قوله بالمبادرة بالأكل) أي في عيد الفطر  
(قوله أو تأخيره) أي في عيد الاضحية وكان الاولى العطف بالواو (قوله ترك ذلك) أي الاكل في الفطر  
والامساك في الاضحية (قوله ويكره) إلى الفصل في النهاية (قوله إلا لعذر) عبارة تفي شرح بأفضل إن قدر  
عليه اما العاجز لبعدها وضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم  
إن نضر الناس ركوبه لنحو الزحمة كرهه إن خف الضرر وإلا حرم اه وفي السكردي عليه قوله واما غيره  
أي غير العاجز وهو القادر وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه نيه عليه في الاعباب اه وعبارة  
النهاية والمعنى فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حث لم يتأذبه احد لا نقضا  
العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اه (قوله أن الاولى لاهل نجر الخ) ولو قيل به في الجمعة أيضا لم يعدو لعل  
حكمة ذكره له في العيد دون الجمعة كونه هو ما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله لاهل نجر  
الخ) أي وبالاولى للختلطين بعد وهم في بلد مثلا (قوله في غير وقت الكراهة) أي بعد ارتفاع الشمس نهاية  
ومعنى قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مروا فلا نهاية ومعنى  
(قوله فيكره الخ) أي لا شغاله بغير الهم ولخالفته فعلمه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم فيكره الخ  
أي وينعقد وقوله لم لا شغاله بغير الهم قضية التعليل انه لو خطب غير لم يكره له التنفل وصرح ابن حجاج  
بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وانه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة  
العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاة تيسر ثم قوله لا شغاله الخ هو واضح  
بالنسبة لما بعدها الطلب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح أيضا ولا بان لم  
يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فواجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الهم  
في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومرأيتها لوقت الصلاة لا تنتظره إلا بها اه ع ش (قوله قبلها وبعدها) قال في  
شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدى عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي  
الامام بالمصلي قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال اصحابنا لان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة  
وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب اما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة  
لاحد اه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جاء الخ) عبارة المعنى والاسنى والنهاية ويندب للناس استماع  
الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي  
فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصولا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها  
التحية أو في صحراء من له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إن خشى فوتها فيقدمها على الاستماع وإذا  
أخرها فهو مخير بين ان يصليها بالصحراء وبين ان يصليها بغيرها إلا ان خشى الفوات بالتأخير ويندب للامام  
بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع ورواه الشيخان اه قال ع ش قوله لم  
إلا إن خشى فوتها الخ أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها أو أخرها إلى فراغ الخطبة وقوله  
لم ان يعيدها الخ أي الخطبة وينبغي مالم يؤد ذلك الى تطويل كان كثير الداخلون وترتيبوا في الجمعي

الرجوع على ما مر اه (قوله ويسن التمر الخ) قيل قال بعضهم أنه يجزى هنا ما قبل في الفطر من الصوم (قوله  
في المتن قبلها لغير الامام) أي قبلها بعد الارتفاع شرح مر (قوله قبلها وبعدها) قال في شرح العباب وإن  
خطب غيره (قوله سمع إن اتسع الوقت) قال في الروض وشرحه وأخر الصلاة إذ لا يخشى فوتها بخلاف  
الخطبة ثم بتخير بين ان يصلي العيد بالصحراء وان يصلي ببيته إلا ان يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قال  
أو في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويقارق الصحراء في التأخير المذكور بأنه

إذ لا محذور فيه أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء والامام يخطب في الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية أو في المسجد اه



اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة اه (قوله ويسكره له) اي لمن جاور الامام مخضب ويستحب احياء ليلى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيها وفي ليلة الجمعة وليلى اول رجب ونصف شعبان نهاية ومعنى واسى قال ع ش قوله مر ولو كانت ليلة جمعة اي بان احياءها من حيث كونها ليلة عيد وكرامة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد وقوله مر بصلاة العشاء جماعة اي ولو في الوقت المفضل وقوله مر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وان لم تنفق له صلاته في جماعة اه ع ش وفي السكردى على بافضل مانصه قوله من نحو صلاة اي الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا يسن له غير هابل اخذ جمع عدم سن الرواتب له ايضا بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجلال وهو الاو اق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر النصرى اليه وقوله بمعظم الليل اي اكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كافي الا يعاب كردى

(فصل يندب التكبير الخ) (قوله في توابع الخ) اي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) اي الحاضر ومسافر وذ كرو وغيره معنى ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فانه ياتي الى ان يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالحج وانتصارهم على ليلة ديد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه وياتى عن سم ما يوافق (قوله الشامل) الى قوله فائدة في النهاية والمعنى الاقوله ويسن الى المتن (قوله الشامل لعيد الخ) اي قال فيه للجنس قول المتن (في المنازل الخ) اي را كبا وما شيا وقائما وقاعد او في غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتا كدمع الرجمة و تغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والاسواق) جمع سوق يذ كرو وت سميت بذلك لقيام الناس فيها على وقهم معنى (قوله بحضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا الو كاتاني بيتها ونحوه وليس عندهما رجل او خنثى اجنثى فرفعان صوتها به وهو ظاهر ع ش وسم وفي السكردى على بانض على شرحى الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه (عندنا كالمها) اي عدة الصوم (وقيس به) اي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل اما المقيد ثبت بالسنة نهاية (قوله وقيس به الاضحى) اي ولذلك كان تكبير الاول اكذ للنص عليه معنى ونهاية وشرح بافضل اي من مرسل الثاني واما مقيد فهو افضل من مرسلها لشرقه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله بخلاف المقيد الاق) اي فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به اشد من الاذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الامام الخ) اي ينطق بالر من تكبيره الاحرام بصلاة العيد اه شرح بانض وفي ع ش عن عبرة شرحى الارشاد والروض

لامزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ما عليه من المكتوبة (قوله صلى العيد) ظاهره ان ذلك افضل من ان يصلى التحية ثم بعد الخطبة يصلى العيد وبه صرح في الروض وشرحه اقبال فلو صلى فيه اي في المسجد بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقد يقتضى ان الاولى في المشبه بصلاة المكتوبة بالتحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة او قبل فراغها كما هو السنة

(فصل) يندب التكبير الخ (قوله لغير امرأة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المازاة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله بخلاف المقيد الاق) ظاهره انه يقدم المقيد على اذكار الصلاة وانه لا يسن تأخيره (في المتن حتى يحرم الامام) انظر لو اخر الاما الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ

صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنقل زائد على ذلك ان سمع ولا لالا

(فصل) في توابع لما

سبق (يندب التكبير

بغروب الشمس ليلى العيد)

الشامل لعيد الفطر وعيد

النحر (في المنازل والطرق

والمساجد والاسواق برقع

الصوت) لغير امرأة وخنثى

بحضرة غير نحو محرم لقوله

تعالى ولتكموا العدة اي

عدة الصوم ولتكبروا الله

اي عند اكتمالها على

ما هذا كم اي لاجل هدايته

اياكم وقيس به الاضحى

ويسمى هذا التكبير المرسل

والمطلق لانه لا ية يد بصلاة

ولا يغيرها ويسن تأخيرها عن

اذكارها بخلاف المقيد

الاقى (والاظهر ادايته

حتى يحرم الامام بصلاة

العيد) اذ التكبير لسكونه

شعار الوقت



مثله وقال سم انظر لو آخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالباً إعادة اه وفي عش والسكرى على بافضل عن الامدادو الذي يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحريم الامام ان كان ولا اعتبر بطول الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقاً اه زاد السيد البصرى ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد انه يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة ولو تاخر الى اخر الوقت والى احرام نفسه ان صلى فرادى ولو في اخر الوقت والى الزوال ان لم يصل أصلاً لانه بسبيل من يقع الصلاة في ذلك الوقت اه (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافاً لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافاً لمن ذهب الى ان ذلك الى رد قول عش ولو اتفق ان ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغي مادام وقت الاداء بصرى ومر عن شيخنا مثله (قوله ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أو لا محل تأمل والثاني اقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع انها مأخوذة من فعله صلى الله عليه وسلم نعم لا يبعد تاكده بالنسبة للامام بصرى قول المتن (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما يأتي انه لو شرع في التحلل في انائها لم يكبر فيما بقي وان انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الاقرب فيه ان يكبر وسيأتي في الحج عن النهاية انه في حال الافاضة يلى ويكبر فهل هو مبنى على مقالة او ما هنا مخصوص بصرى عبارة الونائى في المناسك ويقفوا بمنزلة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كان يقول الله اكبر ثلاثاً لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلى ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار وبعد مزيد الاسفار يسرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اه ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعتراض بان وقت التكبير من الزوال ورد بان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اه في المغنى مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم عبارة عش سكتوا عما لو احرم بالحج في ميقانه الزمانى وهو اول شوال فهل يلى لانها شعار الحاج او يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اه تقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لان التلبية) الى قوله وأطال في النهاية والمغنى قول المتن (ولا يسن ليلة الفطر الخ) اى من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافى انه يسن من حيث كونه مرسل في ليلة العيد انتهى شيخنا وبصرى زاد عش وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حجاج اه قول المتن (في الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله إذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى بين الفطر والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغنى قول المتن (ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات سم ومغنى (قوله انه لو قدمه) اى التحلل سم (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه انه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فلي تأمل سم وتقدم عن البصرى ما يوافق ويأتى عن شيخنا اعتماده (قوله وان مضت ايام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله وانه لو صلى الخ) وقت الاحرام غالباً إعادة (في المتن ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله في المتن ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) اى التحلل (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فلي تأمل (وانه لو صلى) اشار الى انه معطوف على

أولى ما يشتغل به اما من صلى منفرداً فالعبرة باحرام نفسه (فائدة) ورد في حديث في سنده متروك ان أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافاً للفقهاء (بل يلى) اى لان التلبية هى شعاره الا ليق به والمعتمر يلى الى ان يشعر في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه في الاذكار وأطال غيره في الانتصار له وانه المنقول المنصوص (ويكبر الحاج) الذى مبنى وغيرها كما يأتى (من ظهر النحر) لانها اول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافاً لمن اناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تاخره بتاخر التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر نقلاً او فرضاً



كبر إلا ان يقال غير هاتابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويختم بصبح اخر) ايام (التشريق) (٥٣) وان نفر قبل اولم يكن بها اصلا كما

أشار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الى سم (قوله كبر) هذا متجه سم (قوله غيرها) اي غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح اخر ايام التشريق) معتمد على عبارة الرشيدى اي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة اي من قولهم لانها اخر صلاة الخ وإلا فن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل احد الى الغروب فتنبيه له اه (قوله بها) اي بمعنى (قوله) وتأخير الظهر الخ عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف على (قوله تبعاله) اي لان الناس تبع للحجيج معنى قول المتن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) أي ويختم أيضا بصبح آخر ايام التشريق بحلي ونهاية ومعنى فليراجع هذا مع قول الشارح الا ترى ويختم على القولين بعصر الخ بصري (قوله كعيد الفطر) لا يخفى ما في هذا القياس اذ الكلام في المقيد بصري (قوله من حين فعل صبح الخ) الذي يظهر دخوله وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدلل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حجج اه ع وش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلى والمعنى والنهاية حيث لم يقدروا لفظة فعل ونقل ع ش عن مر ما يوافقها وفي اخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمردو إنما مراده بانقضائه بانقضائه وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر النهار الثالث عشر في اكل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب اه واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفه اي من وقت صبح عرفه ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج اما هو فلا يكبر إلا اذا تحلل قبل الزوال او بعده كما قاله القليوبي تبع لابن قاسم على ابن حجر وقوله الى العصر اي الى اخر وقتها ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبيل الغروب كبر فجعل ما بين التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسقط التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وإن كان يسمى ايضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتبار ان اه قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهج والنهاية والمعنى وقال ع ش هذا هو المعتمد اه (قوله) وبتسليمه) أي الضعيف (قوله) ثم بين ذلك) اي كونه شديد الضعف (قوله) ومر) اي في اوائل الفائدة المهمة (قوله) كذلك) اي شديد الضعف قول المتن (انه) اي الشخص ذكر ا كان او غيره حاضر او مسافر امنفردا او غيره ومعنى ونهاية (قوله) المفروضة) الي قول المتن وصيغته في النهاية والمعنى الاقوله وقيدته الى وكذا (قوله) فيها الخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم (قوله) تعميم الخ) اي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ ع ش (قوله) وغيرها) اي المقيدة بنهاية ومعنى ولو عبر به الشارح لاسلم عن توهم استدراك قوله الاقوله والنافلة المطلقة الا ان يعطفه على الضحى (قوله) وقيدته) اي قول المصنف والنافلة (قوله) وكذا صلاة الجنائز) اي فيسكب عقبها سم (لانه شعار الخ) تعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى وان اوم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنائز فقط

قوله انه لو قدمه (قوله كبر) هذا متجه (قوله) وغيرها (قوله) أي الحاج) قال في شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمدين في هذه الايام وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اه (قوله) من فعل صبح عرفه) الذي يظهر دخوله وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدلل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح (قوله) في المتن يختم بعصر التشريق الخ) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر في اكل الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله) فيها) متعلق بقول المتن للفائتة (قوله) وكذا صلاة الجنائز) أي ليسكب عقبها

اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمبني لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتأخير الظهر الى المحصب (وغیره) اي الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر ايام التشريق (في الاظهر) تبعاله (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفه) ويختم على القولين (بعصر) اي بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام (التشريق) والعمل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتيمه تليذه الامام البيهقي في خلافا تله كنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار أنه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرک أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومر ان ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل (والاظهر) أنه يكبر في هذه الايام للفائتة المفروضة والنافلة

فيها وفي غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيدته شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس يحسن وكذا صلاة الجنائز لانه شعار الوقت



ومن ثم لم يكبر اتفقا لفاتهما اذا قضاه (٥٤) خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها

للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال قال في البيان مادامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة وشكر على الاوجه وفاقا للمحامي وآخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) اي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها باشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا وطارها من فعل بقية السلف اخرى (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ويستحب) كافي الام (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر (كبير) والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا) اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله ووجه صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر

(قوله ومن ثم) اي من أجل أنه شعار الوقت (قوله لغايتها) اي هذه الايام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله وبه) اي بان التكبير شعار الوقت (فارق) اي عدم فوته بطول الزمن و (قوله بطوله) اي الزمن (لانها) اي الاجابة ولعل الاولى ان يقول وفارق فوت الاجابة بطوله بانها الخ (قوله وإن طال الخ) اي وتركه عمدانها بمغنى (قوله لا سجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنازة (قوله لانها الخ) اي سجدة التلاوة والشكر و (قوله اصلا) اي لا مطلقة ولا مقيدة (قوله بخلاف ما على الجنازة) اي الصلاة التي على الجنازة كرددى (قوله والخلاف) اي المشار اليه بقول المصنف والأظهر الخ (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير الخ) اي ولو بالهيئة الاتية عرش (قوله فلا منع) اي كان في اصل الروضة عن الامام وقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغنى ونهاية (قوله على الصفا) اي انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كرددى (زيادتها باشياء الخ) الاخصر الا سبك و على اشياء اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابع الخ بعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب الخ) واذار اي شيئا من النعم وهي الابل والبقر والغنم في عشر ذى الحجة كبرند بمغنى وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر ان من علم كبر راي اه قال عرش قوله مر كبر اي يقول الله كبر فقط مرة على المعتمداه وفي الكردى على بافضل عن الايعاب مثله (قوله بعد التكبيرة الثالثة) عبارة في شرح العباب بعد الثلاث المتواليات والوقوف هنيئة اه سم (قوله اي وما بعدها الخ) ويتحصل حيثئذان رورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه الخ سم على حج اه عرش قول المتن (كبير) اي حال كونه كبير أو كبرت كبير أو نحو ذلك و (قوله كثيرا) اي حمدا كثيرا شيئا (قوله والمراد جميع الازمنة) اي لا التقييد هذين الوقتين فقط شيئا (قوله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه) عبارة النهاية والمغنى ويسن ان يقول بعد هذا لا اله الا الله الخ (قوله صدق وعده) اي في وعده اي في وعده لنبه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء (ونصر عبده) اي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيئا قال عرش زاد الغزى على ابى شجاع وأعز جنده هزم الخ ولم يتعرض له ابن حجج وسم وغيرهما فمما علمت فايراجع اه عبارة شيئا على الغزى قوله وأعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات لكننا زيادة لا بأس بها لكن صرح العلقمى على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله هزم الاحزام وحده) اي الذى تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا اقدراى عشر الف فارس الله عليهم الرج والملائكة فزهمهم قال الله تعالى فارسنا عليهم ربحا وجنودا لم تروها شيئا (قوله لا اله الا الله والله اكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر رفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا اذ كرر الا وتذكره معى لم يكن بعيدا عرش عبارة شيئا وتسبب الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وانصاره وازواجه وذريته اه قول المتن (ولو شهدوا الخ) اي او شهدا نهاية ومغنى (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر (قوله في المتن ويستحب أن يزيد كبير الخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين اي المرسل والمقيد الله اكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله اكبر كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه وقوله ويحسن ان يزيد قال في شرحه بعد الثلاث المتواليات والوقوف هنيئة ثم قال في العباب بعدما تقدم عنه ولا بأس ان تكون الزيادة لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد اه وقوله ولا بأس ان تكون الزيادة قال في شرحه اي بعد تكبيرة ثلاثا نسقا وقبل الله اكبر كبيرا الخ اه اي ويتحصل حيثئذان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه الخ (قوله اي وبعدها مما ذكر

قال نحو ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال)

لانه مناسب ولانه



في النهاية والمعنى (قوله وقد بقي الخ) كان حقه ان يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد باذا كما صنع المعنى  
والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) اي هلال شوال و (قوله افطروا) اي وجوبه و (قوله وصلينا الخ) اي ندبا  
نهاية ومعنى (قوله فكلوا شهدوا الخ) اي الآتي في المتن آنفا (قوله ويسن فعلها الخ) الذي في شرح الروض  
وينبغي فيما بقي من وقتها ما يسعها اوركعة دون الاجتماع ان يصلها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع  
اداء ثم يصلها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم  
محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم واليلة فتسوح فيه بذلك نهاية وسم قول  
المتن (وان شهدوا) اي او شهدا (بعد الغروب) اي غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة  
الماضية نهاية ومعنى قول المتن (بعد الغروب) اي اوقبله و عدلوا بعده نهاية ومعنى (قوله بالنسبة لصلاة العيد)  
قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل يجوز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع  
الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رايت سم على المنهج استشكل تأخيرها من اصله ثم رايت الاسنوي  
استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الاسنوي بما حصله ان قضاءها يمكن  
ليلا وهو اقرب واحوط وايضا فالقضاء هو مقضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوي  
من الغد اداء مع عدلنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ الخبرين عدد التواتر اه (قوله إذ لا فائدة له الخ) اي لان شوالا  
قد دخل بقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المتع من صلاة العيد نهاية ومعنى (قوله فتصلى من  
الغد أداء) قال الشوبري الظاهر ولو للرائي فليراجع كردى على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل  
في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارة في شرح العباب اما  
في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدى خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل  
ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كافي للمجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كاقضاء كلامهم واستشكل ابن  
الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوي والاذرعى بان الحاكم منصوب  
للصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن  
عند الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا انتهى سم  
(قوله كاجل الخ) قال عميرة زادا الاسنوي وجوز التوضيحية وجوب اخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى  
اقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش (قوله في ذلك) اي في قبول الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح  
الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها اوركعة منها دون الاجتماع ان يصلها وحده او بمن  
تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصلها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه وقد  
يستشكل بان صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم في محله اللهم  
إلا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رايت في شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة  
حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم واليلة فتسوح فيه بذلك اه وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى  
أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة  
لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارة في شرح  
العباب اما في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدى خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة  
وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كافي للمجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كاقضاء كلامهم  
واستشكل ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوي والاذرعى بان الحاكم  
منصوب للصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند  
الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا اه (قوله في المتن

وقد بقي ما يسع جميع الناس  
وصلاة العيد اوركعة منها  
(برؤية الهلال الليلة الماضية  
أفطروا وصلينا العيد) أداء  
لبقاء وقتها أما لو شهدوا  
وقبلوا وقد بقي من الوقت  
ما لا يسع ذلك فكلوا شهدوا  
بعد الزوال ويسن فعلها  
للمنفرد ومن تيسر حضوره  
معه حيث بقي من الوقت  
ما يسع ركعة ثم مع الناس  
(وان شهدوا بعد الغروب  
لم تقبل الشهادة) بالنسبة  
لصلاة العيد إذ لا فائدة لها  
فيها إلا منع أدائها من الغد  
ولما في الخبر الصحيح الفطر  
يوم يفطر الناس والأصحى  
يوم يضحى الناس وعرفة  
يوم يعرف الناس فيصلى  
من الغد أداء بل بالنسبة  
لغيرها كاجل وطلاق  
وعتق علقته بشوال أو  
الفطر أو النحر ونازع  
في ذلك ابن الرفعة بما  
ردوه عليه



وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرح قضاءها متى شاء) مریده (في الاظهر) كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وإن علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر لكن ذكره هنا إيضاحا وتفريعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (وقيل في قول) لا تفوت بل (تصلي من الغد أداء) لكثرة الغلط في الآلهة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

(باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثاني خسوف وهو الأشهر الأوضح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنى كسوف تغير وخسوف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقة له بخلاف

بالنسبة لغیر الصلاة كمدى قول المتن (أو بين الزوال والغروب الخ) أي أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر نهاية ومعنى (قوله) أن العبرة بوقت التعديل الخ) أي لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومعنى وشرح المنهج، في البجيرمي عليه قر له والعبرة بوقت تعديل يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهور به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل بل هو عام سم اه (قوله هذا) أي قوله وهو في باقي اليوم أو لي ما لم يعسر الخ (قوله) فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا) أي مع من تيسر أو منفردا ثم يفعله اغدا مع الامام كذا يفيد كلام النهاية والمغنى والاسنى خلافا لما في ع ش (قوله وهذا) أي قول المصنف ويشرع قضاء ما الخ (قوله) وتفريعا الخ) عبارة النهاية والمغنى وتوطئة لقوله وقيل الخ اه (قوله الذي حكى الخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الاظهر المار (قوله فلا يفوت به الخ) (خاتمة) قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه مباح لاسنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته وهنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه أي واقره صلى الله عليه وسلم معنى ونهاية قال ع ش قوله مر تقبل الله الخ أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصاحفة ويؤخذ من قوله في يوم العيدياتها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيدياتها ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما في بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده نذب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا و آسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصاحفة إن اتحاد الجنس فلا يصح الرجوع للمرأة ولا عكسه ومثلها الأمر بالجليل وآسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لا مثاله كل عام وانتم بخير اه

(باب صلاة الكسوفين)

أي وما يتبع ذلك لو اجتمع عيد وجنازة ع ش (قوله كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا في المغنى وإلى قوله فأحاديث الخ في النهاية (قوله وقيل عكسه) أي الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك معنى عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبهمن سم على المنهج وظاهره انه في كل من الشمس والقمر اه (قوله بان معنى كسف تغير الخ) والحاصل ان الكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وإنما يستتر عنها بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف ماخوذ من

أو بين الزوال والغروب الخ) عبارة الروض وشرحه أو بعد الزوال أو قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وقات صلاة العيد ويذبح فيا لوقتي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصلها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء الخ اه وقضية قوله وقات صلاة العيد بالنسبة لقوله أو قبله الخ مع قوله ويذبح الخ أنه إذا شهد أو قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للاحاد وقد يستشكل فليتأمل (قوله علم ان العبرة بوقت التعديل الخ) يتأمل والله أعلم

(باب صلاة الكسوفين)



فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضية في نفسها وإنما يحول بينها وبينها حائل فيمنع وصول (٥٧) ضوءها اليها وكان هذا هو سبب إثارة

في الترجمة وأيضا فأحاديث  
كسوف الشمس أكثر  
واصح وأشهر ونازعهم  
الأمدي في ذلك بما رددته  
عليه في شرح العباب (هي  
سنة) مؤكدة لكل من مر  
في العيد الامر بها فيهما  
رواه الشيخان ويكره تركها  
وهو مراد الشافعي في  
موضع بلا يجوز لأن المكروه  
قد يوصف بعدم الجواز إذ  
المتبادر منه استواء الطرفين  
وإنما لم يجب لخبير هل على  
غيرها (فيحرم بنية صلاة  
الكسوف) مع تعيين انه  
صلاة كسوف شمس أو  
قمر نظير ما مر في أنه لا بد  
من نية صلاة عيد الفطر أو  
النحر وهذا وإن اغنى عنه  
ما قدمه اول صفة الصلاة ان  
ذات السبب لا بد من تعيينها  
ولذا اغتنى عن نظيره في  
العيد والاستسقاء لفهمه  
من ذلك لكن صرح به هنا  
لانه خفي لندرة هذه الصلاة  
ويجوز لمريد هذه الصلاة  
ثلاث كيفيات إحداهما  
وهي اقلها ومحلها ان نواها  
كالعادة أو أطلق أن يصلبها  
ركعتين كسنة الصبح وثبت  
فيها حديثان صحيحان  
ومحل ما يأتي انه لا يجوز  
القص والرجوع بها الى  
الصلاة المعتادة عند الانجلاء  
إذا نواها بالصفة الآتية  
خلاف ما زعمه الاسنوي  
ثانيتها وهي أكل من  
الاولى ومحلها كالتالي بعدها

الخسوف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جر مه أسود صقيل كما مر آية يضي بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم  
الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل انصاف الشهر وغالبا  
شيخنا (قوله فاذا حيل بينهما) أي حال ظل الارض بينهما وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله وهي مضية الخ)  
أي الشمس (قوله حائل) وهو القمر نهاية بمعنى (قوله فيمنع الخ) أي مع بقاء نورها فيرى لون القمر كذا في  
وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها معنى (قوله وكان هذا) أي إنكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله  
هو سبب إثارة في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الأشهر اه قال الرشيدى يعنى المعبر عنه بقوله  
وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اه (قوله ونازعهم الخ) أي علماء الهيئة (في ذلك) أي في البيان المتقدم  
(قوله مؤكدة) أي قول المتن ويقر في النهاية ما يوافق له إلا قوله خلافا للاسنوي وكذا في المعنى إلا قوله وأطلق  
(قوله لكل من مر الخ) عبارة المعنى في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة اه زاد النهاية  
أو مسافرا (قوله إذا المتبادر الخ) عبارة المعنى من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه (قوله إذ  
المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله وإنما يجب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله غيرها) أي الخمس  
معنى (قوله نظير ما مر) أي في العبدو (قوله في انه لا بد الخ) أي من انه الخ (قوله وهذا) أي قول المصنف  
فيحرم بنية الخ (قوله لكن صرح به الخ) عبارة المعنى إلا انما ذكرت هنا البيان أقل صلاة الكسوف اه  
(قوله وأطلق الخ) أفنى الوالدرجحه الله تعالى بانه إذا اطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين ان يصلبها كسنة  
الصبح وان يصلبها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين  
بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشرع فيها بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع  
الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه أقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر  
وتصرف بمجرد القصد والارادة ما عينه لم يبعد قياسا على ما لو احرم بالحج وأطلق فيصبح وينصرف لما صرفه  
اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشرع في الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد  
القصد والارادة اه (قوله ان يصلبها الخ) خبر قوله لإحداها (قوله كسنة الصبح) (فرع) لو نذر ان  
يصلبها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفنى شيخنا الشهاب الرملى بانه إذا أطلق  
انعقدت على الإطلاق وتخير بين ان يصلبها كسنة الظهر وان يصلبها بالكيفية المعروفة وبانه لو أطلق نية  
الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال وجزم ابن حجر بانه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد ان نواها  
بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة ويؤخذ بما أفنى به شيخنا صحة  
إطلاق الماموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواها كسنة الظهر او بالكيفية المشهورة لان إطلاق النية  
صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام أو اختاره بعد إطلاقه منهما فان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب  
الاحرام وجعل ما قصده أو اختاره فينتجه البطلان وإذا أطلق الماموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة  
وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وادام فارقته قبل الركوع وان يصلبها كسنة الظهر فهل يصح ذلك  
أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له  
الخروج عنها وان فارق اه ع ش بتصرف (قوله وثبت فيها) أي في هذه الكيفية (قوله ومحل ما يأتي)  
أي في المتن نفا (قوله والرجوع بها الخ) أي باسقاط ركوع من الركوعين (قوله إذا نواها الخ) خبر  
ومحل ما يأتي (قوله لما زعمه الاسنوي) أي من إنكاره هذه الكيفية مستدلا بما يأتي إيعاب (قوله ان يزيد)

(قوله إذا المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لانه خفي الخ) ولانه لما احتاج تصوير هذه الصلاة لمخالفة  
كيفية الكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفية مذكورة بنهاها فان ذلك اعد  
واوضح (قوله وأطلق الخ) أفنى شيخنا الشهاب الرملى بانه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق وتخير بين ان  
يصلبها كسنة الصبح وان يصلبها بالكيفية المعروفة وأفنى بانه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل  
الكمال فيه والكرهه الاقتصار على ركعة وإذا أطلق وقلنا بما أفنى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين



ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة (ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فاكثرت (لتنادى الكسوف ولا نقصه) أي أحد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الاصح) لأنها ليست نفلا مطلقا وغيره لانجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح أيضا إعادتها أجاوا عنها بان احاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بأنه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سير كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققة يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب وبقتضى حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية

الخ) خبر قوله ثانيا (قوله أو سورة قصيرة) يعني بقرا الفاتحة فقط أو بقرا معها سورة أخرى قصيرة كركي قول المتن (ثم بقرا الفاتحة) أي بعد الافتتاح والتعويض بها ومعنى قول المتن (ثم يركع) أي ثانيا قصر من الاول نهاية ومعنى قول المتن (ثم يعتدل) أي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الاول والثاني سمع الله لمن حمده بنالك الحمد كما في الروضة واصلها زاد في المجموع حمدا طيبا الى اخره معنى وكذا في النهاية إلا قوله زاد الخ قال ع ش قوله مرر بنالك الحمد الى اخر ذ كر الاعتدال محل وحج اقول وينبغي ان يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد و امام غير محصورين الخ لان هذا المراد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطول القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اه (قوله كغيرها) أي و يأتي بالطائفة في محلها معنى ونهاية (قوله ولا يجوز إعادة صلاتها الا فيما يأتي) أي قريبا واما خبر انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجحت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرمي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينوبه الكسوف سم قول المتن (لتنادى الكسوف) أي فاولى لغير تماديه سم (قوله أي احد الركوعين) الى قوله واعترضه في النهاية والمعنى (قوله وغيره) أي غير النفل المطلق (قوله وفيه الخ) أي في مسلم ع ش (قوله اربعة وصح خمسة) أي ركوعات نهاية (قوله اجابوا) أي انجهر (عنها) أي عن روايات الزيادة نهاية ومعنى وسكت الشارح عن جواب رواية الاعادة واجاب النهاية عنها بما مر انفا عن سم عن الشهاب الرمي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أي تقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المعنى وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اه (قوله واعترضه الخ) أي الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) أي في الاعتراض المذكور (قوله لان سير كلامهم) أي تتبع كلام المحدثين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا ان يقال لما تعذر معرفة عين كل واردا اقتصرنا على الأقل منه فليتامل سم (قوله وصورة الزيادة) الى قوله وكذا قالوه في المعنى والنهاية إلا قوله والنقص وقوله وعلى هذا الى ولو صلاها وقوله إلا لعذر الى المتن (قوله والنقص) ينبغي أن يكون من صورته ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله سم (قوله على المقابل) أي مقابل الاصح (قوله ان يكون من أهل الحساب) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتبادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لانه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب اه (قوله وعلى هذا) أي التصوير سم (قوله ولو صلاها الخ) عبارة النهاية وعلم بما تقرر امتناع تكريرها بالبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا الخ (قوله سن إعادتها الخ) ويظهر مجيئ شروط

بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركعة الاولى بل بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله ولا تجوز إعادتها الا فيما يأتي) أي قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجحت كما رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرمي بانها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينوبه الكسوف (قوله في المتن لتنادى الكسوف) أي فاولى لغير تماديه (قوله وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا ان يقال لما تعذر معرفة عين محل كل واردا اقتصرنا على الأقل منه فليتامل (قوله وصورة الزيادة والنقص الخ) ينبغي ان يكون من صورة النقص ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله (قوله أن يكون من أهل الحساب الخ) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتبادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل (قوله وعلى هذا) أي التصوير

الآتية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق  
فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح  
الاعادة



ان محله بل ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاحها قبل ما اذا لم يقع الانجلاء قبل نحره والامتنع لانه انشا صلاة مع زوال سببها نالتها (و هي  
الاكمل) على الاطلاق وان لم يرض بها المأمومون لا لعذر كما اذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة)  
وسوا بقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي القيام الثاني) ( ٥٩ ) بعد التعوذ والفاتحة ( كما تثنى آية )

معتدلة (منها وفي القيام  
الثالث) بعد ذلك (مائة  
وخمسين) منها (وفي القيام  
الرابع) بعد ذلك (مائة)  
منها (تقريبا) كذا نص  
عليه في اكثر كتبه وله  
نص آخر أنه يقرأ في الثاني  
آل عمران أو قدرها وفي  
الثالث النساء أو قدرها  
والرابع المائة أو قدرها  
وليس باختلاف عند  
المحققين بل هو للتقريب  
وهما متقاربان كذا قاله  
ويشكل عليه أنه في الاول  
طول الثاني على الثالث  
وفي الثاني عكس وهذا هو  
الانسب فان الثاني تابع  
للاول والرابع للثالث فكان  
الاول أطول من الثاني  
والثالث أطول منه ومن  
الرابع ويمكن توجيه الاول  
بان الثاني لما تبع الاول  
طال على الثالث وهو على  
الرابع ويؤيده ما يأتي  
في الركوع فيمكن حمل  
التقريب على التخيير بينهما  
لتعادل علمتهما كما علمت  
(ويستحب في الركوع الاول  
قدر مائة من) الآيات المعتدلة  
من (البقرة وفي الثاني)

الاعادة هنا ويظهر أنها وانجملت وهم في المعادة أتموها معادة كالوانجملت وفي الاصلية ع ش (قوله ان  
محله) اي سن الاعادة فيما ذكر (قوله بل ومن اراد صلاتها الخ) اي ومحل جواز صلاة من اراد الخ (قوله  
والامتنع) اي ما ذكر من الاعادة والانشاء (قوله لا لعذر الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنهه ومحل مامر  
إذ لم يكن عذرا ولا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها تقرا  
في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه سم عبارة البصري قوله لا لعذر اي فلا تكون  
حينئذ هي الاكمل بل الاكمل حينئذ الكيفية الثانية اه (قوله وسوا بقها) الاولى وسوا بقها (قوله وهي أفضل  
لمن أحسنها) اي فان قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين  
وفي الرابع مائة) اي مثل ذلك نهية ومغنى (قوله وله نص اخر الخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في  
البويطي والام والمختصر في محل آخر انه يقرأ الخ اه (قوله وهما متقاربان) اي والاكثر على الاول مغنى  
(قوله أنه في الاول الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث  
وهو الاصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ  
النساء اطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير رد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل  
الثالث على الثاني ونقصه عنه اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه الانسية ووجه الدلالة لما احتج  
به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على  
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم  
فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه سم وفي النهاية والمغنى ما يوافق وقد  
يقال وجه الدلالة ان الثالث لما كان اصلا غير تابع كان الانسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني  
والثالث (قوله ويؤيده) اي الاول قول المتن (في الركوع الاول الخ) ظاهره وان لم يطول القيام ولا مانع  
منه لان تطويل الركوع او السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى ان لا يطيله لما فيه من مخالفة  
الاعتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ع ش ولك ان تمنع دعوى الظهور بان الكلام هنا في الكيفية الثالثة  
(قوله بالسين اوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغنى قول المتن (والرابع  
خمسين) قال العلامة الشوري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اه اقول انه جعل نسبة الرابع للثالث  
كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي  
البيجيري عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لانها اقل عقود العشرات اه قول المتن  
(تقريبا) اي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهية ومغنى (قوله انه يسبح في كل ركعة  
بقدر قرآته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله ويقول

(قوله لا لعذر كما اذا بدأ الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنهه ومحل مامر إذا لم يكن عذر والا  
سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في  
كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه  
الانسية ووجه الدلالة لما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار  
تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني  
او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه (قوله  
وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قرآته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين اوله (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله  
نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قرآته ويقول في كل رفع سمع الله من حمده بنالك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجودات في  
الأصح) كالا يزيد في التشهد والجلوس بين السجودتين والاعتدال الثاني (قلت الصحيح تطويلها) وهو الأفضل لانه (ثبت في الصحيحين ونص



الاول والثاني نحو الثاني  
(وتسن جماعة) وبالمسجد  
إلا لعذر وذلك للاتباع  
رواه الشيخان وإنما يسن  
هنا الخروج للصحراء لانه  
يعرضها للفوات قيل جماعة  
بالرفع أى فيها ولا يصح  
نصه حالا لاقتضائه تقييد  
الندب بحالة الجماعة وليس  
كذلك اه وفيه نظر بل النصب  
هو الظاهر وليس بحال بل  
تميز بحول عن نائب الفاعل  
ويصح جعله حالا وذلك  
الايهام منتف بقوله أو لاهى  
سنة الظاهر في سنه للمنفرد  
أيضا (ويجهر بقراءة كسوف  
القمر) إجماعا لأنها ليلية أو  
ملحقة بها (لا الشمس) بل  
يسر للاتباع صححه الترمذي  
وغيره (ثم يخطف) من غير  
تكبير كما بحثه ابن الاستاذ  
(الامام) للاتباع في كسوف  
الشمس متفق عليه وقيس به  
خسوف القمر وتكره  
الخطبة في مسجد بغير اذن  
الامام خشية الفتنة ويؤخذ  
منه أن محله ما إذا اعتيد  
استنذانه أو كان لا يراها  
ويخطف امام نحو المسافر  
لا امامة النساء نعم ان قامت  
واحدة فو غظظهن فلا بأس  
وكذا في العيد كما هو ظاهر  
(خطبتين بأركانهما)  
وسننها السابقة (في الجمعة)

الخ) عطف على قول المصنف ويسبح الخ قول المتن (في البويطي) أى في كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى  
القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الاذنى كان خليفة الشافعي رضى الله تعالى عنه في حلقته بعده مات سنة  
اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومعنى قول المتن (وتسن جماعة) وينادى لها الصلاة جماعة كما علم بامرو واستحب  
للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا  
بأس نهاية ومعنى (قوله) وبالمسجد الخ) عبارة النهاية والمعنى وتسن صلاتها في الجامع كتنظيره في العباد  
قال ع ش قوله مر كتنظيره في العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على حج  
قوله وبالمسجد إلا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد  
دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا  
في شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج الى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء  
اه (قوله جماعة بالرفع) إلى قوله ويؤخذ في النهاية لا قوله وليس إلى بل تمييز وكذا في المعنى لا قوله ويصح  
إلى المتن (قوله) ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض  
سم (قوله) وذلك الایهام منتف الخ) محل تأمل لا مكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفي الایهام بصرى وسم  
قول المتن (ويجهر) أى الامام والمنفرد ندبا ومعنى ونهاية (قوله لأنها ليلية) أى ان فعلت قبل الفجر (أو  
ملحقة بها) أى ان فعلت بعده فالو للتوزيع بصرى وسم (قوله بل يسر) (فرع) لو غربت الشمس او  
طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار  
فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر في  
ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر سم قول المتن (قوله ثم يخطف الخ) أى ندبا بعد  
صلاتها نهاية ومعنى قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها ام لافيه نظر والاقرب الثاني ثم رايت في  
العباب ما نصه ولا تجزئان أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فرده اه (قوله من غير تكبير) وهل  
يحسن ان يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء ام لافيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على  
التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتي  
بالاستغفار لانه لم يرد فيه نص اه ع ش (قوله) وتكره الخطبة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى  
من استحباب الخطبة ما قاله الاذرى تبعاً للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطف الامام إلا بامر هو الا فيكره  
ويأتى مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفرض السلطان ذلك لاحد بخصوصه وإلا لم يحتج لاذن أحده  
(قوله) ما إذا اعتيد استنذانه الخ) الاول الضبط بخشية الفتنة بصرى (قوله) او كان الخ) أى الامام قول المتن  
(خطبتين الخ) يعلم منه انه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع معنى (قوله) فسنة هنا) نعم يعتبر لاداء  
السنة الاسماع والسماح وكون الخطبة عربية نهاية ومعنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه (قوله)

(قوله) وبالمسجد إلا لعذر) قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح  
الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب  
ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد (قوله) ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس  
الجماعة مع انه المقصود بالتعرض (قوله) وذلك في الایهام منتف) اقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للايهام إلا  
احتمال تقييد سنيتها بالجماعة هو حاصل مع ما ذكر اول الباب لاحتمال تقييده بما افاده ما هنا لان المطلق  
يحمل على المقيد بل الایهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال (قوله)  
او ملحقة بها) أى كافي بعد الفجر (فرع) لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف  
الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد  
فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح  
في الثاني كما هو الظاهر (قوله) اما شرطهما فسنة الخ) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماح وكون



كالعيد أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافاً للنهاية والمعنى (قوله وهو المعتمد) وقال اللغني والنهاية قول المتن (ويبحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتأدي في الغرور ونهاية ومعنى عبارة شيخنا أي يأمرهم أمرًا مؤقتًا على التوبة من الذنوب وهي وإن كانت واجبة قبل أمره لكننا كنا كذبها كما أفاده القليوبي وقد تكون سنة قبل أمره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم وصبي بلغ ومذنب تاب اه (قوله عام الخ) أي ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية (قوله ويجرحهم) أي قوله وإنما وجبت في النهاية والمعنى (قوله على العتق) ويجب منه بالأمر به ما يجزى في الكفارة لكن نقل عن خط الميداني أنه لا يشترط هناك وضابط من يجب عليه العتق بالأمر من يجب عليه العتق في الكفارة (قوله والصدقة) أي صدقة التطوع وتحصل بأقل متمول ما لم يعين الإمام قدر من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من يجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يصدق به شيخنا وفي البيهقي عن الحنفية أنه إذا عين الإمام قدر أزيد على زكاة الفطر لم بشرط أن يكون فاضلاً عن كفايته وكفايته بموته بقية العمر الغالب اه وقال شيخنا في الاستسقاء أنه هو المعتمد (والصدقة) أي والدعاء والاستغفار نهاية ومعنى (قوله ويذكر الخ) أي في كل وقت من الحدث والزجر معنى (قوله ما يناسب الحال الخ) أي كالصوم والواجب منه بالأمر يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم إن عين قدر من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول المتن (في ركوع أول) هو بالتبوين وتركه لأن أول ان استعمال بمعنى متقدم كان صرنا وما معنى أسبق كان ممنوعاً من الصرف عرش (قوله فلا يدركها) زاد المحلى أي والمعنى أي شيئاً منها اه أي فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام عرش قول المتن (في الأظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بأدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء أقدى في القيام قبله أو فيه وأطمان يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظام صلاتيهما حينئذ (فرع) لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوع الركعة الثانية فابعد واطاق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق قبل تنعقد له منها على الإطلاق لزوال المخالفة أو لالان صلاته تماماً تنعقد على ما نواه الإمام لثلاثاً تلزم المخالفة فيه نظر واطن من اختار الأول سم على المنهج اه عرش (قوله وإنما وجبت الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله تفصيل الخ) عبارة المعنى والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من إطلاق المتن بل يفهم منه أنه يدرك الركعة بكاملها وليس مراد الإذلاخلاف أنه لا يدرك الركعة بجملة نهايتها وفي النهاية نحوه (قوله ويسن) أي قوله اه في المعنى الإقوله ويفرق إلى ما إذا وقوله قيل والى قول المتن وبغيرها في النهاية الإقوله وبأنه يلزم إلى وبأن دلالة علمه (قوله لا التزين الخ) عبارة المعنى والنهاية لا التنظيف بحاق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حاله سؤال وذلك يظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قومه قياساً على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له وهو اعتمده شيخنا (قوله إذا لم يشرع) سيد كر محترزه بقوله أما إذا زال (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس) أي بخلاف الخطبة فإنها لا تفوت لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلما أنجلي بعض ما كسفت فله الشروع في الصلاة كالولم ينكسف منها إلا ذلك القدر نهاية ومعنى (قوله ولا إذا شككنا) عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمعنى ولو حال سحب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر في فعلها في الأول دون الثاني عملاً بالأصل فيهما اه (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين الخ) أي فإذا قالوا انجملت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلي في الأول إذا الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ

الخطبة عربية شرح مر (قوله لا التزين الخ) عبارة شرح الروض وأما التنظيف بحاق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت اه (قوله ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحب الخ) قال في الروض فإن حال سحب وقال منجم أي أو أكثر كما في شرحه انجما أو كسفت لم يؤثر اه قال في

الخطبة عربية شرح مر (قوله لا التزين الخ) عبارة شرح الروض وأما التنظيف بحاق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت اه (قوله ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحب الخ) قال في الروض فإن حال سحب وقال منجم أي أو أكثر كما في شرحه انجما أو كسفت لم يؤثر اه قال في

لحيلولة سحب لأن الأصل بقاءه



ولا نظري في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثر ولا لانه تخمين وان اطر ذو يفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضاء في الصوم وان صادف كما ياتي فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة ليله على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضاء اه والوجه صحة وصفها باداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كالوا حرم بفرض او نفلا قبل وقته جاهلا به أو كالهية الكاملة بان بطلانها لا نفل على هيتها يمكن انصرافها اليه (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) نفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) جميعه كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا نفوت (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر

الاصل عدمه نهاية ومعنى (قوله مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش (قوله خارجة عن القياس) في الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح سم (قوله وبانه يلزمه القضاء الخ) في لزوم القضاء كلام ياتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال للمالم يمكن تدارك هذه بالقضاء فيذغى جوازها ثلاث نفوت راسا ولا كذلك الصوم سم (قوله دلالة علمه) اي المنجم (على ذينك) اي الوقت والصوم (قوله وذلك الخ) اي فواتها بالانجلاء بصري (قوله اما اذا زال) اي انجلى جميعها نهاية ومعنى (قوله) فانه يتمها) اي وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومعنى اي وان علم عند الاحرام ان الباقي لا يسع الصلاة كما ياتي في الشرح (قوله قيل ولا توصف الخ) صنيع النهائية والمعنى صريح في انه راجع لقوله اما اذا زال اثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما ياتي عن سم انه في نطاق صلاة الكسوف (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء. وقد يقال ينبغي ان توصف بهما لان لها وقتا مقدر الكسنة مبهم فان ادركها اور ركعة منها قبل الانجلاء فادام وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بخذف (قوله ولو بان الخ) اي لو شرع فيها ظنا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحريمه بهانهاية (قوله وقعت نفلا الخ) عبارة النهائية انقلب نفا لا قال ع ش قوله انقلب الخ كالصريح في انه اذا علم بذلك في اثنائها انقلب نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من انه اذا احرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم ذلك في اثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فنصير المسئلة بما إذالم يعلم انجلاءها لا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الاناه اقول بل الظاهر هنا الاطلاق اذ يغتفر في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر في التقدم عليه كما هناك وايضا يغتفر في صلاة الكسوف ما لا يغتفر في غيرها (قوله كالهية الخ) الاولى على الهية (قوله قبل الشروع) الى الباب في النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله بجمعه) اي يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) اي ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) الى قوله وكذا ان نوى في المعنى (قوله لا بطلوع الفجر) اي وان كان في ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفلا يوجد في ذلك الوقت كما مر الشهر كما يصرح به قوله الا في ويجاب الخ ع ش (قوله اذا خسف بعد الفجر الخ)

شرحه فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه (ولا نظري في هذا الباب لقول المنجمين) اي فاذا قالوا النجيات او انكسفت لم يعدل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثاني اذ الاصل عدمه مر (قوله خارجة عن القياس) اي في الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح (قوله وبانه يلزمه القضاء في الصوم الخ) في لزوم القضاء كلام ياتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال للمالم يمكن تدارك هذه بالقضاء فيذغى جوازها ثلاث نفوت راسا ولا كذلك الصوم (اما اذا زال اثناءها فانه يتمها) يحتمل ان محله ما إذالم يمكن الباقي عند الاحرام لا يسع الصلاة بان بقي اطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصور ارباق جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقي كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهية المعروفة بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النقل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتامل ثم رابت قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وبوجه بان القضاء فعل الشيء خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكيف في كونها اداء صحة الاحرامها وقدير دعلى هذا الوجه ان الاداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر في الاداء فليتامل وقد يقال فيذغى ان توصف بهما لان لها وقتا مقدر الكسنة مبهم فان ادركها اور ركعة منها قبل الانجلاء فادام وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتامل وفي العباب فرع انما يدرك المسبوق الركعة بادر الكركوع الاول مع الامام فان كان اي الكركوع الاول الذي ادركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهياتها ان بقي الكسوف ولا لم تبطل لكن يخففها اه وقوله فان كان من



وإن ظلم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر (ولا تفوت بغروبها غاسفا) ولو بهداه جركي لو غاب تحت السحاب غاسفا مع بقاء محل سلطانه  
والانتفاع به قال ابن السدي هذا مشكل وان اتفقه واعليه لانه قد تم سلطانه في هذه الليلة اه وبجواب (٦٣) بانهم انظروا ما زشانه لا بالظن

ليلة مخصوصة ولا ناطة الاشياء  
بما من شأنه كثير في كلامهم  
ولا يفوت ابتداء الخطبة  
بالانجلاء لان خطبته صلى  
الله عليه وسلم انما كانت بعده  
(ولو اجتمع كسوف وجمعة  
او فرض اخر قدم) وجوبا  
(الفرض) الجمعة او غيرها  
(إن خيف فوته) لان  
فعله حتم فكان اهم في  
الجمعة بخطبها ثم يصليها  
ثم الكسوف ثم بخطب له  
(والا) يخف فوته (فلا يظهر  
تقديم الكسوف) لخوف  
فوته بالانجلاء فيقرأ بعد  
الافتتاح بهجوت سورة الاخلاص  
(ثم) بعد صلاة الكسوف  
(يخطب للجمعة) في صورتها  
(متعرضا للكسوف)  
ليستغني بذكره ما يتعاق  
بالخسوف عن خطبتين  
اخرين بعد الجمعة ويجب  
أن ينوي خطبة الجمعة فقط  
فان نواهما بطلت لانه  
شرك بين فرض ونقل  
مقصود لان خطبة الجمعة  
لا تتضمن خطبة الكسوف  
فليس كنية الفرض والتحية  
وكذا ان نوى الكسوف  
وحده وهو ظاهر فيستأنف  
خطبة للجمعة او اطلق لان  
القرينة تصرفها للخسوف  
وقول الاذرع لا تصرف  
الخطبة اليه الا بقصده لان  
خطبته سقطت مبنى على

وكذا فيما اذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شورى اه بيجري قول المتن (ولا يغروبه  
غاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطأب انشائها بعد غروبها غاسفا وفي شرح العباب قال  
ابن الرفعة ولو غاب غاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم الي فيه نقلا وينبغي ان يصلى على الجديد انتهى  
وهو متجه انتهى اه سم اقول ويصرح بذلك ايضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح  
بافضل ولا يغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس غاسفا اه (قوله هذا مشكل) اي قول الأئمة  
ولا تفوت بغروبها غاسفا (قوله بانهم نظروا) عبارة المغني باننا لا ننظر الى ليلة مخصوصة بل ننظر الى سلطانه  
وهو الليل وما الحق به كما اننا ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره اه (قوله  
ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) اي بعد الصلاة شورى قول المتن (ولو اجتمع) عبارة النهاية والمغني  
ولو اجتمع عليه صلواتان فاكثروا لم يأمن الفوات قدم الاخوف فواتهم الا كدفع على هذا لو اجتمع عليه  
كسوف اه قول المتن (او فرض آخر) اي ولو نذر انما ية ومغني (قوله في الجمعة يخطب) اي وفي غيرها  
يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية (قوله ثم الكسوف) اي إن بقى او بعضه مغني (قوله  
ثم يخطب له) اي وان انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية  
واسنى قال ع ش اي وجوبه باظهار اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يتعرض لذلك في اول الخطبة  
او في آخرها او خلاها اه (قوله فيقرأ) اي في كل قيام نهاية ومغني (قوله لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمغني  
وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كالموضع تحية المسجد الى الفرض رد بان خطبة الجمعة  
لا تتضمن خطبة الكسوف لانه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستأنف خطبة  
الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ (قوله او اطلق) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله لان القرينة)  
اي تقدر الكسوف على الخطبة (قوله اليه) اي الخسوف (قوله الا بقصده) اي فيكفي الاطلاق لا نصرافها  
حينئذ الى الجمعة فقط (قوله مبنى الخ) اي وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله  
والعيد) اي قوله انتهى في المغني (قوله نعم يجوز هنا قصد هما الخ) اي العيد والكسوف وتي ما لو اطلق  
هل تنصرف لهما ولا فيه نظر والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحلها لم توجد منه قرينة  
إرادة احدهما بان افتتاح الخطبة بالتكبير فتتصرف للعيد وإن اخر صلاة الكسوف او افتتاحها بالاستغفار  
فتنصرف للكسوف وإن اخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشورى انها تنصرف اليهما ع ش  
اقول واليه يميل قولهم وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما اه (قوله بالخطبتين) والظاهر انه يراعى العيد

الثانية الخ عزه في شرحه للجموع نقلا عن نص البويطي وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته ان له جواز  
خلافه فليراجع له ان يتماعلى هيئتها المشروعة بلا خلاف لان المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها وإن استحال  
قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها اي ندبا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به اي بالغروب والطلوع  
في الاثناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) اي فليست كالجمعة في امتناع انشائها بعد ضيق الوقت  
(قوله في المتن ولا تفوت بغروبها غاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطأب انشائها بعد  
غروبها غاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب غاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه  
نقلا وينبغي ان يصلى على الجديد اه وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان ما قبل الفجر هنا  
كابعده فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما اطاله به من الفوائد الجلية (قوله في المتن متعرضا للكسوف) قال  
في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اه (قوله او اطلق) هو المعتمد مر (قوله نعم  
يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الاطلاق هنا ينصرف اليهما

أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلى  
الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد اصل منه نعم يجوز هنا قصد هما بالخطبتين واستشكله في المجموع  
بانهما سنتان مقصودتان فليضر التثريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقصبة



ويجذب بأنهما لما كانتا تابعتين (٦٤) للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالأصلايين لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم

رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأنه الفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو خسوف) وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشيعها ويستغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض أتسع وقته ولو جمعة قدمت أن حضر وأنها وحضرت وإلا فإفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابه جامع عمرو رضى الله عنه بمصر كان يصلى عليها أو لا ويقف الجمالين وأهل الميت أى الذى يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها وإتمامه إن خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغى منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتمع العيد مع خسوف الشمس محال عادة لأنها لا تكسف إلا فى الثامن أو التاسع

فيكبر فى الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافى الكسوف لأنه غير مطلوب فى خطبته لأنه ممنوع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزياى انتهى شوبرى اه بجيرى (قوله لما كانتا تابعتين للصلاة الخ) أى لأن القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منها شرطا للصلاة ع ش (قوله أشار لذلك) أى حيث قال وكانهم اغتفروا وذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة انتهى اه سم (قوله ووتر) أى أو تراويح و (قوله فوت الوتر) أى أو التراويح نهاية ومعنى (قوله لأنه أفضل) أى لمشروعية الجماعة فى صلاته زى أى مطلقا ع ش اه بجيرى (قوله ثم يفرد طائفة لتشيعها الخ) أى ولا يشيعها الإمام ولا يشتغل الخ معنى (قوله ببقية الصلوات) بالإضافة (قوله وإلا) أى وان لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي معنى ونهاية (قوله فرض أتسع وقته) أى فان ضاق وقته قدم عليها إلا أن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فاتت الفرض م رسم وع ش وشيخنا (قوله قدمت) أى وجوبا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذ أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتامل سم واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أفرد لها جماعة الخ) لعل هذا إذا كانت فى مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الأفراد المذكور سم (قوله قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها الخ) ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثيرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عنده جماعة وغيره لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتامل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقريته كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة فى ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه ع ش (قوله ويفتى الجمالين) قال سم على حج أى المحتاج اليهم فى حملها ولو على التناوب و (قوله أى الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغى أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم م اه أى ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جملة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه ع ش (قوله انتهى) أى كلام السبكي (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة النهاية ويتجه أن محل حرمة التأخير أن خشى تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا فتأخير إذا كان يسيراً وفيه مصلحة للميت لا ينبغى منعه اه (قوله فالتأخير) والأولى الموافقة لما رافقنا عن النهاية والتأخير الخ بالو أو الحالية (قوله قيل) إلى الباب فى المعنى (قوله قيل الخ) عبارة المعنى والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بأن العياد ما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين الخ (قوله بأنه لا استحالة عند غير المنجمين) أى وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) فى شرح الروض قال السبكي وكانهم اغتفروا وذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة اه (قوله ولو اجتمع معها فرض الخ) عبارة العباب وجنازة مع فريضة وأمن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله ولو اجتمع معها فرض) أى ولو جمعة قدمت أى وجوباً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذ أخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتامل (أتسع وقته) أى فان خيف فوت الفرض قدم إلا أن خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فاتت الفرض م رسم (قوله وإلا فإفرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا إذا كانت فى مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الأفراد المذكور (قوله قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة) ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثيرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عنده جماعة وغيره لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتامل (قوله ويفتى الجمالين) أى المحتاج اليهم فى حملها ولو على التناوب (قوله أى الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغى أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

والعشرين ورد بأنه لا استحالة فى ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صرح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ وروى المنجمين



المنجمين لا عبرة به والله على كل شئ مقدير نهاية ومعنى (قوله عن الواقدي) صريح صنيع النهاية والمعنى أنه راجع للمعطوف فقط (قوله يوم عاشوراء) أي من المحرم عَشْرَ (قوله بأن يشهدان الخ) أي فتنسكسكس في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومعنى (قوله لا يصلى الخ) عبارة النهاية والمعنى يستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته مشفردا كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص اه قال في شرح الروض وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة اه واقره عَشْرَ (قوله من نحو زلازل الخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لأمراه سم على حج وفي الاسنى ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها اه عَشْرَ (قوله ركعتين الخ) أي كسنة الظهر وينوي سببها أي الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن أبي الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم أني أسالك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قيل ان الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصباح حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على اهلها جعلنا الله تعالى ووالديننا ومشايخنا واحبابنا منهم معنى وقوله قيل الخ في النهاية مثله

(باب صلاة الاستسقاء)

أى وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح ع ش (قوله هولغة) الى قوله وليس في النهاية والمعنى الا قوله قال الى واكملها (قوله هولغة طلب السقيا) أي مطلقا من الله تعالى او من غيره لحاجة او بدونها (قوله وشرعا طلب السقيا) أي سقيا العباد كلا أو بعضا ع ش (قوله والاصل فيها الخ) أي قبل الجماع نهاية ومعنى قال ع ش أي في الجملة فلا ينافي ان بعض انواعه مختلف فيه اه قول المتن (هي سنة) أي وتجب بأمر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب سم أي وفي الامداد كرى على بافضل قال البيهقي ومحل كونها سنة مؤكدة ان لم يأمرهم الامام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر انه يكتب نية السبب شوبرى وردده الحنفى بانه كيف لا ينوى الفرضية مع وجوبها واعتمدها لا بد من نية الفرضية قياسا على المتدورة على الصوم اه (قوله لكل أحد) أي لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر وحرور قيق وبالغ وغيره وذكر واثنى شيخنا ونهاية قال ع ش أي ولو عاصيا بسفره أو إقامته اه (قوله بانواعها) أي الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدى الصواب بانواعها أي الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها اه (قوله بجر الدعاء) أي فرادى او مجتمعين خلف الصلوات او لا ع ش (ولو نفلا) أي وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش

عن تشييعه منهم م (قوله من نحو زلازل الصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لامر (فرع) هل يصلى لكسوف النجوم كفى كسوف الشمس والقمر بحث الزركشى انه يصلى له ورد عليه الشارح في فتوى وأطال فيها بما بحثنا معه فيها مشها

(باب صلاة الاستسقاء)

(فرع) أخبر معصوم بالقتل باستجابة دعاء شخص في الجمال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا او لا (قوله في المتن هي سنة) أي وتجب بأمر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب فانه لما ذكر ان الأوجه ان الصوم بأمر الامام يجب ظاهرا وباطنا ويشترط تبين نيته كما يصرح به كلامهم في الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بان صلاة الاستسقاء يجب بأمر الامام ولم يقل احد بوجوب نية الفرضية فيها فقد ابعد لان القائلين بوجوب الصلاة بأمره إنما ركوا التصريح بوجوب نية

الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم طاشر شهر ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بتقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة كوامل (فرع) لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا صلاة الكسوف على الأوجه مع التضرع والدعاء (باب صلاة الاستسقاء) هولغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الخلفاء بعده (هي سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا



الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداه واعتراض بأنه من تفرده مع انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> استسقى فيها ولم يفعلوا ايضا استقبال القبلة فيها مكرهه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذي رأيت في نسخة ثم قال بل الذي يتجه ندبه وحينئذ فلا اعتراض إنما يتجه على الثاني واكملها الاستسقاء بخطبتين وركتين على الكيفية الاتية لشبوتها في الصحيحين وغيرهما ليس في القران ما ينفيها اذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه على لسان نوح وهو صلى الله عليه وسلم المراد به النبيان وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء لا تقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لناو بدسليمه فحلله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ( عند الحاجة ) للباء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يسكني او لزيادته التي بها تقع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث

(قوله وفي نحو الخطبة) أي كالدروس شيخنا (قوله ويتحول فيها) (قوله ثم قال الخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله على الثاني) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله ما ينفيها) أي الكيفية الاتية (قوله المأمور به فيه) أي بالاستغفار في القران (قوله المراد به الخ) لا يقال انه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدع اعنى ترتيب الخ بلا خبر او خبر الهم يصح الاخبار لان مبنى هذه المناقشة ان حقيقته مبتدع خبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفي الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أي في حقيقته أي والاستغفار الحقيقي هو الايمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على انه لا مانع من ارجاع الهاء للايمان كما هو الاقرب (قوله لا تقطاعه) أي المأمور (قوله الثابت) أي الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك ما لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء مغنى ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كقوله الحفناوى اه وقولهم في ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش عبارته قوله عند الحاجة أي ناجزة او غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حال حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه بأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء أي وعكسه اه (قوله للباء) الى قوله وجعل في النهاية والمغنى لا قوله على ما بحث (قوله لفقده) أي وتوقف النيل أي ونحوه في أيام زيادته شيخنا (قوله او قلته الخ) (فرع) اخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقياء فيجب عليه الدعاء لا سم على حجج والاقرب الثاني لان ما كان خارجا للعادة لا ترتب عليه الاحكام وقال شيخنا العلامة الشوبري قد يتجه تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طر يقا دفع الضرر فلا يبعد الوجوب فلي تأمل ع ش (قوله وان كان الخ) غاية للبتن (قوله فيسن لغيرهم الخ) أي وان لم يستسقوا هم ع ش (قوله الاستسقاء لهم) أي ويسالوا الزيادة لانفسهم نهاية ومعنى أي إذا كان فيها نفع لهم (قوله ولو بالصلاة) أي والخطبة انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والاقرب الثاني لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعه صار كالمجوز فيحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكل فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الاكل لعدم فعل اهل محله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الخ) أي او بغاة نهاية ومعنى (قوله او مبتدعة) أي وان لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين في ذلك فهل ينبغي اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وقيام بدمتهم ولا يتوهم من ذلك ان فعلنا ذلك الحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله لم تفعل لهم الخ) قد يقال ان كان على وجه يؤدي الى ما أشير اليه في التعليل فلا يبعد وينبغي ان يلحق بهم ما لو كانوا ابغاة او قطاع طريق وكان اتساعهم في امر المعاش يغيرهم على طغيانهم واما اذا عرى عن المفسدة فينبغي فعله اخذنا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة في الدعاء للذميين ولعل في

القرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا عارض ومن ثم لم يستقر في الذمة بخلاف المنذور لا يتنا في ذلك لان ملحظ النية التمييز وهو في الواجب لا يحصل إلا بالتعارض للقرينة سواء وجب قضاؤه ام لا لان وجوب القضاء وعدمه لا يدخل له في المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العياض والنص يقتضى خلافه أي عدم الوجوب مانصه وعلى التنزل فهو أي النص محمول بقريضة كلامه أي الشافعي في باب البغاة على ما لا ذم ليامرهم الامام بذلك ويدل له قوله لهما إذا امرهم بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته في قياس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العباد قضية الاقتصار على الصوم وعدم وجوب الخروج والصلاة بامره الى اخر ما اطال به (المراد به الايمان) لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدع اعنى ترتيب بلا خبر او خبر الهم يصح الاخبار لانا نقول مبنى المناقشة ان حقيقته مبتدع خبره ما بعده وهو ممنوع



السقيا لمنعه نمو الثبوت  
والثمر فكان طلوعها من  
تمتة الاستسقاء ويمكن أن  
يقال انه من نحو الزوال  
الذي مر فيه انه يصل له  
فرادى وهذا هو الوجه  
ثم رأيت في كلامهم ما يرد  
الاول (وتعاد) بأنواعها  
(ثانيا وثالثا) وهكذا (إن  
لم يسقوا) حتى يسقيهم الله  
تعالى من فضله الخبر ان الله  
يحب الملحين في الدعاء  
وان ضعف ثم إذا أرادوا  
إعادتها بالصلاة والخطبة  
إن لم يشق عليهم الخروج  
من غد كل خريجة خرج  
بهم صياما وان شق و رأى  
التأخير أياما صام بهم  
ثلاثا وخرج بهم في الرابع  
صياما وهكذا (فان  
تأهبوا للصلاة) ولوللزيادة  
المحتاج اليها (فسقوا قبلها  
اجتمعوا للشكر) على تعجيل  
مطلوبهم قال تعالى ان  
شكرتم لازيدنكم  
(والدعاء) بطلب الزيادة  
ان احتاجوها (ويصلون)  
الصلاة الآتية ويخطبون  
أيضا للوعظ ويؤخذ منه  
أنهم ينوون صلاة الاستسقاء  
ولا ينافيه قولهم الآتي  
شكرا (على الصحيح) شكرا  
أيضا وبه يفرق بين هذا  
ومالو وقع الانجلاء بعد  
اجتماعهم ووجهه أن  
القصود بالصلاة ثم رفع

أتيان التحفة بصيغة التبرئة اشعارا بذلك بل يتقدح الحاق الكفار ولو حريين بن ذكر في إجراء هذا التفصيل  
وعليه فقيد المسلمين للغالب بصري وقوله واما إذا عرى عن المفسدة أشار إليه سم بما نصه (قوله ثلاثا تظن العامة  
الخ) انظر على هذا الوان هذا الظن اه لكن اعتمد البحث المذكور الاسنى والنهاية والمعنى وشرح بافضل  
وغيرهم وعلو الأوبالتأديب والزجر ثم بما في الشرح وقوله ولو حريين بين فيه توقف ظاهر والاولى ما مر عن  
عش من التقييد بالذميين (قوله من ذلك) أي من الحاجة المقتضية للاستسقاء تبارة عش قوله او ملوحته  
الحق به بعضهم بخاتم طلوع الشمس المعتاد والاوجه عدم الحاق بل هو من تسم الزلازل والصواعق  
فتسن له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا حبسها في معنى كسوفها سم (قوله  
ما ردا الاول) أي ما يحته الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه ما مر آنفا عبارة شيخ الاسلام والنهاية  
والمعنى الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه (قوله وهكذا) إلى قوله ويؤخذ في المعنى إلا  
قوله ولوللزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلا ما ذكره وقوله وان ضعف (قوله وهكذا  
الخ) حكى عن اصبح انه قال استسقى للتليل بمصر خمسة وعشرين يوما متواليه وحضره ابن قاسم وابن وهب  
وغيرهما معنى (قوله حتى يسقيهم الله) والمراد الاول أكد في الاستحباب نهاية ومعنى (قوله وان ضعف)  
أي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل سم (قوله ان لم يشق الخ) الاول فان لم يشق بل ولم يشق فتأمل  
(قوله وراى التأخير) أي واقتضى الحال التأخير كانه قطع مصالحهم نهاية ومعنى (قوله المحتاج اليها)  
أي التي ينافع عبارة النهاية والمعنى إن لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله ان احتاجوها لوقال  
بدله ان نفعت كان اوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قولهم ويخطبون الخ (قوله انهم  
ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى انتهى  
سم (قوله ولا ينافيه الخ) أي لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي  
ذلك نيتهم بالاستسقاء عش (قوله الآتي) أي آنفا (قوله شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون  
على الصحيح (قوله وقديفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل  
الوجه ان يفرق بان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وايضا ان ما هنا قى اثره إلى وقت الصلاة  
بخلاف ما هناك رشيدى (قوله بين هذا والواقع الخ) عبارة عش لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء  
حيث طلبت فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطاب فيه هذه الامور  
بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه إلا ان يحاج بان التوجيه مجموع الامرين الشكر وطلب  
المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه (قوله ووجهه ان القصد الخ) الاخصر الاسبك  
بان القصد الخ (قوله المقصود) أي التخريف (قوله كادلت عليه الاحاديث) أي كقوله صلى الله عليه  
وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا (قوله وقد زال) أي الخوف أو الكسوف  
(قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى سم أي لان هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لم طلب  
الشكر هنا دون ثم عبارة البصري قوله وهنا تجديد الشكر قديقال ان اراد صلاة الاستسقاء المفعولة  
قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر او المفعولة بعده فلا جدوى في هذا الفرق لا يمكن ان

لجواز عطفه على الايمان والهائم للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر ترتيب تأمل (قوله ثلاثا تظن العامة الخ)  
انظر على هذا الوان هذا الظن (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا ان حبسها في معنى كسوفها (قوله وان  
ضعف) أي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل (قوله بطلب الزيادة) فيه شيء لان السياق افاد ان الغرض  
حصول الزيادة المحتاج اليها إلا ان يحمل قوله فسقوا على اعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه  
نظر فلو قال ان نفعت بدل ان احتاجوها كان اوفق بالسياق (قوله ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة  
الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى اه (قوله وبه يفرق الخ)  
هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى

التخريف المقصود بالكسوف كادلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك



يقال فليجعل بنظيره في الكسوف شكرا على نعمة إزالته اه أى فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن  
 الخواشي (قوله أو بعدها) معظوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمعنى واحترز بقوله قبلها عما  
 إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثباتها اتوا حاجزا كما اشعر به كلامهم اه (قوله لم  
 يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي ان يخطبوا سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمعنى (قوله  
 أو نائبه) عبارتهما أو من يقوم مقامه اه (قوله أو منه) أى من النائب (قوله لانحو الشوكة الخ)  
 يظهر أن المراد بوالى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذوالشوكة الا أن ذلك خارج عن  
 طاعة الامام لانائب عنه وكلامنا هنا في النائب بصري وقوله متولى أمور السياسة الخ أى وتغاب على غيرها  
 بشوكته (قوله وان البلاد الخ) عطف على قوله ان منه الخ (قوله يعتبر ذوالشوكة الخ) يظهر ان المراد بذى  
 الشوكة ما ذكره في القضاء وهو التغاب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير  
 الشارح بقوله لا امام لها باللام لا بها بالياء الموحدة بصري (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع) ظاهره ولو مع  
 وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أى في البلاد التى لا امام فيها اه وفي العباب مع  
 شرحه ولو عدم الولاية قدموا أى علماء ذلك المحل وصلحاؤه أو خدم أى من رأوا فيه صلاحا للجمعة والعيد  
 والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويأمرهم بالصلاح ايضا بين المتشاحنين معنى  
 (قوله متتابعة) الى قوله كما شمله في المعنى وإلى قوله وان له نوى في النهاية (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه  
 الصوم لانه انما يلزم غير امتثال الامر وهو وهذا موقوفه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية  
 وعش (قوله ويأمره بالثلاثة أو الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم ايضا إذا أمرهم باكثر من اربعة مر  
 ويتجه لزوم الصوم ايضا إذا أمر به الامام أو نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر  
 والطبلاوى عش (قوله يلزمهم الصوم) علوه بالامثال لا مره وقصيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته  
 لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا  
 يبعد الاستمرار سم على حج (فرع) أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزومهم صوم  
 بقية الايام انتهى اقول بوجه بان هذا الصوم كالشئ الواحد فانه لم تنقطع لانه بما صار سببا في المزيد  
 سم على المنهج وبقى ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني  
 لانه كان لا مر وقد فات وبقى ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم إتمام بقية  
 الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذ من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا  
 الحلبي وشيخنا الزبادى ما يوافق ذلك (فائدة) لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالنظر فهل يجوز لهم  
 ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني (فائدة) اخرى لو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فهل يجب  
 عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق  
 المجنون بعد امر الامام لم يجب عليهم الصوم لعدم تكليفه ما حال النداء وبقى ايضا ما لو أمرهم بالصوم بعد  
 انتصاف شعبان هل يجب ام لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذى يمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب  
 له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به امر بمعصية بل بطاعة وبقى ايضا ما لو كانت حائضا أو نفسا وقت امر

أو بعدها لم يخرجوا الشكر  
 ولا لدعاء (ويأمرهم) أى  
 الناس ندبا (الامام) أو  
 نائبه ويظهر أن منه القاضي  
 العام الولاية لانحو والى  
 الشوكة وان البلاد التى لا  
 امام بها يعتبر ذوالشوكة  
 المطاع فيها ثم رأيت  
 الانوار صرح به فقال  
 ويأمرهم الامام أو المطاع  
 (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة  
 (أولا) أى قبل يوم  
 الخروج وبصوم الرابع  
 الا أنى ويصوم معهم لان  
 الصوم يعين على رياضة  
 النفس وخشوع القلب  
 ويأمره بالثلاثة أو  
 الاربعة يلزمهم الصوم

(قوله أو بعدها) معظوف على قول المتن قبلها (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي  
 ان يخطبوا (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع فيهم) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر (قوله  
 ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لانه انما يلزم غير امتثال الامر وهو وهذا موقوفه فان  
 قيل بل ينبغي ان يلزمه لانه للمصلحة العامة وهى تقتضى صومه ايضا فلنايرده انه لو لم يأمر لم يلزم احد الصوم  
 وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليأمل (قوله ويأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم)  
 علوه بالامثال لا مره وقصيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من في ولايته وشرع في  
 الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله يلزمهم الصوم)



الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقي ايضا ما واسلم الكافر بعد الامر هل يجب عليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقوله بوجه بان هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسئلة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد وقوله والاقرب الثاني اخذا الخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك ام لا الخ لعل الاقرب فيه الاول اي جواز الفطر (ظاهر او باطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامر به ومن هنا يعلم انه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوى يخالف الناس امره فهم عصاة الى الان الامن شربه في البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه في البيت ايضا ولو رجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة الى الان فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال امر الامام انما هو في مدة امامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الامام الخ امر مثله عن ع ش مع ما فيه (بدليل الخ) محل تأمل فان فيه شبهة مصادرة بصري ولك ان تجيب بانه دليل اني لا ملحى (قوله بدليل وجوب تبييت الخ) عبارة النهائية وعلى هذا اي ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووي والسبكي والقمولي والاسنوي وغيرهم وافتاء الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بامر الامام فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اه قال ع ش قوله مر والتعيين اي كان يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح اي عن الصوم الذي أمر به الامام والافهون نقل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه بأثم لعدم امثاله من الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه اتى بصوم مجزى وعند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعللة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان اه ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح وقوعه فلا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل اه وقوله ولا يبعد الخ لعل الاقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الامام حنفيا وكونه شافعي (قوله ويظهر أنه لا يجب الخ) اعتمده مر اه سم (قوله) انه لو نوى به نحو قضاء اثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم في تلك الايام اه واعتمده سم قال ع ش قوله مر ويصح صومه عن النذر الخ قال الزيادي ومثله الاثني والخميس كما افق به شيخنا الشهاب الرملي قال سم على صحيح بعد ما ذكره قياس ذلك الا كتفاء بصوم رمضان ايضا فيما إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع أو في رمضان وأخروا الشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء اليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزم مهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهر او باطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قوله يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاءها لفوات المعنى الذي طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امثاله باطنا كما تقرر

ظاهر او باطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة ثم ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر به الامام او نائبه لنحو طاعة ونظر هناك (قوله بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح وقوعه فلا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتأمل (قوله) ويظهر انه لا يجب اعتمده مر (قوله) وانه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد افق شيخنا الشهاب الرملي بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامر به بذلا طاعة اه وقياس الا كتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الا كتفاء بصوم رمضان ايضا فان قيل هذا ظاهر إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع اما لو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل فائدة وهو انهم لو اخرجوا الشوال بان قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدما ته اليه لم مهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزم مهم



وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة اه عش (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامر بالخ) يتأمل سم عبارة  
 البصري ينبغي ان يتأمل فان مقتضاه جو اذ ذلك وخصو لها معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى  
 ما فيه اه وقد يقال ان كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض امر الامام وكان المقصود وجود صوم في  
 تلك الايام فنزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله وان الولي لا يلزمه) يتجه  
 اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضام راه سم على حج اي بان امر بصيام الصبيان عش واعتمده  
 شيخنا (قوله ثم رأيت من بحث الخ) وهو شيخ الاسلام في الاسنى ووافقه المعنى وقال سمو النهاية وورده أى  
 ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان  
 دعوة الصائم لا ترداه قال عش قوله لم يطلقواى ولو مع ضرر يحتمل عادة اه عبارة شيخنا ولا يجوز فيه  
 الفطر للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به اى ضررا لا يحتمل عادة لانه لا يقضى وخالف ابن حجج  
 في ذلك اه وعبارة الكردى على بافضل قال القليوبي ولا يجوز للمسافر فطره لان تضرر بما لا يبيح التيمم  
 قاله شيخنا الرملي وخالفه الزبائدي كابن حجج وهو الوجه اه (قوله ان تضرر به) أى ضررا يجوز معه الصوم  
 لكنه مفضل لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان  
 حينئذ مر اه سم وتقدم انفا عن القليوبي ما فيه (قوله وجوب ما موراه) وظاهر ان منهيه كما موراه فيمتنع  
 ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذى افاده الشارح سم (ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح  
 حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا ظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتأمل فيما إذا كان وجود المصلحة  
 وعمومها بحسب ظن الامام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتنال ظاهر اه سم (قوله غاية  
 ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فينتجه هنا الوجوب حيث  
 يكون الفطر ثم افضل سم (قوله وببحث الاسنوى) الى قوله ووقوله في النهاية لا اقول ان سلم الى انما يخاطب  
 (قوله وببحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة او عتق يجب) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعي  
 في باب قتال البغاة وعلى هذا فالوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالا المر المذكور من يخاطب  
 بزكاة الفطر فمن فضل عنه شى مما يعتبر ثم لزمه التصديق عنه باقل متمول هذا إن لم يرين له الامام قدرا فان  
 عين ذلك على كل انسان فالانسان فبالنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل  
 ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها  
 او في احد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحجج والكفارة  
 بحيث لزمه بيده في احدهما لزمه عتقه إذا امر به الامام نهاية وشيخنا وقوله مر فان عين ذلك ياتى في الشرح  
 خلافة قال عش قوله مر لكن يظهر تقييده الخ بقى ما لو امر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة

ومن ثم لو نوى هنا الامر  
 اتجه أن لا يتم لوجود  
 الامتنال ووقوع غيره معه  
 لا ينعى وان الولي لا يلزمه  
 أمر مولى الصغير به وان  
 أطافه وان من له فطره رمضان  
 لسفر او مرض لا يلزمه  
 الصوم وان امر به ثم رأيت  
 من بحث أن المسافر لا يلزمه  
 ان تضرر به لان الامر  
 حينئذ غير مطلوب لكون  
 الفطر افضل منه وفيه نظر  
 لاسيما تعليقه لإظهار كلامهم  
 وجوب ما موراه وإن كان  
 مفضولا بل لو مباحا على  
 ما يأتي وإنما لم يلزم نحو  
 المسافر لان ما موراه غاية  
 أن يكون كرمضان فاذا  
 جاز الخروج منه لعذر فالولى  
 ما موراه وببحث الاسنوى  
 ان كل ما امرهم به من نحو  
 صدقة وعتق

لصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن  
 رمضان لانه لا يقبل غير صومه قليلا مل (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامر بالخ) يتأمل (وان الولي لا يلزمه امر  
 مولى الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا مر (قوله ثم رأيت من بحث ان المسافر  
 لا يلزمه ان تضرر به) رده شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب  
 لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد شرح مر (قوله ان تضرر به) اى ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضل  
 لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ مر (ولو  
 مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا ظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتأمل  
 إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتنال ظاهر اه (قوله بل  
 ولو مباحا) وظاهر ان منهيه كما موراه فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذى افاده كلام  
 الشارح (غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصرم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التأخير فينتجه هنا  
 الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم افضل (قوله وببحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق



يجب كالصوم ويظهر ان  
الوجوب ان سلم في الاموال  
والا فالفرق بينها وبين نحو  
الصوم واضح لمشقتها غالبا  
على النفوس ومن ثم خالفه  
الاذرعى وغيره وإنما يخاطب  
به الموسرون بما يوجب  
العق في الكفارة وبما  
يفضل عن يوم وليلة في  
الصدقة نعم يؤيده ما يجته  
قولهم تجب طاعة الامام في  
أمره ونهيه ما لم يخالف  
الشرع اى بان لم يامر  
بمحرم وهو هنا لم يخالفه  
لانه إنما امر بما نذب اليه  
الشرع وقولهم يجب امتثال  
أمره في التسعير ان جوزناه  
أى كاهور اى ضعيف نعم  
الذى يظهر ان ما امر به مما  
ليس فيه مصلحة عامة يجب  
امثاله إلا ظاهرا فقط  
بخلاف ما فيه ذلك يجب  
باطنا ايضا والفرق ظاهر  
وان الوجوب في ذلك على  
كل صالح له عينا لا كفاية  
الا ان خصص أمره بطائفة  
فيختص بهم فعلم ان قولهم  
ان جوزناه قيد لوجوب  
امثاله ظاهرا وإلا فلا  
إن خاف فتنة كاهور ظاهر  
فيجب ظاهر فقط وكذا  
يقال في كل أمر محرم عليه  
بان كان بمباح فيه ضرر على  
المأمور به وإنما لم ينظر  
الاستوى للضرر فيما مر عنه  
لانه مندوب وهو لا ضرر  
فيه يوجب تحريم أمر  
الامام به للمصلحة العامة

بين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان المتبادر من لفظ الصدقة  
المندوبه وبقي ايضا ما لو امره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك نصفه فهل يلزمه التصديق به ام لا فيه نظر  
والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار يخصر صدقه مطلوب في ضمن كله وقوله مر او في احد خصال الكفارة  
يشمل الاطعام والكسوة وعبارة ابن حجاج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما  
يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح مر اه (قوله  
يجب كالصوم) يأتي عن المغنى خلافاه (قوله والاخ) اى وان لم يسلم الوجوب في الاموال فوجه ظاهر فان  
الفرق اخ (قوله) ومن ثم خالفه اى الاستوى (الاذرعى وغيره) ووافقهما المغنى فقال بعد كلام مانصه  
فيؤخذ من كلامهما اى الاذرعى والغزى ان الامر بالعق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اه  
(قوله) إنما يخاطب خبران الوجوب (قوله) الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة (كذا مر اه  
سم (قوله) وبما يفضل عن يوم وليلة اخ) قضيته انه لا يشترط ان يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو  
المعتمد الا في له مر (فرع) هل يشترط في العبد المعتق اجزاؤه في الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب  
الثاني لانه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش (قوله) ما لم يخالف الخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به  
لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر اخرا الشرايط ان يكون فيه مصلحة عامة وانه  
اذا امر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفي حجره ان امر بمباح اى ليس فيه مصلحة عامة  
وجب ظاهرا أو مندوب او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه كان  
امر بتركه واتب الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن  
فتاوى الشارح مر ما يوافق ع ش (قوله) وهذا يفيد وجوب المباح الخ) لك منعه بان يجب مباح  
ليس فيه مصلحة عامة بخلاف للشرع (اى بان لم يامر بمحرم) قضيته انه يجب امتثال امر الامام بالمكروه  
وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافاه إلا ان يريد بالمحرم المنهى بقريته قوله الا في نعم الذى يظهر الخ (قوله  
وقولهم الخ) عطف على قوله قولهم تجب الخ (قوله) ان جوزناه) اى التسعير و (قوله) كاهور الخ) اى تجوز  
التسعير (قوله) ان ما امر به الخ) اى من المباح ويعلم من كلامه هذا انه لا يجب امتثال امره بالمكروه الا ان  
خاف فتنة (قوله) مما ليس فيه مصلحة الخ) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع  
الامثال ظاهر فقط وظاهر ان المنهى كالمأمور فيجوز في جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه  
وان كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكشاف ظاهر اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع  
الانكشاف ظاهر فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامثال ظاهرا  
فقط وجب الامثال ظاهر فقط وهو متجه فليتا مل سم (قوله) وإن الوجوب الخ) عطف على ان ما امر به  
(قوله) في ذلك اى فيما امر به سواء كان فيه مصلحة عامة ولا (قوله) فعلم الخ) اى من الاستدراك المذكور  
(قوله) ولا فلا) اى وان لم تجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال امره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (محرم  
عليه) اى على الامام (قوله) فيما مر) اى من وجوب المال (قوله) لانه مندوب) اى ما مر عن الاستوى (وهو  
لا ضرر فيه) اى المندوب (قوله) يوجب الخ) نعت للضرر المنفى و (قوله) للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله)

يجب كالصوم الخ) وهو المعتمد فقد صرح بالتعدى الراجعى في باب قتال البغاة وعلى هذا فلا وجه أن المتوجه  
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من مخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شىء مما يعتبر ثم لزمه التصديق عنه  
باقول متمول هذا ان لم يعين له الامام قدر افان عين ذلك على كل انسان فالانسان لا نسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر  
المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب  
الواجب بزكاة الفطر قدرها أو في أحد خصال الكفارة قدرها وإن زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل  
ان يعتبر بالحجر والكفارة فحيث لزمه يبره في احد ههنا لزمه عتقه اذا امره به الامام شرح مر (قوله) الموسرون  
بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر (قوله) مما ليس فيه مصلحة عامة) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة



وبهذا يعلم ان الكلام فيما  
مر في المسافر وفي مخالفة  
الاذرعى وغيره للاسنوى  
لانما هو من حيث الوجوب  
باطنا اما ظاهر افلاشك فيه  
بل هو اولي مما هنا فتأمل  
ثم هل العبرة في المباح  
والمندوب المأمور به باعتقاد  
الامر فاذا امر بمباح عنده  
سنة عند المأمور يجب  
امثاله ظاهرا فقط او  
المأمور فيجب باطنا ايضا  
او بالعكس فيعكس ذلك  
كل محتمل وظاهر اطلاقهم  
هنا الثاني لانهم لم يفصلوا  
بين كون نحو الصوم المأمور  
به هنا مندوبا عند الامر  
اولا ويؤيده ما مر ان العبرة  
باعتقاد المأمور لا الامام  
ولو عين على كل غنى قدرا  
فالذى يظهر ان هذا من  
قسم المباح لان التعيين ليس  
بسنة وقد تقرر في الامر  
بالمباح انه انما يجب امثاله  
ظاهرا فقط ( والتوبة )  
لوجوبها فور الاجماعا وان  
لم يامر بها ( والتقرب الى الله  
تعالى بوجوه البر والخروج  
من المظالم ) التي لله والعباد  
دما او عرضا او مالا وذكرها  
لانهما اخص اركان التوبة  
لان ذلك ارجح للاجابة وقد  
يكون منع الغيث عقوبة  
لذلك لخبر الحاكم والبيهقي  
ولا منع قوم الزكاة الاحبس  
الله عنهم المطر وفي خبر  
ضعيف تفسير اللاعنين في  
الاية بدواب الارض تقول

وبهذا يعلم الخ) أى بقوله وكذا يقال الى هنا (قوله وفي مخالفة الاذرعى الخ) عطف على قوله في المسافر (قوله  
اما ظاهر افلاشك فيه) أى حيث غيف فتنة بترك امثاله كما هو ظاهر (وقوله بل هو اولي مما هنا) أى حيث  
وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع ان الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة  
بالاولى لان امره لهم ثم بما مر مندوب له بصري (ثم هل العبرة) واذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بما مور او  
مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أى اذا لم يخف الفتنة او يجب مطلقا ويندفع  
الاثم لاجل امر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للامام الامر بحرام عند  
المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله حرام الخ) أى او مكروه عند  
المأمور الخ (قوله بالمباح) أى الذى ليس فيه مصلحة عامة (بمباح الخ) أى بامر مباح الخ (قوله او بالعكس  
فينعكس ذلك) أى فاذا امر بشئ سنة عنده مباح عند المأمور يجب امثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال  
الاول وظاهره فقط على الثاني (قوله وباعتقاد الامر الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه  
من حيث التركيب والافعال استظهره رحمه الله تعالى متجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول أثر فقط أو سنة  
عنده مباح عند المأمور فيجب باطنا ايضا الخ بصري أى ويقول بدل بالعكس باعتقاد المأمور (قوله او  
المأمور) عطف على الامر (قوله الثاني) أى ان العبرة باعتقاد المأمور (قوله مامر) أى فى الجماعة (قوله  
فالذى يظهر الخ) تقدم عن النهاية خلافا (قوله ان هذا من قسم المباح الخ) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد  
المطلوب فهو مطلوب فى الجملة سم (قوله انما يجب امثاله ظاهرا الخ) قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه  
الوجوب باطنا ايضا اذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة)  
أى بالاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود اليها نهاية ومعنى (قوله لوجوبها الخ) لا يظهر  
هذا التعليل عبارة المغنى والاسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور امر بها الامام لا وظاهر ان الخروج  
من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل فى التقرب بوجوه الخير لكن لعظم امرهما وكونهما ارجحى  
للاجابة افراد بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه وفى النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) أى من  
عتق وصدقه وغيرهما نهاية ومعنى (قوله أو للعباد) أى قوله الا فى مكة فى النهاية والمعنى (قوله وذكرها) أى  
الخروج من المظالم والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله لانها الخ) متعلق بذكرها اذا كان فعلا وخبر  
له ان كان مصدر او (قوله لان ذلك الخ) تعليل للمتن فالشارح اليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة  
شرح المنهج لان لكل من ذلك اثر فى اجابة الدعاء اه (قوله لذلك) أى لترك ما ذكر فى المتن (قوله وفى خبر  
ضعيف) عبارة النهاية والمعنى وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون وتلعنهم دواب الارض  
تقول تمنع المطر بخطاياهم اه (قوله تمنع القطر) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى والذى فى النهاية  
والمعنى المطر فعله اختلاف رواية بصري قول المتن (ويخرجون الخ) أى الناس مع الامام وينبغى للخارج

ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهى كالمأمور فيجرب فيه جميع ما قاله  
الشارح فى المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مبلغا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكشاف ظاهرا اذا  
لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكشاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة  
عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط ووجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتأمل (باعتقاد الامر) اذا  
اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بما مور او مباح غير حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال او يجب  
مطلقا ويندفع الاثم لاجل امر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الامر بالصوم بعد  
انتحاش شدة بان اوله لا يجرى لسبب وجعل الاستثناء امر الامام به سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء  
وانه ليس للامام الامر بحرام عند الامر وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه (ويؤيده  
ما مر الخ) قد يناقش بان هذا شبه بالحكم الذى العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله فالذى يظهر ان هذا من  
قسم المباح) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب فى الجملة (انما يجب امثاله ظاهرا فقط)

تمنع القطر بخطاياهم (ويخرجون) حيث لا عذر (الى الصحراء) للتباعد



أن يخفف أكله وشربه في تلك الليلة ما أمكن معنى ونهاية (قوله الإلاني مكة وبيت المقدس) خلافاً للنهاية والمعنى وشروح الروض وبافضل والارشاد والعباب عبارة الاولين وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لاناماه وورون باحضار الصبيان ومامورون باناجنبهم المساجد اه قال البصرى بعد ذكر كلامهم المذكور ويؤخذ من صنيعهم انه لا فرق في الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المأمور بتجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحوا به فياسياتي ويؤخذ منه ايضا انهما لا يرأضيان الاستثناء الثاني الذي اشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وإن لم يتعرض له بنفى ولا اثبات اه وقوله ولم يصرحوا به الخ وصرح بذلك الشارح فيما يأتي واعتمده شيخنا وقوله وان لم يتعرض له الخ قد يمنع ويدعى دخوله في الباقي بعد الاستثناء (قوله لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة ايضا لانه أوسع مسجداها الا ان (قوله ولا يتنافيه) اي استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصبيان الخ) اي كالحيض والمجانين (قوله والا ان قل) وفي شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق في نذب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقتهم وهو ظاهر فقول الدارمي ان المسجد افضل عند قتلهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قتلوا لا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد الذي يتجه خلافه للاتباع ثم رابت الزركشي اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمي مقالة اه سم (قوله ولولا لاهل عرفة) أي المقيمين فيه (قوله لانه الخ) اي وقوف عرفة (قوله وقضيته انه لو وقع هنا الخ) وأجيب بان الامام هنا لما امر به صار واجبا نهاية ومعنى واقره سم وقد يقال ليس في كلامهم هنا ما يفيد امر الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وامره بصيام ثلاثة ايام لا يشمل هذا اليوم ففاد كلامهم ان صيام هذا اليوم مندوب مطلقا امر به الامام او لا (قوله ويحتمل الفرق الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله بكسر) الى قوله كذا قيل في المعنى والى قوله وذلك في النهاية (قوله اي عمل) عبارة المعنى اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته اه اذ النهاية قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا اه قال ع ش قوله مر من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى حيثند في ثياب متبذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه تكفي في الاضافة ادنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعد اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل الخ وقوله ولا يلبس الجديد اي يطلب منه ان لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها ع ش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله وحيثند) اي حين العطف على بذلة (قوله

قد ينظر في اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا إذا ظهرت المصلحة العامة في ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة (قوله الإلاني مكة وبيت المقدس) و ظاهر كلامهم انه لا فرق شرح مر قال في شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتي هنا امر ثم اي في العيد في غير المسجدين لكن الذي عليه الاصحاب استحبابهم في الصحراء مطلقا للاتباع وتعليلهم بانه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه الى ذلك الغزى وما اسنده للاصحاب انما اخذاه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لاسيما مع قول الاذرعى والزركشي وناهيك بهما وهو حسن وغليه السلف والخلف اه فع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد اه (قوله والا ان قل الخ) في شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم انه لا فرق في نذب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقتهم وهو ظاهر فقول الدارمي ان المسجد افضل عند قتلهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قتلوا لا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذي يتجه خلافه للاتباع ثم رابت الزركشي اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمي مقالة اه (قوله الحق بعرفة) واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجبا ع ش

ولا يتنافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المسجد والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الدارمي (في الرابع) من صياهم (صياما) للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفرط والامام العادل والمظلوم وفارق نذب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لا احتياجه بعد الفطر الي ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقي فلا يقاس به (في ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أي عمل غير جديدة (و) في (تخشع) أي تذلل وخضوع واستكانة إلى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلسهم مع حضور القلب وامتلأته بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذبالها وإن كانت ثياب عمل فصيح عطفه على بذلة ايضا خلافا



ففي ذاتهم من باب اولي وذلك للخبر (٧٤) الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى اتى المصلي فرقى المنبر

ولم يزل في الدعاء والتضرع والتسكيب ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد و قول المتولي لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال الاذرعى وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظيف بسواك وغسل وقطع ريع كربه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذي يتجه ان مؤنة حملهم في مال الولى كمن حجهم بل اولي (تنبية) شمل الصبيان غير المميزين عليه تخرج المجانين الذين امنتم قطع اضراسهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخرج اولاد البهائم اشعارا بان الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاهم اقرب للاجابة وفي خبر البخارى وهل ترزقون وتنصرون الا لبضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اى لكبير سنهم او كثره غبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم في الاصح) لان الجذب قد اصابها ايضا وفي الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض

ففي ذاتهم الخ) اى فليس متر وكاسم (قوله و قول المتولى) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله استبعده الشاشي الخ) فان ذلك مكروه فويستقط المروءة حيث لم يلق بمثل عش وشيخنا (قوله ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل ما لو كان يدينه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذى يظهر رائحته في البدن وقد يلتزم لان استعماله في نفسه يتنافى ما هو مقصود للمستسقين من اظهار التبدل وعدم الترفه واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريمة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله في هذا المقام لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى في جنب طلب المصلحة العامة عش (قوله ويخرجون من طريق ويرجعون الخ) اى مشافة في ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية ومعنى زاد شيخنا واما في رجوعهم فالمشى مثل الركوب اه (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا امر الامام سم قول المتن (الصبيان الخ) اى والارقاء باذن ساداتهم نهاية ومعنى (قوله والذي يتجه) قضية كلام الاسنوى انها في مال الصبيان وهو كذلك لان الجذب عنهم نهاية ومعنى وكذا في الايعاب والامداد كما في الكردى على بافضل وقال شيخنا بعد ذلك الخلاف وقال سم ان كان الاستسقاء لهم فهمى من ما لهم وان كان لغيرهم فهمى على اولياتهم اه ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين اه (قوله ان مؤنة حملهم) اى الصبيان ونحوهم معنى (قوله كمن حجهم الخ) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورة سم عبارة عش ولعل الفرق بين هذا وما في الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلولا يمكن له مال فالاقرب انه لا يخرج مؤنتهم من بيت المال وفي سم على المنهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا اشكال في وجوب نفقتها عليه او بغير اذنه فلا اشكال في عدم الوجوب او باذنه وهى وحدها ففيه نظر والقلب الى عدم الوجوب اميل لانها انما خرجت لغرضها غاية الامر انه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها السكنه لم يعشها اليه ولا طلبه منها مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله ضراوتهم) اى غلبتهم وايدواؤهم للخلق كردى (قوله ويؤيد الاول) اى الشمول وجزم به شيخنا كما مر (مسترزقون) بكسر الزاى قول المتن (والشيوخ) اى والخنى القبيح المنظر نهاية ومعنى (قوله والعجائز) الى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمعنى (قوله والعجائز) اى غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل نظير ما مر في العيد وغيره بر ماوى اه بجزمى (قوله وهل ترزقون) في معنى النفي اى لا ترزقون عش (قوله اى لكبير سنهم الخ) عبارة النهاية والمعنى والاياعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه قول المتن (وكذا البهائم) لو تر كوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد انه كذلك حيث تاخر قتله لا مراقتضاه كان اضطر الى اكله وتزوده ليا كاه طريا فليتأمل سم على حج اه عش (قوله فاذا هو بنملة الخ) قال الدميرى اسمها عيجلون اه وبعض الحواشى قيل اسمها حرام وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء عش (قوله رافعة بعض قوائمها) عبارة المعنى وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت

(قوله في ذاتهم الخ) اى فليس متر وكاسم (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا امر الامام (قوله في مال الولى) اقتضى كلام الاسنوى انها في مال الصبيان وهو كذلك شرح مر (قوله كمن حجهم) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورة (قوله اى لكبير سنهم) عبارة شرح العباب اى انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه (قوله في المتن) وكذا البهائم لو تر كوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها اخذنا من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها انما هو بالتبع ولا دلالة في قصة النملة اذ ليس فيها انما فيها الاخبار عن امر واقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد

قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استنجب لسكم من اجل شأن النملة وتعمل عنا



ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصبيح والرقعة فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لا ينبغى ذلك ويظهر أن محله ما لم ير الامام المصلحة فى ذلك على أنه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتى أنه يكره لهم الحضور إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضى ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تهجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على أنه قد يختم له باحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الأذرى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعوه به لانه قد يدعو بأثم أى بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا لإحضارهم

(ولا يختلطون بنا)

اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا اه (قوله) ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الامميات سم وفيه توقف لانه يؤدى الى زوال حضور الامهات (قوله) ونازع فيه) أى فى التفريق قول المتن (ولا يمنع اهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا باذن كافى غير الاستسقاء عش (قوله) أو العهد) الى قوله وبه يرد فى النهاية لإقوله ويظهر الى لانهم (قوله) أو العهد) أى أو المؤمن عش (قوله) أى لا ينبغى ذلك) أى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا انه لا يطلب منهم من الخروج فى يومنا وعليه فقوله الآتى ونص الغرض منه حكاية قول متماثل لما فهم من كلام المصنف عش (قوله) وسيأتى انه يكره لهم الخ) عبارة العباب وشرحه فى هذا الآتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوب بان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعاً فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنهم ان قول المصنف واعنا ان قول المصنف ولا يمنع اهل الذمة معناه لا يجب المنع او إذا تميزوا ولم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه اه وتقدم عن عش ان الغرض من ذكر النص الآتى حكاية قول مقابل لما يفهم من كلام المصنف وفى البجيرى وحاشية شيخنا ما حاصله ان الكراهة وندب المنع كل منهما مختص بما إذا لم يتميزوا عنهم (قوله) لانهم الخ) تعاميل للبتن (قوله) مسترزقون) بكسر الزاى بر ماوى (قوله) وبه يرد الخ) أى بكونهم قد تهجل لهم الاجابة استدراجا ولوقيل وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتغريز العامة بحسن طريقته لكن حسنا عش (قوله) قول البحر يحرم التأمين الخ) اعتمده المغنى (قوله) ثم رأيت الأذرى قال اطلاقه بعيد الخ) اقره عش ثم قال فرغ فى استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز واظن انه قال لا يحرم الدعاء بالمغفرة إلا إذا اراد المغفرة مع موته على الكفر وسيأتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان اراد اللهم اغفر له ان اسلم او اراد بالدعائه بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والإامتناع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعله دعائه بسببه ولم يرق به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه (قوله) ويكره) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى لإقوله وقول شيخنا الى لانه (قوله) ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا أى كآخر اجهم خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه سم قول المتن (ولا يختلطون الخ) أى اهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولاأكره من إخراج صبيانهم ماأكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار طائفة لانعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير

أنه كذلك حيث تاخر قتله لاسر اقتضاه كان اضطر الى كفه وتزوده لياكله طريا فليتنامل (قوله) ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الامميات (قوله) وسيأتى انه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه فى هذا الآتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعاً فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنهم ان قول المصنف واعنا ان قول المصنف ولا يمنع اهل الذمة معناه لا يجب المنع او إذا تميزوا ولو لم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه (قوله) ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه



أى يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك ( ٧٦ ) من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا فى مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم

مكفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره انهم فى أحكام الدنيا كفار أى فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وان لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنا والنسرة قبل الكفر الذى هو اعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصاله بالقبيح وقوله مر وهذا يقتضى الخ معتمد وقوله مر لانهم غير مكفين الخ عبارة حجج فى الفتاوى فى جواب السؤال عن الاطفال اما اطفال المسلمين فى الجنة قطعا بل اجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط واما اطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها انهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزروا زورا وزر اخرى الثانى انهم فى النار تبعاً لآبائهم ونسبة النوى للاكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو ادرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشورى عن اطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب وهل ورد انهم يستلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم فى اطفال المشركين من هذه الامة فاجاب بانهم اطفال المسلمين لا يعذبون بشىء من أنواع العذاب على شىء من المعاصى ولا يستلون فى قبورهم كما عليه جماعة وافئى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حنبل والحنفية والحنابلة والمالكية قول ان الطفل يستل ووجهه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح واطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال الراجح منها انهم فى الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال فى النار فاجاب بأن الاطفال فى الجنة ولو اطفال الكفار على الصحيح نعم بخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقوا اخر يدخلهم النار لا يستل عما يفعل وهم يستلون والعشرة أقوال التى اشار اليها الشيخ سردها فى فتح البارى فليراجع ع ش بحذف (قوله أى يكره الخ) كذا فى النهاية (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ونص على ان خروجهم) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى والنهية زاد الثانى عقبه قال ابن قاضى وشبهه وفيه نظرا وكانه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فبين من هذا أن المعتمد عند صاحبه المغنى والنهية المنصوص المذكور بصري (قوله يكون الخ) أى وجوبا اخذنا من الرد الاى ع ش (قوله مضاهاتهم الخ) أى مشابهم ومساواتهم (قوله قدمت) أى مراعاتها سم (قوله على تلك المتوهمه) أى مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ (قوله بالمصالح المرسله) هى الوصف المناسب الذى لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم (قوله من الانفراد) أى بيوم (قوله فالاولى عدم افرادهم الخ) كذا فى شروح الارشاد وبافضل ومال اليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أى كصلاته فى الأركان وغيرها لا فيما بآنى نهاية (قوله للخبر المار) أى فى شرح فى ثياب بذلة وتخشع (قوله فتكون الخ) فى هذا التفريع تأمل عبارة شيخنا إلا فى النية والوقت فينوبى هما صلاة الاستسقاء ولا تقيد بوقت اه (قوله ويكبر الخ) أى بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة وينادى لها الصلاة جامعة نهاية ومعنى زاد شيخنا ويند كر بينهما واولاه الباقيات الصالحات اه (قوله او العاشية) أى والاوليان افضل معنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زبادتها على ركعتين الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش مانصه قوله مر بخلاف العيد مثله فى ابن حج ويخط بعض الفضلاء ان هذا فى بعض النسخ وان الشارح مر رحمة الله تعالى ضرب عليه فى نسخته وان المتمد انه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا: قوله مر كذا ان أى بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليها خلافا لابن حج وما نقل عن الرملى ان له الزيادة عليها ضرب عليه كانه بعضهم فالاعتدالمعول عليه انه لا يجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل بقرا الخ) أى بدل اقربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاء الخ فى النهاية والمغنى (قوله قدمت) أى مراعاتها (قوله ولقول المالكية بالمصالح المرسله) هى الوصف المناسب الذى لم يدل

وأيت الاستوى صرح بكره الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين طلبوا منكم خاصة ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتن بعض العامة ورد بأن فى خروجهم معنا مفسدة محققة وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمه ولقول المالكية بالمصالح المرسله منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمتنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأى مضاهاة فى ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاف فيه اشد وهى ركعتان كالعيد للخبر المار فتكون فى وقتها ان اريد الافضل ويكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرا فى الاولى ق او سبع وفى الثانية اقربت او العاشية بكاملها جهرا (لكن) تجوز زبادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا (قيل يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا) لانها لا تثمة بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الآية (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الاصح) ولا يفيره بل تجوز ولو وقت السكره لانه ذات سبب متقدم فدارت مع سببها



واقضاء الخبر انه **صلى الله عليه وسلم** صلاه في وقت العيد محمول على انه الاكمل كما مر (ويخطب في خطبة العيد) في الاركان والسنن دون الشروط  
فانه سنة كما مر في السكوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر (٧٧) في السكوف (يستغفر الله تعالى

بدل التكبير) اولهما  
في قول استغفر الله الذي لا  
إله الا هو الخ القيوم واتوب  
اليه تسعا في الاولى وسبعا  
في الثانية لانه لا ليق لو عد  
الله تعالى بارسال المطر  
بعده في اية استغفر واربكم  
ومن ثم سن اكثر قرأتها  
إلى قوله انهارا واكثر  
الاستغفار وختم كلامه به  
وقيل يكبر كالعيد واتصر  
له بانه قضية الخبر وكلام  
الاكثرين (ويدعو في الخطبة  
الاولى) جمرا بادعيته  
**صلى الله عليه وسلم** الواردة عنه وهي  
كثيرة ومنها اللهم اسقنا  
غيثا اي مطرا (مغيا) بضم  
اوله اي منقدا من الشدة  
(هنيئا) بالمد والهمز اي لا  
ينقصه شيء او ينمي الحيوان  
من غير ضرر (مرينا) بفتح  
اوله وبالمد والهمز اي محمود  
العاقبة فالهنيء النافع ظاهرا  
والمرء النافع باطنا  
(مرعا) بضم اوله وبالتحتية  
اي اتيا بالربيع وهو الزيادة  
من المراجعة وهي الخصب  
بكسر اوله ويجوز هنا فتح  
الميم إى ذاربع اي ثناء او  
الموجدة من اربع البعير  
اكل الربيع او الفوقية من  
رعت الماشية اكلت ما  
شامت والمقصود واحد  
(غدقا) أي كثير الماء

(قوله واقضاء الخبر) أي المار (قوله كما مر) أي أنفا (قوله على أنه الاكل) هلا حمل على أنه اتفاق سم قول  
المتن (ويخطب الخ) ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية اي بقدر اذان الجمعة ع ش  
(قوله في الاركان والسنن دون الشروط الخ) لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر  
هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رايت في المغني والنهاية في  
الاركان والسنن والشروط وهو اقعد من صنيعه رحمه الله تعالى بصري وتكلف سم في تاويل كلام الشارح  
فقال قوله في الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي  
الشروط لخطبة الجمعة اه اي كخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بسنتها  
وعدم لزوم الاتيان بشرطها كما يفيد قول الشارح فانها سنة كما مر الخ (قوله فانها سنة الخ) (فرع) نذر  
خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم (قوله بناء على ما مر الخ)  
اي وسبق ان المعتمد خلافه كردي علي بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيادي فلا يكفي خطبة واحدة  
كافي العيد وقوله في الاركان وغيرها اي لافي جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اه (قوله  
ويستغفر الله تعالى الخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا إله الا الله العظيم الحليم لا إله الا الله رب العرش  
العظيم لا إله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وان يكثر يا حي يا قيوم برحمتك  
نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى انفسنا طرفة عين واصالح لنا شأننا كله لا إله الا انت ويسن في كل  
موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واية آخر البقرة معنى قال شيخنا وهو  
اي دعاء الكرب في الحقيقة ثناء وانما سمي دعاء لانه تقدمه للدعاء الذي بعده واوله يتضمن الدعاء اه (قوله  
اولها) إلى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله فيقول الخ) اي إذا اراد الافضل والافلو  
اقتصر على استغفر الله كفي وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وإن كان فر من  
الزحف شيخنا وفي النهاية ما يوافق قال ع ش قوله من قالها غفر له الخ ولا يختص تلك بكونها في الخطبة  
وبكونها تسع مرات اه (قوله جمرا) كذا في النهاية (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من اسق ووصلها من سق معنى  
وع ش (قوله أي منقدا الخ) أي بارائه نهاية (قوله بضم أوله) أي وكسر ثانيه (قوله والواحدة) عطف  
على التحتية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحة تين (قوله او قطره كبار) عبارة المغني  
والنهاية وقيل الذي قطره كبار اه (قوله بكسر اللام) اي وفتح الجيم معنى (قوله اي سائر الخ) عبارة النهاية  
والمغني يجمل الارض اي يعمها كجمل الفرس وقيل هو الذي يجمل الارض بالنبات اه (قوله للمهملتين)  
صوابه للعامة المهملة كافي النهاية والمغني (قوله من ساح الخ) فيه تامل عبارة المغني يقال سح الماء يسح إذا سال  
من فوق إلى اسفل وساح يسبح إذا جرى على وجه الارض اه (قوله اي يطبق الارض) من الاطباق كافي  
الختار أو التطبيق كافي القاموس ع ش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية أي يستوعبها فيصير كالطبق عليها  
اه زاد المغني يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له اه (قوله إلى انتهاء الحاجة الخ) إنما فسره به لانه لو كان المراد  
الدوام الحقيقي لم يصح لانه يؤدي إلى الهلاك بالغرق وسحوه شيخنا (قوله اي الايسين الخ) اي بتاخير المطر  
نهاية زاد شيخنا والقنوط من السكاثر اه (قوله ان بالعباد) اي ماعدا الملائكة و (قوله والبلاد)

الدليل على اعتباره ولا على الغائه (قوله محمول على أنه الاكل) هلا حمل على أنه اتفاق (في الاركان والسنن)  
كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة (فرع)  
نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فظاهر  
الفرق لانه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من اسماعها لم يرد السماع وهي

والخير أو قطره كبار (بجلا) بكسر اللام أي سائرا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجمل الفرس (سحا) بفتح فشدة  
للمهملتين أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة  
إليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من الآراء



من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله ما لا نشكو الخ إسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما  
مقدم عليها شيخنا (قوله أى بلد الخ) أى وفتح اللام شيخنا (قوله والضحك) بفتح فسكون (قوله أنبت لنا  
الخ) أى أخرج لنا الزرع بسبب المطر (قوله وادرننا الضرع) أى أكثر لنادروه وهو اللبن ومحل الضرع محل  
اللبن من الهيمة وما جرب لادرار اللبن أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره  
من غسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطور اعلى الرقى فإنه يكثر لبنها شيخنا (قوله  
أى المطر الخ) عبارة شيخنا أن خيراتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الأرض أى خيراتها المراد بها  
النبات والثمار وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم ومنها يحصل جميع الخيرات  
بخلق الله تعالى وتدبيره اه (قوله والعري) بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله أى السحاب)  
أى بارسال ما فيه سم عبارة النهاية والمعنى أى المطر ويجوز أن يراد به هنا المطر مع السحاب اه (قوله أى  
كثيرا) عبارة النهاية والمعنى أى درأ كثيرا أى مطرا كثيرا اه عبارة شيخنا أى كثير الدر متواليا اه  
قول المتن (ويستقبل القبلة الخ) أى ندبا ولو استقبل فى الأولى له أى للدعاء لم بعده فى الثانية كأنقله فى البحر  
عن نص امام معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لم بعده الخ أى لا تطلب إعادته بل ينبغى كراهتها وكذا  
ينبغى كراهة الاستقبال فى الأولى وإن اجز الاستقبال فيها عن الاستقبال فى الثانية اه (قوله أى نحو  
ثلثها) إلى قوله وبالصلاة فى النهاية والمعنى (قوله ثم يستقبل الخ) أى وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل  
على الناس كفى الشرحين والروضة نهاية زاد المعنى لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبالى فراغها اه أى  
الخطبة قول المتن (ويبالغ فى الدعاء الخ) قال فى شرح البهجة اما الأولى أى الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء  
بلا مبالغة فيدعو فيها جهر اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة  
بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله حينئذ) إلى قوله وفى كتابى فى المعنى لإاقوله ويكره تركه وإلى قول  
المتن ولو ترك فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وفى كتابى إلى المتن وقوله وينزع مبنى للفعول (قوله ويجعلون  
ظهورا كفههم الخ) ظاهر أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود  
برفع البلاء وما قدمه فى القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان تطلب رفع شىء  
ان تطلب ما المقصود منه رفع شىء ومعنى قوله وإذادعا التحصيل شىء إن دعا بطلب تحصيل شىء ع ش  
عبارة شيخنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند الفاظ التحصيل على المعتمد كما  
قاله الحنفى تبع للجلبي والشبرايمسى لأن القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى وتبعه المحشى برماوى  
من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورهما عند الفاظ الرفع كفى سائر الادعية  
ولو فى الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذالم يكن القصد رفع البلاء والارفع الظهور مطلقا  
نظرا للقصد واللفظ اه (قوله وكذا يسن الخ) ويكره له رفع يدهم متجسة فان كان عليها حائل احتمل

حاصله بذلك وأيضافا لا اجتماع هنا ولو مع واحد قطعى التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتامل (قوله  
أى السحاب) أى بارسال ما فيه (قوله فى المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال فى شرح البهجة  
فان استقبال له أى الدعاء فى الأولى لم بعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام اه (قوله فى المتن ويبالغ فى  
الدعاء سر او جهر) قال فى شرح البهجة اما الأولى أى الخطبة الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها  
جهر اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية  
(قوله بخلاف قاصد تحصيل شىء فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عمالوجع فى دعائه بين  
طلب رفع البلاء وطلب حصول شىء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا الاول أو بطن كفيه إليها نظرا  
للثانى فاجيب بالاول لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فأوردانه لا تنصويرا المستلة لإلا يتصور الجمع  
بينهما فى لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عني كذا وأعطني كذا وحينئذ فاكل منهما  
حكمة (واقول) بل تنصويرا المستلة كان سمع إنسانا جمع بينهما فى دعائه فيقول هو اللهم ارزقنى مثل ذلك

والجهد أى بفتح أوله وقيل  
ضمه قلة الخير والضحك أى  
الضيق ما لا نشكو أى  
بالنون إلا إليك اللهم أنبت  
لنا الزرع وأدركنا الضرع  
واسقنا من بركات السماء  
أى المطر وأنبت لنا من  
بركات الأرض أى المرعى  
اللهم ارفع عنا الجهد  
والجوع والعري واكشف  
عنا من البلاء ما لا يكشفه  
غيرك (اللهم إننا نستغفرك  
إنك كنت غفارا) أى لم  
ترل تغفر ما يقع من هفوات  
عبادك ( فأرسل السماء)  
أى السحاب أو المطر  
(علينا مدرارا) أى كثيرا  
(ويستقبل القبلة بعد صدر  
الخطبة الثانية) أى نحو  
ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم  
يستقبل الناس ويكمل  
الخطبة بالحث على الطاعة  
وبالصلاة على النبي صلوات الله  
وسلامه  
وبالدعاء للمؤمنين  
والمؤمنات ويقرأ آية أو  
آيتين ثم يقول أستغفر الله  
لى ولكم (ويبالغ فى الدعاء)  
حينئذ (سرا) ويسرون  
حينئذ (وجهر) ويؤمنون  
حينئذ قال تعالى ادعوا  
ربكم تضرعا وخفية  
ويجعلون ظهورا كفههم  
إلى السماء كما ثبت فى مسلم  
وكذا يسن ذلك لكل من  
دعا لرفع بلاء ولو فى



لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعاهم حينئذ كافي اصله اللهم انت امرتنا (٧٩) بدعائك و وعدتنا اجابتك وقد دوناك

كأمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا  
اللهم فامتن علينا بمغفرة  
ما قارفناه وإجابتك في سعيانا  
وسعة في رزقنا (ويحول  
رداءه عند استقباله) القبلة  
(فيجعل يمينه يساره  
وعكسه) (الاتباع وحكمته  
التفاوت بتغير الحال إلى  
الرخاء كما ورد ويكره تركه  
(وينكسه) ان كان غير  
مدور ومثاق وطويل  
(على الجديد فيجعل اعلاه  
أسفله وعكسه) لما صح أنه  
صلى الله عليه وسلم هم بذلك  
فمنعه نقل خميصته ويحصل  
التحويل والتكيس معا بان  
يجعل الطرف الأسفل الذي  
على شقه الايمن على عاتقه  
الايسر والطرف الأسفل  
الذي على شقه الايسر على  
عاتقه الايمن أما المدور  
والمثلث فليس فيه إلا  
التحويل وكذا الطويل أي  
البايع في الطول لتعسر  
التكيس فيه وفي كتابي در  
الغامة تفصيل في تحويل  
الطيبسان فراجع  
(ويحول) مع التكيس كما  
أفاده قوله مثله فساوي  
قول اصله ويجعل خلافا  
لمن اعترضه على أنه في بعض  
النسخ عبر بعبارة اصله  
(الناس) أي الذكور وهم  
جلوس (مثله) للاتباع أيضا  
(قلت ويترك) الرداء  
(محولا) منكسا (حتى ينزع  
التياب) بنحو البيت لانه لم

عدم الكراهة نهاية ومعنى قال غش قوله مر احتمال الخ عبارته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج  
الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بمخائل فيما يظهر اه (قوله) لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة في  
ذلك التفصيل ان القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فانه يحصله بطونهما اه  
(قوله) وينبغي الخ) أي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى ونهاية (قوله) حينئذ) أي حين استقبال  
القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله) كافي أصله الخ) أي وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره  
معنى (قوله) ما قارفناه) أي ما ارتكبناه من الذنوب و (قوله) وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة  
قليلة غش (قوله) عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه ع شر وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل  
بعد استقباله القبلة اه قول الماتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول الماتن (وعكسه) بالنصب والرفع  
بجزمي (قوله) كما ورد) أي من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب القال الحسن رواه الشيخان  
عن انس بلفظ يعجبني القال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب القال الصالح معنى  
قول الماتن (وينكسه الخ) بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله نهاية ومعنى (قوله) بذلك) أي  
التكيس (قوله) خميصته) أي كسائه غش (قوله) ويحصل التحويل والتكيس معا الخ) أي وكل  
من التحويل والتكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع  
ذلك القلب خلافا لما وقع للإمام والغزالي فاخبره تجده صحيحا بنه على ذلك الراجح وغيره اسنى وقوله لما  
وقع للإمام والغزالي أي وتبعهما الزركشي (قوله) اما المدور الخ) وفي الايعاب المدور ما ينسج او يحيط  
مقورا كالسفرة والمثلث ماله زاوية واحدة في مقابلة زاويتين كودي على بافضل (قوله) والمثاق) كذا  
في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كاصله يقتضى تغير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة باو  
اه (قوله) فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله) إلا التحويل) أي قطعانها ومعنى (قوله) لتعسر  
التكيس فيه) راجع لما قبل وكذا الخ ايضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمعنى (قوله) كما افاده قوله مثله  
في افادته نظر لان المفهوم من المائلة الواقعة قيد التحويل ان المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل  
المذكور في الخطيب سم (قوله) فساوي قول أصله الخ) هذا عجيب سم (قوله) لمن اعترضه) وافقه المعنى  
فقال تنبيه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو اعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن  
المذكور عن نسخة المصنف يحول اه (قوله) أي الذكور) أي فلا تحول النساء ولا الخنثى لثلاثا تنكشف  
عورتهم شيخنا ونهاية (قوله) للاتباع ايضا) لما روى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم معنى (قوله) ويترك الرداء) أي رداء الخطيب والناس معنى ونهاية (قوله) بنحو البيت)  
أي عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله) وينزع الخ) خالف فيه المعنى فقال حتى  
ينزع بفتح اوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنازلهما اه (قوله) ليعم ذلك الامام الخ) (فرع) يسن لكل  
احد من يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يتق بالشدايد كافي  
خبر الثلاثة الذين اوافى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم ارجى للاجابة لاسما اقرب النبي صلى  
الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه فقال اللهم انا كنا اذا قمنا  
توسلنا اليك بنينا فقسقينا وانا نتوسل اليك بعم نينا فاسقنا فسقوا رواه البخاري معنى ونهاية زاد الاسنى وكما  
استشفع معاوية يزيد بن الاسود فقال اللهم انا استسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا استسقي يزيد بن الاسود  
يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى فرفع يده ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانت اترس وهب لها  
ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اه قول الماتن (ولو ترك الامام الخ) أي ولو لم يكن امام ولا

اشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى ان العبرة بالعامل وهو واحد في نحو اللهم ارزقني  
واعظني ورفع كذا وحصول كذا فليتامل (قوله) كما افاده قوله مثله) في افادته نظر لان المفهوم من المائلة  
الواقعة قبل التحول مجرد صفة التحويل المذكور في بيانه فتأمل (قوله) فساوي قول أصله) هذا عجيب (قوله)

ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء



من يقوم مقامه بجبري وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أي البالغون الكاملون جميعهم لأنها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم وإن كان بالغاً عاقلاً لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين عش (قوله حتى الخروج الخ) عبارة شيخ الإسلام والمغني والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحوف الفتنة تبه عليه الأذرعى وغيره انتهى قال عش قوله مر لا يخرجون الخ ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد خطبوها ولو بلا إذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا بإذن اه وفي سم بعد ذكره عن الأسنى ما مرانفا قوله لكنهم لا يخرجون الخ أي يكره الخروج المذكور مر نعم إن امت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالنتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيدان امتت وإن اعتيدا الاستئذان ولم يستأذن اه عبارة الشوبري هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة وإلا فيحرم اه (قوله من ذلك) أي من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح والخروج فقط كما هو قضية ما مر عن شيخ الإسلام وغيره ويحتمل أن الإشارة إلى فعل الناس (قوله وبه الخ) أي بقوله نعم الخ (قوله في ذلك) أي في الخروج ويحتمل في فعل الناس قول المتن (جاز) أي بخلاف العيدو الكسوف فإنه لم ير دانه خطب قبلها قال شيخنا الشوبري انظر ما مانع الصحة في العيدو الكسوف ولا يقال الاتباع لأنه بمجرد لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم ير دعلى ما ورد في جرحه ع وش وقد يقال ان تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورد (قوله لكنته خلاف الافضل) أي في حقنا نهاية ومعنى (قوله الذي هو الخ) عبارة الأسنى لان ما تقدم أي تأخير خطبة الاستسقاء عن صلاتها أكثر وواقو معتضد بالقياس على خطبة العيدو الكسوف اه وقضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية والمغني كالصريح في التعدد فليراجع (قوله من تأخير الخطبة الخ) أي خطبة الاستسقاء بجبري قول المتن (ويسن الخ) أي لكل احدنهاية ومعنى (قوله أي يظهر) إلى قوله ولو قيل في النهاية إلا قوله وكان المراد إلى وإنه لا ول وقوله وصح إلى المتن وكذا المغني إلا قوله وإنه لا ول إلى المتن قول المتن (لا ول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم وغيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكر الله تعالى زبدي ويحتمل ان يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الحاجزان ونحوها اجزاء لما هو مجتمع في النهر فليس كالمطر فان نزوله الان قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل (فرع) قال شيخنا العلامة الشوبري يحرم تأخير قطع الخليلج ونحوه عن الوقت الذي استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعاً ووجه الحرمة ان فيه تأخير اله عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الارض الذي جرت به العادة منه فتأخير مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه عش (قوله وغيره) أي غير الاول عبارة المغني بل يسن عند اول كل مطر كما قاله الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم اه (قوله وكان المراد باوله الخ) محل تأمل وكذا تعليقه بقوله لانه الخ بل الاقرب ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد او لا وان المراد بها الشرعية التي اولها المحرم بصري وتقدم عن عش والزيادي الجزم بما استقر به الشارح (قوله لانه المتبادر من التعليل الخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الاتي وبه يتجه الخ ان اريد بالتعليل في الخبر يتجه الخ سم (قوله وبه) أي بالتعليل الذي افاده الخبر يتجه ان البروز لكل مطر سنة هذا واضح واما قوله وإنه لا ول الخ فافادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل وإنما الذي يظهر ان ما أخذ الاول لونه ان قيل بها الاولية فانها تقتضى الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا

فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن لا تسبها مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للبصنف في ذلك بما ظاهره التناقض (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنته خلاف الافضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير الخطبة عن الصلاة (ويسن أن يبرز) أي يظهر (لا ول مطر السنة) وغيره لكن الاول أكد وكان المراد بأوله اول واقع منه بعد طول العهد بعده لانه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد بره وبه يتجه أن البروز لكل مطر



سنة كما تقرر وانته لاول كل مطر اول منه لاخره (ويكشف غير شورته ايضا به) الخبر مسلم اناصلي (٨١) الله عليه وسلم خسرو به حتى احابه

المطر وقال انه حديث عهد  
بربه اى بتكوينه وتزويله  
وصح كان اذا مطرت السماء  
حسرت الحديث (وان يغتسل  
أوتوضا) والافضل ان  
يجمع ثم الغسل ثم الوضوء  
(في السيل) الخبر منقطع انه  
الوادي قال اخر جوا بنا  
الى هذا الذى جعله الله  
طهورا فتتطهر به وتحمد  
الله عليه قال الاسنوى ولا  
تشرع له نية إذ لم يصادف  
وقت وضوء ولا غسل اه  
ولو قيل ينوى سنة الغسل  
في السيل لم يبعد والوضوء  
فهو كالوضوء المجدد أو  
المسنون لنحو قرامة فلا بد  
فيه من نية معتبرة بما مر في  
بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء  
كما لا يكفي في كل وضوء  
مسنون ولا ترديفة الجنب  
إذا تجردت جنبته الوضوء  
المسنون ونية الغاسل بوضوء  
الميت ذلك لان هذين غير  
مقصودين بل تابعان على  
أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد  
(و) ان (يسبح عند الرعد)  
لماصح ان ابن الزبير رضى  
الله عنهما كلن إذا سمعه ترك  
الحديث وقال سبحان من  
يسبح الرعد بحمده والملائكة  
من خيفته (و) عند (البرق)  
لما ياتي عن الماورى ولان  
الذكر عند الامور المخوفة

هو سر تاكد اول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصرى (قوله سنة)  
خبر ان قول المتن (غير غورته) الوجه ان المراد بها غورة المحارم كما نقله البرماوى عن القاوى بجيرى قول  
المتن (ويكشف) ينبغى ان هذا هو الاكل وان كان اصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وأن قل كالراس  
واليدى عن (قوله حسرت) اى كشف (قوله الحديث) اى كل الحديث المتقدم قول المتن (وان يغتسل  
الخ) اى سواء حصل بالاستسقاء او كان في غير وقته عن (وكتب سم ايضا مانصه قد يقتضى ظاهر العبارة  
طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الان فيه استظهار اعلى التبرك اه (قوله والافضل أن يجمع) اى  
بين الغسل والوضوء وينبغى حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف اعضائه كما في غسل الجنابة عن قول  
المتن (في السيل) ومثله النيل في ايام زيادته شيخنا (قوله اخر جوا) من الخروج (قوله فتتطهر به الخ) هذا  
صادق بالغسل والوضوء مناهية (قوله قال الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل  
وشيخنا قال السكردى على بافضل والامداد فى الايعاب ظاهر كلام الاذرى وجوبها فيهما وقره سم اه  
عبارة ته اى سم قوله قال الاسنوى ولا تشرع الخ قال لان الحكمة فيه هى الحكمة في كشف البدن وفي شرح  
العباب وظاهر كلام الاذرى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا  
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السهمودى اه عبارة عن  
قوله لم ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول اصل السنة اما بالنسبة لكونه متمتلا آتيا بما امر به فلا  
يظهر الابنية كان يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رايت ابن حجاج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل في  
السيل لم يبعد انتهى والقياس انه لا يجب فيه اى في الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه  
الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وبعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل في ايام زيادة النيل في كل  
يوم من ايام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماد (قوله إذ لم يصادف وقت وضوء الخ) اى بان  
كان متوضئا لم يصل به صلاة ولم يطالب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرى وبصرى (قوله إذ انجرت الخ)  
اى عن الحدث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب و (قوله ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب  
و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار اليه الوضوء المسنون و (قوله لان هذه الخ) اى وضوء الجنب  
المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورد (قوله هنا) اى في نية الجنب ونية  
الغاسل للميت و (قوله بذلك) اى باشرط نية معتبرة بما مر (قوله لما صح) الى المن في النهاية والمعنى (قوله  
أذا سمعه) اى الرعد معنى (قوله ترك الحديث) اى ما كان فيه وظاهره ولو قرأناوه وظاهر قياسا على اجابة  
المؤذن عن (قوله وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) اى ثلاثا عباب واسنى وشرح بافضل (قوله لما ياتي  
الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى وقيس بالبرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق  
خوفا وطمعا اه (قوله اولان الذكرا الخ) اى كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن كعب رضى  
الله تعالى عنه اسنى وايعاب (والرعد) الى قول المتن ويقول في النهاية الا قوله وقال الى قال والى قوله انتهى  
في المعنى الاما ذكره وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله وقيل (قوله والرعد ملك) اخرجه احمد والترمذى  
ومححه سم (قوله نقله الشافعى الخ) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن  
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اسنى ونهاية ومعنى زاد شيخنا اى لمعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتى وبه يتجه الخ ان اردو بالتعليل في الخبر يتجه (قوله وان يغتسل  
أوتوضا الخ) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الان فيه استظهارا على  
التبرك (قوله قال الاسنوى ولا تشرع له نية الخ) قال لان الحكمة فيه هى الحكمة في كشف البدن وفي  
شرح العباب وظاهر كلام الاذرى وجوبها فيهما لان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا  
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السهمودى اه (قوله وعند  
البرق) قال في شرح الروض والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك



وقال ما شبهه بظاهر القرآن قال الأسنوي فالمسموع هو صوت ته أو صوت سوفة على اختلاف فيه واطلاق الرعد عليه مجاز (و لا يتبع بصره البرق)  
او المطر او الرعد قال الماوردي لان (٨٢) السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده

فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعداه (قوله وقال) أي الشافعي (قوله ما شبهه الخ) ما تعجبية  
وضمير النصب يرجع الى مقاله مجاهد أي تعجبت من مشابهة مقاله مجاهد بظاهر القرآن كرمي (قوله  
صوته) أي صوت تسيحه نهاية (قوله قال الأسنوي الخ) عبارة المغني وعلى هذا فالمسموع (قوله واطلق  
الرعد) أي ولا عبرة بقول الفيلسفي الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها  
مغني (قوله او الرعد) محل تأمل فانه لا يقبل الاشارة (قوله يكرهون الاشارة الخ) أي يبصره وغيره ع (قوله  
فيختار الاقتداء بهم) ويحصل سنة ذلك بمرقو واحدة ولا بأس بالزيادة ع (قوله أي مطرا) قال الأسنوي  
من صاب يصوب اذا نزل من علو الى اسفل ع (عطاء ناعما) بالقاف أي شافيا للعليل ومن يبال للعطش كما  
يؤخذ من مختار الصحاح ع (ش والذى في نسخ التحفة والاسني والمغني وغيرها بالفاء فيلير اجمع) (قوله مرتين)  
من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب ان يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغني فيستحب  
الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا ه وفي السكردى على بافضل أي اللهم صيبا ناعما  
رواية البخاري اللهم صيبا هنيئا واية ابى داود اللهم صيبا ناعما واية ابن ماجه اه (قوله فيندب اجمع)  
أي بأن يقول اللهم صيبا هنيئا و صيبا ناعما بافضل أي مرتين او ثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) أي حال نزول  
المطر نهاية عبارة شرح بافضل وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه (قوله الخبير البيهقي) الى قول  
المتن فالسنة في النهاية (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة حال الجهاد فليوئى اه بجزيرى (قوله  
وعند اقامة الصلاة) ينبغى ان يأتي فيه ما تقدم له مرفى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على  
ما ذكره البيهقي ثم وبين الاقامة والصلاة وبين الكلمات التي يجب بها على ما ذكره الحلبي ثم واعتمده  
الشارح م ررحمه الله تعالى وانه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم  
اذا دعا ينبغى له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد  
نيته وفقد شروط الدعاء منه ع (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تسكر دخوله الى المسجد الحرام  
ورؤيته لها وكان الزمان قريبا ولا مانع منه ع (قوله أي اثر نزوله) عبارة المغني أي بعد المطر أي في اثره كما عبر  
به في المجموع عن الشافعي والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا  
بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم القلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواع او افاد  
تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطر نافي نوء كذا لم يكره هو وكما قال شيخنا ظاهره مغني زاد النهاية والنرسقوط  
نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيقه من المشرق مقابله في ساعة في كل ليلة الى الثلاثة عشر يوما  
وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فانها اربعة عشر يوما اه (قوله قيل) واقفه المغني (قوله  
ويكره سب الربيع) أي سواء كانت معتادة او غير معتادة لكن السب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا اذا  
شوشت ظاهرا على الساب ولا تنقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع (قوله ويكره) الى قول المتن فالسنة في  
المغني (قوله من روح الله) أي رحمته انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم ان تأتي بالعذاب من رحمته ايضا  
سم على المنهج او مطلقا لانها من حيث صدورها بخلق الله تعالى ولإيجاده رحمة في ذاتها وان كانت تأتي  
بالعذاب لمن اراد الله تعالى والاقرب الثاني ع (ش ولعل الاولى لانها تأتي بالرحمة لبعض وان اتت بالعذاب  
لبعض آخر) (قوله واستلوا الله) وتقدم ما كان بقوله صلى الله عليه وسلم لذارأي الريح العاصفة ع (قوله  
الخ) أخرجه احمد والترمذي وصححه (قوله مرتين او ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين او ثلاثا عند نزول  
المطر الخ (قوله في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما يأتي في الصيد والذباح من تحريم بسم الله  
واسم محمد بان الايهام ثم اشد لا فتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند  
الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بافضل الله

لا شريك له سبحانه قدوس  
فيختار الاقتداء بهم في  
ذلك (ويقول) ندبا (عند  
المطر اللهم صيبا) بتشديد  
الياء أي مطرا وقيل مطرا  
كثيرا (ناعما) للتابع رواه  
البخاري وفي رواية صيبا  
هنيئا وفي اخرى صيبا أي  
بفتح فسكون عطاء ناعما  
مرتين او ثلاثا فيندب اجمع  
بين ذلك (ويدعو بما شاء)  
لخبير البيهقي ان الدعاء  
يستجاب في أربعة مواطن  
عند التقاء الصفوف ونزول  
الغيث واقامة الصلاة ورؤية  
الكعبة (و) يقول (بعده)  
أي اثر نزوله (مطرنا بفضل  
الله ورحمته ويكره) تنزيها  
أن يقول (مطرنا بنوء) أي  
وقت (كذا) أي الثريا  
مثلا لانه وان انصرف الي  
ان النوء وقت وقوع الله فيه  
المطر من غير تأثير له البتة  
لكونه يوم ان يراد به ما في  
خبر الصحيحين ومن قال  
مطرنا بنوء كذا فذلك كافر في  
مؤمن بالسكوا كب أي  
بان اعتقد ان للسكوا كب  
تأثير في الايجاب استقلالاً  
او شركة فهذا كافر اجماعاً  
نعم كان ابو هريرة رضى  
الله عنه يقول مطرنا بنوء  
الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله  
للناس من رحمة فلا تمسك  
لها قيل فيستننى هذا من المتن

وفيه نظر لان هذا الايهام في البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الربيع) للخبر الصحيح الربيع من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا ندب  
رايتموها فلا تسبوا واسالوا الله خيرا واستعيذوا بالله من شرها (ولو أضرروا بكثرة المطر) بتأنيث الكاف بان خشية منه على نحو البيوت



(فالسنة ان يسالوا الله) في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مروا عقاب الصلوات ومن زعم ثدب قول هذا في خطبة الاستسقاء فقد ابعد  
لان السنة ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن (٨٣) هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل

رداء (رفعه) فيقولوا ندبا  
مارواه الشيخان ( اللهم  
حوالينا) بفتح اللام (ولا  
علينا) اي اجعله في الاودية  
والمراعى التي لا يضرها لا  
الابنية والطرق فالثاني بيان  
للمراد بالاول لشموله  
للطرق التي حوالهم اللهم  
على الآكام والظراب  
وبطون الاودية ومنابت  
الشجر والآكام بالمدجع  
اكرم بضمين جمع اكام ككتاب  
جمع اكم بفتحين جمع اكمة  
وهي دون الجبل وفوق  
الراية والظراب بالظاء  
المشالة وهم من قال بالصاد  
الساقط جمع ظرب بفتح  
فكسر الجبل الصغير  
وافادت الواو ان طلب  
المطر حوالينا القصد منه  
بالذات وقاية اذاه فقها معنى  
التعليل اي اجعله حوالينا  
لتلا يكون علينا بل وفيه  
تعلينا لادب هذا الدعاء  
حيث لم يدع برفعه مطلقا  
لانه قد يحتاج لاستمراره  
بالنسبة لبعض الاودية  
والمزارع فطلب منع  
ضرره وبقاء نفعه واعلامنا  
بانه ينبغي لمن وصلت اليه  
نعمة من ربه ان لا يتسخط  
بعارض قارنها بل يسال الله  
رفعه وابقامها وان الدعاء  
برفع المضر لا يتنافى التوكل

ندب قول هذا) اي دعاء الرفع الآتي (قوله ولا دخل حينئذ) اي حين خطبة الاستسقاء (قوله ولا صلاة)  
اي بالكيفية المعروفة (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسئلوا الله الخ وقوله ندبا بالاحاجة اليه  
قول المتن (حوالينا) اي انزل المطر حوالينا اي الجهات التي تحيط بنا (ولا علينا) اي ولا تنزله علينا او لتلا  
يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفي الكردى على بافضل عن الشورى حوالينا منى مفردة حوال كما  
نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد اي على صورة الجمع فليحرر اه وقال شيخنا حوالينا  
جمع حوال وان كان ظاهره التثنية اه (قوله فالثاني) اي ولا علينا (قوله بالاول) اي وحوالينا (قوله  
لشموله) اي الاول (قوله اللهم) الى افادت في المعنى والى الباب في النهاية الا قوله والاكام الى وافادت (قوله  
جمع اكمة) اي بفتحين (قوله وفيه) اي في هذا الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لادب هذا الدعاء)  
الاولى اسقاط لفظه هذا كما فعله النهاية (قوله واعلامنا) عطف على تعليمنا (قوله اذلم يؤرخ) اي ليرد  
(قوله وقياس ما مر الخ) عبارة الاسنى والنهاية لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة في بيته  
منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك اي ولا يصلى الخ على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة اه وفي  
العباب وشرحه ولو خيف العرق بزيادة النيل مثلا او ضرر دوام الغيم وانحسبت الشمس سألوا الله ان يزل  
بلا صلاة بالمعنى السابق اه اي بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله فرادى) اي وينوي بها نية رفع المطر عرش  
وحلي (خاتمة) روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علني شيئا يقربني الى الله  
تعالى ويقربني من الناس فقال اما الذي يقربك الى الله تعالى فستلته واما الذي يقربك من الناس فترك  
مستلهم ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد  
الله يغضب ان تركت سؤاله و بنى آدم حين يسئل يغضب معنى

(باب في حكم تارك الصلاة)

اي المفروضة على الاعيان اصاله جحدا وغيره وتقدمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور والبق نهاية ومعنى اي  
من تاخيرها عنها ومن ذكره في الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله  
مكلف) الى قوله فانها شرط في المعنى الا قوله او وجوب الى المتن وقوله لاية فان تاب او قوله دون ازالة  
النجاسة ولى قوله وبحت في النهاية الا ما ذكره وقوله ويلحق الى بخلاف ما (قوله او جاهل لم يعذر) اي اما من  
انكره جاهلا فرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ بجنون نائم افاق أو نشأ بعيدا عن العلماء  
فليس مر تدابل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مر تدا معنى زاد النهاية ولا يقرب مسلم على ترك الصلاة  
والعبادة عمدا الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منها ولا قافة  
ولا انتساب ولا يوم احد بترك الصلاة والصوم شهر افاكثر الا المستحاضة المبتدأة اذا ابتد الضعيف ثم  
اقوى منه ثم اقوى منه (بين اظهرنا) اي بيننا ظاهرا كوردى (قوله ولا يخرج) اي الجاهل سم اي عن  
حكم العالم كوردى (قوله الجحد) اي الاتي في المتن (قوله لان كونه) اي الجاهل (قوله بحيث لا يخفى) اي  
وجوب الصلاة (قوله صيره في حكم العالم) اي في التفصيل الاتي (قوله المكتوبة) اي اما تارك المنذورة

ورحمته بان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذابل الايهام في الاقتصار اقوى فاذا لم يحرم فلا يحرم  
الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع اخذا من خرمة الجمع في بسم الله واسم  
محمد وما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم انه  
لا فرق بين الاقتصار والجمع (قوله وقياس ما مر الخ) جرى عليه مر والله اعلم  
(باب في حكم تارك الصلاة) (قوله ولا يخرج) اي الجاهل

والتفويض (ولا يصلى لذلك والله اعلم) اذلم يؤرخ غير الدعاء وقياس ما قيل في الباب الصلاة لذلك فرادى (باب في حكم تارك الصلاة)  
(ان ك) مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرج الجحد الذي هو انكار ما سبق عليه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى  
عليه صيره في حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التي هي إحدى الخمس كما يصرح به قوله الاتي عن وقت الضرورة لانه إنما يكون لهذه لاغير



أو فعلها وآثر الترك لأجل التقسيم (جا حدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذنا بما يأتي (كفر) إجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تابوا وخبر أمرت أن أقاتل الناس فانها شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلوة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلوا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه إذا علم أنه يجبس طول النهار نواه فأجدى الجبس فيه ولا كذلك الصلاة فته بين القتل في حدها ونخسه بالحديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لاقتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لاقتل بالقضاء وان وجب فوراً لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي

الموتة فلا يقتل بها لانه الذي أوجبها على نفسه نهاية ومعنى (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله أو وجوب وكذا الخ) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوماً من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سياتي واضح بصري (قوله أو وجوب ركن الخ) أي أو شرط كذلك كما يأتي (قوله أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهياً وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آفناعن السيد البصري ما يؤيد النظر (قوله أخذنا بما يأتي) أي أنفاني قوله ويقتل أيضاً الخ وتقدم انفا تنظير السيد البصري في الاخذ المذكور قول المتن (كفر) أي بالجدد فقط لانه مع الترك إذا لجدد وحده يقتضى الكفر وإنما ذكر المصنف الترك لأجل التقسيم كما مر نهاية ومعنى (قوله إجماعاً) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعاً في الجملة سم (قوله للنص) أي لله ولرسوله معنى (قوله فانها) أي الآية والخبر (قوله عن القتل) أي في الآية و(قوله والمقاتلة) أي في الخبر (قوله فكانت) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية (قوله فيها) أي الزكاة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم الخ قديقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس أو غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة في الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة اركان وشروط الصلاة مع خفائها كثيراً فلا يجدى العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها (قوله فتهين القتل في حدها) أي الصلاة أي ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على تركها (قوله الآتي) أي في المتن (قوله لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة في المعنى لا قوله أي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت وإنما هو للترك بلا عذر على أن يمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً إذ جعل ذلك مالم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل فعلها وعلم ان الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرجهما عن الوقت قتلناك وفي وقت الامر وجهان أحدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أي تامة والظاهر الثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه قال عشي قوله مر علينا أي على المخاطب منا وهو الامام أو نائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن الخ أي بالنسبة لفعله باخف يمكن اه عشي (قوله إذا أمر بها الخ) عبارة شرح المنهج وطريقه أي القتل ان يطالب بادائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فان أصرو واخرج استحق القتل اه زاد النهاية والوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره ترتب القتل الآتي لانه من منصبه اه (قوله أو نائبه) ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير عشي (قوله دون غيرهما الخ) خلافاً للابواب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعاليين أعني أمر وهدد بالمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الاحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعددت الناخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام سكت حينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما ما فائدتهما علم تعدد تأخير بلا عذر لكنه خالف ذلك في شرح الارزاد فقال هي قال تعددت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام سكت كافي المجموع لتحقق جنائته بتعدد تأخيرها أي مع الطلب في الوقت كما علم بما مر انتهى وقوله أي مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كما لا يخفى وانظر

(قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله أو فيه خلاف واه) أي والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي (ذن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهياً وفيه نظر فليراجع سم (قوله إجماعاً) قد يشكل على قوله أو فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعاً في الجملة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم الخ قديقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس أو غيره فعلها مكابرة واضحة في الفرق ما لا يخفى (قوله دون غيرهما فيما يظهر) بوجه بان القتل لما كان متعلقاً بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن أحدهما (قوله دون غيرهما

من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما



هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد أه قول  
 ظاهر كلامهم الأول وقد يصرح به قول البيهقي عن البرماوي وخرج بالتوعد المذكور وما تركه قبله ولو  
 غالب عمره فلا قتل به أه ويأتي ما يؤيد كلام شرح الإرشاد (قوله فيما يظهر) بوجه بان القتل لما كان متعلقا  
 بالامام وناثبه اعتبر صدور مقدمته على احدهما سم (قوله عند ضيقه) ظاهره انه لا يطالب عند سعة  
 الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرج حلبي وقال البرماوي تكفي المطالبة ولو في اول الوقت واقره  
 شيخنا الحنفى أه ببيهقي (قوله ما منعت) أي لم يفعل ببيهقي (قوله وذلك) أي التارك لعذر (قوله كفاقد  
 الطهورين الخ) ففي فتاوى العقال لو ترك فأن الطهورين الصلاة متممدا او مس شافعي الذكر او لمس  
 الماء او قرضا لم ينو وصلي متممدا لا يقتل لان جزا صلاته مختلف فيه معنى زاد النهائية وقيده بعضهم بخنا  
 بما اذا قلد القائل بذلك إلا فالذي يتجه قتله والوجه الاخذ بالاطلاق أه فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه  
 لا يقتل ع ش (قوله لانه مخالف في رجوعها عليه) أي فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله  
 وان لم يقتل ع ش (قوله ويلحق به) أي بقاؤنا الطهورين التارك للصلاة (قوله وان لم يمت) أي تلك الصلاة  
 (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة المغنى ويقتل بترك الجمعة ولو قال اصلها أظهر ا كما في زيادة الروضة عن  
 الشافعي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى تركها بلا قضاء إذ الظاهر ليس قضاء عنها خلافا  
 لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من  
 فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرعى  
 فيمن تلازمه اجماعا فان ابا حنيفة يقول لاجمة الاعلى أهل مصر جامع أه وكذا في النهاية والاقول خلافا الى  
 ويقتل وقوله وتوبته الى ومحل الخلاف قال ع ش مر إذ الظاهر ليس الخ قضيته انه لو هدد عليها في  
 وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال اصلى الجمعة القابلة لسكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه  
 لسكونه لا يقتل بترك القضاء لسكنه في فتاوى الشارح مر انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل  
 عدم القتل بالقضاء إذ لم يهدده او باصله كما هنا أه وتقدم عن المغنى ويأتي عن سم عن الناشري  
 ما هو كالصريح في خلاف ما نقله عن فتاوى الرملي (قوله اجماعا) أي من الأئمة الاربعة فلو تعددت الجمعة  
 وترك فعلها عدم عليه بالسابق فهل يقتل لتركها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثاني  
 فلا يرجع ع ش (قوله ويقتل) أي حدا (ايضا) أي كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن الخ) أي بتركه على  
 حذف المضاف (قوله دون إزالة النجاسة) أي لان للباكية قولا مشهورا قويا بان إزالة النجاسة لا واجبة

فما يظهر) خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعنى أمر وهدد للمفعول  
 أنه لا فرق بين صدورهما عن الامام او الاحاد وهو ظاهر لما يأتي انه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت  
 بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام سكت حينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع  
 عدمهما وإنما فاندتهما علم تعمد تأخيره بلا عذر الى ان قال ثم رايت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول  
 الزركشي رد اعلى من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد  
 إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما ذكر والمطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية  
 القتل فانه قد لا يعرفه أه وهو صريح في ان من اعترف بتعمد التأخير قتل وان لم يوجد امر وتهديد في  
 الوقت لسكنه خالف ذلك في شرح الإرشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصلها ام  
 سكت أي كافي المجموع لتحقق جنائبه بتعمد تأخيره أي مع الطلب في الوقت كما علم مما مر أه وقوله أي  
 مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كالا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل  
 ولو لم يقتل ولا اصلها أه وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو  
 يكفي الأمر من غير تهديد (قوله اجماعا) اجترأ عن لا تلازمه كذلك كاهل القرية لا تلازمهم الجمعة عنداني  
 حنيفة كما تقدم في باب الجمعة (قوله دون إزالة النجاسة) أي لان للباكية قولا مشهورا قويا بان إزالة النجاسة

فيما يظهر في الوقت عند  
 ضيقه وتوعد على إخراجها  
 عنه فامتنع حتى خرج وقتها  
 لانه حينئذ معاند للشرع  
 عنادا يقتضى مثله القتل  
 فهو ليس لحاضرة فقط ولا  
 لفاتمة فقط بل لمجموع  
 الأمرين الأمر والاخراج  
 مع التصميم وخرج بكسلا  
 ما لو تركها لعذر ولو فاسدا  
 كما يأتي وذلك كفاقد  
 الطهورين لانه مختلف في  
 وجوبها عليه ويلحق به  
 كل تارك لصلاة يلزمه  
 قضاؤها وان لم يمت اتفاقا  
 لان إيجاب قضاؤها شبهة  
 في تركها وان ضعفت  
 بخلاف ما لو قال من تلازمه  
 الجمعة اجماعا لا اصلها  
 إلا ظهرا فان الاصح  
 قتله والقول بأنها فرض  
 كفاية شاذ لا يعول عليه  
 ويقتل أيضا بكل ركن أو  
 شرط لها أجمع على ركنيته  
 أو شرطيته كالوضوء أو  
 كان الخلاف فيه واهيا  
 جدا دون إزالة النجاسة  
 قال شارح



شرح العباب اه سم (قوله وكذا الخ) أى كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطية  
 فيقتل به (قوله بتركها) من إضافة المصدر الى مفعوله أى بترك فاقد الظهورين الصلاة (قوله فالوجه الخ)  
 وفاقلا للنهاية كما سرفنا (قوله خلاف ذلك) أى فلا يقتل وان اعتقد شرطية المترىك المختلف فيه (قوله قتله)  
 أى المكلف (قوله بترك تعلمها) أى الصلاة (قوله وظاهره) أى البحث (أنه) أى التارك المذكور (قوله)  
 لأنه يسامح الخ) فضيته أن هذا فى العامى إذا العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا إذا لم يكن فيه  
 خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله إذ العالم الخ برده ما من فى باب شروط الصلاة من أن العامى أو العالم  
 على الأوجه إذا اعتقد أن ما فى الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة سححت ما لم يقصد بفرض معين النقلة (قوله  
 لا كفر) إلى قوله فإن قلت فى المغنى والى الكتاب فى النهاية إلا قوله على نذب الاستتابة (قوله ليس كذلك) أى  
 تحت المشيئة (قوله بين العبد والكفر) أى بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اه كرى عن الهاتنى  
 عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكفر) والذى فى النهاية والمغنى وشرح بافضل وبين الكفر اه ولعل  
 الرواية مختلفة (قوله محمول على المستحل) أى أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب  
 القتل جمعاً بين الأدلة نهاية ومعنى قول المتن (والصحيح قتله الخ) أى وجوباً مغنى ونهاية قول المتن (بشرط  
 إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى  
 عبارته فى شرح العباب وظاهره أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت  
 الحقيقى فقط ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر  
 والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجد بعده فى وقت الثانية (تنبيه) هل يشترط فى التوعد فى الوقت  
 الحقيقى أن يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداءً بان وسع ركعة فيه نظر والثانى غير بعيد  
 فليتأمل سم وتقدم عن النهاية أن اصح الوجهين أن يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أى تامة

وكذا ما اعتقد التارك  
 شرطية لأن تركه ترك لها  
 ولكرده بأنه ترك لها عندنا  
 لا إجماعاً الأثرى الى مامر  
 فى فاقد الظهورين أنه لا يقتل  
 بتركها وان اعتقد وجوبها  
 رعاية لم يوجبها فكذا  
 هنا فالوجه خلاف ما قال  
 وبحت بعضهم قتله بترك  
 تعلمها باركانها وظاهره أنه  
 ترك تعلم كيفيةها من أصلها  
 وهو ظاهر لأنه ترك لها  
 لاستحالة وجودها من

للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله ولكرده الى الأثرى الخ) هذا برده فى شرح الارشاد من تقييد ما نقله  
 عن فتاوى القفال حيث قال نعم الأوجه أن ما فيه خلاف قوى لا يقتل بتركه فى فتاوى القفال لو ترك فاقد  
 الظهورين الصلاة متممداً ومس شافعى الذكرا ولمس المرأة وترك نية الوضوء وصلى متممداً لم يقتل لأن  
 جواز صلاته بخلف فيه وينبغى تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذى يتجه أنه  
 يقتل لأنه تارك لها عند امامه وغيره الخ اه فقولها هنا ولكرده الخ برده الخ فى شرح الارشاد وينبغى تقييده  
 الخ وهو حقيقى بالردلان المراد أنه إذا كان هناك خلاف قوى كان شبهة دافعة للقتل إذا لم يقتل وأما إذا قلد فلا  
 يتخيل أحده أنه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا  
 شىء عليه فتأمل اه أحذر ما فى شرح الارشاد (قوله لأنه يسامح فى عدم هذا التمييز الخ) فضيته أن هذا فى العامى إذ  
 العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا أن لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع (قوله بشرط  
 إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم أن اشترط ذلك بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط  
 وقوعهما فى الوقت الحقيقى ثم رأيت الشارح تعرض لذلك فى شرح العباب فقال وظاهره أن اعتبار هذا إنما  
 هو بالنسبة للقتل كما تقرر وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد  
 الإخراج عن وقت الحقيقى وأما القتل فيقتضى الاحتياط بالتحجير الى ما لا يمكن كونه وقتاً للاداء فى حالة من  
 الأحوال ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة هو وقضية ذلك أنه لو انتفى الأمر والتهديد  
 فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجد بعده فى وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا  
 بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الاصلى كما بينه الشارح فى شرح العباب نعم لو  
 أخرج المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر اراد تركها فهل يكفي أمره وتهديده فى هذه  
 الحالة فى وقت العصر فيه نظر (تنبيه) هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى أن يبقى منه ما يسع جميعها  
 حتى لا يكفي التوعد إذا بقى أقل من ذلك وان وسع الاداء بان وسع ركعة أو يكفي أن يبقى ما يسعها أداءً فيه نظر

جاهل بذلك بخلاف من علم  
 كيفيةها ولم يميز الفرض من  
 غيره لأنه يسامح فى عدم هذا  
 التمييز وإنما يقتل بذلك حدا  
 لا كفر الما فى الخبر الصحيح  
 أن تاركها تحت المشيئة أن  
 شاء تعالى عذبه وإن شاء  
 أدخله الجنة والكافر ليس  
 كذلك بخبر مسلم بين العبد  
 والكفر ترك الصلاة  
 محمول على المستحل  
 (والصحيح قتله بصلاة  
 فقط) لعدم الخبر السابق  
 (بشرط إخراجها عن وقت  
 الضرورة) أى الجمع



والطهارة اه (قوله) ويقتل بالصبح بطلوع الشمس) أى وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر  
 فيطالب اداؤها إذا ضاق وقتها وبتروعد بالقتل ان اخر جها عن الوقت فان اضروا خرج استوجب القتل  
 معنى وشرح بافضل (قوله لان الوقتين) راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ (قوله ومن ثم الخ) أى من اجل  
 درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمعنى في شرح ثم يضرب عنقه فان ابدى عذرا كذسيان او برد او  
 عدم ماء او نجاسة عليه صحبحة كانت الا عذرا في نفس الامرام باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله  
 لعدم تحقق تعدد تأخيرها عن وقته من غير عذر نعم تأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل وندباً في  
 الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال نعمتت تر كما بلا عذر قتل سواء اقال ولا اصلها ام  
 سكت لم تحقق جنايته بتعمد التأخير اه قال غش قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره وإن لم يكن  
 قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر ان يقيد هذا بما إذا كان قد امر وفيه نظر ثم رايت  
 شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد اه والا قرب ما قيد به ابن حجر اه اقول صنيع النهاية والمعنى  
 كالصريح في التقييد بذلك (قوله ولو ذكر عذرا الخ) أى حين ارادة قتله شرح بافضل (قوله وإن ظن كذبه)  
 يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الخالي فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طر وحالة عليه تجوز له  
 الصلاة بالايام اه وقضيته انه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (قوله وظاهر ان المراد الخ) عبارة  
 النهايتي الشيخ بان يقتل من تلومها الجمعة اجماعاً بحيث امر بها وامتنع منها او قال اصلها ظهراً عند  
 ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج رقت الظهر أى عن اقل يمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر  
 ليس رقتا لها في حالة بخلاف الظهر (قوله أوجب التأخير الخ) أى وإن أيسنا من ذلك الاجتمال عادة حقنا  
 لعدم ما يمكن عيش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العباب بان يقال له صل والقتلناك اه فاشار إلى  
 ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أى قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه ان التوبة  
 فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رايت الناشرى قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا  
 بالتوبة لانها لا قضاء لها اه سم وتقدم عن المعنى ان توبته ان يقول لا تركها أى الجمعة بعد ذلك كسلا  
 اه (قوله لورا) إلى الكتاب في المعنى الا قوله على ندب الاستتابة (قوله ندب الخ) قال الاستاذ البكرى  
 في الكين وجوبه بالانه ليس اسوا حالاً من المرتد وقيل ندباً اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها  
 والمجموع كافي شرح البهجة وغيره واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف  
 وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف  
 جواز القتل عليها فلا يتأخر وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج  
 عنه سم (توجب تخليده في النار) أى فوجب الاستتابة رجاء نجاته من ذلك معنى ونهاية (قوله بخلاف  
 هذا) أى بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لسكونه يقتل حد ابل مقتضى مقاله المصنف في فتاويه من

والثاني غير بعيد فليتامل (قوله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت  
 الضرورة عقوبتها وقياس ما يتأتى انقاضي الجمعة خلافه (قوله وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه (قوله)  
 وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن  
 الخطبة وسياق الشارح يقتضى اعتبار التأخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن  
 الاخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها انه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضق الوقت  
 ووجه احتمال أن يتذكر واخلاف الصلاة فيعيدوها فيدر كما معهم فلان قتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك  
 الشارح في السؤال وجوابه (قوله في المتن ويستتاب) قال الاستاذ البكرى في الكين وجوبه بالانه ليس اسوا  
 حالاً من المرتد وقيل ندباً اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كافي شرح البهجة وغيره  
 قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يهمل ثلاثة ايام والقولان في  
 الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اه (قوله ويستتاب)

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب  
 الشمس ولا بالمغرب حتى  
 يطلع الفجر ويقتل بالصبح  
 بطلوع الشمس لان الوقتين  
 قد يتحدان فكان شبهة  
 دائرة للقتل ومن ثم لو ذكر  
 عذرا للتأخير لم يقتل وإن  
 كان فاسداً كما لو قال صليت  
 وان ظن كذبه وظاهر ان  
 المراد بوقت الضرورة في  
 الجمعة ضيق وقتها عن أقل  
 يمكن من الخطبة والصلاة  
 لان وقت العصر ليس وقتاً  
 لها في حالة بخلاف الظهر فان  
 قلت ينبغي قتله عقب سلام  
 الامام منها قلت شبهة احتمال  
 تبين فسادها واعادتها  
 فيدر كما اوجب التأخير  
 للياس منها بكل تقدير وهو  
 ما مر (ويستتاب) فوراً ندباً  
 كما صححه في التحقيق وفارق  
 الوجوب في المرتد ومنه  
 الجاحد السابق بان ترك  
 استتابه يوجب تخليده  
 في النار اجماعاً بخلاف هذا



كون الحدود وتسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به معنى  
 زاد النهاية نعم إن كان في عزمه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه اه اى فيترتب  
 عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة ان وجد منه عرش (قوله)  
 إذالم يتب) كذا في النهاية وقال المعنى ان لم يبدعذرا ثم قال (تنبيه) قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الاسنوى  
 وغيره بما إذالم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما إذا ترك ما فان صلاها زال الترك اه (قوله) بل مع الامتناع  
 من القضاء الخ) أى فاعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن اليعاب من  
 ان توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة (قوله) وبصلاته) اى بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك)  
 اى الامتناع قول المتن (ينخص بحديدة) اى فى اى محل كان لكن ينبغى ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله  
 على الصلاة بالتعذيب ونخصه فى المقاتل قديفوت ذلك الغرض عرش قول المتن (ويغسل) اى ثم يكفن  
 (ويصلى عليه) اى بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) اى فى مقابرهم معنى ونهاية (قوله) وعلى ندب الاستنابة  
 الخ) مفهومه انه يضمه على الوجوب وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه وذكروا فى المجموع وغيره انه  
 لو قتله فى مدة الاستنابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وان لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل  
 فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه او سكره كانه كما  
 قال الاذرعى فيما اذالم يكن قد توجه عليه القتل وعاندا بالترك اه وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من  
 قتله فى مدة الاستنابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر  
 بالنسبة لقاتله الذى ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة فى النهاية مثلا وكذا فى المغنى الا قوله وما ذكره من  
 وجوب القود الخ (قوله) قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى إلى تاخير  
 صلوات وقيل بمهل ثلاثة ايام ولو قتله فى مدة استنابته او قبلها انسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كقاتل  
 المرتد الخ وكذا فى المغنى الا قوله ليس مثله قال عرش قوله لم رليس مثله اى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان  
 محصن او قاطع طريق مع تارك صلاة اه (قوله) مطلقا) اى سواء كان القتل فى مدة الاستنابة او قبلها كرسى  
 (قوله) لكتبه بأثم الخ (خاتمة) قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة  
 واجلت شرب الخمر واكل مال السلطان كازعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك فى وجوب قتله وإن  
 كان فى خلوده نظروقتله مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر مغنى ونهاية قال عرش قوله مر واكل  
 مال السلطان اى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصره لمصالح المسلمين يزعم هذا انه يستحقه ويمنعه  
 عن صرفه فى مصارفه وظهر ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر (فائدة)  
 مراتب الكفر ثلاثة احدى الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه واثانها الرجوع اليه بعد الاسلام  
 وهو اوجب ولهذا يقبل منه إلا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والامن والقدام واثانها

(تم) إذالم يتب (يضرب  
 عنقه) بالسيف ولا يجوز  
 قتله بغير ذلك للامر  
 باحسان القتل وإنما نفعت  
 التوبة هنا بخلاف سائر  
 الحدود لان القتل ليس  
 على الاخراج عن الوقت  
 فقط بل مع الامتناع من  
 القضاء وبصلاته يزول ذلك  
 (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل  
 الواضح على قتله بل (ينخص  
 بحديدة حتى يصلى او يموت)  
 ومررده (ويغسل ويصلى  
 عليه ويدفن فى مقابر  
 المسلمين) لانه مسلم (ولا  
 يطمس قبره) بل يترك  
 كبقية قبور اصحاب الكبار  
 وعلى ندب الاستنابة  
 لا يضمه من قتله قبل التوبة  
 مطلقا لكنه ياتم من جهة  
 الاقليات على الامام

قال فى شرح العباب بان يقال له صل والاقتلناك اه فأشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أى قضاؤها  
 وهذا لا يتأتى فى الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها قالوجه ان التوبة فيها هى التوبة المعروفة المذكورة فى الشهادات ثم  
 رايت الناشرى قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لانها لا قضاء لها اه (قوله) وعلى ندب  
 الاستنابة لا يضمه من قتله) مفهومه انه يضمه على الوجوب وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه  
 وذكروا فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستنابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وان لو جن او سكر  
 قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لاقتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل  
 بترك المنذورة لى ان قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه او سكره كانه كما قال الاذرعى فيما إذا  
 لم يكن قد توجه عليه القتل وعاندا بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستنابة واجبة اهما فى شرح البهجة  
 وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستنابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة  
 الذى هو قضية كلام المجموع كالزوجة واصلا وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله



السب وهو أقيح الثلاثة فإنه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسوله والقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقيح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لأنه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للأرض منه فهذا ما ظهر في سب الاعراض مع القول بقبول التوبة اه من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اه ع

(كتاب الجنائز)

(قوله بفتح الجيم) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى (قوله وقيل بالفتح لذلك الخ) وقيل هما الغتان فهما معنى (قوله وقيل عكسه) فإن لم يكن عليه الميت فهو سربر ونعش معنى ونهاية قال شيخنا فعلى القول الأول يصح أن يقول نويت أصلي على هذه الجنائز بالفتح والكسرة أي إن لم يردها للنعش، على القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنائز بالكسر إلا إن أرادها الميت مجازا فإن أرادها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه (قوله من جنز) عبارة غير من جنزه (قوله قيل كان الخ) ولقائل أن يقول كان حتمه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله بين الفرائض والوصايا) أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري (قوله حق هذا) أي كتاب الجنائز (قوله لكن لما كان الخ) وهذا يجب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فرض الكفاية مع أنها ما شيخنا (قوله أثرها) أي عقب الصلاة أي كتابها (قوله كل مكلف) أي صحيحا كان أو مريضا نهاية ومعنى قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وفيه سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه وقوله أن يطلب أي ندبا اه (قوله ولا يفهمه الخ) أي ندب أصل ذكر الموت قال سم قديومه أفهامه له بان طلبه في ضمن إلا كثيرا يدل على أنه مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزم الخ فغير وارد لأنه ليس المدعى للزوم قطعا بل يكفي للزوم في الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي وكونه سنة الخ برد ما أتى هناك عن السكري وعن سم نفسه (قوله وكونه الخ) عطف على الاتيان بالأقل والضمير للأقل (قوله من حيث اندراج الخ) أي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصرا كرى (قوله وعلى هذا) أي لزوم كون الأقل سنة من حيث الخ (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثر منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الاكثر لا ذكره في ضمن الاكثر سم (قوله ذلك) أي استحباب الاكثر (قوله لا استحباب ذكره) أي مطلق ذكره المندرج في الاكثر كرى قول المتن (ذكر الموت) أي بقلبه ولسانه بان يجعله نصب

الذي ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان في حق الامام اكده وينبغي حمل القول بنديها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف فليتأمل ذلك فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه

(كتاب الجنائز)

(قوله قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمل (كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي ونحوه بذلك (قوله ولا يفهمه المتن) قديومه أفهامه له لأنه دل على طلبه في ضمن الاكثر وطلبه في ضمن الاكثر يدل على أنه مدخلا في المقصود باكثر ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لأنه يحصل بعض المقصود وأما قوله لأنه لا يلزم الخ فغير وارد لأنه ليس المدعى للزوم قطعا بل يكفي للزوم في الجملة (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثر منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لأن الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الاكثر لا ذكره في ضمن الاكثر (قوله في المتن ذكر) قال في العباب بقلبه اه

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للبيت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (ليست كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة وإن لزوم من الاتيان بالأكثر الاتيان بالأقل وكونه سنة من حيث اندراج فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الاكثر من ذكر الميت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل أيضا اه (ذكر الموت)



عينية نهاية وشرح بافضل (قوله لانه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله للخبر الصحيح الخ) وفي المجموع يستحب  
الاكثر من ذكر حديث استحيا وامن الله حق الحيا وتمامه قالوا انما نستحي بانبي الله والحمد لله قال ليس كذلك  
ولكن من استحيا من الله حق الحيا فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا  
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا والموت مفارقة الروح الجسد  
والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى  
الانفس حين موتها ففقيه تقدر وهو حين موت اجسادها نهاية زاد المعنى وعند جمع منهم عرض وهو الحياة  
التي صار البدن وجودها جواريا واما الصورة والفلاسة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير  
متجزئ بتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخل فيه ولا خارج عنه اه قال ع ش قوله ر وما وعى اي ما اشتمل  
عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن اي يصنعه عن وصول الحرام اليه من الطعام والمشرب  
وقوله وما حوى ينبغي ان يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح  
موجودة قبل خلق الجسد او لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الاول ع ش (اي من الامل) ويحتمل ان  
يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصرى قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطف على يكسر ويؤيده  
تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله وجوبا) الى قوله قال في المجموع في النهاية والمعنى لا قوله وقد صرح الى  
وقضاء دين (قوله ولا فندبا) اي يندب له تجديدها اعتناء بشانها ية وشرح بافضل قال البصرى قوله ولا  
الخصايق بما اذا علم ان لاحق عليه لاحد وبما اذا شك هل عليه حق لاحد منهم او لا وتصوير ندب الرد في هاتين  
الصورتين غريب وبما اذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يعد فيه ندب الرد في نحو الاموال  
احتياط الاحتمال اشتغال الذمة اما بالنسبة للعقوبات فمحل تامل اذ يعد كل البعد ان يندب للانسان ان  
يمكن الغر من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتامل اه عبارة ع ش قوله ولا فندبا اي بان يحدد الندم والعزم  
على ان لا يعود و اي ش ثم مظلة ردها فلا يتأني فيها التجديد وهذا في من سبق له توبة من ذنب اما من لم يتقدم  
له ذنب اصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب او ينزل نفسه منزلة  
العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه اه وينبغي ان المراد بندب رد المظالم ان ما  
تردد في انه هل لزم ذمته او لان رده احتياطا اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويمكن الجمع ايضا بان يقال  
التعبير بالوجوب على الاصل وبالنسبة نظر الى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للو بصرى  
قول المتن (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا  
يعود اليه و خروج عن مظلة قدر عليها بنحو تحلل من اغتابه و سبه نهاية (قوله بان يبادر) بيان للاستعداد  
بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) اي الممكن ردها معنى عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث  
قدر عليه كما صرح به قوله ر وخروج عن مظلة قدر عليها و لا فالشرط العزم على الردان قدر ومحلها ايضا  
حيث عرف المظلوم و لا فاي تصدق بمظالم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو ما اضاع برده على  
بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غاب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما ياخذ على مستحقه  
ثم لو كان مستحقا بيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين او لا التحا القابض  
والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يترتب عليه ضرر فزنى  
بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان يطلب من زوجها واهلها الاستحلال لمافية من هتك عرضهم فيكفي الندم  
والعزم على ان لا يعود اه (قوله رد الاعيان) لا حاجة اليه (قوله ونحو قضاء الصلاة) اي بما ليس فيه شيء يردده  
على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفي حاشية الايضاح لابن حجب ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه  
صرف ما نزل منه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصره ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان  
القرآن وبعضه بعد البلوغ اه أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أمالو كان عليه صلوات

لانه ادعى الى امتثال  
الاورامر واجتناب المناهي  
للخبر الصحيح أكثر  
من ذكرها ذم اللذات أي  
بالمهمة من بلها من أصلها  
وبالمجتمه قاطعها لكن  
قال السهيلي الرواية بالمعجمة  
فانه ما ذكر في كثير أي من  
الامل لا قلله ولا قليل  
أي من العمل الاكثر  
(ويستعد) وجوبا إن علم  
أن عليه حقا ولا فندبا كما  
هو ظاهر وعلى هذا يحمل  
قول شارح ندبا وقول  
آخرين وجوبا (بالتوبة)  
بان يبادر اليها (ورد  
المظالم) إلى أهلها يعني  
الخروج منها ليتناول رد  
الاعيان ونحو قضاء  
الصلاة وقد صرح السبكي  
بان تاركها ظالم لجميع  
المسلمين

ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم



كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤه هازنا كثيرا فيبغى أن يكفى في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات من القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فزوج صحيح لانه فعل ما في مقدوره اخذ من قول الشارح مر وخروج عن مظالمه قدر عليها عس (قوله وقضاء دين) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصرى يتامل ما فائدة اه يعنى انه داخل في المتن بلا حاجة الى التاويل بالخروج (قوله وذلك) راجع الى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجاء الموت المفوت له اه (وعطفها) لعل الاولى وعطفه أى الزدسم أى ليستغنى عن اكتساب التائب من المضاف اليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولا نه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اه وهى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على الايعود عس قول المتن (والمريض اكد) ويسن له الصبر على المرض اى ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن سأله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الاينين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه وخلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصى اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يحتسب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضى من له به علفة كخادم وزوجة ولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم من مرضه مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمى قريب او جار او نحوها ومن يرجى إسلامه فان اتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعى بخنا بالذمى المعاهد والمستامن اذا كانا يدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا ما مورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غافلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رغبته كل يوم يسن لهم المواصله ما لم يفهموا او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تسكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه واسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عاقبته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصى اهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغنى وشرح بافضل الا انها صرحا باعتماد تنظير الاذرعى في عيادة اهل البدع او الفجور او المكس قال عس قوله مر فلا باس اى فلا كراهة فهو مباح وقوله مر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة وقوله مر تشق على المريض اى مشقة غير شديدة ولا حرمت وقوله مر اذا كانا يدارنا وينبغى مثله في الذمى وقوله مر لانا ما مورون الخ فضيئته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان في ذلك زجر وقوله مر لان يكون مغلوبا بالخى بان يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم كشراء ادوية ونحوها وقوله مروان يدعو له بالشفاء اى ولو كان كافرا او فاسقا ولو كان مرضه رمد او يبغى ان يحله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين ولا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله مروان يكون دعاؤه الخ هذا مقروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض اليه أو حضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله مر والوصية الخ افهم انه لو لم يخفف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما وإن ظن ان ثم ما يطلب التوبة منه وان يوصى فيه وقوله وان يوصى اهله اى العائد وإن كان غير مرعى عنده اهل المريض اه عس وفي السكردى على بافضل مانصه (فائدة) في فتاوى الشيخ كريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما لزمه الملك بقطع شيبته والايان لمداواته فتخلص منه بقوله لا يبغى ان يدخل على مريض يوم السبت فتركه الى أن قال نعم هناك دقيقة

(قوله وعطفها الخ) لعل الأولى وعطفه اى الرد

وقضاء دين لم يبرأ منه  
والتمكين من استيفاء حد  
أو تعزير لا يقبل العفو أو  
يقبله ولم يعف عنه وذلك  
لانه قد يأتيه الموت بغتة  
وعطفها اعتناء بشأنها لانها  
أهم شروط التوبة (والمريض  
آكد) بذلك أى أشد  
مطالبة به من غيره لنزول  
مقدمات الموت به  
(ويضجع) ندبا (المحتضر)



ينبغي النطق لها وهي أنه إن نسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أبا ما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤذى المريض ويؤذي مرضه اه و ذكر الشارح في كتابه الافادة فيما جاء في المريض والاعادة لوقيل بكرامة العبادة في تلك الأيام لم يعد لما فيه من الايذاء حينئذ و ظاهر ان العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكرامة الغير لها اه (قوله وهو من حضره الموت) اي ولم يمت نهاية ومعنى (قوله فاليسر) اي لانه بلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومعنى قول المتن (الى القبلة) اي ندبا أيضا (قوله صلى الصحيح) راجع للاضجاع ومقابله ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن نهاية ومعنى (قوله كافي للحد) راجع لقول المصنف لجنبه الايمن و(قوله ولان الخ) راجع لقوله الى القبلة (قوله على المقابل) اي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم ان قول الشارح المذكور في قوله الخ اي في ضمن قول المصنف فان تعذر الخ وهو قوله التي على قفاه الخ بقطع النظر عن تفرغه على التعذر (قوله ذلك) اي وضعه على اليسر نهاية ومعنى (قوله كعلة) الى قول المتن يقرأ في النهاية لإقوله بفتح الميم الى وهما وقوله أي مع الى وقول جمع وقوله وإنما القصد الى وبحيث وقوله مع لفظ الى إذ لا يصير وقوله وإلا الى وان يعيده وكذا في المعنى لإقوله وبحث الى اما الكافر وقوله ولو يذكر (قوله بفتح الميم) قال في الايعاب وبثلاث الهزاة يضاعش (قوله لأنه الممكن) علة لقول المصنف فان تعذر الخ (قوله ويرفع راسه) اي قليلا نهاية زاد المعنى كان يوضع تحت راسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم اي كما يفيد تقيدهم رفع الرأس قليلا (قوله ولو يميز الخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في الميزاه وانظر لو كان نيبا والوجه انه لا يحذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الانبياء يتأخرون دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في الميز لا يعد ان غير المميز كذلك اه ع ش ومانق له عن سم على حج من قوله والوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبه الخ) اي بالتعليل فارق الخ حاصله كافي المعنى والنهاية أن التلقين هنا للصلحة وشم ثلاثا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن (قوله فقط) اي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومعنى قال ع ش فلوزادها و ذكرها المحتضر بعد قوله لا اله الا الله لا يخرج عن كون التوحيد اخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه اقول قد يخالفه ما ياتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالتنهاية اذا تكلم ولو يذكر لكن ياتي عن المعنى ما يوافقه ولعل هذا هو الاقرب (قوله اي من حضره الموت) اي تسمية للشئ بما يصير اليه نهاية زاد المعنى كقوله إنى ارانى اعصر خرا اه (قوله اي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه اعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر اهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنوه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة او بمن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء في اللفظ الاخر حرم الله عليه النار اه (قوله وإن طال)

(قوله ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجرى ذلك في الاضجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظرو حيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكنى عن الوجه فيه نظر فاي حرر (قوله في المتن وبلقن الخ) في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في الميزاه وانظر لو كان نيبا والوجه انه لا يحذور من جهة المعنى (قوله اي مع الفائزين) يحتمل ان ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه اعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

وهو من حضره الموت (لجنبه الايمن) فاليسر (الى القبلة على الصحيح) كما في اللحد ولان القبلة أشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله (فان تعذر) أي تعسر ذلك (الضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبيه (ألقى على قفاه ووجهه وأخصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرهما وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لأنه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (ويلقن) ندبا المحتضرو ولو يميز اعلى الوجة ليحصل له الثواب الآتي به فارق عدم تلقينه في القبر لانه من السؤال (الشهادة) أي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال خلافا للكثيرين فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج



وقول جمع بلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد هو تهدي الاسلام ولا يسمى مسلما الا بها (٩٣) مردود بانه مسلم وإنما القصد تهتم

كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب ويحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به، ول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد غيره وهو ان الله خيره فاختره اما الكافر فيلقنها قطعا مع لفظ أشهد اوجوبه ايضا على ماسياتر فيه إذ لا يصير مسلما الا بها وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلها معا لان النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن أن يكون مرة فقط و(بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسى حينئذ وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها ولا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيدها إذا تكلم ولو بناكر ليسكون اخر كلامه الشهادة وليسكن غير متهم لنحو عداوة أو ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقبولهم لو حضروا ورثة قدم اشفقهم (ويقرا) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقروا على موتاكم يس

أى العذاب (قوله وقول جمع بلقن الخ) أى ندبا معنى ونهاية (قوله مردود الخ) أقول لا عمل له لانه من البين الواضح ان مراد الجمع المذكور بالاسلام والمسلم الكامل و(قوله وإنما القصد الخ) قد يقال عليه لا بعدنى حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمة والرديف للكلمة التوحيد ووردنى كثير من الاحاديث الاقتصار على لا إله إلا مع القطع بان الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها كتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصرى (قوله الرفيق الاعلى) اى اريده قال ابن حجاج في فتاويه الحديثية قيل هو اعلى المنازل كالوسيلة التي هي اعلى الجنة فعننا اسالك بالله ان تسكننى اعلى مراتب الجنة وقيل هو معناه اريد لقاءك بالله يا رفيق يا اعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله تعالى انتهى اه عش (قوله مردود الخ) اى فلو اتي به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه عش (قوله فليقنها الخ) اى الشهادتين وامر بهما الخبر اليهودى وجوبا كما قال شيخى ان رجى اسلامه ولا فتدبا معنى ونهاية قال عش و ظاهره مردود وجوب ذلك أى التلقين ان رجى منه الاسلام وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضر او ان ظهر لنا خلافة وان كنا لا ترتب عليه احكام المسلمين حينئذاه (قوله لان النقل فيه) اى التلقين (قوله ان لا يقال له قل) اى ويكره له ذلك عش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) اى او يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا معنى زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا اه قال عش قوله مر والله اكبر قد يقتضى هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله اكبر عنهما سم على البهجة وقد يمنع انه يقتضى ذلك لجواز ان المراد إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها اه (قوله إذا تكلم الخ) اى ولو بكلام نفسى بان دلت عليه قرينة او اخبر بذلك ولى قاله فى الخادم عش (قوله ولو بنذكر) خلافا للمعنى عبارته فان قاله لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمرى بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا يتنافى أن آخر كلامه لا إله إلا الله اه (قوله وليكن) اى الملقن نهاية (قوله لنحو عداوة الخ) اى كالحسد نهاية (قوله ووارث الخ) ولو كان فقير الاشياء له فالوجه ان الوارث كغيره عش (قوله فالوارث) بقى ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد عش (قوله ندبا) الى قوله وهو اوجه فى النهاية والمعنى (قوله اى من حضره الموت) يعنى مقدماته معنى قول المتن (يس) اى بتماها روى الحرث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن او جامع شيع او عطشان سقى او عار كسى او مريض شفى دهرى اه عش (قوله لان الميت لا يقرأ الخ) وإنما يقرأ عنده معنى (قوله واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة للمعنى وان اخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما اخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه حيث قيل يطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من غيرها اخذ بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ اعلى الميت اى قبل دفنه إذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فيأتى فى الوصية ان القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال عش قوله مر افضل من غيرها أى فى الحياة وبعد المات أيضا فسكريرها افضل من قراءة غيرها المساروى لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرأ ما يحفظه من غير تامها ومشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب وقوله إذ المطلوب الان الخ يؤخذ منه ان من لا علة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه عش (قوله بقضيته)

(قوله وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أى حمله على ظاهره

أى من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه فى المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحى وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى



أى بظاهر الخبر معنى (قوله وقد صرحوا بأنه يندب المزائر والمشيع قراءة شئ الخ) ينبغي حمل ذلك على قراءة ته سر اليوافق ما يأتي للشارح مر في المسائل المنشورة ع ش (قوله يؤيد الاول الخ) اقول غاية انه يدل على ندب قراءتها عند المريض ايضا وهو لا يتناقض معها على الميت الذي هو ظاهر الحديث السابق بصرى (قوله والحكمة) الى قوله قيل يحرم في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله قيل (قوله فيتذ كر الخ) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها عنده جهر ع ش (قوله قيل والرعد) كذا عبر في النهاية وعبر في المغنى بقوله واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهي ظاهرة في اعتياده بخلاف تعبيرهما بصرى قوله مر والرعداى بتامها ان اتفق له ذلك وإلا فأتيسر له منها وقوله مر لانها تسهل الخ يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو امره المحتضر بالقراءة جهر الان فيه زيادة بلا م له وبقى ما لو تعارض عليه قراءتها فهل يقدم يس لصحة حديثها ام الرعد فيه نظر وينبغي ان يقال بمراعاة حال المختصر فان كان عنده شعور وتذكر باحوال البعث قرا سورة يس وإلا فقرأ الرعد ع ش (قوله ويجرع الماء) كذا اطلقه في النهاية وقيده في المغنى نقلا عن الجيلي بالبارد بصرى (قوله كان يهش) أى يفرح كرى (قوله بما زلال) قال في المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفي القاموس يقال ماء زلال أى سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اه (قوله حتى اسقيك) أى فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا ع ش (قوله قيل ويحرم الخ) عبارة المفتى ويكره للحائض ان تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الرواق واللباب بلا يجوز بدل يكره أى لا يجوز جزواز مستوى الطرفين اه قول الماتن (وليحسن) من الاحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله ندبا) الى قوله وإنما يأتى في النهاية والمغنى (قوله وكذا المريض الخ) اعتمده مر وعبارته في شرحه اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاءه اغلب من خوفه كما مر انتهى اه سم (قوله وان لم يضل الخ) قال في المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابطو والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاعتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة معنى قول الماتن (ظنه بر به) والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائر باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنائيات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعاً والبيئات عند الحكام شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر فالواجب حسن الظن بالله أى بان لا يظن به سوما كنسبته لما لا يليق به وقوله مر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره في الاجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولم يذكر المسكر وهوا ايضا ولعله لعدم تاتيه وقد يصور بان ظن في نفسه ان الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اه ع ش (قوله بثلاث) أى من اللبالي (قوله ويسن الخ) والظاهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحياء ان غالب داء القنوط فالرجاء اولى اوداء من المسكر فالخوف اولى وان لم

(قوله وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار الخ) اعتمده مر وعبارته في شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاءه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائر باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم واروش الجنائيات

وقد صرحوا بأنه يندب للمزائر والمشيع قراءة شئ من القرآن نعم يؤيد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرأ عنده يس لإلامات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس اشتها على أحوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذ كر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء نذبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمانة تدل على احتياجه له كان يهش إذا فعل به ذلك لأن العطش يغلب حينئذ لشدة النزوع ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بما زلال ويقول قل لا إله غيري حتى اسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتى في المسائل والمنشورة ما برده (وليحسن) ندبا للمحتضر وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بر به سبحانه وتعالى) أى يظن انه يغفر له وبرحمه للخبر الصحيح انا عند ظن عبدى بي فلا يظن بي إلا خيرا وصرح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتظميعة في رحمة ربه



فهو من النصيحة الواجبة  
ولما يأتي على وجوب  
استتابة تارك الصلاة فعلى  
نديها السابق يتدب هذا إلا  
أن يفرق بأن تقصير ذلك  
أشد وبأن ما هنا يؤدي إلى  
الكفر بخلاف ذلك (فإذا  
مات غمض) ندب بالخبر مسلم  
انه صلى الله عليه وسلم فعله  
باني سلمة لما شق بصره بفتح  
الشين وضم الراء أى شخص  
بفتح أوليه ثم قال ان  
الروح إذا قبض تبعه البصر  
ولثلاث يقبح منظره فيساء  
به الظن ويسن حينئذ بسم  
الله وعلى ملة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (تبيينه)  
يحتمل أن المراد من قوله  
تبعه البصر ان القوة الباصرة  
تذهب عقب خروج الروح  
حينئذ تجمد العين ويقبح  
منظرها ويحتمل انه يبقى فيه  
عقب خروجها شيء من  
حارها الغريزي فيشخص  
به ناظرا اين يذهب بها  
ولا بعد في هذا لان حركته  
حينئذ قريبة من حركة  
المدبوح وسيأتى انه يحكم  
عليه مع وجودها بسائر  
أحكام الموتى ببقيدته (وشد  
لحياء بعصاة) عريضة  
تعممها ويربطها فوق راسه  
لثلاث يدخل فاه الهواء  
(ولينت) اصابعه (مفاصله)  
عقب زهوق روحه بان يرد  
ساعده لعضده وساقه لفتخذه  
وهو لبطنه ثم يردا

يغلب واحد منهما بان استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة النهائية ومعنى (قوله) وببحث  
الأذرعى وجوبه الخ) وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله) الا ان يفرق الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله)  
وبأن ما هنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى ان الياس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الأمان من العذاب كمدى  
عبارة سم أعلم انه تقرر عندنا ان كلام من باس الرحمة وامن المسكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع  
الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله وكفروا ان الامن من مكر الله تعالى ككفر فان ارادوا  
الياس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والامن اعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقلا انه رد للقرآن وان  
ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعاد يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء  
مادخل به في حد الامن فالاقرب ان كلامهما كبير لا ككفرهما فالياس الذى هو استعظام الذنب واستبعاد  
العفو على الوجه المخصوص قد يجرى إلى انكار سعة الرحمة فيصير ككفر بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى  
كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل  
اه قول المثنى (فإذا مات غمض) أى ولو اعمى لثلاث يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح  
بذلك ع ش (قوله) ندبا) إلى التنبيه في المعنى وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله) ان الروح إذا قبض الخ) فيه  
تذكير الروح وفي اختار انه يذكر ويؤث (قوله) تبعه البصر) زاد في شرح الروح ثم قال اللهم اغفر  
لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره  
ونور له فيه انتهى عميرة قول وينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يعرض الان فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة  
والسلام ع ش (قوله) ويسن حينئذ) أى حين اغماضه بسم الله الخ اى وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام  
يحملة نهاية أى إلى المغتسل ونحوه واما ما يفعل امام الجنائز فسيأتى ع ش (قوله) ويحتمل ان المراد الخ) وقد  
قيل ان العين اول شيء يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر اول  
شيء يخرج منه الروح عبارة الاسنوي وعميرة آخر شى تنزع منه الروح اه (قوله) يبقى فيه) اى فى البصر  
(قوله) من حارها الخ) عبارة النهائية من اثار الحرارة الغريزية اه (قوله) الغريزي) اى الطبيعى (قوله) به)  
اى بهذا الشىء (قوله) وسيأتى) اى آخر الرهن وضمير بقيدته يرجع إلى وجودها كمدى ويظهر انه  
يرجع إلى الحكم وان المراد بقيدته عدم وجود الحياة المستقرة (قوله) عليه) اى الحيوان (قوله) مع  
وجودها) اى الحركة (قوله) عريضة) إلى قول المثنى ووضع في المعنى (قوله) ويربطها) بابها ضرب ونصر  
مختار اه ع ش (قوله) لثلاث يدخل الخ) اى ولثلاث يقبح منظره نهاية (قوله) ولينت اصابعه) قد يقال تلين  
اصابعه ليس إلا تلين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم اى كما جرى عليه النهاية فقال عقبه وترد  
اصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لکن صنيع المعنى مثل صنيع الشارح (قوله) بان يرد ساعده الخ) ولو  
احتاج في تلين ذلك إلى شىء من الدهن فلا باس حكاها المصنف عن الشيخ ابى حامد والمجاهلى وغيرهما نهاية  
وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فلا باس ظاهره اباحة ذلك ولو قيل ندبه حيث شق غسله او تكفيمته بدونه

وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعاً والبيانات عند الاحكام انتهت (قوله) وبأن  
ما هنا يؤدي إلى الكفر) أعلم انه تقرر عندنا ان كلام من باس الرحمة وامن المسكر من الكبائر قال الكمال في  
حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله تعالى وكفروا ان الامن من مكر الله تعالى ككفر  
فان ارادوا الياس لانكار سعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقلا انه رد للقرآن  
وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعاد يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء  
مادخل به في حد الامن فالاقرب ان كلامهما كبير لا ككفرهما فالياس الذى هو استعظام الذنب واستبعاد  
العفو على الوجه المخصوص قد يجرى إلى انكار سعة الرحمة فيصير ككفر بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى  
كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل  
(قوله) ولينت اصابعه) قد يقال تلين اصابعه ليس إلا تلين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله



ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وغيره) بعد نزع ثيابه الاق (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحترم تحت راسه وزجابه الاتباع واحترامه (خفيف) اثلا يتسارع اليه (٩٦) الفساد (ووضع على بطنه) تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولي كما يحتمل غير واحد وزعم

بل لو قيل بوجوبه اذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجهه بل لزراره لم يعد اه (قوله ليسهل غسله) أي وتكفينه نهاية (قوله لبقاء الحرارة حينئذ) أي حين زهوق الروح وعقبه فاذا لينت المفاصل حينئذ لانث وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك وغنى ونهاية قول المتن (ثوب) أي فقط نهاية وغنى (قوله في غير المحرم) أي اما المحرم فيستر منه مما يجب تكفينه منه نهاية وغنى أي وهو ما عدا راسه ع ش أي في الذكر وما عدا الوجه في الاثني (قوله تحت راسه الخ) لثلاثين كشف نهاية (قوله لثلاثين يتسارع الخ) أي لثلاثين يحمله فيسرع اليه الفساد نهاية (قوله كما يحتمل) أي قوله لكنه فوقه اولي واعتمده المغنى ومال اليه النهاية (قوله غير صحيح) قد يجاب عنه بان الاخذ انما هو من اسلوب المتن لان البليغ لا يقدم ولا يؤخر الا لثابتة (قوله لان فيه) أي في المتن (قوله عطفه) أي وضع الثقل (قوله على وضع الثوب) يعني على ستر البدن بثوب (قوله بالواو) أي لا يتم (قوله من حديد) أي قوله والظاهر في المغنى وإلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله او امرأة) ظاهره انه معطوف على سيف ويصرح به قول المغنى عقب المتن كسيف و امرأة ونحوهما من انواع الحديد اه وفي النهاية نحو وعدم المرأة من الحديد محل تأمل (قوله ان نحو السيف) أي كالسكين نهاية (قوله فما تيسر) أي كالحجر (قوله و اقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمغنى وقدره ابو حامد بعشرين درهما أي تقريبا قال الاذرعى وكانه اقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اه وفي البجيرى عن الشوبرى فان زاد على العشرين فيظهر انه إن زاد قدره لوضع عليه حيا اذا حرم وإلا فلا اه (قوله ان هذا الترتيب) أي بين الحديد أو الطين وما تيسر (قوله ويكره الخ) عبارة المغنى والنهاية ويندب ان يصان المصحف عنه احترامه له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما يحتمل الاسنوى اه (قوله ويتعين الجزم به ان مس الخ) اقره ع ش (قوله او قرب مما فيه قدر الخ) محل تأمل لما مر من ان المذهب كراهة إدخاله الخلاء لاحترامه نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن ناديته إلى ماسة القدر فلا بعد فيه بصري (قوله فيقدم هذا) أي وضع الثقل على بطنه وهو مستلحق على قفاه (قوله وهذا هو الاقرب) مال اليه النهاية وسم ولو استقرب الاول لم يعد ثم رايت ذكر الاسنى والمغنى المقالة الآتية انفاعن الاذرعى واقرها (قوله ندبا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله ويؤيده في المغنى قول المتن (ونحوه) أي ما هو مرتفع كذلك نهاية وغنى (قوله من غير فراش) أي لثلاثين يحتمل عليه فيتغير مغنى قال الشوبرى بل يلصق جلده بالسريير اه (قوله ومن ثم لو كانت صلابة الخ) قد ينظر فيه بان الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت سم قول المتن (ونزعت الخ) أي بحيث لا يرى شيء من بدنه نهاية زاد المغنى ولو قدم هذا الادب على الذى قبله كان اولي اه (قوله ثيابه التي مات الخ) أي سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذنا من العلة نهاية وفي المغنى قال الاذرعى وهذا قيمن يغسل لافي شهيد المعركة وينبغي ان يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه اه وقد يجمع بين ما افاده الشارح وبين ما في النهاية انه إذا لم يخش تغيره من ابقاء القميص بقى وهو محل كلام الاذرعى ومن تبعه بقربة قوله إذا لمعنى الخ وإذا خشى التغير اخرج القميص ايضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محل ما في النهاية بدليل قولها اخذنا من العلة وقد اطلق الاصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم برشد إلى ان محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع اما اذا من التغير كافي الاقطار الباردة فينبغي ان لا يحكم بالنزع حينئذ لا تنفاه المغنى وفي تعبير الوسط بالمدفئة اشارة بذلك لان الاداء مظنة لحصول التغير فتأمل ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعا للاذرعى محل تأمل إذ لو فرض عذر أدى إلى تاخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغي ندب

(قوله وهذا هو الاقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الاق ووجهه للقبلة كاحتضن (قوله من غير فراش) أي لا يجعل على فراش لثلاثين يحتمل (قوله) ومن ثم لو كانت صلابة لنداوة عليها (قد ينظر فيه بان

اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شئ ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لثلاثين ينفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلا نظير ما مر في ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ لسرفيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحرير محتمل اه ويتعين الجزم به ان مس بل او قرب مما فيه قدر ولو طاهر او جعل على كيفية تنافي تعظيمه والحق به الاسنوى كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضن قلت يحتمل انه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض

لا مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصا به وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى إلى الاول النزاع حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقل (ووضع) ندبا (على سريرو ونحوه) لثلاثين ندبا والارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلابة لنداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاول (ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التي مات فيها لثلاثين يحتمل الجسد فيتغير



الزرع حينئذ بصرى عبارة عرش قوله ونزعت ثيابها الخ أى ولو شهيد اعلى المعتمد وتعاد اليه عند التكفين انتهى زيادى وينبغي ان محل ذلك ما لم يرتفع حلالا ثم رايته في سم على حنج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والازرع مر اه وفي سم على المنهج قال مر ونزعت ثيابها وان كان نيا لوجود العلة هو خوف التغير ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء لان هذا إما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير والبلى في الجملة انتهى اه وما ذكره آخر افيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر (قوله ويؤيده) أى بحث الاذرعى (قوله) فلا تنزع عنه قال في الايعاب هذا ظاهر ان اريد دفنه فوراً ولا قالوا لى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير كرى على بافضل وتقدم انفا عن البصرى وعرش ما يوافق قول الماتن (ووجه للقبلة) اى ان امكن (قوله كمحتضر) اى كتوجهه وتقدم معنى ونهاية (قوله اى جميع) الى قوله خلافاً الخ في النهاية والمغنى الا قوله ان لم يخش الى وذلك (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاها رفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتمم وهذا بعده فلا تضرر سم قول الماتن (أوفق محارمه) ظاهره ان الارفق وان كان ابعداولى من غيره سم (قوله مع اتحاد المذكورة الخ) اى اخذ من قول الروضة يتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاها رجل محرم من المرأة وامرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى الاتحاد المذكور شرط للندب اه (قوله والانوثة) وبحث الاذرعى جواز مع الاجنبى للاجنية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغنى ذلك البحث وقال سم قال في شرح الروض ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى اه وظاهره ان البحث ان ذلك للمحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر فى نظر وهس جائزين فى الحياة اه وقال عرش قوله مر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعد ما ذكر من بحث الاذرعى المذكور وما الى مر انتهى وقوله مر وهو بعيد اى فيحرم لانه مظنة لرؤية شىء من البدن اه عرش (قوله ومثله) اى المحرم قول الماتن (لذا يتيقن موته) اى يظهور شىء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانحساف صدغه معنى وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح فى ان المراد من اليقين ما يشمل الظن كما ياتى عن الايعاب (قوله ان تحبس) اى تبقى (وقوله بين ظهراتى اهله) بفتح النون اى ظهور اهله عرش (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابله لقوله اذ يتيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان

الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت (قوله نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا) يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والازرع مر (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على ان ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاها رفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتمم وهذا بعده فلا تضرر (أرفق محارمه) ظاهره ان الارفق وان كان ابعداولى من غيره وان كان اقرب ويحتمل ان المراد به من شأنه انه الارفق قال فى شرح الروض وعبارة الروض يتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاها الرجال من نساء المحارم والنساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازها مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح مر ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى والمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى اه وظاهره ان ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة (قوله مع اتحاد المذكورة والانوثة) شرط للندب (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابله لقوله اذ يتيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهراً إذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لثلاثا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالدفن وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه (ووجهه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الايمن إلى آخره (ويتولى ذلك) أى جميع مامر ندبا بأسهل يمكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد المذكورة والانوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقتة (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذ يتيقن موته) ندبا ان لم يخش من التأخير وإلا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره



ووجب تأخيرها الى اليقين بتغيير ربح (٩٨) او نحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إمامة في حديث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام

المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا يثنى في قولهم المذكور وإنما لم يجب المبادرة احتياط الاحتمال اغما أو نحوه انتهى سم وتقدم عن المغنى وغير ما يوافقها اي الايعاب (قوله ووجب تأخيرها) يذنب ان الذي ووجب تأخيرها هو الدفن دون الغسل والتكفين فانها بتقدير حياتها لا ضرر فيها نعم ان خيف منها ضرر بتقدير حياتها امتنع فعلمها عرش (قوله فذكرهم العلامات الخ) ومنها رخاء قدمه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيته مع تدلى جلد تيمماتها وبممكن ان يطالع على ذلك التماس حيايتها وكذا غيرها بأن يقع نظره اليهما بلا قصد عرش (قوله فيتمتع فيها) اي في الاموات من السكينة قول المتن (وغسله الخ) (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى (فرع آخر) لو مات انسان موثقا حيا وجرم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز اخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغي ان مثله ما لو غسل ميت ميتا اخر وفي فتاوى ابن حج الحديث ما حاصله ان من احيى بعد الموت الحقيقي بان اخبر به معصوم ثبت له جميع احكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك تشرىع للممرد هو ولا نظيره ولا ما يقاربه وشرىع ما هو كذلك تمتنع بلا شك اه اي وعليه فن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراة فقط واما إذا لم يتحقق موته حكما بانها إنما كان به غشي او نحوه اه عرش اقول والقلب الى ما تقدم عن سم اميل ثم رايت ان شيخنا جزم بذلك بلا عزو وقال لو مات انسان موثقا حيا ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه انه يجب تجهيزه ثانيا اه فقوله سم خلافا لما توهم له أشار به الى ما مر عن الفتاوى الحديثة للشارح (قوله وحمله) كذا في النهاية والمغنى (قوله انه قد لا يجب الخ) اي او انه من لازم دفنه غالبا فاستغنى به عنه سم وبصرى وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح النقاط المنبوذ فرض كفاية هذا ان علم به جمع ولو مر تباعلى المعتمد والافرض عين اه وقياسه ان يقال بنظيره هنا بصرى عبارة الغزى في شرح ابى شجاع وان لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اه قال شيخنا السكن تعينه حينئذ عارض لا يخرج عن كونه فرض كفاية في ذاته اه (قوله اجماعا) الى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغنى الا قوله او قصر الى المتن (قوله على كل من علم الخ) اي من قريب او غيره مغنى (قوله ويأتى الكافر الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذي إلا في الغسل والصلاة فحملها في المسلم غير الشهيد كما يعلم بما يأتى اه قال عرش واما الذي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اه (قوله وكذا الشهيد) اي يأتى الكلام فيه كردى عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربى والمرئى وخرج بغير الشهيد الشهيد فوجب فيه امران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اه (قوله ولونحو جنب) اي من الحائض والنفساء (قوله بالحى) اي في غسل الحى من الجنابة ونحوها نهاية (قوله بالماء) اي مرة نهاية (قوله فالميت اولى) محل نظر (قوله وبه) اي بقوله فالميت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله ان كان) اي ان وجد النجس على بدنه (قوله ندبا) راجع للمتن (قوله لا يكتفى الخ) تعليل للتدب (قوله والفرق) اي بين الحى والميت (قوله ولم يحتج الخ) اي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا ان يريد الاستدراك على ايهام العبارة الوجوب سم (قوله للاستدراك)

شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكينة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعزاد الموت الحقيقي بها الاغلى افاض الاطباء وحينئذ فيتمتع فيها التأخير الى اليقين بظهور نحو التغيير (وغسله) اي المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما للحق به كالتفاته في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطها الاقوى (فروض كفاية) اجماعا على كل من علم بموته أو قصر لسكونه بقره وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير ويأتى الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه (واقبل الغسل) ولو بنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لانه الفرض فى الحى فالميت اولى به وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر فى الحى فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليس فى محله (بعد ازالة النجس) عنه ان كان ندبا إذ يكفي لهما غسلة واحدة ان زالت عينه بها بلا تغيير كالحى والفرق بان هذا خاتمة امره فليحتط له اكثر يردده تصريحهم الآتى بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو

التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أي ظن ظنا مؤكدا حتى لا يثنى في قولهم المذكور وإنما لم يجب المبادرة احتياط الاحتمال اغما أو نحوه ثم ايده بكلام لهم اخر (قوله انه قد لا يجب بان يحفر الخ) او انه من لازم دفنه فاستغنى به عنه (قوله يردده تصريحهم الآتى) فيه نظر لان الاحتياط من وجه لا يقتضى الاحتياط من كل وجه (قوله ولم يحتج للاستدراك هنا العلم الخ) اي حاجة

أولج فيه لم يجب غسله ولا وضوءه بخلاف الحى فاغتفر وافية لم يغتفر ودفن الحى ولم يحتج الاستدراك هنا للعلم



له اكثر انه لو اجتمع مع  
 حتى وكل يبدنه نجس والماء  
 لا يكفي إلا أحدهما قدم  
 الميت قطعاً وما يأتي أنه  
 يكفن في الأثواب الثلاثة  
 وان لم يرض الورثة قلت  
 ممنوع اما الاول فلان الحي  
 يمكنه إزالة خبثه بعد  
 بخلاف الميت فقدم لذلك  
 واما الثاني فلان الثلاثة  
 حقه فلم يملك الورثة ما سقطها  
 (ولا تجب) لصحة الغسل  
 (نية الغاسل في الاصح  
 فيكفي غرة او غسل كافر)  
 له للحصول المقصود من  
 غسله وهو النظافة وإن لم  
 ينو ويكفي نية الغسل  
 خروجاً من الخسلاف  
 وكيفيتها ان ينوي نحو اداء  
 الغسل عنه او استباحة  
 الصلاة عليه (قلت الاصح  
 المنصوص وجوب غسل  
 لغريق والله اعلم) لان اماما ومن  
 بغسله فلا يسقط عنا إلا  
 بفعلنا والكافر من جملة  
 المكافين ومن ثم لو  
 شوهدت الملائكة تغسله  
 لم يكف لانهم ليسوا من  
 جملة المكافين اي بالفروع  
 فلا ينافي قول جمع انهم  
 مكلفون بالايمان به صلى  
 الله عليه وسلم بناء على انه  
 مرسل اليهم على المختار  
 وإنما كفي ذلك في الدفن  
 لحصول المقصود منه وهو  
 الستر أي مع كونه ليس  
 صورة عبادة بخلاف  
 الغسل فلا يقال المقصود

أي بان يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفي لها كما قال في الطهارة (قوله انه الخ) بيان لما (قوله لها) أي للحدث والنجس (قوله انه الخ) فاعل يؤيد (قوله وما يأتي الخ) غطف علي انه لو الخ قول المتن (الاصح الخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصرى (قوله لانا) إلى قوله اي بالفروع في المعنى وإلى قوله اي مع كونه في النهاية لا قوله اي بالفروع إلى وإنما كفي (قوله لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغي ان يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه سم (قوله اي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكوره لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتي عن البصرى ما يخالفه وعن ع ش ما يوافق في التقييد بعد كورة الجز (قوله بناء على انه مرسل الخ) المتبادر من قول القائلين بانه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة انه مرسل اليهم فيما يتعلق بهم من الاصول والفروع الاثنية بهم فالأقعدان يقال في التوجيه السابق اي بالفروع الخاصة بنا التي من جملة غسل الميت وهذا لا ينافي إرساله صلى الله عليه وسلم اليهم في الاصول والفروع ومنه يؤخذ ان الوجة عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لا نقطع بان غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصرى (قوله وإنما كفي ذلك) اي فعل الملائكة كودي (قوله في الدفن) اي والتكفين نهاية ومعنى اي والخمل ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر ان الخمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج في الاكفان اه (قوله بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل اولى سم (قوله انه لا يسقط بفعلهم) والوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم نهاية ومعنى قال ع ش اي ذكورا كانوا او اناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والغسل منهم في الذكورة أو الانوثة واختلافهما في ذلك كالمراة ذكر اجنبي افا انه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفي سم على ابن حجاج تقييد الجنى بالذكورة وقديتوقف فيه اه (قوله ويكفي غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سيأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل اولى ثم رابت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون اه ومثله في ذلك كإظهار الخمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قدينا فيه تعليلهم اجزاه من الكافر بانه من جملة المكفين إلا أن يجاب بان هذا لا يقتضى المنع في غير المميز وإلا لا يقتضى المنع فيه اي المميز ايضا لانه ليس من جملة المكفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل انتهى اه سم ويوافق قول النهاية والوجه سقوطه بتغسيل غير المكفين اه قال ع ش اي من نوع بني ادم كصبي ومجنون بدليل قوله مر قيل وإن شاهدنا الملائكة الخ اه ولعل الاقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز (قوله

للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد اجاب بعضهم بان بعد معنى مع كالموه في بطننا بعد بطن في الوقف وفيه نظر لان هذا استعمال المتبادر خلافاه وإنما حلوا عليه في الوقف لان اول الصيغة افاد التعميم وهو قوله اولادى واولادى واولادى ولان الخمل على معنى مع يخرج ما إذا تقدم إزالة النجس إلا ان يمنع هذا بان المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها ولا (قوله) ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغي ان يجري في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم إياه (قوله اي بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكوره لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا (قوله بالايمان به صلى الله عليه وسلم) قد يخرج الايمان بغيره من الانبياء صلوات الله عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الاطلاق فليحظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من اين ذلك فليراجع قديقال أن الايمان بسائر الرسل قضية الايمان مطلقا وإنما المختص بنينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالايمان (قوله) وإنما كفي ذلك في الدفن الخ) وظاهر ان الخمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج في الاكفان (قوله بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل اولى كما هو ظاهر (قوله) ويكفي غسل المميز

منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر في الجن لانهم من المكفين بشر عنا في الجملة إجماعا ضروريا ثم رأيت ما سأذكره اول عمرات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل المميز لانه من جملةنا كالفاسق كما يأتي (والاكمل وضعه بموضع خال)



عن غير الغاسل ومعينه  
 (مستور) بأن يكون مسقفا  
 نص عليه في الام وان خالف  
 فيه جمع ليس فيه نحو كوة  
 يطلع عليه منه لان الحى  
 يحرص على ذلك ولانه قد  
 يكون يبدنه ما يكره  
 الاطلاع عليه نعم لوليه  
 الدخول عليه وإن لم يكن  
 غاسلا ولا معينا لحرصه  
 على مصلحته كما فعل العباس  
 فان ابنة الفضل وابن اخيه  
 عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم  
 وأسامه يتناول الماء والعباس  
 يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ  
 منه أن الولي أقرب الورثة  
 لكن بشرط ان توجد فيه  
 الشروط الاتية في الغاسل  
 فيما يظهر وان يكون (على)  
 نحو (لوح) مرتفع لثلاث  
 بصية رشاش وراسه اعلى  
 لينحدر الماء عنه (و) الاكمل  
 انه (يغسل في قبض) بال  
 او سخيف لما صح انهم لما  
 أخذوا في غسله صلى الله  
 عليه وسلم ناداهم مناد من  
 داخل البيت لا تنزعوا عن  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قبضه وادعاه  
 الخصوصية يحتاج لدليل  
 لانه خلاف الاصل ولانه  
 اسير ثم إن اتسع كفة  
 وإلا فتنق دخاريسه

عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمعنى لإقوله وإن خالف إلى لانه قد (قوله نص عليه)  
 أى على هذا التصور (قوله على ذلك) أى الستر (قوله ما يكره) أى الميت (قوله) كانا يغسلانه الخ ظاهره  
 ان عليا والفضل كانا يباشران الغسل وفي ابن حبيب على الشمايل ما نصه فغسله على حديث جماعة منهم ابن سعد  
 والبخاري والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن علي كرم الله وجهه او صانئ النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسلها احد غيري  
 فانه لا يرى عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يتناولان الماء من  
 وراء الستر وهما معصوبان العين قال على رضى الله تعالى عنه فالتناولت عضوا الا كما نقله معي  
 ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية ياعلى لا يغسلنى إلا انت فانه لا يرى احد عورتي إلا  
 طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولا صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم  
 معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لا يرى احد عورتي الخ لعل المراد لا يرى احد غيرك الخ او وانت  
 تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك عش اي فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعين عليا  
 تارة ويصب الماء اخرى (قوله ان الولي أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم يمكن  
 بينهما عداوة وإلا فكاجنبى شرح مر اه سم اي فيكون حضوره خلاف الاولي عش (قوله)  
 اقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والاب والعم والجد فهل يستويان او لا ويحتمل تقديم الابن على الاب  
 وتقديم الجد على العم وينبغي ان من الاقرب هنا من ادلى بجهتين على من ادلى بجهة فقدم الاخ الشقيق على  
 الاخ لآب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ الأم والعم من الام على ابن العم الشقيق  
 أو الآب وإن كان ابن العم له عسوبة وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا (فرع) لو  
 اختلف اعتقاد الميت ومغسله في اقل الغسل واكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البيهجة واما لو اختلف  
 اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي والاقرب الا كمل فيه اما الجواز فلا مانع منه عش (وان يكون على نحو لوح) اي كبرير  
 اصله غير مطلوب فلا يطلب الا كمل فيه اما الجواز فلا مانع منه عش (وان يكون على نحو لوح) اي كبرير  
 هي لذلك ويكون عليه مستاقى كاستلقاء المحتضر لانه يمكن لغسله نهاية ومعنى (مر رفع) اي ويستقبل به  
 القبلة شرح بافضل (بال سخيف) أى بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطى وجهه بخرقه من  
 اول ما يضعه على المغسل نهاية ومعنى اي لان الميت مظنة التغيير ولا ينبغي اظهار ذلك عش (قوله) لما أخذوا  
 الخ عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل نجده ام نغسله في ثيابه فغشيمم النعاس وسمعوها اتفاقا  
 يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذى مات فيه اه قال عش فان قلت  
 الهاتف بمجرد لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا  
 هذا الفعل واجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لالسمع الهاتف اه (قوله) ثم ان اتسع كه الخ)  
 عبارة شرح المنهج والمعنى ويدخل الغاسل يده في كه ان كان واسعاً ويغسله من تحته وإن كان ضيقاً فتنق

الخ) قال في شرح العباب وسيعلم بما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجمع وع في  
 التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصوداه ومثله في ذلك كاهو ظاهر الحمل والدفن وكذا  
 الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد يناهيه تعليمهم اجزاه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا  
 ان يجاب بان هذا لا يقتضى المنع في غير المميز ولا لاقتضى المنع فيه ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر  
 سقوط الغرض بصلاته فالولى الغسل ثم رأيت الزركشى قال ان كلامهم يقتضى صحته من المميز وغيره قال  
 لا يجزى منه لانه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله اه (فرع) لو غسل الميت  
 نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غير لجواز انما هو خطب بذلك غيره  
 لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى (فرع اخر) لو مات إنسان مو تاحقيقيا وجزئ ثم احى حياة حقيقية ثم مات  
 فالوجه الذى لا شرط فيه انه يجب له تجهيز اخر خلا من توممه (قوله) ويؤخذ منه ان الولي اقرب الورثة  
 لكن بشرط ان توجد الخ) هو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم يمكن بينهما عداوة والافكاجنبى شرح مر



فإن فقد وجب ستر عورته وأن يكون (بماء) مالح و(بارد) لأنه يشد البدن والسخن يرخيه (١٠١) نعم ان احتيج له لنحو شدة برد

أو وسخ فلا بأس وينبغي  
إبعاد اناء الماء عن رشاشه  
كما بأصله وأن يحتنب ماء  
زمزم للخلاف في نجاسة  
الميت ولم يراع نظيره في إدخاله  
المسجد لأن مانعه مخالف  
للسنة الصحيحة كما يعلم بما  
يأتي (لا يجلسه) الفاسل  
برفق (على المغتسل) المرتفع  
(مائلا إلى ورائه) اجلاساً  
رفيقاً لأن اعتداله قد يجبس  
ما يخرج منه (ويضع يمينه  
على كتفه واهامه في نفرة  
قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا  
يتأيل رأسه (ويسند  
ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا  
يسقط (ويمر يساره على  
بطنه إمراراً بليغا) أي  
مكرراً المرة بعد المرة مع  
نوع تحامل لا مع شدته لأن  
اجترام الميت واجب قاله  
الماوردي (ليخرج مافيه)  
من الفضلات خشية من  
خروجه بعد الغسل ولتكن  
المجمرة فأحة الطيب من  
أول وضعه بل من حين موته  
إلى انتهائه وليعتن المعين  
بكثرة صب الماء إذها بالعين  
الخارج ويربجه ما أمكن  
(ثم يرضجه لقفاه) يغسل  
يساره وعليها خرقة سواتيه  
قبله ودبره وما حوله كما  
يستجى الحى والأولى خرقة  
لكل سواة على مقاله الامام

رؤس الدخار يص وأدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قيص أولم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة  
والركبة اه قال البجيرمي الدخار يص جمع دخريص بالكسروهي المسماة بالنيافتي ورؤسها هي الخياطة  
التي في اسفل الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع وما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف  
عورته عشا في السكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم ان الفاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة  
في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه مافيه ثم قال نعم ينبغي أن يحل حيث لم يكن في الورثة محجور عليه ولا لم يجز  
فنفقه المنتقص لقيمته اه (قوله فان فقد وجب الخ) وواضح انه يندب ستر ما زاد عليها لان ستره جميعه مطلوب  
بصرى (قوله ستر عورته) عبارة في شرح بافضل ستر ما بين سترته وركبته مع جزء منهما اه (قوله  
مالخ) إلى قوله ولم يراع في النهاية والمغنى (قوله مالخ) أي اصالة فلا يندب زج العذب بالمخ عشا (قوله  
لانه الخ) أي الباردي (قوله والسخن الخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله فلا بأس) عبارة النهاية فيكون  
حينئذ أولى ولا يبلغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد اه (قوله وينبغي الخ) والأولى ان يعد الماء في اناء  
كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقدره او يصير مستعملا ويعد معه اناء من اخرين صغير او متوسطا يعرف  
بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله وان يحتنب ما زمزم  
الخ) أي فيكون الغسل به خلاف الأولى عشا (قوله في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله رفق)  
إلى قوله ورد في المغنى وإلى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن (مائلا الخ) أي قليلا لانه يرمي معنى (قوله  
لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل ان المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغنى ليسهل خروج مافي  
بطنه اه قول المتن (في نفرة قفاه) والقفاء مقصور ووجوز الفراء منه معنى (قوله وهو الخ) أي القفا  
(قوله مع نوع تحامل) أي قليل عشا (قوله بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفته معنى  
ونهاية (قوله فأحة الطيب) أي منتشرة الرائحة كودي قول المتن (ولتكن المجمرة الخ) وفي البجيرمي عن  
القليوبى وإن كان محرما اه واستظهر عشا انه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الاسنى للمجمرة  
بكسر الميم المبخرة اه (قوله من اول وضعه) أي على المغتسل (قوله وليعتن المعين الخ) أي حين مسح البطن  
نهاية قول المتن (ثم يرضجه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا نهاية ومغنى قال عشا في تعبيره بالاضجاع  
تجوز وحقيقته ان يلقبه على قفاه (قوله وما حوله) الأولى تثنية الضمير كافي النهاية والمغنى (قوله كما يستجى  
الحى) أي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله على مقاله الامام الخ) اعتمده المغنى عبارة وفي النهاية والوسيط  
يغسل كل سواة بخرقة ولا يشك انه بلغ في النظافة اه (قوله بان المباحة) أي سرعة الانتقال (قوله لحرمة مس  
شى من عورته الخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة ولا حرم كالنظر  
بل أولى فليتأمل سم (قوله حتى بالنسبة لا أحد الزوجين) اعتمده عشا وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة  
في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناهما مشهروا فقههم وكذا شيخنا البكرى في كونه  
فقال بعد كلام مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان له  
النظر كذلك إذ هو أولى من المس بشرط انتفاء الشهوة اه ويأتى انفا عن باب النكاح ما يخالف ذلك اه

(قوله ورد بان المباحة الخ) كذا شرح م (قوله لحرمة مس شى من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس  
أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة ولا حرم كالنظر بشهوة بل أولى فليتأمل (قوله حتى بالنسبة  
لا أحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه  
بها مشه (قوله حتى بالنسبة لا أحد الزوجين الخ) تصریح بحرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة  
وفيه نظر وبؤيد النظر إطلاق قولهم الآنى ولا مس أى ندب بافلاطق أن عدم المس مندوب فقط يدل على  
جواز مس العورة بلا شهوة ثم رايت شيخنا الامام بالحسن البكرى في كونه في شرح قول المصنف  
الآنى ولا مس بعد كلام قرره مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت  
في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو أولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رايت

والفرأى ورد بان المباحة عن هذا المحل أولى ولف الخرقه واجب لحرمة مس شى من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لأحد الزوجين



بلاشهوة ولوللعورة لأنه  
 أخف (ثم) يلقى تلك ويغسل  
 ما أصاب يده بماء ونحو  
 أشنان و (يلف) خرقة  
 (أخرى) يبساره أيضا  
 ويغسل ما بقى على بدنه من  
 قدر طاهر أو نحس ويجب  
 لفها في العورة كما عرف  
 فعمل أنه يسن كافي المجموع  
 عن الشافعي والأصحاب أنه  
 يعد خرقتين نظيفتين واحدة  
 للسواطين وأخرى لبقية  
 البدن ثم يلف خرقة نظيفة  
 على أصبعه (و يدخل  
 أصبعه) تلك والأولى أن  
 تكون اليسرى خلافا  
 للقمولى كبعض نسخ المحرر  
 (فه) ويمرها على أسنانه  
 بشئ من الماء كسواك الحلى  
 ولا يفتح أسنانه لتلايدخل  
 الماء جوفه فيفسده قيل  
 يؤخذ من هذا ان الحلى  
 يستاك باليسرى اه وليس  
 كذلك لوضوح الفرق  
 فان الاصبع هنا مباشرة  
 للاذى من وراء الخرقة ولا  
 كذلك ثم نعم قياسه انالوقلنا  
 بحصول السواك بالاصبع  
 أو أراذلف خرقة على اصبع  
 للاستياك بها والاذى ينفذ  
 منها لها سن كونه باليسرى  
 (وزيل) بأصبعه اليسرى  
 أيضا وعليها الخرقة والأولى  
 المختصر (مافى منخرجه)  
 بفتح أوله وثالثه وكسرها

(قوله) بمخلاف نظر أحدهما وسيد الخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها  
 كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري  
 هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجه ان السيد كذلك هو لا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لأنه لا يبلغ منه  
 وحمل المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الأولى حمله على ما إذا لم يكن غاملا ولا  
 معينه عبارة الشارح في شرح بافضل ويغض العامل ومن معه بصره وجوب باعما بين السرة والركبة وجزء منها إلا  
 ان يكون زواجا وزوجة ولا شهوة وندبا فإعداد ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الأولى إلا الحاجة إلى النظر كعرفة  
 المغسول من غير هو المس كالنظر فيما ذكره (قوله) ولوللعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع  
 نظرها للعورة بلا حاجة مر اه سم (قوله) يلقى) إلى قوله ويجب في النهاية والمعنى (قوله) ويغسل ما أصاب الخ)  
 أى ان تلوثت سم ونهاية معنى (قوله) ونحو أشنان) أى كالصابون (قوله) ويلف) من باب ردع ش (قوله)  
 انه يعد خرقتين الخ) مقتضى قول الشارح الاقنى ثم يلف انه يعد ثلاث خرق لكن الذى يصرح به كلام  
 الاصحاب انها خرقتان لا غير وان التى يلفها على أصبعه للاستياك هى الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه  
 صديقه إلا ان يؤول بان مراده بعضا من تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شئ من القدر بصري وقال الكردى على  
 بافضل أن ما بأتى خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه أى وكلام الاصحاب في  
 الخرقة الكبيرة التى اليد (قوله) على أصبعه) أى السبابة نهاية ومعنى (قوله) تلك) إلى قوله قيل في النهاية  
 والمعنى الا قوله خلافا إلى المتن (قوله) والأولى ان تكون الخ) وفارق الحى حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن  
 القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومعنى وياتى في الشرح ما يفيد (قوله) ولا يفتح أسنانه) إذا كانت  
 مراصعة معنى أى ويسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عدا زرا موصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو  
 تنجس فه وكان يلزمه طهره لو كان حيا ونوقف على فتح أسنانه اتجه فتحه وإن علم سبق الماء في جوفه ع ش  
 (قوله من هذا) أى من استياك الميت باليسرى (قوله) انالوقلنا الخ) أى وانه لو سوك الميت بنحو عود كان  
 باليمنى حلبي اه بجيرى عبارة البصرى قد يقال قياسه ان الخرقة هنالو كشفت بحيث تمنع نفوذ شئ إلى  
 الاصبع سن كونه باليمنى فليأمل اه (قوله) ويتعهد الخ) يعنى عنه قوله السابق ويغسل ما بقى الخ (قوله)  
 وبعد ذلك كله الخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل يبساره الخ وينبغى ان تأخير الوضوء عنه على  
 وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كافي الحى السليم سم قول المتن (ويوضئه كالحى)  
 ويتبع بعد ذلك ما تحت اظفارها إن لم يقلها وظاهر اذنيه وصماخيه شرح بافضل زاد النهاية والأولى كما

ما كتبه بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله) بمخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة)  
 حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح  
 ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنها في حال الحياة  
 ثم قال وبحال الحياة أى وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم اه إذا محرم يحرم نظره عورته ولو بلا  
 شهوة وعبرة الدميري هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما افاده في شرح المهذب اه وعبرة كثر  
 الاستاذ شيخنا أنى الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كافي المجموع ويتجه ان السيد  
 كذلك اه ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لأنه لا يبلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على  
 ما إذا كان هناك شهوة (قوله) ولوللعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا  
 حاجة مر (قوله) ويغسل ما أصاب يده) أى ان تلوثت (قوله) في المتن يدخل أصبعه) أى السبابة فيما يظهر  
 قاله في شرح الروض قال مر من اليسرى كما صرح به الدارمى واعتمده الأسنوى وغيره اه شرح مر  
 (قوله) والأولى ان تكون اليسرى) فارق الحى حيث تسوك باليمنى للخلاف ولأن القدر ثم لا يتصل باليد  
 بخلافه هنا شرح مر (قوله) كسواك الحلى) هذا يدل على ان هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيدان اول  
 سنن وضوء الحى السواك لانا نقول ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كنى الميت أو لافلها كان السواك أو لا

وخمها وبفتح ثم كسر وهى أشهر (من الأذى) مع شئ من الماء ويتعهد كل ما يده من أذى (و) بعد ذلك كله يفيد



يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والأوجه كما يحتمه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل اه قال عرش قوله ويتبع بعود أي وجوباً أن علم أن تحتها ما يمنع وصول الماء وإلا فندبار لا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيماً أو لا وقوله أنه ينوي أي وجوباً وقوله الوضوء المتسنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اه عرش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجهما من الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك بلغز ويقال لناشي واجب ونيته سنة وشي سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شورى وجرى الزيادة على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما في المعنى وإلى قول الشارح ولا ينافي في النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله وضوء كاملاً) أي ثلاثاً ثلاثاً نية والمعنى (قوله بمضمضة واستنشاق) ولا يذني عنهما ما مر أي قول المصنف ويدخل أصبعه فيه الخ لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية (قوله فيهما) أي المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الواحدة الواحد سدره شيخنا عبارة البجيرمي ورق النبق اه (قوله كالخطمي) أي والصابون قول المتن (ويسرحهما) أي بعد غسلها جميعاً ويظهر أن هذا هو الأكل فلو غسل راسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة عرش (قوله أي شعورهما) لا يخفى ما فيه فإن الإضافة لاحدهما لامية وللآخر يانية بصرى أي ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمعنى أي شعر راسه ولحيته اه (قوله ان تلبدت) المعتمدان التلبد شرط التسريح مطلقاً شرح مر وفي شرح الروض الأوجه أنه شرط لتسريحهما بوسع الأسنان وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بوسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعورهما وهو حسن وان قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمدان التلبد شرط لأصل التسريح سم عبارة الرشيدى قوله مر مطلقاً أي سواء في ذلك المشط ووسع الأسنان وغيره أي خلافاً للامداد من جعل التلبد شرطاً للمشط ووسع الأسنان فقط اه وعبارة عرش قوله مر ان تلبدت مفهومه أنه لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحاً اه (قوله فالأولى ان يقدم الرأس الخ) أي ولا يعكس ثلاثينزل الماء من راسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانياً شرح بافضل قول المتن (واسع الأسنان الخ) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتف كل الشعر أو أكثره ان يحرم ذلك لأنه يعد إضراراً للبيت والأزراء به حرام سم (قوله ولا ينافي هذا الخ) أي قوله قبل ندبا سم (قوله ان نحو الشعر يصل الخ) وظاهر ان الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل سم (قوله بعد ذلك) إلى قوله ويستحب في النهاية والمعنى إلا قوله لامره

(بوضئه) وضوءاً كاملاً بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه ثلاثاً يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة (كالخى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمي والسدر أولى (ويسرحهما) أي شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لازالة ما في أصولها كما في الخى وإذا أراد التسريح فالأولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتف أو ينعدم (ويرد) ندبا (المنتف) أي الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (إليه) في كفه ليدفن معه إكراماً له ولا ينافي هذا ما يأتي أن نحو الشعر يصل على ويغسل ويسر ويدفن وجوبا في الكل لأن ما هنا من حيث كونه معه وذلك من حيث ذاته (ويغسل) بعد ذلك كله (شقة الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه لقدمه



(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لا مزه  
مقدمة ثم من ظهره حصل  
بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لا مزه

إلى ولو غسل قول المتن (ثم يحرفه) أي يميله عرش عبارة شرح بأفضل ثم يحوله اه قول المتن (بما يلي القفا)  
الاولى من اول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يعني عنه قوله إلى القدم بجري قول المتن (فيغسل الأيسر  
الخ) ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الفرض بغسلها والابل يبدأ بصفحة عنقه فأتحتها أسنى وشرح  
بأفضل قول المتن (كذلك) أي بما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومعنى (قوله) ويجرم كبه على  
وجهه) أي احترامه بخلافه في حق نفسه في الحياة فيسكروه ولا يحرم لأن الحق له فله فعله معنى ونهاية وأسنى  
وشرح بأفضل ويؤخذ من تعليمهم أنه يحرم فعله بالغير المحلى حيث لا يعلم رضاه فليتامل بصري قال عرش  
قوله مر ويجرم كبه الخ ومعلم ان محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك ولا اجاز بل وجب اه (قوله)  
إذ لا دخل له الخ) عبارة المعنى لما سياتى أنه يمنع الاعتداد بها اه (قوله) فلا يرد عليه) أي على المصنف أنه  
كان الاولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول  
المتن (وتستحب ثانية وثالثة) أي فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الا بتار بواحدة  
معنى زاد النهاية فان حصلت بهن لم يزيد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردي واكمل منها خمس فسيح  
والزيادة اسراف اه وياتى في الشرح مثله (قوله) بكسر الخاء الخ) وحكى ضمها نهاية ومعنى والذي في المحلى  
وحكى فتحها فليحرف بصري قال عرش وفي شرح البيهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله مر  
وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم والاصل فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله وأخطمى بكسر الخاء  
المعجمة او فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخيزرى ومثل السدر والخطمى نحوهما  
كصابون واشنان ونحو ذلك اه وفي الكردي على بأفضل رايت نقلا عن كتاب الطب للزرقي ان الخطمى  
هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهي تشبه الملوخيا اه والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف بورد الحمار  
يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله) بفتح  
القاف) أي وتخفيف الراء نهاية ومعنى (قوله) بقاء الخ) أي بقاء مفتوحة قراءة ساكنة فقاف ويصح قراءته  
من فوقة بقاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) او نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما زيل  
به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للظهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى  
من الثلاث به هي المسقطه للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول  
الاتقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة  
كغسل المحلى معنى زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر  
ثم بماء مزيل له فمما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله في تحصيل ذلك كفتيتان الاولى  
ان يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاثة  
الثانية ان يغسله بسدر ثم بمزبل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا اولى فيما يظهر  
اه (قوله) فعلم أن مجموع ما يأتي به الخ) قال شيخنا الكهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلى وحاول حمل  
عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي  
سلكه أي المحلى هو الذي في الروضة انتهى سم (قوله) مجموع ما يأتي) إلى المتن في النهاية إلا قوله وهل  
السنة إلى فان لم يحصل وقوله وما قررت إلى واقتضاه المتن (قوله) وان يواليه الخ) وهو الاولى نهاية وشرح

مقدمة ثم من ظهره حصل  
اصل السنة ويجرم كبه على  
وجهه (فهذه) الافعال كلها  
بلا نظر لنحو السدر إذ لا  
دخل له في الغسل كما هو  
واضح فلا يرد عليه (غسلة  
وتستحب) غسلة (ثانية) و  
غسلة (ثالثة) كذلك (و)  
يستحب في كل من هذه  
الثلاث ثلاث غسلات  
وذلك انه يستحب (ان  
يستعان في) الغسلة (الاولى)  
من كل من الثلاث (بسدر او  
خطمى) (بكسر الخاء في  
الافصح لازالة الوسخ ثم  
يزيل ذلك بغسلة ثانية) (ثم)  
بعدها تين الغسلتين في كل  
غسلة من الثلاث (يصب ماء  
قراح) بفتح القاف أي  
خالص (من فرقه) بقاء ثم  
قاف كما في نسخ وبقاف ثم  
نون كما في اخرى وعبر في  
الروضة بالثاني وهو جانب  
الرأس وفسر الفرق في  
القاموس بالطريق في شعر  
الرأس وظاهر أن المراد من  
العبارتين واحده هو الصب  
من أول جانب الرأس  
المستلزم لدخول شيء من  
الفرق إذ المراد بتلك  
الطريق الخجل الأبيض في  
وسط الرأس المنحدر عنه  
الشعر في كل من الجانبين  
(إلى قدمه بعد زوال السدر)  
فعلم أن مجموع ما يأتي به  
تسع غسلات لكنه مخير

بخلافه في حق نفسه في الحياة يكرهه (قوله) فعلم أن مجموع ما يأتي به تسع غسلات لكنه مخير في القراح الخ) قال  
شيخنا الشهاب البرلسي الذي سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة  
بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذي سلكه هو الذي في الروضة عند التامل اه اقول  
فالتى بالسدر اشار إليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للبراهن ذلك فليتامل

في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتي السدر وكل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث بأفضل  
القراح المحصل أو لاها للفرض وثانها والثالث السنة الثلاث وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في خصلة



بافضل أى لقلة الحر كة فيه عش (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بهما ما ذكره بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرقه سم جزم الكردى على افضل بان المراد بهما ما ذكره الخ عبارة حاصل ما ذكره اى الشارح فى شرح بافضل انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر ارنحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوسين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى ان يحصل الانقاء بزيادة عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى وجرى فى التحفة على سن ثلاث غسلات وفى كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم إن لم يحصل الانقاء بالتسع زاد إلى ان يحصل الانقاء اه وقضية كلام النهاية ان المراد بخمس فسيبغ فى كلام الماوردى ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافة حيث قال فى شرح قول الغزى ثلاثا او خمسا او اكثر ما نصه قوله ثلاثا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء وقوله او خمسا والسنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور او الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكره وقوله او اكثر اى من الخمس والاكثر منها اما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخر عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث واكمله تسع واسطة خمس او سبع خلافا لقول المحشى واكمله سبعة وما زاد اسراف اه (زاد) أى حتى يحصل نهاية أى بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة واسنى ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما عش (قوله فسبغ) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء عليه فاصورة السبغ ولعل صورتها ان يحصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للايتاراه (قوله والزيادة اسراف) اى على السبع وان كان الماء مسبلا لان السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطاب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره عش (قوله ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) اقول يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهى ما اذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو اشنان ثم يفيض الماء عليه ناو يرفع الجنابة مثلا فلا ترفع لان الماء يتغير لما ذكر التغيير المضر على ان فى ذلك مانعا اخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتظن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه بصرى (قوله وبما قررت به) يريد قوله يستحب فى كل من هذه الثلاث و (قوله

السدر من التيامن والتياسر  
والنحر يف السابق لم أرفى  
ذلك نصرا ولا لو قيل تحصل  
السنة بكل والاخيرة أولى  
لاتجه فان لم يحصل الانقاء  
بالثلاثة المذكورة زاد  
ويسن وتران حصل بشفع  
وان حصل بهن لم يزد عليهن  
كما اقتضاه كلامهما وقال  
الماوردى هى أدنى الكمال  
وأكمل منها خمس فسبغ  
والزيادة اسراف اه ولا  
يسقط الفرض بغسلة تغير  
ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا  
لانه يسلبه الطهورية كما مر  
سواء انخالطة له وهى الاولى  
والمزيلة وهى الثانية من  
كل من الثلاث وبما قررت  
به المتن يعلم أنه لا اعتراض  
عليه وقولى من كل من  
الثلاث هو ما اعتمده جمع  
وصرح به خبر أم عطية  
فاقتصار المتن والروضة  
كالاصحاب على الاولى ان  
لم يحمل

(قوله) فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بهما ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فلا يبغي أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلة والماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة



عليه ولانه أمسك البدن الا  
أن يحمل على الاستواء في  
اصل الفضيلة قيل وافهام  
الروضة الجمع بينهما غريب  
واستحب المزني إعادة  
الوضوء مع كل غسلة (وأن  
يجعل في كل غسلة) من  
الثلاث التي بالماء الصرف  
في غير المحرم (قليل كافور)  
مخالط بحيث لا يغيره تغيرا  
ضارا او كثيرا بجوار الماء  
مرانه نوعان وذلك لانه  
يقوى البدن وينفر الهوام  
والاخيرة اكد ويكره  
تركه ويلين مفاصله بعد  
الغسل كائنا ثم ينشفه  
تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفته  
فيسرع تغيره ويأتي بعد  
وضوئه وغسله بذكر  
الوضوء بعده وكذا على  
الاعضاء على ما مر ويسن  
اجعله من الترابين او  
اجعلني وإياه (ولو خرج  
بعده) أي الغسل أي وقبل  
الادراج في الكفن (نجس)  
ولو من الفرج (وجب  
ازالته) تنظيفا له منه  
(فقط) لان الفرض قد  
سقط بما وجدوا عليه لا يجب  
بخروج منيه الظاهر شيء  
(وقيل) يجب ذلك (مع  
الغسل ان خرج من الفرج)  
القبل والذبر لانه يتضمن  
الطهر وطهر الميت غسل  
كل بدنه (وقيل) يجب مع  
ذلك (الوضوء) كالحى اما  
ما خرج من غير الفرج او  
بعد الادراج في الكفن فلا

على ما ذكرته) وهو قوله من كل من الثلاث اه كردى (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء الخ) وفيه  
نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح مراه سم وبصرى قال ع ش قوله م ر وفيه نظر الخ معتمد اه (قوله  
من الثلاث) إلى قوله ويأتي في النهاية والمغنى لا قوله كائنا (قوله في غير المحرم) أي اما المحرم إذ مات قبل  
تحلله الاول فيحرم وضع الكافور في ماء غسله نهاية ومغنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره في  
طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه ولو فرقاها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردى  
وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله مخالط) هو المسمى بالطيار  
شيخنا (قوله او كثير الخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل  
سم (قوله بجوارا) أي ولو غير الماء شيخنا (قوله لانه) أي الكافور (قوله ثم ينشفه الخ) ولا يأتي في  
التنشيف هنا الخلاف في تشييف الحى معنى ونهاية (قوله لئلا يبتل كفته الخ) وبهذا فارق غسل الحى  
ووضوئه حيث استحبو اترك التنشيف فيها اسنى (قوله ويأتي الخ) عبارة الاسنى قال الاذرى وعد  
صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال  
ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني وإياه اه وقياسه ان يأتي في الوضوء  
بذلك وبدعاء الاعضاء (قوله بعد وضوئه وغسله) أي بعد كل منهما (قوله بعده) أي الذى بعد  
الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) أي يأتي بذكر الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين)  
كان المراد من جعلهم حكما لاحقيقة بصرى قول المتن (لو خرج بعده) أي او وقع عليه نجس في اخر  
غسله أو بعده نهاية ومغنى قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت  
الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج وقضية  
التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنه وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى  
لو اخرجت لا لمصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكره وينبغي ان من المصلحة كثره المصلين كما في تاخير السلس  
لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه (قوله أي الغسل) إلى قوله والاصل في النهاية والمغنى الامانة عليه قول  
المتن (فقط) أي من غير إعادة غسل أو غيره نهاية (قوله وعليه لا يجب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى  
ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا بمحدثا بمس او غيره لا تنفاه تكليفه اه (شئ) أي الازالة والغسل  
والوضوء (قوله يجب ذلك) أي يجب ازالته فيما إذا لم يكفن نهاية ومغنى (قوله لانه) أي خروج النجس من  
الفرج (يتضمن الطهر) أي يقتضيه (قوله مع ذلك الخ) لعلمه مقبول عبارة النهاية والمغنى يجب ازالته مع  
الوضوء بالجر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حرف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحى  
اه قال ع ش قوله م ر بالجر وقد ر ابن حجاج ما يقتضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحى)  
إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله او بعد الادراج) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرى والضابط المعتمد  
انه يجب ازالته ما لم يدفن م ر فوجب إذا خرج بعد الصلاة حفى اه (والاصل انه) أي فلا يعترض بكون  
الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قاله الشارح فهي كالمستثنى نهاية قول المتن (يغسل  
الرجل) (تنبيه) لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصده الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان

على الثلاث بهذا المعنى مطلوبه سواء أتقى أو لم يتق فليراجع وليحرر (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء مع  
كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله من الثلاث التي) ظاهر صنيعه وان فرقا وفيه نظر  
لان اثر الكافور فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الاتية بعده اللهم الا ان يمنع ذلك فليتنامل  
(قوله او كثيرا) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل (قوله في المتن  
وجب ازالته فقط) هذا واضح قبل الصلاة لثوقتها على الطهارة من النجس ولو خرج بعد الصلاة فهل يجب  
ازالته أو لا فيه نظر (قوله يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيهما هو  
المنصوب اه اقول نصب الاول هو الموجود في خط المصنف ويحتمل ان يوجه باقاداته الحصر اخذان



جنباً ينبغي وفاقلم أنه يكنى ولو قلنا باشرط النية لأن المقصود النفاقة وهو حاصل وكما لو اجتمع على  
الحى غسلان واجبان فنوى احدهما فانه يكنى سم على المنهج اه ع ش (قوله بالنصب الخ) عبارة المعنى قوله  
الرجل الرجل والمرأة والمرأة بالنصب الاول فيها بخطه وذلك ليصح اسناد بغسل المستند للذكر للمؤنث  
لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم اتى القاضي امرأة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل  
ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التانيث اه زاد النهاية على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه  
معطوف فهو تابع ويغفر فيه ما لا يغفر في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص  
ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اه وفي سم ما يوافقه (قوله وخلافه ركيبك) مجرد دعوى ممنوعة  
لاستدلالها قاله سم اقول سنده قوله لتفويته الخ (قوله وهى الاشعار) ويحتمل انها افادة الحصر اخذ من  
اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلام من الفريقين قد يغسل  
الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل سم وع ش (قوله ولو امرد) والقياس امتناع غسله لامرد اذا حرمنا  
النظر له إلحاقاً بالمرأة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشزى اقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان  
بالغاخرمة النظر أيضاً ظاهر اه وقوله بالغاً أى أو مشتهى كما يأتي قال ع ش قوله مر والقياس الخ  
خلافاً للحج (تنبيه) قال بعضهم لو كان الميت امرد حسن الوجه ولم يحضر محر له يم أيضاً بناء على حرمة النظر  
اليه ووافقه مرسكته قيده بما إذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من انه لا يجرم النظر للامرد إلا  
عند خوف الفتنة وهذا مما يتبلى به فان الغالب ان مغسل المرء الحسان هو الاجانب سم على المنهج وظاهره  
وان لم يوجد غيره وينبغي ان يقال ان لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما يمكن نظيره ما قالوه فى الشهادة  
على الاجنبية إلا ان يفرق بأن للغسل هنا بدلاً بخلاف الشهادة فانه بما يضيع الحق بالامتناع ولا بد لها  
ولعلها الاقرب وقوله إذا حرمنا النظر أى بان خيف الفتنة على المعتمد اه ع ش ولو قيل ان الاقرب هو  
الاول تجنباً عن اضرار الميت وعملاً باطلاقهم لم يبعد (قوله لما يأتى الخ) أى قبيل قول المصنف واولى الرجال  
الخ (قوله كذلك) أى بالنصب قول المتن (ويغسل أمته) أى يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحو ام ولد) الى  
قوله ويعلم فى المعنى إلا قوله وان جاز الى وليس لها الى قول المتن فان لم يحضر فى النهاية إلا ما ذكر (قوله ولو  
نحو ام ولد الخ) أى كالمذبذبة نهاية ومعنى (قوله بل أولى) أى الملكة الرقبة والبضع جميعاً نهاية ومعنى (قوله  
ولار تفاع الخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمعنى والكتابة ترفع بالموت اه وهى احسن (قوله لا  
مزوجة الخ) فى عطفه على ما قبله تامل ولعل الهمزة قبله سقطت من القلم عبارة النهاية ما لم تسكن متزوجة الخ وفى  
المعنى نحوها (قوله ومعتدة) أى ولو من شبهة ع ش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي  
والاصح حمل التمتع بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يجرم عليه الخلو بها ولا لمسها ولا النظر اليها  
بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع

اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلام من الفريقين قد يغسل  
الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل واما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تانيث الفعل فلا يستند الى المؤنث  
الحقيق المعطوف بدون الفاصل بمفعوله فيرد عليه ان الفاصل حاصل بالمعطوف عليه وبامكان تقدير فعل  
مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتامل (بالنصب) قد يوجه من جهة المعنى بان فيه  
اشارة الى الاهتمام بالميت وانه المقصود بالذات وان الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع فليتامل (قوله وخلافه  
ركيبك) مجرد دعوى ممنوعة لاستدلالها (قوله ولو امرد) فى الناشزى تنبيه اخر إذا حرمنا النظر الى امرد  
إلحاقاً له المرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه اقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالغاً لحرمة  
النظر أيضاً ظاهر (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي والاصح حمل التمتع بها ما سوى  
الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يجرم عليه الخلو بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا  
نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بمجامع تحريم

بالنصب وخلافه ركيبك  
لتفويته نكتة تقديم  
المفعول على خلاف الاصل  
وهى الاشعار بأهمية  
ما الكلام فيه وهو الميت ولو  
أمرد لما يأتى فى الختنى ولانه  
من الجنس (الرجل والمرأة)  
كذلك (المرأة) إلحاقاً لكل  
بجنسه (ويغسل أمته) ولو  
نحو أم ولد ومكاتبة وذمية  
كالزوجة بل أولى ولا ارتفاع  
الكتابة بالموت لا مزوجة  
ومعتدة ومستبرأة ومشاركة  
ومبعضة



وكذا نحو وثنية على  
 الاوجه لحرمة بضعهن عليه  
 وان جاز له نظر ما عدا ما بين  
 سرور كبة غير المبعضة كما  
 يأتي في النكاح وليس لها ولو  
 مكاتبه وأم ولد أن تغسل  
 سيدها لا تنتقلها للورثة أو  
 عتقها بخلاف الزوجية لبقاء  
 آثار الزوجية بعد الموت  
 (وزوجته) غير الرجعية  
 والمعتدة عن شبهة وان حل  
 نظرها لتعلق الحق فيها  
 بأجنبي ولو ذمية (وهي) أي  
 غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل  
 (زوجها) اجماعا وان  
 اتصلت بزواج بأن وضعت  
 عقب موته ويعلم مما يأتي  
 ان الكافر لا يذسل مسلما  
 ان الذمية إنما تغسل  
 زوجها الذمي (ويلفان)  
 أي السيد وأحد الزوجين  
 (خرقة) ندبا (ولامس) من  
 أحدهما ينبغي أن يصدر  
 لشيء من بدن الميت حفظا  
 لطهارة الغاسل إذ الميت  
 لا ينتقض طهره بذلك فان  
 خالف صح الغسل لا يقال  
 هذا مكر مع ما مر من لف  
 الخرقة الشامل لأحد  
 الزوجين لأن ذلك في لف  
 واجب وهو شامل لها كما  
 مر وهذا في لف مندوب  
 وهو خاص بها فلا تكرار  
 نعم الذي يتوهم

فاشتهت المعتدة بمجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومعنى (وكذا نحو وثنية) أي من كل أمة تحرم  
 عليه كجموسية نهاية ومعنى (قوله غير المبعضة) سياقي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرور كبة  
 المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فليتنظر هذا التقييد سم (وليس لها) أي للامة (قوله)  
 ببقاء آثار الزوجية الخ) أي بدليل التوارث نهاية ومعنى قول المتن (وزوجته) أي وان تزوج اختها ونحوها  
 أو أربعمساها ومعنى ونهاية (قوله غير الرجعية) أي فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة في  
 النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومعنى (قوله نظرها) أي المعتدة بشبهة لما عدا ما بين  
 السرور والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) أي وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها نهاية قول المتن  
 (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت أمه وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي من اهلها لاحق لها في ولاية الغسل لان  
 الكلام هنا في الجواز عس (قوله اجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من امرى ما استدرت ما غسل  
 رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم معنى زاد النهاية أي لو ظهر  
 لها فولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله إلا نساؤه لمصاحبتن بالقيام بهذا الغرض العظيم  
 ولان جميع بدنه يحل لنظره حال حياته ولان ابابكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت ولم  
 ينسكه احداه (قوله ان الذمية إنما تغسل الخ) في المبالغة بها شيء موفى كثر الاستاذ البكري وغسل الذمية  
 لزوجها المسلم مكروه سم عبارة عس ان كان المراد انها لاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان  
 كان المراد انها لا تمسك من التمسك من التمسك لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم رابت بها مش عن  
 شرح الروض والبيهجة أنه يكره تغسيل الذمية لزوجها المسلم وان شيخنا الزبدي اعتمده وهو صريح قول المخلي  
 إلا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله أي السيد) الى قوله فان خالف في المعنى (قوله أي السيد)  
 أي في تغسيل امته (واحد الزوجين) أي في تغسيل الاخر نهاية ومعنى (قوله ولا مس الخ) مس اسم لا ومن  
 احدهما متعلق به وينبغي الخ خبره كرى أي و (قوله لشيء الخ) متعلق بمس او بضميره المستتر في يصدر  
 ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعميد ولذا عدل النهاية والمعنى عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت  
 أي لا ينبغي ذلك اه قال عس قوله مر أي لا ينبغي ذلك أي لا يحسن فالمنس مكروه في غير العورة اما فيها  
 فخرام كما مر في قوله مر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورتها بلا ساتر اه (قوله لا يقال هذا) أي  
 قول المصنف ويلفان خرقة (قوله لان ذلك في لف واجب الخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الاولى التي تغسل  
 السواطين اما الخرقة الثانية التي لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لا واجبا ويمكن دفع التكرار بطريق  
 آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لاصل الذنب وما هنا بالنسبة لنا كده فلا تكرر بصري (قوله وهو) أي اللف  
 الواجب (قوله شامل لها) منه يغلم حرمة من احد الزوجين عورة الاخر كراهة من ماعداها كما صرح به  
 ابن حجب فيما تقدم ونقل سم على حجب هناك عن الشارح مر جواز مس العورة من كل منهما وعليه

البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح مر (قوله وكذا نحو وثنية على الأوجه) أي الذي يحته البارزي خلافا  
 للاسنوي وفرق في شرح الروض على طريق الاسنوي بين نحو الجموسية ونحو المعتدة فراجع (قوله لحرمة  
 بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين سرور كبة غير المبعضة) فديستوضح على المنع هنا والجواز في المحرم  
 مع حرمة بضعها وجواز نظر ما عدا ما بين سرورها وكبتها بان الاصل في الاجانب الحرمة لان مظنة الشهوة  
 فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوج من في معناها من الامة التي يحل بضعها بخلاف  
 المحارم لانهن لسن مظنة الشهوة فمكن بمنزلة الجنس (غير المبعضة) سياقي في هامش باب النكاح حل نظر  
 ما عدا ما بين سرور كبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فليتنظر هذا التقييد (غير  
 الرجعية والمعتدة عن شبهة) أي كما قال الأذرعى انه القياس واجاب في شرح الروض عن رد الزركشي له بما  
 اشار اليه الشارح (قوله وان حل نظرها) أي لما عدا ما بين السرور والركبة كما عبر به في شرح الروض عن  
 الزركشي (قوله ان الذمية إنما تغسل زوجها الذي) في المبالغة بها شيء موفى كثر الاستاذ البكري وغسل



لأنما هو تكرر هذا مع من  
غير بأنه يسن لكل غاسل  
لفخرقة على يده في سائر  
غسله ومع ذلك لا تكرر  
أيضا لأن هذا بالنظر  
لكراهة اللمس وما هنا  
بالنظر لانتقاض الطهريه  
(فان لم يحضر إلا أجنبي)  
كبير واصلح والميت امرأة  
(أو أجنبية) كذلك والميت  
رجل (يم) الميت (في  
الأصح) لتعذر الغسل  
شرعا لتوقفه على النظر  
والمس المحرم ويؤخذ منه  
أنه لو كان في ثياب سائفة  
وبحضره نهر مثلا وأمكن  
غمسه به ليصل الماء لكل  
بدنه من غير مش ولا نظر  
وجب وهو ظاهر على أن  
الأذرعى وغيره أطالوا  
في الانتصار للبقابل مذها  
ودليلا وقضية المتن  
ككلهم أنه ييمم وإن  
كان على بدنه خبث ويوجه  
بتعذر إزالته كما تقرر ومحل  
توقف صحة التيمم أى  
والصلاة الآتى في المسائل  
المنشورة على إزالة النجس  
إن أمكنت كما مر أما  
الصغير بأن لم يبلغ حدا  
يشتهى والخنثى ولو كبيرا  
لم يوجد له محرم فيغسله  
الفريقان أما الأول  
فواضح وأما الثاني

فأذكره من هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقه واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر  
قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المنس ولو للعودة عندهم ومكروها لإحراما ع ش (قوله إنما هو) أى  
المؤتم (تكرر هذا) أى ما هنا (مع من عبر الخ) أى هناك (قوله ومع ذلك) أى التعبير بأنه يسن لكل غاسل  
الخ (قوله لأن هذا) أى قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر  
كافر ومسلية أجنبية غسله الكافر لأن له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومعنى وإيعاب (قوله  
واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبير إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد  
يوجهه بالقياس على عكسه سم على حجج اه ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير ان الصغير ذكرا أو  
انثى يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين وقد يوجهه بالقياس على عكسه الآتى والله أعلم (قوله امرأة) أى مشتهة  
وإن لم تبلغ اخذ ما يأتى في محترضاها (قوله كذلك) أى كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق  
أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس اجزا الغسل وإن أتم  
الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله رجل) أى مشتهى وإن لم يبلغ اخذ ما يأتى قول المتن (يمم  
الخ) أى وجوباً نهاية ومعنى قال ع ش أى بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية أم لا اه أقول  
الأقرب الأول لأن الأصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشورى على  
المنهج جزم ابن حج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه وفي الجيرى عن الحلبي ولا يجب في هذا  
التيمم نية إلحاقا له باصله اه أى فالخلاف هنا مبنى على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن (في الأصح) ولو  
حضر له من غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كالموتيمم لفقده الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو  
الأظهر ويجرى الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة  
ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش  
لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبى أن مثل الدفن لإدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن  
بعضهم في الدرر خلافه فليحرج ع ش (قوله لتعذر الغسل) إلى قوله على أن الأذرعى في النهاية (قوله لتعذر  
الغسل) عبارة النهاية والمعنى إلحاقا لفقده الغاسل بفقده الماء اه قال ع ش وذلك بأن يكون الماء في محل لا يجب  
طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيرها إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه (قوله  
ويؤخذ منه) أى من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غمسه به) أى أو صب ماء عليه يعمه  
سم وع ش (للمقابل) أى مقابل الأصح وهو أن يغسل الميت في ثياب به ويلف الغاسل على يده خرقه ويغض  
طرفه ما أمكنه فان اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومعنى ولعل الأولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعبير  
والإزار (قوله أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث الخ) أى فلا يزاله الأجنبي والأوجه كما قاله شيخنا أنه يزيله  
ويفرق بان إزالته لا بد لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر معنى ونهاية وشيخنا قال  
سم وكذا قال مر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله مر أنه يزيله أى  
الأجنبي رجلا أو امرأة أى وإن كانت العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل  
وينبى أن مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب  
ما وقع السؤال عنه من أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعها وهو أنه يجوز لكل من الرجل والمرأة الأجنبيين

الذمية لزوجه المسلم مكروه اه (قوله كبير واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبير إذا لم يوجد إلا هو يغسل  
الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجهه بالقياس على عكسه (فرع) قد يؤخذ من قوله السابق  
أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الأجنبي بتغسيل الأجنبية أو بالعكس اجزا الغسل وإن أتم  
الغاسل (قوله وأمكن غمسه به) أى أو صب ماء عليه يعمه (قوله وجب) مشى عليه مر (قوله أنه ييمم  
وإن كان على بدنه خبث) أى فلا يزاله الأجنبي كالأغسله قال مر في شرح البهجة والأوجه خلافه ويفرق  
بان إزالتها لا بد لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في شرح



إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة أهأى ومسها (قوله إن أمكنت كما مر) أى فى باب التيمم فى شرح قول المصنف ويساره يمينه فى تنبيهه فراجع بصري (قوله أما الصغير) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله ندبا (قوله أما الصغير) أى ذكر الواثى ع ش (قوله والخنى الخ) وكذا من جهل ذكر أو اثى كان اكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر مره سم على المنهج اه ع ش (قوله فيغسله) أى كلام من الصغير مطلقا والخنى المشكل إذالم يوجد له محرم (قوله الفريقان) أى يجوز لكل منهما تغسيله لأنها يجتمعان على غسله وينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله أما الاول فواضح) أى لحل النظر والمس له معنى ونهاية (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله ويغسل) أى الخنى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أى وجوب ع ش (قوله ويحتاط الغاسل الخ) ويفرق بينه وبين الاجنبى أى حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله ندبا) قال الناشرى (تمتة) قال الاسنوى حيث قلنا ان الاجنبى يغسل الخنى فيتجه اقتصاره على غسله واحدة لان الضرورة تندفعها سم على المنهج اه ع ش عبارة الأيعاب قال الماوردى ينبغى ان يغسل فى ظلمة وان يكون مغسلة أو ثوب والاسنوى ينبغى ان لا يثلث اه (قوله فى الغسل) أى إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (اولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقه بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش اقول ولو قيل باقرية الاول لم يبعد (قوله وسيأتى) أى فى الفرع الآتى أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله أن الاقفة) إلى قوله والفقية فى النهاية والمغنى (قوله والفقية الخ) كذا فى شرح المنهج قال البجيرى عليه قوله والفقية أى الاقفة وقوله من غير الفقيه أى غير الاقفة لانه إذا كان غير فقيه أصلا فلا حقه له اه وقد رد عليه انه حيث يكون مكررا مع ما قبله ولعل الاولى ان يقال ان الفقيه هنا محمول على المعنى العرفى (لان القصد الخ) راجع لقوله ان الاقفة الخ (قوله وثم) أى فى الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن فى شرح المنهج وكذا فى النهاية والمغنى إلا قوله فالوالى وقوله ومن قدمهم إلى فالرجال (قوله فالوالى) أى الامام أو نائبه شرح المنهج (قوله فالولاء الخ) علم منه مع قوله الآتى فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تاخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الارحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء فى غسل الذكور وسط القوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق واخر فى غسل الاناث فقد مت ذوات الارحام على ذوات الولاء فيه لانهم أشفق منهم ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا يرث بولا إلا عتيقها او منتها اليه بنسب او ولاء (فذو الارحام) هذا موافق لما ذكره فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المرأوزة وتبعهم الشيخان وقياسه ان يكون هنا كذلك سم (قوله إذالم ينتظم امر بيت المال) أى بان فقد الامام أو بعض شروط الامامة كان جائزا كرى أى كفى زمننا وقبله بمئين من الاعوام (قوله فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أو جهها لاحق لها بعد ما عن المناصب والولايات وبدل له كلام ابن كعب الا فى نهاية أى لتقص الانوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله

فلا ضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا فى النظر والمس (وأولى الرجال به) أى بالرجل فى الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتى لكن غالبا فلا يرد أن الاقفة يباب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقية ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لان القصد هنا احسان الغسل والاقفة والفقية أولى به و ثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصة النسب فالولاء فالوالى فذو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما إذالم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب

الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله (قوله فى المتن) وأولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده (فالولاء فالوالى فذو الارحام) علم منه مع قوله الآتى فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تاخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الارحام (قوله فالوالى فذو الارحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المرأوزة وتبعهم الشيخان



فالزوجة فالنساء المحارم (و) اولى النساء (بها) اى المرأة (قرباتها) المحارم كالبنات وغيرهن كبنات العم لانن اشفق قبل قال الجوهري  
القربات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اه (١١١) ويجاب اخذان علتة بصحة هذا

الجمع لان القربات أنواع  
محرم ذات رحم كالام  
ومحرم ذات عصوبة  
كالاخت وغير محرم كبنات  
العم (ويقدم على زوج في  
الاصح) لان الاناث يمثلن  
البقى (وأولاهن ذات  
محرمية) من جهة الرحم  
ولوحائضا وهي من لو فرضت  
رجلا حرم عليه نكاحها  
بالقربة لانن اشفق فان  
استوى ثنتان محرمية فالتى  
في محل العصوبة كالعمة  
مع الخالة اولى ثم ذات رحم  
غير محرم كبنات العم وتقدم  
القربى فالقربى فان استوى  
ثنتان درجة قدم هنا بما  
يقدم به في الصلاة فان  
استوى فى ذلك أقرع ولا  
ترجيح بزيادة لاحدها  
بمحرمية رضاع اذ لا مدخل  
له هنا اصلا قاله الاستوى  
لكن خالفه البلقينى فبحث  
الترجيح بذلك حتى فى بنت  
عم بعيدة ذات رضاع على  
بنت عم قريبة ليست كذلك  
وبمحرمية المصاهرة ووافقه  
الاذرعى على الاولى (ثم)  
ذات الولاة ثم محرم الرضاع  
ثم المصاهرة بناء على ما مر  
عن البلقينى ثم (الاجنبية)  
لانها اوسع نظر امن بعدها  
(ثم رجال القربة كترتيب  
صلاتهم) لانهم اشفق

م أو وجهها لاحق لها أى يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك  
كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القربة اى فرق بين الذكر والانثى  
الرفيقين ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامه اه (قوله)  
واولى النساء) الى قوله ويجاب فى المعنى الا قوله قيل والى التنبيه فى النهاية لا قوله ولو حائضا وقوله ولا  
ترجيح الى المتن (قوله وغيرهن) عطف على المحارم (قوله لان المصدر الخ) اى الذى للنوع كرى  
(قوله ويجاب الخ) هذا على النزول لا فافاده الجوهري ومحل تأمل لان منع جمع المصدر مادام باقيا على  
مصدريته واما بعد نقله الى معنى اخر كما هنا فحل تأمل بصرى عبارة ع ش قوله مر بصحة هذا الجمع الخ  
لكن يحتاج لتقدير مضاف اى ذوات قرباتها او يجعل القربة بمعنى القريبة مجازا ليصح الخلل اه قول  
المتن (ويقدم) اى القربات (قوله لان الاناث الخ) اى وإن كان منظور الزوج اكثر لان حل نظره  
عارض وحل نظره من اصلى سم (قوله وهي من) الى قوله وشرط المقدم فى المعنى لا قوله ولا ترجيح الى  
قاله الاستوى (قوله فالتى فى محل العصوبة الخ) اى فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان  
استوى فى الجميع ولم يتشاحا فذاك ولا اقرع بينهما نهاية (قوله كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش  
عبارة سم عن الشهاب البرلسى على شرح البيهجة قوله فالتى فى محل العصوبة اولى ينبغى ان يكون محله  
عند الاستواء فى القربى كمنظيره الا فى غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبية تقدم  
وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله وتقدم القربى فالقربى  
الخ) يحتمل رجوعه ايضا لقوله السابق فان استوى ثنتان محرمية فالتى الخ (قوله فان استويا) كان  
الظاهر التانيث (قوله ذات رضاع) اى اذا كانت اما واختان الرضاع مثلا معنى (قوله وبمحرمية الخ)  
عطف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعنى الترجيح بمحرمية الرضاع كذا فى المعنى وقضية كلام النهاية  
ان الموافقة لتمامه الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله ثم ذات الولاة) اى صاحبة الولاة بان كانت  
معتقة اما العتيقة فلا حق لها فى الغسل ع ش قول المتن (ثم رجال القربة) اى من الابوين او من احدهما  
نهاية ومعنى (قوله وشرط المقدم الخ) اى شرط كونه أو بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الامه وذكروا فيها ابن الاستاذ استمالين  
أوجهما لاحق لها بعد ما عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كعب الا فى شرح م وظاهر  
كلامهم الا فى الزوج انه يقدم على ما ياتى وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانها ابعد  
عن المناصب والولايات لنقصى الانوثة والرق وليراجع ما لو كان القربى من ذكر او انثى رقيقا فان كان له  
حق فيوجه بقوة القربة أو اجاب رسائلا باطلاق انه ينبغى أنه لاحق لرقيق لانه لولا به فى الجملة والرقيق غير  
اهل لها (قوله لان الاناث يمثلن البقى) اى وإن كان منظوره اكثر لان حل نظره عارض وحل نظره من  
اصلى (قوله وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه ايضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل  
العصوبة اولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البيهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية  
فالتى فى محل العصوبة اولى مانصه ينبغى ان يكون محله عند الاستواء فى القرب كمنظيره الا فى غير المحارم  
ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبية تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة  
جدا على الخالة اه (قوله فان استويا الخ) عبارة شرح البيهجة فى ذلك بالنسبة للاتى لا محرمية لهن فان  
استوى فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس ما مر كبنات العم مع بنت الخالة فان استويا فى  
جميع ذلك اقرع اه فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فان  
استوى فالتى فى محل العصوبة فان استويا يقدم بما يقدم به فى الصلاة فان استويا اقرع (قوله ثم ذات الولاة)

(قلت لإبن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالاجنبى والله أعلم) أى لاحق له فى الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلو (ويقدم  
عليهم) اى رجال القربة (الزوج فى الاصح) لانه ينظر ما لا ينظره ونعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم فى السكك الجربة الكاهة والعقل



وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا (١١٣) ولا عدوا ولا فاسقا ولا صيبا وان ميز على الاوجه (تذنيه) قضية كلاهما بل صريحه وجوب

الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة نقله الراجعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابدان اتحاد جنس الميت والمفوض اليه ولا افلا لكن اطال جمع متأخرون في ندبه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) اي لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ مبني النسك على ان الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح في محرمات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا وصريحه حرمة الباس ذكر يخطا وستوجه امرأة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله لا يخلقه لتليد راسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفرة الا قبله ولا باس بالتخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حاله ومطيه خلافا للبلقيني

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجوده من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن الحلبي انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع (قوله وان لا يكون كافرا في مسلم) اي ولو بالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الاسلام او الكفر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم اه وعبارة المغني والروض واقارب الكافر الكفار اولى به اه اي بتجهيزه من غسله ونحوه اسنى (قوله ولا قاتلا) اي للميت ولو بحق كما في ارثه نهاية واسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكي الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه (قوله للاقرب) الى قوله لكن اطال في المغني والنهاية (قوله ولا افلا) اي فليس لرجل تفويضه لامرأة عكسه مغني زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء اعنى الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه لما ارى له فالعتمد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله في ندبه الخ) تقدم عن الاسنى انه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس لانه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده ايضا خلافا لما في البجيرمي حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب او مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حجج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي ان الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فباذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة وبالعكس حرم حفى اه وفي ع ش أخذنا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله وانه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه (قوله او فعل التحلل الاول الخ) اي فان مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتي نهاية ومعنى (قوله ولا يخلط الخ) عبارة النهاية والمغني اي يجرم تطيبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمنع فعله في كفته اه (قوله اي لا يجوز) الى قوله وصريحه في النهاية والمغني (قوله اي لا يجوز ذلك) اي تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومعنى قال في شرح البهجة ثم ان أخذ من ذلك شيئا وانتفج بتسريح أو نحوه صرح في كفته ليدفن معه اه وفي سم عليه والحاصل ان ما انفصل من الميت او من حي ومات عقب انفصاله من شعره وغيره ولو يتسريح يجب دفنه لكن الافضل صرعه في كفته ودفنه معه مر (قوله غيره) اي غير الحلق نهاية ومعنى (قوله على ان الغير) اي غير الميت نهاية (قوله لا ينوب) اي المحرم (في بقيته) اي بقية النسك عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كالمو كان عليه طواف او سعى اه (قوله وذلك) اي حرمة ما ذكر من التطيب والاخذ (قوله لا تمسوه الخ) بفتح الفوقية والميم لغير ابي داود وله يضمها وكسر الميم قسطلاني اه ع ش (قوله وصريحه) اي الخبر (قوله وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله ولا باس) الى قوله ومن ثم في النهاية والمغني الا قوله خلافا للبلقيني (قوله عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله كجلوس المحرم الخ) ولا ياتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اه (قوله ولا فدية على حاله الخ) اي ولو لغير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) اي لا يحرم تطيبها نهاية ومعنى وينبغي كراهته خروجها من الخلاف ع ش (قوله من التفجع) اي على الزوج نهاية (قوله بالموت)

(وتطيب المعتدة) المحدة (في الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للزواج أو ميلهم اليها بالموت ومن متعلق ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة (والجديد) انه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه



متعلق بزوال المعنى قول المتن (الظاهر كراهته الخ) أى وإن اعتاد إزالته حياً ثم محل كراهة إزالة شعره  
 ما لم تدع حاجة إليه وإلا كان لبدن راسه وطيبته بصيغ أو نحوه أو كان به قروح مثلاً وجددهما بحيث لا يصل  
 الماء إلى أصوله إلا بازائه وجبت كما صرح به الأذرعى فى قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله مر  
 وجبت الخ وينبغى أن مثل ذلك ما لو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق  
 فيجب وينبغى جواز ذلك إذ ترتب على عدم الخياطة مجر دخروج معانته وإن أمكن غسله لأن فى خروجها  
 متكامل حرمة والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان يبدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر  
 حينئذ لا فيه نظر والأقرب الثانى قياساً على ما عتمده الشارح مر فى باب الوضوء من أنه يعنى عن  
 الطبوع فى الحى ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً  
 لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى فى إزالته مثله كاللحية أما غيره كشعر الأبط والعانة  
 فتجب إزالته الذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعر لأن فى إزالة الشعر من الميت متكامل حرمة فى جميع  
 البدن اه (قوله لأنه محدث) وهو ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد  
 الشرع ع ش (قوله حرم ختنه وان عصى بتأخيره) كذا فى النهاية (قوله ختنه الخ) قال فى العباب كالأنوار قلع  
 سنه سم أى الميت مطلقاً محرماً أو لا (قوله أو تعذر الخ) أى وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق  
 ظاهر مر سم على حج ثم ماذا كظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا يميم على  
 معتمد الشارح مر بل يدفن حالاً من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حجاج من أنه يصح التيمم مع النجاسة  
 إذا تعذرت إزالتها يميم ويصلى عليه ببقى ما لو وجد تراب لا يكفى الميت والحى فهل يقدم الأول أو الثانى فيه  
 نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا عم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فأفقد الطهورين وإذا تيمم به  
 الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فأى فائدة فى تيمم الحى به ع ش عبارة شيخنا وماتحت قلفة الألف فلا  
 بدن من فسخما وغسل ماتحتها إن تيسر وإلا فإن كان ماتحتها طاهر أيم عنه وإن كان نجسا فلا يميم بل يدفن بلا  
 صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر يميم للضرورة  
 وينبغى تقليده لأن فى دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى  
 بتأخيره اه (فصل فى تكفين الميت) وحمله وتوابعهما (الميت) إلى قوله ويقدم فى النهاية والمعنى (قوله  
 بعد غسله) ينبغى بعد طهره ليشمل التيمم ثم رايته عبر به فى النهاية بصرى فتعبير الشارح بالغسل جرى  
 على الغالب قال ع ش قوله مر بعد طهره مفهوماً أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز  
 ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فأراجع وفى سم على النهج (فرع) هل يجوز  
 التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعاً لكنه سائر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد  
 لإزراء بالميت انتهى اه (قوله ومزعفر) أى بالمعنى السابق فى اللباس وهو ما ينطبق عليه المزعفر  
 عرفاً ع ش (قوله لالرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحريز مع وجود غيرهما لا  
 المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغنى

من النظافة (قلت الأظهر  
 كراهته والله أعلم) لأنه  
 محدث وقد صح النهى عن  
 محدثات الأمور التى لم يشهد  
 الشرع باستحسانها وزعم  
 أنه تنظيف يعارضه احترام  
 أجزاء الميت ومن ثم حرم  
 ختنه وإن عصى بتأخيره أو  
 تعذر غسل ماتحت قلفته كما  
 اقتضاه إطلاقهم وعليه  
 فيميم عما تحتها  
 (فصل فى تكفين الميت  
 وحمله وتوابعهما) (يكفن)  
 الميت بعد غسله (بماله لبسه  
 حياً) فيجوز حريز ومزعفر  
 للبرأة والصبي والمجنون  
 مع الكراهة لالرجل وخنثى

الجوزجرى بر (قوله ومن ثم حرم ختنه) قال فى العباب كالأنوار قلع سنه (قوله أو تعذر غسل ماتحت قلفته)  
 أى وإن وجب إزالته ينبغى يمنع الغسل والفرق ظاهر مر (قوله وعليه فيميم عما تحتها) بقى ما لو كان  
 تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان  
 (فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما) (فرع) المتجه فيمن مات لا لبس حرير لحاجة أنه إن وجد  
 بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لا لبسه مسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد فى  
 أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعاً وإن لم يوجد ذلك كمن لبسها نحو جرب وقل ومات فيها وجب نزعها ثم  
 رايته أن شيخنا الشهاب الرملى أفتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى  
 به فينزع مر (قوله لالرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه



واما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اه قال ع ش قوله مر لا المعصفر فانه مكروه (قوله  
 حله ) اي حل ما ذكر من الحرير والمزغفر للرجل والخنثى (قوله فيه) اي الوجوب (حيثنذ) اي حين  
 فقد غير ما ذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله اذالم يجد غيره اي وبحت الاذرعى ايضا حلة لقتيل  
 المعركة وهو الشهيد كرى (قوله بشرطه) اي بان يحتاج اليه للحرب معنى ظاهره لالدفع نحو قل لكان  
 صرح النهاية بشموله ايضا عبارته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها الضرورة كدفع قل جاز تسكفيتها فيها  
 مع وجود غيرها كما سيأتي من ان السنة تسكفيتها في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما اذا تطلخت بدمه كما اتى به  
 الوالد رحمه الله تعالى تبع الاذرعى في آخر كلامه ولهذا لبس الرجل حرير الحسكة او قل مثلا واستمر  
 السبب المبيح لذلك الى موته حرم تسكفيتها عملا بعموم النهى اتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا هو اعتمده  
 سم قال ع ش قوله مر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى فيزوع مر سم على  
 حرج وقوله مر جاز تسكفيتها الخ قضية التعبير بالجواز انه لا يكون اولى وقضية ايضا جواز التعدد وهو ظاهر  
 لان لبسه في الاصل لحاجة فاستدتم اه ع ش (قوله لكانه) اي الاذرعى (خالقه) اي بحه الحل لقتيل  
 المعركة (قوله ويقدم على نحو حرير الخ) رفاة اللاسنى وخلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى عبارة سم  
 المعتمد تقديم الحرير مر اه قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحدا ثم يجب الثلاثة نقل سم عن مر انه  
 انما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والا قرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحى  
 لادنى حاجة كالجرب والحسكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا اولى اه (قوله وجد غيره) اي ثوبا طاهرا  
 بخلاف ما اذالم يكن يجد طاهرا فيسكفن في المتنجس اى بعد الصلاة عليه عاريا لا ذلا تصح مع النجاسة سم على  
 البهجة اه ع ش (قوله وان حل لبسه الخ) اي في خارج الصلاة نهية (قوله ولينظر في هذا مع ما مر الخ)  
 وبجواب بانه يصلى عليه او لا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير السكفن ولا وجد نحو اذخر او طين  
 ولا فبعد تطهيره وتسكفيتها فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اى في المتنجس او قبل جميع  
 ذلك لصحتها اى الصلاة قبل التسكفين والستر سم (قوله ومع ما مر) كانه يريد به قوله في شرح بم في الاصح  
 ومحل توقيف التيمم اى والصلاة وحيثنذ قضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن  
 تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تسكفيتها سم (قوله ان محله) اى الشرط المذكور  
 (قوله وحيثنذ) اي حين ان محله ان امكن الخ (قوله والاسومح به) اى المتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه  
 هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش انما ما يخالفه وفسر السكردى ضمير به بالحرير ولعله سبق فلم  
 (قوله وتسكفن) الى قوله ولو يحرم في المغنى والى قوله مع ان القياس في النهاية (قوله وتسكفن محدة الخ) اى  
 مع الكراهة اخذ اماما عن ع ش في تطيبها (قوله في ثوب زينة) اى كما يباح تطيبها سم (قوله كما  
 مر) اى قبيل الفصل (قوله وجد غيره) اى من الاثواب ولو حرير اع ش (قوله فيما يظهر) هو ظاهر  
 وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في السكفن ولو لم يوجد الاحب فهل يجب التسكفن فيه  
 بادخال الميت فيه لانه سائر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مرو يتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين  
 لان التطيين مع وجوده ازرا به سم (قوله بجرمة ستر الجنابة الخ) اى وستر تو ابيت الا وليام ع ش (قوله

وبحث الاذرعى حله اذالم  
 يجد غيره وظاهر ان مراده  
 بالحل ما يشمل الوجوب اذ  
 لا خفاء فيه حيثنذ ولقتيل  
 المعركة اذالبسه بشرطه  
 وكان عليه حالة الموت لكانه  
 خالفه في مواضع اخر  
 وبحث هو وغيره انه يحرم  
 التسكفين في متنجس بما  
 لا يعنى عنه وجد غيره وان  
 حل لبسه في الحياة ويقدم  
 على نحو حرير لم يجد غيرهما  
 ولينظر في هذا مع ما ياتي في  
 المسائل المشورة ان شرط  
 صحة الصلاة عليه طهر كفنه  
 ومع ما مر آنفا مما يعلم منه  
 ان محله ان امكن تطهيره  
 وحيثنذ فان امكن تطهير  
 هذا تعين والاسومح به  
 وتسكفن محدة في ثوب  
 زينة وان حرم لبسها له في  
 الحياة كما مر ويحرم في جلد  
 وجد غيره لانه مزر به  
 وكذا الطين والحشيش  
 فان لم يوجد ثوب وجب  
 جواد ثم حشيش ثم طين فيما  
 يظهر (فرع) اتى ابن  
 الصلاح بجرمة ستر الجنابة  
 بحرير

شرح مر (قوله ويقدم على نحو حرير غيرهما) المعتمد تقديم الحرير مر (قوله ولينظر في هذا مع  
 ما ياتي الخ) بجواب بانه يصلى عليه او لا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير السكفن ولا وجد نحو اذخر  
 او طين ولا فبعد تطهيره وتسكفيتها فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اعنى في المتنجس او  
 قبل جميع ذلك لصحتها قبل التسكفين والستر (قوله ومع ما مر) كانه يريد قوله في شرح بم في الاصح ومحل  
 توقف صحة التيمم اى والصلاة الخ وحيثنذ قضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن  
 تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تسكفيتها (قوله وتسكفن محدة في ثوب زينة) اى كما  
 يباح تطيبها (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في السكفن



وكل ما المقصود به الزينة  
 لا حرام وقد يقال ان كان الستر مع وضع نحو فقص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وان كان بدونه  
 فينبغي الحل لانه حينئذ كالتدثر ثم رايت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهر في تصوير الحل  
 بما ذكره بصري (قوله) وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ) اي لان ستر سيرها يعد استعمالا متعلقا  
 بيديها وهو جائز لها فمما جاز لها فعله في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب  
 ودفنه معها حيث رضى الورثة كانوا كاملين اى ولا عليها دين مستغرق ولا يقال انه تضيق مال لانه تضيق  
 بغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال ولا تلافه لغرض جائز مر سم على حج اى ومع ذلك فهو  
 باق على ملك الورثة فلو اخرجهما سبل او نحوه جاز لهم اخذها ولا يجوز لهم فتح القبر لاجراجه لما فيه من هتك  
 حرمة الميت مع رضائهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد  
 شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اه وقول سم ودفنه معها الخ باقى في شرح ويجوز  
 رابع وخامس ما يقتضى خلافه والى رده اشار سم بقوله لا يقال الخ (قوله وفي الطفل) اى الصبي شيخنا  
 (قوله واعتمده جمع) وهو اوجه نهاية قول الامتن (ثوب) اى واحده معنى (قوله يستر العورة) اى عورة  
 الصلاة ع ش (قوله المختلفة بالذكورة الخ) اى فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا ووجهها وكفيها حرة كانت  
 او امته ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح  
 مر اه سم (قوله وان بقيت الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس  
 لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان ملكه زال عنها اه  
 (قوله وان بقيت آثاره الخ) لك ان تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة ايضا اثر من  
 آثار الرق فان وجد نص من الشارع من التفرقة بين اثر واثر فلا يذ كر ولا فالنفرقة تحكم بصري هذا  
 مجرد بحث ولا في النهاية والمعنى والاسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة باز في اتباع الاثر  
 الاول ازراء للبيت دون الثاني (قوله مع زوال عصمتها) اى ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها سم  
 (قوله وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ) وجمع ابن المقرئ بين الوجهين في روضه فقال واقله ثوب  
 يعم البدن والواجب ستر العورة فعمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت وهو جمع حسن  
 معنى (قوله فوجب السكل) اى كل البدن (قوله كما ياتي) اى في شرح ولا تنفذ الخ (قوله واطال جمع  
 الخ) وعبارة النهاية واقله ثوب واحدي ستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة  
 كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح ارشاده كالاذرعى تبعاً للجمهور الحراسانيين وفابحج  
 الميت وما صححه في الروضة والمجموع وشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة بحول على وجوب ذلك لحق  
 الله تعالى وفي المعنى نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحدي ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة  
 على المعتمد وان كان مخجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة من ثلاثة اجيب الغرماء  
 بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن فانه يجب الورثة ولو اتفقت الورثة

ولم يوجد الاحب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه سائر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر  
 وينتج تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطين مع وجوده لزامه (وخالفه الجلال البلقيني فجوز)  
 هو الذي اعتمده مر (قوله) وخالفه الجلال البلقيني الخ) اي لان ستر سيرها يعد استعمالا متعلقا بيديها  
 وهو جائز لها فمما جاز لها فعله في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه  
 معها حيث رضى الورثة كانوا كاملين ولا يقال انه تضيق مال لانه تضيق لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه  
 وتضييع المال ولا تلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحريم) اى فيجب ما ستر من الاثني ولورقة  
 ما عدا الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالباً شرح مر  
 (قوله مع زوال عصمتها الخ) اى ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا



في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا فان الزائد على ساترها من السابغ حق (١١٦) مؤكدا للبيت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بممنه وإن لم يكن واجبا في التكفين

والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا اه (قوله في الانتصار له) اي لما قاله آخرون (قوله وعلى الاول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله بساترها) أي العورة (قوله بسابغ) أي بجمع البدن (قوله فيأثمون) أي الغرماء والورثة (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سم (قوله وإلا فقد جزم الخ) اي وان لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتي لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردي وغيره لانه قد جزم الخ ثم هذا مبني على ما اختاره تبع الشيخ الاسلام من ان ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمعنى وغيرهما (قوله وعلى ماتقرر الخ) متعلق بقوله الاتي يحتمل قول الخ (قوله من تا كده) أي السابغ (وتقدمه) أي الميت (به) أي بالسابغ (قوله اعتمد الاول) أي أقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) أي ساتر العورة فقط (قوله وإلا) أي وان لم يحتمل قول البعض المذكور على ماتقرر من تا كدا الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمعنى (قوله انه واجب الخ) مقول القول (قوله أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقه الخ) عطف على قوله من تا كده الخ والضمير الاول للسابغ والثاني للميت (قوله بانه يسقط الخ) أي الزائد على الساتر (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا تنفذ وصيته الخ (قوله وقول الشافعي الخ) مبتدأ خبره قوله له صريح الخ (قوله انه واجب الخ) يعني ان السابغ حق وكذله (قوله لا للخروج الخ) عطف على قوله للميت و (قوله كما افاده) أي قوله لا للخروج الخ (قوله وفيه تناقض) أي إذا قطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثاني يثبت له ذلك مع التناقض بان المراد بالقطع الاول ان وجوب الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثاني ان وجوب الزائد لحق الميت مشو بماحق الله تعالى كما يأتي (قوله ليس من كلام المتولي) أي بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أي وقول المتولي واجب المراد به حق مؤكدا للميت (قوله وبما تقرر) أي في توجيه ما صححه المصنف في جميع كتبه الخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع انه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد ان الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) أي السابق عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله يرد بان الحق الخ) أقول الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل ان الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين الاصحاب فان الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض ولا إشكال في اندفاع

في شرح الروض وهو يقتضي عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف في المستحب (قوله وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض الخ) أقول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لانه قال في الروض ما نصه وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال في شرح قوله وأقله ثوب يعم البدن ما نصه ولعل مراده عناته وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق الاتي في كلام الماوردي وغيره لالحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اه بحروقه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذي ذكره لان الشيخ لم يقصد بالحمل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين

وهذا مستثنى لما تقرر من تا كدا مرة لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ماتقرر من تا كده وتقدمه به يحتمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به ولا لم يبق خلاف في ان الواجب ساترها أو السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحتمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصانه باسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رضي الله عنه إذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أجل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما افاده قوله لكنه أجل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بساتر العورة ثم القطع بان الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه

وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق المذكور لالحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد بأن الحق أنه تناقض وأن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف



ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبنى على ان الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فإنه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الاول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فان قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وإن قلنا أنه حقه لأن إسقاطه له مكروه وهو الوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروه ممنوع كيف وفيه من المساحة بحقه للورثة او الغرماء ما لا يخفى وبه

التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله) إنما هو بالنظر لحق الله تعالى الخ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للبيت ثم قال اما حاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشو باحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابع للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا وبعضها اعتمده متعقبو كلامهما (قوله) وبأني أي آفا (عن المجموع الخ) عطف على قوله تقرر الخ (قوله) التصريح به أي بان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله) في ان الوصية باسقاط الخ) أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله) ولا ينافي ذلك أي ان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله) الاتفاق المذكور أي عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله) لان الوجوب أي وجوب الزائد (فيه) أي الاتفاق المذكور (قوله) فهو أي الاتفاق المذكور (قوله) ان الواجب ساترها لحق الله تعالى الخ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله) ويعلم منه أي من تقدم الميت بالزائد على القول بأنه لحق الآدمي (قوله) عليهم أي الغرماء (قوله) على وجوب الزائد أي على القول بان وجوب الزائد الخ (قوله) بتشديد الفاء إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الاول (قوله) بخلافها بما زاد الخ) أي بخلاف الوصية باسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله) خلافا لما في المجموع عن جمع الخ) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق لله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى مر اه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا (قوله) لما في المجموع الخ) أي المار انفا من ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى (قوله) فقوله أي قول المجموع المتقدم انفا (قوله) صريح في البناء الخ) يدفعه ما مر انفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بان علة الوجوب مركبة ذكر احد جزاها هناك والجزء الاخر هنا (قوله) وما مر الخ) عطف على قوله نقله الخ (قوله) ظاهر كلامهم الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله) ممنوع) قدره أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه (قوله) كيف وفيه من المساحة بحقه الخ) يجاب عنه بأنه ليس حقه وحده بل فيه حق لله تعالى مر اه سم (قوله) هو أي ستر العورة فقط (قوله) مزز به أي يجعله ذاعيب (قوله) إسقاطه أي الزائد كروي قول المتن (والا فضل الرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من

الاصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال أن ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف الخ بل قد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله وإلا فهو مناقض لقوله الخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافي ذلك ان الخلاف الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمده وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشو باحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمتعه من هذا الجعل كونه خلاف مراد تاويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز ان يوافق في الحكم بخلافه في صفة وسببه فليتامل (قوله) خلافا لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق لله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظر الشائبة حق الله اه مر (قوله) والوصية به لا تنفذ) قدر عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع انها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية بالمكروهة والوصية بالمكروهة كما فيما نحن فيه فليتامل ويجاب ايضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايصاء به قصد اوصي ثم وقع الايصاء به تبعا لغير مكروه بل لمنون وهو الايصاء بالثلث او اقل لا يقال قضيته انه لو اوصى ثم بالزيادة قصد الم تنفذ لاننا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو اوصى بقدر الثلث لو احد مثلا ثم بشيء آخر لآخر مثلا وورثة الزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتامل (قوله) قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع) قدره ان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه (قوله) كيف وفيه من المساحة بحقه للورثة الخ) يجاب عنه بأنه ليس

بندفع ما يقال هو مزز به فكيف جازله إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والا فضل للرجل)



التركة لانها وإن كانت واجبة فالأقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية  
ومعنى (قوله اى الذكر) الى قوله كما اطلقوه في النهاية والمعنى الا قوله ووجه محرمه (قوله اى الذكر) اى  
بالغا كان او صديا او محرما معنى ونهاية قال ع ش اى ارضيا كما هو ظاهر إطلاقه اه (قوله ووجه محرمه)  
استطردى بل ينبغى إسقاطه (قوله لسنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة  
لفائف قبصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كفى المجموع اه  
(قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجور عليهم ويوافق قوله  
الآن ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم  
محجور عليه ولا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك اى جواز الرابع والخامس إذا كان  
الورثة اهل للتبرع ورضوانه فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غائب فلا ه زاد المعنى  
او كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله لسنه مع الكراهة) عبارة المعنى واما الزيادة على ذلك اى الرابع  
والخامس فهى مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبخبرته فى المجموع اه (قوله كما اطلقوه) اعتمده  
النهاية والمعنى (قوله تحريمه) اى الاكثر سم (قوله فهو الاصح) من كلام الاذرى (قوله لانه اضاعة مال  
الخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره فى دفن المرأة مع حلها من انه تضييع لغرض وهو  
اكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز وباتى عن البجيرى ما يوافق (قوله اى المرأة) الى قوله لنظير  
ما تقرر فى النهاية والمعنى الا قوله او من مال المورسين لفقدهما ذكر وقوله لنا كد امره الى واذا قلنا (قوله اى  
المرأة) قضية إطلاقه وما مر عن النهاية فى الرجل ولو صغيرة (قوله وتكره الزيادة الخ) عبارة الروض وتكره  
الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمرأة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها الخ (فرع) هل الخمسة  
للرأة كالثلاثة الرجل فلا شىء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم اقول بصرح بالثانى قول  
شرحى الروض والمنهج اما منعه اى الوارث من الزيادة على الثلاثة ولو فى المرأة فجائز بالاتفاق كما حكاها الامام  
وبه علم ان الخمسة ليست متأكدة فى حق المرأة كما كذا الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر  
على الثلاثة وبه صرح فى الروضة اه قال البجيرى قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة الخ  
فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا  
الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها  
ولا تتوقف على رشد هم اه (قوله وتكره الزيادة عليها) قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح  
المنهج قال البجيرى قوله لو قيل بتحريمها الخ ضعيف والمعتمد لاحرمته فى الزيادة على الخمسة لانه لغرض  
شرعى وهو اكرام الميت اه (قوله هذا كله) اى الافضل والجائز فى الرجل وغيره (قوله ممن تلزمه نفقته)  
اى من سيد وزوج وقرب نهاية ومعنى (قوله او من بيت المال الخ) فنحرم الزيادة عليه من بيت المال كما  
يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن بما وقف للتكفين كما أفنى به ابن الصلاح ولا يعطى الخنوط والقطن فانه  
من قبيل الامور المستحبة التى لا تعطى على الاظهر نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فنحرم الزيادة عليه الخ  
اى ويحرم على ولى الميت اخذوه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون امين بيت المال لكنه  
طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله مر ولا يعطى الخنوط الخ اى من

أى الذكر (ثلاثة) يغم كل  
منها البدن غير رأس محرم  
ووجه محرمه اتباعا لما فعل به  
صلى الله عليه وسلم (ويجوز)  
بلا كراهة لكنه خلاف  
المستحب (رابع وخامس)  
برضا الورثة المطلقين  
التصرف وكذا أكثر لكن  
مع الكراهة كما اطلقوه  
قال فى المجموع ولا يبعد  
تحريمه لانه اضاعة مال إلا  
أنه لم يقل به أحد اه وقال  
الاذرى جزم ابن يونس  
بالتحريم وهو قضية أو  
صرح كلام كثيرين فهو  
الاصح (و) الافضل (لها)  
أى المرأة ومثلها الخنثى  
(خمس) لطلب زيادة الستر  
فيها وتكره الزيادة عليها  
هذا كله حيث لا دين وكفن  
من ماله ولا واجب الاقتصار  
على ثوب ساتر لكل البدن  
ان طلبه غريم مستغرق أو  
كفن ممن تلزمه نفقته ولم  
يتبرع بالزائد أو من بيت  
المال أو وقف الا كفاف

حقاله وحده بل فيه جق لله مر (قوله لسنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة  
لفائف قبصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كفى المجموع اه  
(قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجور عليهم ويوافق قوله  
الآن ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم  
محجور عليه ولا جازت لهم بلا حصر مر (قوله لسنه مع الكراهة) اى للاكثر (قوله وتكره الزيادة  
عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمرأة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها



ار من مال الموسرين لقدماء كرو لو اختلف الورثة في الثلاثة ودوتها واكثر او اتفقوا على (١١٩) ثوب واحد او كان فيهم محجور عليه

فالثلاثة ولهم الزيادة عليها  
الا ان كان فهم محجور عليه او  
الورثة والغرماء المستغرقون  
في سائر العورة والبدن  
فسائر البدن لما مر انه  
حقه يتقدم به عليهم لتأكد  
امره بقوة الخلاف في  
وجوبه وان اسقطه وبهذا  
فارق اجابتهم في منع سائر  
المستحبات واذا قلنا باجبار  
الغرماء والورثة على السابغ  
كما تقرر فليس مثله بقية  
الثلاثة بالنسبة للغرماء بل  
للورثة فاذا اتفقوا على ثوب  
اجبرهم الحاكم على الثلاثة  
لنظير ما تقرر انها حقه  
بالنسبة لهم فقدم عليهم  
مالم يسقطها لا لكونها  
واجبة من حيث التكفين  
وفارق الغرماء الورثة هنا بان  
حقه في الثلاث اضعف  
منه في السابغ فلم يمنع الغرماء  
تقدما لبراءة ذمته ومنع  
الورثة لانه لا معارض  
لحقه وقول المجموع القول  
بوجوب الثلاث شاذ محمله  
القول بوجوبها من حيث  
واجب التكفين وليس  
كلامنا فيه وانما هو في  
وجوبها من حيث انها حقه  
ولم يسقطه ولا معارض  
ومن ثم قال السبكي والاذري  
يجبرهم الخادم على الثلاث  
وان كان فيهم محجور قال  
الاذري او غائب وقول  
الاذري الاجبار انما يتأني  
على الوجه الشاذ ان الثلاث  
واجبة علم رده مما تقرر في

بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش (قوله أو من مال الموسرين الخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما  
هو ظاهر قال البصري ما ضابط اليسار هنا اه وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية  
سنة لمونه وان طلب من واحد منهم تعين عليه لثلاثواكلوا اه وبأني ما يتعلق به (قوله او كان الخ) عطف  
على قوله اختلف الورثة الخ (قوله محجور عليه) أي او غائب نهاية (قوله فالثلاثة) أي ثوب وانهاية قال ع ش  
(فرع) هل يجب تكفين الذي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم  
في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد وافق م على ذلك سم على المنهج اه (قوله محجور عليه) أي أو غائب  
نهاية (قوله وان اسقطه) غايته لقوله بقوة الخلاف الخ (قوله وبهذا) أي بقوله لنا كدامه الخ (قوله  
فليس مثله) أي مثل السابغ في الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة  
في ثلاثة اجيب الغرماء نهاية ومعنى (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط  
الثاني والثالث الا بايضاء او منع الغريم سم (قوله فاذا اتفقوا) تفريع على قوله بل للورثة (قوله  
اجبرهم الحاكم) حاصل ما اعتمده الشارح أن الكفن يتقدم على اربعة اقسام حق الله تعالى وهو سائر  
العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو سائر بقية البدن فهذا الميت اسقاطه بالوصية  
دون غيره وحق الغرماء هو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق  
الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرمي والمعنى على هذه الاقسام  
الا الثاني منها فاعتمدان فيه حقا لله وحق للميت فاذا اسقط الميت حقه بقى حق الله فليس لاحد اسقاط شيء  
من سابغ جميع البدن عندهما كرهى على بافضل (قوله الغرماء الورثة) فاعل ففعول (وقوله هنا) أي حيث  
اجيب الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فاجبروا على الثلاثة (قوله مالم يسقطها) أي بقية  
الثلاثة (قوله بان حقه) أي الميت (قوله فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الا في  
ومنع الخ (القول بوجوب الخ) أي الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) أي لاجل كون قول  
المجموع محمولا على ذلك (قوله ذلك الوجه) أي الشاذ (قوله ومن ثم) أي لاجل رد قول الاذري المذكور  
بذلك المقرر و(قوله ذلك) أي قول الاذري المذكور (قوله انها) بيان لما (قوله قال) إلى قوله بحث في

الخ (فرع) هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله فليس  
مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء) اعلم ان كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لخلق الميت وانه لا يسقط الثاني  
والثالث الا بايضاء او منع الغريم وذك الشارح في شرح قول الارشاد ولا الوارث اي ليس له المنع من  
ثلاث لفائف ما نصه وظاهر قولهم لفائف انهم لو ارادوا ثلثة لثلاث لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من  
مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رابت الشارح بعنى الجوجرى بحث  
ان ذكرها ليس بقيد بل خرج بخروج الغالب وأنه لو اراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع  
بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها وادوا ثلثة لاعلى هيئتها لم يمنعوا اه ما في شرح  
الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاث واجبة لخلق الميت لاستحبة واما وجوب كونها لفائف فمحل نظر  
وسياتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة يتأني قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلاث  
قلت ممنوع لجواز ارادة انها افضل في الجملة ويكفي تحقق الافضية في بعض الصور كالوكفن من غير التركة  
فالافضل للكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا يتأني وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الاقتصار  
عليها افضل كما يشعر به قوله ويجوز اربع وخامس وهذا لا يتأني وجوبها في نفسها (فرع) منع الغريم  
من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرام ثلاثم نبش الميت وسرق كفته فلم يجب الثاني والثالث ولا نظرا  
لان منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال (فرع اخر) هل يجب تكفين  
الذي في ثلاث حيث لا مانع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث او لا كما هو ظاهر اطلاقهم  
فيه نظر (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماء) الضمير في يمنع يرجع لحقه

تقرر بذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي اجابه بما ذكرته أنها واجبة لخلق الميت لانها لجماله كإتراك للدفن دست ثوب



النهاية والمعنى (قوله قال) أى السبكي (قوله دفعا للمنة الاول) ومن ثم لا يكفّن فيما تبرع به اجنبي عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان مما يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيمتعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه لما السكوة والا كان لهم اخذوه وتكفينه في غير ذمته او امداد قال ع ش قوله مر لا يكفّن اى لا يجوز وقوله مر الا ان قبل جميع الورثة اى ان كانوا اهلا وقوله ردوه لما السكوى وجوبا واخذ من هذا حكم ما يقع كثير من انه اذا مات شخص وثى له با كفان متعددة من انه يكفّن في واحد منها وما فضل يرد لما السكوى مما تبرع به المالك للوارث او تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافع بذلك كجو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ماسبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله مر والاى ان لا يقصد تكفينه الخ اه ع ش (وهو وجيه مدر كالانقلا) محل تأمل إذ غايته تقييد اطلاق المعنى بقتضيه ولا محذور فيه وكمن تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح ايضا انه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه ويقره حيث كان المعنى والقواعد تقضى به وما هنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته او خلوص كفته عن الشهمة او خفتها او حاجة طفاله اولى بالاعتناء من دفع المنة للحاصل ان تقييد الاذرعى رحمه الله تعالى خلى عن الاتقاد وحرى بالاعتناء بصرى وهو الظاهر وان اشعر اقرار النهاية والمعنى الفرع وسكرتهم اعن بحث الاذرعى باعتماد اطلاق الفرع (ومثله قول و اجد الخ) أى في جواب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه م (قوله اى الذكر) الى قول المتن ويسن في النهاية الا قوله على ما الى اوله وكذا في المعنى الا قوله اى الا فضل الى كبايى (قوله وغيره) اى من الاثني والخمسة قول المتن (لغائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللغائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنّة في كفته نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهمى لغائف انه لا يكفي القميص او الملوطة عن احداها وهو موافق لما ياتي عن الاسعاد فتنبه له اه وقوله لما ياتي الخ نعتي به ما قدمناه انفا (قوله متساوية الخ) وقيل متفاوتة فالاسفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه معنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله متساوية الخ اى بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تأمل (قوله في عمومها لجميع البدن الخ) اى غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي معنى ونهاية (قوله اى الا فضل فهذا ذلك) اى المساواة المذكورة قول ع ش اى ان تستر جميع البدن اه لا يناسب التفرع الاقنى (قوله ان الاولى الخ) اى المبسوطة او الامن اللغائف الثلاث (قوله لان المراد الخ) او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمر لها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله ذلك) اى الاوسع قول المتن (وان كفن) اى ذكر نهاية ومعنى قول المتن (زبد قميص الخ) المراد لا تمتنارحهم الله تعالى شيئا في بيان قميص الميت وظاهر الاطلاق

(قوله اجيب دفعا الخ) ومن ثم لا يكفّن فيما تبرع به اجنبي عليه إلا أن قبل جميع الورثة شرح مر (قوله) ومثله قول واحد من مالي واخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه (قوله في المتن لغائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللغائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال في الاسعاد الظاهر الاول نظر الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنّة في كفته شرح مر وقوله نظرا الخ قضيته امتناع نقص المرأة عن الخمسة لمخالفته السنّة في كفته السكن قوله ومن كفن منها الخ افاد جواز الثلاثة اللغائف لها فيكون الواجب لها اما الخمسة المذكورة في قوله وان كفت في خمسة واما الثلاثة اللغائف (قوله في المتن) بولد له



على ما بين سرتها وركبتها  
 أولا (وخمار) على رأسها  
 ثالثا (وقميص) على بدنها  
 ثانيا (ولفافتان)  
 متساويتان اتباعا لفعله  
 صلى الله عليه وسلم بنته  
 أم كلثوم ( وفي قول  
 ثلاث لفائف ) الثالثة  
 عوض عن القميص إذ لم  
 يكن في كفته صلى الله عليه  
 وسلم ( وازار وخمار  
 ويسن القطن لأنه صلى  
 الله عليه وسلم كفن فيه  
 و(الابيض) لذلك وللخبر  
 الصحيح البسوا من ثيابكم  
 البياض وكفنوا فيها  
 موتاكم (ومحله) الأصلي  
 الذي يجب منه كسائه مؤن  
 التجهيز (أصل التركة)  
 التي لم يتعلق بعينها حق كما  
 يأتي أول الفرائض لاثلثها  
 فقط ولا أصلها في مزوجة  
 بموسر لماسيد كره ويقدم  
 من طلب التجهيز منها على  
 من طلبه من ماله كما مر  
 ويراعى فيها حاله سعة  
 وضيقا وان كان مقترا  
 على نفسه في حياته ولو كان  
 عليه دين على ما شمله إطلاقهم  
 ويفرق بينه وبين نظيره  
 في المفلس بأن ذلك يناسبه  
 إلحاق العار به الذي رضيه  
 لنفسه لعله ينزجر عن  
 مثل فعله بخلاف الميت  
 وتجهيز المبعوض في ملكه  
 وعلى سيده بنسبة الرق

مع السكوت أنه كقميص الحى فليراجع نعم رأيت في شرح السكوت للزين بن نجيم الحنفى مانصه والقميص  
 من المنسكب إلى القدم بلا دخار يص لا نها تفعل في قميص الحى ليتسع اسفله للبشى وبلا جيب ولا كمين ولا  
 تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه وهذا هو الذى عليه العمل إلا ان قوله لا تكف  
 اطرافه هل المراد به عدم كف الجنين بعضهم إلى بعض او عدم كف الذيل محل تأمل بصرى وقوله ولم ار  
 لأتمت الخ اقول ما تقدم انفا عن المعنى وغيره والثانى من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على  
 الذى عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح السكوت وقوله هل المراد به الخ  
 الظاهر ان المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكفى شئ منهما كما عليه العمل قول المتن (وان كفتت في خمسة  
 فازار الخ) تصریح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفتت في خمسة التعميم سم (قوله لغير محرم)  
 راجع للقميص ايضا (قوله وفي قول الخ) اى فيما إذا كفتت المرافة في خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة  
 النهاية والمعنى اى واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكر في كفته  
 صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (ويسن الابيض) وسأأتى أن المغسول أولى من الجديدها ومعنى (قوله  
 والابيض الخ) ولو قيل بوجوده الا ان لم يعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغى  
 ان ذلك جائز وان اوصى بغير الابيض لانه مكر وهو الوصية به لا تنفيذ ثم ظاهر اطلاقهم ندب الابيض ولو كان  
 الميت ذميا عرش (قوله وكفنوا فيها الخ) ويكره ان يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق  
 رأسه او اسفل قدميه شيخنا (قوله الاصلى) الى قوله لا ثلثها في النهاية والمعنى قول المتن (اصل التركة فان لم  
 تكن الخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنجى وغيره ولو مات انسان  
 ولم يوجد ما يكفن به الا الثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كاطعام المضطر زاد البغوى في فتاويه  
 فان لم يكن له مال فجانا لان تكفينه لازم للامة ولا يذلل يصار اليه معنى ونهاية واسنى اقول قديقال قولهم  
 ولا يبدل الخ محل تأمل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتمامل وايضا فينبغى ان يكون  
 محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغنى عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد  
 يحتاج لثمنه بصرى وقوله لتصريحهم باجزاء الحشيش الخ في تقريره نظر ظاهر لإذ الثوب غير مفقود هنا  
 بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين اى اولم توجد الاغنياء مثلا كما في سم عن مر  
 (قوله التي لم يتعلق بعينها) اى جمعها كما هو المتبادر ويفيده قوله كما يأتي الخ وبه يندفع ما لسم هنا (قوله  
 ولا اصلها الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها  
 مال ويلزمه نفقتها فكفتها ونحوه عليه في الاصح الاقرا وهى سالمة عنها (قوله كما مر) اى في  
 الفرع (قوله ويراعى) الى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله ويراعى) اى وجوبا قال سم وظاهر  
 انه محرم تكفينه ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير اللائز به لانه ازاراه وهو حرام اه (قوله فيه)  
 اى في التجهيز من الترك (قوله سعة وضيقا) فان كان مكثرا فن جياذ الثياب او متوسطا فمن متوسطها  
 او مقلا فمن خشنها شرح المنهج (قوله ولو كان الخ) غايه عرش (قوله على ما شمله الخ) عبارة النهاية  
 كاقترضا اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعل مثله كما عبر به النهاية (قوله بنسبة الرق

وان كفتت في خمسة فازار الخ) تصریح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفتت في خمسة التعميم فكلام  
 الاسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخافة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل بنت رسول  
 الله ﷺ (قوله متى لم يتعلق الخ) في اطلاق هذا التقييد نظر لان الحق إذ لم يستغرقها لا يمنع انها محل  
 (قوله وان كان مقترا الخ) اعتمد مر (قوله ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم) اعتمدهم وعبارة  
 شرح الروض وينبغى حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق ولا فينبغى اعتبار تقديره كما اعتبروه في المفلس  
 ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحى يمكنه كسب ما يليق به غالبا اه وظاهره انه محرم تكفينه  
 في غير اللائز به لانه ازاراه وهو حرام (ويفرق بينه وبين نظيره في المقاس) انظر ما لومات المفلس (قوله



والحرية الخ) عبارة النهاية وأما البعض فان لم تسكن بينه وبين سيده مهابة فالحكم واضح وإلا الخ قال ع ش  
 قوله مر فالحكم واضح اي في انها عليهما فعلى السيد نصف لفاقة لان الواجب عليه بقطع النظر عن  
 التبعض لفاقة واحدة وفي مال البعض لفاقة ونصف فيكمل له لفاقتان فيكفن فيهما ويراد ثالثة من ماله  
 وبقي ماله واختلف هل موته في نوبة السيد او نوبته وينبغي انه كالموت تسكن مهابة لعدم المرجح اه (قوله  
 تركة) الى قوله نعم في النهاية والمغنى لا قوله كما افاده الى فؤنة التجهيز (قوله واستغرقها دين) اي متعلق  
 بعين التركة بصرى وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته الخ) ولومات من لزمه تجهيز غيره بعدموته وقبل  
 تجهيزه وتركته لاتفى إلا بتجهيز احد هما فقط فالوجه كما افقته به الوالدرجه الله تعالى انه يقدم الميت الثاني  
 لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله فالوجه الخ ظاهره وان خيف تغير الاول  
 وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا على الثاني لعجزه اه قول المتن (من قريب) اي اصل او فرع  
 صغير او كبير نهاية ومعنى (قوله كحال الحياة) عبارة النهاية والمغنى اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب  
 ولانفسا خبا بموت المكاتب اه (قوله ولد كبير فقير) أى قادر على الكسب بصرى (قوله فان لم يكن) الى  
 قوله كما افهمه في المغنى لا قوله وفي وقف الا كفان وقوله اي هو كحلله وكذا في النهاية لا قوله جملة محله (قوله في  
 وقف الا كفان ثم في بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الا كفان وبيت المال مع ان كلا منهما جهة  
 مصرف لما ذكر بصرى وقد يوجه بان تعلق حق الميت بالموقوف للسكن اقوى واتم من تعلقه بما في بيت  
 المال الصالح له ولغيره ثم رايت في ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الا كفان وكذا الموصى  
 به للا كفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظرا والاقرب  
 الثاني لان الوصية تملك فهي اقوى من الوقف اه (قوله فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى  
 وليهم الاخراج مر اه سم قال ع ش المراد بالمغنى منهم من يملك كفاية سنة كذاها مش وهو موافق لما  
 في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها المغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك  
 وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على الاغنياء  
 بالمعنى الثاني ثم على الاغنياء بالمعنى الاول ثم على الا نزل منه فالانزل الى غنى الفطرة واقه اعلم قول المتن (وكذا  
 الزوج) اي وكذا محل الكفن ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه  
 تكفين زوجته حره كانت او امة رجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة  
 والصغيرة بان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة وعن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها نهاية وكذا في المغنى  
 لا قوله ولو بما انجر ارثها ويأتي في الشرح ما يوافق قوله مر الموسر اي بما يأتي في الفطرة اه  
 (قوله أي هو كحلله) أي الذي هو أصل التركة فلوقال كأصل التركة كان أولى (قوله غير المملوكة له الخ) عبارة

والحرية وان لم يكن مهابة  
 وإلا فعلى ذى النوبة (فان  
 لم تسكن) تركة ولا ما ألحق  
 بها وهو الزوج كما أفاده  
 سياقه أو كانت واستغرقها  
 دين أو بقي ما لا يكفي (ة) مؤنة  
 التجهيز كلها أو ما بقي منها  
 (على من عليه نفقته من  
 قريب وسيد) ولو لا م ولد  
 ومكاتب كحال الحياة نعم  
 يجب تجهيز ولد كبير فقير  
 ولا يرد لانه الآن عاجز  
 والعاجز يجب مؤنته فان لم  
 يكن له منفق وجب في  
 وقف الا كفان ثم في بيت  
 المال فان لم يكن أو ظلم  
 متوليه بمنه فعلى اغنياء  
 المسلمين (وكذا الزوج)  
 عطف على جملة محله أصل  
 التركة اي هو كحلله فيلزمه  
 مؤنة تجهيز زوجته  
 وخادمها غير المملوكة له  
 وغير المكترأة على الاوجه

أو كانت واستغرقها دين) هذا يقتضى تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره وهو  
 اي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين اي الذي في ذمته ويصرح بذلك ايضا قوله السابق ولو  
 كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا ان يريد بالدين ما تعلق بعين التركة  
 (قوله في المتن وسيد) لومات السيد بعدموته وقبل تجهيزه وتركته لاتفى إلا بتجهيز احد هما فقط فالذى افقته به  
 شيخنا الشهاب الرملى أنه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر (قوله فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره  
 ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر قال في شرح الروض وفيه اي المجموع عن البندنجي وغيره ولومات  
 انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بدلهه بالقيمة كالطعام للبضطر زاد البغوى  
 في فتاويه فان لم يكن له مال فبجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه اه وعبارة العباب فان لم تسكن  
 تركة فجانا اه وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على اغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم فان  
 كان محله إذا كثرت وجود الاثواب فلم وجب عليهم إذا كثرت ولم يجب إذا لم يوجد الا واحد ثم اوردت ذلك  
 على مر حمله على ما إذا لم توجد الاغنياء مثلا (قوله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها) ولو ماتت الزوجة



النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فان كانت مكترأة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخذتها إياها بالاتفاق عليها كما متفق على قولها أو أمته أي فيجب عليه تسكينها لكونها مملوكة لكونها خادمة وقوله مر أو غيرهما أي بان كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اه عش (قوله إذ ليس لها اخ) أي فلا يجب عليه تسكينها عش (قوله بخلاف من صحبتها الخ) أي فيجب عليه تجهيزها عش وبصري (قوله وبائن الخ) عطف على زوجته (قوله مطلقا) أي حاملتها ولا (قوله وإن أسرت الخ) أي الزوجة حرة كانت أو أمه (قوله ودعوى عطفه على أصل الخ) رد للحجلى وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر أي في حل المتن علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار إليه الشارح راد الما قبل أن ظاهره يقتضى أن محل وجوب السكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما في الروضة وأصلها اه (قوله على أهل وحده) أي على الخبر فقط لا على مجموع المتبذ أو الخبر (قوله يلزم ماركه المعنى) أي إذ مدلول التركيب حينئذ ومحل السكفن الزوج مثله ولا خفاء في ركنه وقول سم والزوج ممنوع قطعاً منعا ظاهراً إذ حاصل المعنى حينئذ أن أصل التركة في غير المزوجة وفي المزوجة أي ركة في ذلك اه إن أراد بحاصل المعنى المدلول الصناعي فمكارة أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح (قوله والغاء قوله كذا الخ) هو ممنوع أيضاً إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كإدلاله عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة يشترط تساويهما جنسا وقدر او كذا حلولا واجلا وصحة وكسرافى الاصح اه فتأمل ولا تغفل اه وقد يقال إن أراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدبله من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقييده أو الفضلات فقط فما هنا ليس منها (قوله إلا بتكليف) لعله بان يراد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فعنى التركيب حينئذ وأصل التركة الزوج مثله وقال السكردى أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له في أنه محله أيضا اه ولا يخفى أنه لا يزال ركة المعنى (قوله قائل ذلك) أي العطف المذكور (قوله العطف) مفعول اراد (قوله لا الصناعة) أي لا بالنسبة للتركيب كركدى (قوله إذا أصل الخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعنى فكانه قال أصل التركة محل السكفن والزوج مثله أي أصل التركة (قوله انه الخ) بيان لما تقرر (قوله قلت يلزمه الخ) اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومرافيه وايضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح (قوله على من ذكر الخ) وإلحاق على أصل التركة لأنه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله فساد إجراء الخ) الاضافة للبيان (قوله وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال فقد الزوج وعليه يظهر ما ذكره من لزوم إجراء الخلاف الخ إذ المتبادر حينئذ رجوع فى الاصح للحال كما هو الغالب فى القيود المتعددة بلا عطف واما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه السكردى له بما نصه قوله قلت يلزمه الخ أي يلزمه ان لا يجرى الخلاف فى الزوج كما لا يجرى فى الاصل فإجراء المصنف

وخادما معا ولم يوجد إلا تجهيزا جداهما فالوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح مر (قوله يلزم ماركه المعنى) هذا ممنوع قطعاً منعا ظاهراً إذ حاصل المعنى حينئذ أن محل أصل التركة في غير الزوجة والزوج في المزوجة أو أى ركة في ذلك وقوله والغاء قوله كذا هو ممنوع أيضاً إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات كإدلاله عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة يشترط تساويهما جنسا وقدر او كذا حلولا واجلا وصحة وكسرافى الاصح اه فتأمل ولا تغفل اه قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم أن الخلاف لا يختص بما بعد كذا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين (فرع) أسلم على أكثر من العدد الشرعى وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغى

إذ ليس لها إلا الاجرة  
بخلاف من صحبتها بنفقتها  
وبائن حامل منه ورجعية  
مطلقا وإن أسرت وكان  
لها تركة كما أفهمه عطفه  
المذكور ودعوى عطفه  
على أصل وخده يلزمها  
ركة المعنى والغاء قوله كذا  
الخبر به عن الزوج إلا  
بتكليف كما لا يخفى أو أراد  
قائل ذلك العطف بالنسبة  
للمعنى المقصود لا الصناعة  
إذ أصل هو الخبر عنه فى  
الحقيقة بأنه المحل فالزوج  
كذلك فان قلت بل  
الصناعة صحيحة وكذا حال  
أي ومحل الزوج حال  
كونه كالأصل فيما تقرر  
أنه إذا فقد يكون على نحو  
القريب وهذا اعتبار  
صحيح حامل على العطف  
المذكور قلت يلزمه فساد  
لإجراء الخلاف فى كونه  
على من ذكر عند وجود  
الزوج



والخلاف في الزوج يكون فاسدا وليس كذلك اه ظاهر الفساد (قوله وليس كذلك) أي ولا خلاف فيه وهذا كما يدل فساد إضافة الفساد إلى ما بعده (قوله وعلى كل) أي من احتمالي العطف (قوله زعم إيهام المتن الخ) أي ما قيل إن ظاهره يقتضي أن وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركه وهو خلاف ما في الروضة وأصلها معنى (قوله بذلك) أي بأنه عطف على قوله ومحل أصل التركة كلا أو بعضا لا على قوله من قريب وسيد (قوله أنه يكفي) أي في تكفين الزوجة ع ش (قوله يؤيد الأول) أي بحث الجمع ومال إليه ش م على المنهج ع ش (قوله وهل يجري ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) أي سواء كان الكفن للزوجة أو لغيرها (قوله بان للزوجة) أي من الكفن (قوله وهي فيها) أي الزوجة في الحياة (قوله في ذلك) أي في ترجيح أحد الأمرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والأوجه الأول) أي عدم الفرق وجرى بان الخلاف في مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه إلا الثوب واحد الخ) وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركه الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها ويذبح حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة مر اه سم على حجج اه ع ش وكردي على الأفضل أقول لو قيل في الصورة الأولى بوجوب الثاني والثالث أيضا في تركه الزوجة لم يبعد (قوله وإنما الخ) عطف على أن من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله امتناع الخ) وعليه فينبغي أنه لو أكل الزوجة سبع مثلا والكفن باق رجوع للزوج لا للزوجة تجب (قوله) أن كفنها لا يلزم الزوج الخ أي لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقا) أي لزمه نفقتها في الحياة أولا (قوله وحينئذ) أي حين مخالفة حال المات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الأصح هنا عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له (قوله بينها) أي الزوجة (قوله فيما ذكر) أي من جريان الخلاف في مطلق الكفن (قوله وخروج) إلى قوله لا من خصوص الخ في النهاية (قوله فلا يلزمه الخ) ولوماتت زوجته دفعة بنحو هدم ولم يجدا لا كفنا فهل يقرع بينهما أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن مرتباهل تقدم الأولى أو المعسرة أو يقرع احتمالات أقربها أو لها فيها معنى وعبارة النهاية ولوماتت زوجته دفعة بنحو هدم ولم يجدا لا كفنا واحدا فالقياس الأقراع لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتباهل والأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير وقال البندنجي لوماتت أقاربه أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فسادها فإن استتوا قدم الأب ثم الأم ثم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأخوين أسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وإن كان أصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ويشبهه أن يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اه وسياق بعض ذلك في الفرائض ولوماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجدا لا تجهيز أحدهما فالأوجه أخذنا ما تقدم من خشي فسادها وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة اه قال ع ش قوله مر ولا وجه لتقديم الفاجر الخ أي من الأخوين فقط دون ما قبله فإنه يقدم ولو كان فاجرا ثقيا ومعلوم أن المراد بالأخوين ولدان للبهز وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه اه وقال سم (فرع) اسم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلومات قبل الاختيار بعدم مؤمن ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته اه وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة ومسلمة وكتابية وماتت معا ولم يجدا لا ما يجزئ به أحدهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفها أو يقرع بينهما والظاهر الثاني اه (قوله كالحياة) إلى قوله لا من خصوص الخ في المعنى (قوله كالحياة) أي كما عليه نفقتها في الحياة (قوله نحو ناشرة الخ) هل يشمل القرناء أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلومات قبل الاختيار بعد

وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم إيهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والأوجه الأول كما يصرح به قولهم أن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا الثوب واحد وأنها امتناع لا تملك وأنها لا نصير ديننا على المعسر وأن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخروج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشرة



والزقما والمرضة التي لا تحتمل الوطء أو لافيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج  
 و(قوله وصغيرة) أي لا تحتمل الوطء عس (قوله نعم ان اعسر الخ) أي فان اعسر الزوج عن تجهيز الزوجة  
 الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تم تجهيزها من مالها نهاية ومعنى أي بان لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا  
 لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركها المتعلقة بها ما اذا كانت في ذمتها فيقدم كنفها على  
 الديون سم على حج بالمعنى اه عس (قوله ان اعسر الخ) أي عند الموت وان يسر بعده وقبل تكفينها مراه  
 سم وفي عس عن م ر خلفه عبارته مشى م على انه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل  
 له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علاقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط  
 الواجب سم على المنهج اه وهذا هو الظاهر (قوله وقال بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله  
 والا الخ) أي وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتابية سم (قوله وهو متجه) اعتمده م  
 اه سم (قوله وبه الخ) أي يكون التكفين امتناعا (قوله بن ليس عنده الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م  
 اه سم واعتمده عس كما مر (قوله فان لم يكن لها تركة) أي او تعلق بعينها دين (قوله او لم تجب نفقتها  
 الخ) أي لنحو نشوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) أي قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) استقرب  
 عس تقديم الوصية عليه كما مر (قوله ولو غاب) أي قوله كما بحثه في المعنى والى قوله ويظهر في النهاية الاقوله كما  
 بحثه الى وقياس نظائره (قوله وهو موسر) أي ويجب عليه نفقتها (قوله او غيره) شامل لمال غير الورثة  
 فقول النهاية والمعنى فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) أي يستحسن التكفين بما  
 ذكر (قوله رجوع عليه) وكذا لو غاب أي او امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكيفه شخص من  
 مال نفسه عس أي باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثاني الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم  
 (قوله في ذمته) أي الزوج (قوله انه لو لم يوجد حاكم) أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تاخير مدة يعد  
 التأخير اليها ازراعا بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت عس (قوله  
 ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع او لا لان فقد الشهود نادرا كما قالوه في هرب الجمل فيه نظر والأقرب  
 الثاني عس ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم واما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر اذا  
 نواه (قوله ولو اوصت الخ) ولو اوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث  
 لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج ولانما تكن من راس المال لعدم

موتين ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان اعسر الخ) أي عند الموت وان يسر بعده وقبل  
 تكفينها م ر وظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة  
 ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب  
 واحد لا يقال بل لاقاها السكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانه لا يمنع ذلك ويؤيد المنع انه لو لاقاها الوجوب  
 لوجب الاثوب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو يسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها  
 وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة  
 بهدم او غيره ولم يجد الا كنفنا واحدا فالقياس الاقرب ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والاقدمت عليها او  
 مر تبا فالوجه تقديم الاولى مع امن التغيير اخذا بما مر وقال البندنيجي لو ماتت اقاربه دفعة قدم في  
 التكفين وغيره من يسرع فسادها فان استواء قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب وبقدم من الاخوين استهما  
 ويقرب بين الزوجين وذكرك بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه  
 لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر السكل ويشبه ان  
 يحيى وفيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياق بعض ذلك في الفرائض شرح م (قوله والا) أي وان لم يرث  
 لمانع كقتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتابية (قوله وهو متجه) اعتمده م (قوله ويظهر ضبط المعسر  
 الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م (قوله ولو اوصت بان تكفن من مالها الخ) ولو اوصت بالثوب الثاني

موتين ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان اعسر الخ) أي عند الموت وان يسر بعده وقبل  
 تكفينها م ر وظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة  
 ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب  
 واحد لا يقال بل لاقاها السكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانه لا يمنع ذلك ويؤيد المنع انه لو لاقاها الوجوب  
 لوجب الاثوب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو يسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها  
 وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة  
 بهدم او غيره ولم يجد الا كنفنا واحدا فالقياس الاقرب ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والاقدمت عليها او  
 مر تبا فالوجه تقديم الاولى مع امن التغيير اخذا بما مر وقال البندنيجي لو ماتت اقاربه دفعة قدم في  
 التكفين وغيره من يسرع فسادها فان استواء قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب وبقدم من الاخوين استهما  
 ويقرب بين الزوجين وذكرك بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه  
 لتقديم الفاجر الشقي على البر التقي وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر السكل ويشبه ان  
 يحيى وفيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياق بعض ذلك في الفرائض شرح م (قوله والا) أي وان لم يرث  
 لمانع كقتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتابية (قوله وهو متجه) اعتمده م (قوله ويظهر ضبط المعسر  
 الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م (قوله ولو اوصت بان تكفن من مالها الخ) ولو اوصت بالثوب الثاني



بخصوصه شيئا حتى يحتاج  
لاجازة الباقيين (ويبسط)  
اولا ندبا هاتوا في كل ما بعده  
(احسن للفائت او وسعها)  
ان تفاوتت حسنا وسعة  
ويظهر فيما اذا تعارض  
الحسن والسعة تقديم السعة  
فان اتفقت سعة وتفاوتت  
حسنا قدم احسنها  
(والثانية) وهى التى تلى  
الاولى حسنا وسعة (فوقها  
وكذا الثالثة) فوق الثانية  
كما يجعل الحى احسن ثيابه  
الاعلى وما يليه (ويذر)  
بالمعجمة (على كل واحدة)  
منهن بل وما زاد قبل وضع  
الاخرى فوقها (حنوط)  
بفتح اوله لانه يدفع سرعة  
بلاهن ويستحب تبخيرهن  
اولا بالعود في غير محرم ثلاثا  
لما صح من الامر بها وهو  
اولى من المسك وقال ابن  
الصلاح بل هو اولى لانه  
اطيب الطيب وقد اوصى  
على كرم الله وجهه كما جاء  
بسند حسن ان يحنط بمسك  
كان عنده من فضلة حنوط  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (ويوضع الميت فوقها)  
(برفق مستلقيا) على ظهره  
(وعليه حنوط) وهو نوع  
من الطيب يختص بالميت  
يشتمل على نحو صندل  
وذريرة وكافور فعطفه  
عليه بقوله (وكافور)  
لافاضة ندب وضعه صرفا  
ايضا وللإهتمام بشانه

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج المورس مرسوم (قوله كانت وصية لوارث) اى فتوقف  
على اجازة الورثة عس زاد سم عن مروي ينبغي ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع وقياس  
كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه (قوله كذلك) اى وصية لوارث مع انه بذلك وفر عليهم  
فهو فى معنى الايصاء لهم سم (قوله وفى كل ما بعده) اى الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (واوسعها)  
اى واطولها نهاية ومعنى (قوله ان تفاوتت الخ) عبارة النهاية والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه  
يندب ان تكون متساوية والمراد بتساويها هو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت  
اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى الا قوله م ركما افاده الشيخ مانصه فقول الشارح ان تفاوتت الخ  
فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف  
اه (قوله ويظهر فيما اذا تعارض الخ) لعل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل اعلى لم يمكن لفه على  
الآخر اما اذا تمكن لفه على المتسع الذى هو دون فى الحسن فينبغى ان يتعين تقديم الاحسن كما يؤخذ من  
تعليقهم جعل الاوسع اعلى بامكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر  
من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه اما اذا تمكن لف كل منهما على الآخر فلا تر جميع الابنحو  
حسنا قليتا مل بصري ويوافقه قول سم ولعل الاوجه ان يقال ان كانت اى اللوائف سابعة طولا وعرضا  
قدم الاحسن فيبسطة او لا والاقدم الاوسع قليتا مل اه (قوله فان اتفقت سعة) يغنى عنه قوله ان تفاوتت  
حسنا فامل (قوله وهى التى) الى قوله ثلاثا فى النهاية والمعنى (قوله كما يجعل الخ) هذا لا يفيد وجه تقديم  
الاوسع ولذا زاد النهاية والمعنى واما كونه اوسع فلا يمكن لفه على الضيق بخلاف العكس اه قول المتن  
(ويذر الخ) اى فى غير المحرم نهاية ومعنى (قوله منهن) اى اللوائف نهاية (قوله وما زاد) عطف على  
كل واحدة فى المتن او على من فى الشرح (قوله قبل الخ) متعلق بيذر (قوله بتخير من) اى وما زاد (قوله  
بالعود) اى الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله فى غير محرم) الاولى تقدمه على كل واحدة او  
تأخيره عن ثلاثا ليرجع لسلك من الذر والتبخير (قوله من الامر بها) اى بالتبخير وكونه بالعود وكونه  
ثلاثا (قوله وهو اولى) اى العود قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يدها على صدره اليمنى على اليسرى  
او برسلان فى جنبه لا نقل فى ذلك فكل من ذلك حسن معنى وكذا فى النهاية الا قوله لا نقل فى ذلك (قوله  
هو نوع) الى قوله ويعرض فى النهاية والمعنى الا قوله بل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذريرة) وهما  
بنوعيه اى الاحمر والابيض من انواع الطيب بجير مى (قوله يشتمل الخ) قاله الازهرى وقال غيره كل  
طيب خلط للميت نهاية ومعنى (قوله وللإهتمام الخ) الاولى اوبدل الواو (قوله كالحفاظ) اى بان  
تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى المستحاضة نهاية ومعنى (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني  
والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج المورس  
م (قوله وصية لوارث) ينبغي ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع م اقول فيه نظر لان  
الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت من الثلث قال م وقياس كونها وصية للزوج اعتبار  
قبوله بعد الموت اه م (قوله وانما لم يكن ايضاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك) اى مع انه بذلك وفر  
عليهم فهو فى معنى الايصاء لهم سم (قوله فى المتن واوسعها) قال فى شرح الروض والمراد اوسعها ان اتفق لما مر  
انه يندب ان تكون متساوية والمراد بتساويها هو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقربنة  
كونه فى مقابلة وجه قائل بان الاسفل ياخذ ما بين شترته وركبته والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر  
جميع بدنه اه فقول الشارح ان تفاوتت فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى قول المصنف  
ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف (واوسعها) فلو تعارض الاحسن والاوسع فيجتمل تقديم الاحسن

اي  
ثلاثا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب  
تعميم البدن به وتشد الياء بخرفة ( كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل



تحريره لما فيه من انتهاك حرمة اه ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل) منفذ من (منافذ بدنه) الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والانف (قطن) حليج عليه خروط دفعا للهوام واكراما للمساجد (وتلف عليه اللقائف) بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجعل الفاضل عنذ رأسه أكثر (ويشدد) في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثدى المرأة وصدرها لثلا ينتشر عند الحركة والحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الاول (الذكر محيطا) قال الجرجاني ولا تشد عليه ا كفانه ولا يسر رأسه ولا وجه المحرم المحرمة (ولا كفاهها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يؤخذ شيء من نحو شعره قبل الفصل والخنثى يكشف وجهه او

أى وكافور نهاية ومعنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدر نهاية (قوله ويكره دسه الخ) أى الالعة يخاف خروج شيء بسببها شرح بافضل (قوله كعين الخ) الكف استصائية وإيدل المعنى الكف بمن (قوله وعلى كل مسجد الخ) أى ولو كان صغيرا فمما يظهر اكراما لو اضع السجود من حيث هى عرش ومثل الصغير كما استقر به الاطفيحي مسلم لم يسجد أصلا ويأتى عن النهاية ما يشمل الكل (قوله من مساجده الخ) أى الجبهة والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين نهاية (قوله قطن حليج) بالحمام المهمة أى مندوف عرش وفي السكردى على بافضل عن شرحى الارشاد أى منوع الحب اه (قوله للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه عرش (قوله ويجعل الفاضل الخ) أى ما لم يكن محرما حليج (قوله عند راسه الخ) أى عند راسه ورجليه ويكون الذى عند راسه أكثر نهاية ومعنى أى فوق راسه عرش قول المتن (وأشدد) أى عليه اللقائف ولا يجوز ان يكتب على الكفن شيء من القرآن أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كإفى فناوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا فى المعنى إلا قوله أو الاسماء المعظمة وقوله ولعله الخ (قوله فى غير المحرم الخ) أى كما فى تحرير الجرجاني لانه شبهه بعقد الأزار نهاية ومعنى وفيه دلالة على ان استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الاقنى عن البصرى واعتراض سم بما نصه قد يقال مطاق الشد لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقدة والربط فملا طلب الشد فيه بغير نحو العقدة والربط اه (قوله ويعرض الخ) عبارة شرح البهجة ويشد على صدر المرأة ثوبا لثلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الا كفان قال الامم ثوب سادس ليس من الا كفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الا كتنفاه بنحو عصاة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازرا ما وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه ابلغ فى عدم ظهور الثديين عرش اقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدى المرأة الخ صريح فيما استظهره (قوله لثلا ينتشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لا يسر لها ذلك عرش ويؤخذ من التعليل أيضا ان الصغيرة ليست بقميد فالكبيرة التى ليس لها ذلك كذلك قول المتن (فاذا وضع فى قبر نزع الشداد) وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) أى فى القبر نهاية ومعنى قول المتن (ولا يلبس المحرم) أى محرم ذلك نهاية ومعنى (قوله قبل التحلل) أى قوله لانه لا يكتب فى النهاية والمعنى الا قوله الخنثى الى الفرع وقوله ومع هذا الى او كان قول المتن (مخيطا) أى ولا ما فى معناه محرم على المحرم لبسه نهاية ومعنى (قوله ولا تشد عليه كفانه) ان كان المراد لا يندب فمحتمل او لا يجوز فتحمل تامل إذا كان بنحو خيط او فى محل التسكة فليتامل بصرى وفى سم نحوه وصنيع النهاية والمعنى ظاهر فى الاول كما مر قول المتن (ولا يسر راسه الخ) أى يحرم ذلك نهاية ومعنى أى فلو خالفوا ففعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما عرش أى المحرم والمحرمة (قوله قبيل الفصل) متعلق بقوله مر (قوله ينبغى الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا يندب ان يعد لنفسه كفننا قال عرش ظاهره انه لا يكره سم على البهجة اه وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن الامن حل او من اثر صالح بخلاف القبر فانه يسر اتخاذ اه (قوله كفننا الخ) أى ولا يكره ان يعد لنفسه قبر ايدفن فيه قال العبادى ولا يصير اجق به مادام حيا معنى واسنى قاله عرش

فيبسط او لا ولعل الاوجه ان يقال ان كانت سابعة طول او عرضا قدم الاحسن فيبسط او لا والا قدم الاوسع فليتامل (قوله وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز نظر الما من شان النوع (فى غير المحرم) قد يقال مطلق الشد لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقدة والربط فملا طلب الشد فيه بغير نحو العقدة والربط (قوله ولا تشد عليه كفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له فى الحياة كشد ازاره او يمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرغ ينبغى ان لا يعد لنفسه كفننا) قال فى شرح الروض قال أى الزركشى ولو اعد له قبر ايدفن فيه فينبغى ان لا يكره

رأسه لما يأتى فى إحرامه (فرع) ينبغى أن لا يعد لنفسه كفننا



أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجره عليه لاجل حفره مر اه وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه  
 وإلا فليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعيين الكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه في غيره  
 بلا عذر فراجع (قوله إلا أن سلم الخ) أى لحسن اعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة معنى وأسنى  
 (قوله ومع هذا لا يحتاج الخ) محل تأمل بصري عبارة سم قديم مع عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم  
 تتفاوت اتجاهه حيثئذ لا اكتشاف بكونه من آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله تعين) وفاقا للنهاية (قوله  
 وترجيح الزركشى الخ) إعتدده الاسنى والمغنى (قوله والفرق ظاهر) أى إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث  
 بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله مر إذ ليس فيها الخ يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه  
 أن يقول بعد اعداده كفنونى في هذا أو نحو ذلك أماما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان  
 استحسان لنفسه ثوبا أو آخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفناله فلا يجب التكفين فيه نعم الأولى  
 ذلك كافي ثياب الشهيد ثم رابت في سم على الهجعة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بأن إدخاره  
 بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل انتهى اه وما قاله سم هو الأقرب (قوله ولو  
 سرق) إلى قوله والمتجه في المغنى والنهاية والاسنى إلا قوله ويظهر إلى فان لم تقسم (قوله وظاهر الخ) خبر  
 مقدم لقوله أن الصورة الخ (قوله أن الصورة هنا الخ) عبارة ع ش وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر  
 وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النيش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك  
 أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع  
 الثوب عليه ولا يضمه فيها إلا أن فيه انتها كاله وقد يقال إذا لم يكن له في الكفن بلا إزاره وجب بخلاف ما إذا  
 توقف على إزاره كان تقطع أو خشى تقطعه بلفه مر ويجب إعادة الكفن كما بلى وظهر الميت والوجوب  
 على من تلزمه نفقته في الحياة كالتجيب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره مر في درسه فقلت هلا وجب على  
 عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إذا سرق الكفن بعد القسم بل يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم  
 يكن في الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع أنه امتنع من وجوبه  
 على عموم المسلمين مع وجود من يجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقيام وجوبه على بيت المال ثم على  
 عموم المسلمين أخذا بما يأتي في الشارح مر ويدخل في قوله مر ويجب إعادة الكفن كلما الخ أن ما يقع  
 كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها أو نحوها يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته  
 إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على اغنياء المسلمين اه (قوله فان لم تقسم الخ) جواب قوله ولو سرق  
 الخ (قوله جدد وجوبا) أى سواء كان كفن أو لا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن  
 العلة في المرة الأولى الحاجة وهى موجودة أسنى ومغنى قال سم هل يجب ثلاثة أبواب حيث لا مانع كافي  
 الابتداء اه أقول الظاهر أخذان قولهم أن وجوب الثانى والثالث للجمال وما تقدم عن الاسنى والمغنى  
 انفا أن العلة الحاجة وعن ع ش عن مر في مسألة الفسقية من التعبير بالسران الواجب هنا السابغ  
 فقط (قوله وكذا أن قسمت الخ) خلافا للنهاية عبارة فلو قسمت لم يلزمهم أى الورثة لكن يسن ومحلها كما  
 يحثه الأذرعى إذا كان قد كفن أو لا في الثلاثة التى هى حق له إذا التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر  
 أما لو كفن منها بواحد فينبغى أو يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن  
 له مال فكمن مات ولا مال له اه ويأتى عن سم ما يوافق بزيادة (قوله وقال الماوردى ندبا) أقره  
 الاسنى وقال المغنى وهو أوجه اه وقال سم هو الصحيح ومحل إن كان كفن أو لا بثلاثة أو لا كان كفن

إلا أن سلم عن الشبهة أوهى  
 فيه اخف ومع هذا لا يحتاج  
 أن يقال أو كان من أثر من  
 يتبرك به لأنه لا يكتفى  
 بكونه من آثاره إلا أن خفت  
 شبهته فيدخل في الأول  
 ثم إذا عينه تعين كالوقال  
 اقض دنى من هذه العين  
 وترجيح الزركشى جواز  
 ابداله كنياب الشهيد فيه  
 نظر والفرق ظاهر ولو  
 سرق كفنه ولو بعد دفنه  
 ويظهر أن بلاه مع بقاء  
 الميت كسرقته فيما يأتي  
 وظاهر أخذا بما يأتي من  
 عدم النيش للكفن لحصول  
 المقصود منه بستره في  
 التراب فلا تنتهك حرمة  
 أن الصورة هنا أن السارق  
 أخذ الكفن ولم يطعم التراب  
 عليه أو طمه فنبش لغرض  
 آخر فرؤى بلا كفن فان لم  
 تقسم التركة جدد وجوبا  
 وكذا إن قسمت عند المتولى  
 وقال الماوردى ندبا

لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس اه (قوله ومع  
 هذا لا يحتاج أن يقال أو كان الخ) قديم مع بأنه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجاهه حيثئذ لا اكتشاف بكونه من  
 آثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله ثم إذا عينه تعين) كذا مر (قوله جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة أبواب  
 حيث لا مانع كافي الابتداء (قوله وقال الماوردى ندبا) هو الصحيح ومحل إن كان كفن أو لا بثلاثة أو لا كان



شوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو بائتين وجب له الثالث لأنه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه بما وقف للاكفان فن بيت المال فن اغنياء المسلمين لأنه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذلك لو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من التدب لأنه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافقه (قوله والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمعنى والاسنى وسم كاسر (قوله وكذلك لو كان المكفن الخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن مر ما يوافق المنقول عن التتمة (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا اهل لهم ابداله منه قول الشيخ ان زيदानه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكة وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد ما يوافق (قوله لأنه حينئذ عارية الخ) أي فيرد للمالكة قول المتن (وحمل الجنازة الخ) وبحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة او بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير او لوح او حمل وى شىء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يباله ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر اسنى (قوله لفعل الصحابة) الى قوله وتشيع الخ في النهاية والمعنى (قوله وورد عنه الخ) أي وحمل النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وحمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز انه امر بحمله كذلك فنسب اليه اه وياتي في الشرح ما يصرح بالاول وقال البجيرى قرر شيخنا الحنفى الثانى وقال لم يثبت مباشرة لجلها بجديت اه (قوله هذا) أي كون الحمل بين العمودين افضل (قوله وإلا فالفضل للجمع) أي خروجا من الخلاف في ايهما افضل اسنى وإيعاب (قوله تارة كذا الخ) أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التبريع نهاية قول المتن (وهو ان يضع الخشبين الخ) فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين وياخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتى العجز وعدمه فاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومعنى زاد الاسنى وشرح بافضل وامام يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكرر وه الا فى الظفل الذى جرت العادة بحمله على الايدي اه قول المتن (على عاتقيه) والعائق ما بين المنسكب والعنق وهو مذكرو قيله وثنت نهاية ومعنى قال ع ش قوله وهو مذكرو هذا على خلاف قاعدة ان ما تعدد فى الانسان مؤنث اه (قوله لا واحدا الخ) أي وإنما تاخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية (قوله وأدى الخ) أي غالباً ولا يفقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملى المقدم سم

كفن شوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لأنهما حقه ولم يستوفهما أو بائتين وجب له الثالث لان حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه بما وقف للاكفان فن بيت المال فن اغنياء المسلمين لأنه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذلك لو كان المكفن المنفق الخ ولو اراد سقوطه راسا اشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من التدب لأنه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافقه (قوله وكذلك لو كان المكفن المنفق) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ما ذكر خلافا فيما إذا قبلوا اهل لهم ابداله منه قول الشيخ ان زيदानه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكة وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح (قوله وأدى

والمتجه الاول وكذلك لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا ان كان من اجنبي لم ينوبه رفقهم بأداء الواجب عنهم لأنه حينئذ عارية لازمة (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التبريع فى الاصح) لفعل الصحابة رضى الله عنهم له وورد عنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> هذا ان أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالفضل للجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لأنه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى



ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله وتشييع الجنائز سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنه وإلا حرم كما هو قياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفان سبته اليها (والمشي) افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره ويفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه ما سر ان فقد بعض لباسه اللاتق عذري الجمعة قلت بفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللاتق بهم وكون المشيع (أمامها) افضل للاتباع ولانهم شفعا وسوا الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال السنوي غلط لكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايدام للشاة وكونه (بقرها افضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رها على رؤية كاملة (ويسرع بها) ند بالصحة الأمر به بأن

(قوله الى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلية وغيرها بصري قول الماتن (ان يتقدم رجلا الخ) اي يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويحمل الاخران كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزداد عمدة معترضة تحت الجنائز كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان جسيما واما الصغير فان حمله واحد جاز إذ لا زدرام فيه ومن أراد التبرك بالخيل بالهيفة بين العمودين بدأ بجمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم ثلاثا يمشي خلفها فيأخذ الايمن المؤخر او بهيمة التريع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم ثلاثا يمشي خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك او بالهيفتين اتي به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما و مؤخره اسنى (قوله ولادناءة الخ) اي ولا تقوط مروءة اسنى ومعنى (قوله وتشيع الجنائز الخ) أي الرجال ويندب مكنتهم الى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشيع جنازة كافر قريب قال الاذرعى وهل يلحق به الجار كافي العبادة فيه نظرا له واما زيارة قبره في المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون ولا يتولاه اي حمل الجنائز إلا الرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبوا وقد يشكك من شئ ولو حمان فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن اسنى وقال في شرح المنهج وفي معناه ان الخنثائي فيما يظن اه (قوله وضابطه أن لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبتها اليها والتي يشيعها عشرة الاف مثلا لا يقطع العرف نسبتها اليها ولو بعد عنها نحو مائة ذراع مثلا فليتامل بصري اقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردى على بافضل حاصل ما في الایعاب انه ان بعد عنها المنطفف وكثرة مشيع حصل فضيلة التشيع وإلا فلا اه قول المتن (والمشي الخ) اي للشيخ لها نهاية (قوله افضل) الى الفصل في المتغني والنهية الاقوله وهل مجرد المنصب الى المتن وقوله لكن انتصر الى وكونه وقوله اي رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) اي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهية ومعنى (قوله كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان اطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بان من شان البعيد ان فيه نوع مشقة اما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة لإيعاب (قوله وغيره) اي كاشفعة (قوله يعكر عليه) اي يشكل على الفرق (قوله هنا) اي مع الجنائز (قوله وكون المشي امامها الخ) اي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظن وبقى ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لو ردد النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ما ذابراعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعدعش (قوله افضل) اي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كالحا ولو تقدمها الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنائز وان شاء قعد نهية ومعنى وقولها لم يكره لكن فاتته فضل الاتباع عباب (قوله للاتباع الخ) واما خبر امشوا خلف الجنائز فضعيف نهية ومعنى (قوله) وكونه بقرها افضل) اي من بعدها بان لا يراها الكثرة الماشين معنا نهية ومعنى اسنى (قوله) أي رؤية كاملة) فديقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله خيب) أي زبدي الاسراع ويكره القيام

الى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كالمكان المتقدم طويلا والمتأخر اقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله في المتن والتربيع) قال في شرح الروض واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه ومخالف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي اه (قوله في المتن والمشي امامها) لو شيعها نساء وان كرهه من ذلك فهل يطلب أن يكن امامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك لإلغراض كخوف نظر محرم او اختلاط بالرجال م

الجنائز يكون فوق المشي المعتاد ودون الخيب (ان لم يخف تغييره) بالاسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغيير ان لم يخيب الخيب



(فصل في الصلاة عليه) قيل هي من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصحة الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا شعر طوالا كانه نخلة سحق (١٣١) فلما حضره الموت نزلت الملائكة

للمجازة إذ امرت به ولم ير دالذهاب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقرئ خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال في المجموع قال البندنجي يستحب ان مررت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها اذا كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحى الذى لا يموت وسبحان الملك القدوس وروى عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من راي جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشر ون حسنة مغنى زاد النهاية واجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها مندوخ اه قال عرش قوله مرزبدي في الاسراع اى وجوبه وقوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبيرا كان الميت او صغيرا ومعلوم ان الكلام في الميت المسلم لان المقصود منه التعظيم للميت قال في شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود لاحديث على رضى الله عنه وليس صريحا في النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكرها وقوله مرزبدي اذا كانت اهلا لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بماهى اهل له او لا يذكرها شيئا نظر الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثني عليها شر او الاقرب الثانى وقوله مرزبان يقول سبحان الحى الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه عرش

(فصل في الصلاة على الميت) قوله قيل الخ اعتمده المغنى والنهاية واقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفسكهاى المالكي في شرح الرسالة اه زاد الثانى ولا يتا فيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى ادم هذه سننكم فى يومناكم لجموا زحل الاول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على اصل الفعل اى وهو يحصل بالدعاء عرش (قوله وفيه) اى فى ذلك من القول (ومن جملته) اى ما فى شرح العباب (قوله فافعلوا) لعل الفاء زائدة (قوله لنحو التكبير والكيفية) اى المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من شريعتنا بحججهم (قوله وقتل احد) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم (هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهره فى الايعاب (قوله وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم الخ وما فى الاصابة الخ) فى الاستناد الى كل منهما انظر اما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عندهم ته واما الثانى فلا مانع من وجوبها بمكة بعدهم وبقبل خروجه صلى الله عليه وسلم فان بينهما مائة كما هو مقرر بصري وقد يجاب بان ما ذكره من الاحتمالين لا ينافى لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال عرش بعد شرح كلام الشارح وانما قال وظاهر حديث انه لا احتمال انها شرعت بمكة بعدموت خديجة وقبل الهجرة اه (قوله وما فى الاصابة الخ) عطف على قوله حديث الخ (قوله انها لم تشرع بمكة الخ) اقره عرش واعتمده شيخنا والبيجورى (قوله اى الميت) الى قول المتن وقيل فى النهاية والمعنى (قوله المحكوم باسلامه) خرج به اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسيأتى ذلك سم قول المتن (اركان) اى سبعة نهاية ومعنى (قوله لحديثها السابق) اى فى الوضوء وهو انما الاعمال بالنيات كرى (قوله كوقت نية غيرها) كذا فى المغنى والنهاية تبعه للشارح المحقق وقد يقال الاولى ان يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما فى الاول من تقدير مضافين ومن تشبث الضمير بخلاف الثانى فان فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشبث المذكور بالكلية فليتامل مع التحلى بالانصاف بصري (قوله فتجب الخ) قال فى شرح العباب واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط فى الاما استثنى فن ذلك نية الفعل والقرضية حتى فى حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفى حق المرأة وان وقعت لها نقلها وانما بتكبير الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وفى الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نقلها منها يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية القرضية فى صلاة الصبي للخمس

(فصل فى الصلاة عليه) قوله قيل هي من خصائص هذه الامة الخ ذكر الفا كهاتى المالكي فى شرح الرسالة ان الاصابة بالثلث من خصائص هذه الامة شرح مر (قوله اى الميت المحكوم باسلامه) خرج

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (صلاته) اى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيره التحريم كما مر اول صفة الاله لاله



عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراطية الفرضية حينئذ سم عبارة عرش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح مر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابقتها للفرض فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النقلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه (قوله) وتجب نية الفرض) أى ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كافي غير ها ونما اذا تعينت صلواته للاجزاء نظرا اه قال عرش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء امره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن امره بنية الفرضية وأن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر انتهى وهو ظاهر في انه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لا سقاط الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله) حينئذ تكفي نية الفرض الخ) ينبغى كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعيينها لانه عارض مر اه سم وعرش (قوله) ويرد بانه يكفي الخ) قد يقال ان ارد بحسب الواقع فلا يفيد والالم يجب تعيين العيد بانه فطر او اضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا وبحسب الملاحظة لنا وى ثبت ما ادعاه الخصم فليتامل ثم رايت المحشى استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التمييز مستند إلى انه اى التمييز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه عرش كلام الشارح بما نصه والمراد ان الفرض المضاف للبيت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت او لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما اورده سم هنا اه (قوله) وقايسه الخ) اى قياس من الاضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كرى (قوله) كونه عبارة النهاية قوله اه (قوله) وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

(و) يجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية حينئذ (تكفي نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس يتعرض لفرض العين (وقيل) تشترط نية فرض كفاية ليميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي ميمزاً بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلاً

أطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتي ذلك (قوله) وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الاما استثنى فن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فهو في حق الاثنى وان وقعت لها نفلا كما ياتي قياسا على ما ذكره وفي الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الاثنى وإن لم نقل به في المعادة لا مكان الفرق واقترانها بتكبيره الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان اه ثم قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما تسقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لوصلي الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منها تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر اول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بان الصلاة يحتمل لها اكثر اه ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي الا نساء فينبغي اشتراطية الفرضية حينئذ (قوله) ويرد بانه يكفي يميز بينهما الخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلت مع الرجال نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كافي غير ها ونما اذا تعينت صلواته للاجزاء نظرا (فرع) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطا كان اعتقدها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات او يفرق فيه نظرا وبما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاتى وان نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقدها خمس مثلا فليتامل (قوله) اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا



ولا يتصور هتائية اداء وضده ولا تية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب تية عدد (١٣٣) التكبيرات لما باقى انها بمثابة الركعات (ولا

يجب تعيين الميت) ولا  
معرفة بل يكفي ادنى ميز  
كعلي هذا أو من صلى عليه  
الامام واستثناء جمع الغائب  
فلا بد من تعيينه بالقلب  
اي بأسمه ونسبه والا كان  
استثناء وهم فاسدا برده  
تصريح البغوي الذي جزم  
به الأنوار وغيره بأنه يكفي  
فيه ان يقول علي من صلى  
عليه الامام وإن لم يعرفه  
ويؤيده بل يصرح به قول  
جمع واعتمده في المجموع  
وتبعه أكثر المتأخرين بأنه  
لو صلى علي من مات اليوم  
في اقطار الارض بمن تصح  
الصلاة عليه جاز بل ندب  
قال في المجموع لان معرفة  
أعيان الموتى وعددهم  
ليست شرطاً ومن ثم عبر  
الزر كشي بقوله وإن لم يعرف  
عددهم ولا اشخاصهم ولا  
أسماءهم فالوجه أنه لا فرق  
بينه وبين الحاضر وافاد  
قولنا بمنز أنه يكفي في الجمع  
قصدهم وإن لم يعرف  
عددهم كما يأتي لبعضهم  
وإن صلى ثانياً على البعض  
الباقى لوجود الابهام المطلق  
في كل من البعضين (فان  
عين الميت (وأخطأ) كما إذا  
نوى الصلاة على زيد فبان  
عمر (بطلت) صلاته أي لم  
تتمد كما باصه ما لم يشر اليه  
نظير ما مر في الامام (وإن  
حضر موتى نواهم) اي

عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين وأخطأ كان اعتقادها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق  
فيه نظر وبما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاتي وان نوى بتكبيره الركنية  
اه بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتد بها خمس مثلاً فليتأمل سم (قوله ولا يتصور هتائية اداء الخ)  
اي فلو نوى الاداء والقضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو اطلق او نوى المعنى اللغوي فلا تبطل غش انظر  
ما الفرق بين الاطلاق والمعنى اللغوي وينبغي أن لا تبطل أيضاً لو أراد بالاداء الصلاة على الميت ابتداءً وبالقضاء  
الصلاة عليه ثانياً وكان الامر كذلك فليراجع (قوله ولا معرفة) إلى قوله واستثناء جمع في النهاية والمعنى  
(قوله استثناء جمع الغائب الخ) جرى عليه النهاية والمعنى فقيد الميت في المتن بالحاضر ثم قال اما لو صلى  
على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمي وعزى إلى البسيط وزاد الاول نعم لو صلى الامام  
على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفي كالحاضر اه قال عشي قوله مر بقلبه اي لا باسمه  
ونسبه وقوله فلا بد من تعيينه أي بقلبه كما تقدم في الشرح اه (قوله وإلا) اي بان أرادوا لا باسمه ونسبه  
(قوله كان استثناء وهم فاسدا) اي لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردى على بافضل ولا فرق  
بين الغائب والحاضر في ذلك اي في عدم وجوب التعيين كما اعتمده في التحفة وغيرها وقيد في شرح  
المنهج بالحاضر فاقضى انه لا بد في الغائب من تعيينه وجرى عليه المعنى والنهاية وذكر الشارح في  
الامداد ما يفيد ان الخلف لفظي والحاصل انه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفي عن  
التعيين عندهما أي الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما أيضاً ولو  
صلى على من مات اليوم في اقطار الارض بمن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب قال الامر إلى انه  
لا خلف بينهما اه (قوله برده الخ) خبر واستثناء جمع الخ (قوله يكفي فيه) اي في الميت الغائب (قوله  
من تصح الصلاة عليهم) قال في الايعاب لا بد من هذا القول او ما يمنع المستلزم لاشراط تقدم غسله  
وكونه غير شهيد وكونه غائباً الغيبة المحجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح وإلا  
فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه كردى على بافضل (قوله فالوجه أنه لا فرق بينه الخ) أي  
فيكفي في كل منهما ادنى تمييز (قوله يكفي في الجمع) إلى قول المتن الثاني في النهاية والمعنى الا قوله كما باصه (قوله  
لا بعضهم الخ) اي لا يكفي في الجمع قصد بعضهم على الابهام قال عشي ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث  
والربع اه اي فلا يكفي (قوله كما يأتي) اي انفاً بقوله لإجمالاً (قوله الميت) اي الحاضر او الغائب نهاية  
ومعنى (قوله على زيد فبان الخ) اي او على الكبير او الذكر من اولاده فبان الصغير او الاتى نهاية ومعنى  
(قوله ما لم يشر اليه) فان أشار اليه صحت تغليباً للإشارة نهاية ومعنى اي بقلبه عشي (قوله في الامام) أي في  
تعيينه (قوله لإجمالاً) اي وإن لم يعرف عددهم نهاية ومعنى (قوله ذكر عددهم) اي بالقلب (قوله كما مر)  
اي فيجب على المأموم تية الاقتداء والجماعة بالامام كما مر في صفة الانتمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما سيأتي  
نهاية ومعنى قال عشي وقياس ما مر انه إذا لم يتو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على ما مر بان  
يقصد اي قاع تكبيره بعد تكبيره الامام لاجله بعد انتظار كثير اه (قوله لم يصح) أي لان فيهم من لم يصل عليه  
وهو غير معين نهاية ومعنى قال سم بتجه ان محله ما لم يلاحظ الاشخاص والابان قصد الصلاة على جميع هذه  
الاشخاص الحاضرين وهو يعتد بهم عشرة فبانوا احد عشر فالمنجى الصحة واجزاء اه واقره عشي عبارة  
البصري من الواضح انه ينبغي تقييده بما إذا لم يشر اما إذا اشار فينبغي الصحة تغليباً للإشارة اه (قوله او على حى  
وميت الخ) او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت نهاية قال عشي قوله بطلت اي فيهما وبقى لو قال

الاختلاف بمنز في الواقع والمعتبر كون المميز في التية بان يقصد ما يميز فهذا لا يصلح الرد (قوله لا بعضهم) أي  
على الابهام (قوله لم يصح) يتجه أن محله ما لم يلاحظ الاشخاص والابان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص  
الحاضرين وهو يعتد بهم عشرة فبانوا احد عشر فالمنجى الصحة والاجزاء (قوله او على حى وميت الخ) او على

الصلاة عليهم لإجمالاً ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم تية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تضع  
أو عكسه صح أو على حى وميت صحت ان جهل وإلا فلا تلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ



نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأه هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والاقرب الثاني  
 لأنه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلا بالحال اهو لعل هذا الاحتمال هو  
 الاقرب تغليبا للاشارة (قوله فبعد سلامه الخ) قد يفيد صحته الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا  
 تعدد ما مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها سم واقره الشوبري (قوله اوسدس) إلى  
 قول المتن ولو خمس في النهاية والمعنى (قوله ولم يعتد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا سم عبارة النهاية  
 والمعنى نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقد البطلان بطلت كما ذكره الاذرعى اه قال ع ش و لعل وجه  
 البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركنية) غاية و ظاهره  
 انه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقه او لا ولو قيل بالضرر في الاول لم يكن بعيدا وفي سم على حجج لو زاد  
 على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كالأول اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق  
 ويؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة انتهى  
 ع ش (قوله اوسدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكره الزيادة عليها للخلاف في  
 البطلان بها وحيث زاد فالاول له الدعاء ما لم يسلم ليقائه حكما في الرابعة المطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرا  
 الفاتحة في الاولى اجزائه حيثئذ فيما يظهر ثم رايت سم على حجج صرح بما استظهرناه (فرع) لو زاد  
 الامام وكان المأموم مسبوقا فاق بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة  
 فقرأ ثم لما دبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها  
 معه ثم دعا للبيت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة  
 او جهل ذلك او يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما في بقية الصلوات فيه نظر وما لم ير الاول فليحرق رسم  
 على المنهج اقول وقد يتوقف في التسوية بان الزيادة على الاربع اذكار محضة للامام فالمسبوق في الحقيقة  
 إنما اتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك (فرع)  
 موافق في الجنائز شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير  
 الاولى او لا قال مر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الا نيبان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها  
 تخلف وقرأها ما لم يشرع الامام في التكبير الثالثة انتهى فان كان عن نقل فسلم ولا فقيهه نظر ظاهر فليحرق رسم  
 وليراجع سم على المنهج والاقرب الميل إلى النظر ع ش (قوله وذلك) أي عدم البطلان (ثبوت) أي  
 الزائد على الاربع (قوله ولانه) أي التكبير (قوله أماسه الخ) أي أو جهلا بنيتها (قوله عمدا) لم يذكره  
 النهاية والمعنى ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم انفاق قول المتن (لم يتابعه) أي المأموم من نهاية قال ع ش  
 قال سم على البيهجة هذا شامل للمسبوق اه أي فلا يتابعه فلو خالف وتابع فينبغي ان لا يحسب له عن  
 بقية ما عليه لان حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاده الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه  
 اه (قوله ندبا) أي لانس له متابعتها في الزائد نهاية ومعنى أي بل تكره خروجها من خلاف من أظلم بها  
 ع ش (قوله لا مدخل لسجود السهو الخ) (فرع) قرا اية سجدة في صلاة الجنائز وسجد الوجه  
 بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما مر انتهى سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) عبارة  
 شرح العباب و فارق هذا ما عرفت في تكبير العيد بان ذلك فيه خلاف محترم باق إلى الان بخلاف الزيادة على

فبعد سلامه تجب عليها  
 صلاة أخرى (الثاني أربع  
 تكبيرات) بتكبيره  
 الاحرام إجماعا (فان خمس)  
 أوسدس مثلا عمدا ولم يعتد  
 البطلان (لم تبطل) صلاته  
 (في الأصح) وإن نوى  
 بتكبيره الركنية خلافا لجمع  
 متأخرين وذلك لثبوته  
 في صحيح مسلم ولانه ذكر  
 وزيادته ولو ركنا لا تضر  
 كتكرير الفاتحة بقصد  
 الركنية أمانتها فلا يضر  
 جزما ومر أنه لا مدخل  
 لسجود السهو فيها (ولو  
 خمس أمامه) عمدا (لم يتابعه)  
 ندبا (في الأصح) لان ما فعله  
 غير مشروع عند من يعتد  
 به لما تقرر من الاجماع

ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح مر (قوله فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة  
 الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعدد ما مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه  
 البطلان بنيتها (قوله في المتن فان خمس الخ) لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كالأول  
 اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الافعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا  
 بخلاف الزائد على الاربع هنا فإنه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية  
 بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة (قوله ولم يعتد البطلان) أي وإلا كان متلاعبا (قوله وبه فارق



الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به انتهى سم (قوله ما مر في تكبير العيد) عبارة هناك نعم ان كبر امامه ستا وثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقه الامام ويفرق بينه وبين ما يأتي فمالو كبر امام الجنائز خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه إلا ان باقى بما يعتقه احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (بل يسلم) أى بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البيهجة اه ع ش قول المتن (الثالث السلام) أى بعد تكبيراتها وقدمه ذكر امع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام نهاية (قوله حال كونه) أى على مذهب من يجوز بحجى الحال من الخبر و(قوله او هو الخ) أى على مذهب الجمهور من عدم جوازها (قوله فيما مر الخ) عبارة المغنى والنهية في كفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الا شهر اه قال ع ش قوله وتعدده أى فان اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه وقوله مر عدم سن زيادة الخ أى ولو على القبر وعلى غائب اه ع ش (قوله على ما مر فيه) أى فى ركن السلام كرى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) (فرع) لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغى ان يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنائز ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود في صلاة الجنائز وفاقا لم مر اه سم على البيهجة وقوله ان يشتغل بالدعاء أى كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره وياتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكانه لا يجزى عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الایعاب لحج ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة اه وفيه وقفه والا قرب ما قاله سم اه ع ش (قوله فبذلها) إلى قوله وتعيينها في النهاية والمغنى لإقوله أى طريقة مألوفة (قوله فبذلها الخ) أى من القراءة ثم الذكر قال سم على حج أنظر هل يجزى نظير ذلك في الدعاء للبيت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببديل الدعاء قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعها فيه نظر والمتجه الجريان انتهى ع ش (قوله وروى البخارى الخ) ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نهاية ومعنى (قوله قرأها هنا) أى بالفاتحة في صلاة الجنائز وقال الخ وفي رواية قرأ بأم القرآن فخر بها وقال إنما جهرت لتعلموا انها سنة نهاية ومعنى (قوله أى طريقة الخ) عبارة ع ش أى طريقة شرعية وهى واجبة اه (قوله وعلى تعيينها فيها) أى الذى اختاره الرافعى قول المتن (قلت تجزى الفاتحة الخ) فى حاشية شيخنا النور الشبرا مى حفظه الله مانصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شافعى اقتدى بما لى وتابعه فى التكبيرات وقر الشافعى بالفاتحة فى صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر امامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة لا يقتضى البطلان لجواز ان يأتى بها بعد الرابعة لكانه لماسلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جلييلة يحتاج اليها

وبه فارق ما مر في تكبير العيد (بل يسلم او ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو هو (ك) سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فبذلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحتها وروى البخارى ان ابن عباس قرأ بها هنا وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبير (الأولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبير الأولى بأم القرآن وعلى تعيينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتدله بشئ مما يأتى به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو

الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بان ذلك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به اه (قوله وبه فارق ما مر في تكبير العيد) عبارة فى باب العيد نعم ان كبر امامه ستا وثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقه الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فمالو كبر امام الجنائز خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا وهذا الذى يتجه انه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتقه احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ (قوله فى المتن كغيرهما) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك تشرح مر (قوله وندبا) بدخل فيه الالتفات حتى يبرى خده (قوله فبذلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجزى نظير ذلك فى الدعاء للبيت حتى



(قلت تجزى، الفاتحة بعد غير الاولى) (١٣٦) وقول الروضة واضلها بعدها وبعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم

تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فتعين لا يجوز خلوه محله عنه ولما كان في الفرق عسر اختصار كثير من الاول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعى وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للبيت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتي فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلوه الاول عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كارواه الخاتم عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وصححه (بعد الثانية) اي عقبها فلا تجزى في غيرها لما تقرر من تعيينها فيها بخلاف الفاتحة في الاول فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة في الاول يرد بما قدمته آنفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما فهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهذا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة وفي

في الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنائز كالحنفي إذ لا يفرق نظر الى ما وجهه الشيخ ابقاء الله اى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتد وجوب البسمة وامامه اذ يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة رشيدى (قوله تجزى الفاتحة الخ) فيه امران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فلله مسبوق الذي لم يدرك الا ما يسمع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه ان يجب بكاملها لانها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها في محلها فكبير الامام الثانية قبل ان يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن (بعد غير الاولى) اي من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلوه الاولى عن ذكر والجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب اى بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول اليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وبقية في اخرى لعدم وروده نهاية زاد المغنى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها يدها اذ (قوله اما غير الفاتحة) الى قوله ولما كان في النهاية والمغنى (قوله وجزم به المصنف في تبيانه الخ) والفتوى على ما في التبيان وفاقا للنص والجمهور اسنى وشرح المنهج (قوله خلوه محله منه) اي محل الغير من الغير (قوله وقد يفرق الخ) قد يناقش في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لواثر الميت أن يقرأ أو يدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تقي بطلب الاسراع بالجنائز سم (قوله كما يأتي) اي قبيل قول المصنف السادس (قوله وانضمها الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هي اليها ام لا انتهى اقول الظاهر انه لا يجب سم على المنهج اي فله ان يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او بعدها بتمامها لانه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشترائط الموااة فيها عس وتقدم عن المغنى والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزى فيها ما يجزى في الخطبة من الحاشر والماسح ونحوهما وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كافي التشهد عس (قوله لانه) الى قوله وظاهر تعين الخ في النهاية والمغنى الا قوله وظاهر الى ويندب (قوله لانه) اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز نهاية قول المتن (بعد الثانية) اي لفعل السلف والخلف نهاية ومعنى (قوله عقبها) اي قبل الثالثة معنى (قوله فزعم بناء هذا) اي تعيينها بعد الثانية نهاية (قوله وظاهر ان الخ) اعتمده شيخنا (قوله قولهم ثم) اي في صلاة التشهد (قوله وهنا) اي في صلاة الجنائز (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة انما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة عس

إذ لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد بدله قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعية فيه نظرو المتجه الجريبان (قوله في المتن قلت تجزى الفاتحة بعد غير الاولى) فيه امران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فلله مسبوق الذي لم يدرك الا ما يسمع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل انه لا يجب الا قدر ما أدركه لانه هو الذي خوطب به لإصالة ولعل هذا الوجه لكن إذا أخرها يتجه ان يجب بكاملها لانها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها في محلها فكبير الامام الثانية قبل ان يأتي بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كالورع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق الا قدر ما أدركه (وقد يفرق بان القصد الخ) قد يناقش في هذا الفرق بان القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لواثر الميت أن يقرأ أو يدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تقي بطلب الاسراع بالجنائز (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة انما

وانه يندب ضم السلام للصلاة كما فهمه قولهم ثم انما لم يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهذا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة وفي



ويفارق السورة بانه لا حد لكلها فلونذبت لادت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا (١٣٧) ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فانه الاكل (السادس الدعاء للبيت) بخصوصه باقل ما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء له باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وأن الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الأذرعى قال يستتني غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطاً إلى آخره مغنياً عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكتفي لانه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فأولى هذا (بعد الثالثة) أي عقبها فلا يجزى به بعد غيرها جزماً قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اه ومع ذلك تابع الاصحاب على تعيينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعيين الصلاة في الثانية ذلك (السابع القيام على المذهب إن قدر) لانها فرض كالحنس فيأتي هنا

وفي سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك أنه لو اردت الحكمة في ذلك بساؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة افضل اه ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن الشارح مر ويوافق ما تقدم عن المناوى من ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام في غير الوارداه (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لو نذبت سورة من قصار المفصل كافي المغرب لم يؤدى الى ترك المبادرة سم (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين) أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد الخ) أي بأى صيغة من صيغته والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الاثبات بها عش (ولو عكس الخ) عبارة النهائية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اولى كافي زيادة الروضة اه قال عش قوله مر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل اه (قوله بخصوصه) أي او في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله باقل ما ينطلق عليه الاسم) أي كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له نهاية ومعنى (قوله وما قبله الخ) شامل للفاتحة لكن يتأفیه ما قدمه في الفرق (قوله وظاهر) الى قوله ثم رأيت الخ أقره عش واعتمده شيخنا (قوله لا بنحو اللهم) عبارة شيخنا فلا يكفي بدنيوى الا ان الالى اخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير او نبي لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) أي ومن بلغ مجنوناً ودام الى موته نهاية (قوله في ذلك) أي في وجوب الدعاء له (قوله يستتني) أي من وجوب الدعاء للبيت معنى (قوله وليس قوله اجعله فرطاً الخ مغنياً) يأتي عن النهائية والمعنى وشيخنا خلافه (قوله وهو لا يكفي) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله فأولى هذا) قد تمتع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى ان قول المصنف الاتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهر افي الاكتفاء بذلك فتأمل سم (قوله أي عقبها) الى قوله قال غيره في النهاية والمعنى (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصه بها) يمكن ان يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر ابي امامة من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للبيت ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات او بعدها او بعدوا واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلى الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص معناه بعد الثالثة فليتأمل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صلياً مع الرجال وهو الاوجه خلافاً لما شرى نهاية قال عش ويحرم على المرأة القطع ويمتنع منه الصبي كافي الابواب اه قول المتن (ان قدر) أي فان عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله لانها) الى قوله الاعلى غائب في النهائية وكذا في المعنى الا قوله والحقها الى المتن وقوله أي الامام الى المتن (قوله

تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لو نذبت سورة من قصار المفصل كافي المغرب لم يؤدى الى ترك المبادرة (قوله فأولى هذا) قد تمتع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى ان قول المصنف الاتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهر افي الاكتفاء بذلك فتأمل لكن قضية ذلك الاكتفاء في الكبير بنحو اللهم شفعه في اهله او اهل عصره واجعله فرطاً لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سو مع في الطفل لانه مغفور له فليتأمل (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر ابي امامة من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للبيت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعدوا واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للبيت

ما مر ثم في مبحث القيام والحقها بالنقل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان

(١٨ - شرواني وابن قاسم - ثالث)



القيام هو المقوم لصورتها في غدمه (١٣٨) محو لصورتها بالسكينة (ويسن رفع يديه في كل من التكبيرات) الاربع غدو منكبيه

ويضعهما تحت صدره  
ويأتي هنا في كيفية الرفع  
والوضع مأمور ويجهر ندبا  
بالتكبيرات والسلام اى  
الامام او المبلغ لا غيرهما  
نظر مأمور في الصلاة كما هو  
ظاهر (واسرار القراءة)  
ولو لبلا الماصح عن اى امامة  
انه من السنة وعلم منه ندب  
اسرار التعمود والدعاء (وقيل  
يجهر ليلا) بالفاتحة  
(والاصح ندب التعمود) لانه  
سنة للقراءة كالتامين (دون  
الافتتاح) والسورة الاعلى  
غائب او قبر على مأمور وذلك  
لطولها في الجملة (ويقول)  
ندبا حيث لم يخش تغير الميت  
ولا واجب الاقتصار على  
الاركان (في الثالثة اللهم  
هذا عبدك وابن عبدك  
الى اخره) وهو كما باصه  
خرج من روح الدنيا وسعتها  
اى بفتح اولها نسيم ريجها  
واتساعها ومحبوبه واحباؤه  
فيها اى ما يحبه ومن يحبه  
وهو جملة حاله ليبيان  
انقطاعه وذله ويجوز جره  
بل هو المشهور الى ظلمة  
القبر وهو ما لاقيه اى من  
جزاء عمله ان خيرا وخيرا وان  
شرا فسر كان يشهد ان لا اله  
الا انت وان محمدا عبدك  
ورسولك وانت اعلم به  
احتاج اليه ليبرأ من عهدة  
الجزم قبله اللهم انه نزل بك

محو لصورتها الخ) فيه شئ سم قول المتن (ويسن رفع يديه الخ) اى وان اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما  
يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا واقتدى به الحنفى للعلة المذكورة اى قلو  
ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الا ما نصوا فيه على الكراهة واما ترك الاسرار  
فقيام مأمور في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا عس (قوله) وعلم منه) اى من سن  
اسرار القراءة (قوله بالفاتحة) اى خاصة اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما  
اتفاقا نهاية ومعنى (قوله كالتامين) اى فاستحب كالتامين نهاية ومعنى (قوله الاعلى غائب او قبر) خلافا  
للهناية والمعنى وسم تبعاً للشهاب الرملى عبارة الاول وشمل ذلك اى قوله دون افتتاح والسورة ما لو صلى على  
قبر او غائب وهو كذلك كما افاده الورد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اه  
قال عس وتبعه ابن حجاج فقال باقى بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر او غائب اه (قوله وذلك) اى  
عدم سن الافتتاح والسورة (قوله وهو) اى اخره (كما باصه) اى فى المحرور تركه المصنف لشهرته نهاية  
ومعنى (قوله اى) كان الاولى تأخيرها وايضاه بقوله نسيم الخ (قوله بفتح اولها) اى على الافصح ولا فيجوز  
فى الروح الضم وفى السعة الكسر عس وشيخنا (قوله ومحبوبه الخ) بالرفع مبتدأ (قوله فيها) خبره والواو  
للحال او بالجر عطفا على ما قبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا (قوله ليان انقطاعه الخ) اى ذكر هذه  
الجملة ليبيان الخ اى ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشقة وعله (قوله ويجوز جره) اى عطفا على  
روح الخ (اى ما يحبه) اى الشئ الذى كان يحبه الميت عاقلا كان اولاً (قوله ومن يحبه) اى والشخص الذى  
كان يحب الميت (قوله بل هو) اى الجرح (قوله كان يشهد الخ) اى فى الظاهر شيخنا (قوله احتاج اليه الخ)  
عبارة شيخنا قوله وانت اعلم به من اى فى الباطن والمقصود به تفويض الامر الى الله تعالى خوفاً من كذب  
الشهادة فى الواقع اه (قوله اللهم انه نزل بك الخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت  
فيقبل الشفاة غله شيخنا (قوله واصبح فقيراً) اى صار فقيراً الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيراً  
الى رحمة تعالى قبل الموت ايضاً شيخنا (وقد جئناك الخ) اى قصدناك شيخنا قال عس هل ذلك مخصوص  
بالامام كفى القنوت وان غيره يقول جئناك شافعاً او عام فى الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر  
والاقرب الثانى اتباعاً للوارد لانه ربما يشارك فى الصلاة عليه ملائكة وقديون ذلك ماسياً فى كلام  
الشارح مرفى الصلاة على جنازته صلى الله عليه وسلم اه (قوله محسناً) اى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة  
(قوله فى احسانه) اى فى جزاء احسانه وتوابعه (قوله وان كان مسيئاً الخ) هذا فى غير الانبياء اما فيهم فيأتى  
بما يليق بهم وقال بعضهم باتى بذلك ولو فى الانبياء اتباعاً للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وان كان مسيئاً  
فرضا وعلى أنه من باب حسنات الارباب سيئات المقر بين فالمراد بالسيئات الامور التى لا تليق بمرتبهم وان  
كانت حسنات لكون غيرها على منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة عس والذى يظهر ان الاولى  
ترك قوله وان كان مسيئاً فتجاوز عنه فى حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره  
من الدعاء ويزيد ان شاء على الوارد ما يليق بشانهم صلى الله عليه وسلم عليهم اجمعين وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل  
يكراهه او لا فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله فاغفر له الخ) عبارة غير فتجاوز عنه باسقاط اغفر له (ولفه)  
يسكون هاء الضمير وكسر هاء الاشباع ودونه اى اذل الميت واغطه (قوله وقه فتنة القبر) اى احفظه  
من التلجج فى جواب سؤال المسكين وفى هاء ما تقدم انفاً من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد  
من ذلك تو فيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل احد وان لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذرفى الهواء

معناه بعد الثالثة فلينامل (قوله محو لصورتها بالسكينة) فيه شئ (قوله فى المتن فى التكبيرات) فان قلت هل  
يستفاد من لفظه ان المراد فى كل تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم  
والحكم فى العام على كل فرد و افراد الجمع العام آحاد لا جموع على الصحيح (قوله إلا على غائب او قبر) المعتمد

وانت خير منزول به اى هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غنى عن  
عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفاعاه اللهم ان كان محسناً فى احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر



أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الأنيام وشهداء المعركة وكذا الأطفال  
فلا يستلون على المعتمد لعدم تكليفهم و(قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص و(قوله وافسح له الخ)  
أي وسع له فيه بقدر مد البصر إن لم يكن غريباً وإلا فن محل دفنه إلى وطنه والقبر أمار وضحة من رياض الجنة أو  
حفرة من حفر النار و(قوله وجاف الأرض) أي باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و(قوله ولقه  
الخ) فيه ما تقدم و(قوله من عذابك) أي الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة و(قوله حتى تبعته) أي إلى  
أن تبعته شيخنا (قوله وهذا التقطه) إلى قوله وظاهر أن المراد في النهاية والمغنى لا قوله وليحذر إلى وفي الخنثى  
وقوله وفي نص الشافعي إلى إنماباتي وقوله وظاهر أنه أولى (قوله وهذا التقطه الشافعي الخ) يريد أنه لم يرد في  
حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اه ع ش (قوله وفي الأئمة الخ) عبارة شيخنا قوله هذا  
عبدك أي هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و(قوله وابن عبدك) المراد بهما أبو الميت وأمه هذان كان  
له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمك وهذا في الذكر وأما الأئمة فيقول فيها هذه  
أمتك وبنت عبدك إن كان لها أب فالأب كبت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمك وفي الخنثى يقول هذا  
مملوكك وولد عبدك إن كان له أب فالأب قال وولد أمك ويجوز التذكير مطلقاً على إرادة الشخص والتأنيث  
مطلقاً على إرادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكرة أو مؤنثا قال هذان عبدك وبنات عبدك أو مؤنثين  
قال هاتان أمتك وبنات عبيدك وإن كانوا أجمعاً مذكرة أو مؤنثا قال هؤلاء عبيدك وبنات عبيدك أو  
مؤنثا قال هؤلاء أمؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله وانت خير منزل به فيجب  
تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعاً لأنه ليس عائداً على الميت بل على الموصوف  
المخوف والتقدير وانت خير كريم منزل به فتعليل المحشى بقوله لأنه عائداً على الله فيه نظراً وان اشتمر فان  
أنه على معنى وانت خير أئمة منزل بها كقولنا ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزل بها  
لم يكفر وكذا إن جمعه على معنى وانت خير كريم منزل بهم شيخنا (قوله بيد العبد بالامة) هذا على المشهور  
أما على قول ابن حزم إن العبد يشمل الامة فلا حاجة إلى الابدال وينبغي أن يختار في هذا المحل بخصوصه وقوامع  
لفظ الوارد فتأمل و(قوله كعكسه) أن أراد الجواز الصاغى فواضح لكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد  
من غير ضرورة بصري (قوله بارادة النسمة) أي النفس كرى عبارة المغنى على إرادة لفظ الجنابة اه  
(قوله وليحذر من تأنيث به الخ) أي ضمير به فإنه راجع إلى الله تعالى ع ش وفي الجبري بعد ذكر مثله غن  
إلى يادى وغيره مانصه واعتراض بأنه عائداً على موصوف مقدر أي خير كريم منزل به ويجوز تقدير المخدوف  
جمعاً أي خير كريم فيجمع الضمير أي بهم ومؤنثا أي خير ذات فيؤنث أي بها وقال شيخنا الحنفى وهو متعين  
وما وقع في الحواشي من رجوعه الله تعالى لا يظهر أصلاً أي لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزل  
بالله وهذا المعنى له اه وتقدم عن شيخنا ما يوافق ويحسن حمل كلام الشارح على الأولى من صور التقدير  
الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما سرفى الأئمة ع ش (قوله  
ذكروا ناث) الظاهر أن المراد الجنس ولو واحد بصري (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله إنماباتي الخ  
و(قوله وفي نص الشافعي وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله وفيما إذا اجتمع ذكر الخ) عبارة النهاية  
والقياس أنه لو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم  
الإشارة صححت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله إذ لا اختلال في صيغة الدعاء ما اسم الإشارة فقول أئمة النجاة  
أنه قد يشار بما للواحد للجمع ولما سرفى الفقهاء من جواز التذكير في الأئمة على إرادة الشخص وأما لفظ  
العبد فلأنه مفرد مضاف لعرقه فيعلم أفراد من أشير إليه اه (قوله وإنماباتي في معروف الأب) محل تأمل بل  
يمكن إبقاؤه فيه على الوارد أيضاً نظر الأصول أمه أو بالنظر إلى إطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصري  
(قوله وفي مسلم دعاء طويل الخ) وبأنى فيه ما مر من التذكير والأفراد وضدهما فلو أخره وذكروه بعد هذا

عند شيخنا الشهاب الرملى عدم هذا الاستثناء

وعذابه وافسح له في قبره  
وجاف الأرض عن جنبيه  
ولقه برحمتك الامن من  
عذابك حتى تبعته إلى  
جنتك يا أرحم الراحمين  
وهذا التقطه الشافعي من  
بمجموع أحاديث وردت  
واستحسنه الأصحاب وفي  
الأئمة بيد العبد بالامة  
ويؤنث الضمائر ويجوز  
تذكيرها بارادة الميت أو  
الشخص كعكسه بارادة  
النسمة وليحذر من تأنيث  
به في منزل به فإنه كفر لمن  
عرف معناه وتعمده وفي  
الخنثى والمجهول يعبر بما  
يشمل الذكر والأئمة  
كمملوكك وفيما إذا اجتمع  
ذكر وأنت الأولى  
تغليب الذكر لأنهم  
أشرف وقوله وابن  
عبدك وفي نص للشافعي  
وابن عبدك بالأفراد إنما  
يأتى في معروف الأب  
أما ولد الزنا فيقول وابن  
أمتك وفي مسلم دعاء  
طويل عنه صلى الله  
عليه وسلم



الدعاء كما في النهاية والمعنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاستي وهذا أصح دعاء الجنائز كما في الروضة  
 عن الحفاظ اه (قوله واعف عنه) أي عما صدر منه عش (قوله بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتشكيك  
 في النهاية والمعنى (قوله وزوجا خير من زوجته) قضيتها أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى سم على البهجة  
 اه عش (قوله وظاهر أن المراد بالبدال الخ) قد يقال ما يأتي في إلحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة  
 والغرض الآن الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك  
 كما وردت في ذلك للأخبار في كثير من الأخبار فلا مانع أن يراد بالبدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر  
 أو فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة أيضا فليتامل وبه يعلم اندفاع تنظيره الآتي في كلام شيخ الإسلام  
 بصري (قوله لقوله تعالى الخ) وقوله ولخير الخ نشر على ترتيب اللفظ (قوله رايت شيخنا قال الخ) هذا الذي  
 حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانع  
 وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجته فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان  
 يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اه وفي قوله في الأول  
 وقوله في الثاني للتعليل ومراده أنه اراد في هذا الدعاء بالبدال الأعم من الفعلي والتقديري لاجل أن يتناول  
 الأول فإن الإبدال فيه تقديري ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لاجل أن يتناول الثاني فإن الإبدال فيه إبدال  
 صفة لا ذات والحاصل أن المراد الأعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن  
 إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى  
 تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بإبدالها الخ  
 معناه يرد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر  
 الآتي سم ويأتي عن النهاية سئل ما حكاه عن شرح الروض (قوله لمن لا زوجة الخ) أي بالنسبة له (قوله يصدق  
 الخ) خبر وقوله الخ (قوله أن لو كانت الخ) كلمة هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المحرور  
 في قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بإبدالها) أي بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة (قوله ما يعم إبدال

و ظاهر أنه أولى وهو اللهم  
 اغفر له وارحمه واعف عنه  
 وعافه وأكرم نزله ووسع  
 مدخله واغسله بالماء  
 والثلج والبرد وثقه من  
 الخطايا كما ينقى الثوب  
 الأبيض من الدنس وأبدله  
 دار آخرة من داره وأهلا  
 خيرا من أهله وزوجا  
 خيرا من زوجته وأدخله  
 الجنة وأعد له من عذاب  
 القبر وقتنته ومن عذاب  
 النار وظاهر أن المراد  
 بالبدال في الأهل والزوجة  
 إبدال الأوصاف لا  
 الذات لقوله تعالى  
 ألقنناهم ذرياتهم ولخير  
 الطبراني وغيره أن نساء  
 الجنة من نساء الدنيا أفضل  
 من الحور العين ثم رأيت  
 شيخنا قال وقوله وزوجا  
 خيرا من زوجته لمن  
 لا زوجة له يصدق بتقديرها  
 له أن لو كانت له وكذا في  
 المزوجة إذا قيل أنها الزوجا  
 في الدنيا يراد بإبدالها زوجا  
 خيرا من زوجها ما يعم  
 إبدال

(قوله ثم رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا  
 ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانع وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجته فيمن لا زوجة له  
 وفي المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الأول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم  
 إبدال الذات وإبدال الهيئة اه ولا يخفى أنه لم يرد بقوله بان يراد في الأول الخ أن المراد بالنسبة للأول  
 بخصوصه الأعم من الفعلي والتقديري حتى يكون الإبدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة  
 يكون تقديريا ويتوجه حينئذ أن هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور أن يكون إلا تقديريا ولا بقوله وفي  
 الثاني الخ أن المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الأعم من إبدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الإبدال  
 بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون إبدال ذات وتارة يكون إبدال صفة ويتوجه حينئذ أنه لا يتصور  
 كونه إبدال ذات بل إنما يتصور كونه إبدال صفة بل لفظة في التعليل والمراد أنه اراد في هذا الدعاء بالبدال  
 الأعم من الفعلي والتقديري لاجل أن يتناول الأول فإن الإبدال فيه تقديري فلو لم يرد بالبدال الأعم  
 لم يشمله ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لاجل الثاني أي لاجل أن يتناول الثاني إذا الإبدال فيه إبدال  
 صفة لا ذات فلو لم يزد الأعم لم يشمله والحاصل أن المراد الأعم من الإبدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير  
 كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن  
 ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فراده منه ما بيناه  
 فقوله فيه بان يراد بإبدالها الخ معناه بان يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك  
 متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وأنه لا منشأ له لإلزامه التامل فتأمل (قوله يراد بإبدالها) أي بإبدال  
 الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم إبدال الذوات أي كما إذا قلنا أنها ليست لزوجها في الدنيا كما



الذوات وابدال الصفات او ارادة ابدال الذات مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر وكذا (١٤١) قوله اذا قيل كيف وقد مع الخبر به

وهو ان المرأة لا خراز واجها  
روته ام الدرء للمعاوية  
لما خطبها بعد موت ابي  
الدرء او يؤخذ منه انه فيمن  
مات وهي في عصمته ولم  
تزوج بعده فان لم تكن  
في عصمة اخدم عند موته  
احتمل القول بانها تخير  
وانها الثانية ولو مات احد  
وهي في عصمته ثم تزوجت  
وطلقت ثم ماتت فهل هي  
للاول او للثاني ظاهر  
الحديث انها للثاني وقضية  
المدرك انها للاول وان  
الحديث محمول على ما اذا  
مات الاخر وهي في عصمته  
وفي حديث رواه جمع لكنه  
ضعيف المرأة منار بما يكون  
لهازوجان في الدنيا فتموت  
ويوتان ويدخلان الجنة  
لايها هي قال لاحسبها  
خلقا كان عندها في الدنيا  
(ويقدم عليه) ندبا (اللهم  
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا  
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا  
وذكرنا واتانا اللهم من  
احبيته منا فاجبه على  
الاسلام ومن توفيته منافقته  
على الايمان اللهم لا تحرنا  
اجره ولا تضلنا بعده لان هذا  
اللفظ صح عنه صلى الله عليه  
وسلم (ويقول في الطفل)  
الذي له ابوان مسلمان (مع  
هذا الثاني) في الترتيب  
الذكرى (اللهم اجعله  
فرطا لابويه) اي سابقا  
مهيا لمصالحهما في الآخرة  
ومن ثم قال <sup>عليه السلام</sup> انا

الذوات) أي كما إذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله إذا قيل الخ فإنه لا يشعر بخلاف في المسئلة  
(قوله وابدال الصفات) اي كما إذا قلنا انها لزوجها في الدنيا وهذا يندفع نظر الشارح المبني على ان الهاء في  
قول الشيخ ان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتامل سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في  
المسئلة (قوله بابدالها لزوجها) الانسب تذكير الضمير بن (قوله فيه نظر) علم جوابه مما تقدم  
وقوله وكذا قوله الخ يجوز ان يكون مراد شيخ الاسلام إذا قال قائل او اعتراض معترض بانها لزوجها كما صح  
به الخبر فكيف يطلب ابداله بالنسبة اليها فيجاب بأنه يراد بالابدال حيث تدمي الخ لأن مراده اضعيف  
هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالحمل عليه اولى من اعتراضه ثم رايته في نسخة من شرح  
الروض عبارتها إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بصري ويأتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة (قوله  
كيف وقد صح الخبر الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتأمل سم ويصرح بثبوت الخلاف في  
المسئلة قول النهاية مانصه وصدق قوله وابدله لزوجها من زوجها فيمن لازوجته وفي المرأة إذا قلنا بانها مع  
زوجها في الآخرة وهو الاصح بان يراد في الاول ما يعي الفعلي والتقديرى وفي الثاني وما يعي ابدال الذات  
وابدال الهيئة اهاى الصفة غش (قوله ويؤخذ منه انه) محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذا وبالضرورة  
التي ذكرها عقب ذلك وتردد فيها اي فتكون للثاني بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى  
لا يخص بصري وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الاولى صريح الحديث والثانية ظاهره كالثالثة إذ لفظ  
الازواج اظهر في بقاء العصمة حين الموت (قوله ظاهر الحديث الخ) اي في الصورة الثالثة وكذا في الثانية  
بالاولى (قوله انها للثاني) اقول وهو كذلك بصري (وقضية المدرك انها للاول) لم يظهر توجيهه فليتامل  
بصري وقد يقال وجهه دوام العصمة في حياة الاول دون الثاني (قوله وان الحديث الخ) عطف على قوله انها  
الخ (قوله لاحسنها خلقا الخ) ظاهره وان ماتت في عصمة الاخر سم قول المتن (عليه) اي على الدعاء المار  
بنهاية (قوله ندبا) الى قوله وفي ذكره في النهاية والمعنى لا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم الى والظاهر (قوله  
لان الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمعنى وقد تم هذا ثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء  
للبيت بخلاف ذلك فان بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ اه قول المتن (ويقول الخ) اي استحبابا بنهاية  
ومعنى واسنى قول المتن (اللهم اجعله الخ) ويأتي فيه ما من التذكير وضده وغيرهما ويكفي في الطفل هذا  
الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى  
فلو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع  
بينها احتياطاً بنهاية ومعنى واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله م ويكفي في الطفل الخ خلافا لابن حجاج وقوله  
م لثبوت هذا الخ اي على ان قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه سابقا لمصالحهما في الآخرة دعاء له  
بخصوصه لانه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله م والاحسن الجمع الخ  
اي فلوم بات بهذا الاحسن فينبغي ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش (قوله سواء امات الخ)  
قاله الاسنوى وقال الزركشى محله في الايوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا  
اولى بنهاية ومعنى واسنى اي ما قاله الزركشى ع ش (قوله امات في حياتهما الخ) يمكن توجيهه بأنه وان مات  
بعدهما لا عائق له في النشأة الحشرية من نحو الثؤال والحساب عن ورواد الحوض وما بعده بخلافهما فلا  
بعد في تقدمه عليهما فيها وان تقدم ما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري (قوله والظاهر في ولد الزنا الخ) فيه  
دل عليه قوله إذا قيل الخ فإنه يشعر بخلاف في المسئلة وقوله وابدال الصفات أي كما إذا قلنا انها لزوجها في  
الدنيا بهذا يندفع نظر الشارح المبني على ان الهاء في قول الشيخ بان يراد بابدالها للزوجة المذكورة  
فليتامل (قوله وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر  
فتأمل (قوله قال لاحسنها خلقا كان عندها في الدنيا) ظاهره وان ماتت في عصمة الاخر (قوله ويقول في  
الطفل الخ) ويكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه كما مر لثبوت هذا  
فرطكم على الحوض وشواء امات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما اخلاقا اشارح والظاهر في ولد الزنا ان يقول لأمه وفي من أسلم تبعا لاحد



اصوله ان يقول لاصح المسلم ويحرم الدعاء بخروى الكافرو وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقريته كالدار  
هذا هو الذى يتجه من اضطراب في ذلك (١٤٣) (وسلفا و ذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لها شىء نفيس يكون امامها مدخرا الى وقت

حاجتها له بشفاعته لها كما  
صح (وعظة) اسم المصدر  
الذى هو الوعظ اى واعظا  
وفي ذكره كاعتبار او قدماتا  
او احدهما قبله نظر  
اذ الوعظ التذكير  
بالوعظ كالا اعتبار وهذا  
قد انقطع بالموت فان اريد  
بهما غايتهما من الظفر  
بالمطلوب اتجه ذلك  
(واعتبارا) باعتبار بئوته  
وفقدته حتى يحملها ذلك  
على عمل صالح (وشفيعا  
و ثقل به) اى بثواب الصبر  
على فقدته أو الرضا به  
(موازيتها وافرغ الصبر  
على قلبها) هذا لا يأتى  
إلا فى حى زاد فى الروضة  
وغيرها ولا تفتنما بعده  
ولا تخر مهما اجره و اتيان  
هذا فى الميتين صحيح إذ  
الفتنة يكفى بها عن العذاب  
وذلك لورود الامر بالدعاء  
لابويه بالعافية والرحمة  
ولا يضر ضعف سنده لانه  
فى الفضائل (و) يقول (فى  
الرابعة) ندبنا (اللهم لا تخر منا)  
بضم اوله وفتحها (اجرهم ولا  
تفتننا بعده) اى بار تكاب  
المعاصى لانه صح أنه صلى  
الله عليه وسلم كان يدعو  
به فى الصلاة على الجنائز وفى  
رواية ولا تفتننا بعده زاد  
جمع واغفر لنا وله وصح  
أنه صلى الله عليه وسلم

نظر يعلم بما تقدم قاله السيد البصرى ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لاخروى لكافر على احتمال هنا  
دون ما تقدم ظاهر (قوله وكذا من شك الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهما  
فكالمسلمين بناء على الغالب والداراه والاحوط تعليقه على ايمانهما الاسما فى ناحية كثر الكفار فيها ولو  
علم اسلام احدهما وكفرا الاخر او شك فيه لم يخف الحكم بما مر اه قال ع ش اى من انه يدعو للمسلم منهما  
ويعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت او ظن فلو شك اسلامه  
كالماليك الصغار حيث شك فى ان السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعاله او كافر فيحكم بكفرهم تبعاله فقال  
ابن حجب الاقرب ان لا يصلى عليه اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم  
بكافر ويؤيده قول الشارح مر الآتى فى شرحه ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه  
وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حجب (قوله مدخرا)  
خبرنا ان ليسكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشىء النفيس المدخر فشيء به الصغير لكونه مدخرا امامها  
لوقت حاجتها له فيشفع لها كما صح فى الحديث اه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدرا غاية الامر  
انهم تصرفوا فيه بتعويضه عن واوه كوعده ووهب به شيدى عبارة البجيرى والظاهر أنه مصدر  
كعبدة لانه عوض من المحذوف التاء اه (قوله الذى هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ او اسم فاعل اى  
واعظا والمراد به وما بعده غايتهم وهو الظفر بالمطلوب من الخبر ووايه اه وعبارة المغنى بمعنى اسم مفعول  
اى مو عظة او اسم فاعل اى واعظا اه قول المتن (ونقل به الخ) هذا لا يأتى فى الا بون الكافرين بجيرى  
(قوله اى بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبنى على ان نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتى تحريره فى كلام  
الشارح فى مبحث التعزية بصبرى (قوله هذا الخ) اى قوله وافرغ لصبر بجيرى (قوله لا يأتى فى الا فى حى)  
تقدم عن النهاية ان المراد به غايتها من الثواب (قوله زاد) الى قوله و اتيان الخ فى النهاية والمغنى (قوله اذا الفتنة  
يكفى بها) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالعدية بصبرى وسم (قوله وذلك) اى الدعاء للوالدين نهاية  
(قوله ندبا) الى قوله وضابط الخ فى النهاية والمغنى لا قوله لوفى روايته ولا تضلنا بعده (قوله بضم اوله وفتحها)  
اى من احرمه وهو حرمة والثانية افصح شيخنا قول المتن (اجره) اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين  
فى المصيبة كالشئ الواحد معنى ونهاية (واغفر لنا وله) اى ولو صغير الان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب  
ع ش زاد شيخنا ولا باس بزيادة وللمسلمين اه (قوله فيسن ذلك) نعم لو خشى تغير الميت او انفجاره لو اتى  
بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان نهاية ومعنى واسنى وسم وشيخنا اى بل يجب ذلك  
الاقتصار ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم فى الشرح مثله (قوله ان يلحقها الخ) اى ان تكون  
مقدار الثانية (قوله او تطويلها الخ) عبارة النهاية ووحده ان يكون كما بين التفسيرات كما افاده الحديث  
الوارد فيه اه وافرغ سم قال ع ش قوله كما بين التفسيرات اى الثلاثة المتقدمة وظاهره مر حصول  
السنة ولو بتكرير الادعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر ان المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين  
تفسيرتين من اى التفسيرات ويعدان يكون المراد جملة ما بين التفسيرات فليراجع اه وعبارة شيخنا  
ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم انه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن  
حواله الى قوله العظيم حتى قال الشيخ اليا بلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث اه قول المتن (فلم يكبر حتى

بالنص لخصومه شرح مر ولو دعاه بخصومه كفى ولو شك فى بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لان الاصل عدم  
البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينها احتياط شرح مر (قوله اذا الفتنة يكفى بها عن  
العذاب) لينظر حينئذ معنى بعده (فرع) لو خشى تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس الاقتصار  
على الاركان قاله الاذرعى شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل) ووحده ان يكون كما بين التفسيرات كما

كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لانها أخف الأركان اه  
وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى



كبر امامه اخرى) اى شرع فيها (بطلت صلته) لان المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات (١٤٣) فكان التخلف بتكبيره فاحشا گو

بركعة وخرج بحق كبر مالو  
تخلف بالرابعة حتى سلم لكن  
قال البارزى تبطل أيضا  
واقره الاسنوى وغيره  
لتصريح التعليل المذكور  
بان الرابعة كركعة  
ودعوى المهمات أن عدم  
وجوب ذكر فيها ينفى كونها  
كركعة بمنوعة كيف  
والاولى لا يجب فيها ذكر  
على ما مر وهى كركعة  
لا تطلقهم البطلان بالتخلف  
بها ولم يبنوه على الخلاف في  
ذكرها اما اذا تخلف بعذر  
كنسيان وبطء قراءة وعدم  
سماخ تكبير وكذا جهل  
عذره فبما يظهر فلا بطلان  
ليراعى نظم صلاة نفسه قال  
الغزى لكن هل له ضابط  
كافى الصلاة لم اراه شيئا اه  
ويظهر الجزى على نظم  
نفسه مطلقا لما مر ان  
التكبير بمنزلة الركعة وقد  
قالوا بعد التكبيره هنا انه  
يجرى على نظم نفسه وبعد  
الركعة فى الصلاة لا يجرى  
على نظم نفسه فافترقا وكان  
وجهه انه لا مخالفة هنا  
فاحشة فى جرية على نظم  
نفسه مطلقا بخلافه ثم وقع  
لشارح أن التامى يفتقر له  
التاخر بواحدة لا بثنتين  
وذكره شيخنا فى شرح  
منهجه وغيره مع التبرى منه  
فقال على ما اقتضاه كلامهم  
اه والوجه عدم البطلان  
مطلقا لانه لو نسى فتأخر

كبر امامه الخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شرعه فيها ولكن تأخر فراغ  
المأموم هل نقول بالصحة ام بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة اقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم  
يتخلف حتى كبر امامه اخرى ع ش قول الماتن (اخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه فى الاولى  
إلا بالتكبير الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتأخر عن تكبير الامام فاذا قر الفاتحة معه وكبر الامام الثانية  
لا يقال سبقه بشىء ع ش (قوله اى شرع) الى قوله لكن قال الخ فى النهاية والمعنى والاسنى (قوله وخرج  
بحق كبر مالو تخلف بالرابعة الخ) أى فلا تبطل فيما أتى بها بعد السلام وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست  
كالركعة خلافا لما صرح به البارزى فى التمييز من البطلان معنى ونهاية واسنى وشيخنا وباقى فى الشرح  
اعتماد مقالة البارزى وعن سم رده وقال السيد البصرى ينبغى ان يفصل فى المتخلف بالرابعة الى سلام  
الامام فيقال بالبطلان ان أتى فيها الامام بذكر لفحش التخلف بكيفية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما  
حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وان وإلى الامام بينهما وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اه وهذا  
وان كان وجهها من حيث المدرك لكنه كاحداث قول فى مسألة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله لتصريح  
التعليل الخ) وهو قوله لان المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات الخ) اى ويؤيد الما فهمه الماتن من عدم البطلان  
بالتخلف بالرابعة (قوله كيف والاولى لا يجب الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وهذا يندفع قوله ولم  
يبنوه الخ سم (قوله على ما مر) اى من تصحيح المصنف (قوله وهى كركعة لا تطلقهم البطلان الخ) يتامل  
هذا الكلام فان الاولى هى تكبيره الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقدام وكلاهما  
لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصرى واقتصار اصل الروضة على التخلف  
بالثانية او الثالثة وعدم تعرضه للاولى مشعر بمغايرتها فى الحكم للتكبير تين واعل وجهه ما اشترت اليه من  
عدم تصوره وقد اخذ فى المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر اى فى البطلان وايضا قول  
المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتدوب بعد لم يتخلف بها فليتأمل  
اه (قوله اما اذا تخلف) الى قوله فيراعى فى النهاية والمعنى (قوله فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه  
بتكبيره فقط بل بتكبير تين كما اقتضاه كلامهم اه وكذا فى المعنى إلا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال  
سم على ابن حجاج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق التخلف بتكبير تين إلا بعد شروع الامام فى الرابعة  
اه (قوله هل له) اى للتخلف بعذر و (قوله ضابط) اى كشروع الامام فى الثالثة (قوله مطلقا) اى ولو  
شرع الامام فى الرابعة (قوله بعد التكبيره) اى بعد التخلف بتكبيره واحدة فقط بعذر (قوله فافترقا) اى  
التكبيره هنا الركعة فى الصلاة فكان الاولى تانيث الفعل (قوله مطلقا) اى سواء تخلف بتكبيره او اكثر  
(قوله لشارح الخ) وافقه النهاية والمعنى كما مر (قوله والوجه عدم البطلان مطلقا الخ) ويمكن حمل النسيان  
على نسيان القراءة وحيث فلا اعتراض ع ش عبارة البجيرى قوله والوجه الخ مسلم فى نسيان الصلاة او  
الاقدام دون غيره كنسيان القراءة جلي وشورى اه وعبارة شيخنا فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان  
او عدم سماخ تكبير او جهل لم تبطل صلته بتخلفه بتكبيره بل بتكبير تين على ما اقتضاه كلامهم وهذا  
محمول على ما اذا نسى القراءة ومثله بطؤها واما اذا نسى الصلاة فالعتمدانها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح مر (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة  
وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) اى لا تطلقهم البطلان بالتخلف بها) يتامل  
هذا الكلام فان الارلى هى تكبيره الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقدام وكلاهما  
لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله وذكره شيخنا فى شرح منهجه الخ) عبارة شرح  
المنهاج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلته بتخلفه بتكبيره بل بتكبير تين على ما اقتضاه كلامهم اه  
ومثله فى شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلى بها مشه ما مضى اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء  
القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ ان يطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه فى

من امامه بجميع الركعات لم تبطل صلته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيره لم تبطل على ما قاله شارح رجى عليه شيخنا أيضا



التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله ويشكل عليه أى على عدم  
 البطلان بالتقدم المذكور (قوله فالتقدم بها أولى) لإعتمده النهاية والمغنى والزيادى وشيخنا وقال البصرى  
 أقول إذا قيل بان التقدم كالتأخر فهل يصور بتأخير ما ذكره فى التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع فى  
 تكبيره ولم يأت إمامه بالتى قبلها أو تبطل بمجرد فعله التكبيره لم يفعلها الإمام وإن شرع الإمام فى التلفظ بها  
 عقب فراغه منها محل تأمل والذى يظهر أنه إن كان مرادهم الأول أتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع  
 التقدم الأخص أو الثانى أتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الإسلام لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيره  
 المخالفة فيه يسيرة جداً لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلاً عن كونها أخص منها فليتأمل ولو جمع  
 بين الكلامين بتزويل كل على حاله لم يكن بعيداً ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما  
 بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلاً به لم يضر لانه زيادة ذكرى تكبيره لا تقدم  
 تكبيره وتردد النظر فى حال الاطلاق اه وحزم عش بالبطلان فيها عبارته قوله مر ولو تقدم على  
 إمامه بتكبيره الخ أى وقصد بها تكبيره الركن أو أطلقى فإن قصد بها الذكر المحرم لم يضر كالمكرر الركن  
 القولى فى الصلاة اه قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام فى الأولى  
 أو عن تكبيره فيما بعده وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زماناً  
 يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة الخ برماوى وسم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أى إذا أدرك  
 زماناً يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى إن شاء وإن شاء غيرها لتكبيره أخرى سم زاد شيخنا لأنها لا تتعين  
 بعد الأولى وقال الشيخ غرض تتعين بعد الأولى فى حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ما قاله سم  
 من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الاقنى وفى النهاية والمغنى ما يوافق  
 نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (قوله فى تكبيره غيرها) أى كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والنعامة  
 ومغنى سم قول المتن (ولو كبر الإمام أخرى الخ) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك  
 قبل تكبير الإمام الثانية زماناً يسع شيئاً من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا  
 القصد إذ لم يدركها فى محلها الاصلى ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

ويشكل عليه مأمراً أن  
 التقدم أخص فاذا ضر  
 التأخر بتكبيره فالتقدم بها  
 أولى ويمكن أن يجاب بان  
 التأخر هنا أخص إذ غاية  
 التقدم انه كزيادة تكبيره  
 وقدم ان الزيادة لا تضر  
 هنا وإن نزلوا التكبيرات  
 كالركعات بخلاف التأخر  
 فان فيه فحشا ظاهراً  
 (ويكبر المسبوق ويقراً  
 الفاتحة وإن كان الإمام فى)  
 تكبيره (غيرها) أى الأولى  
 لأن ما أدركه اول صلاته  
 فى رأى ترتيب نفسه

الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اه ولقائل ان يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الإمام  
 فى الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيئه على نظم صلاته لان التكبير تين هنا بمنزلة الاكثر من ثلاثة اركان فى باقى  
 الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالاكثير بل بالتخلف والمشى على النظم بعد  
 التلبس بالاكثير فليتأمل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة فى اعم من النسيان لكن يتعين فى النسيان  
 ما قاله الشارح لما بينه مما هو فى غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس ان التخلف بتكبيره إنما يتحقق اذا  
 شرع الإمام فيما بعدها كما فاده قوله حتى كبر الإمام أخرى ان التخلف بتكبيره تين إنما يتحقق إذا شرع الإمام  
 فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام فى الرابعة فى قول شيخنا اقتضى هذا انه لو  
 استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلاً حتى شرع الإمام فى الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ما قلنا انه يقرأ حتى شرع  
 الإمام فى الرابعة إلا ان يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهى الرابعة (فالتقدم بها أولى) لإعتمده مر (قوله ويكبر  
 المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها) اراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من اول صلاته فيشمل  
 من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل ان يكبر الإمام أخرى لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زماناً يسع  
 الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة إذ لو اراد الاصطلاحى لكان قوله ويقرا الفاتحة منافياً له فهو مع قوله بعده  
 ولو كبر الإمام أخرى الخ وقوله وإن كبرها وهو فى الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على انه اراد بالمسبوق  
 من لم يدرك الإمام من اول صلاته وقوله ويقرا الفاتحة انه يجب عليه قراءتها إذا أدرك زماناً يسعها قبل ان يكبر  
 الإمام أخرى وهذا التقدير لا يتنافى قوله نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (ويقرأ الفاتحة) أى إن شاء وإن شاء غيرها  
 لتكبيره أخرى (فى المتن وإن كان الإمام فى غيرها) أى بان أدرك الإمام بعد الثانية مثلاً (قوله فى المتن)



قرأ ما يمكن فيه أو لافيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما يمكن وإذا أخرها يتجه أن يجب  
بكالها لأنها في غير محلها لا تكون الا كاملة اه سم بتصرف قول المتن (قبل شروع في الفاتحة) اي بان كبر  
عقب احرام المأموم - سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية اطلاقه ولو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى  
ما بعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا نقل عن الجوهري من تأثير القصد المذكور (قوله نظير ما مر الخ)  
اي من انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومعنى (قوله وقد  
يقال الخ) سيأتي عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله هي منصرفة اليها) أي لأنها محلها الاصل (قوله الا  
على الضعيف) اي انها لا تجزى بعد غير الاولى (قوله فلعله الخ) اي على تقدير هذه الارادة سم قول  
المتن (تركها الخ) اي فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعتها بطلت  
صلاته (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنائز بشرطه رسم على المنهج اقول ولعل شرطه  
عدم طول المسكت ع ش قول المتن (وتابعه في الاصح) ويتحمل عنه باقيها كالوركع الامام والمسبوق  
في اثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أي سقوط الفاتحة بعضها وكلاهما قبله بما مر ان الفاتحة لا تتعين في الاولى لان  
الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة معنى  
ونهاية (قوله ان لم يكن) الى قوله وان حولت في النهاية والمعنى (قوله ان لم يكن) اشغلت بتعوذ اي ولا  
افتتاح نهاية (قوله والا بقدره الخ) وتحريره انه اذا اشغلت بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر  
الامام الثانية او الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعد ان غلب على ظنه انه يدرك  
الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله  
ويكون متخلفا بعد ويبنى ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافقة في الاولى وجمع بينهما وبين  
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لتمام الواجب عليه اه  
وعبارة سم قوله والا بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان قرأ بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو  
ولحقه واذا اراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد  
تاخيرها الى تكبيرة اخرى لعدم تعيين الاولى للقراءة اقول قضية ما مر من قول النهاية ارم التخلف الخ عدم  
الاغناء والله اعلم قول المتن (وإذا سلم الامام الخ) يردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة او قبل  
الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها في الاول وكلها في الثاني او لا محل تأمل ثم رايت كلام المعنى والنهاية  
مصرحاً بالثاني بصري وقد منا انفا (قوله لان الجنائز ترفع حينئذ) اي فليس الوقت وقت تطويل نهاية

(ولو كبر الامام أخرى  
قبل شروع في الفاتحة كبر  
معه وسقطت القراءة)  
نظير ما مر في المسبوق في  
بقية الصلوات وهذا إنما  
يأتي على تعيين الفاتحة عقب  
الاولى كذا قيل وقد يقال  
بل يأتي على ما صححه المصنف  
ايضا لأنها وان لم تتعين لها  
هي منصرفة اليها إلا ان  
يصرفها عنها بتأخيرها إلى  
غيرها تجرى السقوط نظرا  
لذلك الاصل نعم قوله  
ويقرأ الفاتحة إن اراد به  
الوجوب لا يتأني إلا على  
الضعيف فلعله ترك التنبيه  
عليه للعلم به مما مر (وإن  
كبرها وهو في الفاتحة  
تركها وتابعه في الاصح)  
إن لم يكن اشغلت بتعوذ وإلا  
قرأ بقدره نظير ما مر (وإذا  
سلم الامام تدارك المسبوق  
بأق التكبيرات باذكارها)  
وجوبا في الواجب وتندبا  
في المندوب (وفي قول  
لا تشترط الاذكار) فيأتي  
بها نسقا لان الجنائز ترفع  
حينئذ وجوابه

ولو كبر الامام أخرى قبل شروع في الفاتحة الخ لو احرم قاصدا تاخير الفاتحة إلى ما بعد الاولى فكبر الامام  
اخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار  
بقصده تاخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها او لالان قصد تاخيرها صر فها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو  
تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تاخيرها سواء قرأ ما تمكن منه او لا وكيف الحال  
فيه نظر فليتأمل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن  
(قوله في المتن قبل شروع في الفاتحة) اي بان كبر عقب احرام المأموم (قوله هي منصرفة اليها) اي لأنها  
محلها الاصل (قوله لا يتأني إلا على الضعيف) أي انها لا تجزى بعد غير الاولى (قوله فلعله الخ) اي على  
تقدير هذه الارادة (والا بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع في القراءة في محلها الاصل  
تعين لها او يجوز التأخير إلى تكبيرة اخرى لعدم تعيين القراءة بعد الاولى وحينئذ يقرأ جميع ما لمه إذ لا يجوز  
توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظروا وعلق بعض الطلبة من تقرير مر في الدرر في بعض الاعوام الثاني  
(والا بقدره) لا يبعد على هذا ان يقال فان قرأ بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبر هو ولحقه وإذا اراد  
الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا اراد الامام الهوى للسجود قبل ان يتمم  
المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح أو تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة



(قوله يسن إبقاؤها الخ) والمخاطب بذلك هو الولي في أمره بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للمحل وان اردوا الحمل استحب للاحاد امرهم بعدم الحمل اه ولو قيل للمخاطب بذلك المباثرون ثم الولي ثم الاحاد لم يبعد (قوله حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشی بها فصلي عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثائة ذراع كاسياني وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام اه زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اه وزاد المغني على تلك ايضا وان بعدت بعد ذلك اه قال ع ش قوله مر بشرط ان يكون قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه اذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله مر اكثر من ثلثائة الخ اي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لان الاصل عدم التقدم وقوله مر وأن يكون محاذيا لها أي بأن لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ اي القول المرجوح اه ع ش (قوله وان حولت عن القبلة) يظهر انه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل الخ ايضا و(قوله ما لم يزد الخ) ظاهره انه قيد في الثاني فقط او فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من ان البعد في الدوام لا يضر جاز ما به جزم المذهب فليراجع وليجرر بصري اقول تقدم انفا ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل انه لو احرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحولها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثائة ذراع ووقوع حائل بينهما كافي البجيرى عن الحلبي ويفيده ايضا كلام المغني والنهاية وشيخنا واما لو احرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلثائة وعدم الحائل عند التحريم فقط على ما مر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك لا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقا للزبادي وسم في الدوام ايضا وقال ماجرى عليه سم من اشترط عدم التحول عن القبلة في الدوام ايضا ضعيف اه وظاهر كلام الشارح اشترط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام ايضا قول المتن (ويشترط شروط الخ) أي يشترط في صلاة الجنائز شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومعنى (قوله والقعدة) اي ان اراد الاقتداء سم ولعل المناسب اي لو فرض الاقتداء بالميت (قوله لو فرض) اي السجود (قوله ذلك) اي النظر محل السجود لو فرض النظر (قوله وهذا هو الوجه) اي شن النظر محل السجود (قوله وذلك) اي اشترط ما ذكر (قوله وتقدم الخ) عطف على شروط الصلاة (قوله كباياتي) اي في المسائل المنتورة (قوله بلا طهارة) اي للميت (قوله وإنما المراد منه) أي من كلام الرافعي و(قوله ان كون الحاضر) أي الميت

أخرى لعدم تعيين الاولي للقرامة (قوله) وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة الخ) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشی بها فصلي عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثائة ذراع كاسياني وأن يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام ولا يضر المشي بها الخ اه ومثله في شرح العباب فليتأمل مع قول الشارح قبل احرام المصلي مع قوله وان حولت عن القبلة وبالجملة فالمتعمدان من احرام بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن القبلة ومن احرام بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت او تحولت قبل سلامه بطلت صلاته (فرغ) لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعثت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة اخذ انما تقدم خلافا لما توهمه طلبة فانهم توهموا اغتفار البعد في حقه تبعاً لا اغتفاره في حق امامه (قوله والقعدة) أي ان اراد الاقتداء

انه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقعدة أي كل ما مر لها مما يتأتى بجيئه هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لها مما يتأتى بجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنائز وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذنا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرد وجه لهم كالمزني ووقع للاسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقبال القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزله منزلة في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصف فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافعي لا يفهمه وإنما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة



الحاضر و (قوله امام المصلي) أي قدامه و (قوله ابتداء) أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء و (قوله مانع) أي من انعقاد الصلاة كروى (قوله بالرفع) أي قوله وكون الخ في النهاية والمعنى لا قوله ولا ينافيه إلى المتن (قوله لانهم الخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشتراط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه و انما وصلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى كبارا واهل البيوت قال الشافعي لعظم امره و تنافسهم في ان لا يتولى الصلاة عليه احد و قال غيره لانه لم يكن قد آتوا امام يؤم القوم فلو تقدم و احد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء و يتعين للخلاف و معنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات و قد حصر المصلون عليه ﷺ فاذا هم ثلاثون الفا و من الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين و ما وقع في الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله اراد من المدينة و الا فقد روى ابو زرعة المروزي انه مات عن مائة الف و اربعة و عشرين الفا كلهم له صحبة و روى عنه و سمع منه اهل حاش قوله مر ما من رجل الرجل مثال و قوله لم ريقوم على جنازته أي بان صلوا عليه و قوله لم لا يشركون بالله ظاهره و ان لم يكونوا اعدوا و لا فضل الله واسع اوسع و قال الرشدي قوله أي جماعات بعد جماعات اهل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ما قبله فتمام و قوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا ان الحفظة يشار كوزن في العمل فليراجع و قوله كلهم له صحبة الخ أي امامن ثبت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الروية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفارهم و انتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد و اكثر منه في العام الواحد و خرج بقوله مات عن مائة الف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم عن سبع و روى فهم كثير ايضا فتدبر اه (ولا ينافيه) أي قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقرر ان الوالي اولى بامامتها و قد كان الوالي موجودا كعنه العباس رضي الله تعالى عنه و قد يجاب عن ذلك بان عادة السالف جرت بتقديم الامام على الوالي فيجوز و على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعيين الامام وفيه نظر اه (قوله لانه لو تقدم الخ) قد يقال إن كان معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجنائز مفضولة إلى الوالي فلا إيهام إذ لاحق للوالي فيها أو إلى الوالي ان كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصرى وسم ولك ان تمنع ثبوت توقف الجديد على كون التفويض إلى الوالي مشهورا في زمنه صلى الله عليه وسلم وكم من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر و لو سلم فجرده جريان عادة الا و ليام في ذلك الزمن بتقديم الامام الاعظم في صلاة الجنائز كاف في التوهم كما هو ظاهر ايضا (قوله لتوهم انه الخليفة) أي فرماترتب على ذلك فتنة ع ش (قوله به) أي بالامام الاعظم و (قوله إذ ذاك) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صيبا) أي بمنزلة و معنى (قوله لانه) تعليل للمتن (قوله ولحصول المقصود) وهو الدعاء للبيت (قوله ويجزى) أي قوله و مر الخ فيه وقفه و سكت عنه النهاية و المعنى لكنه اقره ع ش ثم قال و بقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها أو لا فيه نظر و الاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه أي و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله و مر آخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين) عبارة هناك فقال أي الاذرع في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض و فاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى فيل الدفن ثم اعادها اذا وجد الطهر الكامل و هذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع و من قال بالجواز اه (قوله لها) متعلق بالصلاة قول المتن (وقيل يجب) أي لسقوط فرضها نهاية (لانه) إلى قوله على ما

أمام المصلي ابتداء مانع (لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وإن كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الاق لان له لو تقدم الوالي لتوهم انه الخليفة لا اختصاص الامامة به إذ ذلك (ويسقط فرضها بواحد) ولو صيبا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها و كون صلاة الصبي نفلا لا يؤثر لانه قد يجزى عن الفرض كالمعصوم بعد ما في الوقت و لحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها كثر و يجزى الواحد ايضا و ان لم يحفظ الفاتحة و غيرها و وقف بقدرها و لو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطابين و قد وجدت و مر أو اخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين و من لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا إله إلا الله

(قوله لا اختصاص الامامة به اذ ذاك) ان اريد حتى امامة الجنائز فهذا التخصيص ينافي ان الحق شرعاً للوالي اذ مقتضى ذلك علم الصحابة و عملهم بذلك او امامة ما عدا الجنائز اشكل لتعليل التوهم بذلك (ولو مع وجود



بحته في النهاية والمعنى الاقوله اخذ الى المتن (قوله و اقل الجمع الخ) أي الذي دلت عليه الواو في صلوا الخ ع ش  
 (قوله و اقل الجمع اثنتان او ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدى (قوله كما يجب الخ) عبارة المعنى  
 بناء على معتقده في حمل الجنازة انه لا يجوز النقصان عن اربعة لان الخ فالصلاة اولى اه (قوله ولا تجب الجماعة)  
 أي فيصلون فرادى ان شاؤوا وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زاد على المشروط وقعت  
 صلاة الجميع فرض كفاية معنى ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله أي بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمعنى  
 والوجه ان المراد بحضوره أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة  
 القصر اه (قوله بما يأتي) أي في شرح ويصلي على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل او  
 الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهم م ر اه سم  
 (قوله او رجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس و (قوله او صبي) قد يشمله المتن لان الرجال قد تطلق  
 بمعنى الذكور كما في حديث فلأولى رجل ذكر سم وفي المعنى ولو عبر بقوله وهناك ذكر ميز لشملم ما ذكر  
 وكان اخصر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمده المعنى والنهية وفاقا للشهاب الرملي (قوله يلزم من امره  
 بفعله الخ) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فلا يبعد ان تجزى صلاته قاله سم وقد يفيد قول  
 الشارح وانما الذي يتجه ويصرح بذلك قول المعنى والاولى ان يقال ان امتنع اجزات صلاته والافلا اه  
 (قوله لان) الى قوله ولك في النهاية والمعنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمعنى ذكراى ولا تخنى فيما  
 يظهر اه ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله فتلزم الخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه  
 الاعادة انتهى ولو حضر بعد احرامهن وقيل فراغن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعدا ولا  
 فيه نظر والاول قريب سم وشورى وقد يصرح بما ذكره عن شرح الروض قول الشارح وتسقط  
 الخ ولو لم يش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس انه يجب على الخنى او غيره من الرجال اذا حضر  
 بعد الدفن ان يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بفعلهن) واذا وصلت المرأة  
 سقط الفرض عن النساء نهاية ومعنى أي فلم ياتن ع ش (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما في  
 غيرهما من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن في جماعة المرأة معنى (قوله وانما تلزمهن الخ) فيه  
 ان الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شيء ماخر) أي كعدم ارادة الصبي هنا (قوله على

الخ) اعتمده م ر (قوله أي بمحل الصلاة الخ) فان قيل القياس عموم الخطاب انها لا تسقط بالنساء في عمله  
 مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعدوا وظنوا انه ليس في محله الانساء غاية الامر انهم ان قربوا  
 وجب الحضور للصلاة والاصلا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحلها اذا لم يقان ان فيهم غيرهم من  
 الرجال بالفرض ويمنع الاخذ بما يأتي باختلاف المقامين ومدركهما فلنا ياتي في ذلك كلامهم كقولهم انه  
 لو وصلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما اذا لم يعلم هذا الرجل انه ليس بمحل  
 الميت الانساء قبل صلاة النساء والالزمت الصلاة (قوله أي بمحل الصلاة الخ) والوجه ان المراد بحضوره  
 أي الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر شرح م ر (قوله  
 رجال او رجل) نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على  
 النساء ويسقط بفعلهن م ر (قوله او رجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس (قوله او صبي) قد يشمله  
 المتن لان الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما في حديث فلأولى رجل ذكر (قوله قيل وعليه يلزم من  
 امره) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزين صلاتهن او لا تجزى ولا بد  
 من الصلاة عليه بعد الدفن اذا اطاع الصبي او حضر بالغ و صلاتهن انما كانت لحرمة الميت فيه نظر والاول  
 غير بعيد (قوله اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة اه  
 ولو حضر بعد احرامهن وقيل فراغن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعدا ولا فيه نظر والاول  
 قريب (بحته المصنف) عبارة الروض و صلاتهن فرادى افضل قال في شرحه وتعبيره بذلك اولى من قول

واقل الجمع اثنتان او ثلاثة  
 (وقيل اربعة) كما يجب  
 أي على هذا القول ان  
 يحملها اربعة لان مادونه  
 اراء بالميت ولا تجب الجماعة  
 على كل وجه (ولا تسقط  
 بالنساء) ومثلهن الخنثائى  
 (وهناك) أي بمحل الصلاة  
 وما ينسب اليه كخارج  
 السور القريب منه اخذا  
 بما يأتي عن الوافى (رجال)  
 او رجل ولا يخاطبن بها  
 حينئذ بل او صبي يميز على  
 ما يحتم جمع قيل وعليه  
 يلزم من امره بفعلها بل  
 وضربه عليه اه وهو بعيد  
 بل لا وجه له وانما الذي يتجه  
 ان محل البحث اذا اراد  
 الصلاة والاتوجه الفرض  
 عليهن (في الاصح) لان فيه  
 استهانة به ولان الرجال  
 اكمل فدعاؤهم اقرب  
 للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن  
 فتلزمهن وتسقط بفعلهن  
 وتسن لهن الجماعة كما يحتمه  
 المصنف لكن نوزع فيه بان  
 الجمهور على خلافه وانما  
 لزمتهن ولم تسقط بفعلهن  
 مع وجود الصبي المرید  
 لفعلها على ذلك البحث لان  
 دعاه اقرب للاجابة منهن  
 وقد يخاطب الانسان بشيء  
 وتوقف صحته منه على شيء  
 آخر ولك ان تقول اقرية  
 دعائه تأتي حتى في اجتماعه  
 مع الرجال ولم ينظرو اليها  
 حينئذ وكونه من جنسهم  
 لا جنسهن لا اثر له هنا على



لها إنما تقتضى انه يندب لمن الانتماء به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى اخره تحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذي يشهد له ان ثبت انهم في صورة ما اوجبوا على واحد او جمع شيئا ومنعوا (١٤٩) سقوطه عنه بفعله إذا اراد غير

المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث وإلا كان مع عدم انصاح معناه خارجا عن الفواعل على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل قنامله وفي المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبد اولى من المرأة القرية والصبيان اولى من النساء اه قيل هذه العبارة مشككة لاقتضائها سقوطها بهامع وجود البالغ ورد بان الصورة انهم اردن الجماعة ومعهم بالغ او يميز بتقديم أحدهما اولى من تقديم احدها اه وعجيب ذلك الاستشكال باقتضاها ما مر مع انها صريحة في ان الكلام إنما هو في الاولوية بالامامة لا غير وجيئذ فكان ينبغي للراى ذلك لا ما ذكره لانه موهم ولو اجتمع خشي وامرأة لم تسقط بهاعنه لا احتمال ذكوره بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذنا من قول الزركشى عن صاحب الوافى واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم

أنها) أى أقرية دعاء الصبي للاجابة (قوله لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزوم على هذا البحث منعها سم (قوله بان اطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق بتحتاج الخ والضمير للدعوى (قوله وإنما الذى يشهد له ان ثبت انهم في صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهم في هذه الحالة خوطبوا بامرهم وضره لا بفعل الصلاة كما اشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أى على وجه الوجوب سم (قوله على انه مخالف الخ) فيه ان كثير ما يراى بالرجال الذكور سم أى فيشمل الصبي (قوله فلا يقبل) أى ذلك البحث (قوله سقوطها بها) أى صلاة الجنائز بالمرأة (باقتضاها) أى عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله مع انها صريحة الخ) أى صراحة فيه سم (قوله فكان ينبغي المراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراى ظاهر في ذلك وان لم يصرح بما ذكر بل قد يدعى انه صريح فيه وقول الشارح لانه وهم محل تأمل بصرى (قوله ذكر ذلك) أى ان الكلام الخ (قوله لا ما ذكره) أى قوله ان الصورة الخ حاصله انه كان ينبغي للراى ان يذكر في الجواب عن الاشكال ما قلنا وهو ان الكلام الخ لا ما قاله وهو ان السورة الخ اه كرى (قوله لانه الخ) أى ما ذكره (موهم) أى لصحة امامة احدها من مع وجود الذكر (قوله ولو اجتمع) الى المتن في النهاية (قوله ولو اجتمع خشي وامرأة) قياس ذلك انه لو اجتمع خثنائى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلامهم يحتتمل ذكوره وانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وعش (قوله لم تسقط بهاعنه الخ) خلافا للمعنى عبارته والظاهر الاكتفاء صلاة كل من الخشي والمرأة كما اطلقه الاصحاب لان ذكوره غير محققة اه (قوله بخلاف عكسه) أى يسقط الفرض بفعل الخشي عن المرأة معنى قول المتن (ويصلى على الغائب الخ) أى خلافا لاني حنيفة ومالك معنى قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز اميل وان قال مر بالمنع سم على البهجة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلى من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام عش والقلب الى مقاله مر اميل بل قضية اطلاق الحديث الاتى النهى عن الصلاة عليهم في غيبتهم ايضا (قوله بان يكون) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى (قوله من قول الزركشى) عبارته من كان خارج السور ان كان اهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه والاوجه ان القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة نهاية (قوله وهو متجه الخ) اقره عش (قوله ولا يشترط) الى قوله ولا تسقط في النهاية والمعنى الا قوله وجاء الى ولا بد الخ (قوله اخبر الخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمعنى اخبرهم اه (قوله لانها الخ) عبارة النهاية لانها هى الرؤية ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم

أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعى والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان تسن له الجماعة كافي غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله لا منع صحة صلاتهن الخ) انظر من أين لزوم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله وإنما الذى يشهد له ان ثبت انهم في صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهم في هذه الحالة خوطبوا بامرهم وضره لا بفعل الصلاة كما اشار اليه ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة على وجه الوجوب (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه ان كثيرا ما يراى بالرجال الذكور (قوله صريحة في ان الكلام الخ) أى صراحة فيه (قوله ولو اجتمع خشي وامرأة الخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خثنائى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلامهم يحتتمل ذكوره وانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تأمل (قوله في المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور في السيد عيسى

وهو متجه ان أريده حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه في جهة القبلة وذلك لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أخبر بموت النجاشى يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سيره وقع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرض صحته لا يفتى الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هى صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن



أن الميت غسل كما شمله  
اطلاقهم نعم الاوجه ان له  
أن يعلق النية به فينوي  
الصلاة عليه ان غسل ولا  
تسقط هذه الفرض عن  
اهل محله كذا اطلقوه  
وظاهره انه لا فرق بين ان  
يمضي زمن يقصرون فيه  
بترك الصلاة وان لا ويمكن  
بناء ذلك على ان المخاطب  
بذلك اهله او لا او الكل  
وسر ان الارجح الثاني  
وحينئذ عدم السقوط مع  
عدم تقصيرهم ومع استواء  
كل من علم بموته في الخطاب  
بتجهيزه فيه نظر ظاهر  
أما من بالبلد فلا يصلى عليه  
وان كبرت وعذر بنحو  
مرض أو حبس كما شمله  
اطلاقهم وعند الحضور  
يشترط كما يأتي أن يجمعها  
مكان وان لا يتقدم عليه  
او على قبره وان لا يزيد  
ما بينهما على ثلثمائة  
ذراع نظير ما سر في  
الماموم مع امامه  
(ويجب تقديمها) اى  
الصلاة (على الدفن) لانه  
المنقول فان دفن قبلها  
أثم كل من علم به ولم  
يعذر وتسقط بالصلاة  
على القبر (وتصح)  
الصلاة (بعده) اى الدفن  
للاتباع قيل يشترط بقاء  
شئ من الميت اه وفيه  
نظر لان عجب الذنب  
لا يقف كما هو مقرر في محله

ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة  
الصلاة وان راهوا ايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة اه قال ع ش (فرع) لو بعد الميت عن المصلي بان  
كان على مسافة القصر كما كثر مثالا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من  
البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد او لا تصح مع ذلك لانه حاضر او في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر  
والمتجه عندي الاول وان اجاب مر فورا بالثاني سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته  
حاضر اعش اى وايضا تفسير الشارح الغائب بقوله بان يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه  
سم والله اعلم (قوله ان الميت غسل) اى او يم (قوله ان غسل) اى طهر نهاية (قوله ولا تسقط الخ) عبارة  
النهاية والاسنى والمغنى وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى  
عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه (قوله وظاهره) اى ظاهر  
اطلاقهم (قوله بناء ذلك) اى السقوط وعدمه (قوله فيه نظر الخ) تقدم عن النهاية والاسنى والمغنى اعتماده  
(قوله اما من بالبلد الخ) المتجه ان الاعتبار المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت  
وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر اه سم على حج وقد يفيد قوله مر ولو تعذر الخ ومنه ايضا  
يستفاد ان العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش (قوله وعذر الخ)  
خلاف للنهائية والمغنى عبارتها ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس او مرض لم يبعد الجواز كما بحثه  
الاذرعى وجزم به ابن ابي الدم في المحبوس اه زاد الاول لانهم قد عدلوا بالمنع بتيسر الذهاب عليه وفي معناه اذا  
قتل انسان بيلدرا أخفى قبره اه فتأمل قوله وفي معناه الخ هل المراد في معنى الغائب اى فتصح بلا خلاف  
او في الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والاقرب الثاني لكن ينبغي انه اذا علم انه دفن بلا صلاة ان تجزى  
الصلاة عليه قطعا وان قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بان القول بعدم الصحة يؤدي الى  
تعطيل فرض الكفاية بصري (قوله كما يأتي) اى في المسائل المشورة (قوله ان يجمعها مكان واحدا الخ) اى  
عند التحريم فقط كما تقدم (قوله نظير ما سر) ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض جاز  
وان لم يعينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو  
صلى على من مات الخ هل يدخل من في البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه إلا مع  
حضوره سم على البهجة ومحلها ايضا اخذنا ما سر له سم ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم ولا شملتهم  
وقوله مر وان لم يعينهم الخ واشمل من ذلك ان ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من اموات المسلمين  
فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي ان يقول في الدعاء لهم هذا اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان  
منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته لان الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه ع ش قول المتن  
(قوله ويجب تقديمها) اى و تاخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومعنى (قوله اى الصلاة)  
الى قول المتن الاصح في النهاية والمعنى (قوله كل من علم به الخ) اى من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى  
عليه وهو في قبره ولا ينش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومعنى (قوله وتسقط بالصلاة) وهل  
يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم بصري والظاهر ان الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط  
دوام الاثم لاصله (قوله وفيه نظر لان عجب) اعتمده المغنى والنهاية عبارة الثاني بعد كلام وعلم من ذلك

إذامات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كما يأتي فليراجع (نعم الا وجه) اعتمده مر (قوله ولا تسقط هذه  
الفرض الخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجه ان فيه  
ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله اذا علم الحاضرون اه  
(قوله اما من بالبلد) المتجه ان الاعتبار المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت  
وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والاوجه في القرى المتقاربة جدرانها كالتقوية الواحدة



جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أى خلا فالأبى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اه قال ع ش قوله مر وعلم من ذلك الخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أن غير المنبوشة يتحقق انفجار عاده ونجاسة كفته بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح مر ولا يتقيد بثلاثة أيام الخ وقوله مر السابق ولو صلى على من مات في يومه وسنته الخ اه وقول النهاية بالشرط الذي الخ يعنى به كون المصلى من اهل فرضها وقت الدفن قول المتن (والاصح تخصيص الصحة) اى صحة الصلاة على القبر مغنى زاد النهاية والغائب اه قال سم عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرقا واضحا اه وقد يفرق بصيق الوقت في الحاضر دونهما وبان في التأخير فيه الى حضور البالغ ازراء وتها وناظرا دونهما (قوله حينئذ) اى حين الموت (مسلم طاهرا) اى بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله من طرا تكليفه الخ) اى بان بلغ او افاق بعد الموت اى ومن طرا إسلامه او طهره عن نحو الحيض بعده (قوله فيه) اى فيما اقتضاه كلامهما (قوله ومن ثم جزم بعضهم الخ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية والمغنى واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأمرون بل لوزال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمانها يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الصبغ بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن اه ونقل شرح الروض والمنهج عن الاسنوى مثل ذلك وأقره وقوله بل لوزال المانع الخ قال البيهيمى اى بان بلغ او افاق واسلم او طهرت من الحيض او النفاس سم اه (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لمن نافله وهى صحيحة وقال الزركشى معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى اى من صلاحها لا يعيدها اى لا يطلب منه ذلك ولكن ياتى انه لو أعادها وقت له نافله وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد اى لو صلى عليها من لم يصل اولها فانها تقع له فرضا مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله مر لو أعادها الخ اى ولو مزار او منفردا كما نبه عليه سم على البيهجة اه (قوله صلاة النساء الخ) اى والصبي المميز يجزى (قوله وقدرد عليه) اى على التعليل المذكور (قوله وذلك) اى غير المكلف والمسلم والظاهر عند الموت (قوله ولا ينافى

(والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل أداء فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه يؤدى فرضا خوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزع عليه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع إلا ان يجاب بأنهن من اهل الفرض بتقدير انفرادهن وذلك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدأ ولا ينافى

(قوله في المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان) عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحذر فرقا واضحا (ومن ثم جزم بعضهم) اعتمده مر (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزركشى معناه لا تفعل مرة بعد اخرى وقوله لا تفعل مرة بعد اخرى سيأتى في شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا تندب ان تفعل مرة بعد اخرى فليتا مل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذى الكلام فيه وقال في المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير شنب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافله لمن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافله خلا للفاضل ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطلب لها ذاتها وهن ليس كذلك بل لا مر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهن انه لا يفتنل بها المالو صلى عليها من لم يصل اولها فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العباد قول المجموع بخلاف الظهر بانه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التى يؤدى بها الظهر ثلاثة الادامو القضاء والاعادة وردة شيخنا الشهاب الرملى بان ما قالوه



هذا الزوم والمن اسلم او كلف قبل الدفن (١٥٢) وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله

ﷺ) وغيره من الانبياء  
صلى الله عليهم وسلم (بحال)  
اي على كل قول للخبر الصحيح  
لعن الله اليهود والنصارى  
اتخذوا قبور انبيائهم  
مساجد اي بصلاتهم اليها  
كذا قالوه وحينئذ في  
المطابقة بين الدليل والمدعى  
نظر ظاهر الا ان يقال اذا  
حرمت اليه فعليه كذلك  
وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام  
في غير عيسى صلى الله عليه  
وسلم ففيه تجوز لمن كان من  
اهل فرض الصلاة عاياه  
حين موته الصلاة على قبره  
كما يصرح به تعليلهم المنع  
انه لم يكن من أهلها حين  
موته وقول بعضهم في  
صحاحي حضر بعد دفنه صلى  
الله عليه وسلم لا تجوز صلاته  
على قبره وإن كان من أهلها  
حين موته يرد عليهم  
المذكورة فلا نظر لتعليله  
بخشية الافتتان على انه  
لا خشية فيه واستدلاله  
باحاديث فيها انه صلى الله  
عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس  
في محله لان تلك الاحاديث  
كلها غير ثابتة بل الثابت في  
الاحاديث الكثيرة الصحيحة  
أن الانبياء احياء في قبورهم  
يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك  
قياسا على ما قبل الدفن لانها  
وإن كانت حياة حقيقية  
بالنسبة للروح والبدن إلا  
انها ليست حقيقية من  
كل وجه (فرع) مر

هذا) يحتمل أن المشار اليه ما في المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الاقرب  
(قوله لان هذه حالة ضرورة) قديقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر اذا الشان كثرة وجود المكلفين  
بالنسبة لصلوة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلى الخ) اي لا يجوز نهاية (قوله  
وغیره) الى قوله اي بصلاتهم في النهاية الا قوله اي على كل قول والى قوله الا ان يقال في المغنى الاما ذكر (اي  
على كل قول) يخالفه قول المغنى وقيل يجوز فرادى لاجتماعه فكان ينبغي ان يقول اي لافرادى ولا جماعة  
(قوله للخبر الصحيح) ولانالم نسكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومعنى (قوله كذا قالوه) اي في  
الاستدلال (اتخذوا قبور انبيائهم) قال السيوطى هو في اليهود وواضح وفي النصارى مشكل اذنيهم لم تقبض  
روحه إلا ان يقال ان لهم انبياء غير رسلك الحواريين ومرسوم في قولوا والجمع بازاء المجموع اليهود والنصارى  
او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم وصلحاحتهم او  
المراد بالانبياء اعم من الابداع والاتباع فاليهود ابدعوا والنصارى اتبعوا اه ع ش ولا يخفى ان اولى  
الاجوبة أو سطها وأدناها آخرها (قوله إلا ان يقال اذا حرمت اليه) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه  
نعم قديقال الاتخاذ يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف اذا المراد بالصلاة اليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم  
المعبود الحقيقي بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله وفيه الخ) اي في الجواب (قوله وظاهر ان الكلام في  
غير عيسى الخ) والوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم  
داخلة في عموم الامن بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى في خادمه الصواب  
أن علة المنع النهى عن الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود الخ شرح مر اه سم وقضية إطلاق  
شيخ الاسلام والمغنى عدم استثناء سيدنا عيسى ايضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله ففيه يجوز)  
الاخصر فيجوز الخ (قوله كما يصرح به الخ) تقدم انه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهى (قوله انه لم  
يكن الخ) اي بانه الخ (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله تردعلتهم المذكورة) تقدم ما فيه  
(قوله لتعليله) اي البعض (قوله لا تمنع ذلك) اي جواز الصلاة على قبورهم (قوله لانها) اي حياتهم  
في قبورهم قول المتن (فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر في  
المصلى وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تسكلم بما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك  
الكلام على المصلى وما يتعلق به سم (قوله اي القريب) الى قوله فيكون الترتيب واجبا في النهاية والمغنى  
للاقوله يحتمل (قوله اي القريب الخ) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه  
ما ياتي من تقديم الامام عليه إلا ان يقال ان هذا تفسير للولى في الجملة وإن تقدم على بعض افراد الامام  
يتامل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعقوع وعصبته ع ش وقديقال ان ما ذكر تفسير لما في المتن فقط وبيان  
لمراده (قوله يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى فلما لاى احق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كانه  
عليه سم والكردى على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومن بافضل باولى التذب كانه عليه الشورى  
ومال اليه الشارح هنا وقال ع ش قوله مر اي احق اي اولى فلو تقدم غيره كره ابن حجب اه واعتمده

الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف وإنما رد ما قاله لو قال المجموع يؤتى بها شرح مر (قوله لان هذه  
حالة ضرورة) يقال وتلك كذلك (قوله إلا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك) لك ان تقول بل الصلاة  
عليه صلاة اليه نعم قديقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم (١) مرة مثلا (قوله وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى  
الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه الخ) والوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره  
بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم  
خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى في خادمه و الصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة في قوله في الحديث لعن  
الله اليهود الخ شرح مر (قوله فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى  
النظر في المصلى وصفاته التي يقدم بها عند المزاحمة فلما تسكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك



الذكر ولو غير وارث (اولي) يحتمل انه هنا بمعنى احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير (١٥٣) ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على

ظاهره فيكون الترتيب للتدب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولا يفتاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوى الخلاف وكثر القائلون بأنه لاحق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيت في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولى غاب وظاهرة أنه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني (بامامتها) اي الصلاة على الميت (من الوالى) حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والتقديم به قال الائمة الثلاثة الاولى الوالى فامام المسجد فالولى ببقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وايضا فدعاء القريب اقرب للاجابة لحزنه وشقيقته فكان لتقدمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم يؤخذ منه بالاولى ان القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر اما الاثنى فيقدم الذكر عليها ولو اجنبا فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرص ذكورها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في امامتها ولو غاب الاقرب

الشورى وما لم سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله الذكر) سيذكر محترزه (قوله بمعنى أحق) أى بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى اولى سم (قوله ما فيه) أى من ان المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للتدب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولى مع رغبتها في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تقويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في الذخائر من انه لو تقدم غيره من خرجت له القرعة جاز قطعها لا مكان جملة على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر التدب جواز تقدم الغير ولو اجنبا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي مر اه سم اقول ويمكن حمله ايضا على سقوط الفرض لا على عدم الاثم (قوله) وعليه أى الاحتمال الثانى (قوله بينهما) أى الصلاة والدفن (قوله على ما لا يحبه الميت) أى لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله الامامة ولا يفتاخر) أى مقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولى (قوله لما قوى الخلاف الخ) أى كما يأتي آنفا (قوله بأنه لاحق له) أى للولى (قوله وظاهرة) أى ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله فى الثانى) أى فى التدب (قوله أى الصلاة) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى إلا قوله وظاهر إلى ولو غاب (قوله على الميت) أى ولو امر اقتها به (قوله حيث لا خشية فتنة) أى من الوالى والا قدم الوالى مطلقا معنى ونهاية (قوله ببقية الصلوات) راجع لقوله الاولى الوالى الخ سم (قوله وقد علمت الخ) أى من قوله لانها من حقوق الميت الخ (قوله وايضا الخ) اقتصر النهاية والمعنى على هذا فقلا وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ودعاء القريب الخ (قوله بخلافه ثم) أى فى بقية الصلوات (قوله) ويؤخذ منه) أى من الفرق الثانى (قوله ان القريب الخ) اعتمده النهاية والمعنى والاسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى من السيد بالغسل ايضا اه وخالف السيد عمر البصرى فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذى يتجه تقديم السيد اه (قوله فان لم يوجد إلا النساء الخ) عبارة المعنى والاسنى والمرأة يصلى وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهاية واما رد بعضهم ذلك بان الواجهة انه لاحق للنساء فى الامامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه اما لو لا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن واما ثانيا فيمكن فى هذا الحكم جوازها لهن فاذا اردنا تقدم نساء القرابة بترتيب الذكور لو فور الشفقة كما فى الرجال اه (قوله على ما يأتي) أى فى شرح على النص (قوله ويفرق بينه وبين نظيره الخ) بالتأمل فى هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بان ولاية النكاح اقوى من ولاية الصلاة هنا لقطع بان الترتيب فى تلك للجواب وانه لو تصرف البعيد وزوج فتزوج غيره صحيح بخلافها هنا لرد فى ان الترتيب فى تلك للجواب اول للتدب وعلى القول بأنه للجواب لو تقدم البعيد او اجنبي فتصح صلاته والاقدم به وإن كان متعديا كما هو واضح ونقل عن المجموع ايضا فلضعف الولاية هنا قلنا

الكلام على المصلى وما يتعلق به (قوله بمعنى أحق) أى بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى اولى (قوله) ويحتمل انه على ظاهره فى احتمال اولى هنا مع حلة على الولى لغیر معنى احق نظر ظاهر إذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو افضل خصوصا مع تعلق بامامتها به فتأمل (قوله فيكون الترتيب للتدب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاولى مع رغبتها فى الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تقويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما فى شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للاقراء من انه لو تقدم غيره من خرجت له القرعة جاز قطعها لا مكان جملة على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر التدب جواز تقدم الغير ولو اجنبا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي مر (قوله مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أى يحب الاطلاع عليه (قوله) فالولى ببقية الصلوات) انظر ما معنى الولى فى بقية الصلوات وكان قوله ببقية الخ راجع لتقدم الوالى فامام المسجد (قوله ان القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى من السيد السيد بالغسل ايضا (قوله) فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرص ذكورها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكراه واما رد بعضهم ذلك بان الواجهة انه لاحق للنساء فى الامامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه اما لو لا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن واما ثانيا فيمكن فى هذا الحكم جوازها لهن فاذا



بان القاضي فيه كولى اخر ولا كذلك البعيد وهذا لاحق للوالى مع وجود احد من الاقارب فانتمت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب  
فالاقرب نظر المزيد الشفقة اذ من كان ( ١٥٤ ) أشفق كان دعاؤه أقرب للاجابة (فيقدم الأب ثم الجد) للاب (وإن علا ثم الابن ثم ابنته)

وإن سفل (ثم الاخ والاظهر  
تقديم الاخ للابوين على  
الاخ للاب) كالارث  
والام وإن لم يكن لها دخل  
هنا صالحة للترجيح لأن  
المدار على الاقربى الموجبة  
لاقربى الدعاء لا يقال هي  
حاصلة مع كون الاقرب  
مامو مالان الامام ربما  
يعجله عما يفرغ وسعه فيه  
من الدعاء لقربه بمجامع  
الخير ومهاتمه ومن تدر  
ذلك وتأمله علم أن الاقربى  
يزداد بها انكسار القلب  
المقتضى لزيادة الخشوع  
المقتضية للكمال وهو في  
الامام آكد منه في المأموم  
ويجرب ذلك في نحو ابني عم  
احدهما اخ لام (ثم) بعدها  
(ابن الاخ لا بون ثم لاب  
ثم العصبه) من النسب فالولاء  
فالسultan ان انتظم بيت  
المال (على ترتيب الارث)  
في غير ابني عم احدهما اخ  
لام كما يأتي (ثم) بعد عصبه  
الولاء فالسultan بقيد  
(ذوو الارحام) الاقرب  
فالاقرب أيضا فيقدم أبو  
الام فالخال فالعم للام نعم  
الاخ للام يقدم على الخال  
ويتأخر عن أبي الام ويوجه  
بانه وإن كان وارثا لكنه  
بدل الام فقط يقدم عليه من  
هو اقوى في الادلاء بها

بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير اناة بخلاف النكاح فتأمل ههنا كجادة الانصاف بصري (قوله بان  
القاضي الخ) قد يكتفي بالفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي سم  
(قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظرو وكذا قوله وهذا لاحق للوالى الخ فيه نظر سم (قوله ويقدم الخ)  
دخول في المتن قول المتن (فيقدم الاب) اى و نائبه كما قاله ابن المقرئ وكغير الاب ايضا نائبه (ثم الجد) ابو  
الاب (وإن علا) اى لان الاصول اكثر شفقة من الفروع عنها بمغنى قول المتن (ثم الابن الخ) وخالف ذلك  
ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للبيت فقدم الأشفق لان دعاءه أقرب إلى الاجابة مغنى (قوله  
وإن سفل) بثلاث الفاء نهاية ومغنى قول المتن (ثم الاخ) لان الفروع اشفق من الحواشي نهاية ومغنى (قوله  
والام الخ) ردليل مقابل الاظهر (قوله دخل هنا) اى فى امامة الرجال نهاية ومغنى (قوله لان المدار الخ)  
عبارة النهاية والمغنى إذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم  
بها اه (قوله لاقربى الدعاء) اى القبول بصري (قوله لا يقال هي الخ) اى الاقربى الموجبة الخ (قوله  
لان الامام الخ) علة للنفى لالنفى (قوله ويجرى) إلى قوله وإنما قدم فى النهاية والمغنى لإقوله ويوجه إلى  
وقدم وقوله كما هو الاولى إلى ولا مدخل وقوله ولا يرد إلى فان استويا سنا وقوله ودخل إلى فالوجه (قوله  
ويجرب ذلك) اى الخلاف الذى فى المتن (قوله فى نحو ابني عم الخ) اى كائى معتق بجبري (قوله احدهما  
اخ لام) اى فيقدم الذى هو اخ لام على غيره وإن كانا فى الارث سواء ع ش (قوله ثم بعدهما) اى الاخ  
لابوين والاخ لا بون لو افرد الضمير اجمالا إلى الاخ كان اخصر قول المتن (ابن الاخ لا بون) اى وإن سفل  
ع ش (قوله من النسب الخ) من تعليلية أى العصبه من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الامامة  
العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطفًا على النسب كذا فى الجبري ويؤيده قول الشارح الاقرب ثم بعد عصبه  
الولاء الخ عبارة النهاية والمغنى ثم العصبه النسبية اى بقية على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن  
عم كذلك ثم غم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصبته النسبية ثم معتقه  
ثم عصبته النسبية ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال اه وقضية هذا الصنيع ان قول الشارح فالولاء  
بالرفع عطفًا على العصبه (قوله فى غير ابني عم الخ) يغنى عنه ما قدمه آنفا (قوله أحدهما أخ لام) اى فانه يقدم  
هنا الاخ سم (قوله كما يأتي) اى آنفا (قوله بقيد) وهو انتظام بيت المال قول المتن (ثم ذوو الارحام)  
والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما فى غسل نهاية ومغنى اى ولو خطا وقتلا بحق قياسا على عدم ارثه  
وتقدم انه لاحق له فيه وقبائه هنا انه لاحق له فى الامامة ع ش (قوله ويوجه) اى تاخر الاخ للام عن ابى الام  
(قوله وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمد اه (قوله وإن وصى بخلافه الخ) اى فلا تنفذ وصيته باقطاها نهاية  
ومغنى اى لا يجب تنفيذها لکنه اولى كما يأتي ع ش (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله مامر) اى فى شرح

أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضي فيه كولى آخر الخ) قد يكتفي بالفرق ان دعاء  
القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضي (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله  
وهنا لاحق للوالى) فيه نظر ونقل الاذرعى ايضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو اولى بالصلاة على امتها  
كالصلاة عليها ام لا لان المدار فى الصلاة على الشفقة والمنتجة الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذنا مما تقدم  
شرح مر (قوله وإن لم يكن لها دخل) هل يأتى مع ما تقدم ان النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله فى غير ابني  
عم أحدهما أخ لام) اى فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسultan بقيد) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى  
الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح  
المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوغة وتبعهم الشيخان  
وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها عن الاذرعى (قوله وقدم فى الذخائر

وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة ويتبع من  
ذلك كله وإن أوصى بخلافه لانها حق للوالى كالارث ولا ينافيه مامر أنها من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها قهر اعليه فلم يملك إسقاطها



من الوالى (قوله وما ورد بما يخالفه) أى من أن أبانكر وصى أن يصل على عمه فصلى وأن عمر وصى أن يصل على صهيب فصلى وإن عائشة وصت أن يصل عليها أبو هريرة فصلى وإن ابن مسعود وصى أن يصل على الزبير فصلى نهاية واسنى ومعنى (قوله كما هو الأولى) أى تنفيذ وصيته بالإمامة عليه (قوله ولا مدخل الخ) عبارة النهاية والمعنى وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الجانب والافالزوج مقدم على الجانب اه (قوله حيث وجد من مر) أى وإلا فالزوج يقدم على الجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل الخ) أى كالتكفين (قوله أى اثنان) أى وليان ولو كان احدا للمستويين زواج مقدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى وقوله لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركتهم فى القرابة نهاية ومعنى واقره سم (قوله للمامر) أى انفا (قوله فان استويا الخ) عبارة النهاية والمعنى فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع كفى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اه أى ولا اثم كما استقر به حجج ع ش (قوله أقرع) أى وجوبا إن كان عند الحالكم قطعا للزواج وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله ودخل فى الأهل الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاءؤه اقرب لأنه لم يشارك الفقيه فى شيء اه (قوله لإمع الاستواء) أى الذى الكلام فيه سم (قوله ولللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الانابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم والافلا كبير فائدة فى أن له الانابة وهذا ما فى القوت قال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالفقه وليس مرادا فى شرح الروض أى والنهاية والمعنى وفى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والفقه أو لاسم قال ع ش قوله مر على نائب فاضلها أى وإن كان حاضر او قوله مر ونائب الاقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر له مر اه (قوله نحو الفاسق والمبتدع) أى فلاحق لها فى الامامة نهاية ومعنى أى مع وجود عدل اما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه فى المبتدع انه لا فرق فيه بين ان يفسق بيده ام لا وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما إلا ان يقال اراد بالمبتدع الذى

وما ورد بما يخالفه محمول على أن الوالى أجاز الوصية كما هو الأولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أى حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتمعا) أى اثنان (فى درجة) كائنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخلام وكل أهل للإمامة (فلاسن) فى الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر فى بنية الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للإجابة أما إذا كان أحدهما أخلام فيقدم وإن كان الآخر اسن ولا يرد على المتن لأنهم يستويا حيث للمامر أن قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالإمامة بفقهه وغيره مامر فان استويا فى الكل أقرع ودخل فى الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الامع الاستواء فى الدرجة فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن وغير الفقيه ولللاحق الانابة وإن غاب بخلاف المستويين لا بد فى الانابة من رضا الآخر وخرج بقولنا وكل أهل للإمامة غير الأهل نحو الفاسق والمبتدع والذى يتجدد انه لا يقدم نائبه

وهو المعتمد شرح مر (قوله أى حيث وجد من مر الخ) وإلا فالزوج يقدم على الجانب شرح مر (قوله ولو الأخ للام) انظر أى حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الأخ للام الخ (قوله بخلاف نحو الغسل والدفن) أى والتكفين مر (قوله فى المتن فلوا اجتماعا فى درجة الخ) فلو كان احدا للمستويين درجة زوجا أى كائنى عم احدهما زوج قدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقوله لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركتهم فى القرابة شرح مر (قوله فان استويا فى الكل أقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح مر (قوله لإمع الاستواء) أى الذى الكلام فيه (قوله فالأوجه تقديم الفقيه الخ) فى شرح الروض انه قضية كلامهم وانته ظاهر (قوله ولللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الانابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم على من بعده والافلا كبير فائدة فى أن له الانابة وهذا ما فى القوت فانه صرح بان الحق لنائب الاقرب غائبا كان أو حاضر والذى فى الاسنوى تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملى ما مش شرح الروض ان المعتمد ما فى القوت وان ما ذكره الاسنوى لاعتماد عليه اه لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالفقه وليس مرادا فى شرح الروض وفيه أى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه نعم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم



ففسقه بدعته أو جهل حاله أو قوبت الشبهة الحاملة له على البدع وهو يكون بدنه وبين الفاسق عموم من وجه لا نفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح م ر ان تسكب خاتم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدا لوقيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح اراد ادخاله بزيادة لفظه نحو على ما في النهاية والمعنى (قوله ولو ما قدم الخ) ونقل الاذرعى عن القفال ان ولي المرأة هل هو اولى بالصلاة على امنها كالصلاة عليها او لا لان المدار على الشفقة والمنجاة الاولى اى حيث لا اقرب للامة اخذنا ما تقدم شرح م راه سم قول المتن (البعيد) اى القريب بدليل ما باتى سم قول المتن (على العبد) اى وعلى المبعوض ايضا وينبغي ان يقدم فى المبعوضين اكثر مما حرة وان يقدم المبعوض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله ولو افقه) الى قوله او اظهارا فى النهاية والمعنى الاقوله وافادالى المتن (فهو بالامامة اليق) اى لان الامامة ولا ية نهاية ومعنى (اما حرصى) اى ولو اقرب كادل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسى اه سم (قوله قن بالغ) ظاهره ولو اجنبا كفى البجيرى لكن يأتى عن العباب خلافة ويؤيد الاول لتعليل النهاية والمعنى بانها مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كفى المجموع اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات الذنب بترتيبهم فى ارثه حتى يميزهم و رقيقهم على بالغ او حر اجنبا اه و (قوله فيقدم على الحر الاجنبى) ظاهره ولو افقه او فقها سم وقد يقتضى ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبى البالغ وفيه توقف و الظاهر ما فى الحلبي من ان ما فى الشارح محمول على ما اذا كانا بالغين او صبيين والاقبال بالغ مقدم على الصبي مطلقا اه (قوله و افاد الخ) وفى المجموع أن التقديم فى الاجانب معتبر كفى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضى ان الاجانب يقدم فيهم الا فقه على الاسن و قياس ما فى القريب خلافة اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقالم فى الجزء الموجود انه إن كان العضو الراس او منه فى الذكرا والعجز او منه فى المرأة حاذاه المصلى فى الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه ع ش (قوله المستقل خرج به الماموم الا فى سم قول المتن) عند راس الرجل) اى الذى كرو لو صبيا و (قوله وعجزها) بفتح العين وضم الجيم اى اليها نهاية ومعنى وفى البجيرى ما نصحوه ويوضع راس الذكرا لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الا ان يكون راس الاثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الا ان ع ش والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى لخيرته يكون راس الذكرا لجهة يسار المصلى والاثى بالعكس اذالم تسكن عند القبر الشريف اما اذا كانت عنك فالأفضل جعل راسها على اليسار كراس الذكرا ليكون راسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين اه وياتى ان شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش<sup>(٩)</sup> بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله اى المرأة) اى ولو صغيرة نهاية ومعنى (قوله ومحاولة الخ) عطف على للاتباع عبارة المعنى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر الاثى والاحتياط فى الخنثى اه (قوله او اظهار الخ) لعل او بمعنى الواو (قوله به) اى بالستر

وانما قدم فى امامة الصلاة فى ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس لمعنى فى ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو افقه وأسن أو فقيها كعم خر على أخ قن لانه أكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حرص صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه أكل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبى وافاد هذا ما فى اصله بالاولى ان الحر فى المستويين درجة اولى (ويقف) ندبا المصلى ولو على قبر المستقل (عند راس الرجل) للاتباع حسنه الرمدى (وعجزها) اى المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة استرها وإظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأثنى فى تابوت واحد

عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والنفقة او لا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله فى المتن البعيد) اى القريب بدليل ما باتى (قوله اما حر صبي) اى ولو اقرب كادل عليه السياق (اما حرصى فيقدم عليه) كذا فى شرح المذهب قال شيخنا البرلسى وقضيته ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظاهر اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات الذنب بترتيبهم فى ارثه حتى يميزهم و رقيقهم على بالغ أو حر اجنبا اه (قوله فيقدم على الحر الاجنبى) ظاهره ولو افقه او فقيها (قوله ولو على قبر المستقل) خرج الماموم الا فى (قوله فى تابوت واحد) ما المانع اذا كانا فى تابوتين من مراعاتهما بان يجعل راسه عند عجزها ويدل عليه ما باتى عن شرح الروض

ه قوله بعبارتها كذا بأصل الشيخ ولعل الاولى التذكير او من هامش



حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والافضل لفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغيير بالتأخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في أم كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها إلى جهة الامام رضی الله عنهم أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر علي تسع جناز رجال ونساء وقد قدم اليه الرجال ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل أفرع بين الاولياء ان تنازعا فيمن يقرب للامام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للبيت فكيف سقط برضا غيره لأن الفرض تساوهم في الحضور فليس لاحد منهم حق معين أسقطه الولي فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثي فالمرأة أو الفاضل قدم الافضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع

(قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيبة المرأة بازام رأس الرجل ويحاذيها والمتجه ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض سم اقول وظاهر ان الجعل المذكور يتأني في تابوت واحد أيضاً بان يزداد في طوله وعرضه فمافي الشرح مفروض فيما اذا جعل راسه مافي جانب واحد (قوله بقره الخ) اي بان يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه (قوله ولعل الثاني اقرب) اعتمده مر اه سم (قوله اما المأموم) إلى قوله ثم يقرع في المعنى لا اقول له يظهر إلى فان اختلف وقوله نعم إلى اما إذا (قوله والافضل) إلى قوله فان لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله اما المأموم الخ) لو كان المأموم واحدا فالوجه ان المطلوب وقوفه عن يمين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فن تيسر له الوقوف بازاما ذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاما ذكر كالامام لان فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بازاما ذكر كالستر في الاتي سم (قوله والافضل) اي كما يفهمه تعبيره فيما يأتي بالجواز (افراد كل جنازة الخ) اي لانه اكثر عملا وارحى قبولا والتاخير لذلك يسير نهاية ومعنى (الأمع خشية الخ) اي فالافضل للجمع بل قد يكون واجبا نهاية اي بان غلب على ظنه ذلك عس (قوله نحو غير) اي كالانفجار نهاية قول المتن (ويجوز على الجنائز الخ) اي سواء كانوا ذكورا واناثا نهاية ومعنى (قوله برضا اوليائهم) تيسر كبحترزه (قوله اتحدوا الخ) اي الجنائز نوعا (قوله عن جمع الخ) اي نحو ثمانين نهاية (قوله وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنهما نهاية ومعنى (قوله وقد قدم عليها الخ) اي وجعل الامام وهو سعيد بن العاصي الغلام مما يليه وجعلها مما يلي القبلة نهاية (قوله ان هذا الخ) اي قولهم في مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة عس (قوله منها) اي صلاة الجنائز (قوله والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعدد دم او لافيه نظر والا قرب الاول ومثله يقال في التشييع لهم ثم رايت له مر قبيل قول المصنف ويكره تخصيص القبر الخ ما يصرح بذلك عس (قوله افرع الخ) اي ندبا يمكن كل واحد من صلواته بنفسه علي ميتة عس وقضيته وقوب الاقراع عند خشية نحو التغيير بالتأخير (قوله ولا) اي إن لم يتنازعا (قوله برضا غيره) وهو الاولي (قوله وقد قدم اليه) اي إلى الامام في جهة القبلة عس (قوله تساوهم في الحضور) اي والنوع والفضل (قوله لرجل الخ) قال في شرح الروض ويحاذي رأس الرجل عجيبة المرأة انتهى اه سم وفي عس عن ابن عبدالحق مثله (قوله في المرأة) اي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفي (قوله والفضل الخ) اي فان كانوا رجالا او نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه افضلهم نهاية ومعنى قال عس قوله مر واحدا خلف واحدا الخ اي والشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع اه (قوله تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت سم (قوله

علي قوله فان اختلف النوع إلى المرأة) (قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع في غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيبة المرأة بازام راس الرجل ويحاذيها والمتجه إلى ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض فينبغي ان يحمل تردد الشارح على ما اذا لم يزد أن يحاذي برأس الرجل عجيبة المرأة ولم يمكن ذلك كان يكونا في تابوت واحد اه (قوله ولعل الثاني اقرب) اعتمده مر (قوله اما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الامام وبازام راس الرجل او عجيبة المرأة فالوجه ان المطلوب وقوفه على اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فن تيسر له الوقوف بازاما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاما ذكر كالامام لان فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بازاما ذكر كالستر في الاتي (قوله في المتن) ويجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل بصلاة شرح مر (قوله فالمرأة) قال في شرح الروض ويحاذي برأس الرجل عجيبة المرأة اه (قوله نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت

والصلاح لا ينجو حرية لانه طاع الرق بالموت نعم بحث الارعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في اللحد



فيقدم الخ) أى إلى الامام نهاية (قوله السابق) ينبغى أن المراد السابق إلى الوضع بين يدي الامام سم (قوله مطلقا) أى وإن كان المتأخر افضل نهاية ومعنى قال ع ش لو كان المتأخر نيبا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الا سبق فيه نظر ثم رايت حرج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر له اه (قوله نحيت امرأة للكل) أى اخرت على الرجل والصبي والخثى نهاية ومعنى (قوله صفوا صفوا واحدا الخ) هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخثى السنة ان يقف عند يمينها فينبغى ان يكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ يتبع من ذلك ان معنى جعل الخثى صفحا عن اليمين ان يكون رجلا الثاني عند راس الاول وهكذا فليتامه سم على المنهج اه ع ش وفي هامش المغنى لصاحبه والاولى كما قال السهوى في جواشي الروضة جعل راس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اه (قوله عن يمينه الخ) ويقدم إلى اليمين الامام اسبقهم ان ترتبوا وفضلهم إن لم ترتبوا يجبرى (قوله راس كل منهم الخ) جملة حالية فكان الاولى وراس الخ بالواو كما في المغنى (قوله عند الرجل الآخر) أى فتكون رجل الثاني عند رأس الاول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله وعند اجتماع جنائز) أى معا او مرتبين (قوله بواحد الخ) أى بامامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله وإلا) أى وإن لم يعينوه وتنازعوا في التعيين (قوله قدم على السابقة) أى ان اجتمعوا مرتبين (قوله ثم يقرع) أى بين الاول والآخر إذا حضرت الجنائز معانهاية أى نداء يمكن كل واحد من صلواته بنفسه على ميتة ع ش (قوله ولو صلى) ببناء المفعول (قوله بمامر) أى بما يظن به قربه إلى الرحمة الخ (قوله وإلا) أى بان اتحدوا في الفضل او اختلفوا فيه وتنازعوا في التقديم ويؤيد الاحتمال الثاني ما يأتي آنفا عن سم (قوله اقرع) هلاقدم بالسبق قبل الاقراع سم (قوله وفارق مامر) أى في التقريب إلى الامام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع سم (قوله بان ذلك) أى القرب إلى الامام و (قوله من هذا) أى التقديم بالحلا عليه (قوله من على شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة وكذا يجوز الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذ ما يأتي في شرحه ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك يجوز الحال الخ سم عبارة الكردى قوله من شك في إسلامه أى بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآن وبقي اصل بقائه على كفره فلا ينافى ما يأتي وكالمسلم في ذلك يجوز الحال بدارنا اه (قوله كشهادة عدل الخ) أى والدار كردى (قوله وإن لم يثبت) أى الاسلام بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للتولى اه سم (قوله ومجمله) أى وجوب الصلاة على من شهد

أما إذا تعاقبوا فيقدم السابق مطلقا ان اتحد النوع وإلا نحيت امرأة للكل وخثى لرجل وصبي لاصبي لبانغ ولو حضر خثاني معا او مرتبين صفوا صفوا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لثلاث يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الاولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم على السابقة وإن كانت أنثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى على كل ميتة ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بمامر ان رضوا وإلا اقرع وفارق مامر بأن ذلك أخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على)

(قوله فيقدم السابق مطلقا) ينبغى ان المراد السابق إلى الموضع بين يدي الامام (قوله ثم يقرع) قال في شرح الروض ولك ان تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الاقراع بخلافه في نظيره المذكور أى القرب إلى الامام فانه مجرد فضيلة القرب إلى الامام فائرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك أيضا فراجعهم وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله وإلا اقرع) هلاقدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) أى في التقريب إلى الامام أى حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع (قوله على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة ويشمل يجوز الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذ ما يأتي في شرحه ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم في ذلك يجوز الحال بدارنا الخ (قوله وان لم يثبت) أى الاسلام أى بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أى مع قوله إن كان مسلما او شهدوا واحدا وواحد فلا خلافا للتولى انتهى



وبقي أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق دمه ويردد الزنار في الارقاء الصغار المعلوم سيئهم مع الشك في اسلام سايبهم ولا قرينة ومر عن الاذرى انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذلك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني (١٥٩) اقرب وعلى (الكافر) بسائر انواعه

لجرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من اهل الجنة سواء او صفوا الاسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث وعشرة معاملة الكفار والصلاة من احكام الدنيا بخلاف ما وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من احكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا غسله لانه لا يكرهه وليس هو من اهلها نعم يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل والده وتكفينه ولكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين الذمي) والحق به المعاهد والمستامن (ودفته) من ماله ثم منفقته ثم من بيت المال ثم من ميا سير المسلمين وقام بذمته كما يجب لاطعامه وكسوته إذا عاجز وقيد في المجموع الوجوهين بما إذا لم يكن له مال وخصهما بتنا فقال في وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعمله بما ذكر الدال على

عدل باسلامه (قوله) وبقي أصل بقائه) يؤخذ منه أن محله في الكفر الأصلي أمالو أخبر شخص بارتداد مسلم واخر ببقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليه لان الأصل بقاءه على الاسلام بصري وتقدم عن السكردى ما يوافق (قوله) وبهذا) اي بقوله ومحله الخ (قوله) ومر) اي في اوائل الصلاة كرددى (قوله) والثاني اقرب) اي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتمادهم وعن عرش ان الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كالمختلط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الاحوط (قوله) بسائر انواعه) الى قوله وهو منهم في النهاية والمغنى (قوله) لجرمة الدعاء) اي لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به نهاية ومعنى (قوله) قال الله تعالى) هذا دليل ثان فكان الاولى العطف كافي النهاية والمغنى (قوله) فتحرم الصلاة الخ) اعتمده عرش وشيخنا وغيرهما (قوله) مع ذلك) اي كونهم من اهل الجنة (قوله) ويظهر الخ) اقره عرش (قوله) بالمغفرة) قد يناقش فيه بانها لا تكون إلا عن معصية او مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاقب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل إذا ما ذكر منافسة في المثال لا في الحكم بصري وتقدم عن عرش وشيخنا الجواب بان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله) بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فان صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب امر لهم في الدار الآخرة بصري وقد يفرق بجواز اصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة (قوله) علينا) الى قوله وقيد في النهاية وكذا في المغنى الا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستامن (قوله) علينا) اي ولا على الكفار نهاية ومعنى (قوله) نعم يجوز) اي وان كان حريبا وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومعنى قال عرش اراد مر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه عبارة سم قوله يجوز اي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة الصدر ونحوه كما هو ظاهر إذا لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتان (وجوب تكفين الذمي) خرج به الحربي فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذا حرمة الاولى دفنه ثلاثا تاذى الناس برأحتهم والمراد بالحربي معنى ونهاية (قوله) من ماله) انظر مع قوله وقيد في المجموع الخ سم وقد يجب بان قوله الا ترى في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف (قوله) ثم منفقته) اي ماله (قوله) وقيد في المجموع الوجوهين الخ) هكذا صور الوجوهين صاحب الجواهر وغيره بما إذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة واصحابها بصري (قوله) وغيره) منه النهاية والمغنى (قوله) بما إذا لم يكن له مال) اي ولا من تلزمه نفقته ومعنى ونهاية وياتي في الشرح ما يفيد (قوله) وخصهما الخ) كلام الروضة واصحابها صريح في هذا التخصيص بصري (قوله) بتنا) اي بالمسلمين (قوله) إذا لم يكن له مال) اي ولا منفق كما مر عن النهاية والمغنى (قوله) بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله) على انه الخ) اي ما تقدم من التكفين والدفن (قوله) وجوبها) اي مؤنة التكفين والدفن (قوله) المخاطب به الخ) وفي شرح البهجة ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بتنا والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح والفعل فشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم سم

(قوله) نعم يجوز) أي ولو على الكاملة في غسل المسلم ومصاحبة الصدر ونحوه كما هو ظاهر إذا لا مانع نعم قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر إذا قصد تعظيمه من حيث كفره (قوله) من ماله) انظر مع قوله وبعد وقيد في المجموع الخ (قوله) وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق الخ)

انه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها لمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه سوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا في باب



وكذا المرتد والزندق (ولو وجد عضو مسلم) أو نحوه كشعره أو ظفره ووجه من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصل على الشعرة الواحدة واخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتي ان الصلاة في الحقيقة إنما هي على الكل وان كان تابعا لما وجد (علم موته) وان هذا الموجود منه انفصل بعد الموت أو حر كته حركة مذبح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد يعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا ييقين وايقان الموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفي فيه بالتحقيق عليه في أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضى الله عنهم لما اتى عليهم بمكة طائر نسر يدعى الرحمن ابن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وغرفوها بخاتمها ( قوله معاوية النخ لعل الصواب مع عائشة فان وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطاحته والبير رضى الله عنهم اه مصحح

أقول وسيأتى كلام الشارح كالصريح في الأول إلا أن قوله ثم من علم موته موهم لارادة الثاني (قوله اما الحرى) إلى قوله وهو في النهاية والمعنى قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذى القياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اه عش (قوله فيما في العدة انه لا يصل الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قال الأول وهل الظفر كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل اه قال عش قوله مر وكلامهم الى الفرق الخ معتمداه عبارة سم ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة اه (قوله لا يصل على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غير ما فلا يجب غسلها كما نقله في اصل الروضة عن صاحب العدة واقره معنى وأقره عش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اه (قوله اخذ به) اي بالتوقف (قوله ترجح انه لا فرق) اي بين الشعرة الواحدة وغير ما فيصلي عليه مطلقا بصرى وسم (قوله ويؤيده الخ) رده النهاية انه لما كان بقية البدن تابعا لما صلي عليه اشترط ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اه (قوله وإن كان) فيه استخدام إذا المراد بالضمير ما عدل ما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التأييد وجميع عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم النهاية مثله قول المتن (علم موته) أى غير شهادة معنى ونهاية (قوله وان هذا) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله أو حر كته حركة مذبح) عبارة المعنى والنهاية وشرح المنهج نعم ان بين من حى فوات في الحال حكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته ام لا اه قال عش قوله نعم ان بين الخ شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الخلق نخا فليراجع ومفهوم كلام ابن حجاج بخلاف ذلك وقضيته ايضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبح بمرض أو بجنابة وقد فرقا بينهما في مواضع فليحرر وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بمالومات بجنابة (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا أو يدا الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يداهما وتعذب في الأولى وتنعم في الثانية أم لا فيه نظر والظاهر فيهما الأول لان المقطوعة في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بار تدا صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت الماؤخذة بما صدر منها باسلام صاحبها اه (قوله ولم يعلم انه غسل) اي طهره والا فلا تجب الصلاة عليه نهاية والمعنى (قوله ويظهر ان المراد الخ) ظاهر القصة الاتية المستدل بها خلافة وقوله الاقوى والظاهر الخ محل تأمل بصرى (قوله وبين الاسلام) اي حيث وجب الصلاة على من ظن اسلامه (قوله احكامها الخ) اي ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله الا ييقين) أى للموت (قوله جميع ما بعده) أى ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلى عليه) والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع امكانه و اراد الصلاة على الباقي الغائب أو الحاضر فهل له ذلك او يمتنع لا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر مال م الى الثاني فليراجع سم (قوله بالتحقيق عليه) اي الاسلام بان يقول اصلى عليه ان كان مسلما كرى (قوله وجوبا) الى قوله ويبحث في النهاية وكذا في المعنى الا قوله والظاهر الى ويجب وقوله فان كان بدر اهم الى ويجب (قوله وقعة الجمل) اي مقاتلة على مع معاوية رضى الله تعالى عنهما من جهة الخلافة



وسميت وقعة الجمل لان عائشة رضی الله تعالى عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فمقروا  
 الجمل وهي عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها الى علي فبكي وبكت واعتذر كل منهما للاخر ومكثت  
 مدة عنده في البصرة ثم جهزها وارسلها الى المدينة رضی الله تعالى عنهم اجمعين بحيرى (قوله انهم كانوا عر فوا  
 الخ) اي قبل انفصالها سم (قوله وستر بخزفة) يفهم انه لا يجب ثلاث لفائف عرش عبارة سم هل  
 يجب ثلاث خرق سابعة اذا امكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزم والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة  
 اه (قوله ومواراة الخ) والاقرب انه يعتبر فيه ما يعتبر في الجملة من حفرة تمنع راحة الجملة ونش السبع عليها  
 وانه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة سم واقره  
 عرش في الثاني ثم قال ويتجه انه يجب الدفن فيما يمنع الراحة في الميت الذي جف دون الشعر اه (قوله فانه  
 يسن ذلك) ظاهره ان الاشارة الى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغنى والنهاية على  
 لاخيرين عبارتهما اما ما انفصل من حى او شككتنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلاقة ودم فصد وتحوه  
 فيسن دفنه اكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخزفة ايضا اه قال عرش قوله مر كيد سارق  
 وينبغي اذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله مر وشعر ومنه ما يزال بحق الراس وينبغي ان المخاطب  
 به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحاق يفعله سقط عنه الطلب اه عرش (قوله ويسن مواراة الخ)  
 اي ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله ولو ما يقطع للختان) فرع هل المشيمة جزء من الام او من المولود حتى  
 اذا مات احدها عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها واذا وجدت وحدها واجب  
 تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء ولا لانها لا تعد من اجزاء واحد منها خصوصا المولود فيه نظر فليتامل  
 سم على المنهج اقول الظاهر انه لا يجب فيها شئ عرش عبارة البجيرى اما المشيمة المسماة بالخلاص التي تقطع  
 من الولد في جزم منه واما المشيمة التي فيها الولد فليست جزء من الام ولا من الولد قليوبى وبراوى اه (قوله  
 وكالمسلم في ذلك) اي في تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول او بعضه يبلدنا صلى عليه اذ  
 الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه اذ وجد في موات لا ينسب الى دار الاسلام ولا الى دار الكفر  
 وهو الذي لا يذب عنه احدوه وكذلك اه وعبارة المغنى ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه ايضا ان  
 كان في دار الاسلام كالو وجد فيها ميت جهل اسلامه اه (قوله لكن الغالب فيها الاسلام) اي ولا فرق  
 في ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب او لا لحرمة الدار عرش (قوله فكاللقيط فيما ياتي) اي  
 من انه ان كان فيها مسلم فسلم والا فكافر عرش (قوله وتجب نية الصلاة الخ) وان علم انه صلى على جملة الميت  
 لا على العضو وحده اذا لجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغنى نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو  
 نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه وياتى عن مر مثله (قوله على الجملة) اي فيقول  
 نويت اصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بحيرى (قوله ان علم انه غسل الخ) اي ولا وجبت نهاية

والظاهر أنهم كانوا عر فوا  
 موته بنحو استفاضة ويجب  
 غسل ذلك قبل الصلاة  
 عليه وستره بخزفة ومواراة  
 وإن كان من غير العورة لما  
 مر أن ما زاد عليها يجب  
 ستره لحق الميت بخلاف ما لا  
 يصلى عليه كيد من جهل  
 موته فانه يسن ذلك فيها  
 وتسن مواراة كل ما انفصل  
 من حى ولو ما يقطع للختان  
 وكالمسلم في ذلك مجهول  
 الحال بدارنا لان الغالب  
 فيها الاسلام فان كان بدارهم  
 فكاللقيط فيما يأتى فيه  
 وتجب نية الصلاة على الجملة  
 فلوظفر بصاحب الجزم  
 تجب اعادتها عليه ان علم  
 أنه غسل قبل الصلاة



ومعنى (قوله) وبحث الزركشي الخ) اعتمده مر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنيته فقط مر اسم وكتب البصرى ايضا ما نصه قول الزركشي ولا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما افاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما افاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح رحمه الله تعالى اه اقول نقل المغنى عن الزركشي الثاني فقط عبارته وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فان شك في ذلك نوى الصلاة عليهما ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اه (قوله) ويظهر بناؤه الخ) وحمله النهاية والمعنى على ما إذا صلى على احدهما قبل طهر الاخر (قوله) ولا تكفي الصلاة الخ) (فرع) ولما حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والاولى التأخير الى الدفن كانص عليه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضانهاية وشرح الروض قول المتن (والسقط الخ) وهو كما عرفت ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وهو يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما فتنى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية ترى المغنى نحوه وفي سم عن افتاء السيوطى ما يوافق خلافا لما يأتى في الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله مر يجب فيه ما يجب في الكبير أى وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه ادى اه (قوله) لان هذا) أى من استهل او بكي قبل تمام انفصاله (قوله) مستثنى الخ) قضية هذا انه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجرى في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال اليه سم (قوله) وما عدا هذين) أى ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداها ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضى به العدة اه (قوله) ولا تعلم حياته) أى بان لم يستهل ولم يملك نهاية ومعنى قول المتن (كاختلاج) أى او تحرك نهاية ومعنى أى ولو دون اربعة أشهر ان فرض ع ش (قوله) اختياري) بماذا يتميز عن الاضطرارى بصرى (قوله) لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية والمعنى (قوله) عليها) أى الحياة أى الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ اربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما أى لم يظهر خلقه نهاية ومعنى (قوله) ومن ثم لم يغسل) أى لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا ان بلغها) أى اربعة أشهر أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة أى ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خالق الاذى وعدم ظهوره كما تقرر بالتعبير ببلوغ اربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الاذى عندها وعبر بعضهم بزمان إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر معنى وبعبارة النهاية واعلم ان للسقط احوالها انه إن لم يظهر فيه خلق اذى لا يجب فيه شئ نعم يسر ستره بخرقه ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اماهى فمتعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه (قوله) كما صرحوا به فى قوله لم

الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت والآنوى العضو وحده وفيه نظربل الذى يتجه انه بنوى الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر فى الغائب وفى الكافى لو نقل الرأس عن بلد الجثة صلى على كل ولا تكفى الصلاة على احدهما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه تجب نية الجزء فقط ( والسقط ) بتثليث اوله من السقوط ( ان ) علمت حياته كان ( استهل ) من اهل رفع صوته ( او بكي ) بعد انفصاله كذا قيده بعضهم وليس فى عمله لان هذا مستثنى من انه إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حزر قبته حينئذ فيقتل جاره وفى الروضة وغيرها اخرج راسه وصاح فخره آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين حكمه فيه حكم المتصل ( ككبير ) للخبر الصحيح على كلام فيه إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه ( وإلا ) تعلم حياته ( فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج ) اختياري ( صلى عليه ) وجوبا ( فى الاظهر ) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً ( وإن لم تظهر ) امارة الحياة ( ولم يبلغ اربعة أشهر ) حد نفخ الروح فيه ( لم يغسل عليه ) أى لم يجز الصلاة عليه لانه

على الحاضر مر (قوله) وبحث الزركشي تقييد الخ) اعتمده مر وينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنية الجزء فقط مر (قوله) بعد انفصاله كذا قيده بعضهم الخ) فى شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال اخرون محققون يثبت له ولعله الاقرب امالو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كالولم ينفصل منه شئ إلا فى بعض المواضع وقول الاذرعى الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظربل الوجه ما قلناه اه ولا يخفى أن قضية الاول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أى مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتماعه قبل انفصال شئ منه ثم مات وانفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة فى هذه الحالة وفيه نظر ولعل الاوجه الثبوت فليحمر (قوله) لان هذا مستثنى) على هذا الوات بعد استهلاله ثم تقطع بهضه ونزل دون باقيه فهل يجرى فى النازل ما تقدم فى قوله ولو وجد عضو مسلم الخ (قوله) وما عدا هذين) يدخل فيما عداها ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضى به العدة (قوله) ومن ثم لم يغسل



فصاعدا ولم تظهر اماراة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (في الاظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ او ان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة اى الكاملة وكذا النمل لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعه ومن ثم قال بعضهم قد يحصل (١٦٣) النمل للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه

لا مراراده الله تعالى اه ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يستكتفي بوجوده قبل خروجه وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه فافتاء بعضهم مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بانه يصلى عليه إنما يأتي على الضعيف المقابل وزعم ان النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لانه بتسليمه يتعين جمله على أنه لا يسماه لغة إذ كلامهم هناك صرح كما علمت بانه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم

الخ) ويأتى عن السيوطى ما يخالفه (قوله فصاعدا) والاشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط اه - ثم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لمفهوم الخبر) اى المتقدم في شرح ككبير وقد يقال ان مفهومه يتناقض الاظهر السابق انفا (قوله وبلوغ او ان النفخ الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله وجود) اى النفخ (قوله للتسعة) اللام بمعنى الى (قوله هو الخ) الاسبك وهو بالواو (قوله قبل خروجه) اى من الجوف (قوله وإذا قال جمع الخ) اى كما تقدم في شرح اوبكى (قوله قبل تمام الخ) متعلق باستهلاله و (قوله لا يعتد به) خبر ان (قوله فكيف به) اى بوجود النفخ في السقط (قوله ومن ثم) اى لاجل ان الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله في الجوف في غاية البعد (قوله ان الخلاف) اى السابق في شرح اوبكى (قوله في وجودها) اى الحياة (قوله منه) اى في الجوف فن بمعنى في (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى سم اى وواقفه النهاية والمعنى ومن بعدهما (قوله لتسعة) بل لسته كما مر عن النهاية وغيره (المقابل) اى مقابل الاظهر (قوله وزعم ان النازل) وبهذا اقول الرملى فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره اى أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهي ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب في الكبيرة من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وان نزل ميتا والتفصيل إنما هو في السقط كرى (قوله لا يجدى لانه بتسليمه يتعين) هذا غير صحيح نهاية (قوله مصرح الخ) تقدم ما فيه (قوله في التفصيل) اى بظهور اماراة الحياة وعدمه (قوله محتملة لان يريدوا الخ) وظاهر ان المتبادر هو الاحتمال الاخير فينبغى حملها عليه وفي سم عن افتاء السيوطى ما نصه قال ابن الرفعة في السكفاية نقل عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الاول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (قوله وحينئذ) اى حين اخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته أقل مدة الحمل) وظاهر ان هذا هو المتبادر فتعين ارادته (بما ذكرته) اى من انه لا فرق في التفصيل الذي قالوه الخ (قوله ويغسل) الى قوله لتوهم الخ في المعنى الى اقله او فاعل الى المتن وكذا في النهاية الا قوله حتى ينص القرآن (قوله ولاسن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما سم (قوله بها) اى بالاربعه (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا اى فيما قررهم ولك ان تقول ان معناه بيان ورود الخلاف بين الاظهر الثانى ومقابله (قوله وغيره) اى وعدمه (قوله ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الادمى وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ما عدا الصلاة اى بناء على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر

أى لم يجب غسله (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله فافتاء بعضهم في ولود الخ) في افتاء السيوطى سقط لم يستعمل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه ام لا فاجاب بقوله قد يفهم من عبارة الراعى في شرحه حيث قال وإن بلغ اربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل في الصلاة عليه قولان اظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بانه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غير انه قد يتخلف نفخ الروح لا مراراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة في السكفاية نقل عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (والاسن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ما عدا الصلاة اى بناء على الغالب

رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً إن ظهرت حلقة آدمى وإلا سن ستره بخرقه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منه لما مر أن الذى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفضمت تسوية المتن بين الاربعه ومادونها أنه لا عبرة بها بل بما تفررت من ظهور خلق الادمى وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد)



فعليل بمعنى مفعول لأنه مشهود له (١٦٤) بالجنة أو يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه أو فاعل لأن روجه أشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلي

حيثندوجب ما عدا الصلاة سم (قوله فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل والإثبات الشرعية من مات في قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري (لأنه الخ) عبارة النهاية والمعنى سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روجه (قوله أي يحرم ذلك) أي كل من الغسل والصلاة (قوله لأنه حتى بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الأنبياء (قوله وبقاء لأثر شهادتهم) عبارة غيره والحكمة في ذلك بقاء أثر الخ قال البيهقي وفيه ان هذا لا يشتمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله لتوهم النقص الخ) يعني لو امر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم انه لا جل نقص فيهم بخلاف الأنبياء فان احدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كودي (قوله وبه فاروق الخ) أي بالتعليل الاخير ومحط الفرق تقييد التعميم بقوله لتوهم الخ (قوله لذلك) أي ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله وان القصد به التشرية) فيه تأمل (قوله ولا لأنه الخ) عطف على قوله لأنه حتى (قوله ضعيف الخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي علي نفسه معنى (قوله نعم) إلى قول المتن ويكفي في النهاية الاقوله وخرج إلى بخلاف الخ وكذا في المعنى الاقوله تنبيه إلى المتن (قوله نعم صح) عبارة الاسنى والمعنى والنهاية واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج الخ فالمراد كافي المجموع انه دعا لهم كدعائه للبيت لقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند المخالف وهو ابو حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام اه (ولا دليل فيه) أي للخصم والافه وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو الخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات نهاية ومغنى (ولو قنا اثني) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا او لا فاجبت عنه بان الظاهر الثاني لانه لم يصدق عليه انه مات في قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم في قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمه للغزاة ونحوها عرش اقول قضية اطلاق قولهم ولو صغيرا او مجنونا الاول وقضية تعليل المحشى أن المميز الذي يصدد القتال شهيد (غيره مكلف) أي صغير او مجنونا سنى ومعنى قول المتن (في قتال الكفار) أي سواء اكانوا حربيين ام مرتدين ام اهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك ومعنى ونهاية قال عرش قوله قصدوا الخ احترزه بعمه والقتل واحدم منهم مسلما غيلة اه (بسببه أي القتال) ومنه ما يتخذ الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردا تحت الارض بماؤه بالبارود فاذا مر بهم المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيا لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في احكام الاخرة لكنه شهيد في احكام الدنيا اه سم على البهجة (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي ببلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعوا لورمى مسلم إلى صيد فاصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اه عرش اقول قولهم الاتي انفا كان اصابه سلاح مسلم قتله كالصريح في انه شهيد (خطا) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يقصد كافر افيصيه او لا ولا مانع منه عرش وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين (قوله أو انكشف الحرب عنه) أي وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومعنى (قوله أو غيره) أي غير القتال (قوله فليس بشهيد) أي الشهادة المخصوصة سم (قوله الاصح) خلافا للنهاية والمعنى (قوله واحدم منهم) أي مثلا (قوله وان قطع بموته) كذا في اصله رحمه الله تعالى والاولى

عليه) أي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازالة دمه لانه حتى بنص القرآن وبقاء لأثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فاروقا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه لان كل أحد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشرية وزيادة الزلفي فقط فلم يحتاج لظهار استغناؤه لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلواته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للبيت (وهو من) أي مسلم ولو قنا اثني غير مكلف (مات في قتال الكفار) او كافر واحد (بسببه) أي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطأ او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة أو رفته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف عنه الحرب وشك مات بسببها وغيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لا سير صبرا فليس بشهيد

على الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستصاهم فعاد واحدم منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به (أو) مات أحد من أهل العدل (في قتال



البيعة) من مسلم (فغير شهيد في الاظهر) فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كتم قبول بسبب (١٦٥) اخر واما الثاني فلانه قتل مسلم ومن

سم لو قتله كافر استعانوا به  
كان شهيدا اما من حر كته  
حر كته حر كته مذبح عند  
انقضاء قتال الكفار فشهيد  
جزما ومن هو متوقع الحياة  
حينئذ فغير شهيد جزما  
(وكذا) لا يكون شهيدا  
اذا مات (في القتال) مع  
الكفار (لا بسببه على  
المذهب) بان مات فجأة او  
بمرض او قتله مسلم عمدا  
(ولو اشتهد جنبا فلا يصح  
أنه لا يغسل) عن الجنابة  
فيحرم غسله لان الشهادة  
تسقط غسل الموت فكذا  
غسل الحدث ولان الملائكة  
غسلت حنظلة رضى الله عنه  
لا استشهاده يوم احد جنبا  
لخروجه عقب سماعه الدعوة  
وهو مع اهله اليها كما صح  
ولو وجب غسله لم يسقط  
بفعل الملائكة كما مر (و)  
الاصح أنه (تزال) وجوبا  
(نجاسة غير الدم) الذي هو  
من أثر الشهادة وإن أدت  
إزالتها لازالت كما أفاده  
أصله لأنه لا فائدة لا بقائها  
اذ ليست اثر عبادته (تنبيه)

كافي المحلى والمغنى والنهاية ترك ان لا يها مها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما صرح به  
بصرى قول المتن (فغير شهيد الخ) اي سواء اطال الزمان ام قصر نهاية ومغنى (قوله) ومن ثم لو قتله كافر  
استعانوا به) شامل لذى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مبقى ما لو استعان اهل العدل بكفار قتلوا  
واحد من البيعة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حجج والا قرب انه شهيد وبقي ما لو شك في  
كون المقتول مقتول مسلم او كافر والا قرب انه ليس بشهيد ع ش اقول ولعل في الاول الى عدم الشهادة  
أميل اذ مقاتلة الكفار فيه تبع لاهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور انه مات في قتال الكفار (قوله  
او قتله مسلم الخ) اي لم يستعن به الكفار اخذ امام قول المتن (جنب) اي او نحوه كحائض ونفساء  
نهاية ومغنى (قوله) وهو مع اهله) الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل في المعنى (قوله اليها) اي الدعوة والجار  
متعلق بالخروج (قوله كما مر) اي في الغسل قول المتن (وتزال نجاسة الخ) اي الشهيد وان حصلت بسبب  
الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية اي اما المعفو عنه فتحرم  
إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله غير الدم الذي الخ) أي امدام الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم  
إزالته الاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وإنما لم تحرم إزالة الخوف من الصائم مع انه اثر عبادة  
لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغيره اذنه حرم عليه ذلك وقدمت الاشارة الى  
ذلك في باب الوضوء نهاية ومغنى عبارة سم قول المتن (غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يتمتع إزالته بالغسل  
بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثره لانه لثو عود يزيل العين دون الاثر م  
اه (قوله أو يفرق الخ) معتمد ع ش (قوله لكنه) اي كلامهم (الى الثاني اميل) عبارة النهاية والثاني  
اقرب اهاى الفرق (قوله ندبا) الى قوله ويظهر في المعنى الا قوله ان لاقت به ولى قول المتن فان لم يكن في النهاية  
الا ما ذكر (قوله ندبا) اي ان لم يختلفوا في ذلك ولا فوجوبا كما يأتي في قوله والوجه الخ (قوله التي مات فيها)  
اي واعتيد لبسها غالبا نهاية ومغنى اي وان لم تكن بيضاء بقاء لاثر الشهادة وعليه فحمل سن التكفين في  
الايض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه ع ش (قوله فالتقييد لذلك) عبارة المغنى والنهاية فالتقييد في  
كلام المصنف كاصله بالمطخة لبيان الاكمل وعلم بالتقييد بندا انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اه  
(قوله والوجه) عبارة المغنى وشرح الروض والنهاية ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه في غير ما جاز سواء  
كان عليها اثر شهادة ام لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم اجيب الممتنع في احد احتمالين يظهر  
ترجيحه اه (قوله لا يجب احد الورثة) اي بخلاف جميع الورثة) بدليل قوله ندبا سم (قوله ان لاقت  
به) اي بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في اللاتق م راه سم (قوله نظير ما مر في الثلاث) اي كالو  
قال بعضهم تكفينه في ثوب وامتنع الباقر نهاية (قوله رعاية لمصلحته) قال في شرح العباب فان قلت اصل  
التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بشيا به قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق  
الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اي

(قوله) ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مبقى ما لو استعان  
اهل العدل بكفار قتلوا واحد من البيعة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن تزال نجاسة  
غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يتمتع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية  
عينا واثره لانه يعود يزيل العين دون الاثر م (قوله والوجه) اي بخلاف  
جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله ان لاقت به) اي بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه في  
اللاتق م (قوله نظير ما مر في الثلاث) قد يشكل التنظير بما مر ان الذي تحرر وجوب التكفين في ثلاثة  
اثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثاني والثالث بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه المذكورة فانه  
مندوب لا واجب قال في شرح العباب فان قلت اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بشيا به قلت  
الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا

اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والوجه أنه لا يجب أحد الورثة نزعها إن لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا



نحو درغ و فرو و ثوب  
 جلدو و خف و يظهر أن محله  
 حيث كان ملكه و رضى به  
 و ارثه الرشيد و الواجب  
 نزع (فان لم يكن ثوبه سابقا  
 تم) الواجب و جو باو غيره  
 نذبا هذا حكم شهيد الدنيا  
 فقط و هو من قاتل لنحو  
 حمية أو الآخرة و هو من  
 قاتل لتكون كلمة الله هي  
 العليا أما الشهيد الآخرة فقط  
 كغريق و مبطون و حريق  
 و ألحق به من مات بصاعقة  
 و ميت من طاعون و قد  
 يؤخذ منه أن حرمة الفرار  
 من بلد الطاعون و الدخول  
 اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم  
 لكن الأوجه ما أطلقوه  
 كما يشهد له تعليل الأول بعدم  
 القيام بالباقيين و تجهيزهم  
 و الثاني بأنه ربما أصابه  
 فيسند له دخوله فان قلت  
 غايته انه نوع من العدوى  
 وهي إنما تقتضي السكراةة  
 فقط قلت ممنوع بل هذا  
 يصدق عليه عرفا أنه من  
 الالتقاء باليد الى التهلكة  
 و مقتول ظلما و ميت عشقا  
 لمن محل نكاحها بشرط العفة  
 و السكتم كما في الخبر و لا  
 يعد في عاشق غيرها  
 اضطرارا انه شهيد أيضا  
 بل و اختيارا أيضا إذا  
 عف و كتم كمن ركب  
 بحر المعصية لان الجمة منفكة

ولو فرض أنه بعد إزراء لا التفات اليه لورود الأمر به ع (قوله نحو درغ الخ) عبارة غيره آلة حرب  
 كدرغ و كذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف و جبة محشوة الخ (قوله ان محله) أي محل ندب نزع ما ذكر قول  
 المتن (سابقا) أي سائر الجميع بدنه و (قوله تم) أي و جو بانهاية و معنى (قوله الواجب الخ) أي فيجب ثلاثة  
 اثواب إذا كفر من ماله و لادن عليه زبدي (قوله هذا) أي الفصل في المغنى الا قوله و الحق به الى و مقتول  
 و كذا في النهاية الا قوله بل و اختيارا (قوله هذا الخ) عبارة للمغنى و الاسنى و النهاية الشهداء كما قاله في المجموع  
 ثلاثة الأول شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل و لا يصلى عليه و في حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا و هو  
 من قتل في قتال الكفار بسببه و قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا و الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط و هو من  
 قتل في قتال الكفار بسببه و قد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه و الثالث شهيد في حكم  
 الآخرة فقط كما مقتول ظلما من غير قتال و المبطون إذا مات بالبطن و المطعون إذا مات بالطاعون و الغريق  
 إذا مات بالغرق و الغريب إذا مات بالغرابة و طالب علم إذا مات على طلبه و من مات عشقا أو بالطلق أو بدار  
 الحرب أو نحوه ذلك و استثنى بعضهم من الغريب العاصي بغيرته كالأبق و الناشزة و من الغريق العاصي  
 بركبه البحر كان الغالب فيه عدم السلامة أو استواء الامرين أو ركه لشرب خمر و من الميت  
 بالطلق الحامل بزنا و الظاهر ان ما ذكر لا يمنع الشهادة و يأتي في الشرح ما يوافق (قوله) وهو من  
 قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقى من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب سم و يظهر انه من القسم الأول  
 و ان المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ ان لا يكون قتاله لامر دنيوى و الله اعلم (قوله و مبطون) أي  
 كالمستسقى و غيره خلافا لمن قيده بالأول و نهاية قال الرشيدى قوله خلافا لمن قيده بالأول يعني قيد المبطون  
 بمن مات بمرض البطن المتعارف أي الاسهال اه (قوله و حريق الخ) قال في شرح التحرير و المحدود و كتب  
 عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبدالحق في تنقيح اللباب أو حمله بعضهم على ما إذا قتل على غير  
 الكيفية المأذون فيها و الأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا انتهى أقول الاقرب  
 انه شهيد مطلقا سواء از يد على الحد المشروع أم لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شق بالخمر و مات أو مات بسبب  
 الولادة من حمل الزنا و نحوه مما ع ش (قوله و ميت من طاعون) أي و ان لم يطعن و ظاهره و ان لم يكن  
 من نوع المطعونين بان كان الطعن في الاطفال أو الارقاء و هو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا و في زمن  
 الطاعون و لو بغيره لكن كان صابرا محتسبا و به بعده اه (قوله) و قد يؤخذ منه) أي من اطلاق ان  
 الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار و عدم الدخول لكن لم يظهر لي وجه الاخذ (قوله  
 لكن الأوجه ما أطلقوه الخ) أي فيحرم كل من الفرار و الدخول عم الطاعون ذلك الاقليم أو لا (قوله تعليل  
 الأول) أي حرمة الفرار و (قوله و الثاني) أي حرمة الدخول (قوله انه نوع الخ) أي الطاعون (قوله انما  
 تقتضي السكراةة) أي كراهة الدخول (قوله و مقتول الخ) كقوله الآتى و ميتة الخ عطف على غريق  
 (قوله ظلما) أي و لو هيئة فان استحق شخص حزر قبته ففقد نصفين شيخنا و تقدم استقراء ع ش  
 ان مقتول حد شهيد مطلقا (قوله بشرط العفة) أي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز  
 الشرع و (قوله و السكتم) أي حتى عن معشوقه شيخنا (قوله و لا يبعد الخ) اعتمده المغنى و النهاية و شيخنا  
 (قوله في عاشق غيرها) أي كما مردنهاية و معنى (قوله بل و اختيارا الخ) رفا بالمغنى و خلافا لظاهر النهاية قال  
 ع ش قال سم على المنهج و المعتمد عند شيخنا الرملى و غيره عدم الفرق بين المرد و غيرهم حيث كان  
 الفرض العفة و السكتمان بل قال الطبرلاوى و مر و ان كان السبب المؤدى الى عشق الامرء اختياريا  
 بحيث صار اضطرارا باو عفر كتم و الله اعلم اه معنى العفة ان لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما  
 فاحشة بل عزم على انه و ان خلى به لا يقع منه ذلك و السكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اه (قوله  
 لان الجمة منفكة) عبارة النهاية و الأوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت في القاء الحمل  
 عدم النزع اه (قوله) وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) بقى من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب



(حفرة تمنع) بعد طمها  
(الرائحة) ان تظهر فتؤذي  
(والسبع) أن ينشبهه ويأكله  
لان حكمه وجوب الدفن  
من عدم انتهاك حرمة  
بانتشار ريحه واستقرار  
جيفته واكل السبع له لا  
تحصل إلا بذلك وخرج  
بحفرة وضعه بوجه الارض  
وسره بكثير نحو تراب  
أو حجارة فانه لا يجزى  
عندما كان الحفر وان منع  
الريح والسبع لانه ليس  
بدفن وبتمنع ذنك ما يمنع  
احدهما كان اعتادت  
سباع ذلك المحل الحفر عن  
مواته فيجب بناء القبر بحيث  
تمنع وصولها اليه كما هو ظاهر  
فان لم يمنعها البناء كبعض  
النواحي وجب صندوق كما  
يعلم مما ياتي وكالفساق  
فانها بيوت تحت الارض  
وقد قطع ابن الصلاح  
والسبكي وغيرهما بحرمة  
الدفن فيها مع ما فيها من  
اختلاط الرجال بالنساء  
وادخال ميت على ميت قبل  
بلاء الأول وتمنعها للسبع  
واضح وعدمه للرائحة  
مشاهد فقول الرافعي  
الغرض من ذكرهما ان  
كانا متلازمين بيان فائدة  
الدفن وإلا في بيان وجوب  
رعابتهما فلا يكفي أحدهما  
بتعين حمله على أن التلازم  
بينهما باعتبار الغالب  
فبالنظر اليه الجواب

فاتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب  
المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنهما معصية لانه لا تلازم  
بينهما اه قال ع ش ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن  
حاذقا في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اه (قوله وميتة مطلقا)  
اي ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومعنى وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب اما شهيد الاخرة الخ  
(فصل في الدفن وما يتبعه) (قوله وما يتبعه) أي الدفن كالتعزية رشيدى (قوله المحصل) الى قوله  
فقول الرافعي في النهاية والمعنى لا قوله وبتمنع الى كالفساق (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (تمنع  
الرائحة والسبع) هذا ضابط الدفن الشرعي فان منع ذلك كفى ولا فلا نهاية قال ع ش هذا يفيد انه لا بد  
من منع الرائحة والسبع وان كان الميت في محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان  
لم تكن له رائحة اصلا كان جف اه وياتي عن سم ما يوافق (قوله وان تظهر) اشارة الى تقدير مضاف  
وكذا قوله ان ينشبه اشارة اليه (قوله فتؤذي) اي الحى نهاية ومعنى (قوله وبياكله) عبارة النهاية والمعنى  
لا كل الميت اه (قوله من عدم انتهاك حرمة الخ) يفيد انه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وان لم يتاذ به  
احد لان فيه انتهاك حرمة سم (قوله لا تحصل الخ) (فرع) لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك انسان غير  
محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له فجانا على قياس ما تقدم في السكفن على ما مر فيه سم (قوله  
وخرج بحفرة الخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها حيث منعت ما ذكر كفت فالفساق ان  
كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتي سم (قوله وسره الخ) عبارة  
النهاية والبناء عليه بما يمنع ذنك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع  
فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين او نوبالين ينتفخ ثم يلقى لينذه البحر الى الساحل وان  
كان اهله كفار الاحتمال ان يحده مسلم فيدفنه ويجوز ان يشق اي بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان  
اهل البر مسلمين اما إذا امكن دفنه لسكونهم قرب البر ولا مانع فيلزم مهم التأخير ليدفنه فيه اه قال ع ش  
قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي  
اه وتقدم أنفان سم ما يخالفه (قوله وبتمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادت الخ)  
مثال لمنع الريح دون السبع (قوله كالفساق) مثال لمنع السبع دون الريح بصرى (قوله وصولها اليه)  
اي وصول السباع الى الميت (قوله مما ياتي) اي في المسائل المنسورة في شرح ويكره دفنه في تابوت الخ  
(قوله كالفساق) اي المعروف قبيلاد مصر والشام وغيرهما معنى (قوله فانها بيوت تحت الارض الخ)  
اي فلا يكفي الدفن فيها فانه كوضعه في غار ونحوه ويسد باب معنى (وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه  
نظر سم (قوله بتعين الخ) عبارة النهاية والاسنى والمعنى وظاهر انهما غير متلازمين كالفساق التي  
لا تسكنم الرائحة منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اه (قوله بتعين حمله الخ) كلام الرافعي ليس فيه  
دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحل والتاويل بصرى وسم (قوله فبالنظر اليه) اي الى التلازم غالبا و (قوله  
لعدمه) اي لعدم التلازم على قلة (قوله بالاول) اي التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبغي

(فصل في الدفن وما يتبعه) (فرع) لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك  
بالقيمة فان لم يكن له مال فجانا على قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل السكفن فان لم يكن فعلى من  
عليه نفقته من قريب وسيدو وكذا الروح في الاصح فيما لو لم يوجد إلا نوب مع مالك غير محتاج اليه على ما مر  
فيه (قوله في المتن حفرة تمنع الخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها حيث منعت ما ذكر كفت فالفساق  
ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتي (من عدم انتهاك حرمة بانتشار  
ريحه) يفيد انه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وان لم يتاذ به احد لان فيه انتهاك حرمة (وعدمه للرائحة)  
للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله بتعين حمله) كلام الرافعي لا يحتاج للحمل فضلا عن تعيينه كما يدرك

ما ذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ما ذكره ثانيا لم يجرم شارح بالاول فيه تساهل (ويندب أن يوسع)



أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لأزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس عرش  
 (قوله بانيزاد) الى قوله ويسن في النهاية لإقوله والاولى كونه وقوله وفي خبر الى امان في رخوة وكذا في المعنى  
 الا انه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعي واعتمد الاول قول المتن (ويعمعق) اي بانيزاد  
 في نزوله معنى (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب عرش قوله واوسعوا واعمقواهما من باب  
 الافعال فمزمزمتما مفتوحة (قوله وان يكون التعميق) إشارة الى ان قول المصنف قامه الخ خبر  
 ليسكون المحذوفة (قوله ويبسطيده) أي غير قابض لا صابعا عرش (قوله ولا تعارض) جرى عليه مر  
 اه سم (قوله إذ الاول في ذراع العمل الخ) اي الذي اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع  
 النجار اي وهي تقرب من الاربعه ونصف بذراع الا دمي فلا تخالف بينهما عرش (قوله السابق بيانه)  
 وهو انه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصفا بذراع العمل  
 باربعه ونصف الا ثمننا بذراع اليد فقوله فلا تعارض اي تقريرا بجري قول المتن (واللحد افضل من  
 الشق) ولا يكفي وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أي في الفساق فالناس آمنون بترك الدفن في  
 اللحد والشق شيخنا (قوله القبلي) اي وان حفر في الجهة المقابلة للقبلة كره عرش قول المتن (ان صلبت)  
 يضم اللام من الصلابة وهي البيوسة والشدة (قوله اللحدنا) يحتمل ان المراد للمسلمين ويحتمل لاهل  
 المدينة لصلابة ارضهم ويلحق بهم من في معناهم بصرى (قوله وهو حفرة الخ) عبارة النهائية وهو ان يحفر قعر  
 القبر كالنهر ويبني جانبا بلبن او غيره مما لم تسمه النار اه قال عرش قوله مر مما لم تسمه الخ اي الاولى  
 ذلك اه (قوله بنى جانبا) هل يسن ذلك البناء بحيث يكرهه وان كانت الارض في غاية الصلابة  
 او ناعما هو فيما اذا كان في الارض نوع رخوة بخلاف ما اذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار اصلا فلا  
 يندب البناء كما يفيد قول المعنى او بنى الخ بار ثم رايت قال شيخنا على الغزي مانصه قوله وبنى جانبا الخ  
 ظاهره انه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على احدهما فتجعل الواو بمعنى او ثم تجعل  
 او مانعه خلوا تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع  
 بينهما اه (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت  
 عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كافي المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها او من غيره  
 كبول او غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبري والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه  
 الحالة اه والذي يظهر لي اختيار الثاني شيخنا (قوله ثم بسقف) بلبن او خشب او حجر معنى (قوله  
 ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لثلاث يزرى به سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة عرش  
 (قوله ويسن الخ) عبارة المعنى والنهية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه  
 اي فقطر كذارواه ابو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه بما يلي ظهره من الانقلاب اه قال عرش وما  
 ذكره مر عن المجموع محمول على الشق واللحد للاقول المصنف ويندب ان يوسع الخ وفرضه حج فيها  
 او يقال ما في المجموع ضعيف اه وقال البصري عبارة الاسنى ويوسع من زيادته اي يوسع اللحد نداء بالعموم  
 الخبر السابق ربتا كذلك عند راسه ورجليه للاسرى به في خبر صحيح في ابى داود اه ففهم منه تخصيص  
 تأ كد توسعة محل الرأس والرجلين باللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأ كد المذكور اه (قوله عند  
 راسه ورجليه) اي فقط شرح مر اه سم (قوله ندبا) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى لإقوله ندبا  
 وقوله لما سر الى المتن وقوله وقد يشكل الى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل الى فقها قول المتن (ويسل الخ) اي

بانيزاد في طوله وعرضه  
 (ويعمعق) بالمهملة وقيل  
 المعجمة للخبر الصحيح في  
 قتلى احدا حفروا واوسعوا  
 واعمقوا وان يكون التعميق  
 (قائمة) لرجل معتدل  
 (وبسطة) بان يقوم فيه  
 ويبسط يده مر تفعه وصح  
 الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع  
 ونصف والمصنف أنه أربعة  
 ونصف لا تعارض إذ الاول  
 في ذراع العمل السابق بيانه  
 أول الطهارة والثاني في  
 ذراع اليد (واللحد) يفتح  
 اوله وضمه وهو ان يحفر في  
 أسفل جانب القبر والاولى  
 كونه القبلي قدر ما يسع  
 الميت (افضل من الشق)  
 يفتح أوله (ان صلبت  
 الارض) لخبر مسلم ان سعد  
 ابن ابى وقاص امر ان  
 يجعل له لحد وان ينصب  
 عليه اللابن كما فعل برسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 خبر ضعيف للحد لنا والشق  
 لغيرنا اما في رخوة فالشق  
 افضل خشية الانهيار وهو  
 حفرة كالنهر يبني جانباها  
 ويوضع بينهما الميت ثم  
 تسقف والحجر اولى ويرفع  
 قليلا بحيث لا يمسه ويسن  
 أن يوسع كل منها ربتا كد  
 ذلك عند راسه ورجليه  
 للخبر الصحيح به (ويوضع)  
 ندبا (رأسه) أي الميت في  
 النعش (عند رجل القبر)  
 أي مؤخره الذي سيكون  
 عند سفله رجل الميت  
 (ويسل من قبل رأسه)

بأدنى تأمل (قوله ولا تعارض الخ) جرى عليه مر (قوله ويرفع قليلا الخ) هل ذلك وجوبا  
 لثلاث يزرى به (قوله ويسن ان يوسع كل منهما الخ) هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع  
 والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع في غير ما يلي راسه ورجليه ايضا خلاف ما تقدم عن المجموع  
 وغيره واقصر في شرح الروض على الموضوع الثاني (قوله عند راسه ورجليه) اي فقط شرح مر



السنة وهو في حكم المرفوع (ويدخله) ولو اتى ندبا  
 (القبر الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم  
 أمر أباطلحة أن ينزل في قبر بنته ام كلثوم لارقية وإن  
 وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم  
 بيدر ولأنهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل  
 الى التعش تسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه  
 (واولاهم) بالدفن (اللاحق بالصلاة) عليه وقدم لكن  
 من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذا لاقه هنا  
 مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر في  
 الغسل ولا خلاف ان الوالى للاحق له هنا قال ابن  
 الرفعة ونازعه الاذرى بان القياس أنه أحق فله التقديم  
 او التقدم (قلت إلا ان تكون امرأة مزوجة  
 فالواهم الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم)  
 لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم  
 أباطلحة وهو أجنبي مفضل على عثمان مع انه الزوج  
 الأفضل والعذر الذي أشير اليه في الخبر على راي وهو  
 انه كان وطى مسرية له تلك الليلة دون ابى طلحة ظاهر  
 كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة  
 حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه

يخرج الميت من التعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر (قوله برفق) أى سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح  
 الخ) عبارة النهاية لان السنة في ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السبل  
 فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم اه وفي المغنى وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح  
 من ليها من ذلك علة للسبل اوله وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغنى عبارة وظاهر ما في المختصر وكلام  
 الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمسكهم واستظهره الاذرى وهو ظاهر اه  
 قول المتن (الرجال) أى اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفن عن ذلك غالبا نهاية ومغنى قال ع ش  
 وينبغي ان المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وانه لو فعله الاناث كان مكرها وهاخر وجامن  
 خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اه (قوله امر أباطلحة الخ) أى مع انه كان لها محارم من النساء كفاطمة  
 وغيره ارضى الله تعالى عنهم نهاية ومغنى (قوله وان وقع الخ) أى انهارقية نهاية ومغنى (قوله عند موتها)  
 أى ودفنها نهاية أى رقية (قوله ولأنهم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله أقوى) أى من النساء ويخشى  
 من مباشرتهن هناك حرمة الميت وانكشافهن مغنى (قوله نعم يتولين الخ) أى ندبا مغنى ونهاية (قوله  
 جعلها من المغتسل الخ) وكذا من الموضوع الذى هو فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش  
 وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) أى الادخال فى القبر (قوله دون الصفات) أى  
 المعترية فى الصلاة فلم يقدم هنا بل بعكسها فلا يقال ان تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينأى  
 قوله دون الصفات سم وع ش (قوله اذا لاقه الخ) أى والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد  
 بالافقه الا علم بذلك الباب نهاية ومغنى (قوله ولا خلاف الخ) عبارة النهاية والمغنى والوالى هنا لا يقدم على  
 القريب جز ما اه قول المتن (فالواهم الزوج) والوجه كما قال الاذرى ان السيد فى الامة التى تحل له كالزوج  
 واما غيرهما فليكون معها كالأجنبي او الاقرب نعم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفنها  
 من الاجانب حتما مغنى واسنى وكذا فى النهاية إلا فى المسئلة الثانية فقال فيها الاوجه لا وان لم يكن بينهما  
 محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المرأة اذا للمالكية أقوى من المملوكية اه واعتمده  
 الحلبي وأقره ع ش (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) أى مع وجود الاقرب ونحوهم على ما تقدم ثم  
 وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب سم عبارة البصرى هذا لا يلائم ما تقدم نقله له واقره  
 من انه مقدم على الاجانب وجزم به صاحب المغنى والنهاية وحيث تدقق الغاية ان يقال وان كان مؤخر  
 عن الاقارب اه (قوله وقد يشكل عليه) أى على قول المصنف فالواهم الزوج (قوله انهم لا يعتبرونه)  
 أى الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) أى يزيل الاشكال و(قوله انها الخ) أى الواقعة فى الخبر كرى

(قوله اذا لاقه هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينأى قوله  
 دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعترية فى الصلاة ولم يقدم هنا بل بعكسها  
 وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الافقه أى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعالم الفقيه على الاقرب أى  
 والاسن اخذ ما قبله بالاولى لانه اذا قدم الافقه على الاسن مع المشاركة فى اصل الفقه مع عدم المشاركة  
 فى اصله بالاولى كاخ غير فقيهه ثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو  
 لما مر ثم اه لكن الذى تقدم ثم فى كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله عند  
 الاستواء فى الدرجة وهنالا يتقيد بذلك كما تقيد عبارة شرح البهجة المذكورة إلا ان تحمل على ذلك قد  
 يقال لاحاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتأمل (فرع) تقدم ان قضية كلاهما بل صريحه  
 ان الترتيب السابق فى الغسل واجب واما هذا الترتيب المذكور فى الدفن ففى شرح الروض من جملة  
 كلام انه مقتضى كلام الجمهور اه والفرق لائح فليتأمل (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) أى مع  
 وجود الاقرب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب



(قوله بأحكام الدفن) بكسر الهمزة أى اتقانه (قوله لم يقارف) أى لم يجامع (قوله يقدم منهم من بعده) الخ) ولا يرد أنهم قالوا فى الجملة أنه يسن أن يجامع ليتمها ليكون أبعد عن الميل الى ما يرد من النساء لاننا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا ان يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد ممن اقوى فى عدم التذكر ع ش (قوله وبعده) أى بعد الزوج سم وكردى وعبارة النهاية والمعنى وبليه الا فقه ثم الاقرب الخ (قوله المحارب الاقرب فالاقرب كالصلاة) أى فيقدم الاب ثم ابو هو وان علائم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها أى الميتة ويشبه ان يقدم على عبدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة أسنى وفى سم غن شرح البيهجة مثله (قوله ان عرف ما قدم به) يعنى احكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط او هى والمدنوبة ينبغى الثانى نظر المصلحة الميت بصري اقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح او صريح فى الاول (قوله فقتها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبدها نهاية قال ع ش وقياس ما تقدم فى الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضا على محارم المصاهرة انه هنا كذلك ثم رايته فى سم على المنهج (قوله نخصى الخ) قال الاذرى وقد يقال ان العنين والمهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصبان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق لم يرتبه مع ما قبله سم اقول بل يرتبه بقوله بترتيبهم فى الصلاة (قوله فذورحم كذلك) أى غير محرم كبنى خال وبنى عمه سم ونهاية (قوله فصالح اجنبى) أى ثم الافضل فالأفضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخنائى كالنساء نهاية والمعنى قال غ ش وينبغى تقديم الخنائى على النساء لاجتماع ذكورتهم اه (قوله فان استوى اثنان الخ) أى وتنازعا نهاية ومعنى (قوله اقرع) أى ندبا ع ش (قوله لا نقطاع الملك) أى وهو بعينه موجود هنا أسنى (قوله اذ الرجال الخ) فى تقريبه تأمل (قوله ثم) أى فى غسل المرأة (قوله وهنا الخ) أى فى دفن المرأة سم (قوله كابن العم) أى كما ان قتها اولى من ابن العم (قوله انه الخ) أى قتها (قوله ونحو ابن العم) ادخل فى النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب الخ) اعتمده النهاية والزيادة على سم وفى شرح الروض أنه قضية كلامهم اه (قوله أى الدافنون) الى قول المتن ويسدى النهاية والمعنى لا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح الى ولومات (قوله أى الدافنون) أى المدخلون للميت فى القبر نهاية ومعنى (قوله ندبا الخ) أى اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغى ندبا موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رايته عبارة الروض وشرحه ترد الى ما ذكرته

(قوله يقدم منهم من بعده) بالجماع لانه أبعد) قديغارض بأن القريب العهد اسكن نفسا من ذلك اخذ بما قالوه فى خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعده) أى بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البيهجة فحرم من العصبية ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابو هو وان علائم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها محارم الرضا ومحارم المصاهرة أه وفى شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبدها محارم الرضا ومحارم المصاهرة أه فى شرح الروض قال الاذرى والمتبادر من كلامهم انه لاحق للسيد فى الدفن والوجه انه فى الامة التى تحل له كالزوج واما غيرهما فىل يكون معها كالاجنبى اولافيه نظر والاقرب نعم إلا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو لاحق بدفنه من الاجانب حتما أه شرح الروض وقضية تقييدهم بقولهم من الاجانب ان الاقرب احق منه وهو قياس ما قدمه الشارح فى الصلاة وقتناها مشه ان قياسه الغسل (قوله ومعتق لم يرتبه مع ما قبل (قوله كذلك) أى غير محرم كبنى خال وبنى عمه (قوله اذ الرجال ثم بتاخرون) أى فى غسل المرأة (قوله وهنا يتقدمون) أى فى دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب مستحب) فى شرح الروض انه قضية كلامهم (قوله كما سم) أى فى اول الفرع السابق

بأحكام الدفن فأذن أو انه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 رأى على آثار العجز  
 عن ذلك فقدم باطلحة من  
 غير اذنه وخصه لكونه لم  
 يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ  
 من الخبر أن الاجانب  
 المستوين فى الصفات يقدم  
 منهم من بعده بالجماع  
 لانه أبعد عن مذكري يحصل  
 له لو ماس المرأة وبعده  
 المحارم الاقرب فالاقرب  
 كالصلاة وظاهر كلامه  
 تقديم الزوج على المحرم  
 الا فقه بل الفقيه وهو  
 محتمل لسكن محله فى الثانية  
 ان عرف ما قدم به فقتها  
 فمسوح فحبوب نخصى  
 اجنبى لضعف شهوتهم  
 ولنفواتهم فيهارتوا كذلك  
 فعصبية غير محرم كابن عم  
 ومعتق وعصبية بترتيبهم فى  
 الصلاة فذورحم كذلك  
 فصالح اجنبى فان استوى  
 اثنان قر بأفضلية اقرع  
 وفارق ما ذكر فى قتها ماس  
 ان الامة لا تغسل سيدها  
 لا نقطاع الملك بأن الملحظ  
 يختلف اذ الرجال ثم بتاخرون  
 عن النساء وهنا يتقدمون  
 ولو اجانب عليهم وقتها اولى  
 من الاجانب كابن العم لان  
 لنا خلافا انه يغسلها ونحو  
 ابن العم لا يغسلها فقطا وهذا  
 الترتيب مستحب كما سمع  
 الفرق بينه وبين الغسل  
 (ويكونون) أى الدافنون  
 (وتراه ندبا واحدا فثلاثة



بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه عليه السلام على والعباس والفضل رضى الله عنهم ورواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقم بن العباس رضى الله عنهم يحتمل أنه عد فيهما من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء (١٧١) اجتاجوا اليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه أنها

وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت بصرى (قوله بحسب الحاجة) أي فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للترتبة ع ش (قوله في نقل الخ) بلاتونين (قوله أو الشق) عبارة النهاية والمعنى أو غيره اه وهو لعومه أولى (قوله ويكره الخ) أي ولا ينش معنى (قوله لنقل الخلف الخ) جملة النهاية والمعنى علة لوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولها تنزيلا له منزلة المصلي ولثلاثتهم أنه غير مسلم اه (قوله ومراخ) وقع السؤال في الدرس عمالومات ملتصقان ماذا يفعل هما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافق ع ش وفيه توقف ولو قيل بالأقراخ لم يبعد (قوله مستدبر) أي أو منحرفا (قوله أو مستلقيا) أي أو منكبا على وجه شيخنا (قوله المضطجع) لعلة المستلقى سم أي كما عبر به الشيخ عميرة (قوله وإن كان رجلاه الخ) أي وإن جعل إخصاه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما يفعل بالمتضر عميرة اه وسياق ذلك في كلام الشارح مر أيضا ع ش (قوله على الأوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش وقال سم ظاهره وإن استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لسن قوله ومرفى المصلي المضطجع الخ يقتضى خلافه اه وقوله يقتضى خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونبش الخ) أي وجوبه والمراد بالتغير التثنية كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافاً لما قاله المراد به إلا أنه جار شيخنا (قوله أي القبر) أي اللحد أو الشق قول المتن (ونحوها) أي كطين نهاية (قوله نحو لبنة) أي كحجر نهاية ومعنى (قوله اليه) أي إلى نحو اللبنة سم (قوله دخولها الخ) أي اليد اليمنى أي فيشملها لفظ نحو لبنة (قوله ويحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهاية والمعنى (قوله نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فإن لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى اه (قوله أو كافر الخ) أي أما المسلمة فتراعى لا ما في بطنها ع ش (قوله دفنت الخ) قال في الروضة ولا يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم لا يخفى أنه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح للدفن الذي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في الحدو احدث مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليحرم سم على المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ع ش (قوله وجعل ظهرها الخ) أي وجوب بانهاية ومعنى (قوله ليتوجه) أي الجنين للقبلة نهاية قول المتن (ويستفتح للحدو) وكذا غيره (قوله بلان) أي طوب لم يحرق بنهاية ومعنى قال ع ش قوله ويسد أي وجوبه وقوله بلان أي ندبا (فرع) لو وضع الميت في القبر في غير الحدو ولا شق واهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رايت مرافق بحرمة ذلك (فرع) لو لم يوجد إلا بن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اه (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين أو نحوهما اه قال البجيرمي قوله وطين به به عن أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الاذان عند سدده خلافاً لبعضهم برماوى اه (قوله اتباعا) إلى قوله وظاهر في المعنى وإلى قول المتن ثم يمال في النهاية إلا قوله بان كان إلى وقوع (قوله غيره) أي

الافضل (ويوضع في اللحد) أو الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوب النقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع أنه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليات ذلك هنا إذا فارق بينهما فإن دفن مستدبر أو مستلقيا وإن كانت رجلاه اليها على الأوجه حرم ونبش مالم يتغير كما يأتي (ويسند) ندبا في هذا والأفعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (إلى جداره) أي القبر ويتجافى بياقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لتلا ينسكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمتع من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويقضى بخذه الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيمة من هو في غاية الذل والافتقار وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيها هو من جنس اللبنة أظهر ولومات صغير أسلم

(قوله ويكره على يساره) كذا مر (قوله في المتن للقبلة) هذا للمسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح مر (قوله ومرفى المصلي المضطجع) لعلة المستلقى وإن كانت رجلاه اليها على الأوجه ظاهره وإن استقبل بأن رفع راسه ومقدم بدنه لسن قوله ومرفى المصلي المضطجع الخ يقتضى خلافه (قوله اليه) أي إلى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) أي كما يفديه الأسنوى قال وإن كان قبله دفنت أمه كنفسها اه لأنها لا تدفن حينئذ لا يجب فاستقباله أولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسطرد ما عترض

دفن بمقابر الكفار لأجر أم أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافر ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها (ويستفتح) بفتح فسكون (للحدو) بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوامس كاللبن في ذلك غيره وآثره



لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولا حقه فتحوز إهالة التراب عليه من غير شدو به صرح غير واحد  
لكن بحث غير واحد وجوب السد كما (١٧٣) عليه الاجماع الفعلي من زمنه عليه السلام الى الان فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الأضرار

وهناك الحرمة وإدأحر موا  
مادون ذلك ككسبه على  
وجهه وحمله على هيئة مزرية  
فهذا أولى اه ويجرى  
ما ذكر في تسقيف الشق  
وفي الجواهر لو انهدم القبر  
تخيير الولي بين تركه  
وإصلاحه ونقله منه الى  
غيره اه ووجهه انه يقتفر  
في الدوام ما لا يقتفر في  
غيره والحق بانهدامه انبيار  
ترابه عقب دفنه وواضح  
ان الكلام حيث لم يخش  
عليه سبع أو يظهر منه  
ريح وإلواجب إصلاحه  
قطعا (ويخشو من دناء) الى  
القبر بأن كان على شفيره  
كما نص عليه ووقع في  
الكفاية انه يسن لكل  
من حضر وقد يجمع بحمل  
الاول على التاكيد (ثلاث  
حشيات تراب) بيده جميعا  
من قبل رأس الميت  
للاتباع وسننه جيد  
ويقول في الاولى منها  
خلفناكم وفي الثانية وفيها  
نعيدكم وفي الثالثة ومنها  
نخرجكم تارة اخرى  
(تنبيه) بين بالجمع بين  
يخشو وحشيات المناسب  
ليحتمل لا ليخشو انه سمع حشا  
يخشو حشرا وحشوات  
وحش يحش حشيا  
وحشيات والثاني أفصح  
(ثم) بعد حش الحاضرين  
كذلك ويظهر نذب

كالطين نهاية ومعنى (قوله) لأنه المأثور الخ) ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبنة التي وضعت في قبره  
عليه السلام تسع نهاية ومعنى اي فيندب كون اللبنة تسعا شيخنا (قوله) لكن بحث غير واحد وجوب السد  
الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للبيت على وجه يعد اذرا سم  
اقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادي قوله مر فهذا أولى الخ ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت  
للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك  
لم يكن بعيدا ثم رابت عبارة شيخنا الزيادة واما اصل السد فواجب ان أدى عدمه الى إهالة التراب عليه وإلا  
فمندوب اه وعلى هذا يحمل قول الشارح مر في غير هذا الكتاب ان السد مندوب عش وتقدم ما في  
ذلك الحمل (قوله ما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده  
وجب إصلاحه فليؤنى وبر ماوى اه يجيرى (قوله وجب إصلاحه الخ) اي ونقله اخذنا من بصري  
قول المتن (ويخشو الخ) اي بعد سد اللحد عش (قوله) ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) اي  
الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على  
التاكيد نهاية وكذا في المغنى الا قوله على انه يمكن الخ قال عش قوله مر وهو شامل للبعيد الخ اي وللنساء  
ايضا معلوم أن مجله حيث لم يؤدقربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله) بيديه جميعا) أي وان  
كانت المقبرة منبوشة وهناك زطوبة عش قول المتن (ثلاث حشيات تراب) اي من تراب القبر نهاية ومعنى  
قال عش ولعل اصل السنة يحصل بغير ترابه ايضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير اليه بيديه  
ام لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (فائدة) وجد  
بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه ابو عبدالله محمد  
الحافظ ان رسول الله عليه السلام قال من اخذ من تراب القبر حال الدفن بيده اي حال إرادته وقرا انا انزلنا  
في ليله القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر انتهى علقمى وينبغي  
اولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لافي الكفن لنجاسته اه (قوله) ويقول في الاولى  
الخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة  
اللهم جاف الارض عن جنديه نهاية قال عش قوله حجته اي ما يحتاج به على صحة إيمانه واطلاقه يشمل ما لو لم  
يكن الميت بمن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل ايضا ما لو قدم الاية على الدعاء واخرها وينبغي تقديم الاية  
على الدعاء اخذنا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله) والثاني أفصح) وفي كلام المختار والحلى ما يشعر بأن  
الافصح الاول عش (قوله) ثم بعد حش الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حش جميعهم وفيه بعد عند  
كثرتهم جد التفويته المبادرة فليتام بصري (قوله) كذلك) اي ثلاث حشيات التراب قال النهاية والمعنى  
وإنما كان الإهالة بعد الحشئ لانه ابعد عن وقوع اللبنة وعن تاذي الحاضرين بالفباراه (قوله) اي يردم  
اي يصب التراب على الميت اية (قوله) مثلا الخ) عبارة النهاية والمعنى بفتح الميم جمع مسحاة بكسر ها وهي  
آلة تسح الارض بها ولا تسكون إلا من حديد بخلاف الحجر فقه الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة  
من السحواى الكسوف وظاهر ان المراد هناى او ما فى معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن اه  
(قوله) اذى الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله) بخلاف الحجر فقه) اي فانها تكون من الحديد ومن غيره عش  
(قوله) على ترابه) اي القبر معنى (قوله) اي ان كفاه الخ) اي وان لم يرتفع بترابه شبرا والا وجه كما قال شيخنا  
به عليه (قوله) لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك  
السد وصول التراب للميت على وجه يعد اذرا (قوله) ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) هو  
المعتمد شرح مر (قوله) في المتن ثلاث حشيات) انظر لو تعذر الحشئ فهل تطلب الإشارة اليه بيديه فيه نظر

الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (بها) أي يردم والاولى كونه (بالمساحي) ان  
مثلا لانه أسرع لتكميل الدفن اذى جمع مسحاة بالكسر ولا تسكون إلا من حديد بخلاف الحجر فقه ولا يزداد على ترابه أي ان كفاه ثلاثا يعظم شخصه



(ويرفع) القبر ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق (شبر فقط) تقر بي الي عرف (١٧٣) فيزار ويحترم وصح ان قبره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>

رفع نحو شبر فان اجتمع في رفعه شبر التراب اخره زيد عليه كما بحث (والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه) لما مضى عن القاسم ابن محمد ان عمته عائشة رضی الله عنهم كشفت له عن قبره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة يظحاء العرصة الحمراء ورواية البخاري انه من حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر ابن عبد العزيز رضی الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها (ولا يدفن اثنان في قبر) اي لحد او ثقب واحد من غير حاجز بناء بينهما اي يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا او اختلفا ولو احتمالا كخشيتهن اذا كان بينهما محرمية او زوجية او سيديّة ولا حرم فالثني في كلامه للسكرانه تارة والحرمه اخرى وما في المجموع من حرمة بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت على اخر وان اتحدا قبل بلي جميعه اي لا يجنب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمة قبل كال الحفر طمه وجوبا

ان يزداد المعنى ويأتي في الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) اي ندب انهاء ومعنى (قوله ان لم يخش) الى قوله من غير حاجز في النهاية والمعنى الا قوله ورواية البخاري الى وكون التسطيح الخ (قوله ان لم يخش نبشه الخ) اي وان خشى من ذلك فلا يرفع نهايه ومعنى قال ع ش هل ذلك واجب او مندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا لما اذا غلب على الظن فعلمهم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) اي كعدو نهايه ومعنى قول المتن (شبر الخ) اي فلوز اد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) اي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الرجح قبل اتمام حفرة او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اه قول المتن (ان تسطيحه) اي جعله مسطحا مستويا له سطح (اولى من تسنيمه) اي جعله مسننا كما جلون على هيئة سنن البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح الخ) ارد لدليل المقابل (قوله لان السنة لا تترك الخ) اذ لو روى ذلك لادى الى ترك سنن كثيرة ومعنى قول المتن (فلا يدفن اثنان الخ) وينبغي ان يلحق بهما واحد و بعض بدن اخر (فرع) لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ التنبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان ولا نقلوا محل اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم رسم على المنهج اه ع ش (قوله اي يندب الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وخلافا للنهايه والمعنى ومن تبعها عبارة الاول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفر دكل ميت بقبر حاله الاختيار للتابع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلودفنها ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما اتفق به والدرحه الله تعالى وان اتحد النوع كرجلين او امرأتين او اختلف وكان بينهما محرمية ولو اتمع ولدها ولو كان صغيرا او بنتها زوجية او مملوكية كما جرى عليه المصنف تبع السرخصي اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التجريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا وبجزمي (قوله او سيديّة) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق او لا بخلاف عكسه لا تنقله للوارث سم (قوله وما في المجموع الخ) اتفق بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله بين الام وولدها) اي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم ايضا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمة عدم نبش قبره لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما علم اه واقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها ان كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كان قريب عهد بالدفن وكذا ان لم يكن هناك هتك لا الحاجة كان لم يتيسر له كان مر اه ثم ذكر كلاما يعطى قوته ان ما ذكر بجزمي في حق الكفار ايضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان قرب زمن الدفن جرم ولا فلا اه (قوله ادخال ميت على اخر الخ) وفي الزيادة ومحل تحريمه عند عدم الضرورة اما عند ما في جواز كافي الابتداء رملي اه ع ش (قوله قبل بلي جميعه) أفهم جواز التنبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر اه سم (قوله على انه الخ) اي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) اي في البلي (قوله نحاه) اي نحى العظم من

(قوله او سيديّة) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق او لا بخلاف عكسه لا تنقله للوارث (وما في المجموع ضعيف) اتفق بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمة بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم ايضا ادخال ميت على اخر) علوه هتك حرمة ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبره لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني ان لم يظهر له رائحة اذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما علم شرح مر (قوله قبل بلي جميعه) أفهم جواز التنبش بعد بلي جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر (قوله بان كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وان لم يكثر الموتى وان

ما لم يحتاج اليه او بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفعه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمه الدفن هنا حيث لا حاجة



القبر بأن يجعله في جانب أو في موضع آخر كرى وحلبى وزىادى (قوله وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كالوفرش على العظام مل ثم وضع عليه الميت فليراجع عرش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه (قوله بان كثير) إلى قوله وعلم مما مر في السابقة والمغنى إلا اسماء عبر بالكاف بدل الباء فى بان كثير (قوله بان كثير الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكسر الموتى وإن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما فى عرش مما نصح فتنى سهل أفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تعدد التراب وإى مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة فى مصر نأمن الاحتياج لدرهم نصر ف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكن من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع اه (قوله اولم يوجد إلا كفن الخ) أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذنا ما أتى عرش (قوله فأكثر الخ) أى بحسب الضرورة نهائية ومغنى (قوله ويجعل الخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) أى ونحوه كأذخر بجبرى (قوله وهذا الحجز مندوب الخ) أى وإن لم يكن مس وإلا وجب برماوى اه بجبرى (قوله وإن اختلف الجنس الخ) عبارة النهائية والمغنى ولو اتحد الجنس اه لجملا الغاية اتحاد الجنس وذلك لا اختلاف الملاحظة فانه قد يلبس لاحمان محل الحاجة عند الاختلاف واما عند الاتحاد فينبغى ان لا يندب فاشار إلى نفيه وقد يلبس اخر ان محل التندب عند الاتحاد اما عند الاختلاف فينبغى الوجوب فاشار الشارح إلى رده ثم رأيت فى الروضة ما يشعر بخلاف فى طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفى الفرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين اشار إلى ردا حد الخلفين بصرى أقول ويمكن الجمع بحمل التندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوى ولقول الشورى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك أى الجمع فى كفن واحد تماس عورتهم لا مكان ان يحجز بينهما بأذخر ونحوه اه (قوله بما يقدم به فى الامامة) أى للسابق فى قول المصنف الجديد أن الولى أولى بامامته فيقدم الأب الخ كما يصرح بذلك قول النهائية والمغنى وهو أى الافضل الاحق بالامامة اه وقال سم كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله وإلا) أى بان اختلف النوع سم (قوله غنى الخ) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او بتخير مطلقا فيه نظر سم والاقرب الاول كما أتى عن عرش ما يؤيده (قوله نعم يقدم اصل الخ) أى وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم اب على ابنة وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك نهائية ومغنى (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الأصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والاقرب الثانى لان الاصل محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه عرش (قوله مما مر) أى فى شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مثلا فى الحد نحييت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه مر

يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى فى صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به فى الامامة) كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعى فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك (قوله وإلا) أى بان اختلف النوع (قوله غنى فامرأة) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او بتخير مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الأصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق الخ) ذكر فى شرح الروض ان هذا هو

وليس ببعيد لان الايداء هنا أشد (إلا لضرورة) بأن كثير الموتى وعشر أفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور فى قوله (فيقدم) فى دفنها إلى القبلة (أفضلها) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي غنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم بما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول إلا ما استثنى (ولا يجلس على القبر)



اه سم عبارة ع ش قال في شرح البيهجة كشرح الروض والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم  
 إذا تساوا في الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا تروا لا ينحى الا سبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى يأتي  
 هنا وأن ما ذكر هنا من استثناء الاب والام يأتي هناك ايضا انتهى وقد سئل م ر عن هذا الكلام وانه يدل على  
 انه إذا سبق وضع احدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر في ان المراد ذلك وقال لا يجوز تاخير  
 من وضع اولاه في اللحد لغيره وإن كان انثى وذلك الغير باه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال  
 ولما المراد السابق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم اخذه ووضع  
 في اللحد ولا إلا فيما استثنى فليتا مل اه وانظر لو دفن ذميان في اللحد هل يقدم إلى جدار القبر اخفهما كقرا  
 وعصيانا سم على المنهج اقول القياس نعم اه (قوله الذي لمسلم الخ) عبارة المعنى المحترم اما غير المحترم كقبر حربي  
 ومر تدو زنديق فلا يكره ذلك وإذا مضت مدة يتيقن انه لم يبق من الميت في القبر شيء اى سوى عجب الذنب فلا  
 باس بالاتفاح به ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور اه زاد النهاية والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي  
 في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المسك في مقابرهم  
 اه قال ع ش قوله مر فلا يكره ذلك اى الجلوس والوطء وينبغي عدم جرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم  
 حرمة ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله مر ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل اى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة  
 فيحرم ان مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغي اجتنابه اى وجوب البول والغائط وندبا  
 في نحو الجلوس اه ع ش (قوله ولو مهذرا كحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه (قوله ولا يستند  
 اليه) اى يظهره (ولا يتكأ عليه) اى يجتنبه فهما متغايران حفى (قوله وظاهر) إلى الماتن اقره الشوبرى  
 وع ش (قوله) ويحتمل إلحاق ما قرب منه الخ) التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق  
 عليه المحاذاة بصري (قوله احترام) إلى قوله ويبحث الخ فى المعنى إلا قوله ويحتمل إلى اما تعزيتها وقوله  
 ضعيف وكذا فى النهاية إلا ما ذكر وما انه عليه (قوله إلا ضرورة) المراد بالضرورة ما يشتمل الحاجة  
 (قوله بان المراد) اى بالجلوس فى الخبر و (قوله القعود عليه الخ) اى وهو حرام بالاجماع نهاية ومعنى  
 (قوله لقضاء الحاجة اى للبول والغائط نهاية قول الماتن (كقبر به منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد  
 وقدا وصى بالقبر منه قرب منه لانه حقه كالأذن له فى الحياة قاله الزركشى اما من كان يها به فى حال حياته  
 لسكونه جبارا كالولاية الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومعنى (قوله احترام) له) يؤخذ منه كراهة ما عليه  
 عامة زوار الاولياء من دفنهم التواييت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقه التاديب فى زيارتهم وعدم  
 رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيها لهم وكراما ع ش  
 (قوله وتقبيله) اى تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نهاية ومعنى  
 (قوله بدعة الخ) نعم إن قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افق به الوالد رحمه الله فقد صرحوا  
 بانه إذا عجز عن استلام الحجر يسن ان يشير بعصا وان يقبلها او قالوا اى اجزاء البيت قبل لحسن نهاية قال  
 ع ش قوله مر بتقبيل اضرحتهم ومثلها غيرها كالاتاب وقوله فقد صرحوا الخ اى فيقاس عليه ما ذكره وقوله  
 بانه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى احمد البدوى إذا حصل  
 فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر او يودى إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف فى محل  
 الظاهر وزاد ان الظاهر أن ما ذكر هنا من استثناء الاب والام يأتي هناك قال وقد يفرق بان المدة هنا وبدو  
 بخلافها ثم بان القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به اه واعلم ان قول الشارح تبع الشرح الروض  
 إلا ما استثنى ظاهرا انه إذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحييت الذكر ولا يخلو عن اشكال ويتجه خلافه  
 مر (قوله الذى لمسلم) اى اما غير المحترم كقبر مرد حربي فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمي فى  
 نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المسك فى مقابرهم ومحل  
 ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شيء فى القبر فان مضت فلا باس بالاتفاح به شرح مر (قوله

الذى اسلم ولو مهذرا فيما  
 يظهر ولا يستند اليه ولا  
 يتكأ عليه وظاهر أن المراد  
 به محاذى الميت لا ما اعتيد  
 التحويط عليه فانه قد يكون  
 غير محاذ له لاسمى فى اللحد  
 ويحتمل إلحاق ما قرب  
 منه جدا به لانه يطلق  
 عليه عرفا انه محاذ له (ولا  
 توطأ) إحتراما له إلا  
 لضرورة كأن لم يصل لقبر  
 ميتة وكذا ما يريد زيارته  
 ولو غير قريب فيما يظهر  
 أو لا يتمكن من الحفر إلا  
 به والنهى فى هذه كلها  
 للكرهية وقال كثيرون  
 للحرمة واختير لخبر مسلم  
 المصرح بالوعيد عليه  
 لكن اولوه بأن المراد  
 القعود عليه لقضاء الحاجة  
 (ويقرب) ندبا (زائره) من  
 قبره (كقبره منه) إذا  
 زاره (حيا) إحتراما له  
 والتزام القبر أو ما عليه  
 من نحو تابوت ولو قبره  
 صلى الله عليه وسلم بنحو  
 يده وتقبيله بدعة مكروهة  
 قبيحة (والتعزية) بالميت  
 وألحق به



ويمكن من الوقوف فيه بلا مشقة وبقرا ما تيسر ويشير بيده او نحوها الى الولى الذى قصد زيارته اى ثم قبل ذلك اه ع ش واعتمد شيخنا ذلك اى ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصرى بعد ذلك كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطى فى التوشيح على الجامع الصغير انه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اقول فى الاستنباط المذكور مع صحة النهى عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغى لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو تقبيل قبور الال ولباى فى حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله اعلم (قوله مهيبه نحو المال) اى ولو هرة شيخنا وبجبرى قول المتن (سنة) اى فى الجملة وكدة وخرج بقولنا فى الجملة تعزية الذى بذى فانها جائزة لا مندوبة مغنى ونهاية (قوله لكل من يأسف عليه الخ) وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة مغنى وشيخنا (قوله ولو صغيرا) اى له نوع تمييز وبيعض الهواش الصحيحة وتسن المصاحفة هنا ايضا انتهى وهو قريب لان فيها جبر الال الميت وكسر السورة الحزن بل هذا اولى من المصاحفة فى العيد ونحوه وتحصيل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على ما بعد الثلاثة ايام عدم كراهة التكرير فى الثلاثة سيما اذا وجد عند اهل الميت جزع عليه ع ش وهو ظاهر وان قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله لا نحو محرم) عبارة المغنى والنهاية الا محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم فى جواز النظر كما يحتمل شيخنا اى كعبدها ع ش (قوله اى يكره ذلك) وكذا يكره رد الال جانب عليها اذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة الخ) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى اخذ الحرمة من كلام ابى الفتوح سم عبارة البصرى يتأمل فيه اى فى الاحتمال المذكور وفى مستنده وتعليقه فان التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعى الفتنة والحصر فى كلامهم يجوز ان يكون للندب والمشرعية الذى يقتضيه السياق لا للجواز اه وقوله فان التعزية الخ فى عموم وجوده باطنا ايضا تامل (قوله اما تعزيتها له) اى الاجنبى (فلا شك فى حرمتها علمها) وكذا ردها على الاجنبى المعزى بنحو تقبل الله منك حرام سم وع ش وشيخنا (قوله كلامها الخ) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة ان مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما اذا قطع بانتفاء الريبة ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارة ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما اجاب به الرملى فيسن للاخ ان يعزى اخاه لان كلامهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر اى والنهاية اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم لان ما احديم شئى لك فى سوء اه (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفًا على المعنى (قوله والافضل) اى قول المتن ويعزى المسلم فى النهاية والمعنى لا قوله من الدفن الى من الموت (قوله تقريبا) اى فلا يضرب زيادة بعض يوم شيخنا اى لا تسكره (قوله حينئذ) اى بعد الثلاثة ايام فان وقع الموت فى اثنائها يوم تم من الرابع ع ش (قوله بان المنقول انه من الموت) وهو المعتمد نهايته ومغنى ومنهج (قوله هذا ان حضر المعزى الخ) اى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد ويذغى ان مثل البلد ما جاوزها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض الخ) اى مما يشبهه من اعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب وبلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفى غير المعذور ووقفه نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمعنى ويكره لاهل الميت الاجتماع بها كان لتأنيبهم الناس للتعزية اه قال ع ش ويذغى ان محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى الى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقبهم ولا لفتنغى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لولم يجلس ذلك اه وفيه وقفة (قوله وهى) اى التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تحقق بمجموع ما باتى والظاهر انه غير مرد فليراجع رشيدى (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كربه يتحملة اولذيذ يفارقه وهو بمدوح ومطلوب ع ش قوله بوعد الاجراى ان كان

وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشاب لا يعزى بها الا نحو محرم اى يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها اقرب لان فى التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس فى مجرد السلام اما تعزيتها فلا شك فى حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابفله مثل أجره وفى خبر لابن ماجه انه يكسى حلال الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كرتها (قبل دفنه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم ولا فبعده لا اشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثة ايام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتدأها من الدفن كفى المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزى والمعزى وعلم والافن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من

ويحتمل الحرمة) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى اخذ الحرمة من كلام ابى الفتوح (قوله اما تعزيتها له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله وابتدأها من الدفن كفى المجموع) واعترضه جمع بان



(و) حينئذ يعزى المسلم بالمسلم) اى يقال فى تعزيتة (اعظم الله اجر ك) اى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاه بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجر اعلى ان هذا هاتر واه الطبرانى عنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لما عزى معاذ ابا بن له (تنبية) وقع للعزى عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط (١٧٧) فى المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلية

فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى وورد بنقل الاسنوى كالرواية عن الام فى باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض حكيم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها مع الحديث الصحيح اذ امرض العباد و سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما فقيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاء من اى احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب لاجمع

مسلمار شيدى (قوله حينئذ) اى حين اذ سنت التعزية اى حين اذ ارادها قول المتن (ويعزى الخ) بفتح الزاى نهاية قول المتن (اعظم الله اجر ك الخ) ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الحضرة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزامن كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كامن كل فائت فبالله فتقوا و اياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب معنى زاد النهاية وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذ ابا بن له بقوله عظم الله لك الاجر واهمك الصبر ووزقنا و اياك الشكر ومن احسنه كما فى المجموع ان الله ما اخذو له ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى اه (قوله اى جعله) الى قوله علم ان هذا فى النهاية (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر) وقد يقال المراد اعظام اجرة هذه المصيبة التى وقعت ولا بدو هذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله ان هذا) اى الدعاء المذكور (هنا) اى فى التعزية (قوله لتصريحه) اى الام وكذا الضمير المستتر حكيم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصرى ويأتى عنه وعن سم ما يتبين به ووجه التأمل (قوله خبر الصحيحين) فاعل يؤيد (قوله من نصب) اى تعب (ولا وصب) اى مرض (قوله لفعله الخ) اى ثوابه هذا اذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا و صفايا واما اذا كان تركيبا اضافة فلا حذف ولا تقدير (و حينئذ افاد الخ) مما يتعجب منه بصرى (قوله وحينئذ افاد مجموع الحديثين الخ) يتامل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض و ابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير سم زاد البصرى ولك ان تقول ان كلاما من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونعمة تصل الى العبد من ربه فى مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذى يكثردورانه فى الاطلاقات الشرعية وقد يطابق بازاء النعمة والنعمة الواصلان الى العبد من مولاة ومنه قولهم فى الكتب الكلامية ان له عز وجل انا بة العاصى وتعذيب المطيع فيجوز ان يكون الواقع فى كلام العز من الاول وفى النص من الثانى فلا تعارض لتغير المورد وفى تعليل العز اشعار بانهم يتف مطلقى الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفى النص انا بة الثواب بالمرض الذى ليس من الكسب فى شئ فتامله سال كاجادة الانصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه اقول قولها لا ثوابا بالخ ظاهر المنع ومازاده السيد عمر البصرى ناشى عن كمال العلم لكانه مشوب بالتكلف (قوله انه الخ) اى النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشروع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك ان تجيب بعروض بعض افراد الجنون دفعة بلا تدريج وبان النص كالصريح فى حصول الاجر لاجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر) اى ثواب لنفس المصيبة و ثواب اخر للصبر عليها (قوله ومنه) اى من الغير (قوله وان من انتفى) عطف على قوله ان من اصيب الخ (قوله فان كان لعذر كجنون) يقتضى حصول ثواب الصبر ايضا وهو محل تأمل اللهم الا اذا كان شأنه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فحتمل اخذ من الحديث المار

المنقول انه من الموت هذا هو المعتمد شرح م و اول فى شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب) وقد يقال المراد اعظام اجرة هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (و حينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاء من) يتامل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض و ابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير (ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع

(٢٣) - شروانى وابن قاسم - ثالث) الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرد انه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره فى المجنون ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه ملح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة وينتهى فى كتابى فى العيادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك



اول نحو جزع لم يحصل له من ذنبك الثوابين شئ فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافة ان من تخاف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمل على انه (١٧٨) لا يحصل له ثواب الفعل بكاله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قرارة

الاخلاص تعدل ثلث  
القران وما في معناه ولا  
شاهد لابن عبد السلام  
في وان ليس للانسان الا  
ما سعى لانه عام مخصوص  
بالاجماع على ان الميت يصل  
اليه دعاء الغير وصدقته  
فيثاب عليهما وبغيره  
كالحديث المذكور  
(واحسن عزاءك) بالمد  
اي جعل سلوك وصبرك  
حسنا (وغفر لميتك) وقدم  
المعزى لانه المخاطب وقيل  
يقدم الميت لانه احوج  
(و) يعزى المسلم (بالكافر)  
اي يقال له (اعظم الله  
اجرك) ويضم اليه اما  
(وصبرك) واما وجبر  
مصيبتك او نحوها واما  
واخلف عليك فيمن يخلف  
او وخلف عليك في نحو اب  
اي كان خليفة عليك ولا  
يدعو للميت بنحو مغفرة  
لحرمته (و) يعزى  
(الكافر) ان احترم لا  
كحرمي فتحرم تعزيتي  
على ما قاله السنوي والذي  
يتجه الكراهة نعم ان كان  
فيها توقيره حرمت حتى  
لذني وقد آسن تعزيتي ان  
رجي اسلامه (بالمسلم غفر  
الله لميتك واحسن عزاءك)  
وتباح تعزية كافر محترم  
لمثله بل قال السنوي يتجه  
ندبه لمن آسن عبادته فيقال  
له اخلف او خلف الله

بصرى وقوله هو عازم عليه لا يظهر تصويره (قوله اول نحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره خصوصه مع  
الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وقفة فان قياس الصلاة في المغصوب ان  
يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فان قلت) اي معترضا على قول الشارح ومنه كتاب الخ (قوله  
قلت يتعين حمله) في التعيين كالمحمول نظر ظاهره اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب سم  
(قوله وما في معناه) اي ونظائر من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح  
مالم يثبت تخصص بان نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها الثواب غير التكفير وقد علمت ان كلا  
من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصرى وقوله وقد علمت الخ ما مر فيه (عام مخصوص) اي منه  
دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول السكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الاجماع  
اه فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر انفا عن البصرى (قوله على ان الخ) متعلق بالاجماع (قوله فيثاب عليهما)  
فيه نظر في الاول سم ويحاج عنه بان المراد بالاثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى)  
بفتح الزاي قول المتن (بالكافر) اي الذي نهاية ومعنى (قوله ويضم اليه اما وصبرك الخ) كذا في شرحي  
الروض والمنهج لسكن قضية قول النهاية والمعنى اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك  
او نحو ذلك الخ ان وصبرك لا بد منه في حصول التذنب وإنما التردد فيما بعده (قوله فيمن يخلف) اي فيما اذا  
كان الميت ولدا او نحوه ممن يخلف بدله اسنى عبارة النهاية والمعنى قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت  
او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك واخلف عليك  
اي كان الله خليفة عليك من فقده اه (ولا يدعو) الى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمعنى لا قوله بل قال  
الاسنوي الى فيقال وقوله فليس الى بل قال شارح (قوله ان احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله  
ويعزى الكافر الخ) أي جواز ما لم يرج اسلامه ولا فند بانهاية ومعنى (قوله لا كحرمي) اي ومر نذنهاية  
ومعنى (قوله وآسن تعزيتي الخ) اي الكافر ولو غير محترم نهاية ومعنى قول المتن (غفر الله لميتك الخ) وقدم  
الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولي بتقدمه تعظيما للاسلام والحى كافر ولا يقال اعظم الله اجرك لانه  
لا اجر له نهاية ومعنى قال ع ش وقع السؤال في الدرر سما يقع كثير من الناس في التعزية من قولهم لا مشى  
لكم احد في مكرهه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز او حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال  
والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم تولى الهموم وترادفها  
بموت غير الميت الاول بعده قريامته اه (قوله وتباح تعزية كافر محترم الخ) اي لم يرج اسلامه ولا  
فندا با كحرمات الاشارة اليه نهاية ومعنى (قوله بل قال السنوي يتجه الخ) ينبغي ان يجرى نظير هذا الكلام  
في تهية الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن آسن عبادته على  
بحث السنوي فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفع نهاية ومعنى اي مع تخفيف القاف  
وبتشديد هاء مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء الخ) فيه شئ مع قوله اي لتكثير الجزية الخ فتامله  
سم (قوله بل قال شارح) وهو ان النقيب نهاية ومعنى (قوله بخلاف نحو محارب الخ) ظاهره انه يسن

ذلك بانه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله اول نحو جزع لم يحصل له من ذنبك  
الثوابين شئ) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين  
حمله الخ) في التعيين كالمحمول نظر ظاهره اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب  
عليهما) فيه نظر في الاول (قوله قال السنوي يتجه الخ) ينبغي ان يجرى نظير هذا الكلام في تهية الطعام من  
جيران اهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن آسن عبادته على بحث السنوي  
فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شئ مع قوله اي لتكثير الجزية الخ فتامله (قوله

عليك ولا نقص عددك اي لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة  
فليس فيه دعاء بدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا لأنه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر  
تعزية



وظاهره انه لا تسن لعزيمه مسلم، مردا وحر في بخلاف نحو محارب وزان وحصن و تارك صلاة وراز (١٧٩) قتل حداء (ويجوز البكاء) هو

بالقصر الدمع و بالمدرفع الصوت (عليه) اي الميت (قبل الموت) اجماعا (وبعده) لما صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما في الاذكار عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تسكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضية كلام الروضة نديه قبل الموت وبه صرح القاضي قال اظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بمحضرة المحتضر (ويحرم التدب بتعديد) الباء زائدة اذ حقيقة التدب تعداد (شماله) نحو واكفاه واجلاه لما في الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلزمه ان يقول له اهكذا كنت واللهز الدفع في الصدر باليد مقبوضة واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحووا كذا والا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم التدب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصير محرما خلافا لجمع ومن ثم رد ابو زرعة

تعزية المسلم بنحو محارب الخ لكن في البجيري عن البرماوي مانصه وتسكرة لنحو تارك صلاة ومبتدع اه فليراجع (قوله وظاهره انه لا يسن الخ) (فائدة) سئل ابو بكره عن موت الاهل فقال موت الاب قسم الظهر وموت الولد صدع في القواد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصري من الادب ان لا يعزى الرجل في زوجته وهذا من تفرداته ولما عزي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري في الامثال مغني وكتب بعضهم في امامته مانصه قوله حزن ساعة اي حيث لا اولاد له منها ولا فهو حزن كثير لا سيما اذا تزوج فانه لا يناله عيش فكلامه محمول على عدم الاولاد (قوله هو بالقصر) الى قوله وقضيته الخ في النهاية والمعنى (قوله هو بالقصر الخ) اي والكلام فيه واما البكاء بالمدفون ومكروه عند الرمي قاله شيخنا ولعله في غير النهاية واما فيه فقيه تفصيل ياتي (قوله اجماعا) لسكن الاولى تركه بمحضرة المحتضر نهاية ومعنى وياتي في الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهي ام كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) اي ولو بعد الدفن معنى (قوله نعم هو الخ) اي البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) اي اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصري لاحاجة اليه اي قيد الاختيار لان موردا الاحكام انما هو فعل المكلف الاختياري فذكره لمجرد الايضاح اه (قوله خلاف الاولى) وهو المعتمد معنى قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت واما قبله فباح اه (قوله كما في الاذكار الخ) قال السبكي وينبغي ان يقال اذا كان البكاء لرقعة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم اه والثاني اظهر قال الروياني ويستثنى ما اذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهي لانه لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وان كان لحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر اجمل وان كان لما قدم من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استجابته او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما بمجرد دمع العين فلا يمنع منه اه معنى وشيخنا وكذا في النهاية لا قوله والثاني اظهر قال ع ش قوله مر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله وقضية كلام الروضة الخ) خلافا للنهية والاسنى والمعنى حيث قالوا واللفظ الاول قال في الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه أولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا على ما فات اه (قوله وقضيته اختصاصه) هذه القضية مسلمة ان كانت العلة مركبة ولا فقضية الاولى العموم بصري (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر قول المتن (شماله) جمع شمال كلال وهو ما انصف به الميت من الطبايع الحسنة معنى (قوله نحووا كهفاه) الى قوله واشترط في المعنى ولى قوله وسياتي في النهاية لا قوله لما في الخبر الى واشترط وقوله وغيره الى ومع ذلك (قوله لما في الخبر الخ) سيأتي انه محمول على من اوصى به او كان كافرا معنى (قوله واشترط في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشرائع من غير بقاء لا يحرم حلبي اه بجيري (قوله وإلا) اي وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر (قوله دخل) اي في التدب الحرام (المادح والمؤرخ) اي مع ان تعدادهما شاملا الاموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كروى (قوله المحرم التدب) ان اراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران

نعم هو اختيار اخلاف الاولى الخ) ويحث السبكي انه ان كان البكاء لرقعة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر اجمل وان كان لما قدم من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استجابته او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح مر (قوله بل مكروه) اي بعد الموت (قوله ومع ذلك المحرم التدب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا



ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح في النائحة من التخليلات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أو زى أو ترك لبس معتادا كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تعتبر بجملة المتفهمة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب

(فرع) لا يعذب ميت

بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محموا عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب مالم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فينأ كد نهى الأهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل مثورة) أي مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته إن أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح

بالبكاء فينا في ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر ما مر أنفعا عن الحلبي من ان كلامها جائز في ذاته ثم رابت سم والرشيدى اشارا إلى الاشكال المذكورة فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم الندب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذاه وقال الثاني قوله واشترط في المجموع الخ هذا لا يلتزم مع قوله الا في ومع ذلك المحرم الخ إذ هو صريح في ان الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء ام لا فتأمل اه (قوله) وهذه الامور محرمة الخ فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله) بان البكاء الخ متعلق برد (قوله) مطلقا أي مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدى (قوله) ويحرم (النوح الخ) ويكره في الميت يذكر مائره وفضائله لله عن امارتى والاولى الاستغفاره ويظهر حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثر منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غوايا

صبت على مصائب لو انها صبت على الايام عدت ليايا

نهاية ومعنى وياتى ما يوافقه في الشرح (قوله) ولو من غير بكاء إلى قوله وقيل في النهاية والمعنى لا قوله ومن ثم إلى المن (قوله) وهو رفع الصوت بالندب فالنوح مركب من شينين رفع الصوت والندب فان فقد احدهما فلا حرمة فواقع الان من ان بعض الناس يقول كان عالما وكان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبز اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المربة التي تفعل في العلماء شيخنا (قوله) ومن ثم كان كبيرة الخ اعتمده شيخنا ومال ع ش إلى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات اه خطيب وفي ابن حجر ان النوح والجزع كبيرة اه (قوله) كشق ثوب الخ) أي وتسويد وجهه والقيام على الراس نهاية ومعنى قال ع ش ومثله الطين بالاولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدن وغيرهما اه (قوله) ونشر الخ) أي وضرب يد على اخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش (قوله) وتغيير لباس) يعنى عنه ما بعده ولذا اسقطه النهاية والمعنى (قوله) لو ترك الخ) عبارة غيره و ترك الخ بالواو (قوله) معتادا) أي المصاب ع ش (قوله) كما قاله ابن دقيق العيد الخ) قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الاقتران والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومعنى (قوله) ويحرم الافراط الخ) خرج غير الافراط سم (قوله) محمول عند الجمهور الخ) والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ومعنى ونهاية (قوله) أي مبددة الخ) أي متفرقة متعلقة بالباب والفظن برد كل مسألة منها إلى ما يناسبه مما تقدم وإنما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار نهاية ومعنى زاد سم فان قلت فهل فعل كذلك في بقية الابواب قلت لقله الزادات فيها بالنسبة لهذه اه (قوله) ندبا) إلى قوله قال الزركشى في النهاية والمعنى لا قوله وإن قال إلى فان لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما نبه عليه (قوله) عقب موته) أي قبل الاشتغال بغسله وغيره من امور نهاية ومعنى (قوله) لفك نفسه) أي روجه نهاية (قوله) وان قال جمع الخ) أي لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة ع ش افاد بهذه الغاية انه لا فرق في حبس روجه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله) عن حبسها بدينها الخ) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كان اشترى شرا فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الاخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما اثم الاقدام على

(قوله) ويحرم الافراط) خرج غير الافراط (قوله) أي مبددة) أي باعتبار محالها للاتفة وانما يذكر كلا منها في محله لانه يؤدي إلى الطول لاحتياجه حينئذ الى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فان قلت فهل فعل ذلك في بقية الابواب قلت لقله الزادات فيها بالنسبة لهذه (قوله) وان قال جمع



فمن لم يخلف وفاه أو فمين عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أي أو كان ولم يسمل القضاء منه فوراً فيما يظهر سال ندبا الولي غرامة  
أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتراذمته بمجرد ضام بمصره في ذمة الولي وان لم يحلوه كما يصرح به كلام الشافعي والاصحاب بل صرح به كثير منهم  
وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع قال (١٨١) الزركشي وغيره أخذوا من الحديث

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم  
امتنع من الصلاة على مدين  
حتى قال ابو قتادة على دينه  
وفي رواية صحيحة انه لما  
ضمن الدينارين اللذين عليه  
جعل صلى الله عليه وسلم  
يقول هما عليك والميت  
منهما برى قال نعم فصلي  
عليه أن الاجنبي كالولي في  
ذلك وانه لا فرق في ذلك بين  
ان يخلف الميت تركته وان  
لا وينبغي لمن فعل ذلك ان  
يسأل الدائن تحليل الميت  
تحليلاً صحيحاً ليبراً ييقن  
وليخرج من خلاف من زعم  
ان المشهور ان ذلك التحمل  
والضمان لا يصح قال جمع  
وصورة ما قاله الشافعي  
والاصحاب من الحوالة ان  
يقول للدائن اسقط حقتك  
عنه أو أبرئه وعلى عوضه  
فاذا فعل ذلك برى الميت  
ولزم الملتزم ما التزمه لانه  
استدعاء مال لغرض  
صحيح اهـ وقولهم ان يقول  
الى اخره مجرد تصوير لما  
مر عن المجموع ان مجرد  
تراضيها بمصير الدين في  
ذمة الولي يبرى الميت  
فيلزمه وفاؤه من ماله وان  
تلفت التركة وبحت بعضهم  
ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد  
ذلك بل يدوم رهنها بالدين  
الى الوفاء لان في ذلك

العقد الفاسد عش (قوله محله) أي الحبس بالدين كودي (فان لم يكن الخ) محترز قوله ان أمكن عبارة  
النهاية والمعنى فان لم يتيسر حالاً سال وليه غرامه ان يحلوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي الخ  
(قوله فتراذمته الخ) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لالان المال لزمه بطريق التبوع  
فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم وباني عن البصري استظهار  
الثاني ويؤيده قول الشارح الاتي فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويؤيد الاول البحث الاتي  
وجواب النزاع فيه (قوله بل صرح به الخ) لاحسن لهذا الاضراب (قوله وذلك) أي البراءة بذلك  
نهاية ومعنى (قوله قاله) أي قوله وحينئذ فتراذمته الخ (قوله قال الزركشي الخ) اقره عش (قوله  
ان الاجنبي الخ) مقول الزركشي وغيره بصري (قوله اسقط حقتك الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى  
بصيغة الامر في الاسقاط والماضي في الابراء وكان الانسب جريانها على منوال واحد ويمكن ان يقر البره  
على صورة الامر المؤكد باننون فيناسب اسقط بصري اقول ورسم النسخة المصححة على اصل الشارح  
سرا اظهر في أنه بصيغة الامر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أي التزاه (قوله وقولهم) أي الجمع  
(قوله بمجرد ذلك) أي التراضي (قوله وبحت بعضهم الخ) يظهر ان محل ما ذكر بتسليمه فيما اذا انحصرت  
التركة في الملتزم ولا يتعلق بنصيبه دون نصيب من عدها من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان  
اجنبياً قلنا انه كالولي فيما ذكر بصري اقول قضية تعليل الباحث بان في ذلك مصلحة الخ الاطلاق وعدم  
الاختصاص بصورة الاقتصار المذكورة (قوله يساعده) أي البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لان  
ذلك ليس قطعياً الخ) أي أو لانه مشروط بحصول الوفاة فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصري  
او يقال برابرة موقوفة فان تبين الاداء تحققت البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققت البقاء  
والتعلق بالتركة اهـ (قوله استجلاباً) الى قوله وفي المجموع في المعنى والنهاية (قوله وبحت الاذرعى الخ)  
جزم به النهاية والمعنى (قوله وجوب المبادرة) أي بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) أي تمسك  
القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) أي مع طلبه حقه و (قوله ونحو ذلك) أي كان عصى بتأخيره  
بطل أو غيره كضمان الغصب السرقة وغيرهما نهاية و سم (قوله وكذا في وصية نحو الفقراء الخ) أي  
فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمعنى وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند  
المسكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اهـ قال الرشيدى قوله او كان

محله الخ) أي لان ما قاله ليس قطعياً فالاحتياط بالمبادرة مطلقاً (قوله فتراذمته بمجرد ضام) هل للولي  
حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لالان المال لزمه بطريق التبوع فليس له الرجوع على التركة ولا  
التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله اخذوا من الحديث الصحيح الخ) قد يناقش في الاخذ بان الذي في  
الحديث ظاهر في الضمان وهو لا يشترط فيه ان يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبي كالولي  
في الحوالة التي يشترط فيها ان يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر  
من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر لو مات الضامن قبل الوفاة ولا تركة لا يسقط  
الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود من جمع في الحال للدين فليراجع ثم رايت قول الشارح الاتي  
وبحت بعضهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعياً) أي او لانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق  
بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة في  
الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها شرح مر (قوله ونحو ذلك) أي

مصلحة للميت أيضاً ونوع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لأن ذلك ليس قطعياً بل  
ظنياً فاقترضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استجلاباً بالبر والدعاء له وبحت الاذرعى  
وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء وإذا اوصى بتعجيلها (ويكره تمى الموت لضرب نزل به) أي يبدنه



بالشهادة في سبيل الله كما  
صح عن عمر وغيره وفي  
المجموع يسن تمنيه ببلد  
شريف أي مكة أو المدينة  
أو بيت المقدس وينبغي  
أن يلحق بها مجال الصالحين  
ويحث أن الدفن بالمدينة  
أفضل منه بمكة لعظم ماجاء  
فيها وكلام الأئمة يرد  
(تنبيه) تنافي مفهوم ما  
كلامه في مجرد تمنيه والذي  
يتجه أنه لا كراهة لأن  
علتها أنه مع الضر يشعر  
بالتبرم بالقضاء بخلافه مع  
عدمه بل هو حيثند دليل  
على الرضا لأن من شان  
النفوس التفرقة عن الموت  
فتمنيه لا لضر دليل على  
حبة الآخرة بل حديث  
من أحب لقاء الله أحب الله  
لقاءه يدل على نذب تمنيه  
حبة للقاء الله كمو بيلد  
شريف بل أولى (ويسن  
التداوى) للخبر الصحيح  
تداوا فان الله لم يضع داء  
إلا لاوضع له دواء غير الحرم  
وفي رواية صحيحة ما أنزل  
الله داء إلا أنزل له شفاء فان  
تركه توكل فهو فضيلة قاله  
المصنف واستحسن

قد أوصى الخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا أن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها اه (قوله  
أوماله) أي واضيق في دنياه أو نحو ذلك مغنى ونهاية أي كتجدد ظالم ع ش (قوله أي خوفها) أي أو  
خوف زيادتها ع ش (قوله كما أفتى به المصنف) أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي  
وهو المعتمد ونهاية ومغنى (قوله وبحث الأذرعى الخ) عبارة النهاية أما تمنيه لغرض آخرى فحجوب كتمنى  
الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغنى وقال غيره  
إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اه (قوله نذب تمنيه الخ) ينبغي أن يسن تمنى الموت أيضا شو قالى لقاء  
الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الأرواح المقدسة كالأنبياء والأولياء كما صرح الشارح بالأول ويشمل ذلك  
قولهم أما تمنيه لغرض آخرى فحجوب ويشهد له الحديث الشريف وأسالك شو قالى لقائك من غير ضراء  
مضرة ولا فتنة مضلة أي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية بصرى (قوله يسن تمنيه ببلد الخ)  
بالتامل الصادق يظهر أن تمنى الشهادة وتمنى الموت بمحل شريف ليس من تمنى الموت بل تمنى صفة أو لازم له  
عند عروضة بصرى أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكره وقيدته بنحو سفر أو عام مخصوص  
فظاهر أنه من تمنى الموت عبارة ع ش ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالاً أو في وقت معين أما  
بدون ذلك فيمكن حمله على أن المغنى إذا توفيتى فتوفى شهيداً أو في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا  
يوسف صلى الله وسلم على نبيينا وعليه توفى مسلماً والجفتى بالصالحين اه (قوله وكلام الأئمة يرد) أن  
كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فسلم وأن كان من عموم تفصيل مكة فمحل تأمل لأن تفصيل مكة بمعنى أن  
العمل بها أكثر أو بامر العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافى أن من دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن  
بمكة إذ من المعلوم أن بيت المقدس أفضل من الطائف وقد ورد في بعض الأحاديث ما يقتضى خصوصية  
الدفن بالطائف عليه بصرى (قوله تنبيه) إلى المتن أقره ع ش (قوله تنافي مفهوم ما كلامه) أي إذ مفهوم  
لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة الخ الكراهة (قوله كمو بيلد الخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم  
قول المتن (ويسن) أي للريض (التداوى) ويجوز الاعتداد على طب الكافر ووصفه ما لم يرتب على ذلك  
ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغنى ومنه الأمر بالمداواة بالنجس سم وع ش (قوله للخبر)  
إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغنى إلا قوله ثم رايت إلى ونقل وقوله واعترض إلى وفارق وقوله قال شارح  
وما نبيه عليه (قوله غير الحرم) وهو كبر السن ع ش (قوله فهو فضيلة) عبارة المغنى فهو أفضل اه وقال  
سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على أن التداوى أفضل اه عبارة البصرى التى يظهر أن التداوى أفضل  
لأنه سنته صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ودعوى أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اه (قوله قاله  
المصنف) أي في المجموع نهاية ومغنى (قوله واستحسن الأذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قالوا ويمكن  
حمل كلام المجموع عليه اه (قوله بين أن يقوى توكله) أي بأن لا يخشى على نفسه من التصجر بدوام  
المرض ورزق الرضا به (قوله ويجاب الخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضى أنه فيه كغيره  
كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجهاً بوجوده)

كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك عن الأذرعى في  
شرح العباب (قوله كما أفتى به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله نذب تمنيه) أي الموت  
(قوله كمو بيلد شريف) في هذا القياس ما لا يخفى (قوله فان تركه توكل فهو فضيلة) هذا يدل على أن  
التداوى أفضل (قوله ويجاب الخ) يمكن أن يرد بأن إطلاق التشريع يقتضى أنه فيه وفي غيره كما في غير  
ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجهاً بوجوده إذا  
كان به جرح يخاف منه التلف) في باب ضمان الولاية من الأنوار عن البغوى أنه إذا علم الشفاء في المداواة  
وجبت اه ولعل محل الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا تجوز بطء البرم قال مر في شرحه ويجوز  
الاعتداد على طب الكافر ووصفه ما لم يرتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه

أجاب به ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجهان بوجوده إذا كان به جرح يخاف منه التلف وفي



وفارق وجوب نحو إساءة ما غص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح لا تكره هو امرضاكم على الطعام (١٨٣) والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم

واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كما صدقائه (تقبيل وجهه) لما صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر انه سنة وقيد السبكي بنحو اهله والوجه حمله على صالح فيسن لكل احد تقبيله تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى جمل الجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> نعى النجاشي يوم موته (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق ولا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت بتبرم او فعلت في مجامع قصدت لها ولا بان كانت بحق نحو عالم وختلت عن ذلك كله فهي بالطاعات اشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقه شيئا

وفي الانوار على البغوى في باب ضمان الولاية انه اذا علم الشفاء في المداواة وجبت اه ولعل محله الشفاء بما يخاف منه التلف ونحوه لانحو بظلم البرء سم (قوله وفارق) اي عدم وجوب التداوي (قوله بخمر) الاولى ولو بخمر بصرى (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في انه لو قطع بافادة التداوي وجب وهو قريب عش وتقدم عن الانوار مثله قوله المتن (ويكره اكراهه الخ) اي الاحاج عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الا كراهه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما الى آخر شروطه عش (قوله قال شارح الخ) عبارة النهاية والمغني وكذلك كراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه واما حديث لا تكره هو امرضاكم الخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن اه وفي سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك ان قول شارح الا في ليس كما قاله الخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور لا في الحكم ويندفع ما هنا بذلك للسيد البصري من ان اقتصار شارح على النقل عن شارح قد ينافي لما في النهاية والمغني من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد في ذلك الخ) اي يعتمد في التصحيح على التحسين بصرى (قوله فقد ضعفه الخ) اي فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى عش (قوله كما صدقائه) الى قوله والوجه في النهاية والمغني قول المتن (تقبيل وجهه) أي أويده او غيرهما من بقية البدن وإنما اقتصرت على الوجه لانه الوارد عش (قوله لما صح انه الخ) اي ولما في البخاري ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته نهاية ومغني (قوله والوجه حمله على صالح الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجواز له غيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيد الصالح واما غيره فينبغي ان يكره اه واقره سم قال عش قوله مر وينبغي ندبه لاهله الخ اي ولو كان غير صالح وقوله مر وجواز له غيرهم اي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة اجنبية لرجل ولا عكسه وقوله مر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أي محل كان كما يفيد اطلاقه ما هو معلوم من الكلام حيث لا شهوة وانه للتبرك او الرقة والشفقة عليه وقوله مر واما غيره فينبغي الخ وهو ظاهر ان كان الغير معروفا بالمعاصي اما اذا كان لم يوصف بصالح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي ان يكون مباحا عش (قوله لغير من ذكر) اي لغير اهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) الى قول المتن ولا ينظر في البهاية والمغني (قوله بل يندب الخ) اي لوليه عش وظاهر انه ليس بقيد (قوله او نحوه) أي كارسال من يخبر أهل البلد فردا (قوله للصلاة عليه الخ) اي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغني فان قصد الاعلام بموته لم يكره او قصد به الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (قوله كالدعاء الخ) اي والمحالة نهاية ومغني (قوله نعى النجاشي) اي اوصل خبره لاصحابه عش قول المتن (نعى الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاها نهاية ومغني (قوله ترثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة اذ حقيقته اذ كرمحاسنه كما في التندب كرمدي (قوله التندب السابق) اي المقرون بالبكاء عش (قوله على تجديد حزن) اي لغير نحو علمه (قوله او فعلت في مجامع) أي او كانت بغير حق اخذ انما يأتي بصرى (قوله ولا بان كانت بحق الخ) وينبغي ان تذكره ايضا اذا كانت بحق وختلت عماد كرم ولكنها كانت في ظالم او فاسق او مبتدع بصرى اي كما يفيد قول شارح في نحو عالم (قوله ولا يمس) الى قوله وفيه تضعيف في النهاية والمغني الا قوله الا نظر الى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) اي كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغني (قوله وربما رأى ما يسيء الخ) اي ربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا نهاية ومغني (قوله ويؤيد الاول) اي الكراهه قول المتن (لا بقدر الحاجة) قديتوقف في تصوير الحاجة لليس بلا حائل بصرى قول المتن

الامر بالمداواة بالنجس شرح مر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم في العباب بكر اهة هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيد السبكي الخ) اعتمدهم وفي زوائد الروضة وائل النكاح ولا بأس بتقبيل

(من بدنه) فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاق احد عليه وربما رأى ما يسيء ظنه به وصح في المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف في حرمة (لا بقدر الحاجة) كعرقه المغسول من غيره فلا كراهه ولا خلاف الاولى لعذره



ومحل جواز ذلك ان مس او نظر (من غير العورة) ولا حرم اتفاقا لانظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة ولا الصغير لما ياتي في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا (١٨٤) لضرورة ويسن تغطية وجهه من اول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر (ومن تعذر غسله)

(من العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح مر اه سم أي سواء كان ذكر أو أنثى (قوله) ولا حرم الخ ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لزالته عا ش (قوله) لا نظر احد الزوجين الخ) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارة هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه (قوله) إلا الصغير) أي الذي لم يبلغ محل الشهوة ذكر أو أنثى وإن كان الناظر اجنبيا ع ش (قوله) ونظر المعين الخ) عبارة المغنى واما غير الغاسل من معين وغيره فيكرهه النظر إلى غير العورة إلا للضرورة اه (قوله) ولو غسل الخ) جملة حاله (قوله) او خيف الخ) عطف على تهرى أي ولو غسل تهرى الميت او خيف على الغاسل من سراية السم اليه كرى (قوله) لفقد الماء الخ) وليس من الفقد الماء وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط او لطهر الخي فيجب تقديم غسل الميت لأن الخي تمكته الصلاة عليه بالتييم ان وجد ترابا او فاقد اللطهورين بخلاف ما لو تطهر به الخي فان ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يم) ظاهر كلامهم انه لا يجب في هذا التيمم النية إعطائه حكم مبدله وهو الغسل إيعاب (قوله) كالخ) أي قياسا على غسل الجنابة نهاية ومعنى (قوله) وليحافظ الخ) عطف على قوله كالخ (قوله) وليس من ذلك) أي من التعذر (قوله) ومر) أي في التيمم كرى عبارة النهاية والمعنى لو يعمه لفقد الماء ثم رجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اه قال ع ش قوله مر ثم وجدته قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينشئ للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء ام لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (حكم) ما لو وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول) لمتن بلا كراهة) أي ولو مع وجود غير هماغ ش قال البصري لكن يظهر انه خلاف الاولى للحدوث الا أن اه (قوله) وفيه) أي في قولهم ويغسل الخ (قوله) ووجه الخ) أي ما قاله المحاملي و(قوله) إذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملي كرى اقول بل إشارة إلى منعها الملازمة الرحمة (قوله) به) أي بالموت كما تقدم في الشهيد الخ (قوله) البصري بإيجاب غسلين معنى (قوله) وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره في النهاية والمعنى لا قوله ويعلم إلى المتن وقوله الصلاة والدفن وما انبه عليه لا يوثق به بالآتيان الخ) أي وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله) ومع ذلك) أي الاجزاء (قوله) يحرم على الامام الخ) أي لانه امانة ولاية وليس الفاسق من اهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مرته مر في الاذان من ان التولية صحيحة وان كان نصبه حر اما ان يقال بمثله هنا اه على مختار الرملي دون الشارح حج (قوله) في اذانه) أي الفاسق (قوله) وكذا الخ) أي يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمعنى ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فان رأى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خيره راه من متجاهر بنحو فسق او مشتهر عند من يعلم حاله ان خشى ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر راه من ذكر ان غلب على ظنه ان ذلك يؤدي إلى تساهل من سمعه في ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصري وما استظهره او لا ياتي في الشرح (قوله) كسواد وجهه) أي وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومعنى (قوله) لانه غيبة) أي لمن لا ياتي الاستحلال منه (غريبة) حكى ان امرأة بالمدينة تفي من مالك غسلت امرأة فالنصقت يدها على فرجها فتجبر الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتى مالك في ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألواها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج وجه الميت الصالح ففقيهه بالصالح واما غيره فينبغي ان يكره شرح مر (قوله) في المتن من غير العورة) أي وهي ما بين سرته وركبته مر (قوله) لا نظر احد الزوجين) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

لفقد الماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يم) وجوب كالحى وليحافظ على جثته لتدفن بها لها وليس من ذلك خشية تسار الفساد اليه لقروح فيه لانه صائر للبلبل ومر حكمه ما لو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الخ) وبها الخ (الميت بلا كراهة) لانها طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما للملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له ايضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدى لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة (وإذاماتا غسلا غسلا فقط) للموت لا لقطع ما عليهما به (وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبافها لان غيره لا يوثق به في الآتيان بما طلب منه نعم يجزى غسل فاسق كالكافر واولى ومع ذلك يحرم على الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في اذانه وكذا من لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته

لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجهه (ذكره) ندب لانه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين ربه له (أو) رأى (غيره) كسواد وجهه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الأمر بالكف عن ذكر مساوى الموتى (الإلمصحة) فهما يفسر الخبير



في نحو متجاهر بفسق او بدعة للايعتر به ويظهر الشرفيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تنازع اخوان) او غيرهما من كل اثنين استويا قربا او نحوه ولا مرجح (اوزوجتان) ولا مرجح ايضا (اقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن قطعاً للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه (١٨٥) ذلك وهو متجه (والكافر احمق

بقرية الكافر) تجمزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلاً لا وصية كما مر اخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمرأة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي ابي الطيب لا تسكره الخبرة وهي بكسر ففتح نوع مخطوط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اه ظاهره او صريحه انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسيج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزركشي وقد قال القاضي وغيره يحرم على الحى ليس الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب او محجور ولا احرمت (المغلاة فيه) بار تفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه ابو داود اما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

ربه فقال مالك هذا قذف اجدله هاتمانين يتخلص يدها فخلدوها ذلك نقلت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة معنى وبصرى (قوله في نحو متجاهر بفسق) لعل الاول في متجاهر بنحو فسق الخ اى كالظلم (قوله ويظهر الشرفيه الخ) وينبغى كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر بدعة عند المطلعين على حاله المائلين اليها لعلمهم بنزجرون اه نهاية اقول وعلى قياسه ياتي ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين اليه وفي كتم خير راه في الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصرى (قوله بحث الخ) اعتمده المغنى والنهاية في المبتدع دون الفاسق عبارة الاول والوجه كما قال الاذرعى ان يقال اذ اراد من مبتدع اماره خير كتمها ولا يبعد ايجابه لثلاثي حمل الناس على الاغراء ببذعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لثلاثي بذكرها امثاله اه (قوله في الاول) اى فيما اذ ارادى خير اى في نحو متجاهر بفسق او بدعة (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجوب الاقراع اى على نحو قاض الخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لانه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك اما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوى فكيف معه بصرى وعش قول المتن (والكافر احمق الخ) من قريه المسلم نهاية ومعنى (قوله لانه وليه) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعضهم فان لم يكن تولاها المسلم نهاية ومعنى (قوله نقلاً لا وصية) اى الحكم مبنى على ما نقل عن الشافعى من نفيه على حل المعصفر لاهلى وصيته فانها تدل على الحرمة كردى (كما مر اخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقدم العمل بوصيته اه اى بانه اذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله للرجل) الى قوله كله في النهاية والمعنى (قوله وكذا اكثره الخ) اى حيثكثر الزعفران بحيث يسمى مزعفر اى العرف على ما قدمه مر وينبغى مثل ذلك في كراهة المعصفر (فرع) وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقرانا من جعل الخنا في يد الميت ورجليه واجبتنا عنه بان الذى ينبغى ان يحرم ذلك في الرجال لحرمة عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان عش عبارة البصرى قوله وكذا اكثره ينبغى ان يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه اه (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج بنحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة سم (قوله ومحل) اى عدم الكراهة (قوله وظاهره الخ) اى قول شرح مسلم (قوله انه لا فرق الخ) اى في الكراهة (قوله يحرم الثاني) اى المصبوغ بعد النسيج (قوله وهو ضعيف الخ) اى قول القاضي وغيره ويحرم الخ (بار تفاع ثمنه) الى قوله واعترض في النهاية لا قوله وقيل الى المتن الى قوله والظاهر في المغنى لا ما ذكر (قوله عما يليق به) اى وان اعتاد الجياد في حياته برماوى اه بجزيرى (قوله وسبوغه) اى كونه سابقا كردى عبارة عش اى كونه سابقا اه (قوله فليحسن الخ) اى يتخذها ايضاً نظيفاً سابقاً نهاية (قوله فانهم يتزاورون الخ) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الا كفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافى ذلك ما مر مر في الحديث قبله ان يسلب سلبا مر يعاقلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا ويكون على صورته التى دفنوا بها وامور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به عش (قوله وقيل المراد بتحسينها الخ) يتجه اعتبار الامر بنم (قوله ومن ثم كفن فيه الخ) قديجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله

وعليها خرقه سوا تيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) اى انه يحرم وصية (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج بنحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الامر بنم (قوله ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم) قديجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

(٢٤ - شروانى وابن قاسم - ثالث) فسنه خبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته وروى ابن عدى خبر حسنوا كفان موتا كم فانهم يتزاورون في قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (والمغسول) اللبس (اولى من الجديد) لانه للصديد والحى احمق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بان المذهب نقلاً لا دلالة لولوية الجديد من ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم



والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبش وان لم يبق فيه قوة اصلا ومرافيه (والصبي كالبغ في تكفينه باثواب) والصدية كالبغ في ذلك ايضا وقد مر او اشار باثواب الى انه مثله عددا لاصفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (والحنوط) اي ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الام أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على التدب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتساح به غالبا مع مرد المصلحة فيه للبيت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولولم يكن حنوط (١٨٦) ولا كافور في شيء من ذلك رجوت ان يجزى لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في انه مع

نذبه لا يقتدر لرضا وارث ولا لغريم ولا يجزى بخلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف الا كفان لا يعطى قطن ولا حنوطا اي إلا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كباقي (وقيل واجب) فيكون من راس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كافي المفضل (ولا يحمل الجنابة إلا الرجال وان كانت) خثي او اثني اضعف النساء عنه فيكره لمن كالتخثاني ويحمل على سرير او لوح او حمل واي شيء حمل عليه اجزا قاله في المجموع (وبحرم حملها على هيئة مزرية) يكملها في نحو قفة او غرارة وكتف كبير على نحو يداو كتف (وهيئة بخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهاته مالم يخش تغيره قبل تهية ذلك

انه باتفاقهم) أي باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله ومر) أي في التكفين (قوله والصدية) الى قول المتن مستحب في النهاية والمعنى (قوله والصدية) اي والخثي معنى (قوله لكن في المجموع) الى قوله ولا ينافيه اقره ع ش (قوله وظاهر ذلك الخ) اي مافي المجموع عن الام (قوله ولا ينافيه) اي مامر عن المجموع (من ذلك) اي من الا كفان والاعتسال (قوله لان هذا) اي مافي الام اخر او الجار متعلق بعدم المنافاة (قوله والاول) اي القول الاول في الام (قوله عند جمع) اي ويجزى عند جمع اخر نهاية (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر في الغسل (قوله إلا ان اطرد ذلك الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما او غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لانه حينئذ كشرطه الخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا ان يفرق بسبب لتمام القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الايعاب ما نصه قال ابن الاستاذ ان قيد الواقف اي بالا كفان بالواجب او الاكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اه (قوله كباقي) اي في الوقف (قوله فيكون) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى (قوله كافي المفضل) اي حال حياته فيترك له الكسوة وجوبه بدون الطيب قول المتن (إلا الرجال) اي نذبانهاية (قوله لضعف النساء عنه الخ) اي عن الحمل فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومعنى (قوله فيكره لمن) اي وان ادى الى ازراء حرم سم (قوله أجزاء) أي كفي في سقوط الطلب وشرطه جواز ان لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه جملة على ما يليق به ع ش (قوله وحمل كبير الخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي ان يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه الخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) اي دعت حاجة لذلك ام لا ع ش (قوله كذلك) اي على الايدي والرقاب قول المتن (ويندب للراة) ومثلها الخثي نهاية ومعنى (قوله يعني) الى قوله وروى البيهقي في المغني الا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة الخ) عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لانه استرها اه (قوله وروى البيهقي الخ) رجهه النهاية عبارة واول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زين بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الطعينة اه والطعينة اسم للراة في الهودج ع ش (قوله اول ما اتخذ) مبتدا وما مصدرية (قوله في جنازة الخ) خبره والجملة خبر ان (قوله بامرته) متعلق باخذ (قوله باطل) خبر وزعم الخ (قوله انتهى) اي مافي المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) اي مارواه البيهقي (قوله التي راته الخ) صفة من فعل الخ

بين الدليلين (قوله إلا ان اطرد الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما او غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات (لانه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا ان يفرق بسبب لتمام القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وان ادى الى ازراء حرم سم (قوله كحمل كبير على نحو يداو كتف) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي) قال مر في شرحه واول من

فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه وينتجه أن محله مالم تغلب على الظن تغيره قبل ذلك ولا واجب حمل ذلك ولا (قوله) بأس في الطمء بحمله على الايدي مطافا (ويندب للراة ما يسترها كتابوت) يعني قبة مغطاة لا يصام المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قدراته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بستين كثيرة وزعم ان ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته ﷺ بامرته باطل اه ما خصه وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي راته بالحبشة



علبت ذلك من زينب فاستحسنته وامرت به (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنائز لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر (ولا بأس باتباع بالتشديد) (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للرواية التي أتت في داود وغيره بسند حسن وواقع في المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم وارى اباطالب قال الاسنوي ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كونه في حياته وبرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل في تولى له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا والقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا واعررض بان الاوجه تقييده بجماء اسلام أي لنحو قريبه او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي (ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في المشي مع الجنائز) لان الصحابة رضوا الله عنهم كرهه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لا خبيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا يغفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذا كرا بساهاه سرا

(قوله وفاطمة) مبتدأ وحمل الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب الخ) أي لا بأس به معنى (قوله أي الجنائز) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافا للرواية وقوله وقع في المجموع باسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعررض إلى وافهم وكذا في المعنى إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) أي كضعف وبعد مكان نهاية ومعنى قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يعد كما قاله الأذرعى الحاق الزوجة والمملوك بالقریب ويلحق به أيضا المولى والجار كافي العيادة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله أنه صلى الله عليه وسلم) بدل من خبراني داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لما مات ابوطالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الضال قدمنا قال انطلق فواره اه (قوله ولا دليل فيه) أي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومعنى (قوله لانه) أي عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ويرد) أي نزاع الاسنوي (قوله وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب على علي كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه الخ) أي إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله ويجوز له الخ) أي مع الكراهة نهاية ومعنى (قوله زيارة قبره) أي قبر قريبه الكافر نهاية (قوله) وكالقریب زوج الخ) مفهومه انه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قيل بكر اهته هنا كما ان المعتمد كراهة اتباع جنازة لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح مر ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للباوردي في تحررهما وهو بعمومه شامل للقریب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة إلا ان رادها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابله بكلام الماوردي ع ش (قوله واعررض) أي على ذلك الشارح (قوله بان الاوجه تقييده الخ) خلافا للمعنى والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لاوجه للتخصيص بالجار فليتامل بصري (قوله أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق باسلام (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافا في هامش وزيادة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش ان المعتمد الكراهة (قوله وبه) أي بالتحريم قول المتن (اللفظ) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمعنى كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز اه قال ع ش ولو قيل بتدب ما يفعل الان امام الجنائز من الغيبة وغيره لم يعد لان في تركه ازاء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا الاخبيكم) أي قول المنادى مع الجنائز استغفروا الخ نهاية (قوله لا يغفر الله لك) كان مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفر له أي لا يشتغل به الان باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدا الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة نزول الكراهة بصري اقول تاويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه (قوله بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمعنى بل

عظي نعشا في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد هازين بنت جحش وكانت راته بالحيشة لما هاجرت واوصت به شرح مر (قوله ويجوز له زيارة قبره) أي مع الكراهة شرح مر (قوله بجماء اسلام) أي لغير الميت كما هو معلوم (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافا في هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يعد ان الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر الخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء



يستغل بالتفكر في الموت الخ وهي أحسن (قوله لا جهر لانه بدعة الخ) وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتعطيط وإخراج الكلام عن موضوعه حرام يجب إنكاره نهاية ومعنى قال ع ش قوله لحرام الخ أي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اه قول المتن (واتباعها بنار) ظاهره ولو كافر أو لا مانع منه لأن العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوعود عندها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتجج إلى الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن واحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر أنه من حيث نحو الطيب برأعي المحرم لأن فعل ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فان غاية تركه سنة بالنسبة لغيره واما من حيث التكفين فلو قلنا ان الواجب ما تر العورة وان الاقتصار عليه لا يؤثم فالمراد واضح وإلا فحل نظر بصرى عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبري ما نصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي رأس الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جز ما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه والأقرب الأول لأن التغطية حق للبت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رايت في كلام سم ما يصرح بوجود تغطية الجميع بغير الخيطة اه وقوله ثم رايت في كلام سم الخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما يأتي إلى الأول (قوله من يصلي عليه) إلى قوله وقول الاستوى في النهاية والمعنى الإقوله من بيت المال إلى المتن (قوله لم تظهر فيه أماره حياة) عبارة النهاية والمعنى أو سقط يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه اه (قوله وإلا أخرج من تركه كل تجهيز واحد الخ) وقديقاله يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الاموال بحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد اخذ من بيت المال كالموات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتدا او حر ييا فكيف يكون الحال فيه لانها لا يجزى ان من بيت المال اللهم إلا ان يقال يجزى ان هنا ويعتقر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش أي كاهو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الاتي (قوله بالقرعة الخ) يظهر ان الأقراع ليس الاخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الأول أميل بصرى وقد يدفع بذلك ما تقدم آفعا عن ع ش (قوله ويعتفر الخ) هل المراد منه ان يخرج من تركه كل ما يلبق به ومعنى الاعتفار احتمال ان القرعة تؤدي إلى ان يجزى الواحد منهم بما اخرج من تركه الغير بحسب نفس الامر او المراد انه يخرج من تركه كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاعتفار انما حيث لم تعتبر ما هو الأول من كون تجهيز كل لا تقابه محل تأمل فان كان المراد الثاني فيظهر اننا اعتبر اقلهم لانه احوط بصرى اقول كلام الشارح كالصريح في الأول كما مر منه (قوله إلا بذلك) أي تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله وقول الاستوى الخ) أي معارضا للعلة المذكورة (قوله هذا) أي تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله تردد) بصيغة الماضي (قوله بين واجب) أي نظرا لاحتمال الفريق الأول وحرام أي نظر الاحتمال الفريق الثاني (قوله على القاعدة) أي قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ويحتمل قاعدة ان دره المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله برد الخ) خبر وقول الاستوى الخ (قوله بانه لا يكون حراما الخ) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع الخيطة على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللقائف اولى مع حرمة على المحرم فليتأمل اه وتقدم استقراء ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الراس وعدمه كاهو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله على ان ذلك الخ) اقتصر على هذا الجواب النهائية والمعنى ولعله لان الجواب الأول يمكن ان يعارض بمثله فيقال لا يكون واجبا إلا مع العلم بعينه الخ (قوله لذلك) أي الجواب العلوي (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط

قبل بحرمة وكذا عند القبر نعم الوعود عندها المحتاج اليه لا بأس به كاهو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه كان اشبه (مسلبون) أو مسلم (بكنار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أماره حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركه والا أخرج من تركه كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويعتفر كما أشار إليه بعضهم تفاروت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذلا يتحقق الاثنيان بالواجب الا بذلك وقول الاستوى هذا ترددين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة برد بانه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لا باحته ثم رايت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (يقصد المسلم) وغير نحو



ويقول هنا في الأولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو علي واحد أو أحدنا) بالصلاة عليه إن كان (١٨٩) مسلماً) أو غير نحو شهيد ويغذرق تردد

النية للضرورة واعتراض  
بأنه لا ضرورة لا مكان  
الكيفية الأولى ويجاب  
بأنها قد تشق بتأخير من  
غسل إلى فراغ غسل الباقي  
بل قد يتعين إن أدى التأخير  
إلى تغير وكذا اتهم الأولى  
لو تم غسل الجميع وكان  
الأفراد يؤدي إلى تغير  
التأخر (ويقول) في  
الكيفية الأولى اللهم اغفر  
له إن كان مسلماً) ولا يقول  
في احتلاط نحو الشهيد بغيره  
اللهم اغفر له إن كان غير  
شهيد بل يطلق ويدفنون  
في الأولى بين مقابر ناو مقابر  
الكفار (ويشترط اتفاقاً  
(لصحة الصلاة تقدم غسله)  
أو تيممه بشرطه لأنه المنقول  
وتزيلة للصلاة عليه منزلة  
صلاته ومن ثم اشترط  
طهارة كفته أيضاً إلى فراغ  
الصلاة عليه (وتكره قبل  
تسكينه) واستشكل الفرق  
مع أن كلا من المعنيين  
موجود فيه وقد يجاب بأنه  
أخف بدليل النيش للغسل  
دونه وأن من صلى بلا طهر  
يعيد وعارياً لا يعيد ثم  
رأيت شيخنا أجاب بذلك  
(فلومات بهدم ونحوه)  
كوقوعه في عميق أو بحر  
(و) قد (تعذر إخراجهم)  
منه (وغسله وتيممه لم  
يصل عليه) لفوات الشرط  
واعترضه الأذرعى

في النهاية لا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المعنى لا قوله  
ويرد الخ (قوله) ويقول هنا في الأولى) أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين  
بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصري أي يطلق الدعاء فيها أخذاً بما يأتي (قوله) أو غير  
نحو الشهيد) أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلي عليه معنى ونهاية (قوله)  
للضرورة) أي كمن نسي صلاة من الخمس نهاية (قوله) بل قد يتعين) أي أفر ادكل بصلاة (قوله) إن أدى التأخير  
إلى تغير) أي لشدة حر وكثرة الموقن نهاية (قوله) في الكيفية الأولى الخ) قد يقال فيه مع ما مر تكرار بصري  
(قوله) ولا يقول الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لاتقاء المحذور وهو دعاؤه  
بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً  
وفي المجموع عن المتولى لو مات ذمى فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في تورث قريبه المسلم منه  
ولا حرمان قريبه الكافر بخلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أحدهما القبول  
أه قال عرش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يلحقها (قوله) غير شهيد) أي أو سقطاً لا يصلى عليه (قوله)  
ويدفنون في الأولى الخ) أي سواء كان الميت الكافر بالغاً وصيباً لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال  
المشركين فيها كفار عرش قول المتن (وتكره قبل تسكينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى  
المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه  
عش (قوله) واستشكل الفرق الخ) أي بين الغسل والتكفين بان جعل أحدهما شرطاً لصحة الصلاة دون  
الأخر مع أن كلا من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتزيلة الصلاة عليه منزلة صلته  
موجود في التكفين أيضاً كرى (قوله) بأنه أخف) أي ترك الستر أخف من ترك الطهارة معنى عبارة النهاية  
بان باب التكفين أو سع من الغسل اه (قوله) وقد تعذر إخراجهم منه وغسله الخ) يؤخذ منه أنه لا يصلى على  
فاقد الطهورين الميت سم ومر عن عرش ما يوافق بل قول الشارح كالتأخر ويرد الخ صريح في ذلك (قوله)  
وتيممه) الوار بمعنى أو كما عبرته النهاية والمعنى قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافاً لجمع من المتأخرين  
حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر الخ نهاية عبارة المعنى لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه وقال  
في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى  
أن قال وبسط الأذرعى الكلام في المسئلة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن  
مشايخنا ما في المتن اه وينبغي تقليد ذلك لجمع لاسيما في الفريق على مختار الرافعي فيه تمركز عن إزار الميت  
وجبر الخاطر اهله (قوله) بما منه) أي بادلته بعضها قوله بل أمته أي أقواها عطف على قوله منه وأفراد الضمير  
باعتبار لفظ ما (قوله) ولا كذلك هنا) أي فان الشارع لم يحدد لصلاته وقتاً وجوب تقديم الصلاة على الدفن  
لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود عش (قوله) لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقرر في النهاية والمعنى لا قوله  
هو لقب إلى سهيل (قوله) أن لا يتقدم الخ) ويشترط أيضاً أن يجمعها مكاناً واحداً كما قاله الأذرعى وأن لا يزيد  
ما بينهما في غير المسجد على ثلثة ذراع تقريباً تزيلة للميت منزلة الإمام معنى زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة

الجمع لعدم توقف التكفين عليه بل اللغات الأولى مع حرمة على المحرم فليتا مل (قوله) ويقول هنا في الأولى)  
أي وأما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لأن الشهيد وإن امتنع الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة  
وسبأ في كلام الشارح (قوله) تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله) وقد يجاب الخ) قد يقال هذا  
الجواب إنما يصلح فرقا لودل على اختلاف الحكم (قوله) وقد تعذر إخراجهم منه وغسله وتيممه لم يصل عليه)  
يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله) ويرد بأن ذلك الخ) قد ينازع في هذا لرد وجوب  
الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة التيمم في الحضرة قد راعوا حرمة هنا كما راعوا حرمة ثم  
(قوله) في المتن أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة الخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها

وغيره وأطالوا بما منه بل أمته أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما  
هو لحرمة الوقت الذي خد الغارح طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة



ولا على (القبر على المذهب فلهما) اتباعا للاولين وكلاما اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراما المهلى كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل أسن  
(في المسجد) لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء اى هو لقب امها و معناه كقفلان ابيض نقاء العرض من الدنس والعيب سهيل واخيه  
في المسجد وزعم انها كانا خارجا لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقررت في الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل  
الحسى كالصلاة هنا يكون لها بخلافه بعد غير الحسى يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قلت زيدا في المسجد فانت طاق لا بد من  
وجودهما فيه بخلافه في ان قدفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشى في بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم  
ظرف المكان حجة عند الشافعي (١٩٠) وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اهـ ولك ان تقول ما قاله

في القاعدة له وجه وجيه  
لان الظرف المكاني من  
الحسيات فاذا جعل ظرفا  
لفعل حسي متعدد لم كون  
الفاعل والمفعول فيه لان  
الفعل المذكور لا يتحقق  
إلا بوجودهما بخلاف  
الفعل المعنوي فانه اجنبي  
عن الظرف الحسى فاكتفى  
بما هو لازم له بكل تقدير  
وهو الفاعل فقط واما ما قاله  
عن الاصحاب فهو لا يتشمى  
على مرجع الشيخين وغيرهما  
انه في القتل يشترط وجود  
المقتروفيه لا القاتل وفي  
القذف بعكسه ووجوه  
بان ذكر المسجد قرينة على  
ان القصد به الزحر عن  
انتهاك حرمة وانها كما  
يحصل بوجود المقتول فيه  
لاستلزام وقوع معصية  
القتل فيه وبوجود القاذف  
لان القذف يحصل مع  
غيبة المقتوف فان قلت  
هل لما ذكره وجه قلت  
يمكن ان يوجه بان القتل  
لما استلزم غالبا وجود

مساواته وقدم بعض ذلك اهـ ويؤخذ منه أيضا أنها موقوفة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على  
الختلاف فهما كما اشار اليه في شرح الروض بصري (قوله ولا على القبر) اى الحاضر سم اى على المحل الذى  
تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك ولا فلا يتقدم على شىء من القبر لان الميت كالامام فان تقدم فهما بطلت  
صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فليراجع  
عش (قوله هو لقب امها الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقباً وقوله ومعناه الخ فرادو معناه بحسب اصل الوضع  
لا في حال كونه لقباً لانه حينئذ لا دلالة له على الشخص وكان ماخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف  
بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه واما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها انصبا واسمها اى اخى سهيل سهل البيضاء  
وصف امها واسمها عدو في تكملة الصغاني اذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضاء فالمغنى نقي العرض  
من الدنس والعيوب اهـ بصري (قوله في المسجد) اى في مسجده صلى الله عليه وسلم وصلى ايضا في مسجد بنى معاوية  
على ابى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس ابن هنة قال صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في  
الوفود عش (قوله ولما تقررت الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) اى فاعل ومفعول  
عامله (قوله في الفعل الحسى) اى بعده (قوله ومن ثم قال اصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسى المدرك  
بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفریع وإلا فحل تأمل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصري (قوله  
بعد قوله الخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) اى لازما أو متعدبا (قوله بعكسه) اى بشرط وجود  
القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) اى عن الاصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الاول والفاعل  
فقط في الثاني (قوله لكن المبحوث) اى الذى يبحث (قوله في هذه) اى صورة الابدال بالبدال (قوله  
فتمام ذلك كله فانه الخ) لا يتخفى على المتأمل ما في هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتأمل مع  
رعاية القواغدم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية والمغنى لإقوله وقد صلى إلى نعم (قوله ضعيف)  
صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي معنى (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله  
على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن في قوله تعالى وإن اسأمت فلها نهاية (قوله منه) اى من إدخاله  
(حرم) اى إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا سنة) الخ مفهومه ان مادون السنة لا يطلب منه ذلك وفي سم

أى الجنازة في غير المسجد فوق ثلثائة ذراع تقريبا اهـ قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد نزيلا للجنازة  
منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات تأتي هنا (في المتن ولا القبر) اى  
الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتأمل وجه حسبتهم في هذا المثال دون الاخرى (قوله فتمام ذلك فانه  
مهم) لا يتخفى على المتأمل ما في هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتأمل مع رعاية القاعدة (قوله حيث  
كانوا سنة فكثر) قال في العباب فان كانوا سنة فقط وقف واحد مع الامام في صفه والاربعة صفان فان كانوا

أثر حسى حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول لنزل منزلة الحسى في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف على  
فانه لا يستلزم ذلك لما تقررت من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقررت ان ذكر المسجد قرينة إلى اخره ما لو  
أبدله بالدار كان قتلته أو قدفته في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسى أنه يشترط فيه وجودهما فيها ولي القذف  
وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجودهما فيها في الصور تين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تظر دو جب تخريج على القاعدة  
المطردة وهى أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبره من صلى على جنازة في المسجد فلا شىء له ضعيف والرواية  
المشهورة فلا شىء عليه وقد صلى عمر والصحابة على أن بكر رضى الله عنهم فيه واوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين  
في معنى الاجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا سنة فكثر (جعل صفو فهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى



عليه ثلاثة صفوف فقد  
 اوجب اي غفر له كما في  
 رواية والمقصود منع النقص  
 عن الثلاثة لا الزيادة عليها  
 ومن ثم قال اكثر وفي مسلم  
 ما من مسلم يصلي عليه امة  
 من المسلمين يبلغون مائة  
 كلهم يشفعون له الا شفعوا  
 فيه وفيه ايضا مثل ذلك في  
 الاربعين وبحث الزركشي  
 وفاقا لبعضهم ان الصفوف  
 الثلاثة في مرتبة واحدة في  
 الفضيلة وهو ظاهر لا في  
 حق من جاء وقد اصطف  
 الثلاثة فالفضل له كما هو  
 ظاهر أن يتجرى الاول  
 لانا إنما سوينا بين الثلاثة  
 للتاثير كرها بتقديم كلهم  
 للاول وهذا منتف هنا ولولم  
 يحضر الاستة بالامام وقف  
 واحد معه واثنان صفا  
 واثنان صفا واذا صلى عليه  
 فحضر من لم يصل صلى ندبا  
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى  
 على قبور جماعة ومعلوم  
 انهم ائتمادوا بعد الصلاة  
 عليهم ومن هذا أخذ جمع  
 انه يسن تأخيرها عليه الى  
 بعد الدفن وتقع فرضا  
 فينبويه ويثاب ثوابه وإن  
 سقط الحرج بالاولين لبقاء  
 الخطاب به ندبا وقد يكون  
 ابتداء الشيء سنة واذا وقع  
 وقع واجبا كحج فرقة تاخروا  
 عن وقوع باحرامهم الاحياء  
 الا في (ومن صلى) ندب له  
 انه لا يعيد على الصحيح

على حج بعد كلام مانصه فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى  
 العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولا يتم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا لعدم  
 ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته انهم لو كانوا اثلاثة  
 وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحدا مع الامام واثنان صفا لم يعد لقر به من الصفوف الثلاثة التي طلبها  
 الشارع واما لو كانوا اربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة ما طلبه الشارع من  
 الثلاثة الصفوف ايضا ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله واما لو كانوا اربعة الخ  
 لا يخفى انه عين ما قدمه عن سم (قوله والمقصود) اي من الخبر (قوله لا الزيادة) بالجر عطف على النقص  
 (قوله قال) اي المصنف (قوله وبحث الزركشي) عبارة النهاية ولهذا اي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة  
 الصف الواحد في الافضية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة كد للحصول الغرض  
 بها اه قال الرشيدى قوله مر ان الاول بعد الثلاثة كد اي بما بعده اه عبارة البصري قوله مر بعد الثلاثة  
 لعله بعد استكمالها اه وعبارة المعنى وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص  
 على كثرة الصفوف هنا ومقتضاها بل صريحها ان الثلاثة فاكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا  
 للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا في حق من جاء الخ) اقره ع ش (قوله ان يتجرى الاول) اي بعد الثلاثة  
 كما تقدم عن النهاية ويحتمل ان المراد الاول من الثلاثة (قوله لولم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث  
 كانوا ستة الخ (قوله وقف واحدا معه) الخ قضيته ان اقل الصف اثنان ولا جعلت الخمسة صفين والامام  
 صفا ع ش (واثنان صفا) (فرع) يتأكد كافي البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة  
 كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومعنى قال ع ش ولعل وجه التاكد ان  
 موته في تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك  
 الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه قول المتن (فحضر من لم يصل) اي قبل الدفن او بعده ومعنى  
 ونهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز في النهاية لا قوله ندبا او ما نبيه عليه وكذا في المعنى لا قوله ومن هذا الى  
 وتقع (قوله انه يسن تأخيرها) اي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا)  
 اي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالأولى نهاية ومعنى (قوله سقط الخ) عبارة النهاية والمعنى لا يقال سقط  
 الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لاننا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو او وضع ذلك  
 السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين كتعلم العلم  
 وحفظ القرآن وصلاة الجنائز اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل  
 فرض ياتم بتركه مطلقا اه (بالاولين) الاول بالاولى (ندبا) ينبغي إسقاطه كما علم بامر عن النهاية والمعنى  
 (وقديكون) جواب ثان اي لو سلمنا ان الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم ان تقع الثانية نفلا لانه قد يكون الخ  
 (قوله كحج فرقة) عبارة الايعاب والنهاية والمعنى كحج التطوع واحدا خصال الواجب الخ (قوله الآتي)  
 اي في السير كد في قول المتن (ومن صلى) اي على ميت جماعة او منفردا لا يعيدها اي لا يستحب له اعادةها  
 لافي جماعة ولا انفرادا نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لا يستحب له اعادةها اي فتكون مباحة اه اي

خمس فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة  
 الصفوف ولا يتم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة  
 فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه (وبحث الزركشي) عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم  
 والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضية اه (قوله لا بعد الدفن) اي بعد وجوب الصلاة عليه قبل  
 الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويجزم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيد) قال في شرح  
 الروض اي سواء صلى منفردا او جماعة أعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده  
 اه ففيه تصريح بعدم استحباب اعادةها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال

وان صلى منفردا لان صلاة الجنائز



لا يتنفل بها ومرفى التيمم  
 حكم ما اذا وجد الماء بعدها  
 مع حكم صلاة نحو فاقد  
 الطهورين واذا اعد وقعت  
 له نفلا فيجوز له الخروج  
 منها (ولا تؤخر) أى لا يندب  
 التأخير (لزيادة مصلين)  
 أى كثرتهم وإن نازع فيه  
 السبكي واختار وتبعه  
 الأذرعى والزركشى  
 وغيرهما انه إذا لم يخش  
 تغيره ينبغى انتظار مائة  
 او اربعين رجى حضورهم  
 قريبا للحديث او لجماعة  
 اخرين لم يلحقوا وذلك  
 للامر السابق بالاسراع  
 بها نعم تؤخر لحضور الولى  
 لأن لم يخش تغيره وعبر في  
 الروضة بلا باس بذلك  
 وقضيته ان التأخير له ليس  
 بواجب وينبغى بناؤه على  
 ما مر اول فرع الجديد  
 (وقاتل نفسه كغيره في الغسل  
 والصلاة) وغيرهما الخبر  
 الصلاة واجبة على كل مسلم  
 ومسئلة برا كان او فاجرا  
 وإن عمل الكبائر وهو  
 مرسل اعتضد بقول اكثر  
 اهل العلم وخبر مسلم انه  
 صلى الله عليه وسلم لم يصل على  
 الذى قتل نفسه اجاب عنه  
 ابن حبان بانه منسوخ  
 والجمهور بانه للزجر عن مثل  
 فعله (ولو نوى الامام صلاة  
 غائب والمأموم صلاة حاضر  
 او عكس جاز) كما لو  
 صلى الظهر خلف من يصلى  
 العصر وبه

خلافاً للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أى معنى انه لا يعيد هامة ثانية لعدم ورود ذلك شرعاً نهاية (قوله ومرفى  
 التيمم الخ) عبارة المغنى نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فانه يعيد كما افنى به الفقهاء زاد  
 النهاية وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لکن هل يتوقف ذلك على تعيين  
 صلاته عليها او لافيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه  
 قال سم وقوله مر فانه يعيد الخ ينبغى ان محل طلب إعادة ما لم يقع الفرض بعد ذلك بمن لا يلزمه القضاء اه  
 وفي الايعاب ومحله ايضا فى التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء اخذ ما مرفى التيمم اه وقال ع ش قوله مر  
 بل لا ينبغى الخ عبارة فى باب التيمم والوجه جواز صلاته أى التيمم عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل  
 الفرض به اه ومنه تعلم ان ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اه (قوله واذا اعد الخ) أى ولو كان منفردا  
 وفعلها مراع ش عبارة سم قال مر ظاهر كلامهم جواز إعادة ما ولو منفردا او كبر من مرة ووجهه ان  
 المقصود الدعاء انتهى (قوله وقعت له نفلا) أى كافى المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة  
 لا تتعد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية وبوجه انعقادها بان  
 المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض بقينا  
 نهاية ومعنى (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لانها نفل لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة  
 مطلوبة لإعادة ما وايضا اختلف فيها هل الفرض الاولى او الثانية واما هنا فالعادة غير مطلوبة بالمرّة فاقتضا  
 ولا فرق في ذلك بين ان يصلى منفردا او فى جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك  
 فيه ما تقدم فى محله فعلى انها ليست كذلك بفرق بانها من فروض الاعيان اه (قوله أى لا يندب) الى قوله  
 بل يظهر فى النهاية لا قوله وقضيته الى المتن وقوله لان قتلى إلى ويحرم وكذا فى المغنى إلا انه مال إلى ما اختاره  
 السبكي ومن تبعه (قوله ينبغى انتظار مائة او اربعين الخ) أى انتظار كلهم إذا كان الحاضر دونهم  
 لان هذا العدد مطلوب فيها وفى مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للاربعين قبل وحكمته أنه لم يجتمع اربعون  
 إلا كان لله فيهم ولى وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم معنى قال ع ش وجرت العادة الان  
 بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يعبدان يقال يسن انتظارهم لافيه من المصلحة للميت حيث غلب على  
 الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله للحديث) أى المتقدم فى شرح  
 ويسن جعل صفو فهم الخ (قوله للامر السابق) او لتسكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومعنى  
 وقال ع ش ويؤخذ من هذا التعليل انه لو علم عدم صلاتهم على القبر اخر لزيادة المصائب حيث امن من تغيره  
 على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن مر اه (قوله او الجماعة الخ) عطف على قول المتن  
 لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) أى الصلاة والا لى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض معنى (لحضور ولى)  
 أى عن قرب نهاية ومعنى (قوله وعبر فى الروضة الخ) وتبعاً لنهاية والمعنى (قوله بلا باس بذلك) أى بانتظار  
 الولى إذا رجمى حضوره عن قرب نهاية ومعنى (قوله على ما مر الخ) أى من الخلاف فى وجوب الترتيب  
 فى الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد الخ) أى فصيح الاحتجاج  
 به (قوله لم يصل الخ) أى وصلت عليه الصحابة معنى قول المتن (او عكس) أى كل منهما نهاية (قوله وبه) أى  
 مر ظاهر كلامهم جواز إعادة ما ولو منفردا او كبر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم  
 فاقد الطهورين) فى شرح مر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به يعيد قاله الفقهاء فى فتاويه  
 وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لکن هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته  
 عليه او لافيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه وينبغى  
 ان محل طلب إعادة ما لم يقع الفرض بعد ذلك بمن لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة  
 من الخمس كذلك فيه ما تقدم فى محله فعلى انها ليست كذلك بفرق انها من فروض الاعيان (قوله او جماعة  
 اخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره عليه الصلاة







ملة وفى أخرى زيادة وبالله  
(ولا يفرش تحته شئ ولا)  
يوضع تحت رأسه (مخدة)  
بكسر الميم أى يكره ذلك  
لما فيه من إضاعة المال أى  
لكنه لنوع غرض قد  
يقصد فلا تنافى بين العلة  
والمعلل لأن محل حرمة  
إضاعة المال حيث لا غرض  
اصلا قيل تعبيره فيه ركة  
لأن المخدة غير مفروشة فإن  
أخرجت من الفرش لم يبق  
لها عامل يرفعها اه وهو  
عجيب وكان قائله غفل عن  
قول الشاعر  
وزججن الحواجب والعيونا  
عطف العيون لفظا على  
ما قبله المتعذر اضمار العاملة  
المناسب وهو كحل فكذا  
هنا كما قدرته (يكره دفنه فى  
تابوت) إجماعا لأنه بدعة  
(إلا) لعذر ككون الدفن  
(فى أرض ندية) بتخفيف  
التحتية (أو رخوة) بكسر  
اوله وفتحها أو بها سباع  
تخفر أرضها وإن أحكمت  
أو تهرى بحيث لا يضبطه  
إلا التابوت أو كان امرأة  
لا يحرم لها فلا يكره للمصلحة  
بل لا يبعد وجوبه فى مسألة  
السباع إن غلب وجودها  
ومسئلة التهرى وتنفذ  
وصيته من الثلث بما نذب  
فإن لم يوص فن رأس المال  
إن رضوا ولا تنفذ بما كره  
(ويجوز الدفن ليلا) بلا

آكد من الخنثى نهاية ومعنى قول المتن ويقول (بسم الله الخ) ويسن ان يزيد من الدعاء ما يناسب الحال  
معنى ونهاية أى كاللهم افتح ابواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره عس (قوله  
الذى يدخله) أى وإن تعدد عس (قوله أى ادفنك) يمكن تعاقب الظرفين به سم (قوله وفى رواية سنة الخ)  
قد يقال وعليها فينبغى الجمع بينهما بان يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو اكمل وعلى ملة  
رسول الله وسنته و(قوله وفى أخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلها والذى عليه العمل ذكرها اثر باسم  
الله فليحزر جميع ما ذكر بصري عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اه وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بان يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل الله قول المتن  
(ولا يفرش تحته شئ) قال البغوى لا بأس بان يبسط تحت جنبه شئ لانه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة  
حرارة واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية ان  
يلبسها احد بعده <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وفى الاستيعاب ان تلك القطيفة اخرجت قبل ان يحال التراب مغنى ونهاية قال  
عش قوله مروى فى الاستيعاب الخ معتمداه (قوله ولا يوضع) الى قوله انتهى فى المغنى لا قوله قيل وإلى  
المتن فى النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومعنى  
(قوله أى يكره ذلك) ظاهرا لاقتصار على الكراهية وان كان من التركة وفى الوارث قاصر ولعله غير مراد  
سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) أى بل يوضع بدلهما حجر او لبنه ويفضى بخده اليه او إلى التراب كما مرت  
الإشارة اليه مغنى ونهاية (وان اخرجت من الفرش) أى وهو الصواب مغنى (قوله وكان قائله غفل عن  
قول الشاعر الخ) أى وعن نص النحاة على جواز مثله فى المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهى أى الواو  
انفردت بعطف عامل مزال قديم معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان أى  
والقوا الايمان سم (قوله عطف العيون الخ) الجرح بدل من قول الشاعر ويحتمل نصه بزع الخائض أى  
بعطف الخ (قوله المتعذر) صفتة (قوله إضمار الخ) مفعول له للعطف او حال من فاعله المحذوف قول  
المتن (فى تابوت) أى او نحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض عس (قوله لانه بدعة) إلى قوله فان لم يوص  
فى النهاية والمعنى لا قوله بل لا يبعد الى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) أى وسكون الدال مغنى (قوله بكسر  
اوله الخ) وهو اوضح من فتحه وحكى فيه الضم ايضا نهاية (قوله او تهرى الخ) أى الميت بحزيق او لدغ  
نهاية ومعنى وذلك معطوف على كون الدفن الخ (قوله لو كان امرأة الخ) أى كما قاله المتولى اثلا يمسها الاجانب  
عند الدفن وغيره مغنى ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولى بقوله فيه نظر اه (قوله  
بل لا يبعد وجوبه الخ) اقره عس (قوله وتنفذ الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه  
الحالة اه أى حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة فى المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتامل مع  
إطلاقهم الآتى فى الفرائض فى مؤن التجيز وتصريحهم بالحنوط مع انه من المندوبات بصري أقول تقدم  
فى شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كرهه) أى فيما إذا كان لغير عذر قول المتن  
(ويجوز الدفن الخ) أى للسلم اما موتى اهل الذمة فسيأتى إن شاء الله تعالى فى الجزية ان الامام بمنهم  
من لظهار جنائزهم نهاية ومعنى (قوله بلا كراهية) كذا فى النهاية والمعنى (قوله لما صح الخ)  
(قوله أى ادفنك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله أى يكره ذلك) ظاهرا لاقتصار على الكراهية وإن كان من  
التركة وفى الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ) لا حاجة إلى الاستناد  
فى الرد لقول الشاعر فانه بمجرد لا يفيد شيئا كما لا يخفى فان النحاة نصوا على جواز مثل ذلك فى المتون وقد  
ذكره صاحب الالفية بقوله وهى أى الواو انفردت بعطف عامل مزال قديم معموله ومن امثلة ذلك قوله  
تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان أى والقوا الايمان (قوله او كانت امرأة) قال فى شرح الروض  
اثلا يمسها الاجانب (قوله او كانت امرأة لا يحرم لها) نقله فى شرح الروض عن جكاية الاذرى له  
عن المتولى وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اه



(ووقت كراهة الصلاة) إجماعاً وكالصلاة ذات السبب الآتي (إذ لم يتجره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما إذا تجراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وإن نقر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم اجابوا عنه بان الإجماع دل على ترك العمل بظاهرة في الدفن وعن آخرين أنهم اجابوا بان النهي انما هو عن تحرى هذه الاوقات (١٩٥) للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد

الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا به بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحرى التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليمهم البطلان في التحرى بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكره هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وما يؤيد اتحاد المحليين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحرى واختلّفوا ثم هل تسكره او تجرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقيسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وان تحرى كهو ثم وافترقا ما مر

عبارة النهاية والمعنى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضاً اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) اي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله كالصلاة الخ) اي وقياساً عليها (قوله الآتي) اي انما في التنبيه (قوله متقدم) اي باعتبار الابتداء (او مقارن) اي باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سبباً يتجره في قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصح اما اولاً فلحصول المقصود واما ثانياً فلانه في وقت ادائه فهو نظير الصلاة المؤداة ذات تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فلها مع كراهة التأخير تنعقد صفة عبارة النهاية فان تجراه كرهه كما في المجموع اه زاد المعنى واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه الخ (قوله كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وأن نقر) بضم الباء وكسر هاءهاية (قوله وذكر الخ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجري (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله اجابوا عنه) اي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) وهو الخ) اي وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم) اي ولا يكره معنى ونهاية (قوله بالخبر) اي المار انما ومفهوماً (قوله لكن نوزع فيه الخ) عبارة المعنى ونهاية وصوب في الخادم كراهة تحرى الاوقات كلها وهو الظاهر اه (قوله فلا فرق) اي بين الاوقات الزمانية والفعلية فيسكره في كلها مع التحرى (قوله وعليه) اي النزاع المذكور (قوله لتعليمهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ (قوله البطلان) اي بطلان الصلاة في وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) اي التأخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) في قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين (قوله فيما ذكره الخ) اي من الكراهة أو الحرمة مع التحرى (هنا) اي في الدفن (قوله عليه) اي عدم الفرق هنا (قوله ما مر) اي في الصلاة (قوله اتحاد المحليين) اي الدفن والصلاة (قوله المعتمد الخ) فاعل يؤيد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهو ثم) اي كعدم الفرق في الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد ومحط التأييد قوله قال جمع الخ (قوله فقيسه) اي التحريم في الصلاة (قوله كهو ثم) اي كاستثناء في الصلاة (قوله وافترقا) عطف على اتحاد المحليين يعني بما يؤيد افتراق المحليين امران احدهما ما مر قبيل التنبيه عن الاسنوي والثاني ما قاله الخ ولكنهما مردودان لما يظهر من قوله ولك الخ ثبتت انهما متحدان فقوى الاشكال ثم اجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردد (قوله بخلافه ثم) اي التحريم في الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) اي بخلاف المنع في الصلاة فيعم التحرى وعدمه (قوله ولك ان تقول الخ) اي راد التأييد الافتراق بما ذكر (قوله فن ثم انتفى النهي) في هذا التفريع تأمل (قوله وبهذا) اي بعدم افتراق المحليين فيما ذكر (قوله واختلّفوا في حرم مكة) اي حيث يكره الدفن مع

(قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصح اما اولاً فلحصول المقصود واما ثانياً فلانه في وقت ادائه فهو نظير الصلاة المرادة ذات تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فلها مع كراهة التأخير تنعقد (قوله والغروب) وهو الاصفرار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده مر

عن الاسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحرى على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ما هاتان من حيث ذى السبب المتقدم او المقارن كما تقرروا ما هو كذلك لحرمة او كراهة فيه الا عند التحرى فكذلك هنا فن ثم انتفى النهي عند عدم التحرى نظر للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه تر جميع المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام في الوقتين ثم فهكذا هنا وبفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة



المضاعفة التي لا توجد في غيرها وايضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا تمنعوا احد اطاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شيء وايضا فتحري الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيرها إلى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة الدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغربها) أي الليل ووقت السكرأة وهو ما بقي من النهار (افضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التأخير إلى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هو احداهما لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه نعم ان خشى نبش او حفرت سبع او هدم سبل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم

التحري فيه بخلاف الصلاة (قوله الآية) أي في الاعتكاف كردى (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وإن نحرها) أي اوقات السكرأة (فيه) أي في حرم مكة (قوله ولم يؤمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله إلى خارجهما) أي خارج حرم مكة والتاثير باعتبار المضاف اليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الامرين) أي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحري (قوله فانه الخ) علة لا تنفاه الامر الاول (قوله وايضا الخ) علة لا تنفاه الامر الثاني (قوله والحاصل الخ) أي حاصل الامرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله ان من شأن المصلي كونه الخ) أي وقد أذن له الشارع في ان يصلي فيه في اية ساعة شاء بقربنة قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شأنه الخ) أي ولم ياذن الشارع بفعله في اية ساعة اريد بل نهى عن تحري اوقات السكرأة له (قوله فتصورت الخ) أي فسكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تسكره الصلاة عند التحري فيه سم (قوله افضل للدفن منهما) (فرع) يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوق بالحضور معه أي من منزله مثلا فيراط ويحصل منه بها والحضور معه إلى تمام الدفن لا للواراة فقط فيرطان لخبر الصحيحين من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قبر اطوم وشهدا حتى تدفن وفي رواية البخاري حتى يفرغ من دفنها فله قبر اطان قيل وما القبر اطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احدو هل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد الثاني مارواه الطبراني مر فوعان شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددتها ولا نظر الاتحاد الصلاة قال الاذغري الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماد البارزي وهو ظاهر مغنى وكذا في النهاية الا قوله قيل الى وما تقرر قال ع ش قوله لم يرضى عليه ثم حضر وحده الخ أي مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اه أي ولم يصل على الجنائز (قوله أي فاضل) الى قوله نعم في النهاية الا قوله او زيادة الى المتن وقوله بل يجبان نظير ما مر وكذا في المغنى الا قوله وسيعلم الى المتن (قوله بخلافهما) أي فانها خلاف السنة (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسر هاءير ماوى (قوله وقيل الجير) وهو النورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيينه) أي لا يكره تطيينه لانه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه) أي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا في غير المسئلة وما الحق بها كما سيشير اليه الشارح واما في سياقي كردى (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولو في مسئلة محل تأمل ثم رايت الشارح صرح به فيما سياتي بصري عبارة ع ش ينبغى ولو في المسئلة وينبغى ايضا ان من ذلك ما يجعل في بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينش قبل بلاء الميت لدفن غيره اه وقوله وينبغى ايضا الخ سياتي عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم أي التبويض والا فلا مدخل له في دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان الخ) اقره ع ش (قوله نظير ما مر) أي في شرح اقل القبر حفرة تمنع الرائحة (قوله وسيعلم من هدم ما في المسئلة الخ) أي فافهم ان ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه) اقر المغنى الاعتراض عبارته (تنبيه) ظاهر كلامه ان البناء في المقبرة المسئلة مكروه ولكن هدمه فانه اطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسئلة وغيرها ولكن صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلوصرح به هنا كانه اولي فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمه اجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لانه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) أي فسكره الدفن عند التحري في حرم مكة ولم تسكره الصلاة عند التحري فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسئلة حرمه البناء فيها) أي فافهم ان ذلك مخصص لما هنا



من الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند راسه او في غيره نعم بحث الاذرعى حرمة كتابة (١٩٧) القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس

والتنجيس بضديد الموتى  
عند تكرار الدفن ووقوع  
المطر وندب كتابة اسمه بمجرد  
التعريف به على طول  
السنين لاسيما القبور الانبياء  
والصالحين لانه طريق  
للاعلام المستحب ولما  
روى الحاكم النهى قال  
ليس العمل عليه فان ائمة  
المسلمين من المشرق الى  
المغرب مكتوب على قبورهم  
فهو عمل اخذ به الخلف عن  
السلف ويرد بمنع هذه الكلية  
وبفرضا فالبناء على قبورهم  
اكثر من الكتابة عليها في  
المقابر المسيلة كما هو مشاهد  
لاسيا بالحرمين ومصر  
ونحوها وقد علوا بالنهى  
عنه فكذا هي فان قلت هذا  
اجماع فعلى وهو حجة كما  
صرحو به قلت ممنوخ بل  
هو اكثرى فقط اذ لم يحفظ  
ذلك حتى عن العلماء الذين  
يرون منعه وبفرض كونه  
اجماعا فعليا فحل حجته كما  
هو ظاهر انما هو عند صلاح  
الازمنة بحيث يتفقد فيها  
الامر بالمعروف والنهى  
عن المنكر وقد تعطل ذلك  
من منذ ازمنة ( فرع )

يسن وضع جريرة خضراء  
على القبر للاتباع وسنده  
صحيح ولانه تخفف عنه ببركة  
تسييحها اذ هو اكمل من  
تسييح اليابسة لما في تلك من  
نوع حياة وقيس بهما ما اعتيد

شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فان غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف  
بجمل الكراهة على ما اذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما اذا بنى على  
القبر قبة او بيتا يسكن فيه والمعمد الحرمة مطلقا اه وقوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة)  
وهو التخصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه) نعم لو خشى نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن  
ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتامل ليعاب اه سم وتقدم  
ويأتى مثله عن ع ش (وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الاذرعى حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان  
بالدوس الخ) هذا المحذور غير محقق فالمعمد اطلاق الاصحاب اى الشامل لكتابة القرآن ويكره ان يجعل  
على القبر مظلة لان عمر رضى الله تعالى عنه اى قبة فبهاها وقال دغوه يظله عمله وفي البخارى لمات الحسن  
ابن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول  
الاهل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يسوا فانقلبوا مغنى وكذا في النهاية الا قوله لان عمر الخ وفي البصرى  
بعذ كرهه عن المغنى كراهة المظلة ما نصه وقد يقال بذغى ان يكون محل ذلك اذا لم يكن ثم غرض صحيح في  
التظليل ولا فلا كراهة كان يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القرارة على الميت من الحرو البرد اه (قوله  
وندى كتابة اسمه) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو الى الاذرعى ونقل شيخنا عن  
شرح البيهجة اعتماده مع العزو الى الزر كشي واقره (قوله لمجرد التعريف به الخ) اى لزارهاية (قوله النهى)  
اى عن الكتابة (قوله فهو) اى كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) اى قول الحاكم فان ائمة المسلمين الخ  
(قوله اكثر من الكتابة) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) اى فلا يكون اتفاقهم على الكتابة بحجة لندبها  
(قوله هو اجماع) اى عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب  
اما لا يرون الخ بزيادة لا او انسقاط لفظه حتى (لا يسن) الى قوله عرف في المغنى الا قوله وسنده الى وقيس  
وقوله اعرض عنه وقوله ولذا قيدوا الى المتن وقوله لغير حاجة الى ونحو نحو يطوقه وهل من البناء الى المتن  
والى قوله واعترض في النهاية الا ما ذكر (يسن وضع جريرة الخ) وينبغى انه لو نبت عليه حشيش ا كتنى به  
عن وضع الجريرة قياسا على زول المطر الا ترى ويحتمل خلافة ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي  
لا معنى لها الحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريرة بزيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة  
رحمة للميت بتسييح الجريرة ع ش (قوله ولانه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه)  
اى من الاشياء الرطبة و (قوله ويحرم اخذ ذلك) اى على غير ما لكانه نهاية ومعنى قال غ ش قوله مر من  
الاشياء الرطبة يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله مر على غير ما لكانه اى اما  
مالكة فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثير الا يعرض  
عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهوج ويظهر ان مثل الجرير بما اعتيد من وضع الشمع في ليالى الاعياد ونحوها  
على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه باخذه من وضعه ع ش ولعل محل الحرمة اذا  
لم تطرد عادة اهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصديق عن صاحب القبر لمن باخذه واعراض واضعه  
عنه بالكلية ولا فلا يحرم اخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت) قد يتنافيه قوله السابق اذ هو اكمل

(قوله وندب كتابة اسمه لمجرد الخ) عبارة شرح العباب وندب اى وبحث الاذرعى والزر كشي ندى  
كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لاسيما قبور الصالحين فانها لا تعرف عند تقادم السنين الا بذلك  
واجابا اخذنا من كلام الحاكم بان النهى عن الكتابة منسوخ او محمول على الزائد على ما يعرف به  
الميت والمذهب خلاف ذلك كله اه نعم لو خشى نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة  
اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اه فليتامل

من طرح الریحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهرة انه لا حرمة في اخذ يابش اعرض عنه لفوات  
حق الميت يبيسه ولذا قيدوا ندى الوضع بالخضرة و اعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده <sup>بالتقيد</sup> بالتحفيف بالخضرة بما لم يبيس



الثاني وهل من البناء ما اعتيد  
 من جعل اربعة ابحار مربعة  
 محيطه بالقبر مع لصق رأس  
 كل منها بلصق الاخر ببعض  
 محكم او لا لانه لا يسمى بناء  
 حر فاو الذي يتجه الاول لان  
 العلة السابقة من التأييد  
 موجودة هنا ( في مقبرة  
 مسبلة) وهي ما اعتاد اهل  
 البلد الدفن فيها عرف أصلها  
 ومسبلة ام لا ومثلها بالاولى  
 موقوفه بل هذه اولى حرمة  
 البناء فيها قطعاً قاله الاسنوي  
 واعترض بان الموقوفة هي  
 المسبلة وعكسه ويرد بان  
 تعريفها يدخل مواتا  
 اعتادوا الدفن فيه فهذا  
 يسمى مسبلا لا موقوفا  
 فصح ما ذكره (هدم)  
 وجوب الحرمة كافي المجموع  
 لما فيه من التضييق مع ان  
 البناء يتا بعد امتحان الميت  
 فيحرم الناس تلك البقعة  
 وقد افق جمع يهدم كل  
 ما بقراءة مصر من الابنية  
 حتى قبة امامنا الشافعي  
 رضى الله عنه التي بناها  
 بعض الملوك وينبغي ان  
 لكل احد هدم ذلك ما لم  
 يخش منه مفسدة فيتعين  
 الرفق للإمام اخذ من كلام  
 ابن الرفعة في الصلح ولا  
 يجوز زرع شئ من المسبلة  
 وان يتقن بلي من هالانه  
 لا يجوز الانتفاع بها بغير  
 الدفن فيقلع وقول المتولى  
 يجوز بعد البلي محمول على

الخ بصيغة فعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء ما جعل عليه دارة خشب كقصورة لوجود  
 العلة ايضا فليتامل سم على حج وهي التضييق ع (بما مر) اى فى شرح والبناء (قوله) او نحو تحويط الخ  
 اى كبيت او مسجد او غير ذلك معنى ونهاية (قوله) من جعل اربعة ابحار مربعة الخ اى مسماة بالتركيبة  
 ع ش (قوله) والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما لو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبت  
 والدفن عليه قبل بلائه سم وعش (قوله) لان العلة السابقة) فى اى محل نعم سياتى الاشارة اليها سم قول المتن  
 (فى مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميرى وغيره قراءة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن  
 عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جز بلا و ذكر انه وجد فى الكتاب الاول اى التوراة انها تربة  
 اهل الجنة فكانت عمر بن الخطاب فى ذلك فسكتب اليه انى لا اعرف اى اعتقد تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين  
 فاجعلوها مواتا كم وقد افق جماعة من العلماء يهدم ما بنى فيها معنى زاد النهاية ويظهر جملة على ما اذا عرف  
 حاله فى الوضع فان جهل ترك حمل على وضعه بحق كفى الكنائس التى تفر اهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا  
 حالها وكفى البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتى حتى قبة  
 امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله) بالاولى) الاول ليطهر الاضراب الاق اسقاطه (قوله) ويرد  
 بان تعريفها يدخل مواتا الخ هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غير ها ويملك المحي ذلك ويفرق  
 بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للملك ويؤدى الى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من  
 الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات سم ويؤيده ايضا قول الاسنى والنهية قال  
 الاذرى ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه  
 بخلاف الاحياء اه وبأنى آتفاعن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتى ولا  
 يجوز زرع شئ الخ صريح فى الثانى وهو الظاهر والله اعلم (قوله) يدخل مواتا الخ) قد يقال وكذا يدخل  
 موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الاسنوي المقضى للباينة بينهما (قوله) وجوبا  
 الى قوله مع ان البناء فى النهاية والمعنى (قوله) وقد افق جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء ما لم يتحقق  
 التعدى فى بناء بعينه والاقام بنام يتحقق امره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل سم وتقدم عن النهاية  
 ما يوافق (قوله) حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه) هذا الافتاء مردود لان قبة امامنا كانت قبل  
 الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله) محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة فى ذلك سم اقول قد  
 يصرح بذلك قول الشارح فى الايعاب مانعه ويجوز زرع تلك الارض اى التى يتقن بلاه منها وبنائها  
 وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله فى المجموع وينبغي فرضه فى مقبرة  
 مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان  
 تعريفها يدخل مواتا الخ كالصريح فى خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما فى الايعاب على ما اذا  
 ترك اهل البلد الدفن فى ذلك الموات حالا مع عزيمهم على تركه استقبالا ايضا وما هنا على خلافه فليراجع  
 قول المتن (ويندب ان يرش القبر) اى بعد الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش (قوله) ما لم ينزل  
 مطر الخ) اقره ع ش (قوله) للاتباع) اى لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم معنى ونهاية

المملوكة (ويندب أن يرش القبر بما) ما لم ينزل مطر يكفي للاتباع (قوله)



والامر به وحفظ التراب وتفاوتا لا يتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وبارد ويكره (١٩٩) بالنجس او يحرم قاله الاذرعى

ويكره طليه بخلوق ورشه بما  
ورد قال السنوى ولو قيل  
بالتحريم لم يبعد ويرد بان  
فيه غرض طيبه وحسن  
ريحه ومن ثم اختار السبكي  
انه اذا قصد يسيره حضور  
الملائكة لكونها تحب الريح  
الطيب لم يكره (و) ان  
(يوضع عليه حصى) صغار  
(و) ان (يوضع عند راسه)  
ولواتي (حجر او خشبة)  
للاتباع رواء في الاول  
الشافعى في قبر ابراهيم  
والثاني ابوداود بسند جيد  
في قبر عثمان بن مظعون  
وفيه التعبير بصخرة وقضيته  
ندب غظم الحجر ومثله نحوه  
ووجهه ظاهر فان القصد  
بذلك معرفة قبر الميت على  
الدوام ولا يثبت كذلك الا  
العظيم قيل وتوضع اخرى  
عند رجليه وفيه نظر لانه  
خلاف الاتباع (و) يندب  
(جمع الاقارب) ونحوهم  
كالزوجة والمماليك  
والعتقاء بل والاصدقاء فيما  
يظهر في موضع للاتباع ولانه  
اسهل على الزائر وارواح  
لارواحهم ويرتبون  
كثر تبيهم السابق في القبر  
فيما يظهر (و) تندب  
(زيارة القبور) التي  
للمسلمين (لرجال) اجماعا  
وكانت محظورة لقرب  
عهدهم بجاهلية فرما  
حلتهم على ما لا ينبغي ثم  
لما استقرت الامور نسخت

(قوله وللامر به) ظاهر صنيعة انه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافة (قوله وحفظا) الى  
قول المتن زيارة القبور في النهاية والمعنى الا قوله وفيه نظر الى المتن وما انه عليه (قوله يتبريد المضجع)  
بفتح الميم والجمع موضع الضجوع والجمع مضجع مصباح اه عش (قوله ومن ثم) اى مر اجل التفاؤل  
(قوله ظهور الخ) اى ولو مالحا عش عبارة الرشيدى اى لا مستعملا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمده  
الاياعاب والمعنى (قوله ان يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله الخ) اى قوله ندب الى هنا قال عش وسكت  
عن المستعمل ومفهوم قوله ظهور انه خلاف الاولى اه (قوله ويكره طليه بخلوق ورشه الخ) اى لانه  
اضاعة مال نهاية ومعنى قال عش وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به اكرام صاحب القبر  
كالرش على اضرحة بعض الاولياء اكرامهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ويرد) اى ما قاله  
الاسنوى (قوله يسيره) اى ماء الورد نهاية ومعنى اى ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه  
حيث لم يبعد شيئا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك اى تثيته بنحو حصص فى مسئلة  
محل تامل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التى مر ذكرها واضح فان تثيته ما ذكر لا تحجير  
فيه ولا منع من الوصول الى اهر بوجه بخلافها بصرى قول المتن (حجر او خشبة) اى ونحو ذلك نهاية ومعنى  
(قوله رواء فى الاول الشافعى) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه روى على قبره  
فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تنفع ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيئا احب الله منه ان يتقنه معنى (قوله  
وفيه الخ) اى مارواه ابوداود (قوله قيل الخ) اقره النهاية والمعنى والاسنى عبارتهم وذكر الماوردى  
استحبابه عند رجليه ايضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان هذا وان لم يرد لكته فى معنى ماورد  
بجامع ان فى كل تمييز يعرف به القبر عش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والمماليك الخ)  
اى والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون الخ) اى يقدم ندبا الاب الى القبلة ثم الاسن  
فالا سن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا فى واحدنها ومعنى (قوله وتندب زيارة القبور الخ) قال  
فى شرح العباب لا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي او عالم او صالح اخر جامن خلاف من منعه كالجوينى فانه قال  
ان ذلك لا يجوز انتهى اه سم عبارة المعنى قال الاذرعى والاشبه ان موضع الندس اذ لم يكن فى ذلك سفر  
لزيارة فقط بل فى كلام الشيخ ابى محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده  
انه لا يجوز جواز مستوى الطرفين اى يكره اه وقال عش ويتا كذلك فى حق الاقارب خصوصا  
الابوين ولو كانوا ابيلدا اخر غير البلد الذى هو فيه اه (قوله التى للمسلمين) لم يبينوا ان الزائر يزور قائما  
او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا وللأكابر بالقيام فى زيارة  
النبي صلى الله عليه وسلم سم (قوله اجماعا) الى قوله وقول بعضهم فى المعنى (قوله فرما حلتهم) اى الزيارة  
بسبب جليلهم لقواعد الاسلام (قوله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها الخ) ولا تدخل النساء  
فى ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين  
وانابكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقم معنى (قوله ثم من كان الخ) عبارة المعنى وذكر  
القاضى ابو الطيب فى تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارة من فى حياته من قريب او صاحب فيسن له  
زيارته فى الموت كفى حال الحياة واما غيرهم فيسن له زيارة من اذا قصد بها تذكر الموت والترحم عليه او نحو

ذلك (قوله او يحرم) اعتمده مر (قوله ويرد) اعتمده مر (قوله فى المتن وتندب زيارة القبور الخ) قال  
فى شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم او صالح اخر وجامن خلاف من منعه كالجوينى  
فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان  
الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا وللأكابر بالقيام فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفى شرح العباب فى  
تقسيم الزيارة واما الاداء حق نحو صديق ووالد الخبر ابى نعيم من زار قبره والديه او احدهما يوم الجمعة كان

وأمرها بقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تشن له زيارته حيا لنحو صداقة  
واضح وغيره بقصد يزاره تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تسكروا الذهاب بعد الدفن للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن



ذلك قال الاسنوي وهو حسن اه قال في الايعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء اخذنا من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار او الترحم والاستغفار او التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما اي ولو اجنبيا لا يعرفه لكنهما فيمن يعرفه كدفلا تسن زيارة الكافر بل تباح كافي المجموع وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة انها المجر دتذكر الموت والاخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لسكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها واما الالاء حق صديق ووالد الخبر اني نعم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وانا نسأل الماروي انس ما يكون الميت في قبره إذا رأى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احد يبر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وتما كذا الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اها اختصارا (قوله كائن الخ) اي ويأتي في المتن (قوله قراءة الخ) نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا في المغني وعش (قوله بل قيل تحرم الخ) عبارة النهاية والمعنى اما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا للماوردي في تحريمها اه قال عش قوله مر خلافا للماوردي الخ عبارة المناوي اما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا يستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صريحة بالجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخمس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه اهو لعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا وزيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التكبير وغيره سم على المنهج اه عش (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصح ويجوز له زيارة قبره ايضا كالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعتراض بان الالوجه تقييده بجماء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي انتهى قال في العباب وللسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه اي يباح له ذلك كما قطع به الا كثرون وصوره في المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صور به في المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا في اتباع جنازته لقريب واجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع والاحرام وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح مر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب من ارتفاع النهاية والمعنى مثله وقوله وقضية الاباحة عدم الكراهة الخ قال عش لا ان يحمل ان المراد بها اي بالاباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابله اي في النهاية بكلام الماوردي اي القائل بالتحريم اه (قوله للخنائى) الى قوله والحق في النهاية والمعنى الا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لکنه كذلك في اصل الشارح من غير ان يميز بما يؤذن بانه من المتن اه بصري (قوله مطلقا) اي ولو عجزوا نذهب في نحو المودج (قوله نعم يسن لمن

كانص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قيا ساعلى ما مر في اتباع جنازته (وتسكروه) للخنائى و(للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم

كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصح ويجوز له زيارة قبره ايضا كالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا اعتراض بان الالوجه تقييده بجماء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي اه قال في العباب وللسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه اي يباح له ذلك كما قطع به الا كثرون وصوره في المجموع اه وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صور به في المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا في اتباع جنازة لقريب واجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع والاحرام وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح مر كراهة زيارة قبر



قال بعضهم وكذا سائر  
الانبياء والعلماء والاولياء  
قال الاذرعى ان صح  
فأقاربها أولى بالصلة من  
الصالحين اه وظاهره أنه  
لا يرتضيه لكن ارتضاه  
غير واحد بل جزوا به  
والحق في ذلك أن يفصل  
بين أن تذهب لمشهد  
كذهاها للمسجد فيشترط  
هنا ما سئم من كونها عجوزا  
ليست مترينة بطيب ولا  
حلى ولا ثوب زينة كما  
في الجماعة بل أولى وأن  
تذهب في نحو هودج بما  
يستر شخصها عن الا جانب  
فيسن لها ولو شابة إذ  
لا خشية فتنة هنا ويفرق  
بين نحو العلماء والاقارب  
بأن القصد إظهار تعظيم  
نحو العلماء باحياء مشاهدتهم  
وأبضا فزوارهم يعود  
عليهم منهم مدد أخرى  
لا ينكره إلا المحرمون  
بخلاف الاقارب فاندفع  
قول الاذرعى ان صح الى  
آخره (وقيل تحرم) للخبر  
الصحيح لعن الله زورات  
القبور وعمل ضعفه حيث  
لم يترتب على خروج فتنه  
ولا فلاشك في التحريم  
ويحمل عليه الحديث  
(وقيل تباح) إذ لم تخش  
محدورا لأنه صلى الله عليه  
وسلم رأى امرأة بمقبرة

(الخ) أى على كل من الاقوال الثلاثة بل هى أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومعنى قال غش  
ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد والولى اه وأولمخ الخلو فقط اخذا بما مر في العبد  
والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة المغنى والحق الدمهورى قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهذا  
ظاهر وان قال الاذرعى لم اره للقدمين قال ابن شبة فان صح ذلك فينبغى ان يكون زيارة قبرا بويها واخوتها  
وسائر اقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل  
الكرهية اه وعبارة النهاية وينبغى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة  
والقمولى وهو المعتمد وان قال الاذرعى لم اره للقدمين والوجه عدم إلحاق ابويها واخوتها وبقية اقاربها  
بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضى شبة الا للاحق اه وما فيهما من نقل بحث إلحاق الاقارب عن ابن  
شبهة مخالف لقول الشارح قال الاذرعى ان صح الخ (قوله والعلماء) أى العالمين (والاولياء) أى من اشتهر  
بذلك بين الناس ع ش (قوله فاقاربها اولى الخ) هذا ممنوع سم أى كما باتى في الشرح ولما تقدم من  
علة الكراهية (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أى ظاهر صنيع الاذرعى أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا الخ  
(قوله والحق في ذلك) أى في سن زيارتها لسائر الانبياء والعلماء والاولياء (قوله كذهاها للمسجد) أى في  
داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) أى في سن زيارتها لقبور نحو العلماء  
(قوله وان تذهب في نحو هودج الخ) الظاهر ان محل اشتراط ما ذكره حيث كان ثم احد من الا جانب والافلا  
وجه لا شتراطه بصري وقوله حيث كان ثم الخ أى عند المشهد وطريقه كما باتى عن سم انفا (قوله فلتسن  
لها الخ) أى ولا اجانب عند القبور فيما ينبغى إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها سم  
(قوله ويفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله بين نحو العلماء والاقارب) أى حيث يسن زيارتها  
لقبور نحو العلماء على التفصيل الماردون قبور اقاربهم فلاتسن لمن زيارتها مطلقا بل تسكره كما هو صريح  
صنيعهم (قوله بخلاف الاقارب) أى ما لم يكونوا علماء او اولياء ع ش أى او صلحاء او شهداء (قوله  
ويحمل عليه الحديث) أى على ما يترتب على خروج فتنه عبارة النهاية وحمل أى الخبر المذكور على ما إذا  
كانت زيارتها للتعديدر الكما والنوح على ما جرت به عادتهم أو لان فيه خروجا محرما اه (قوله إذ لم تخش  
الخ) عبارة المغنى وقيل تباح جزم به في الاحياء وصحة الروايات إذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما  
إذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة الخ) يمكن ان يجاب بانها  
واقعة حال فعلية محتمة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيادة سم قول المتن  
(ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعده مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب  
وهو قائم او قاعد كفى المجموع عن الحافظ أنى موسى الاصبهانى قال كان الزائر في الحياة ربما زار قائما او  
قاعدا او مارا وروى القيام من حديث جماعة انتهى واعلم انهم صرحوا في باب الحديث وغيره بان قراءة  
القران جالسا افضل وصرح به المصنف في التبيان ايضا وقضيته ان من اراد القراءة عند القبر سن له الجلوس

القريب اه (قوله قال بعضهم) جرى عليه مر (قوله فاقاربها أولى بالصلة الخ) هذا ممنوع مر (قوله  
وان تذهب في نحو هودج الخ) أى ولا اجانب عند القبور فيما ينبغى إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها  
وفي طريقها لكن يشكل على ذلك ان وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم في المسجد مع ان كلامهم صريح  
في حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم في المسجد لا يتضح (قوله  
لانه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها) يمكن أن يجاب بانها واقعة حال فعلية محتمة  
لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله في المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب  
ويقول وهو قائم او قاعده مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم او قاعد كفى المجموع  
عن الحافظ أنى موسى الاصبهانى قال كان الزائر في الحياة ربما زار قائما او قاعدا او مارا وروى القيام من  
حديث جماعة اه واعلم انهم صرحوا في باب الحديث وغيره بان قراءة القران جالسا افضل وصرح به

ولم ينكر عليها (ويسلم الزائر)



لدبا على أهل المقبرة عموماً خصوصاً (٢٠٢) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء

الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم والاستثناء للتبرك والدفن بتلك البقعة أو للوث على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لسكراهته أو ان العرب كانوا يمتادونه في السلام على الموتى (ويقرأ) ماتيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها ارجى الاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل أصله القراءة هنا وفيما لاذاعى له عقبها ولو بعيداً كما يأتي في الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (الى بلد اخر) وان اوصى به لان فيه هتكاً لحرمة وصح امره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم لما ارادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم نقلوه بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله لثبته ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل مالا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رايه غير واحد جزوا بحرمة نقله

سم أى مستقبل لوجه الميت كما يأتي (قوله ندبا) الى قوله وقيل في النهاية الا قوله عموماً الى الخبر الخ الى قول المتن ويحرم في المغنى الا ما ذكر وقوله انه تحية موتى القلوب لسكراهته (قوله على أهل المقبرة الخ) أى من المسلمين مستقبل لوجه مغنى زاد النهاية اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل اولى اه قال ع ش وينبغي ان يقرب منه عرفاً بحيث لو كان حياً سمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لان امور الاخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جثمانهم لو كانوا احياء اه (قوله دار الخ) أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغنى أى من الضمير (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغنى اسأل الله لنا ولكم العافية اه (قوله والاستثناء الخ) أى قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك الخ) أى وان ان بمعنى اذ كقوله تعالى خافونى ان كنتم مؤمنين مغنى ونهاية (قوله اوله الموت على الاسلام) وواضح ان هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فليتنبه له بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى والمشهور انه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولى لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا اهلاً للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد ان شخصاً قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعام لهم اه وفي الايعاب بعد نحوها ودعوى انهم ليسوا اهلاً للخطاب بمنوعة للخبر السابق ما من احد يبر بقر اخيه الخ على ان فى كل من الصيغتين خطا بالجعل كونهم اهلاً للخطاب فى احدهما دون الاخرى تحكم اه (قوله ويرد) كلام القليل (قوله هذا الخبر) أى خبر مسلم المار انفا (قوله ومعنى ذلك) أى خبر انه تحية الموتى (قوله ماتيسر) أى من القرآن واولاه اول البقرة واخرها وياسين ايعاب قول المتن (ويدعوه) قال المصنف يستحب الاكثر من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل اسئى ومغنى (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله ويكون الميت الخ) عبارة المغنى ويقرا عنده من القرآن ماتيسر وهو سنة فى المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفى ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى فى الوصايا اه (قوله بل تصل له القراءة الخ) أى وان لم يهد ثواب ذلك اليه ايعاب (قوله كحاضر) أى كحاضر فى محل القراءة (قوله هنا) أى فيما اذا قرأ بحضرة الميت (قوله ولو بعيداً) غاية للمعطوف فقط أى ولو كان الميت بعيداً عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أى من بلد موته نهاية ومغنى قال ع ش يؤخذ منه ان دفن اهل انبابة موتهم فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلاً عن مقبرة محل موته وهو انبابة بم رسم على المنهج أى ولا فرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى انبابة فيما يظهر ومنه يقال فيما اذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والرافقة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن فى ايها شاء لانها مقبرة بلده بل لذلك وان كان ساكناً بقرب احد هاجد للعللة المذكورة اه (قوله قبل الدفن) الى قوله وينقل فى المغنى الا قوله وصح امره الى وقضية الخ وقوله وكذا البقية الى قول المتن ونبشه فى النهاية الا ما ذكر وقوله وفيها نظر (قوله ويأتى الخ) أى فى مسألة نبشه مغنى (قوله ما مر) أى فى شرح والدفن بالمقبرة أفضل كرى (قوله وصح امره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال انهم نقلوه بعد الخ) أى ولعلمهم فهموا ان الامر للاباحة والا فلا يلبق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أى أو ان الامر لتمامه ونقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغنى وتعبيره

المصنف فى التبيان أيضاً وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح امره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بامر الله صلى الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم فى شرح والدفن بالمقبرة أفضل (قوله لاحتمال انهم نقلوه بعد الخ) أى ولعلمهم فهموا ان الامر للاباحة والا فلا يلبق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغهم الامر نقل



إلا أن يكون بقرب مكة) أي حرما وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) (٣٠٣) الشافعي رضي الله عنه وأن نوزع في

توبته عنه أو قرية بها صلحاء  
على ما بحثه المحب الطبري  
قال جمع وعليه فيكون أولى  
من دفنه مع أقاربه في بلده  
أي لأن انتفاعه بالصلحين  
أقوى منه بأقاربه فلا يحرم  
ولا يكره بل يندب لفصلها  
ومحل حيث لم يخش تغيره  
وبعد غسله وتكفينه  
والصلاة عليه وإلّا حرم  
لأن الفرض تعلق بأهل  
محل موته فلا يقطع حل  
النقل وينقل أيضا لضرورة  
كان تعذر اخفاء قبره ببلاد  
كفر أو بدعة وخشى منهم  
نشهه وإبناؤه وقضية ذلك  
أنه لو كان نحو السيل يعم  
مقبرة البلد ويفسدها جاز  
لهم النقل إلى ما ليس كذلك  
وبحث بعضهم جواز  
لاحد الثلاثة بعد دفنه إذا  
أوصى به ووافقه غيره  
فقال بل هو قبل التغير  
واجب وفيها نظر وعلى كل  
فلا حجة فيما رواه ابن  
حبان أن يوسف صلى الله  
عليه وآله وسلم نقل  
بعد شنين كثيرة من مصر  
إلى جوار جده الخليل صلى  
الله عليهما وسلم وأن صح  
ما جاء أن الناقل له موسى  
صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم لا يجعله من شرعه  
(ونشه بعد دفنه) وقبل  
بلى جميع أجزاء الميت  
الظاهرة عند أهل الخبرة

بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينظم كقوله الأسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جواز  
في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة في كل بلد بمسافة  
مقبرتها اه قال ع ش قوله م أربع مسائل هي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد  
وقوله م بمسافة مقبرتها يعني فلواراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اه قول المتن  
(إلا أن يكون بقرب مكة الخ) والمعبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي  
استثناء الشهيد وقدم ما يدل عليه ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته  
حيث قرب أو من التغير كما قاله الأذرعى نهاية ومعنى قال ع ش قوله م لا يتغير فيها الخ أي غالباً ولو زادت  
على يوم ومن التغير انتفاخه أو نحوه وقوله م وينبغي استثناء الخ أي من النقل فيحرم وقوله م من  
الأماكن الثلاثة أي أما غيرهما فيحرم تنفيذها وقوله م نفذت وصيته الخ أي ولو دفن بغيرها نقل وجوبا  
عملاً بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقاً اه ع ش (قوله أي حرماً الخ) ويظهر أن النقل  
من حرماً مكة إليها مندوب لتبنيها على بقية وان النقل من محل منة إلى محل آخر منه كذلك حيث كان في  
المنقول إليه مزية ليست في المنقول منه كجواررة أهل صلاح مثلاً وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له  
حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالأولى ثم جميع ما ذكره في المدينة  
وبيت المقدس والفقهاء يعلم بالمقاييس على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكره ولم أر في شيء منه نقلاً فليتأمل  
وليحرر بصري وقوله وإلا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا  
لم يكن المنقول إليه مقبرة لأهل مكة أو حرماً أو مثلها مسافة وإلا فيجوز (قوله<sup>(١)</sup> بجرمة نقله إلى محل  
أبعد من مقبرة الخ) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدى  
وتقدم عن ع ش مثله (قوله) وكذا لبقية أي ما يأتي في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح  
وهو قرية بها صلحاء يعني المراد بها جميع حريمها كودي (قول المتن نص عليه الخ) أي لفظها وحينئذ  
فلا استثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو اليهامعا وهو أولى كقوله الأسنوي عملاً بقاعدة  
الاستثناء عقب الجمل نهاية ومعنى (قوله) وأن نوزع في توبته الخ) أي إذا من حفظ حجة على من لم يحفظ  
نهاية (قوله) أو قرية بها الخ) أي أو بقرب قبر صالح كالإمام الشافعي ونحوه شيخنا (قوله) على ما بحثه المحب  
الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) فلا يحرم الخ) راجع للبتن (قوله) ومحل الخ) أي محل جواز النقل إل  
الأماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله) فيكون أولى الخ) وهو الظاهر معنى ونهاية (قوله) وبعد غسله الخ) عطف  
على قوله حيث الخ (قوله) وينقل الخ) أي يجوز ذلك ع ش (قوله) وقضية ذلك) أي جواز النقل للضرورة  
المذكورة (قوله) يعم مقبرة البلد الخ) أي ولو في بعض فصول السنة كان الماء يفسدها زمن النيل دون  
غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي أن محل جواز النقل مالم يتغير وإلا دفن بمكانه ويحتاط في أحكام قبره  
بالبناؤ ونحوه كجعله في صندوق ع ش (قوله) إلى ما ليس كذلك) أي ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من  
الفساد ع ش (قوله) وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش (قوله) وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه في مسجد في المعنى  
إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكره وقوله وإن غرم إلى بان الهتك وقوله  
أي إلا إلى المتن (قوله) وقبل بلاء الخ) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر  
مدتها وهي تفيدان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله) الظاهرة) احتراز عن  
عجب الذنب فإنه عظم صغير جداً لا يحس (قوله) ولنحو مكة) أي مالم يوص به على ما مر آنفاً أي من البحث  
الضعيف (قوله) كان دفن بلا غسل الخ) أي وهو بمن يجب غسله نهاية ومعنى (قوله) أو تيمم) الأولى الواو

بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله) في المتن إلا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال في شرح الروض  
والمعبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اه (قوله) ولو لنحو مكة) أي مالم يوص به على ما مر

بتلك الأرض (للتقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لأن فيه هتكاً لحرمة (إلا لضرورة) فيجب (بأن) أي  
كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع (١) حقه أن يقدم على قول المتن إلا أن يكون الخ اه من بعض الهوامش



على الأوجه لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك (أوفي أرض أو ثوب مغصوبين) وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكة قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه (أو وقع فيه) أي القبر (مال) ولو من التركة وان قل وتغير الميت مالم يسامح مالكة أيضا وتقييد المذهب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم بنشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فينبذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من ما لهم على المعتمد بأن الهتك والايذاء والعار في هذا أشد وأخش وأيضا فكثير من ذوى المروات يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره اما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخرجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه اليها على الأوجه خلافا للتولي كما سرفيجب ليوجه

كما عبر به النهاية والمغنى (قوله أو تيمم الخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن غرم الخ) فيه ما ياتي في نظيره الاتي (قوله مالم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطلب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الامر فيما ياتي بصري وقيد النهاية والاياعاب والمغنى وجوب النباش هنا يطلب مالهما ثم قال الاول ان لم يطلب المالك ذلك حرم النباش كما جزم به الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه او بمن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النباش ويسن في حقه التركاه واقره سم قال ع ش قوله م فان لم يطلب المالك الخ شمل مالو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم لخرجه ومقتضى كلام ابن حجاج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقديم منع بان في اخراج الميت لزره والمسامحة جارية بمثله فالاقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب اه (قوله فلا) اي فلا يجوز النباش مغنى ونهاية (قوله لانه يؤخذ من مالكة الخ) اي ويعطى قيمته اي الثوب من تركة الميت إن كانت ولافن منفقه إن كان ولافن بيت المال فيياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضا (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء مالو بني مسجد او عين جانبها من لدن نفسه فيه مثلا واستثناءه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) اي ضيق على المصلين او لاسم وقال ع ش اي تغيير مالاه (قوله ولو من التركة) اي ولو من بيت المال لاياعاب (قوله وإن قل) اي كخاتم مغنى ونهاية (قوله وإن تغير) اي الميت لان تركه فيه إضاعة مال مغنى ونهاية (قوله مالم يسامح) اي سواء طلبه مالكة ام لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه (قوله وتقييد المذهب الخ) اعتمده المغنى عيار ته وقيدته في المذهب بطلب مالكة وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على السكفن واما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اه عبارة شيخنا وقيدته في المذهب بطلب مالكة وهو المعتمد اه (قوله بانهم لم يوافقوه) قال الاذرع لم يبين المصنف ان الكلام هنا في وجوب النباش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المذهب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اه مغنى ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والاياعاب عبارتهم واللفظ للاول ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكة ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نباش وشق جوفه ودفع مالكة اه قال ع ش قوله ولم يضمن بدله الخ اي اما لو ضمنه احد من الورثة او غيرهم او دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمة اه (قوله اما اذا ابتلع) الى قوله واخذ في المغنى الا قوله اي إلا الى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسئلة الى لما فيه (قوله فلا ينبش الخ) أي لاستهلاكه ما له في حال حياته مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل انه لا يشق وإن كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به اه (قوله وإن كان) الى واخذ في النهاية الا قوله اي في غير المسئلة الى لما فيه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع راسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة

أنفا (قوله على الأوجه) كذا مر (قوله وان تغير الخ) كذا شرح مر (قوله مالم يسامح المالك) فان لم يطلب المالك ذلك حرم النباش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي مالم يكن محجورا عليه او بمن يحتاط له وهو ظاهر شرح مر (قوله ويخرج مطلقا) اي ضيق على المصلين او لا (قوله في المتن او وقع فيه مال) اي وإن لم يطلبه مالكة شرح مر (قوله وان قل وتغير الميت) كذا مر (قوله مالم يسامح مالكة أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضا فيما إذا كان من التركة أيضا (قوله على المعتمد) اي وفاقا لما نقله في المجموع عن إطلاق الاححاب من الوجوب حينئذ وان ضمنه الورثة راداه على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كما في شرحه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع راسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

اليها مالم يتغير استدراكا للواجب







(قوله او يلحقه الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله او نداوة) هذا قد يغني عما قبله اسنى قال ع ش قوله او نداوة اى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتماعه حيث امكن ولو بمحل بعيد اه (قوله فينبش الخ) متفرع على قوله او يلحقه الخ (قوله في الكل) اى فى كل من قوله او ليشهد الخ وما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بما لم يتغير) اى فان تغير كذلك لم ينبش وان كان له مال وتنازع عليه وحيث لم ينبش وقف الامر الى الصلح ع ش (قوله وانه يكتب في الخ) عطف على التقييد (قوله او لما كان فيه الخ) عطف على العادة الخ (قوله ولو انعمق الميت الخ) اى عند اهل الخبرة معنى ونهاية (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهائية والمعنى ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة فى مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والامتنع نبشه عند الامعاء وايد ابن شعبة بجواز الوصية لعامة قبور الاولياء والصلحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسئلة اه (قوله فلا يجوز الخ) اى النيبش قضية ذلك ان يجوز البناء عليه ولو فى مسئلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انما حاق الميت وهذا انما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انما حاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسئلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النيبش فيه سم (قوله بعمارة قبور الصلحاء) اى والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء على الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده الخ) قد يقال اذا قيد بغير المسئلة فإى تأييد فيه فليتأمل على ان تجوز عمارته لغرض احياء الزيارة لا ينافى جواز نبشه والدفن عليه وايضا عمل السلف بده فقد دفن على الحسن عدة من اهل البيت ودفن فى البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصرى وما ذكره ثانيا فقد يقال ان الدفن على الصالح بربل دوام احترام قبره لا تنسبه بذلك للغير وما ذكره ثالثا يقال انه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوهها ما ذكره اولها فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر واسقط ذلك القيد النهائية والمعنى كما بينها وكذا الايعاب عبارة فالذى يتجه انه يجوز فيها اى فى قبور الصلحين فى المسئلة تسوية التراب ونحوها بما يمنع اندراسها ويديم احترامها اه وقوله ونحوها شامل للبناء فى حريم القبر كما مر عن سم وع ش (قوله واخذ من تحريمهم الخ) ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وان وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب وجاز دفنه معه روض اه سم قال ع ش وينبغى ان يعلم ان ما جرت به العادة الا ان من حفر الفساقى فى المسئلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احترام البناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احدو دفن فيه لا يجوز نبشه ولا يجرم ماصرفه الا فى البناء لان فعله هدر اه (قوله للآثر الصحيح الخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والايحيم واسالوا له التثبيت فانه الا ان يستل نهاية زاد المعنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد اه قال ع ش قوله واسالوا له التثبيت اى كان يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجة فلو اتوا بغير ذلك كالدكر على القبر لم يكونوا اتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكره وبقى ايمانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب او لاقية نظرا لاقرب الثانى ومثل ذلك بالاولى الا اذا نفلوا اتوا به كانوا اتين بغير المطلوب منهم ع ش وقوله فلو اتوا بغير ذلك كالدكر الخ ينفى استثناء الاستغفار للميت لما مر من الامر به (قوله وامر به الخ) عبارة المعنى وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتموني فاقموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تنحرجن وروى بفرق لهما

او يلحقه سيل او نداوة  
فينبش جوازا لينقل  
ويظهر فى الكل التقييد بما  
لم يتغير تغيرا يمنع الغرض  
الحامل على نبشه وانه  
يكتفى فى التغير بالظن نظرا  
للعادة المطردة بمحله ولما  
كان فيه من نحو قروح  
تسرع الى التغير ولو انما حق  
الميت وصارت ابا جاز نبشه  
والدفن فيه بل تحرم عمارته  
وتسوية ترابه فى مسئلة  
لتحجيره على الناس قال  
بعضهم لا فى صحابي ومشهور  
الولاية فلا يجوز وانما حق  
ويؤيده نصريهما بجواز  
الوصية بعمارة قبور الصلحاء  
اى فى غير المسئلة على  
ما يتأتى فى الوصية لما فيه  
من احياء الزيارة والتبرك  
واخذ من تحريمهم النيبش  
الا لما ذكر انه لو نبش  
قبره ميت بمسئلة ودفن عليه  
اخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز  
النيبش لاخراج الثانى لان  
فيه حينئذ هتك الحرمة  
الميتين معا (ويسن ان يقف  
ساعة جماعة بعد دفنه عند  
قبره يسألون له التثبيت)  
ويستغفرون له للآثر  
الصحيح بذلك وامر به  
عمرو بن العاص

بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح مر (قوله قال بعضهم لا فى صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز اى  
النيبش وإن انعمق الخ) قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو فى مسئلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير  
ويحجر المسكان بعد انما حاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسئلة فيه نظر  
نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النيبش فيه (قوله لان فيه حينئذ هتك الحرمة الميتين معا)



قدر ما تنحرج زور ويفرق لهما وقال حتى استأنس بكم واهل ما ذار ارجع به رسول ربي ويستحب تاتين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من (٣٠٧) الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام

حتى استأنس بكم الخ (قوله قدر ما ينحرج الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف (قوله ويستحب) الى قوله ولو شهيدا في النهاية والمعنى (قوله تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند راس القبر معنى عبارة فنج المعين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن امة الله الخ وعبارة النهاية ويقعد الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاها اهل الدين والصلاح من اقاربه ولا من غيرهم اه (قوله بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مر اهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتاحها نهاية ومعنى (قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الاول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كالا يصل عليه وبه افقوا الدرحة الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستلون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه اه قال ع ش قوله مر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ لا يسال وافاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسال وعبارة الزيادة والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم من ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الريح ومن اكلته السباع وقوله مر لا يسالون اي فلا يلقنون اه ع ش (قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذ كرم ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالا سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالسكينة قبلة وبالمؤمنين اخوانا معني زاد النهاية وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور دعاء الناس بابائهم يوم القيامة كانه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفى وولد الزنا على ان المصنف خير فقال بافلان ابن فلان او يا عبد الله بن امة الله اه (قوله لخبر فيه) اي في التلقين عبارة المعنى لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدي به وقد قال تعالى وذكروا ان الذكري تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد الى الله في هذه الحالة اه (قوله مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجير ان اهله) اي ولو اجانب ولما عارفهم وان لم يكونوا جيرانا كافي الانوار نهاية (قوله ولو كانوا) الى قوله ووجه عدده الخ في النهاية (قوله ولو كانوا) اي اهل الميت معنى قول المتن (يشبعهم) اي اهله الاقارب معنى قول المتن (يومهم وليتهم) قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل اليوم فلو مات في اخره فقياسه ان يضم الى ذلك الليلة الثانية ايضا لاسيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة معنى ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح اوله وضمه شاذ ايعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) اي كالمثلي (قوله من جعل اهل الميت طعاما الخ) اي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة ايضا ع ش (قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفارة وصنع الجمع والصبغ ان كان في الورثة محجور عليه الا اذا وصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه (وصنعهم) في اصله رحمة الله صنيعهم بالياء بصرى اقول وكذلك في الاسنوي والمعنى والنهاية وصنعهم بالياء (ووجه عدده) مبتدأ وخبره قوله ما فيه الخ (قوله من هذا) اي من كراهة اجتماع اهل الميت الخ اخذ من قوله الآتي لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ (قوله متضمن للجوس الخ) اي المسكروه (قوله وبه) اي بالطلاق (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعتهم ليجتمع الناس عليه مكروه مانصه ويؤخذ من كراهته عدم نقوذ الوصية به وبه صرح في الانوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اه (قوله ان فعل لاهل الميت) اي فعله نحو

انه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه اقرب الى سؤالهما (و) يسن (لجير ان اهله) ولو كانوا غير بلذذ العبرة يبلدهم ولاقاربه الا بعد ولو ببلد اخر (تهيته طعام يشبعهم يومهم وليتهم) للخبر الصحيح اصنعوا الال جعفر طعاما فقد جامهم ما يشغلهم (ويلع عليهم في الال) ندبا لانهم قد يتركونه حيا وما لفرط جرع ولا بأس بالقسم ان علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيته للناثحات) اولناثحة واحدة واريد بها هنا ما يشمل الناذبة ونحوها (والله اعلم) لانه لعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما يدعو الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك للماصح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عدده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كراهة اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فن صادقهم

عزاهم واخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية المسكروه بطلانها باطعام المعزين لكرهته

لانه متضمن للجوس للتعزية وزيارة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره



وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعه ومن ثم خالف ذلك بعضهم فاقى بصحة الوصية باطعام المعز من انه ينفذ من الثالث وبالغ فقله عن الأئمة  
وعليه فالتقييد باليوم والليلة في (٢٠٨) كلامهم لعله الافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعز من ام لا ماداموا مجتمعين

جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي مأخوذ بالجمع نظر كرى ويحتمل أن مرجع الضمير قوله  
نعم إن فعل الخ (قوله فاقى الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) أي الافتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه  
لكن لا يظهر حينئذ وجه تفریع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم أن فعل  
الخ هو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) أي المار في المتن كرى (قوله فيسن الخ) أي فإذا كان تهيئة  
الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الاول وغيره وسواء اطعموا المعز من ام لا فيسن فعله من الجيران والاقارب  
البعيدة لأهل الميت اطعموا الخ كرى (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله  
يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبتة على  
قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كرى (قوله الخلاف الآتي) أي في  
فصل الاقراض (في النقوط) من انه هبة او قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب  
الفرح كرى (قوله فن عليه الخ) أي من نحو جيران أهل الميت (قوله لهم) أي لأهل الميت (قوله على  
الاول) وهو مأخوذ بالجمع قاله السكردي ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما  
الخ فهو احتراز عما اعتيد الا أن أهل الميت يعمل لهم الخ وما على ما قاله السكردي فهو احتراز عما سبق قوله  
وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعه ومن ثم الخ (قوله وإلا ثم الخ) أي الفاعلون للطعام للتناجات او  
المعز (قوله) واخذ منه انه لا يستل الخ) صريح في ان الفتنة غير السؤال سم عبارة لا يعاب في شرح  
وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن  
مات على الاسلام بل نحو التلجج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو بحى الملكين على صورة غير حسنة  
المنظر اه (قوله) وإنما يتجه ذلك أي الماخوذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) (خاتمة) صح ان  
موت الفجأة اخذة اسف أي غضب وروى انه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن  
الهجرى ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه موت الصالحين وحمل  
الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة اما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق  
بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة قراحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر معنى وفي العباب ما يوافقه

### (كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة) الى قوله والظاهر في المعنى الاقوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد افلح  
من زكاهما اي طهرها اي طهرها من الا دناس معنى (قوله والتمام) بالمدى الزيادة يقال زكا الزرع اذا تمام  
(قوله والمدح) قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوا واطلق ايضا على البركة يقال زكت النفقة  
اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زكا اي كثير الخير شيخنا ومعنى (قوله لوجود تلك المعاني  
كلها الخ) اي لانه يظهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال  
ببركة اخرجه ودعاء الاخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي  
واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله نحو واتوا الزكاة) اي وقوله تعالى خذ  
من اموالهم صدقة معنى (قوله جملة) اي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما  
بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أي آية الزكاة يعني على ترجيح انها جملة (قوله مشتق) أي كلمة

عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجازد فنه معه اه (قوله) وأخذ منه أنه لا يستل هذا  
صريح في ان الفتنة غير السؤال والله اعلم

### (كتاب الزكاة)

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن ان يفرق بان معنى الشراء الشرعي هو او

ومشغولين لالشدة الاهتمام  
بامر الحزن ثم محل الخلاف  
كاهو واضح في غير ما اعتيد  
الا أن أهل الميت يعمل لهم  
مثل ما عملوه لغيرهم فان  
هذا حينئذ يجري فيه  
الخلاف الآتي في النقوط  
فن عليه شيء لهم يفعله  
وجوبا وندبا وحينئذ لا  
تتأني هنا كراهته ولا يجل  
فعل ما للتناجات او المعز  
على الاول من التركة الا اذا لم  
يكن عليه دين وليس في الورثة  
مجبور ولا غائب ولا اموا  
وضمنوا والذبح على القبر  
قال بعضهم من صنيع  
الجاهلية اه والظاهر  
كراهته لانه بدعة فلا تصح  
الوصية به ايضا (فائدة)  
وردان من مات يوم الجمعة  
أو ليلتها أمن من عذاب  
القبر وفتنته واخذ منه انه  
لا يستل وإنما يتجه ذلك ان  
صح عنه صلى الله عليه وسلم  
أو عن صحابي اذ مثله لا يقال  
من قبل الراي ومن ثم قال  
شيخنا يستل من مات برضان  
او ليلة الجمعة لعموم الادلة  
الصحيحة

### (كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والاصلاح  
والتمام والمدح وشرع اسم  
لما يخرج من مال او بدن  
على الوجه الآتي سمي

بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والظاهر أنها جملة لاعامة  
ولامطابقة ولا يشك عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامه مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا ذكل مفردة مشتق  
اشتقاقية



واقترنا بأل فتر جميع عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فآجره الشرع خارج عن الأصل وما لم يجرمه موافق له فعملنا به ومع (٢٠٩) هذين يتعذر القول بالاجمال لأنه الذي لم

تنضح دلالة على شيء معين والحل قد علمت دلالة من غير إلهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود التخصص لا تضاح دلالة على معناه وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المحمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لأنه اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة في الربا وغيره فأكبر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تنجب فيه لانه خارج عن الأصل فيحتاج الى بيانه لا لبيان ما لا تنجب فيها ككتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طوّل من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فن انكر اصلها ككفر وكذا بعض جزئياتها بالضرورة وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصرى قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بحذف الواو والالف (قوله دقيق) اى غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن ان يفرق بان معنى البيع الشرعى هو او ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناستها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتنامل سم (قوله لأصل الحل) اى قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) اى بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله ومع هذين) اى الموافقة لأصل الحل مطلقا والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالة) اى دلالة الآية عليه (قوله وأما إيجاب الزكاة الخ) عدل قوله بان حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع إجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعنى لموافقة حل البيع للأصل وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا ببيان البيوعات وفي قوله فاكثر منها من أحاديثها (قوله لا ببيان البيوعات الخ) عطف على قوله بأحاديث الخ كردى (قوله والسنة) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب اى خبر نبى الاسلام على خمس نهاية ومعنى (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المقنى وهى احداً كان الاسلام فيكفر جاحدا وان اتى بها ويقا تل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الارض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدا لاختلاف العلماء رضى الله تعالى عنهم في وجوبها اه وفي النهاية والعياب نحوها (قوله فن انكر اصلها) اى انكر وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشئ من الاموال ع ش (كفر) اى ومن جهلها عرف فان جحدتها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها بالضرورة) اى دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اه قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل وليس كل خلاف جاد معتبرا <sup>هـ</sup> إلا خلافا له حظ من النظر اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد يومين بعد فرض رمضان اطفىحى اه بجرى (قوله النقدين) اى الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والانعام) اى الابل والبقر والغنم الانسية معنى

(باب زكاة الحيوان)

(قوله ولانه الخ) الاولى إسقاط الواو (قوله ابدل شيخنا الخ) اى وفاقالانى شجاع (قوله ثم ذكر الخ) اى وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزوى (قوله باها اعم الخ) قال شيخنا لانها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تأمل وليس فيما استند اليه إنبات للدعى لجواز ان يكون كل من المذكورين اقتصر على الا شهر او على ما احاط به وقد قال الامام الشافعى لا يحيط باللغة الانبى ولو كان عدم الذكر يدل على عدمه لزم بطلان

ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناستها فكانت دلالة لفظ غير متضحة فليتنامل (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يا اولى الابصار (قوله فن انكر اصلها ككفر وكذا الخ) عبارة العباب هى احداً كان الاسلام حيث تنجب إجماعا فيكفر جاحدا لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - ثالث) والانعام والقوت والتمر والعنب ثمانية اصناف من الناس يأتى بيانهم في قسم الصدقات (باب زكاة الحيوان) أى بعضه وبدأه وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه ولانه أكثر أموال العرب (تنبيه) ابدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذى فى القاموس



أنها الأبل والغنم وفي النهاية أنها الأبل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان تمدنوع المشية وقوله ولو جوبزكاة المشية شرطان (٢١٠) الى اخره (إنما يجب) منه (في النعم) وجمعه انعام وجمعه انعام يذ كر ويؤنث سميت بذلك

لكثرة انعام الله فيها (وهي الأبل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقيدها بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظباء إنما تسمى شياء البر لا غنمها كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبقرض انها تسماه فهو لم يشتر اطلاقا فلا يحتاج الاحتراز عنه (لا الخيل والريق) وغيرهما غير تجارة خبز الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما يجب فيه وما لا يجب فيه كالمولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي وباقى بيانه اخر الحجج لانه لا يسمى بقر ولا غنما وإنما لم يجرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد ما يجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الأوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعة متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الارشاد (ولا شيء في الأبل حتى تبلغ خمس) خبز هم ليس فمادون خمس من ذود من الأبل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان) وفي (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين اربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين

كل من الثقلين بصرى عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا (قوله أنها) أي المشية (قوله ومنه) أي من إطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظه النعم كان اخصر واسلم اجيب بانه افاد بذكره تسمية الثلاث نعا مغنى ونهاية (قوله انعام) كذا في اضله رحمه الله تعالى بعد ان كان انعام بدون ياء فضر عليه فليحرج بصرى وكذا في النهاية والمغنى انعام بلا ياء (قوله يذ كر ويؤنث) أي رجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الأدمى لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم غ ش (قوله سميت الخ) حقه ان يؤخر عن قول المتن وهي الأبل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أي لانها اتخذ للنام غالباً لكثرة منافعها نهاية ومعنى قول المتن (وهي الأبل والبقر والغنم الخ) الأبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل واحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقور للذكور والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادى يصدق على القليل والكثير وعلى الذكور والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقيدها الخ) أي تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كرى (قوله ايضا) أي كالبقر (قوله فهو الخ) أي اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والانثى سميت بذلك لاختياله في مشيتها وارجبها ابو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها ومع الذكور والريق اسم جنس افرادى يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومعنى وكذا في النهاية لا قوله وارجبها الى والريق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة في النهاية لا قوله وبأى الى لانه وكذا في المغنى لا قوله وإنما لم يجرم الى امامتولد (قوله جمع ظبي) وهو الغزال نهاية ومعنى (قوله لانه) أي المتولد (قوله وإنما لزم الخ) عبارة النهاية ولا يتألف لإيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدى فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وإنما لم يجرم يتأمل اه ولعل وجهه انه لا يتوهم المناقاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله بالنسبة للعدد) أي كالبقر في هذا المثال (قوله كأربعين الخ) أي كما يعتبر السن في أربعين الخ (قوله فيعتبر بالأكثر) أي سنا كرى (قوله كما بينته في شرح الارشاد) عبارة ثم فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه بصرى وعش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عدد اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما او لا اه (قوله خبرهما) أي الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي ولو ذكر وإنما وجبت الشاة وإن كان وجودها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضره وبالقران بالتبويض معنى ونهاية (قوله فلا يرد النخ) أي اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيد الذكور والكبار بقريته ما يأتي (قوله ويجزى) الى قوله لكن فيه في النهاية والمعنى (قوله لا جزاؤها) راجع لقوله ويجزى عنها بنتا لبون ايضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي تعبدا لا بالحساب ولا فقتضى الحساب ان تجبا في اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعبدا لا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أي وهي ثلاثة (قوله وإنما لم يجرم) يتأمل (قوله في شرح الارشاد) عبارة ثم بحث انه يزكى زكاة اخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد واما بالنسبة للسن كما في أربعين مستولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه وقد يقال بنت مخاض) وسيأتي ان في الذكور ذ كر او في الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون) والحساب (في ست وأربعين حقة) ويجزى عنها بنتا لبون (و) في (إحدى وستين جذعة) ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون لا جزاؤها عماد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان) (و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين







وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم (قوله) واعترض بان الصواب إسقاط كل (اي) وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر انه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر اى قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصا باقتامه سم (قوله) كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذي يتجه في هذا المحل ان يقال يشترط في الشاة في الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض وممران المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان مقاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعاقب بالوقص ايضا اما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر لجرم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب انه تلازمه شاة فقط للاول انتهى واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى ان الوقص لا يتعلق به الزكاة والبيعير السادس في المثال ووصف فلا يتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شيء لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول ومقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كل من البيعير السادس ولا تكون التكلفة وفضلان الوقص ما زاد على النصاب والتكلفة حيثما غير زائد فينقص الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكلفة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان مادعا من الغفلة والغلط لا منشأه إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شيء اخر غير ما ذكره وهو انه اذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان إلا ان يجب بانه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل اه سم بحذف (قوله) وكله الخ) اي من اقوال الشيخ ابى حامد والعمراني ومن اعترضه (قوله) كاملة) الى قول المتن وقيل ستة في النهاية والمغنى لا قوله وحينئذ الى وهذا (قوله) كاملة) عبارة المحلى والشريني والرملى اى وغيرهما وطعن في الثانية وكذا في البقية والظاهر انه لا تخالف وان مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري (قوله) لان امها الخ) اى سميت به لان الخ نهاية (قوله) فتصير ما خضا الخ) فيه تفرع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

واعترض بان الصواب إسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث ايضا وكله مبنى على ضعيف ان الوقص يتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها ستة) كاملة لان امها ان لها ان تحمل ثانيا فتصير ما خضاى حاملا

لا منشأه إلى الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الأئمة من غير ثبوت ومرجعة للأفاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شيء اخر غير ما ذكره وهو انه اذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا ان قيمة كل في العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا ان قيمة كل في العام الاول دون قيمة شاة مع ان اطلاقهم شامل لذلك فليتامل الا ان يجب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل (قوله) واعترض بان الصواب إسقاط كل) اي وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر انه المراد (قوله) كما بينته في شرح العباب الخ) قال في العباب ولو لم يترك اربع بين غنبا وخمس من الابل حولين ولم تتولد من زكاهما من غيرهما ومن عينها الزمة شاة فقط للحول الاول اه اى لان المستحق شريكه فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والخاطئة معه غير وثرة إذ لا كاة عليه لعدم تعيينه ثم قال في العباب و اى لم يترك ستاى من الابل ثلاثة احوال لزومة ثلاث شياه ان كان إذا اخرج اكل سنة في النصاب قال الشارح في شرحه هذا ما في الجواهر عن الشيخ ابى حامد وعلموه بانه إذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصا باقال العمراني وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين



(واللون سستان) كاملتان لانهما ان لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحققت ان تركب ويحمل عليها ويظهرها  
الفحل ويقال للذ كرحق لانه استحق ان يطرق (والجدعة اربع) كاملة لانها تجذع (٢١٣) مقدم اسنانها اى تسقطها وظاهر

كلامهم انه لا عبرة هنا  
بالاجذاع قبل تمام الاربع  
وحينئذ يشكل بما ياتي في  
جدعة الضان وقد يفرق بان  
القصد ثم بلوغها وهو يحصل  
باحد امرين الاجذاع  
وبلوغ المسنة وهنا غاية  
كالحا وهو لا يتم إلا بتام  
الاربع كما هو الغالب وهذا  
آخرا سنان الزكاة وهو  
نهاية الحسن درا ونسلا  
وقوة واعتبر في الجميع الا نوتة  
لما فيها من رفق الدر والنسل  
(والشاة الواجبة فيما دون  
خمس وعشرين من الابل  
جدعة ضان لها سنة) كاملة  
وان لم تجذع او اجذعت  
وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة  
اشهر او ثنية معز لها سستان)  
كاملتان (وقيل سنة) وقيدت  
الشاة هنا بالجدعة او الثانية  
حملا للطلاق على المقيد كما  
في الاضحية (والاصح انه  
يخير بينهما) اى الجدعة  
والثنية (ولا يتعين غالب  
غنم البلد) اى بلد المال بل  
يجزى اى غنم فيه لصدق  
الاسم ولا يجوز العدول  
عنه هنا وفيما ياتي في زكاة  
الغنم إلا لثله او خير منه  
قيمة وحينئذ قد يمتنع  
التخير المذكور ويتعين  
الضان فيما لو كانت غنم  
البلد كلها ضائنة وهي اعلى  
قيمة من المعز ويشترط  
كما صححه في المجموع خلافا

من المخاض اى الحوامل اه (قوله ويصير لها الخ) الاولى ابدال الواو بالفاء كما في النهاية والمعنى قول المتن  
(واللون) معطوف على المخاض (قوله والحقة) معطوف على بنت الخسم قول المتن (وبنت المخاض الخ)  
قال العلقمى في شرح الجامع الصغير وهو اى الابل جوار بضم الحاء بالراء ثم بعد فصله من امه فصيل ثم في  
السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحققة وفي الخامسة  
جدع وجدعة وفي السادسة ثنى وثنية وفي السابعة رباعى ورباعية بفتح الراء وفي الثامنة سدس بفتح  
السين والذال وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الحاء المعجمة اه زاد شرح  
الروض ثم لا يختص هذان اى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز  
اخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعود بفتح العين واسكان الواو فاذا هم فالذ كرحم بفتح القاف وكسر  
الحاء المهملة والائى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله ان يطرق) اى وان يحمل عليه ايضا ع ش (قوله  
او اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين  
الاجماع نهاية ومعنى (قوله حملا للطلق على المقيد) اى بجماع ان فى كل شاة مطلوبة شرعا يجزى (قوله  
اى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمعنى الا قوله هنا الى الامله وقوله وحينئذ الى ويتعين  
(قوله اى بلد المال) شامل لغنمه هو سم اى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهائية والمعنى الخبر فى كل  
خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم بلد المال الى  
غنم بلد آخر نهاية ومعنى (قوله هنا) اى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما ياتي فى زكاة الغنم الخ)  
كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه سم  
(قوله ويتعين الخ) عطف على تفسير (قوله ويتعين الضان الخ) اى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم  
ونهاية قال ع ش وقياسه انه لو كان غنم البلد كلها من المعز وان التثنية منها على قيمة من جدعة الضان  
تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح مرغى الضان نظر الغالب من ان قيمة الضان أكثر من قيمة المعز اه  
(قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض  
تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضى اخرج صححة قيمتها  
دون قيمة المخرج عن الصحاح الخالص وقياسه ان يقال يخرج هنا صححة عن المرضى دون قيمة الصححة  
المخرجة عن السليمة واما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمه المخرجة  
عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره ياتي فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ)  
اى بخلاف بغير الزكاة المخرج عمادون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضة ان كانت ابله او اكثرها  
مراضا على المعتمد شوبرى اه بجيزى (قوله بخلافه فيما ياتي الخ) اى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبن) معطوف على المخاض وقوله  
والحقة معطوف على بنت (حملا للطلق على المقيد كفى الاضحية) الحمل كفى الاصول بالقياس فليحرر  
القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم البلد هنا وفيما ياتي فى زكاة الغنم الخ) مثله فى الروض  
وشرحه وقد يفهم منه انه فى زكاة الغنم لا يجزى ما دون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى إشكاله للقطع  
باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزى اخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه  
لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه ان المراد انه لا يجزى ما دون غنم البلد اذا كان اى غنم البلد دون  
غنمه او مثله اما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فلا وجه الا للاجزاء بل هذا من غنمه لانه  
لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مماثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل  
لغنمه هو فليتأمل (و حينئذ قد يمتنع) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه اه (ويتعين الضان)

لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكالها وإن كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر  
فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل



يجد) إلى قوله كمن فقد الخ في المعنى (قوله فان لم يجد صحبة الخ) يحتتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجودان في البلد وما حو اليه مادون مسافة القصر سم اه بصري (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المحزنة غير منضبطة لتفاوتها جدا الان يقال الواجب قدر قيمة اى صحبة تجزئته ولو اقلها سم (قوله ولا بالثمن) اى لا في ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) إلى قوله بناء في النهاية والمعنى إلى الاقوله إذ تاؤ هال المتن قوله ثم بدلها إلى الا انه (قوله لصدق اسم الشاة) اى في الخبر و (قوله للوحدة) اى لا للثانث شرح بافضل (قوله وبه فارق) اى بانها من غير الجنس اه (قوله اى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية اى من الابل وكلام غيره كالمصرح بدخولها وهو متجه لانها إذا أجزأت في الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحيدتها فالاولى تفسيره بما يجزئ في فيها بصري (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابه امراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذا لو واجب ليس في المال إذا الواجب اصالة هو الشاة وهى في الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول إلا ان يوجد نقل بخلافه سم اقول يؤيد الثاني قول الشارح الاقوى ولا جزائه عنها الخ وتقدم انفا عن الشورى اعتماده وكلام المعنى والنهاية كالصرح فيه عبارتها وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبارا كونه اثن بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وكونه مجزئ عن خمس وعشرين فان لم تجز عن ثم تقبل بدل الشاة اه وكذا في شرح المنهج الاقرله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئ الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزئ وعليه فيفرق بين ما لو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابه امراضا وبين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عمادون خمس وعشرين من رضة بان المرضة تجزئ عن خمس وعشرين مرضة فتجزئ عمادونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس ووجهها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا لظاهر ما تقدم آنفا عن المعنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ في الروض ما يوافق في شرح الارشاد للشارح وتجزئ بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتى وفي كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام ابو الحسن البكرى فقال ولا يجزئ ابن لبون وان اجزأ في غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) افادته لا يجزئ مع وجودها انتهت عبارة السكردى على بافضل قوله كان لبون عند فقدها نقله في شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام في شرحى البهجة وصرح به في الاثنى وجرى عليه الزيادة فى حواشى المنهج وسم

فان لم يجد صحبة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن في فرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (انه) يجزئ الذكر ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤ هال للوحدة كما يأتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بانه هنا بدل وشم اصل لا يأتى على الاصح انه اصل أيضا إلا ان يراد بالدلية من حيث القياس إذ هى لا تنافى الاصالة من حيث الاجراء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بغير الزكاة) اى ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كان لبون

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحبة الخ) يحتتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجودان في البلد وما حو اليه مادون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المحزنة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا إلا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحبة تجزئته بقى انه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا وان كان وجد فيها شئ قبل او لا مطلقا راجعه (قوله لا يأتى على الاصح انه اصل) اى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابه امراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب في الذمة إذا لو واجب ليس في المال إذا الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول إلا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافق قول الروض فرغ تجزئ بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل إلى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة او بدلها كما قاله فى شرحه وهو قوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون او نحوه كما سياتى اه وفى شرح الارشاد للشارح تجزئ بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوى اه لكن قال فى المنهج ويجزئ بغير الزكاة قال فى شرحه وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبارا كونها اثن بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقده بنت المخاض واعتمده



خمس وعشرين) وان نقص  
 عن قيمة الشاة بناء على الاصح  
 أنه الاصل أي القياس وان  
 كانت الشاة هي الاصل أي  
 المنصوص عليه فالواجب  
 احدهما لا يعينه وبهذا  
 يجمع بين الخلاف في ذلك  
 ولا جزائه عنها فعمادونها  
 أولى فلو أخرجه عن خمس  
 مثلا وقع كله فرضا لتعذر  
 تجزیه بخلاف نحو مسح كل  
 الراس في الوضوء فان قلت  
 بل يمكن تجزیه بنسبة قيمة  
 الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه  
 الزركشي في اخراج بنت  
 اللبون عن بنت المخاض انه  
 لا يقع فرضا إلا ما يقابل  
 خمسة وعشرين جزءا من  
 ستة وثلاثين بدليل اخذ  
 الجبران في مقابلة الباقي  
 قلت ممنوع لان الواجب  
 ثم الشاة اصاله وهي من غير  
 الجنس فتعذر تجزیه لان  
 القيمة تخمين وهنا من  
 الجنس فقيه زيادة بحسوسة  
 معروفة بالاجزاء من غير  
 نظر لقيمة فأمكن فيه  
 التجزى وخرج بعبير الزكاة  
 ابن المخاض وما دون بنت  
 المخاض ( فان عدم ) من  
 عنده خمس وعشرون  
 ( بنت المخاض ) بان تعذر  
 اخراجها وقت ارادة  
 الاخراج ولولت حورهن  
 بمؤجل مطلقا أو بحال  
 لا يقدر عليه أو غضب عجز  
 عن تحليصه أي بان كان فيه

في شرح أبي شيوع ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر  
 الخطيب والجمال الرملي عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه ( قوله الاصح انه يجزى ) أي عوضا عن الشاة  
 اتحدت او تعددت نهاية ومعنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل منه وينبغي ان يقال  
 بافضليته لانه من الجنس وإنما اجزا غير هرقا بالمالك ومحل افضليته على الشاة ان كانت قيمته اكثر من قيمة  
 الشاة فان تساوى من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس او الشاة لانها المنصوص عليه او يتخير بينهما  
 كل محتمل والاقرب الثالث اه ( قوله ولا جزائه ) الى قوله فان قلت في النهاية والمغنى ( قوله ولا جزائه الخ )  
 عطف على قوله بناء على الاصح الخ ( قوله فلو أخرجه الخ ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها  
 كله فرضا وبعضه كخمس عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع  
 كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع راسه في وضوءه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك  
 وافق الدرهم الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع  
 قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والباقي نفلا والضايط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض  
 فرضا والباقي نفلا كما مر اه وفي المغنى بعد ذكر مثله وهو ظاهر اه قال ع ش قوله مر وما أمكن  
 يقع البعض الخ أي سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الراس او ببذله كما لو اخرج بنت لبون عن  
 بنت مخاض بلا جبران كما يأتي اه ( قوله انه الخ ) بيان لما رجحه الزركشي والضمير للشان ( قوله  
 إلا ما يقابل خمسة وعشرين الخ ) الاخصر الواضح إلا قدر خمسة الخ ( قوله في مقابلة الباقي ) وهو احد  
 عشر جزءا ( قوله لان الواجب ثم ) أي في اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين ( قوله لان القيمة  
 تخمين الخ ) وايضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا سم ( قوله وهنا )  
 أي في اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض قول المتن ( فان عدم الخ ) أي في ماله بدليل ولا يكلف شراء الخ الخم  
 عبارة المغنى بان لم تكن في ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خشي  
 ومشترى عن بنت مخاض لم تكن في يده يعني في ملكه وكذا حق وما فوقعه وان كان كل منها اقل قيمة منها ولا  
 يكلف تحصيلها بشرا او غيره اه ( قوله بان تعذر ) الى قوله بخلاف الكفارة في النهاية إلا قوله أي بان  
 كان الى المتن ( قوله وقت ارادة الاخراج ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر ( قوله او غضب ) أي او ندو عجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكري في شرحه فقال ولا يجزى ابن لبون وان أجزأ في غير هذا المحل اه فقد تبعا  
 ما قاله الاسنوي فليتامل ( قوله عند فقدها ) افاد انه لا يجزى مع وجودها ( قوله فلو أخرجه عن خمس مثلا  
 وقع كله فرضا لتعذر تجزیه بخلاف مسح كل الراس في الوضوء ) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء  
 وإذا عم راسه ولو دفعة فأي يقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع في سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا  
 في ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما لو طول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقبل  
 الواجب الجميع وقيل القدر الذي لو اقتصر عليه اجزأه او ماله وأخرج بعبير اعن خمس من الابل فقيل الواجب  
 الخمس وقيل الواجب الجميع ومالو نذر ان يهدي شاة او يضحي بها فخرج بدنه فقيل الواجب السبع وقيل  
 الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال اه وما رجحه من ان الباقي تطوع جرى عليه ايضا في التحقيق هنا  
 وفي الروضة في بابي الدماء والاضحية وفي المجموع في النذر لکنه رجح في الزكاة ان الزائد في بغيرها فرض وفي  
 بقية الصور نقل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلها بما يفهمه وبقوله الاتفاق  
 عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذي أورده هنا يظهر الفرق بين مسألة الزكاة مالو نذر انه يهدي  
 شاة او يضحي بها لان شاة نحو النذر والاضحية مقابلة بشرع عجز من البدنة ( قوله لان القيمة تخمين ) قد يقال  
 هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينيا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتي  
 في الفصل الاثني ( قوله لان القيمة الخ ) وايضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها  
 فلا يتصور نسبة اصلا ( قوله في المتن فان عدم ) أي في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر



(فان لبون) او خنثى ولد لبون يخرج عنه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزى الخنثى من اولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الاثوثة كذا قيل وفيه نظر لجرى ان خلاف قولى باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن (٢١٦) اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون اما

لذا لم يعد بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاجراع فتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحت السنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاجراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاجراج مع التمكن ثم مع ذلك اخر حتى تلفت فان يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك يبيد لان هذا التعين حيثنذ فيه احتياط تام المستحقين فعدوله عنه ببقيدته المذكور تقصير اى تقصير ومرانه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحلها لم يكن بما له سن مجزى وامكن الصعود اليه مع الجبران والاداء واجب على ما بحثه شارح وايدع غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأيد نظر ظاهر

عن الامسك فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في النصب بصرى (قوله فان لبون او خنثى الخ) اى لانه جاء في رواية ابى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فان لبون ذكر وقوله ذكر اراد به التاكيد لدفع توهم الغلط والخنثى اولى ولو اراد ان يخرج الخنثى مع وجود الاثوثة لم يجزه لاحتمال ذكوره مغنى ونهاية (قوله وان كان) اى ولد اللبون ذكرا او خنثى (قوله منها) اى من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) اى في قوله قطعا (قوله فلا قطع) اى فان الخنثى ولد المخاض اولى من ابن المخاض (قوله وابن لبون) اى او حقا او خنثى ولد لبون او حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) اى في ملكه اسنى (قوله لو وجدها وارثه) اى بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (فلا تتعين على المعتمد) المعتمد التبعين كالورث لان العبرة بوقت الاداء شرح مراره سم عبارة مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاجراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة ازمه اخراجها اه فقيد تعينها على الورث لسكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الا وجه عدم امتناعه اعتبار اجالة الاداء شرح مراره سم عبارة ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبار اجالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوى اه قال ع ش اى وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاء اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث السنوى ما يخالفه واطال في تأييده ولم يردده اشار الشارح مر بقوله خلافا للاسنوى اه (قوله ينافيه) اى البحث المذكور (قوله فيما تقرر) اى في حل المتن فقوله بارادة الاجراج اى بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) اى في البحث الثاني (قوله ثم مع ذلك) اى مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) اى على ذلك المراد كرى (قوله انه يلزمه) اى المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتاخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما عنها الى بنت المخاض (قوله ذلك) اشارة الى قوله انه يلزمه البقاء الخ كرى (قوله لان هذا التعين) اى تعين اخراج بنت المخاض حيثنذ اى حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل ان المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وقوله حيثنذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) اى في هذا التعين وكذا ضمير عنه (قوله ببقيدته المذكور) هو قوله مع هذا التمسك هذا ما ظهر لى في حل هذا المقام ثم رايت في السكردى ما نصه قوله حيثنذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير في فيه وفي عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله ببقيدته المذكور اشارة الى قوله لما يتاخر الخ وقوله تقصير اى تقصير اى تقصير عظيم فيصير اى اه (قوله ومر) اى قبيل قول المصنف وانه يجزى الذك (قوله ومحل) اى مامر (قوله سن مجزى الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والاوجب الخ) اى الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي في النكث ع ش (قوله تحصيله) اى اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجزى ذلك الخ) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل المتن الاتى (قوله في سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ولو للثنية وياخذ جبرانا بشرط ان تكون ابله سلمية او ينزل درجة يعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التبعين كالورث لان العبرة بوقت الاداء شرح مر (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر) قال الاصل الاخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة (قوله في المتن

اما البحث فلانه مخالف للنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزر كشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حرره في شرح العباب ويجزى ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب ضمير الدافع بين اخراج قيمته والصعود والنزل بشرطه واما التأيد فللوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالآخر حتى يقال اذا لم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل اخر



(والمعينة كعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي دفعها أو ابلة مهازبل بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم  
كإياتي للخبر الصحيح إياك وكرائم أمواهم (لكن تمنع) السكريمة إذا كانت عنده (٢١٧) (ابن لبون) وحقا (في الاصح) لوجود بنت

مخاض مجزئة بما له فلزمه شراء  
بنت مخاض أو دفع السكريمة  
(ويؤخذ الحق عن بنت  
مخاض) عند فقدها لأنه  
أولى من ابن لبون (لا) عن  
بنت (لبون) عند عدمها  
فلا يؤخذ (في الاصح)  
وفارق اجزاء ابن اللبون عن  
بنت المخاض بان فيه مغ  
ورود النص زيادة سن  
عليها توجب تميزه بفضل  
قوة ورود الماء والشجر  
والامتناع عن صفار السباع  
والتفاوت بين الحق وبنت  
اللبون لا يوجب هذا  
الاختصاص (ولو اتفق  
فرضان) في ابلة (كاتب  
بعير) فرضا خمس بنات  
لبون أو أربع حقائق لأنها  
خمس أربعينات وأربع  
خمسينات (فالذهب) أنه  
لا يتعين أربع حقائق  
بل الواجب (هن  
أو خمس بنات لبون)  
حيث لا اغبط لما ياتي لأن  
كلا يصدق عليه أنه واجب  
ولا يجوز اخراج حقتين  
وبنت لبون ونصف وان  
كان اغبط للتشقيص  
وقضيته اجزاء ثلاث مع  
حقتين وأربع مع حقة  
مثلا إذا كان مع وجود  
الفرضين عنده هو الاغبط  
وهو كذلك لكن يشك  
عليه ان من خير بين شيتين  
لا يجوز لها تبعيضها كما في  
كفارة اليمين وقد يفرق

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعينة  
الخ) أي والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة مؤجل أو محال ويجز عن تخليصها معنى وتقدم في الشرح  
وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) إلى قوله مثلا في النهاية والمعنى الاقوله حيث إلى لان قول المتن (ولا  
يكلف كريمة) إشارة إلى جواز دفعها وظاهر ان محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية  
مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرهما وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة  
فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها  
مع كريمة فليراجع ذلك سم اقول ياتي عن الاسنى ما يصرح بما قاله اولاً وما قاله ثانياً ففي البجيرمي  
عن الاطفيحي انه لو كان بعض ابلة كراما وبعضها مهازبل يخرج كريمة بالقسط الا في ما إذا كان  
بعضها صحاحا وبعضها مراضا (قوله ولابله الخ) أي بقية الاسنى (قوله مهازبل) أي هن الا ليس عيبا  
سم (قوله بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم) أي فيلزمه اخراج كريمة معنى ونهاية (قوله كإياتي) أي في  
الفصل الا في شرح وخيار (قوله إياك وكرائم أمواهم) وكرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها  
نفس مال الكفا العزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فان أطوع بها فقد احسن اسنى (قوله مع ورود  
النص) أي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) أي اختصاص  
الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا نهاية ومعنى (قوله في ابلة) أي او بقره ولا يكون ذلك الا فيهما  
حفتي اه بجيرمي (قوله لما ياتي) أي في قول المصنف وإن وجدها الخ (قوله وقضيته) أي قضية لتعليل  
عدم الجواز بالتشقيص (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) أي زيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا  
(قوله واربع مع حقة) أي بان يزد على الواجب ربع بنت لبون (قوله إذا كان) متعلق بالاجزاء  
والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين واربع بنات لبون مع حقة (قوله هو  
الاغبط) هل او المساوي في الغبطة سم أي كما يؤيد مسألة المتن مع قول الشارح حيث لا اغبط (قوله  
وهو كذلك) أي كافي الروض وشرحه وان لم يذ كر الشرط المذكور سم وقوله كافي الروض الخ أي  
والنهاية والمعنى وقوله وان لم يذ كر الشرط الخ أي هنا صريحاً ولا يؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط  
المذكور هنا ايضا (قوله لكن يشك عليه) أي على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة  
المعنى والنهاية واعلم ان لهذه المسئلة خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او  
باحدهما دون الآخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما ولا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد  
شرح بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) إلى التنبية في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله او  
بصفة الكرم (قوله كاملا) أي تاما مجزئاً نهاية ومعنى قول المتن (اخذ) أي وان وجد شيء من الاخر إذ  
الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الاخر الاغبط) أي والاتعين الاغبط  
ويتبعى او المساوي في الغبطة أي ولا يتعين ما بماله سم ويوافق قول المعنى والنهاية وقوله اخذ قد يقتضى  
انه لو حصل المقفود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الاخر وإن كان اغبط وهي

ولا يكلف كريمة) إشارة إلى جواز دفعها وظاهر أو محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة  
المالك والمصلحة في دفع غيرهما وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز  
اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع  
ذلك (قوله وابله مهازبل) أي هن الا ليس عيبا (قوله إذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل او  
المساوي في الغبطة (قوله وهو كذلك) أي كما في الروض وشرحه وان لم يذ كر الشرط المذكور (قوله

(٢٨) - شرواني وابن قاسم - ثالث) بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده  
تعين الاغبط هنا لانم (فان وجد بماله احدهما) كاملا (اخذ) ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتد



ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (والإلا) يوجد بماله أحدهما كاملا بان فقد كل منهما أو بعض كل أو بعض أحدهما أو  
وجدا أو أحدهما لا بصفة الأجزاء أو بصفة (٢١٨) الكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما أي كله أو تمامه بشرائه وغيره وإن لم يكن أغبط

لمشقة تحصيل الاغبط  
ويعلم بما يأتي ان له ان يصعد  
او ينزل مع الجبران فله في  
تلك الاحوال الخمسة ان  
يجعل الحقائق اصلا ويصعد  
لاربع جذاع فيخرجها  
ويأخذ اربع جبرانات وان  
يجعل بنات اللبون اصلا  
وينزل لخمس بنات مخاض  
فيخرجها مع خمس جبرانات  
فعلم ان له فيما إذا وجد بعض  
كل منهما كثلاث حقائق  
واربع بنات لبون ان  
يجعل الحقائق اصلا فيدفعها  
أو بعضها والباقي من بنات  
اللبون مع الجبران لكل  
وبنات اللبون اصلا فيدفعها  
أو بعضها والباقي من الحقائق  
ويأخذ الجبران لكل وفيها  
إذا وجد بعض أحدهما كحقة  
أن يجعلها اصلا فيدفعها مع  
ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث  
جبرانات وبنات اللبون  
اصلا فيدفع خمس بنات  
مخاض مع خمس جبرانات  
(تنبيه) قضية كلامهم  
انه فيما إذا فقدت الجوز  
له جعل الحقائق اصلا ويدفع  
اربع بنات لبون مع اربع  
جبرانات لا جعل بنات  
اللبون اصلا ويدفع خمس  
جقائق ويأخذ خمس جبرانات  
وجد عين الواجب هنا  
فامتنع أخذ الجبران كذا  
قيل وهو متجه في الثانية

تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزاءه لا سيما ان كان أغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله) ولا يجوز هنا  
نزول الخ) أي مع الجبران نهاية ومعنى (قوله) ولا صعود) أي بالجبران سم (قوله) أحدهما) أي واحد  
منهما سم (قوله) كاملا) أي بصفة الأجزاء نهاية ومعنى (قوله) أو بعض أحدهما) أي ولم يوجد من  
الآخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو بعض كل ع ش عبارة سم قوله أو بعض  
أحدهما لعل الأولى بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتامله اه (قوله) أو بصفة الكرم) عطف على  
قوله لا بصفة الأجزاء فكان ينبغي ان يقول لا بصفة الأجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين  
لا يظهر وجهه اذ راجع في تفسيره وإلا في المتن ولذا عدل النهاية إلى قوله ويلحق بذلك ما لو وجد انقيسين اذ  
لا يلزمه بذلها اه أي إذا لم يكن أبه كهن كرائم اخذنا مامر (قوله) ويعلم بما يأتي ان له الخ) عبارة  
النهاية والمعنى وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول والصعود الخ (قوله) في تلك الاحوال الخمسة) أي  
المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله) وبنات اللبون) عطف على قوله الحقائق اصلا (قوله) أو  
بعضها الخ) أي كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومعنى (قوله) مع الجبران لكل  
أي من الباقي سم (قوله) كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصري هو شيخ  
الاسلام في الاسنى وكلامه متجه في المستثنين خلا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتابع كلامهم وقوله  
لان أحد الواجبين الخ كلامهم كالصريح في رده في أصل الروضة ما نصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل  
صنف بان يجد ثلاث حقائق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقائق اصلا فيدفعها مع بنت لبون  
وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة وأخذ جبران انتهت فتامل صنيعه كيف صرح  
بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الآخر وهذه الصورة المنقولة عن أصل  
الروضة تقدمت في كلام الشارح ايضا فليتأمل اه وفي مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية  
أحدهما عن كل الآخر الذي في الصورة الأولى وبين بدليته عن بعض الآخر الذي في الصورة المنقولة عن  
أصل الروضة (قوله) عن الآخر) كانه احتراز عما ذكره قبيل التنبيه اذا صلح فيه أحد الواجبين عن  
بعض الآخر لكن قد يتوجه انه حيث صلح للبدلية في البعض في صلح الكل والاحتياج لفرق واضح سم  
وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لاهنا وبكثرة الجبرانات هنا لاهناك (قوله) وفيما إذا كان) إلى قوله ومن  
ثم في النهاية والمعنى الاقوله ولا يشكل إلى المتن (قوله) وفيما إذا كان الخ) عطف على قول فيما إذا فقدت

ان لم يحصل الآخر الاغبط) أي والاتعين والاغبط وينبغي أو المساوي في الغبطة أي ولا يتعين ما بماله (قوله)  
ولا صعود) أي بالجبران (قوله) والا يوجد بماله أحدهما) أي واحد منهما (قوله) أو بعض أحدهما) لعل الأولى  
بدل هذا أو أحدهما وبعض الآخر فتامله (قوله) أو بعض أحدهما) أي أو فقد بعض أحدهما ولا يخفى  
ان المفهوم منه انه وجد أحدهما وبعض الآخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراد أو عبارة شرح المنهج في  
هذا المقام والاي ان لم يوجد أحدهما بماله بصفة الأجزاء بان لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل  
منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الأجزاء فله تحصيل ماشاء اه فقوله أو بعض  
أحدهما السكتة في شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقدهم يصب المقصود  
فتامله اقول الشارح اصلح هذا المحل طب (قوله) في تلك الاحوال الخمسة) أي المذكورة بقوله فان  
فقد كل منهما الخ (قوله) مع الجبران لكل) أي من الباقي (قوله) كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا  
القيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقائق اصلا وينزل إلى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع  
جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله) عن الآخر) كانه احتراز عما ذكره قبيل التنبيه ان صلح فيه أحد

وأما الأولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضى ما ذكر فيها لأن أحد الواجبين الخبر فيهما لا يصلح للبدلية عن (قوله)  
الآخر) بل إذا وجد أحدهما فبما يقع عن نفسه ثم بكل من غيره فيما إذا كان له أربع حقائق وخمس بنات لبون



إذا تشقيص لأن كل ما تبين أصل براسها ولا يشكك عليه ما يأتي من تعين الاغبط لحل هذا غلي ما إذا استويا في الاغبطية او كان في اجتناع الحقائق  
وبينات اللبون اغبطية ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أي الاصناف وغلب الفقراء منهم اكثر منهم وشهرتهم  
لان استواءهما في القدرة عليهما كم وفي وجودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق وليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل الدرجتين

كان يجعل نبات اللبون أصلا  
ويصعد لخمس جذاع ويأخذ  
عشر جبرانات او الحقائق  
أصلا وينزل الاربع نبات  
مخاض ويدفع ثمان جبرانات  
لكثرة الجبران مع إمكان  
تقليله ومن ثم لورضى في  
الاول بخمس جبرانات  
جاز (وان وجدتهما) بماله  
بغير صفة الاجزاء فكالعدم  
كما مر أو بصفته حال  
الاخراج ولا نظر لحال  
الوجوب كما علم بما مر فيما إذا  
وجد بنت المخاض قبل  
الاخراج نعم لا يبعد أن  
يأتي هنا نظير بحث الاستوى  
السابق من انه لو قصر حتى  
حتى تلف الاغبط لم يجزئه  
غيره (فالصحيح تعين  
الاغبط) أي الانفع منهما  
إن كان من غير الكرام إذ  
هي كالمعدومة كما بحشه  
السبكي وكلام المجموع  
ظاهر فيه بان كان أصلح لهم  
لزيادة قيمة أو احتياجهم  
لنحو در أو حرث أو جعل إذ  
لا مشقة في تحصيله وإنما يخبر  
فيما يأتي في الجبران وفي  
الصعود والنزول والاغبط  
أولى ان تصرف لنفسه لأن

(قوله إذا تشقيص الخ) أي بخلاف ما مر في المائتين معنى (قوله ما يأتي من تعين الاغبط) أي وهو لا يكون  
إلا احدهما شرح الروض اه نسيم (قوله لحل هذا) أي ما هنا (قوله على ما إذا استوى) أي كل واحد من  
الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتي) أي في شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما في القدرة الخ)  
عبارة للمعنى والنهاية لان استواءهما في العدم كاستواءهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الاغبط  
كاستواءهما (قوله بوضوح الفرق) وهو ان في تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة في  
دفعه حيث كان موجودا ع (قوله فيما ذكر) أي من الاحوال الخمسة (قوله مع إمكان تقليله) أي بما  
مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله في الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين  
الاغبط) أي وان كان المال لم يجز عليه ع (قوله أي لانفع) أي المتين في النهاية الا قوله بان كان الى  
وانما يخبر (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت  
يمكن ان يجزى هنا ما ذكره اول الفصل الاتي بقوله فان قلت يتنا في الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ)  
نصير للانفع او للاغبط والمآل واحد (قوله إذا مشقة الخ) لتعليل للمتن (قوله وانما يخبر) رد الدليل مقابل  
الصحيح (قوله فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله وفي الصعود الخ) عطف على  
في الجبران (قوله والنزول) أي بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله اولي)  
أي لا واجب سم عبارة البصري أي ثم لا متعين اه (قوله إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى سم  
(قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وانما يخبر في الجبران (قوله واحد الفرصين الخ) بالنصب عطف على  
الجبران (قوله ولا مكان الخ) متعلق بقوله وانما يخبر في الصعود والنزول (قوله أي الاغبط) أي قول المتن  
وقيل في النهاية الا قوله ما لم يعتقد إلى المتن وقوله لان القصد إلى ويجوز وكذا في المعنى الا قوله لان الماخوذ  
وقوله لا ينصف حقيقة قول المتن (ان دلس او قصر الساعي) او يصدق من المالك والساعي في عدم التدليس  
والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان ذلك القرينة على تدليس المالك او تقصير الساعي ع  
(قوله ولو في الاجتهاد) أي بان أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ما ذا معنى ونهاية  
عبارة شرح المنهج بان يجتهد وان ظن انه الاغبط اه من غير اجتهاد (قوله فرد عينه الخ) أي فيلزم  
المالك إخراج الاغبط ويرد الساعي ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان نالفا تباية ومعنى قال ع ش هل ذلك  
البدل من ماله لتقصيره بعدم التحرى او من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه قول المتن  
والاصح الخ) والثاني لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء اخر كما إذا أدى اجتهاد  
الساعي الى اخذ القيمة بان كان حنفيًا فانه لا يجب معها شيء اخر غنى ونهاية (قوله ما لم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والاحتياج  
لفرق واضح (قوله ولا يشكك عليه ما يأتي من تعين الاغبط) قال في شرح الروض وهو لا يكون الا احدهما  
(قوله مع إمكان تقليله) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله إن كان من غير الكرام) فان  
قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجزى هنا ما ذكره اول الفصل الاتي  
بقوله فان قلت يتنا في الاغبط هنا الخ (قوله وانما يخبر فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين درهما  
(قوله والنزول) أي بينهما (قوله والاغبط فيهما ولى) أي لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج  
الوكيل والولى (قوله ما لم يعتقد الساعي الخ) هلا قدم هذا غتب قوله ولا يجزى غيره فتامله (قوله

الجبران ثم في الذمة فتخير دفعه كالسكفارة وأحد الفرصين هنا متعلق بالعين فرو عبت مصلحة مستحقة ولاه كان تحصيل الفرض هنا بينه  
والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزى غيره) أي الاغبط (ان دلس) المالك بان اخفى الاغبط (او قصر الساعي) ولو في  
لاجتهاد في أيها اغبط فرد عينه ان وجد ولا قيمة له (والا) بدلس ذلك ولا تصرف هذا (فيجزي) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء  
الاجزاء ما لم يعتقد الساعي حل اخذ غير الاغبط وبفرض الامام له ذلك لاجراء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينهما وبين الاغبط



إذا كانت الاغطية بزيادة القيمة لانه لم (٢٢٠) يدفع القرض بكاله فاذا كانت قيمة احد القرصين اربعمائة والآخر اربعمائة وخمسين واخرج

هذا عقب قوله ولا يجزى غيره فتم له سم (قوله إذا كانت الاغطية الخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك بما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) أي والا فلا يجب معاشي كما قاله الراجعي نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله احد القرصين) أي كالحقاق و(قوله والآخر) أي كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير او دراهم الخ) قضيته ان غيرهما لا يجزى. وان اعتيد تعامل اهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للعالم فيجزى غيرهما حيث كان هو نقد البلد. ويقتضيه اطلاق قول المحلى ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش اقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ (قوله من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر خمسة اتساع بنت لبون) وظاهر ان مجله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر ولا فينبغي ان يزداد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما الضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آتفان يخرج بقدره جزأ فليتأمل حتى التامل بصري (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمعنى بخمسين وبخمس اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجبري (قوله وابن لبون) إلى قول المتن وفي الصعود في النهاية الا قوله وامكنه تحصيلها وكذا في المعنى الا قوله نعم إلى اما إذا (قوله وابن لبون) بالنصب عظافا على الهاء و(قوله في ماله) متعلق بعدم (قوله وامكنه الخ) بنظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخرج القيمة كما تقدم قبيل والمعينة كعدومة كما أن من أمكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو بخير بينهما ولهذا قيد قوله فدفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان أمكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيادون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا لالان الساعي لو دفع الذكرو رضى به المالك جاز قطعها نهاية (قوله لان الحق له) أي فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (او عشرين درهما) والحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاغ المصراة والفطرة ونحوهما زبادي (قوله اسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم او يساوي نصف فضة وثلاثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة بقيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو احد عشر نصف فضة بل اقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفي اه بجبري وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية او غلبت (قوله وهي) أي الفضة الخالصة معنى (قوله قدر الواجب) أي او اقل إذ ارضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا ان يحسب أولا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أي في شرح فان عدم بنت المخاض فان لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومعنى (قوله وكذا كل من لزمه من فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الرركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستون وثلاثين جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران

إذا كانت الاغطية بزيادة القيمة) والا فلا يجب شيء كما قاله الراجعي شرح مر وخرج ما إذا كانت بغير ذلك بما تقدم (وامكنه تحصيلها) بنظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وإن جاز له ايضا اخرج القيمة كما تقدم قبيل والمعينة كعدومة كما أن من أمكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو بخير بينهما ولهذا قيد قوله فدفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله اخرج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) أي او اقل إذ ارضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا ان يحسب او لا يكون له قيمة

الاول يرجع عليه بخمسين (ويجوز اخرجاه) دنانير او (دراهم) من نقد البلد وان أمكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه اخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بقدره جزأ من الاغبط لان الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وبنات اللبون اربعمائة وخمسين واخذ الحقاق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين تحصيل شقص به) من الاغبط ومن (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها) ان شاء (واخذ شاتين) بصفة الاجزاء إلا ان رضى ولو بذكروا احدلان الحق له (او عشرين درهما) اسلامية نقرة أي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لولم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخرج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم يطلب جبرانا كما مر (او) لزمه

(بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها (او عشرين نهاية درهما) دفع (حقة) اخذ شاتين او عشرين درهما) كما رواه البخاري عن كتاب ابن بكر رضى الله عنه وكذا كل من لزمه من فقده



وما نزل منزلة له الصغور ولا على منه ولو غير من زكاة واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان من زكاة ودفع الجبران وخرج بعدهما ما اذا وجدها  
فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبران او نحو المعيب والسكرم هنا كعدم نظير ماسرولما تمت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما  
لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه اعاظ من الصعود والنزول (والخيار ٢٢١) في الشاتين والدرهم) وأجدهما

هو مسمى الجبران الواحد  
(لدافعها) مالكاً كان او  
ساعياً لكن يلزمه رعاية  
مصلحة الفقراء اخذوا دفعا  
كاي لزم وكيل او وليارعاية  
مصلحة المالك (و) الخيار  
(في الصعود والنزول للمالك  
في الاصح) لانها شرعا  
تخفيفا عليه حتى لا يكلف  
الشراء فناسب تخييره ولو  
مع الجمع بينهما كما اذا لزمه  
بنت لبون فنزل عن احدهما  
لبنت المخاض مع اعطاء  
جبران وصعد عن الاخرى  
لحققة مع اخذه لكن ان  
واقفه الساعي ولا اجيب  
هذا ما يحسنه الزركشي  
والذي يتجه المنع مطلقا لان  
الواجب واحد فاما ان يصعد  
واما ان ينزل واما الجمع  
نحارج عن القياس من غير  
حاجة اليه ومحل الخلاف ان  
دفع غير الاغبط والالزم  
الساعي قبول الاغبط جزما  
(الا ان تكون ابله معيبة)  
بمرض او غيره فلا يجوز له  
الصعود لمعيب مع طلب  
الجبران لان اراه الساعي  
مصلحة لان الجبران للفتاوت  
بين السليمين وهو فوق  
الفتاوت بين المعيبين فقد  
ترد قيمة الجبران الماخوذ  
على المعيب المدفوع ومن

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدهما الخ) اي في موضعين (قوله ما اذا وجدها)  
اي ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) اي مطلقا معنى (قوله كعدم الخ) اي بوجود  
الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدل الى ابن لبون نهاية ومعنى وسم  
(قوله نظير ماسر) اي في شرح تعين الاغبط (قوله كما) اي في المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل  
له في فرائض الابل) اي لم يجب منها ذكروا اما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش  
(قوله فكان الانتقال اليه) اي مع وجود بنت المخاض في ماله قول المتن (لدافعها) اي فيدفع ماشاء منهما وان  
كان قيمته دون قيمة الاخر بحيث كان الدافع للمالك فان كان الدافع الساعي راعى الاصلح كما ذكره الشارح  
بقوله لكن يلزمه الخ وبقى ما تعرض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء  
على الساعي اخذ اهل بر اعينها ويراعى مصلحة الفقراء فيه نظرو الذي يظهر ان الساعي ان كان هو الدافع  
واعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول ما دفعه له الساعي وان كان الدافع هو  
الولى والوكيل وجب عليه مراعاة موكله او موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا  
قول المغنى والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك اجيب بانه يطلب منه ذلك فان اجابه  
فذاك والاخذ منه ما دفعه ذلك اه اى وجوبه باف يجبر على اخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) اي الساعي رعاية  
مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومعنى (قوله اخذا) اي للاغبط للجبران  
للاينافي ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين اخذ الشاتين واخذ العشرين اليه فلا تنافي او اراد  
بالاخذ طلبه وان لم يلزم للمالك موافقته شورى وتقدم الجواب الاخير عن المغنى والنهاية (قوله هذا  
ما يحسنه الزركشي) اي واقفه الاسنى (مطلقا) اي واقفه الساعي او لا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن  
ولا يجزى مشافة في المغنى وكذا في النهاية لا قوله الا ان اراه الساعي مصلحة (قوله ومحل الخلاف) اي الذى في المتن  
(قوله الا ان اراه الساعي الخ) اي فيجوز كما اشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متجه اسنى ومعنى وسم  
وخالف النهاية فقال فلوراي الساعي مصلحة في ذلك فالوجه المنع ايضا اخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوى  
اه (قوله لان الجبران الخ) تعليلا للمتن (قوله ومن ثم) اي لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين  
الخ) اي كالموجب عليه بنت لبون فصعد الى جذعة عند فقد بنت لبون والحقة معنى ونهاية (قوله في جهة  
الخرجة) اي التي يريد اخر اجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعى بحجى (قوله فلا يصعد عن بنت  
مخاض للحقة الخ) اي وان كان فيه منفعة للفقراء لتزليل الدرجة القرني منزلة الواجب ع ش (قوله  
للازائد) عبارة غير الزائد بدون لام الجبر (قوله مطلقا) اي تعذر الدرجة القرني او لا (قوله وصعود ونزول  
الخ) اي وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق كان يعطى عن جذعة فقد ها والحقة  
وبنت لبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند قدما بينهما وياخذ  
ثلاث جبرانات معنى ونهاية (قوله كما ذكر) اي في الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

ثم لو عدل لسلم مع طلب الجبران جازوله النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين  
مع دفع جبرانين) كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قرني في جهة الخرجة (في الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض  
الحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت لبون لا مكان استغناء عن الجبران للزائد نعم لو صعد درجتين ورضى بجبران واحد جاز قظما  
مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا في جهة الخرجة ما لولمه بنت لبون



فقد هاهو الحققة فله الصعود للجدعة واخذ جبرائيل وإن كان عنده بنت مخاض لانها وإن كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجدعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جدعة) فقد هاهو (على أحسن الوجوه) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاضح عند الجمهور الجواز والله اعلم) لانها (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت بجدعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصاله انتفاء.

القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعددت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليده سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) أي فغاية درجات الصعود مع الجبران أربع بان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجدعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجبري (قوله لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة الخ) أي دون ما فوقها ولان ما فوقها تنهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قول ما فوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضى انه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم وبأنى عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم إن كان الاخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جازوه ومحمول والاقرب المنع نظر الاصل وهذا عرض نهاية قال ع ش ويجزى ذلك في كل ما اخرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكفي وانرضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصف مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أي وله إسقاطه بالكلية معنى ونهاية قول المتن (ويجزى شاتان وعشرون الخ) بتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيره مما لاخر فهل يمتنع نظر القصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحزر بصرى (قوله لان الحديث) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله واستغنى إلى وهو وقوله وبحت إلى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين او عشرين درهما جازم معنى (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزى تبعه) أي وإن كانت اقل قيمة منه لرغبة المشترى في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمعنى على الاصح (قوله تبعها تبعها) الاول تمييز والثاني لإسم ان سم (قوله الظاهر انه هو الخ) وهو كذلك والمسئلة متقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوى وجه انها تكفي وحدها جذران الاجحاف وليس بشيء اه فالبحت المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (حيث كان في سن الخ) أي كافي الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله موافقة سنة للخروج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي في ستين بقرة تبعان وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشرة مستتان وتبع نهاية ومعنى (قوله في مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة) أي يتفق فيه فرضان معنى (قوله تفصيل مامر الخ) أي من خلاف وتفرع معنى (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كافي الاضحية أما إذا لم يطلب جبرائيل يجوز جزما (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزى موصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المالك ورضى بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزى شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فاجبر الاخر على القبول (ولا شىء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع امه في المشرح وتجزى تبعه بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبع و) في كل اربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي اربعين مسنة وهي ما لها ستان) كاملتان لتكامل اسنانها ويجزى تبعان بالاولى وبحت ان في كل اربعين تبعها تبعها الظاهر انه هو لان المخرج عنه حيث كان في سن يجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة منه للخروج وسياتي

القربى في جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعددت إحداهما دون الأخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليده سم (قوله في المتن ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم وبأنى عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم إن كان الاخذ المالك الخ) أي بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جازوه ومحمول والاقرب المنع نظر الاصل وهذا عرض نهاية قال ع ش ويجزى ذلك في كل ما اخرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكفي وانرضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي لبون ونصف مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) أي وله إسقاطه بالكلية معنى ونهاية قول المتن (ويجزى شاتان وعشرون الخ) بتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيره مما لاخر فهل يمتنع نظر القصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحزر بصرى (قوله لان الحديث) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله واستغنى إلى وهو وقوله وبحت إلى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين او عشرين درهما جازم معنى (قوله لانه يتبع الخ) أي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزى تبعه) أي وإن كانت اقل قيمة منه لرغبة المشترى في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد في بعض النسخ) أي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) أي سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمعنى على الاصح (قوله تبعها تبعها) الاول تمييز والثاني لإسم ان سم (قوله الظاهر انه هو الخ) وهو كذلك والمسئلة متقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوى وجه انها تكفي وحدها جذران الاجحاف وليس بشيء اه فالبحت المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (حيث كان في سن الخ) أي كافي الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و (قوله لا تعتبر الخ) خبر ان (قوله موافقة سنة للخروج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله لا يتغير الا بزيادة عشرين الخ) أي في ستين بقرة تبعان وفي سبعين مسنة وتبع وفي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبعان وفي مائة وعشرة مستتان وتبع نهاية ومعنى (قوله في مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة) أي يتفق فيه فرضان معنى (قوله تفصيل مامر الخ) أي من خلاف وتفرع معنى (قوله هنا) أي في زكاة البقر نهاية (قوله

في رد استشكل إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة اتبعة وبأنى فيها تفصيل مامر في المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا شىء في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جدعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحد وعشرين شاتان) وفي (مائتين



رواه البخارى (تنبیه)  
اکثر ما يتصور من الوقص  
في الابل تسعة وعشرون  
ما بين احدى وتسعين ومائة  
واحدى وعشرين وفي  
البقر تسع عشرة ما بين  
اربعين وستين وفي الغنم  
مائة وثمانية وتسعون ما بين  
مائتين وواحدة واربعمائة  
(فصل) في بيان كيفية  
الاخراج لما مر وبعض  
شروط الزكاة (ان اتحد  
نوع الماشية) كان كانت  
لبله كلها ارحبية او مربية  
او بقره كلها جو اميس او  
عرايا او غنمه كلها انا أو  
معزا (اخذ الفرض منه)  
وهذا هو الاصل نعم ان  
اختلفت الصفة مع اتحاد  
النوع ولا تقص ووجب  
اغبطها كالحقاق وبنات  
اللبون فيما مر ولا نظر  
لامكان الفرق بان الواجب  
ثم اصلان لانه لا ملحظ  
القياس انه لا حيف على  
المالك في المسئلتين فلا ينافي  
هذا الفرق الا في خمس  
وعشرين معيبة وفارق  
اختلاف الصفة هنا  
اختلاف النوع بانه اشد  
فان قلت ينافي الاغبط هنا  
ما ياتي انه لا يؤخذ الخيار  
قلت يجمع بحمل هذا على  
ما اذا كانت كلها خيارا  
لكن تعدد وجه الخيرية  
فيها او كلها غير خيار بان لم  
يوجد فيها وصف الخيار

كافي كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في اما كن فهي كالتى في مكان  
واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدن لزومه الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدن وفي كل اربعين لا تلزمه الا  
شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما مائة ومغنى قال ع ش قوله مر لزومه الزكاة اى وبدفع زكاته  
للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما ياتي اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدن  
اعطاها الشاة في هاتين المسئلتين وإلا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه  
(فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله) وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لانه تقدم من شروطها  
كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهي تمشى نهاية ومغنى  
(قوله كان كانت) الى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية الا قوله ولا نظر الى فان قلت وقوله وقدم مر الى  
وذلك وقوله او اخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المغنى الا قوله فان قلت الى المتن (قوله ارحبية)  
نسبة الى ارحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان (قوله او مربية) بفتح الميم اى وسكون الهاء نسبة  
الى مهرة بن حيدان ابو قبيلة اسنى وكردى قول المتن (أخذ الفرض منه) أى من نوعه لان خصوص ماله  
غش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيدا ياتي من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم ان اختلفت  
الصفة) اى بان تفاوتت في السن مغنى ولعل الباء بمعنى السكاف (قوله ولا نقص) واسبابه في الزكاة خمسة  
المرض والغيب والذكورة والصغر وداء النوع بان كان عنده من الماشية نوعان احد مهادى وكردى  
(قوله ووجب اغبطها) اى بلارعاية القيمة بخلاف ما ياتي لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغنى  
والاسنى فعامة الاصحاب كافي المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفقها اه قال ع ش اى انفع  
الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان ياتي هنا نظير ما تقدم من انه لا يجزى غيره ان داس المالك او قصر  
الساعى الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) اى قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان  
الفرق) اى بين ما هنا وما مر (قوله ثم) اى فيما مرسم (قوله فلا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق  
مفعوله سم عبارة الكردى اى لا ينافي عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه (قوله وفارق اختلاف  
الصفة) اى حيث رجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اى الاق حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة  
شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا عايدة اختلاف النوع في لزوم الاخراج من  
اجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى  
شرطه بيان فإى اجحاف فى الاخراج من اجودها فضلا عن زيادته لا نأمنع انهما سياتى وهو ظاهر رسم (بانه)  
اى اختلاف النوع كردى (قوله ينافي الاغبط هنا) اى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما ياتي)  
اى عن قريب فى قوله ولو كان البعض ارد الخ (قوله وقدم مر) اى فى شرح تعين الاغبط (قوله وذلك) اى  
وحمل ما ياتي قول المتن (عن ضان) هو جمع مفردة للذكر ضائن وللؤنث ضائنة بهزة قبل التون مغنى  
وزيادى قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للمذكر معز و للؤنث معزوة والمعزى بمعنى  
المعز وهو منون منصرف فى التنكير إذ الفه للحاق لا للتانيث مغنى وع ش قول المتن (جازى فى الاصح) هذه

اى كافي الاتبعة

(فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله ووجب اغبطها) اى بلارعاية القيمة بخلاف ما ياتي لاتحاد النوع  
هنا (قوله وبنات اللبون) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاب (قوله ثم)  
اى فيما مر (قوله ولا ينافي هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) اى  
حيث رجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اى الاق حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض  
ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا عايدة اختلاف النوع فى لزوم الاخراج من اجودها زيادة  
اجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطه بيان فإى اجحاف

الاقى وقدم ان الاغبطية لا تنحصر فى زيادة القيمة وذلك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ  
(فلو أخذ) الساعى او اخرج هو بنفسه (عن ضان معزا او عكسه) او عن جو اميس عرايا او عكسه



(جازي الاصح) لانماذج الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر (بشرط راية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد او  
اتحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى ان  
الجواميس ذاتا تنقص عن قيمة العراب بمجموعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية اجزأت احدهما عن الاخرى قطعاً على ما قيل وكان الفرق  
ان التمايز بين الضان والمعز والعراب (٢٢٤) والجواميس اظهر تجرى فيهما الخلاف تنزيلاً لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف

الارحبية والمهرية فان قلت  
ما وجه تفرغ فلو على ما قبله  
المقتضى عدم الاجزاء مطلقاً  
قلت وجه النظر الى ان  
قوله منه إنما ذكر لكونه  
الاصل كما تقرر لا لانحصار  
الاجزاء فيه (وان اختلف)  
النوع (كضان ومعز)  
وكارحبية ومهرية  
وجواميس وعراب (ففي  
قول يؤخذ من الاكثر)  
وان كان الاحتلاف  
تغليباً للغالب (فان استويا  
فالاغبط) هو الذي يؤخذ  
أي لانه لا مرجح غير وقيل  
يتخير المالك (والاظهر انه)  
أي المالك (يخرج ماشاء)  
من النوعين (مقسطاً عليهما  
بالقيمة) رعاية للجانبين  
(فاذا كان) أي وجد  
(ثلاثون عنراً) وهي اثني  
المعز (وعشر نعجات) ضانا  
(اخذ عنراً او نعجة بقيمة  
ثلاثة ارباع عنز) بجزئة  
(وربع نعجة) بجزئة وفي  
عكسه ثلاثة ارباع نعجة  
وربع عنز والخيرة للمالك  
كما افاده المتن للساعي فمضى  
قوله اخذ أي اخذ ما اختاره  
المالك وكذا يقال في الابل  
والبقر فلو كانت قيمة عنز  
بجزئة دينار او نعجة بجزئة

الصورة ليس من اختلاف النوع الا في قوله وان اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما اذا كان الكل من  
الضان واخذ عنه من المعز او عكسه ع ش (قوله لانماذج الجنس الخ) فيجوز اخذ جذعة ضان عن اربعين  
من المعز او ثنية معز عن اربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) أي المخرج (قوله قيمة  
الواجب) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم ان قيمة  
الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبني على عرف  
زمنه ولا يفقد بديقيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمانها (قوله وكان الفرق) أي بين الارحبية  
والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف في الثاني دون الاول كردى (قوله ما وجه تفرغ فلو الخ)  
يجوز كون الفاء في فلو مجرر بالعطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان اظهر اه  
(قوله قلت الخ) حاصله ان التفرغ باعتبار ما اراده المصنف من المفرغ عليه وربما جعل التفرغ قرينة  
الارادة سم وفيه ان عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) أي حيث قدر قوله وهذا  
هو الاصل عقب قول المصنف اخذ الفرض منه (كارحبية) الى قوله نعم في النهاية وكذا في المعنى لا قوله  
كما افاده الى فلو كانت (قوله تغليباً للغالب) أي اعتباراً بالغلبة مغنى (قوله وهي اثني المعز) تقدم ان اثني المعز  
ماعزة فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ سم عبارة المعنى لو  
عبر المصنف باعلى دون اخذ لكان اولي لان الخيرة للمالك اه (قوله كما افاده المتن) أي بقوله يخرج ماشاء  
وقوله أي اخذ ما اختاره المالك أي بدليل ماشاء (قوله فكذا يقال في الابل الخ) فلو كان له من الابل  
خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية  
بقيمة ثلاثة احماس ارحبية وخمسة مهرية نهاية (قوله نعم) الى قوله أي مع اعتبار الخ في الاسنى مثله  
(قوله أي مع اعتبار القيمة هنا الخ) أي لاختلاف النوع غاية الامراته انضم اليه اختلاف الصفة فيهما  
وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة مانفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضاً الخ) عبارة النهاية والمعنى ثم شرع  
في اسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداء فقال ولا تؤخذ الخ  
(قوله بما يرد) الى قوله كذا عبروا في النهاية لا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو  
كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به عوض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كردى على بافضل  
(قوله أي المرض الخ) أي بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومعنى (قوله ولو كان البعض) أي من  
المرض او المعيبات سم (قوله اخرج الوسط الخ) فلم اخرج من اجود النوع فيما مر انفاً إلا ان

في الاخراج من اجودها فضلاً عن زيادته لا تانتمتع أمهاسيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفرغ فلو على ما قبله  
المقتضى الخ) يجوز كون الفاء في فلو مجرر بالعطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفرغ  
باعتبار ما اراده المصنف من المفرغ عليه وربما جعل التفرغ قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما  
قد يتوهم من اخذ م (قوله كما افاده المتن) أي بقوله يخرج ماشاء (قوله اخذ ما اختاره المالك) أي بدليل ماشاء  
(قوله أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أي لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة  
فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة مانفاه (قوله ولو كان البعض) أي من المرض والمعيبات (قوله اخرج  
الوسط) لم اخرج من اجود النوع فيما مر انفاً إلا ان يفرق بان اخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لا اختلاف

دينارين لزمه في المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وقش على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج يفرق  
من أي نوع شاء لكن من اجوده أي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضاً ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص  
للنهي عن ذلك رواه البخاري (الا من مثلها) أي المرض أو المعينات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أرد من بعض اخرج الوسط  
في المعيب ولا يلزمه الخيار جمعاً بين الحقين فلو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط



يفرق بأن أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى أجحف  
وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة ايضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا سم  
(قوله بخلافه هنا) يحرر هنا لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفاسم وقد يجاب اخذا  
نما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب اشد فلو أخرج الاعلى  
منه اجحف (قوله) ويؤخذ ان لبون خنثى عن ابن لبون الخ لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله انه لا يخلو من  
الذكور والانوثه فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكر أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في  
البيع فان رغبة المشتري تختلف بالذكور والانوثه ع ش (قوله) ولو انقسمت ماشيته الخ) اى واتحدت  
نوعانها بمغنى (قوله) نصفها سليم الخ) وإن لم يكن فيها إلا الصحيحة فعليه صححة بتسعة وثلاثين جزءا من  
اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة ويجز من اربعين جزءا من قيمة صححة وذلك دينار وربع عشر دينار  
وعلى هذا انقسم نهاية ومغنى (قوله) تؤخذ سليمة بقيمة نصف سائمة الخ) ولو لم توجد في ماله صححة تفى قيمتها  
بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصححة مائة وفي ماله صححة واحدة من اربعين  
فقيمة الصححة المجزئة احد واربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو  
انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله) اخذ صححة بالقسط مع مريضة  
هذا التعبير محل تأمل فليراجع وليحرر والذى رايته بخط بعض الافاضل نقلنا عن شرح المذهب بصححة  
ومريضة بالقسط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجه الخ لا يخفى ما فيه على التبيه والحاصل ان من تأمل  
كلامهم في هذا المحل ادنى تأمل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المذهب  
ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق مانصه وإن كان الكامل  
دون الفرض كاتى شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة اى بالتقسيط كفى المجموع بحيث تكون  
نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية للجانين انتهى اه بصرى وفي سم  
ما يوافق (قوله) كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله) مع اختلاف  
مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمتع هذه التفرفة سم (قوله) او صححتان) عطف على  
قوله بنت لبون صححة (قوله) بان تكون نسبة قيمتهما الخ) اى بان تكون كل واحدة منهما باربع

ولما لم تجب الاولى كما غبط  
في الحقائق وبنات اللبون  
لان كلا ثم أصل منصوب  
عليه ولا حيف بخلافه هنا  
ويؤخذ ان لبون خنثى عن  
لبون ذكر مع ان الخنوثه  
عيب في المبيع ولو انقسمت  
ماشيته لسليمة ومعيبة  
أخذت سليمة بالقسط في  
أربعين شاة نصفها سليم  
ونصفها معيب وقيمة كل  
سليمه ديناران وكل معيبة  
دينار تؤخذ سليمة بقيمة  
نصف سليمة ونصف معيبة  
نما ذكر وذلك دينار ونصف  
ولو كانت المنقسمة لسليمة  
ومعيبة ستا وسبعين مثلا  
فيها بنت لبون صححة أخذت  
صحح بالقسط مع مريضة كذا  
عبروا به وظاهره أن وعليه  
المريضة لا يعتبر فيها قسط  
فوجه أن القيمة تنضب مع  
اختلاف مراتب الصحة  
لا مع اختلاف مراتب  
العيب او صححتان أخذتا  
مع رعاية القيمة بأن تكون  
نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع  
كنسبتهما الى الجميع (ولا  
ذكر)

النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا  
وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا وقد يشكك على اخذ الاعلى المتقدم اول الفصل وجوابه  
ما اشير اليه ثم (قوله) بخلافه هنا) يحرر لم كان أخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه  
(قوله) كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله) فوجه ان القيمة الخ) فيه بحث  
لان من لازم تقسيط الصححة التقسيط على المريضات لانها تقسط على الصححة وعلى المريضات بان تساوى  
جزا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صححة وخمس وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة فلو منع  
اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتا مل فلا مانع من تقسيط المريضة ايضا بان تساوى خمسة وسبعين  
جزا من ستة وسبعين جزءا من قيمة صححة فليتا مل ثم رأيت في العباب في نظير هذا المثال مانصه وإن كان الكامل  
دون الفرض كاتى شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط في  
المريضة ايضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرعه بان كان ينبغي ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة  
ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر وقال وكأنه تبع قول المجموع مريضة وصححة بالقسط  
والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط في هذه متعلق بما يابيه فقط وهو صححة وفي عبارة المصنف متعذر  
ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من تقسيط الصححة يستدعى تقسيط المريضة فليتا مل (قوله) مع  
اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمتع هذه التفرفة (قوله) او صححتان اخذتا مع رعاية القيمة قال



لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثني فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكرا فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الاصل اثني (في الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لثلاثي سوي بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكرا عنها قطعا وخرج بتمحضت مالوا تقسمت الى ذكور واثاث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضه انا اما لكن الاثني الماخوذة في المختلطة تكون دون الماخوذة في المتمحضه لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الاثني واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة ويجزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سمى فان لم يجد ما يفرق قيمتهما كما ياتى ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد في المغنى الا قوله وواجبها في الاصل اثني وكذا في النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله في غير الغنم (قوله او حق) اى او ما فوقه اسنى (قوله وكجذع) اى من الضان (او ثني) اى من المعز سمى (قوله وكتبيع الخ) اى وتبيعين بدلا عن المسته اه كرى على بافضل (قوله في ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت انا ناعش اقول بل هو متعين ولا لتكرار مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) اى وستاتى الغنم انما سمى قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ) لو تمحضت ماشيته خنثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها او عكسه بل يجب اثني بقيمة واحدتها وجزم بذلك في العباب سمى واقره الشوبرى وعش (قوله في الاصل) لعله اراد به على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه في خمس وعشرين) اى من الماخوذ في خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة الماخوذ) ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال في الصغار الاتية كذا افاده المحشى سمى والاقرب ان الماخوذ في خمس وعشرين اقل ما يصدق عليه اسم ابن لبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزداد عليه بالنسبة بصري (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق بالنسبة محذوف اى الى الجملة الاولى لى يجير مى (قوله فكذلك) اى كالأبل والبقرة في الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكرا الخ) اى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وانثائها يسير بخلاف غيرها واما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظر واليه ليشتر تحصيل الاثني بقيمة الذكرا عش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط) الوجه في بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر اثني وعشرة ذكور وجب اثني بجزئة تساوى ثلاثة اخماس قيمة اثني بجزئة وخمسة قيمة ذكرا بجزئى سمى (قوله فان تعدد واجبها) اى كاتى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سمى (قوله وايراد هذه) الاشارة الى قوله وان كان فيها اى نعمه صحيح قدر الواجب فافوقه وجب صحيح لائق بماله مثال اربعون شاة نصفها مراض او معيب وتيمة الصحيحة اى كل صحيحة ديناران والاخرى اى وكل مريضة او معيبة دينار لومه صحيحة دينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين اجزاه من اربعين من قيمة مريضة ويجزء من اربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال في شرحه ان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعاً بين الحقيين اه وقول الشارح مع رعاية القيمة اى بالنسبة المذكورة بأن تذكور كل واحد منهما بأربعة وسبعين جزء من ستة وسبعين جزء من قيمة مريضة ويجزأ من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله كجذع) اى من الضان (قوله وثنى) اى من المعز (قوله في المتن) وكذا لو تمحضت ذكورا لو تمحضت ماشيته خنثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها او عكسه بل يجب اثني بقيمة واحدتها وجزم بذلك في العباب (قوله غير الغنم) اى وستاتى الغنم انما سمى (قوله فان كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال في الصغار الاتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا ان لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر اثني وعشرة ذكور وجب اثني بجزئة تساوى ثلاثة اخماس قيمة اثني وخمسة قيمة ذكرا بجزئى سمى (قوله فان تعدد واجبها) اى كاتى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق



لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعجب (وفي المزار) إذ ماتت الأمهات عنهن وبني - ولها على حولها كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكل ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد (٢٣٧) الأجزاء (صغيرة في الجديد) لقول

الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عنافا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز مالم تجذع ويحتهد الساعى في غير القتم وليحتز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما إذا اتحد الجنس ففي خمسة ابعة صغار تجب جذعة أو ثنية لأنها ما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كامر وكذا يقال فيما سبق (ولا) تؤخذ (ربي) أي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها أو إلى شهرين قولان لأهل اللغة والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنه المناسب لنظر

راجعة لقوله فان تعدد واجبه الخ ع ش (قوله لأن هذه الخ) لعل الأولى أن يقال لما تعينت الأنثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فأخرج منها بقية الواجب ذكر أو أمانه لعل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشى سم أنه فيه ما فيه اه أي أن ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وإن كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لأن المراد لا يدفع الأيراد بصري (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله إذ ماتت الأمهات الخ) أي وقد تم حرمانها نهاية (قوله مالم تجذع) أي لم تبلغ سنة مغنى وعش (قوله وكثر) الأولى وما كثر (قوله في غير الغنم) أي وأما الغنم فقد اختلف واجب أنصافها بالعدد (قوله فصيل فوق الماخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقريب والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغنى والنهية ويجل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة ابعة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزى في الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لاقية فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فتحت قبل تمام الحول إحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله وكثر) أي بالقسط ع ش (قوله كامر) أي في شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كربي (قوله فيما سبق) أي فواجب فيه القسيط مما اختلفت ماشيته نوعا وسلامة وعيبا وانما تؤذ كورا ونحوها ولم يجزها في بالتقسيم فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) إلى قوله والذي يظهر في النهاية والمغنى الا قوله وإن اختلف إلى سميت قول المتن (ربي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذي يظهر الخ) اقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل إلى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوى والثاني موجود هنا فلي تأمل وقد يقال لما اختلفت قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح أحد القولين تعين المصير إلى العرف بصري (قوله بفتح) إلى المتن في المغنى إلى قوله وفيه نظر في النهاية لإقوله كذا قيل إلى فيظهر (قوله بفتح فضم) أي مع التخفيف نهاية ومعنى قول المتن (وحامل) أي ولو بغير ما كور شم وظاهره وإن كان غير الما كور نجسا كالوزن خنزير على بقرة تحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش (قوله التي طرفها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحلها لم تدل قرينة على أنها تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل ثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيسترددها ع ش (قوله وإنما لم تجزى) أي الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اه أي لأن المدار في العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لأعلى الاستعمال والإرادة سيما الخالي عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لأن هذه) فيه ما فيه (قوله لأن هذه حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق الماخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لاقية فالقيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فتحت قبل تمام الحول إحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

القهاء (وأ كولة) بفتح فضم أي مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرفها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الأدميات وإنما لم تجزى في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها ردي. وهنما مطلق الاتقاع وهو بالحامل أكثر لزيادة منها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الأدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه ال هو مغاير والمراد خيار بوصف آخر



غير ما ذكره وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو أطاخ  
وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار (٢٣٨) التي ذكرها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بما ظنه وذلك لخبر إياك وكرام

أموالهم نعم إن كانت  
ماشية كلها خيارا اخذ  
الواجب منها كما مر إلا  
الحوامل لان الحامل  
حيوانان (الإبرضا المالك)  
في الجميع لأنه محسن  
بالزيادة (ولو اشترك أهل  
الزكاة) أي اثنتان من أهلها  
كما يفيد قوله زكيا واطلاق  
أهل على الاثنتين صحيح لانه  
اسم جنس وهما مثال (في)  
جنس واحد وان اختلف  
النوع من (ماشية) نصاب  
بنحو إرث أو شراء (زكيا  
كرجل) كخطة الجوار  
الآتية بل أولى وقد يفهم  
من قوله زكيا أنه ليس  
لاحدهما الا نفراد  
بالاخراج بلاذن الآخر  
وليس مرادا بل له ذلك  
والانفراد بالنية عنه على  
المنقول المعتمد فيرجع بيد  
ما أخرجه عنه لأذن  
الشارع في ذلك ولان  
الخطة تجعل المالكين مالا  
واحدا فسلطه على الدفع  
المبرى. الموجب للرجوع  
وبهذا فارقت نظائرها  
ونقل الزركشي أن محل  
الرجوع حيث لم ياذن  
الاخر ان ادى من المشترك  
وفيه نظر بل ظاهر كلامهم  
والخبر أنه لا فرق ثم رأيت  
ابن الاستاذ رجح ذلك ثم  
قد يفيدهما الاشتراك

للبغاية (قوله غير ما ذكر) أي من الربي والا كولة والحامل ع ش (قوله وأنه لا عبرة الخ) عطف على  
قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المعنى (قوله لخبر وإياك الخ) أي ولتول عمر رضى الله عنه ولا  
تؤخذ الا كولة ولا الربي ولا الماخض أي الحامل ولا لخل الغنم نهاية ومعنى (قوله كما مر) أي في شرح  
ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانان) أي في اخذها اخذ حيوانين بحيوان نهاية قول  
المتن (الإبرضى المالك) وينبغي ان محله في الربي إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا حرمة التفريق حينئذ  
ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بأن كان بينهما مال بملوك لها بعقد أو غيره كان ورثاه  
ع ش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المعنى (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم  
وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو اقل ولا حدهما نصاب) أي وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله  
الآتي لاحدهما ثلاثون انفردها سم (قوله ولا حدهما الخ) قيد لقوله أو اقل و (قوله بنحو إرث)  
متعلق باشتراك بصرى (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله فارقت) أي زكاة الخطة (قوله  
نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخطة لانهما تجعل  
المالكين كمال واحد كردى (قوله ونقل الزركشي الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر لانه لا فرق  
في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لکن نقل الزركشي عن القاضي  
ابن محمد المروزي ان محله إذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر بمحمول عليه أي على ما نقله  
الزركشي اه (قوله ان ادى من المشترك) أي بخلاف ما إذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان  
لم ياذن الآخر كما سيأتى ثم ذلك في خطة الجوار الآتية أظهر منه في خطة الشيوخ التي الكلام الآن فيها ولذا  
ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في  
خطة الشيوخ فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب على السواء والتفاوت فاذا اخرج قدر الواجب  
فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو  
ما إذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة  
الشاة اربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجح صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كافي  
شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله انه لا فرق) أي في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال  
المشترك وان يخرج من غيره كردى (قوله رجح ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله  
ونصو في النهاية والمعنى الا قوله وكان اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف  
ولو اشترك الخ وهو من نوعي الخطة المسمى بخطة شركة ويعبر عنها ايضا بخطة الاعيان وخطة الشيوخ  
نهاية ومعنى (قوله كثنانين) أي شاة (قوله لاحدهما ثلثان) أي والآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتى  
ذلك) أي ما ذكر من الاقسام (في خطة الجوار) وهي الثاني من نوعي الخطة الذي اشار اليه

(قوله أو اقل ولا حدهما نصاب) أي وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتي ولا حدهما ثلاثون  
انفردها (قوله ونقل الزركشي الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر بمحمول عليه أي على نقله الزركشي شرح  
مر (قوله ان ادى من المشترك) أي بخلاف ما إذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم ياذن الاخر كما  
سيأتى (قوله ان ادى من المشترك) أي اشترك في خطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاوز وهذا في خطة  
الجوار الآتية أظهر منه في خطة الشيوخ التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في  
سياق الكلام على خطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خطة الشيوخ فانه فيها مستبعد لانه إذا كان  
بينهما نصاب مثلا على السواء والتفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا  
من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال او تفاوت قدر المالكين

تحفيفا كثنانين بينهما سوا وتقبلا كأربعين كذلك وتقبلا على أحدهما تخفيفا على الآخر كسنتين لاحدهما ثلاثا  
وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولا حدهما ثلاثون انفردها فبإلزامه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لا تفيد شيئا كاتين سوا



و يأتي في ذلك خلطة الجوار  
 أما إذا لم يكن لاحدهما  
 نصاب فلا زكاة وان بلغه  
 مجموع المالكين كان انفراد  
 منها بتسعة عشر واشتركا  
 في ثنتين أو خلطا ثمانية  
 وثلاثين وميزاشاتين دائما  
 (وكذا خلطا) أي أهلا  
 الزكاة (مجاورة) بأن كان  
 مال كل معياني نفسه فيزيان  
 كرجل اجسعا والخبر  
 البخاري عن كتاب الصديق  
 رضى الله عنه لا يجمع بين  
 مفترق ولا يفرق بين يجمع  
 خشية الصدقة وخرج بأهل  
 الزكاة ما لو كان أحد المالكين  
 موقفا أو لذى أو مكاتب  
 أو لبيت المال فيعتبر الآخر  
 ان بلغ نصابا زكاه وإلا فلا  
 (بشرط) دوام الخلطة سنة  
 في الحولى فلو ملك كل  
 أربعين شاة أول المحرم  
 وخطاها أول صفر لم تثبت  
 في الحولى الأول فاذا جله  
 المحرم أخرج كل شاة وثبتت  
 في الحولى الثاني وما بعده  
 وبقائها في غير الحولى وقت  
 الوجوب كبدو صلاح الثمر  
 واشتداد الحب ونصوا  
 عليه مع اشتراطها قبله  
 وبعده أيضا بدليل اتحاد  
 نحو الملقح والجرب لأنه  
 لا صل ولا بينهما غير مطردين  
 إذ لو ورث جمع نخلا مشمرا

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلط الخ ويسمى أيضا خلطة أو صاف نهاية ومعنى (قوله) ويأتي ذلك في  
 خلطة الجوار) كان الأولى ان يذكره قبيل المتن الآتي (قوله) كان انفراد الخ) هذا من خلطة الشيوخ  
 الذى فيه الكلام و(قوله) الآتى او خلط الخ) من خلطة الجوار الآتى ولذا ذكره النهاية في الكلام  
 عليه (قوله) او خلط ثمانية الخ) أى او كان ملك كل منهما عشرين من الغنم مخلطا تسعة عشر بمثلها  
 وتركاشاتين منفردتين نهاية ومعنى (قوله) دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا خلط مجاورة الخ)  
 وينبغى للمولى ان يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سياتى  
 في الاسامة وبقى ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه او عقيدة المولى عليه  
 فيه نظرا والقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل  
 بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها الصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته  
 دون الحنفي عش (قوله) والخبر البخارى الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع  
 والخبر الخ وهى ظاهرة ثم رأيت فى هامش نسخة قديمة ما نصه كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا  
 والخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه اى فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق الخ)  
 نهى المالك عن كل من التفریق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها  
 او قتلها والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوخ واولى نهاية (قوله) وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغنى  
 والنهاية وقوله اهل الزكاة قيد فى الخليطين فلو كان احدا المالكين موقفا الخ اه (قوله) فيعتبر الاخر) اى  
 نصيب من هو من اهل الزكاة و(قوله) زكاه) أى زكاة المنفرد نهاية ومعنى (قوله) فلو ملك الخ) عبارة النهاية  
 والمغنى ومحل ما تقدم حيث لم تقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان  
 اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة مجرم وهذا غرة صفر وخطا غرة  
 شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذ اطرا الانفراد على الخلطة فن بلغ ماله نصابا زكاه ومن  
 لا فلا اه وقولها فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردى على بافضل اى فى الحول الاول واما  
 فيما بعده فشاة نصفها على الاول فى المحرم والاخرى على الثانى فى صفر ولو ملك واحد أربعين فى المحرم ثم آخر  
 عشرين بصفر وخطاها حينئذ فى الحول الاول على الاول شاة فى المحرم وعلى الثانى ثلث شاة فى صفر وفى كل  
 حول بعده عليها شاة على ذى العشرين ثلثها حولها وعلى الاخر ثلثها حولها اه (قوله) لم تثبت الخ) اى  
 الخلطة نهاية (قوله) المحرم) الاولى التنكير (قوله) وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله) عليه)  
 اى على اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله) مع اشتراطها قبله الخ) اى قبل وقت الوجوب (وقوله)  
 لانه) متعلق بنصو او الضمير لوقت الوجوب كرى (قوله) ولانها) اى اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب  
 واشترطها بعده (قوله) إذ لو ورث الخ) علة لعله الثانية (قوله) إذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب  
 وما اى وينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثا نخلا مشمرا واقتساما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة  
 حينئذ اه قال الشارح فى شرحه قوله زكاة الخلطة اى خلطة الشيوخ وقوله حينئذ اى وقت الوجوب وقد  
 صرح صاحب الحاوى الصغير وفروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو صلاح  
 فى الثمر و مرادهم خلطة الشيوخ اما خلطة المجاورة فلا بد منها فى اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم  
 الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرب ونحو ذلك اه وسياق  
 كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة  
 الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة مائة ربع صاحب الاكثر على الاخر بنصف درهم قاله  
 ابن الرقعة اه (قوله) إذ لو ورث جمع نخلا مشمرا الخ) عبارة العباب وما اى وينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثا  
 نخلا مشمرا واقتساما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح فى  
 شرحه اى خلطة الشيوخ وقوله حينئذ قال فى شرحه اى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى



فاقتسموا بعد الزهور لمهم زكاة الخلطة لا شرا كهم حالة الوجوب والحاصل ان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهور في  
التمر كذا في الحارمي وفروعه ومرادهم خلطة الشبوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم  
الاتحاد في نحو الما والجربين (ان لا تتميز) (٢٣٠) ماشية احد هماغ ماشية الاخر (في المشرح) اي محل الشرب ولا في الدولو والانية التي

تشرب فيها ولا فيما تجتمع  
فيه قبل السقي وما تنحى اليه  
ليشرب غيرها بان لا تنفرد  
احدهما بمحل لا ترد فيه  
الاخرى لا بان يتحدا في  
محل واحد مما ذكر دأما وكذا  
في جميع ما ياتي فعمل ان ما يعتبر  
الاتحاد فيه لا يشترط اتحاد  
بالذات بل ان لا يختص  
احد المالين به وان تعدد  
إلا الفحل عند اختلاف  
النوع كما ياتي (والمشرح)  
الشامل للرعي وطريقه اي  
فيما تجتمع فيه لتساق للرعي  
وفيها رعي فيه والطريق  
اليه لانها مسرحة في الكل  
(والمراح) يضم الميم اي  
ما واه ايليا (وموضع  
الحلب) بفتح اللام مصدر  
وحكى سكونها وقد يطلق  
على اللبن وهو اعنى محل  
الحلب المحلب بفتح الميم اما  
بكسرها فهو الاناء الذي  
يحلب فيه ولا يشترط اتحاد  
كالحالب) وكذا الراعي  
والفحل) لكن ان اتحد  
النوع والام يضر اختلافه  
للضرورة حينئذ (في الاصح)  
وان استعير او ملكه احدهما  
(لانية الخلطة في الاصح)  
لان المقضى لتاثير الخلطة  
هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر  
وهو موجود وان لم تنو  
ويشكل عليه السوم فان

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوارح الا ان ذكر الاقتسام يتا في ذلك وفيه نظر  
لان هذه الشروط إنما هي لخلطة الجوارح سم (قوله فاققسموا الخ) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة  
الجوارح سم اي التي فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط في خلطة الجوارح في التقدين ان لا يتميز  
احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارثس بحرسه له ونحوهما قال سم في شرح اني شجاع لو كان عنده  
ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصبا بالجملم في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لا تطابق  
ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط واما التجارة فيشترط في الجوارح فيها ان لا يتميز في الدكان والحارس  
والجمال ومكان الحفظ من خزائنه ونحوها وان كان مال كل بزواية اي ركن كافي الا يعاب والاسنى والميزان  
والوزان والسكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادى والمطالب بالاثان كزدي على بافضل وما  
نقله عن سم فيه توقف ان آقره ع ش ايضا الا ان بأذن أصحاب الودائع في الجمل المذكور فانه وان لم يذكر  
تشرط نية الخلطة لكن تشرط نفس الخلطة وظاهر انه لا عبرة بها الا اذا كان بفعل او اذ ان المالك او الولي  
فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والظاهر في النهاية لا قوله ولا الدولو ولا فيما وقوله  
ويشكل الى ويضرو وكذا في المعنى لا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله احدهما) اي احدى الماشيتين  
(قوله بان يتحدا) اي المالان (قوله كما ياتي) اي انفا في الشرح (قوله مصدر) اي وهو المراد هنا نهاية  
ومعنى (قوله بطلق) اي بضبطه (قوله فلا يشترط اتخاذه كالحالب) اي وكالا يشترط اتحاد الجز ولا  
خلط اللبن في الاصح نهاية ومعنى قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزا قياسا على الحالب ولا خلطة  
الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياسا اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة  
السكردي وكذا لا يشترط اتحاد الجزا وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعي والفحل الخ) ويجوز تعدد  
الرعاة قطعا بشرط عدم انفرد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل والفحول مرسله فيها تنزو على  
كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفعل عن ماشية الاخر وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له  
اولها الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جز ما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء  
كالحلب نهاية ومعنى واكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) اي الفحل (قوله وان استعير  
الخ) اي الفحل (قوله وهو موجود الخ) اي المقضى (قوله ويشكل عليه الخ) اي على عدم اشتراط نية  
الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخلطة ليست موجبة باطلاقها الخ) اي  
ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم  
الخ قال البجيرمي وحاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف  
الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الجواب ولا يخفى ما فيه وبالجملة في هذا الفرق خفاء فليحجر اللهم الا ان يكون  
باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) اي ولو بلا بقصد معنى  
ونهاية (قوله او يسيرا) بتعمد الخ) عبارة النهاية والمعنى فان كان يسيرا ولم يعلم به لم يضر فان علم به واقراه

الصغير وفروعه بان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في التمر ومرادهم  
خلطة الشبوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها في اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء  
الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجربين ونحو ذلك اه وشيأق كلامه هنا يصرح  
بان المراد بالخلطة في هذا المثال خلطة الجوارح الا ان ذكر الاقتسام يتا في ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط  
إنما هي لخلطة الجوارح (قوله فاققسموا بعد الزهور) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوارح اه  
هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة أو  
باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما يوجب كان موافقا  
الاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر او ياتي زمنا طويلا كئلائه ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفريق



أو قصد ذلك أو علمه أحدهما فقط كالواقلة الأذرى وغيره ضراهم (قوله ويجزى أيضا أخذ الساعى الخ) عبارة  
 المعنى والنهية والاسنى ويجوز للساعى الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر اليه أى بان كان مال كل  
 منهما كاملا ووجد فيه الواجب كاله الأخذ من مالهما فإن أخذ شاة مثلا من أحدهما رجوع على صاحبه بما  
 يخصه من قيمتها لا منها غير مثلية فلو خلط مائة بمائة وأخذ الساعى من أحدهما شاتين رجوع على صاحبه  
 بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصف شاتين فإن أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من  
 كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو وخمسون وأخذ الساعى الشاتين من عمرو ورجع بثلتى  
 قيمتهما أو من زيد رجوع بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجوع زيد بثلث قيمة شاتيه وعمرو بثلتى قيمة شاتيه  
 وإذا تنازعا فى قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر  
 أربعون منها فواجبها تتبع ومسته على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعها وعلى صاحب الأربعين أربعة  
 أسباعها فإن أخذها الساعى من صاحب الأربعين رجوع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما وإن أخذها  
 من الآخر رجوع بأربعة أسباع قيمتهما وإن أخذ التبع من صاحب الأربعين والمستنة من الآخر رجوع  
 صاحب المستنة بأربعة أسباعها وصاحب التبع بثلاثة أسباعه وإن أخذ المستنة من صاحب الأربعين  
 والتبع من الآخر فالمنصوص أنه لا رجوع لو أخذ منهما على الآخر لأن كلا منهما لم يؤخذ منه إلا ما عليه  
 اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) أى كما تقدم أى وإن لم يأذن كما هو ظاهر ضم ونهية (قوله ويصدق  
 فيها) أى الشريك فى القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) أى قوله  
 وقيل فى المعنى والنهية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلاطة الخ (قوله أيضا) أى كوجودها فى المشاشية (قوله  
 فى خلاطة الجوار) أى فى الزراعة نهية ومعنى (قوله حافظ النخل والشجر) كذا فى المحلى والذى فى المعنى  
 وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) أى وبشرط أن لا يتميز فى خلاطه الجوار فى  
 التجارة والدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت معنى ونهية (قوله على غير الأخير) والآخر هو قول  
 القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) أى كخزائنه ولو كان مال كل بناحية منه نهية ومعنى  
 (كاه) إلى المتن فى النهاية والمعنى الإقوله واستشكل إلى وصورة الخ (تسرب) أى الأرض وكان الأولى  
 التثنية عبارة النهاية والمعنى وما ييسق لها اه (قوله وحرث) أى وحصاد نهية ومعنى (قوله وميزان)  
 أى وذراع وذراع كرى على بافضل (قوله وتقاد) أى صراف (ومناد) أى دلال (قوله لأن المالىن إنما  
 يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن جماعة ودعو اغند شخص دراهم ومضى على  
 ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فبما  
 يظهر فليراجع ثم رأيت فى سم على الغاية مانصه (فرع) عنده ودائع لا تبلغ كل منها نصابا فجعلها فى  
 صندوق واحد جميع الحول فهل ثبت حكم الخلاطة فيه والظاهر الثبوت لانتطابق ضابطها ونية الخلاطة  
 لا تشتراط انتهى اه ع ش زاد البجيرى فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وإن لم

(قوله فيرجع على شريكه) أى كما تقدم أى وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال فى الروض فرع قد ثبت التراجع فى  
 فى خلاطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الأبل فيعطى الشاة أحدهما أى فيرجع على الآخر بنصف  
 قيمتها فإن كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجع أيضا فاذا تساوى اتقاصا اه قال فى شرحه وما ذكر من  
 التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتى على ماسر عن الامام وغيره أما على الأصح فلا تراجع كما صرح به فى  
 المجموع اه وقال فى الروض قبل ذلك إن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبع والمستنة  
 من عمرو ورجع بأربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجوع بثلاثة أسباع فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال  
 فى شرحه كما مر نظيره خلاط الرافعى تبع الامام وغيره فى قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المستنة وعمرو  
 بأربعة أسباع قيمة التبع اه (قوله ويصدق فيها) أى القيمة (قوله فى المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق  
 (قوله وقيل الأول حافظ الكرم والثانى الخ) الأول هو الناطور بالمهملة والثانى هو المعجمة (قوله



فثله البيدر للحنطة والمريد للتمر بان الحنطة انما تكون قبل الوجوب والجرب بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما  
توقف على التجفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالحنطة عليه فان اوضح وجه عدمه على ان قوله انما الى آخره غير صحيح كما

باذن اصحاب الودائع في ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف اذ الحنطة وان لم تشتط نيتها السكن الظاهر انه لا بد  
من فعلها وحصولها بفعل المالك او الولي او باذنه فليراجع (قوله فثله) اي مثل الجرب في الاستشكال (قوله  
البيدر) اي بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) اي موضع تصفية الحنطة (و المريد) اي بكسر الميم  
واسكان الراء (قوله بان الحنطة الخ) متعلق باستشكال (قوله بان الاخراج) اي للزكاة (قوله عليه) متعلق  
بتوقف الخ والاول ان يقول بعد الارتفاق بالحنطة متوقفا عليه (قوله وجه عدمه) اي للجرب واتحاده  
من شروط الحنطة (قوله علم ماس الخ) كانه في قوله اذ لو ورث جمع نخل ماسرا الخ وحيثد ففیه بحث اذ  
للبيدني ان يريد الحنطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب  
قبل القسمة بمقتضى الشروع والجوار انما ثبت بعدها فليتامل سم و اشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه  
وهو اي ماسرا نفا فوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف ان لا يتميز اه (قوله في ذلك) اي ما تقدم في المتن  
(قوله ان يكون لكل الخ) اي من الخاطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخل او زرع مجاور لنخل  
الآخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق الخ اه (قوله في حائط) خرج ما اذا كان كل في  
حائط سم اي في بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الو او بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان  
كان احد السكيسين وديعة عند الآخر سم و ظاهر اطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة ايضا وان لم ياذن  
صاحبه للاخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد وفيه ما مر انفا (قوله ومر الخ) اي في شرح ان لا يتميز  
في المشرع (قوله التي) الى قوله ضعيف في النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله بما قدمه) اي قدمه  
المصنف في اول الفصل و (قوله ومر) اي في اول الباب كردى (قوله انه الوضع الخ) فاعل مرو الضمير  
لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) اي والاضافة للملابسة (قوله غير مامر) الى قوله ضعيف  
في المعنى (قوله وياتي) الاولي وما ياتي و (قوله من النصاب) بيان لما مر و (قوله وكال النصاب الخ) بيان لما  
ياتي (قوله احدهما) اي المشرطين (قوله سمي) الى قوله ورد في النهاية والمعنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية  
والمعنى لقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر  
عن ابى بكر) اي في شرح وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله وان مات) اي الاصل سم (قوله فاذا كان  
الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو  
بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج  
نصابا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولي زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) اي  
كبيرتان ع ش اي بالقسط فان لم توجداه فالقيمة كما مر (قوله او عشرين لم يفد كافي الروضة الخ) عبارة النهاية  
وذكر في الروضة والمجموع ان فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مائة شاة فتنتجت  
احدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة  
وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلق بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات  
عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثلها ثمانين قبل انقضاء الحول فانانو جب شاة  
لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة لإطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب هو وكذا في المعنى الا قوله

علم بما مرانفا وصورة خلطة  
المجاورة في ذلك ان يكون  
لكل صف نخل او زرع  
في حائط واحد وكيس دراهم  
في صندوق واحد او امتعة  
تجارة في دكان واحد ومر  
ما يعلم منه انه ليس المراد بما  
يجب اتحاده كونه واحدا  
بالذات بل ان لا يظهر تميز  
أحد المالكين به وإن تعدد  
(لوجوب زكاة الماشية)  
التي هي النعم كما عرف مما  
قدمه ومر على ما فيه انه  
الوضع اللغوي ايضا فلا  
اعتراض عليه والاضافة هنا  
بمعنى في تحويل مكر الليل  
اي الزكاة فيها كما باصله  
ويصح كونها بمعنى اللام  
(شرطان) غير مامر وياتي  
من النصاب وكال الملك  
وإسلام المالك وحرية  
احدهما (مضى الحول)  
كله وهي (في ملكه) لخبر  
لازكاة في مال حتى يحول  
عليه الحول وهو ضعيف بل  
صحيح عند ابى داود على انه  
اعتضد بانار صحيحة عن  
كثيرين من الصحابة بل  
اجمع التابعون والفقهاء  
عليه وان خالف فيه بعض  
الصحابة رضي الله عنهم سمي  
سولا لانه حال اي ذهب  
واتى غيره (لكن ما نتج)  
بالبناء للفعول لا غير (من  
نصاب) قبل تمام حوله ولو  
بلحظة (زكى بحوله) اي  
النصاب لما مر عن ابى بكر

ووافق عمر وعلی رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع وكذا  
الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان وعشرين لم يفد كافي الروضة والمجموع



لانها لم تبلغ بالتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بان قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون ويرد بان كلامه في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهم ما هذا قبل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكي بحوله ويرد بان علم من كلامه ان الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء (٣٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج اولي فايزاد

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حجج اه (قوله واعترض) اقره النهاية والمغني كما مر انفا (قوله ورد) تقدم عن النهاية انفا ما ارد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) اي ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا اي ولادة اربعين عشرين و (قوله يرد الاول) اي ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) اي على طرده (قوله بانه) اي الشان و (قوله من كلامه) اي المفيد ان ما بين النصابين وقص (قوله او اربعون) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله بفرض الى بان السخلة وقوله بما فيه نظر وقوله ثم رايت الى وخرج وقوله وبقوله الي ويشترط (قوله او اربعون الخ) معطوف على قوله المائة الخ (قوله وماتت) اي الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) اي صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوي هذا) اي قولهم لكن ماتت من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك (قوله لمناقاته لكلامهم) اي الشامل لما اذا كان النتاج في نصف الحول (قوله اي لان اللبن كالسلا الخ) على انه لا يشترط في الكلان ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه نهاية ومعنى (قوله لانه يستخلف) اي ياتي من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبهه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغني ان رتمه (قوله فحل اشراطها) اي الحول والسوم (قوله وياتي) اي قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما ياتي) اي في المتن انفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغني محترز ما قدره كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقلا فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حصول النصاب حوله لان قضاء حوله اصله اه قال ع ش افهم كلامه مر انه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حوله اصله حوله لكن كلام ابن حجج يفيد خلافه اه (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومرانفا عن النهاية والمغني ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغني عقب المتن بشرط كونه مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ثم قالوا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا مالمو اوصى الموصى له بالخجل به قبل انفصاله للمالك الامهات ثم ماتت ثم حصل النتاج لم يترك بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المتولي و اقره اه قال الرشدي قوله بالسبب الذي ملك به النصاب يعني انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اه (قوله فلو اوصى به) اي بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط اخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم ان ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا اوصى بها لشخص وبتاجها لآخر ثم رايت عبارة المغني والنهاية بشرط ان يكون مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب اه بصرى (قوله وكذا لو اوصى الموصى له بالخجل به الخ) كان اوصى زيدا لمالك الاربعين من الغنم بحملها لعمر و ثم ماتت زيد وقبل عمرو الوصية بالخجل ثم اوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل و ارث زيد الوصية فلا يزى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) اي الى ما عنده و (قوله او غيره) اي كارث ووصية و هبة نهاية ومعنى (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

مثل ذلك عليه تساهل او اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضى ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بقرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مالم لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمناقته لكلامهم و بان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا اي لان اللبن كالسلا لانه ناشئ عنه و بان اللبن الذي تشر به السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا بما فيه نظرو احسن من ذلك كله ان يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول فالولى في السوم فحل اشراطها في غير هذا التابع الذي لا تتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار لذلك وياتي عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج مملك بنحو شراء كما ياتي وبقوله من نصاب ماتت من دونه كعشرين نتجت عشرين فولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة

(٣٥ - شرواني وابن قاسم - ثالث) الثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالخجل به قبل انفصاله للمالك الامهات ثم ماتت ثم نتجت له يزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول ولا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول)



لأنه لم يتم له حول والنتاج إنما خرج (٢٣٤) عنه للنص عليه وخرج بنى الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواصلة فإذا اشترى غرة

الحرم ثلاثين بقره وعشرة  
أخرى أول رجب فعليه في  
الثلاثين تبيع عند محرم  
والعشرة ربيع مسنة عند  
رجب ثم عليه بعد ذلك في  
باقي الأحوال ثلاثة أرباع  
مسنة عند محرم وربعا  
عند رجب وكذا ومن ثم  
لو طرات الخلطة على  
الانفراد لم لسنة الأولى  
زكاة الانفراد وما بعدها  
زكاة الخلطة (فلو أعي)  
المالك (النتج بعد الحول)  
أو نحو البيع أثناءه أو غير  
ذلك من مشقطات الزكاة  
وخالفه الساعى واحتمل  
قول كل (صدق) المالك  
لأن الأصل عدم الوجوب  
مع أن الأصل في كل حادث  
تقديره باقرب زمن (فإن  
انهم) من الساعى مثلا  
(حالف) ندبا فإن أبى ترك  
ولا يخلف ساع ولا مستحق  
(ولومات) المالك في الحول  
انقطع فيستأنف الوارث  
من وقت الموت نعم السائمة  
لا يستأنف حولها منه بل  
من وقت قصده هو لا سامتها  
بعد علمه بالموت ومثل ذلك  
ما لو كان مال مورثه غرض  
تجارة فلا ينقطع حوله حتى  
يتصرف فيه بنية التجارة  
وأما إثناء البليغى  
بالاكتفاء هنا وفي السائمة  
بقصد المورث فهو مخالف  
لكلام الأصحاب فأحذره  
وإن وافقه الأذرى في

والمغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الأصل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله) لأنه لم يتم له حول الخ  
أى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهائيه ومعنى (قوله) والنتاج إنما خرج عنه (أى من اشتراط الحول  
للنص عليه) أى فبقى ما عداه على الأصل نهاية ومعنى (قوله) فإذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) أى أو  
ورثها أو نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله) ومن ثم لو طرات الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ما قبله فكان الأولى  
أن يقول كما لو طرات الخ قول المتن (بعد الحول) أى أو مع آخره كما قدمه انفا خلافا للنهائية والمعنى  
(قوله) أو نحو البيع الخ) عبارة المغنى والنهائية أو أنها استفادة بنحو شراء وادعى الساعى خلافا له (قوله)  
أو نحو البيع أثناءه الخ) أى ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمعنى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم  
رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة  
بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لا يخرجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فإن  
سارع لا يخرجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجهما من المال أو غيره بان باع منه بقدرها  
وأشترى بشمته واجبه لم يرد لتفريق الصفة قوله الأرش ولمن أخرجهما من غيره رد إذ لا رد حقيقة بدليل  
جواز الأدام من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملك للبايع بان كان الخيار له أو موقوفا بان  
الخيار لها ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف  
البايع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد (قوله) واحتمل قوله كل الخ) أى بخلاف ما لو قطعت  
قرائن الأحوال بكذب أحدهما كان تم الحول في رمضان والنتاج بنو أربعة أشهر وادعى المالك حين طلب  
الساعى في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالى بكلامه كما بأتى عن البصرى (قوله) مع أن الأصل  
في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضى خلافه بصرى وقد يجاب بان هذا  
راجع لما في المتن فقط (قوله) ندبا) أى احتياط الحق المستحقين (فإن أبى) أى نكل ولا يخلف ساع) أى  
لا يركل (ولا مستحق) أى لعدم تعيينهم نهاية ومعنى قال شيخنا وكذا إيمان الزكاة كلها مسنونة اه وياتى  
عن ع ش ما يوافق (قوله) ولو مات المالك أى للنصاب نهاية (انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله  
موقوفات فإن عاد إلى الإسلام تبتا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والأفلا نهائية  
ومعنى (في الحول) وظاهره إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه  
وجب إخراجها من التركة سم (قوله) منه) أى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد علمه  
بالموت) هذا صريح في أنه لو كان الراعى هو الوارث رقد أسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الإسامة  
كما اعتمده ع ش (ومثل ذلك) في الروض مثله (قوله) حتى يتصرف) أى الوارث بعد علمه بموت مورثه كما  
يفيده التشبيه (قوله) هنا) أى في عرض التجارة (قوله) في بعضه) أى في السائمة كما بأتى (قوله) أو زال  
ملكه الخ) أى عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره نهاية ومعنى أى كهيئة شرح بأفضل قول المتن (فعاد)  
أى بشراء أو غيره نهاية ومعنى أى كرد بعيب واقالة وهبة كردى على بأفضل قول المتن (أو بادل بمثله)  
أى كابل بابل معنى (مبادلة) إلى قوله وكذا في المغنى وكذا في النهاية الأ قوله وفي الوجيز إلى وشمل (قوله)  
مبادلة صحيحة) أى أما المبادلة الفاسدة أى كالمعاطة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تنزل  
المالك فلو عارض غيره بأن أخذ منه مائة عشر ديناراً بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحلولة والتسعة  
لحلولة نهاية ومعنى قال ع ش قوله فلو عارض صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه  
دون ما بقى وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال  
في بعضه وأنه لا فرير بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه ووجب عنه سم على جميع  
ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعها أى بالمعاضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام للنصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

بعضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة



المنتم له ع ش ( قوله في غير نحو قرص الخ ) عبارة النهائية في غير التجارة اه زاد المعنى بغير الصرف قال الرشدي قوله في غير التجارة اي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي ولا يعترض به لان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ه قال ع ش اي اما هي فلا يضر المبادلة فيها اثناء الحول علي ما يأتي اه فلعل الشارح ادخل بالنحو عرض التجارة ( قوله ويكره ) اي كراهة تنزيهه نهاية ومعنى وشيخ الاسلام عبارة السكردي علي بافضل وهو المعتمد في المذهب اي الكراهة اه ( قوله ذلك ) اي ازالة ملك النصاب او بعضه اثناء الحول ب معاوضة او غير ها ( قوله ان قصده بالفرار ) اي فقط بخلاف ما اذا اطلق او كان الحاجة فقط او لها وللفرار فلا يكرهه نهاية ومعنى وشيخنا ( قوله وفي الوجز يحرم الخ ) اي إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة معنى ( قوله وان هذا من الفقه الخ ) عبارة المعنى وان ابا يوسف كان يفعل العلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه ( قوله وهو كذلك ) اي فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشره الصيارفة بانها لا زكاة عليهم نهاية ومعنى وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستأنفون الخ اي بشرط صحة المبادلة من الحول والتمايز والمائة عند اتحاد الجنس والحول والتمايز فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش ( قوله فينقطع الحول ايضا ) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن في شرح بافضل وبفهمه ايضا ما مر عن النهائية والمعنى تقييد المبادلة بغير التجارة ( قوله والشرط الثاني ) اي قوله اي مالم يكن في المعنى الا قوله واعتمد الى والاسنوي والى قوله وفيه ما فيه في النهاية الا ما ذكر ( قوله بفعل المالك الخ ) اي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح انفا ما يفيد وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد ان يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها او من نائبه ولو كما ( قوله او وليه ) قال الاذرعى والظاهر ان اسامة ولي المحجور كاسامة الرشدي لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل انتهى ولا يحتاج الى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الاسامة في هذه الحالة معنى زاد النهائية وهل تعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما والاولى لذلك فيه نظر ويعد تحريجها على ان عمدتها عمدا لا هذا إذا كان لها تمييز ويحتمل ان يقال ان اعتلفت من مال حرى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كالجاءت بل ارغى ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في الحول والافلاها قال ع ش قوله مر ويعد تحريجها الخ اي فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامةها ( قوله لا يضمن ) اي بان لم يكن له امان و ( قوله ان السوم لا ينقطع ) معتمداه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولي مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامةه إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخر اوجه في الزكاة وما تصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا الواسطى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغي ان يجري جميع ذلك في الحاكم لغيبية المالك مثلا اه قال السكردي علي بافضل واقول ينبغي ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته واما وكيله في خصوص اسامة ماشيته بان امره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر ( قوله لما يأتي الخ )

( قوله فينقطع الحول ايضا ) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة ( فرع ) قال في الروض فلو عارض اي بان اخذ من غيره تسعة عشر دينار بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله اه اقول لا ينبغي اشكاله إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رايت جمعا من المشككين اذ ذلك وبعضهم اجاب بان محل انقطاعها اذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له ( قوله لثبوت بدله ) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقرض والافوه مشكلا ( قوله او وليه ) قال الناشرى ما نصه تنبيهه قال الاذرعى والظاهر ان اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما والاولى لها فيه نظر ويعد تحريجها

في غير نحو قرص النقد ( استأنف ) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأنى بالقام ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصده بالفرار من الزكاة وفي الوجز يحرم زاد في الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح بأثم بقصده لا بفعله وشمل الماتن بيع بعض النقد الذي للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا الركان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكاية لثبوت بدله في ذمة المقرض والدين فيه الزكاة كما يأتي ( و الشرط الثاني ) كونها سائمة ( بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي أنه لا زكاة في سائمة بنفسها



علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية في كلا مباح) كان الاولى ان يؤخره ويذكره  
قبيل قوله اما المملوك الخ (قوله في كلا مباح) والسكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسوا والهشم  
هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقام الماء  
وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة  
بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله  
وذلك) اي اشتراط كونها سائمة (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبتوه وبعضهم  
نقل عن شيخنا الرمي تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مرر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل سم على  
حجج اه ع ش عبارة النهاية ولو اسيمت في كلامه كان نبت في ارض مملوكه لشخص او موقوفة عليه  
فهل هي سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما اقي به القفال وجزم به ابن المقرئ اولها لان قيمة السكلا  
نافية غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت يسيرة لا يعد  
مثلا كلفة في مقابلة نماؤها والافعلوفة لوجزه واطمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة اه زاد المعنى  
والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكره اه قال عن قوله مرر كان نبت في ارض مملوكه اي او  
اشراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استاجر ارضا للزراعة وبذرها حبا فنبت  
فهو من الكلا المملوك ففي الراعية له الخلاف المذكور وقوله اصحهما كما اقي به القفال الخ اي انها  
سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة اي ان كان ما كونه من الجزوز قدر الانعاش بدونه بلا ضرر بين  
اه ع ش (قوله على ما رجحه السبكي) اعتمده مرر اهم اي في غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا  
الشارح في الحاصل الا في وان تبراهنا عنه (قوله انه يؤثره مطلقا) اي وان قلت اعتمده في شرحه بافضل وفي  
السكردي عليه وكذلك في الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المعنى والنهاية اعتيادها ولو  
رعت ما اشتراه او المباح في محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوي وغيره افتاء القفال الخ) وكذا  
اعتمده النهاية والمعنى بشرط عدم الجز كما مرر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش  
وضعه الحنفى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حجج اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية  
(قوله وان قدمه الخ) اي ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله اي ما لم يكن الخ) اي ما قدمه لها (قوله  
لانه لا يملك) اي ولهذا لا يصح اخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) اقره انها بقية الضمير راجع لقوله اي

على ان عمد هما عمدا ولا اذا كان لها تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن ان السوم  
لا ينقطع كالوجاعت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هي  
السائمة ضم اليها في الحول والافلاو تقدم اول الباب في المتولد بين زكويين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل  
باي اصله يلحق وينبغي على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه مافي الناشري وقوله فهذا موضع تامل  
لا يبعد بناء على انه يجب على الولي مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافا كان كان العلف  
يسير اجدا بالنسبة لما يجب اخراجه في الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها كأن كان الواجب  
بنت مخاض تساوي عشرين دينارا او اجرة راعيها في العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف  
مالوا اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها  
وكذا الواسنوي الامران فيما يظهر فليتامل وينبغي ان يجري جميع ذلك في الحالك لغيبة المالك مثلا (قوله  
والسائمة الراعية في كلا مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتبارها (قوله فافهم انه لا زكاة  
الخ) قد يقال التقيد بالسوم في الاحاديث خرج بخروج الغالب فلا مفهوم له كما تقر في الاصول الا ان يمنع  
ان السوم بما لا ينبغى التوقف فيه فليتامل (قوله اما المملوك) اي كان نبت في ارض مملوكه له او موقوفة عليه  
شرح مرر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرمي  
تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مرر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل (قوله على ما رجحه السبكي)

والسائمة الراعية في كلا مباح  
وذلك للتقييد بالسوم في  
الاحاديث في الابل والغنم  
والحق بهما البقر فافهم  
انه زكاة في معلوفة لان  
مؤنتها للم توف لم تحتمل  
المواساة اما المملوك فان  
قلت قيمته بحيث لم يعد مثله  
كافة في مقابلة نماؤها فهي  
سائمة ولا فهي معلوفة على  
ما رجحه السبكي واعتمد  
الجلال البلقيني انه يؤثر  
مطلقا والاسنوي وغيره افتاء  
القفال بانها لو رعت ما اشتراه  
في محله فسائمة والافعلوفة  
قال القفال ولو رعاها  
ورقاتنا فسائمة وان قدمه  
لها معلوفة اي ما لم يكن من  
حشيش الحرم فلا ينقطع  
به السوم لانه لا يملك وانما  
يثبت لاخذ نوع اختصاص  
فاذا علفها به فقد علفها  
بغير مملوك فلم ينقطع السوم  
قاله ابن العماد وفيه ما فيه  
لان المدار على الكلفة  
وعومها الا على ملك المعلوف



والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العاقف او مؤنة تقديم المباح لما ان عداهل العرف تافه في مقابلة بقائهما او ثباتها في باقية على - وهما  
والا فلان قلت يشكل على هذا ما ياتي في العاقف من النظر الى الضرر البيز وفي الشرب بالماء المشتري من منعه وجوب كمال العشر طائفة فان  
يفرق بان ما هنا فيه النظر للعولف وذلك فيه النظر لزمه فيعط كل بما يناسبه على ان المدرك (٢٣٧) فهما واحد في الحقيقة كما يعلم بما ياتي فان

شر الماء لا يسقط الوجوب  
من اصله فلم ينظر فيه لتافه  
وغيره بخلاف العاقف هنا  
ويظهر اتيان ذلك ايضا  
فيما لو استاجر من برعاه  
بأجرة فيفرق بين كثرة  
الاجرة وقتها ولا أثر  
لشرب النتائج لانه  
ناشئ عن الكلا المباح مع  
كونه تابعا ولذا لم يفرق  
بحول وقول الاسنوي  
عن المتولى لا يضم لاه  
حتى يسام بقية حوها اعترض  
بأنه يلزم منه أنه زكي ما  
دام صغيرا لانه لا يتجزى  
بالسوم عن ابن امه وهو  
باطل وخرج باسامة من  
ذكر سائمة ورثها وتم  
حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها  
خلاف لما يحتمل الاذري وما  
لو أسامها غاصب أو مشتري  
شراء فاسدا ( فان علفت  
معظم الحول) ليلا او نهارا  
(فلا زكاة) فيها لكثرة  
مؤنتها حينئذ (والا) تعلق  
معظمه كان كانت أسام  
نهارا وتعلق ليلا (فلاصح)  
انها (ان علفت قدر تعيش  
بدونه بلا ضررين) اما لقله  
الزمن كيوم او يومين فقد  
قالوا انها تصبر عن العلف  
اليومين لا الثلاثة واما  
لاستغنائها بالرعي فلا

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام في المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر أي شجاع  
والجمال الرمي في شرح البهجة كرى على بافضل وكذا اعتمده الحنفى وشيخنا والبجيرمي (قوله يشكل على  
هذا) أي الحاصل المذكور (قوله ما ياتي الخ) أي انفا في المتن (قوله مطلقا) أي وإن كانت قيمة الماء تافهة  
(قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للعولف وهناك لزمه سم ويأتي نظيره في قول  
الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر) ينبغي لمن يتامل فيه ويجرح فان اصل الروضة لإطلاق وجوب الزكاة  
في الماشية المستاجر على رعيها بصري وقد يجاب بان شأن المتأخرين تقييد لإطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله  
إتيان ذلك الخ) أي الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك ايضا فيما جرت به عادة ولا لاجور من اخذ شيء من  
رعاة المواشي في مقابلة رعيهم من الكلا المباح لما فيه من الكلفة او يقال هي في الحقيقة راعية في كلام مباح ولا  
نظر لهذا الماخوذ محل تامل بصري وجزم ع ش بالثاني (قوله يفرق بين كثرة الاجرة الخ) أي إن عدت  
كثفة فعولفه وإلا فسائمة كرى (قوله ولذا) أي ولكون النتائج تابعة للامهات (قوله وخرج) إلى المتن  
في النهاية والمعنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال في الدرر عمالو أسامها الوارث على ظن  
بقام مورثه ثم تبين وقائه وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع  
كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعه له ام لا اقول فيه نظر والا قرب الثاني وقد يدل له  
كلام سم على المنهج ع ش وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثاني (قوله خلافا لما يحتمل الاذري)  
تقدم رد هذا سم (قوله ومالو أسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله فاسدا) أي كالمعاطاة  
ع ش (قوله ليلا ونهارا) أي ولو مفرقا معنى ونهاية ويأتي في الشرح ما يوافق (قوله واما لاستغنائها  
بالرعي الخ) ولو كان يسرحها نهارا او يلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب  
ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد او العلف قبل وجبت الا في المتن (قوله كما اقتضاه  
إطلاقهم الخ) أي بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا وتعلق ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم  
فلاصح ان علفت قدر الخ مصرح به اه (قوله ومحل ما ذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى الا قوله  
مطلقا وقوله أو لغاصب وقوله وصح إلى وزمن الخ (قوله ومحل ما ذكر) أي قول المصنف فالاصح ان علفت  
الخ (قوله وإلا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال في الايعاب فان لم يتموا لم يؤثر  
قطعا اه كرى على بافضل عبارة الاول ولا اثر لجزئية العلف ولا العلف يسير كما مر إلا ان قصد به قطع  
السوم وكان ما يتمول اه قال ع ش وقياسه انه لو استعملها قدر يسير او قصد به قطع الحول سقطت الزكاة  
اه وفيه وقفة لانه قد ينافيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) أي وإن قل او كان قدر تعيش بدونه بلا  
ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعي  
الدراب في نحو الجزائر فهي سائمة واما ما يأخذه المتكلم عليهما من نحو الملتزم من الدرهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمدهم ر (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للعولف وهناك لزمه (قوله خلافا  
لما يحتمل الاذري) تقدم رد هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود  
علق مؤثر فهل يصدق بلا بيئته او لا بد من بيئته لان العلف مما يظهر ويمكن إقامة البيئته فهو كالوادعى هلاك  
المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبيئته بوقوعه ثم يصدق في التلف به كإسيان ذلك فيه نظر ولو  
وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثرا ولا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه  
وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) أي بل قولهم السابق كان كانت أسام نهارا

يتغير حكيا بالعلق جيتئذ كما جزم به الروياتي (وجب) زكاتها الخفة مؤنتها (ولا) تمش أصلا أو مع ضررين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة  
سواء كان ذلك القدر الذي علفت به متواليام غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر  
حيث لم يقصد بالعلق قطع السوم وإلا انقطع به مطلقا (ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم



(او اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لحصول المؤنة وقصد العالفت غير شرط الرجوعه إلى الاصل وهو عدم الوجوب (او كانت عوامل) للمالك ولو في محرم او باجرة او لغاصب (في حرث ونضح) وهو محل الماء المعدل للشرب (ونحوه) كحمل (نلا زكاة في الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء. ووزن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مروى ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متصلة في النقد ومن ثم لم يحتج

من الاسامة معلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكتها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة التمام ودفع ضرر يسير بلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح مروي ولو كان يسر حمانها راي وياق لها شيئا لم يؤثر انها سائمة عس (قوله او اعتلفت السائمة بنفسها) اي او علفها الغاصب او المشتري شراء فاسد انهاء ومغنى قول المتن (او كانت عوامل الخ) اي وإن أسيمت (تنبيه) وقع السؤال في الدرر عمالو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها عس وقوله إذا تم نصابه وحوله الخ اي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) اي كان تكون معدة لغارة او قطع طريق كما قاله الماوردي لعاباه كردى على بافضل (قوله او لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبا لانه لا مؤنة لها على مالكتها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو محل الماء المعدل للشرب) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في المحلى والمغنى والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصري قال عس قوله مروي وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب او نحوه لما يأتي في كلام المحلى من أن النضح السقي من ماء بئر أو نهر بغير أو بقره ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر واللم يؤثر اي متواليه لا كما يفيد القياس على زمن الفعل (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحلي وفي الذهب والفضة الحرمة الامارخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى اصلها ولا ينظر إلى الفعل الحسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله اه (قوله بانها الخ) اي الزكاة (قوله والمحرم الخ) اي الاستعمال المحرم (قوله للاسامة) إلى قوله ثم رايت في النهاية والمغنى (قوله ولانه اسهل) اي على كل من المالك والساعي نهاية زاد المغنى ولو كان له ماشيتان عند ما ين امر بمجمعهما عند احدهما لان يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورو الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغنى بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلا اه (قوله بالكلا) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وافنيتم) عطف تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى بدون والله والذي في المغنى والنهاية وغيرهما والله لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك ان تقول اقتصر الشارح على ما توقف على الحمل (قوله والقاضي الخ) عطف على المتولى كردى (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغنى فقال ولو كانت الماشية متوحشة بعسر أخذها واما كما فعل رب المال تسليم السن الواجب الساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محل قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال عس قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ اي ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعي ايضا إن تلفت في

نقصدو لا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت إلى اسامة وقصد فتاثرت بادنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم) وإذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده) ندبا للاسامة به رواه احمد ولا نه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي ان يتبع المراعى (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلا فعند بيوت أهلها) وافنيتم فيكفون الرديها لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد مامولا مستقر لا هلهل الدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعة اليم لان كلفته اهون من كلفة تسكينهم ردها إلى محل اخر ثم رايت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من اخذ الزكاة دون حملها إلى الامام ثم استشكله بان اتوا الزكاة يقتضى وجوب الحلي اليه حتى لو كان يعبر اجروحا لزمه العقال وعليه حمل قول ابى بكر رضى الله عنه لو منعوني عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال

وتعلق ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق ايضا بان الاصل فيها الحلي وفي الذهب والفضة الحرمة إلا مارخص فاذا

ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال مؤنة إيصالها إلى الساعي أو المستحق على المؤدى فيلزمه العقال في الجوع وعليه حمل يده اصحابنا ما ذكر عن ابى بكر رضى الله عنه اه وبواقفه قول المجموع عن صاحب البيان واقروه مؤنة إحضار الماشية إلى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعدهم فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجوع ثم يؤخذ منه بعد القبض لاحتها إلى محله ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق



وهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتأمل وفيه عن الإصحاح يلزمه بعث السعاة لآخذها  
أي من لا يعلم منهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللساعي عدها (والا) يكن ثقة أو قال  
لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوبا كما هو ظاهر والأولى كون العد (عنده ضيق) (٢٣٩) تمر به واحدة فواحدة ويبد كل

واحد من الآخذ والمخرج  
قضيبت يشير به اليها  
ويضعه على ظهرها لأنه  
أسهل وأبعد عن الغلط  
فإن ادعى أحدهما الخطأ  
بما يختلف الواجب به أعيد  
العد ويسن لآخذ الزكاة  
الدعاء لمعطيها ترغيبا  
وتطيبيا لقلبه وقيل يجب  
ويكره لغير نبي أو ملك  
أفراد الصلاة على غير  
نبي أو ملك وقيل يحرم  
والسلام كالصلاة فيكره  
لأفراد غائب به أي إلا  
في المسكيات أخذها بما  
يأتي في السير لأنها منزل  
منزلة المخاطبة ثم رأيت  
المجموع صرح بذلك  
هنا فقال وما يقع في غيبة  
في المراسلات منزل منزلة  
ما يقع منه خطايا ويسن  
لمعطي نحو صدقة أو  
كفارة أو نذر ربنا  
تقبل منا إنك أنت السميع  
العلم ويسن الترضى  
والترحم غلى كل خير ولو  
غير صحابي خلافا لمن خص  
الترضى بالصحابة

(باب زكاة النبات)

أي النبات وهو أما شجر

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم ويأتي في الشرح خلافه ولعلمه يطلع عليه (قوله) وهذا  
التفصيل) أي قوله أن قلنا الخ (قوله) يجمع بين كلام التتمة) أي بحمله على الشق الأول منه (قوله) وغيره)  
أي القاضى بحمله على الثاني منه (قوله) وتعليل المجموع) أي قوله لأنها لتمكين الخ (قوله) لما ذكرته)  
أي قوله أو بعده فان أرسل الخ (قوله) وفيه) أي وفي المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله) أو نحو وكيله) إلى  
الباب في النهاية إلا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضى في المغنى إلا قوله أي وجوبا  
وقوله أو ملك (قوله) أو نحو وكيله) أي كونه نهاية ومعنى (قوله) من الآخذ والمخرج) شامل لثابت  
الساعي وولى المالك وناثبه (قوله) ويضعه الخ) الو أو بمعنى أو كما عبر به شيخ الاسلام والمغنى (قوله) أعيد العد)  
أي وجوبا ع ش (قوله) لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله) الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول  
أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومعنى (قوله) ويكره  
لغير نبي أو ملك) أي امامتهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلمهما إلا انعامها على غيرهما لخبر انه صلى الله  
عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله) على غير نبي أو ملك) أي إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة  
مالم يقع ذلك تبعاهم كآل نعيم من اختلف في نبوته كقتمان ومريم لا كراهة في أفراد الصلاة والسلام  
عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضى الله عنه نهاية (قوله) وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف  
الأولى مغنى (قوله) لمعطي نحو صدقة الخ) أي كأفراد درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغنى واثان ورداه  
قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه في التحصيل عبادة اه (قوله) على كل  
خير) عبارة النهاية على غير الأنبياء من الاخير اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من يميز يعلم  
أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لأن المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا له من الله وتعالى من غيره  
ينبغي أن يراجع ويحرم اه أقول كلامهم كالصريح في الأول ويؤيده أن الترضى دعاء مشوب بالتعظيم  
فلا يناسب في حق الفاسق (باب زكاة النبات)

(قوله) أي النبات) لما كان النبات يستعمل مصدره وإسمه معنى النبات فسره بما هو المراد هنا (قوله) وهو)  
أي النبات (قوله) مثلا) أي أو تدابروا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرهما نهاية والمعنى قول  
المتن (والأرز) وتسن الصلاة على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> عند أكله لأنه خلق من نوره وبلا واسطة وكل ما نبت في  
الأرض فيه داء ودواء إلا الأرز فإن فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجزمي (قوله) بفتح فضم فتشديد في أشهر  
اللغات) أي السبع والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا والثانية بضمها وتخفيف الزاى على وزن  
كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وأشد يد الزاى والسادسة  
رزيون بين الراء والزاى والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع  
على الألسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والذال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على  
سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى في الأرز والباذنجان والهريسة  
كما قال الاجمورى

أخبار رز ثم باذنجان \* عدس هريسة ذوو بطلان

استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا تنظر إلى الفعل الحسيس وان استعمل الحلى في ذلك  
فقد استعمله في أصله شرح مر (باب زكاة النبات)

وهو على الأشهر ماله ساق ومانجم وهو مالا ساق له كالزروع والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تخصيص بالقوت) وهو  
ما يقوم به البدن غالبا لأن الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما  
مثلا كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والنعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس



وسائر المقنات اختياراً ولو نادر (٣٤٥) كالحصر والبلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدرر والجلبان والماش

شيخنا ويجري (قوله كالحصر) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة وما اشتهر على الالسنه من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبلا) وهو حب كروي اكبر من الدحرج (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر او بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا ويجري (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنه من جعله بالبدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر (قوله وهو الدرر) بتثنية الدال وسكون الجيم كرى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم غش وفي القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشري كرى على بافضل (قوله ان الدقسه) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبران (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله في زمنه وإلا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) إلى قوله وقيس في المعنى إلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ عش قال الشوبري وفي المصباح البعل ما يشرب به روقه فيستغنى عن السقي اه (قوله وإنما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للبراد من الحديث عش (قوله وهو الرطبة) أى الخشيش الأخضر شرح بافضل لبعاشن (قوله ام نبت اتفاقاً) أى كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تناثر من حب بمالك الخ) أى ونبت سم (قوله وعلية) أى على المعتمد في النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أى الأمر (هنا) أى في الحب وكان الأولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الأولى حذف في (قوله ويظهر ان بلحق بالملوك الخ) أى فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً (قوله إلى أرضه) أى أرض مملوكة له ولو منقعة بخلاف ما لو حمله إلى أرضه باحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما تسمى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما تملكه بعد النبت ان ينظر إلى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا ذهاب على ملك صاحبه إلى الآن وقد لا يسمح به الآن بعد النبت والاعراض عماد كرايزيل الملك وانما يبيع اخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته قليلاً مل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم تملكه فان مقتضى كلاه انه لا يكون ملكاً ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعلية فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقر فان علم فواضح انه مخاطب بالزكاة وهل يأتى في مالك الأرض نظير ما ذكره في العارية او يقر له ان يقلعه مطلقاً انه لم يصدر عنه إذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر ان له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعلية فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع او يغلب على الظن ان ملكه من اهلها او لا محل تامل ولعل الأول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكره وليحرر فاني لم أر في شيء منه نقلاً ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذر إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقيده بعدم إعراض مالكه ثم قوله اما ما عرض مالكه عنه وهو من يصح إعراضه لا كسيفه فهو لذى الأرض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سبل الخ) أى إن قصد تملكه قبل النبت او بعده وجبت فيه الزكاة وإلا فلا فهو محل تامل إذ مقتضى ما ذكره انه يجوز تملكه ويختص به والقياس ان يكون لما ذكره حكمه في قليلاً مل وليحرر ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فليتنظر وجه ذلك وما جعل غنيمة او فيابل لا ينبغى إلا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء او جعلنا

وهو نوع منه وظاهر ان الدقسه قال في القاموس وهي حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقناتة اختياراً بل قد توثر كثير على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في الثمر والخنطة والحب فاما القمام والبطيخ والرمات والقصب أى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ وقيس بما فيه غيره بجماع الاقتيات وصلاحيه الادخار فيما يجب فيه وعدمها فيما لا يجب فيه سواء زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقاً كما في المجموع كما كفايه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعاً لاصله وان زرعه مالكة او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير إذنه كنظيره في سوم النعم اه وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحور حج او طير زكى وجرى عليه شرع التنبيه وغيره فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعلية يفرق بين هذا والمائنة بان لها نوع اختيار فاحتج بصرف عنه وهو قصد

(قوله وفي الروضة واصلها ان ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم إلى اصله قطعاً لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزور عين المختلفين اه (قوله او طير) أى ونبت (قوله فاحتج بصرف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى في شرح قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذر إلى أرضه فنبت فهو لصاحب البذر تقيده بعدم إعراض مالكه ثم قوله اما ما عرض مالكه عنه وهو من يصح إعراضه لا كسيفه فهو لذى الأرض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد

اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبت القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتج بقصد مخصص ويظهر القصد ان بلحق بالملوك ما حمله سبل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سبل من دار الحرب



لا مالك لها معين بخلاف  
 المعين كالولاد زيد مثلا  
 ذكره في المجموع وأفتى  
 بعضهم في موقوف على  
 إمام المسجد أو المدرس  
 بأنه يلزمه زكاته كالمعين  
 وفيه نظر ظاهر بل الوجه  
 خلافه لأن المقصود بذلك  
 الجهة دون شخص معين كما  
 يدل عليه كلامهم في الوقف  
 وبعضهم بان الموقوف  
 المصروف لأقرباء الواقف  
 فيما يأتي كالوقف على معين  
 وفيه نظر بل الوجه خلافه  
 أيضا لأن الواقف لم يقصد  
 وإنما الصرف إليهم حكم  
 الشرع ومن ثم لا زكاة فيما  
 جعل نظرا أو اضحية أو  
 صدقة قبل وجوبها ولو نذرا  
 معلقا بصفة حصلت قبله كان  
 شقي مريضى فعلى ان تصدق  
 بشمر نخلى فشقي قبل بدو  
 صلاحه فان بدا قبل الشفاء  
 فان قلنا ان النذر المعلق بمنع  
 التصرف قبل وجود المعلق  
 عليه لم يجب وإلا وجبت  
 وسيأتي تحريم ذلك في النذر  
 (تنبيه) في المجموع ان  
 غلة الارض الموقوفة على  
 معين تركى قطعاً وينبغى حمله  
 على مائنت فيها من بذر مباح  
 يملكه الموقوف عليه بخلاف  
 المملوك لغيره فانه للمالك  
 فعليه زكاته سواء أنبتت في  
 أرض موقوفة أو مملوكة  
 وقد قالوا أن زرع نحو  
 المغصوبة يزكاه مالك البذر  
 وان الثمر المباح وماحله

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً إن ثبت في غير أرضه انتهى وهو ما تقدمت الإشارة إليه إلا أن اختياره أنه  
 غنيمة محل تأمل إذ الظاهر أنه في بصرى وقال عرش اقول ينبغى ان يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه  
 من نبت هو في أرضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وإن كان مما لا يعرض  
 عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو في وإن قصدوه فمنعوا بقتالهم وغنيمتهم ممنعهم اهو هذا هو  
 الظاهر إلا انه لو اتفق في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو  
 موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من انه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) أي نبت بارض واحدنا  
 وقصد تملكه بعد النبت او قبله وجبت فيه الزكاة والإفلاو (قوله وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص  
 إطلاقهم الخ يعني ان إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كرى اقول لا يبعد ان يحمل إطلاقهم المذكور  
 على ما إذا نبت في أرض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حيا  
 تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كما نخل المباح بالصحر االخ اه قال عرش قوله  
 فنبت بارضنا أي محل ليس يملوكا لا احد كما لو اتاه زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير  
 بالاستثناء فيها صوري او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع انه لم ينبه عليه  
 لتكالا على عليه بما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه  
 ما لا يخفى عبارة النهاية والمعنى وكذا أي يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفة على  
 المساجد والربط والقناطر والمسالك لا يجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اه قال عرش  
 قوله وغلة القرية الخ أي والحال ان الغلة حصلت من حب مباح او بذره الناظر من غلة الواقف اما لو استاجر  
 شخص الارض وبذر فيها حيا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد  
 عرش (قوله وبعضهم الخ) أي وافى بعضهم الخ عرش (قوله فيما يأتي) أي فيما لو وقف على غير اقرار به وقفا  
 منقطع الاخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى اقرب رحم الواقف عرش (قوله كالوقف على معين)  
 اقول هو متجه فليتا مل بصرى أي لعين المالك هنا الان (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف  
 الوقف منقطع الاخر في قوة ايقول ثم لا قرب رحمى وايضا ان المدار على تعيين المالك ولو من الشرع (قوله  
 ومن ثم الخ) لا يظهر تقريره على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصا بافتذر التصديق به او بشيء  
 منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اه (قبل وجوبها) أي  
 الزكاة (قوله فان بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أي الوجوب (قوله وسيأتي تحريم ذلك الخ) قال  
 هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول  
 المعلق عليه كما يأتي آخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغى حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها  
 من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشى وكانه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصرى (إن زرع نحو  
 المغصوبة الخ) أي كالمشترأة شراء قاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر انه معطوف على ان غلة الارض الخ  
 (قوله المباح) أي كالنخل المباح في الصحراء (وماحله السيل من دار الحرب) أي ونبت بارض مباحة عرش  
 وشيخنا (قوله وخرج) إلى قوله وهو الاشنان في النهاية الا الحلبية وكذا في المعنى الا التمس والسمسم (قوله

الاعراض اه (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة  
 او فتابل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه او جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصاً ان  
 نبت في غير أرضه (قوله فنبت بدارنا) أي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت او بعده (قوله وبه يخص  
 إطلاقهم الخ) عبارة مرفى شرحه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حيا تجب فيه الزكاة من دار  
 الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كما نخل المباح بالصحر اه انتهى (قوله وسيأتي تحريم ذلك في النذر) قال  
 هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول  
 المعلق عليه كما يأتي آخر الباب اه (قوله وينبغى حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله



يؤكل تداويا وتادما او تنعما (٣٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار اما بقنات اضطرارا كحب الخنظل والحلبة

والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اى ولا عكس اذا حلبة تستنبت اختيارا ولا تقنات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة والخبر الثاني لاجتماعها ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤيدها من حجبها لا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو اجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حجبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكوايا لم يخرج زكاته ولو اخذ الامام او نائبه كلقاضى بشرته الا فى اخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزؤه او ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصد بالالاخذجة اخرى فلا يؤيده قول بعضهم يحتمل الاجزاء على ما اذا رضى الاخذ عما طلبه من الظلم

كالقرطم الخ) اى والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش معنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وبالمعروف يدق بمصر ونفسل به الا يادى (و حب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كرى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السين وسكون الميم (قوله كحب الخنظل) يفصل مرات الى ان تزول مرارته ثم يقنات به حال الضرورة (قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخزويؤكل فى الجذب اه كرى على بافضل (قوله ولا تقنات كذلك) اى اختيارا سم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر فى المعنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر او نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم نعو ضها من الغائبين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا وفتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو واجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشتراطها لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله واجرة) الوار بمعنى او التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعها) اى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤيدها) اى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) اى لاعلى المستأجر سم (قوله لم يملك) اى المؤجر (قوله ولو اخذ) الى قوله او ظلما فى النهاية والمعنى الا قوله او نائبه الى الخراج (قوله ولو اخذ الامام الخ) ولو دفع المسكس مثلا بنية الزكاة اجزاه على الماتمذ حيث كان الاخذها مسلما فقير او نحوه من المستحقين شيئا (قوله على انه بدل عن العشر الخ) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزاء عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظرا فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ سم وياتى عن عمن عدم شأنا بنية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزؤه) اى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب نعمة نهاية ومعنى وروض قال عمن اى تقوم نية الامام مقام نية المالك كالمتمتع وليس منه ما يخذ الملتزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالماخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعميمهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يخذ الملتزمون لا عشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود او غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله او ظلما) اى لمجرد قصد الظلم بدون ان ينضم اليه قصد انه بدل العشر كما يفيد المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المعنى والروض مع شرحه والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد يسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته انه لو اطلق الاخذ من الامام او نائبه ولم يقصد هين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزى. خلافا لما يفيد قوله وهذا يعلم الخ فليراجع ثم راي ان سم رجح تلك القضية كما ياتى (قوله انه قاصد الظلم) اى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى انه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) اى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الاخذ (قوله يحتمل الاجزاء) اى اجزاء الخراج الماخوذ ظلما ولا تقنات كذلك) اى اختيارا (قوله وعلى زارع ارض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة او ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاخرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم نضعيف قاله فى المجموع اه فالخراج على المالك) اى لاعلى المستأجر (على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزاء عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظرا فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير متمتع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته ولا اعتبر اعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان راي جو از ذلك ولو بتقليده من براه (قوله عند عدم الصارف قد



بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعمل على نية الدافع وبهذا يعلم ان المسكس لا يجزى عن الزكاة الا ان اخذته الامام او نائبه على انه يدل عنها  
باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك مزيد  
(تنبيه) اخذ الزور كشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الخنابلة انه انكر افتتاحه حتى بعدم وجوب زكاتها السكونها  
خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة اى حتى على قواعد الخنفية واجيب بانه  
بني ذلك على ما جمع عليه الخنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية (٢٤٣) وارضا الخراج وقد اجمع المسلمون

على أن الخراج يعدتوظيفه  
اى على ارض بيت المال لا  
يسقط بالاسلام ويأتى  
قبيل الامان ما راجز مهم  
بفتحها عنوة وصرح ائمتنا  
بان النواحي التي يؤخذ  
الخراج من اراضيها ولا  
يعلم اصله يحكم بجواز اخذه  
لان الظاهر انه بحق وبملك  
اهلها لها فلم التصرف فيها  
بالبيع وغيره لان الظاهر  
في اليد الملك وحينئذ فالوجه  
ان ارض مصر من ذلك لانه  
لما كثر الخلاف في فتحها  
أهو عنوة أو صلح في جميعها  
او بعضها كما يأتى بسطه قبيل  
الامان صارت مشكوكا  
في حل اخذها منها وقد تقرر  
ان ما هي كذلك تحمل على  
الحل فاندفع الاخذ المذكور  
(تنبيه اخر) قدم مخالف  
لشافعي او باعه مثلا مالا  
يعتقد تعلق الزكاة به على  
خلاف عقيدة الشافعي فهل  
له اخذه اعتبارا باعتقاد  
المخالف كما اعتبروه في الحكم  
باستعمال ما وضوئه الخالي  
عن التيقو فرقوا بينه وبين  
ما مر في اعتبار اعتقاد  
المقتدى بان سبب هذا رابطة

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله  
ولو اخذ الامام الخ (قوله وسياتي الخ) اى في اخر فصل اداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر  
سم اى بما حاصله انه ينبغي ان يكون حالة اطلاق اخذ الامام المسكس بان لا يقصد شيئا من الغصب  
وبدل الزكاة كما اخذها باسم الزكاة باجتهاد او تقليد صحيح فيجزى عن الزكاة اذ انواها المالك حين الاخذ  
لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالغصب  
فلو تقدم لم يضره وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر السكر كبقصد نحو الغصب  
والظلم وايضا ان اصل وضع السكر كفى بعض كتب الخنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان  
هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده هو وهو كاف في سقوط الزكاة به اذ انواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر  
السكر كما انه نائب عن السلطان (قوله ان ارض مصر الخ) مفعول اخذ (قوله ثم نقل الخ) اى تايدا لعدم  
كون ارض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت في ارض مصر (قوله بان الخ) متعلق  
بانكر (قوله اى حتى على قواعد الخنفية) اى من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله واجيب الخ)  
اى عن طرف الخنفي (قوله ويأتى الخ) رد لما جمع عليه الخنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وبملك الخ في  
المعنى ولي قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح ائمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج لا ينافى  
ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك ايضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) اقره عشر (قوله من ذلك)  
اى من تلك النواحي (قوله في حل اخذه) اى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) اى اخذ الزور كشي (قوله  
قدم مخالف لشافعي الخ) اى احضره المخالف طاماليا كاه كردى (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم  
وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعنى ان الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردى (قوله  
كما اعتبروه الخ) اى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) اى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام و (قوله رابطة  
الافتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس اى اعتبار اعتقاد الامام لا الماموم (قوله ولا رابطة ثم) اى في  
ماء الوضوء وقال الكردي اى في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) اى عدم الرابطة وقال الكردي  
اى الفرق المذكور اه (قوله وايضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ (قوله ويأتى الخ) عطف على  
قوله مراخ (قوله على فعله) اى ما يحمل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله اولا) عطف على  
قوله اخذه الخ اى وليس للشافعي اخذ ذلك (قوله وبجواب عن الاول) اى عن القياس على اعتبار عقيدة  
المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ (قوله احتياطا) متعلق به اى بالاقتدار  
و (قوله لا يقاس الخ) خبر ان (قوله وعن الثاني والثالث) اى ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما ياتي  
(قوله باننا وان لزمتا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ ايضا في عكس

يقتضى هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها عن هذه الجهة لم  
يجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسياتي لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر (قوله وصرح ائمتنا  
بان النواحي التي يؤخذ الخراج من اراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفي

الافتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وايضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان نية  
إعانة على معصية بالنسبة لا اعتقاد الخنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتى ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل  
عنده ويحرم عند الشافعي لا نافر من اجتهاد او قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا او لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار  
الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع انه لا مخالفه منا لا ما منا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع في ورطة تحریم امامنا لنحو اكل ما تعلق  
به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث باننا وان لزمتا تقرير المخالف لكن يلزمنا الا نكار عليه في فعله ما يرمى هو تحریمه إطائه بالاولى



وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافاً لما إلى الأول وعبارة السبكي في فتاوى صريحة فيما ذكرته وحاصلها أن من أصر فاسداً اختلقت المذاهب فيه فإراد قضاء دين به لمن (٢٤٤) يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا إن لم ينقض

وقلنا المصيب وأحد أي وهو الأصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الأمر فيه كظاهره بنفذ ظاهراً وباطناً كما يأتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت أصفر بالين يصغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلها غالباً (والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمها حب العصفور (والعسل) من النحل كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الأول لكون القديم لا يوجب في عسل غيره وذلك لأنار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة أوسق) من وسق جمع أو حمل الخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي الف وستائة رطل بغدادية) لأن الوسق ستون صاعاً أجماعاً الجملة الأوسق ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبيغدادى لانه الرطل الشرعى (وبالدمشقى ثلثمائة وستون رطلاً وثلثان) لأن رطل دمشق ستائة درهم ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلثون درهماً أي يضرب في الف وستائة تبلغ مائتى الف ويقسم ذلك على ستائة يخرج بالقسمة ما ذكرناه في المتن (لأن الأصح أن رطل بغداد الخ) بيانه أن تضرب ما سقط من كل درهم وثلاثة أسباع درهم في الف وستمائة تبلغ النى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المعنى لأن الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعادرم مائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثائه واثنين وأربعين رطلاً والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعادرم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبعة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة شرح بانض (قوله على الأصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقرب وعليه لا يضرب نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كرى على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح معنى زاد النهاية بما كان

مسئلة الشارح بأن قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلاً ما يعتقد المخالف تعاق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى وفيما لو أعطى حنفى لشافعى مالك نصاب لا يفي لغالب عمره ما يقطع أو يظن ظناً غالباً انه زكاة أو نحوها فليرأج (قوله وهذا) أي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) أقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسد الخ) الأولى أن من تصرف تصرفاً اختلفت المذاهب في فسادها أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) أي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) أي يعتقد فسادها كرى أي هل يجوز له اخذ (قوله ففيه الخ) أي في جواز اخذ وحله (قوله ان من يصححه) أي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) أي لكونه مخالفاً للقياس الحنفى مثلاً (قوله لم يحل له) أي لمن يفسده (قوله وكذا إلى لم ينقض) أي لكونه مخالفاً للقياس الحنفى مثلاً (قوله ما لم يتصل به) أي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) أي حكم القاضى (فيما باطن الأمر فيه كظاهره) أي بخلافه فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهره إلا باطناً فلا يفيد الحل باطناً ولا البضع (قوله بفتح) إلى قول المتن ونصابه في النهاية والمعنى إلا قوله ولو دون إلى المتن وما انبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كرى وبصرى (قوله فيما عدا الزعفران) أي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلى والذي في النهاية والمعنى فيما عدا الورس والحق الورس بالزعفران فليرأج قول المتن (ونصابه الخ) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (تنبيه) مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب احمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة أوسق) أي أقله ذلك وما زاد فبحسبها به فلا وقص فيها والأوسق جمع وسق وهو بالفتح على الأصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيغان شيخنا ونهاية ومعنى قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمعنى إلا قوله قال الرويانى إلى وإنما وما انبه عليه (قوله جملة الأوسق) أي فاذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع أربعة أمداد الخ) أي فاذا ضربت أربعة أمداد في الثلثائة صاع صارت الجملة الفاً ومائتى مدو (قوله والمد رطل وثلث) أي فتصير الجملة الفاً وستمائة رطل بالبيغدادى شيخنا (قوله وقدرت) أي الخمسة أوسق (قوله لانه الرطل الشرعى) أي الذى وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلثون درهماً) أي يضرب في الف وستائة تبلغ مائتى الف ويقسم ذلك على ستائة يخرج بالقسمة ما ذكرناه في المتن (لأن الأصح أن رطل بغداد الخ) بيانه أن تضرب ما سقط من كل درهم وثلاثة أسباع درهم في الف وستمائة تبلغ النى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المعنى لأن الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعادرم مائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثائه واثنين وأربعين رطلاً والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعادرم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبعة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع (قوله تحديد) أي فلا زكاة في أقل منها إلا في مسألة الخلطة السابقة شرح بانض (قوله على الأصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقرب وعليه لا يضرب نقص رطل أو رطلين قال المحاملى وغيره بل وخمسة وأقرهم في المجموع كرى على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) أي على الصحيح معنى زاد النهاية بما كان

بمحت عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضاً

رطل (واثنان وأربعون) رطلاً (وسنة أسباع) من رطل (لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً في أربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلثون والله أعلم) وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح والاعتبار بالكيل



في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) اي واذا وافق الكيل نهاية ومعنى زاد شرح بافضل فان  
 اختلفا فيبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة  
 البحرى قوله استظهارا اي طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطاً قال مرفلو  
 حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يردان نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول في  
 الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) اي فانه يشتمل  
 على الخفيف والرزين معنى ونهاية قال الكردى مثلانوع الخنطة بعصه في غاية الثقله وبعضه في غاية الخفة  
 وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (سته ارادب الا سدس ارادب  
 الخ) اعتمده الشارح في كتبه وفي الاسنى هو اوجه وايدى سم في شرح ابن شجاع وقال القمولى سته ارادب  
 وربع ارادب واعتمده الخطيب في المعنى ومرفى النهاية والدهو بالارادب المدنى سته ارادب. صما كردى  
 على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصرى سته ارادب وربع ارادب  
 وهذا بحسب زمانه واما الان فحرروها باربعة ارادب وويبه لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا  
 عبارة البحرى مى وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والافانصاب الان بالكيل المصرى اربعة ارادب  
 و سدس بسبب كبر ما يكال به الان حتى صارت الاربعة ارادب و سدس بقدر الستة ارادب والربع من  
 الارادب المقدره نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) اي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح  
 وكل خمسة عشر صاعا اوبية ونصف وربع ثلثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة  
 وثلاثون وبيبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولى  
 كيله بالارب المصرى سته ارادب وربع ارادب وهو المعتمد يجعل القدحين صاعا كركاة الفطر وكفارة  
 اليمين وعليه فالنصاب ستائة نهاية ومعنى قول المتن (ويعتبر تمر اوزيبيا) قال في الروض فان اخذ الزكاة  
 اي فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه  
 ليس بصفة لوجوب عند القبض بخلاف ما سياتى في المعدن لانه بصفة لوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله  
 ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزا او لا رد التفاوت أو أخذه وذلك  
 لان عنده القبض بصفة لوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر الخ)  
 اي فاعتبر الاوسق من التمر معنى قول المتن (ولا لافرطبا وغنبا) قضيته امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم  
 إن لم يبات منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر و اجزائه مر انتهى سم على حجج وقوله نعم إن لم يبات  
 منه رطب اي غير ردى كما يؤخذ مما ياتى اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وغنبا) اي بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال واساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار  
 النصاب باختلافها (وهو بالارادب المصرى سته ارادب الا سدس الخ) وقال القمولى سته ارادب وربع  
 لخم القدحين صاعا كركاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمر اوزيبيا  
 الخ) قال في الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها او هل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما ياتى في باب  
 زكاة التقديما إذا اخذ الردى عن الجيد او المكسور عن الصحيح او يفرق فيه نظر والقلب الى الاول اميل  
 فليراجع قال في الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه  
 وقوله قيمتها أى بناء على أنه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة لوجوب عند  
 القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزى بخلاف ما سياتى في المعدن انه إذا قبضه الساعى  
 مختلط بغيره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه او لا رد التفاوت لو اخذه وذلك لانه بصفة لوجوب  
 مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزا او لا رد التفاوت  
 او اخذه وذلك لانه عند القبض بصفة لوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (في المتن ولا لافرطبا وغنبا)  
 قضيته امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم إن لم يبات منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر و اجزائه

قال الروياتى عن الاصحاب  
 بمكيال اهل المدينة اى للخبر  
 الآتى أول زكاة التقديس  
 ولما قدر بالوزن استظهارا  
 والمعتبر فيه من كل نوع  
 الوسط وهو بالارادب  
 المصرى سته ارادب إلا  
 سدس ارادب كما حرره  
 السبكي بناء على أن الصاع  
 قدحان بالمصرى إلا سبعى  
 مد (ويعتبر الرطب والغنم  
 اى بلوغه خمسة اوسق حالة  
 كونه تمر اوزيبيا ان تمر  
 او تريب) لخبر مسلم ليس في  
 حب ولا تمر صدقة حتى  
 يبلغ خمسة اوسق (ولا)  
 يتتمر ولا يتريب (فيوسق  
 رطبا وغنبا)



فلو كان عنده ستة أو سق بما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أو سق وجبت زكاتها أو اقل منها فلا شيخنا وعش أي وان شك فالأقرب عدم الوجوب لانه الأصل اخذنا بما يأتي في الارز الشعير (قوله ويخرج منه) أي ويقطع باذن الامام ويخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج ونهاية وهذا صريح في انه لو جعله دبشا ثم اخرج الزكاة من الدبس لم يحز (قوله ويضم غير المنجفف) أي بتقدير الجفاف هنا وفيما يأتي مما لحق بذلك (قوله وما يجف رديثا كما لا يجف الخ) أي فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع ما لا يجف الخ) ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذانه ثم وعزر وعلى الساعي ان ياذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومعنى وباتي بعضه في الشرح قال ع ش قوله مر ويجب الخ أي على المالك ثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل والاوجب استئذان الامام او نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن في هذا الاقليم امام ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان اهل حله وعقده اخذنا من نظائره فليراجع (قوله أي وما الحق الخ) أي مما يجف رديثا وما يطول زمن جفافه (قوله وكذا ما ضر اصله الخ) أي وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عايه نهاية ومعنى (قوله او خيف عليه) أي على الأصل الضرر (قوله قبل او انه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه إشعار بان لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والافلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وان لا يجزى وبدونه فليتامر أي كما يأتي في الشرح (قوله لزمه تمر جاف) أي أوزيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الراقعي الآتي في الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) أي لزوم التمر او القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) أي بالتمر او القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفي العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعي قبضه الخ) أي قبض ما لا يجف وما للحق به بخلاف ما يجف كما يأتي في التنبية كردى وسم (قوله على النخل) أي قبل القطع روض أي مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) أي بان يخرصه ويعين الواجب في نخلة او نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجراء ما قبضه الساعي رطبا وان تثر في يده ولم ينقص لا يخالف هذا لانه مفروض في غير ذلك وهل للساعي اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح سم (مشاعا) أي يتسلم جميع المقطوع للساعي اسنى (قوله ثم يقسمه) أي بكيل او وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لسلك من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ أي لو قبل القسمة يضار اجمع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الاول ثم للساعي

(قوله وكذا ما ضر) أي وإن كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بان لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والافلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وان لا يجزى وبدونه فليتامر (قوله لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الراقعي الآتي في الفروع آخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) أي بل بالتمر الجاف او القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفي العلم عند التوزيع (قوله وللساعي قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع ما لا يجف وما ضر اصله او خيف عليه ثم رايت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتب عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما في هذه الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجراء ما قبضه الساعي رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزى وان تثر في يده لا يخالف هذا لانه مفروض في غيره (قوله وبعد قطعه) وهل له اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه يبعه الخ) عبارة الروضة

ويخرج منه لان هذا اكل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصب لاتحاد الجنس وما يجف رديثا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما يحته الراقعي وله قطع ما لا يجف أي وما للحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع في بقاءه وكذا ما ضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل او انه وتخرج منه وإن كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كما قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة ابرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح أن قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه يبعه لمصلحة المستحقين ولولسالك وتفرقة ثمنه



إن لم يمكن تجفيفه وتشمرة بعد القطع وإلا لزمه على الأوجه ليس له ثمر أو بحث بعضهم أن للمالك (٣٤٧) الاستقلال بالقسمة وبؤده إطلاق

قول التمتة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أو وزنا ولا ربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجوز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها اكثر من العشره ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقدسملت مراجعته عزر وسياتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء وولاية الزكاة مالم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر (تنبيه) ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس لإطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه ردان بقى وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وسأوى قدر الزكاة اجزا فان زاد رد الزائد او نقص اخذ ما بقى هذا ما نقله عن العراقيين ثم ما لا الى قول ابن كج لا يجوز بحال لفساد القبض من اصله اه وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سوح فيها باجزاء ما وجد شرط إخراجها ولو بعد قبض

أن يبيع نصيب المسكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم بفعل ما فيه الاحظ اه وياتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الاصل او يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن اه (قوله إن لم يمكن تجفيفه الخ) لعلة فيما ضارصله لنحو عطش او خيف عليه (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم اي بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيد قوله ليس له ثمر (قوله وبحث بعضهم الخ) انظر هذا مع ما ياتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبنى على ما ياتي فيه انما ان قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث وياتي ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسياتي تقدم عن النهاية والمعنى مثله (قوله ويجب الخ) اي فيما اذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما للحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اه اقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى (قوله استئذان العامل) اي في القطع سم (قوله لانهم) اي المستحقين سم (قوله فان قطع بغير اذنه وقدسملت الخ) مفهوما انه لا يزرر اذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة فيد جواز الاستقلال به بدون القطع سم (قوله عزر) اي ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصي وعزر ان علم بالتحريم اي عزره الامام ان رأى ذلك قاله في المذهب قال ولا يفرمه ما نقص لانه لو استاذنه وجب عليه ان ياذن له في القطع وان نقصت به الثمرة اه اي اذا الكلام فيما اذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما افهمه ما ذكر) اي قوله وللساعي الخ (قوله بل ما يجف الخ) اي لاردينا ولا مع طول الزمن إذ هما لا يجف كما تقدم ومثلها ما ضار أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه ردان بقى الخ) لعلة فما اذا بين وإلا كان تبرعا كما ياتي في باب زكاة النقد إذا اخذ الردي عن الجيد او المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم ما لا الى قول ابن كج الخ) اعتمدهم شرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما ياتي (قوله وهذا) اي قول ابن كج (قوله وان اختار في المجموع الاول) اي ما نقله عن العراقيين من الاجزاء (قوله ويوجه) اي الاول وهو الاجزاء كردي وياتي في شرحه ويجب ببدا صلاح الثمر الخ جزءه بالاجزاء (قوله ويظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) أي والخبر فعشرة أو سق (قوله أو معطوف الخ) اي فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشور او يناسب ما عطف هو عليه كردي اشار به الي دفع اعتراض سم بما نصح قوله او معطوف على فاعل يعتبر فيه حرازة مع قوله فعشرة أو سق اه (قوله ولو قشرته الحرام) اي اللاحقة بالحلب يعني نصابه عشرة أو سق وان كان في قشرته الحرام فقط كردي

في الشق الاول ثم للساعي أن يبيع نصيب المسكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم بفعل ما فيه الاحظ لهم اه وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لا يلزم واحد من الساعي او المالك تجفيفه وان امكن خلاف قول الشارح وإلا لزمه على الأوجه لكن قول الروضة بفعل ما فيه الاحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التجفيف إذا كان أحظ (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما ياتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) اي في القطع (قوله لانهم) اي المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقدسملت الخ) مفهوما انه لا يزرر إذا عسرت مراجعته ولعله اذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال به بدون القطع (قوله بل ما يجف) أي لاردينا ولا مع طول الزمن إذ هما لا يجف كما تقدم ومثلها ما ضار أصله أو خيف عليه (قوله ثم ما لا الى قول ابن كج الخ) اعتمدهم (قوله أو معطوف على فاعل يعتبر) فيه حرازة مع قوله فعشرة أو سق (قوله ولو قشرته الحرام) اي السفلى وهذه المبالغة تقتضي ان نصابه عشرة

الساعي له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصابا حال كونه (مصنعي من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اختصار دليله لا يؤثر في السكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (اذخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالارز) ولو في قشرته الحرام



عبارة سم أراد بهذا أن الحمرام أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمعنى ولا اثر للقشرة الحمرام اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا اثر للقشرة الخ اي خلافا لحجج اه (قوله بفتح او ليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمعنى (قوله ولا يدخر في قشره الخ) اي الذي لا يؤكل معه ولا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه اي انها دلت على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم نقاة ع ش (قوله اعتبار القشرة التي ادخارها فيه اصحاب له الخ) فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه ونهاية زاد المعنى او لم يحصل من العشرة خمسة اوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرمي مانصه سئل عن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار ابيض لحصل منه اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز الشعير هل يجزى او لا فأجاب بأنه لا يجزى مما اخرجه عن واجبه اه اقول هذا قد بنا فيه قول الشارح مر فعلم أنه لا يجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء وبوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على النقرام في حقهم وانما ما سقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تقويت على النقرام بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبني مالوم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة اوسق او لا هل يجب عليه الزكاة ام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا او لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجعل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجعل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) اي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص مادونها خمسة اوسق فهو نصاب اي يجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المعنى والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال السكري عليه وكذلك في شرحي الازشاد وشيخ الاملام في الاثني وشرح المنهج والخطيب في المعنى ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله واعتمده ايضا في الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله اعتمده الاذرعى) اي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده والنهاية والمعنى وسم كما مر انفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله على ما اعتمده) وقال لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منها انها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى ان قضية الدخول في قشرة الارز الحمرام اه اي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) اي الدخول وهو المعتمد نهاية ومعنى قول المتن (ولا يكمل الخ) اي في النصاب نهاية (قوله لإجماعا) الى

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه جيتذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ة) نصابه (عشرة اوسق) تحديدا اعتبار القشرة الذي ادخارها فيه اصلح له وابق بالنصف لان خالصه يجزى منه خمسة اوسق غالبا وقول ابي حامد قد يجزى من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمد ايضا في الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمرام حتى إذا بلغها خمسة اوسق وجبت زكاته واعتمدا الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيتة عنه نادرة كتشهير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) لإجماعا في التمر والزبيب وقياسا



في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومران الدخن نوع من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها الكنه مشكلا لاختلافها بصورة ولو ناطبها وطعمها ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعدى النوعية اتفاقا اخذنا من الخلاف الاتى في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن في اكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر ايضا ان الماش نوع من الجلبان

فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كامر (فان عسر) التقييط لكثرة الانواع (اخرج الوسط) لاعلاها ولا اداها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل (ويضم العاس) وهو قوت نحو اهل صنعاء في كل كمام حبتان واكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع لبيان ان مال العبارتين والمقصود منها واحد (والسلت) يضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الاتيين طبعا انفرده فصار اصلا مستقلا براسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطة) لانه مثلها لوانا وملاسة (تثنيه) يقع كثيرا ان البري يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزى. اخرج شعير ولا يدخل في الحساب والالم يكمل احدهما بالآخر فاكمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه

قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله في نحو البر والشعير) أى كالعقد مع الحصص معنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانها بما يعنى (قوله وطبعا) محل تأمل فقد صرح الاطباء بانها باردان يايسان بصرى وقد يجاب باختلافهما في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر اخرج على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أى من النوعين او الانواع نهاية ومعنى قال عرش مفهوم المتن انه لو اخرج من احد النوعين عنها يكفى وان كان ما اخرج منه اعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) أى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كامر ولا يؤخذ البعض من هذا البعض من الآخر للمشقة نهاية ومعنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومعنى (قوله لاعلاها) أى لا يجب اخر اجه فلو اخرج الاعلى زاد خيرا عرش اه بجزى (قوله من كل بقسطه الخ) أى ومن الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتياج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله واكثر) عبارة النهاية والمعنى وثلاثة (قوله لبيان ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول إذ لا وجود للجنس إلا في ضمن النوع (قوله فلا يجزى الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر ان المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله وإلا) أى بان كثير بحيث لو ميزا في النقص (قوله اخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص بكملة اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب فلو كان ليجوز تعيين الاول وان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزى. اخرج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد اورضوا اه وقال سم قوله وينبغى فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخرج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ولا يجزى. مغشوش عن خالص اه وينبغى ان هذا كله يجزى. نظيره هنا ايضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما ياتى اه فقول الشارح من غير المختلط أى ومن المختلط ما يعلم ان فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) إلى قوله لجرى بان العادة في النهاية والمعنى قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو ادرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا ادرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا او تالفا فان باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا عرش وياتى في الشرح قبيل قول المتن وتجب بيده صلاح الثمر مثله (او محله) أى حرارة وبرودة كمنجد وتهامة إذ تهامة حارة يسرع ادراك الثمرها وتجد باردة نهاية ومعنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتياج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله لبيان ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

(٣٢) - شروانى وابن قاسم - ثالث) إلى ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاق ثمر العام الثانى قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه او محله لجرى بان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن واحد إطالة من التفكك فلو اعتبر التساوى في الادراك تعذر وجوب الزكاة



فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو اربعة اشهر غلى ما في الكفاية عن الاصحاب لجران العادة بان ما بين اطلاق النخلة الى بدو صلاحها ومنتها يدرا كما (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثناعشر شهر نظير ما ياتي (وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول)

فاعتبر وقوع القطع في العام الخ) فالعبارة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبارة في اتحاد العام بوقوع الاطلاع عين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل عبارة الاولين والعبارة في الضم هنا باطلاعها في عام واحد كما صرح به ابن المقرئ في شرح ارشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الاخر ان طلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد اه وفي السكردى على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب الشربني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الاسلام في منهجه بان العبارة بقطع الثمرين لا باطلاعها وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجواد وهو وجيه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح بافضل ايضا (قوله نظير ما ياتي) اي في الزرعين كرى (قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل في النهاية والمغني (قوله يحمل في العام مرتين الخ) اي بان يفصل الحمل الثاني عن الحمل الاول واما ما خرج متباعا بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في السكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله مرتين) اي او اكثر كما ان في الروم نوعا من السكرم المعروف فيه انه يثمر في كل عام مرات (قوله بل الحملان كثره عامين) اي فلا يضم احدهما للاخر نهاية ومعنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثاني بعد جداد الاول الخ (قوله ويردايراده الخ) حاصله ان ما في المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغني وشرح المنهج ايضا (قوله وبهذا) اي النقل (وقد يقال الخ) اي جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) الى قول المتن وواجب الخ في النهاية والمغني لا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغني والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من السكرم والنخل لانها رادان للنايد جعل كل حمل كثره عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادر الك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم الى الاصل ظاهره وان طالت المدة لم يقع حصا ادهما في عام ويمكن توجيهه بانها لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة اصله اه (قوله او اختلفا زرعاً) ولو تواصل بذر الزرع عادة بان امتد شهر او شهرين متلاحقا إعادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصا اده في سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاضل البذر بان اختلف اوقاته عادة فانه يضم ايضا بعضه الى بعض لسكن بشرط وقوع الحصادين في عام واحد اي في اثني عشر شهرا عريية سواء وقع الزرعان في سنة واحدة ام لا كرى على بافضل وباعشن ونهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه وفيه تصريح بان ما تواصل زرع واحد وان لم يقع زرع في سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح اه (قوله فارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرع العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما جاء قول المتن (وقوع حصا ديها الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع عين اي عند النهاية والمغني ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر اوقاته بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للاذمين الحب خاصة فاعتبر حصا اده ع ش (قوله ولا عبارة بابتداء الزرع) اي فيضمان اذ اوقع حصا ديها في سنة وان

بفتح الجيم وكسر هاء وجمام الذال ولامها لها اي قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انضام الاول فاشبه ثمر العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جز ما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما الى الاخر وليس كذلك بل الحملان كثره عامين ان كان كل بعد جداد الآخر أو وقف نهايته ويرد ليراده وإن صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وإن نقل ثقات كثرته في مشارق الحبشة وهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون بعد جداد ثمره يختلف ثمر آخر فهو المحال عادة لان لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قيل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي (وزرعا العام يضمان) وان استخلفا من اصل او اختلفا زرعاً وجدادا كالذرة تزرع ربيعاً وصيفاً وخرى فارق ما مر ان حملي العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للذراع فكان كل حمل كثره

(قوله فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد اجماعا الخ) فالعبارة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبارة في اتحاد العام بوقوع الاطلاع عين فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر ايضا (قوله فارق ما مر ان حملي العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرع العام مطلقا اذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغني صريح فيما جاء قول المتن (وقوع حصا ديها الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع عين اي عند النهاية والمغني ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به بسائر اوقاته بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للاذمين الحب خاصة فاعتبر حصا اده ع ش (قوله ولا عبارة بابتداء الزرع) اي فيضمان اذ اوقع حصا ديها في سنة وان

عام بخلاف الزرع لا يراد لنا ان يكون ذلك كزرع واحد تعجل ادر الك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصا ديها في سنة) لم بان يكون بين حصا دي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا عريية ولا عبارة بابتداء للزرع لان الحصاد هو المقصود عنده يستقر الوجوب



لم يقع الزرعان في سنة نهاية ومعنى (قوله ونازع الاسنوى في ذلك) أى في الاظهر المذكور عبارة النهاية  
 والمغنى وجملة ما فيها عشرة اقوال اصحها ما ذكره المصنف ونقله عن الاكثرين وهو المعتمد وإن قال  
 الاسنوى انه نقل باطل بطول القول بتفصيله والحاصل اني لم ار من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين  
 الخ قال الشيخ في شرح منهجه ويحاج بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظها  
 (قوله ويكنى عنه) أى عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمغنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل  
 كما فاده السكال بن أبي شريف اه (قوله وعن الجداد) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا  
 للنهاية والمغنى (قوله زمن امكانها الخ) أى حصولها بالقوة لا بالفعل كرى قول الماتن (وواجب ما شرب  
 الخ) ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها لانها انما تتكرر في الاموال لئلا يمتد وهذه  
 منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومعنى وبأى في الشرح مثله (قوله من نهر الخ) أى وساقية حفرت  
 من النهر وإن احتاجت مؤنة نهاية (قوله او التاج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله او شرب  
 عروقه الخ) أى عطف على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء في المتن بمعنى من اول السببية  
 كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال السكردى الباء هنا للتعدية أى اشر به الماء عروقه على ان يكون  
 الماء مفعول اشرب وعروقه فاعله اه وفيه ما لا يخفى (قوله ويصح جره) أى عطف على المطر (قوله  
 ويسمى) إلى قوله من ماء الخ في النهاية والمغنى الا قوله واستاجرته (قوله بنضح بنحو بعير الخ) أى بنقل  
 الماء من محله الى الزرع بحيوان او غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان ان يكون بغير  
 إداره كأن يحمل الماء في رواية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا ويحير مى (قوله  
 سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومعنى أى ساقية وفي المختار والسانية الناضحة وهى  
 النافذة التى يستقى عليها بحير مى (قوله ما يدبره الحيوان) أى او الادميون شيخنا (قوله او ناعورة) عطف على  
 دولا ب (قوله يدبرها الماء نفسه) وحيث كان الماء يدبرها بنفسه فلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة  
 ع ش و واجب بانها لما كان محتاج لاصلاح الالة إذا انكشرت كان فيه مؤنة بحير مى (قوله او استاجرته)  
 يتأمل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله او بدلوا)  
 معطوف على قول المصنف بنضح (قوله او جوب ضمائه) أى عوضه اجمع لجميع ما تقدم ويحتمل رجوعه  
 لما عدا الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما في قول المتن بما اشتراه كرى (قوله فافى المتن الخ) عبارة  
 المغنى الاولى قراءة مقصورة على انها موصولة لا تمدودة اشبا للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم  
 التاج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه انتهت  
 وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أرى بصورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على  
 كليهما ان أرى حقيقة وهو الصحيح فما ملحظ الاسنوى في التخصيص وقد يقال لعل ملحظه ان الماء المطلق لا  
 يطلق شرعا على النجس بصرى (أى العشر) الى قوله فان قلت في المغنى وكذا في النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه  
 الاجماع (قوله والمعنى فيه) أى فيما ذكره من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو  
 النضح (قوله هنا) أى فى النابت و (قوله ثم) أى فى الماشية (قوله قلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ضم ما حصل حصاده في سنة واحدة اه وفيه تصريح بان ما توصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده في سنة  
 واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (في المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون  
 ساقية او دولا ب او غير ذلك (قوله او استاجرته) يتأمل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاستجار ولم يخرج  
 الماء عن كونه بعوض (قوله فافى المتن موصولة) أى لا تمدودة (قوله فان قلت لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان  
 مشروعية الزكاة دفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع اشد بل ذلك ضرورى لا يمكن  
 الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاوقات التى لا يقوم  
 البدن بدونها فوجبت زكاتها مطلقا وان اختلفت قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون



لانفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما رقبيل الباب ومن الحب والتمر عينه فنظر اليهما مطلقا ثم اوجبا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها  
نظر الى انه مواساة وهي تسكرو وتقل بحسب (٢٥٢) ذلك فتامله وللبقيني اقتناء طويل في المسقى بماء عيون اودية مكة حاصلة ان المسقى منها

بمشترى فاسد للقرار او مع  
الماء او للباء وحده او  
بمضروب مثلا فيه نصف  
العشر مطلقا لانه مضمون  
عليه وكذا اذا توجه البيع  
الى الماء وحده في كل زرة  
وان فرضت صحته بخلاف  
شرائه مطلقا ومع القرار  
وفرضت صحته فان ماسقى  
به او لانيه النصف للمؤنة  
بخلاف المسقى به بعد  
فان فيه العشر لان الثمن  
لما يقابل الاول دون ما  
بعده فلامؤنة في مقابلته اه  
وما فصله في الصحيح فيه  
نظر ظاهر والذي يتجه  
وجوب النصف فيه مطلقا  
كما ظهر كلامهم انه حيث  
ملك بمؤنة لم يلزمه سوى  
النصف في ستة الشراء وما  
بعدها ولا نسلم ان الثمن  
مقابل لاول ماء فقط بل  
لكل ما حصل منه قال واذا  
لم يملك محل النبع لم يملك الماء  
فيجب العشر مطلقا اه  
وقضيته وجوب العشري  
تلك العيون مطلقا لانها  
تخرج من جبال غير مملوكة  
واصل منبعها الذي يتفجر  
منه الماء غير مملوك بل ولا  
معروف ولك ان تقول هذا  
وان كان هو القياس لان  
قر لهم لو وجد نهر يسقى  
ارضين لجماعة ولم نعرف  
انه حفر او انخرق بنفسه

والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتها مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف  
الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبرى وبان من شان  
العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) اى الى عين (قوله  
للو واجب) اى للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والتمر (قوله مطلقا)  
اى كثرت المؤنة او لا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظر الى انه) اى  
الواجب كرى (قوله في المسقى الخ) اى من الزرع او التمر (قوله بمشترى فاسدا) كذا في اصله بخظه رحمه  
الله تعالى فهو صفة مفعول مطلق اى شراء فاسدا بصري (قوله للقرار) اى محل الماء وحده كرى (قوله  
مثلا) اى او بمسروق (قوله مطلقا) اى في السنة الاولى وما بعدها كرى (قوله في كل زرة) اى فيما  
يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعته الى وقت إدراكه وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم وفي  
الخارج بغنى عمادى البصرى مما نصه قوله في كل زرة كذا في اصله بخظه رحمه الله تعالى ولعل مجله اذا  
اكتفت الزرة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) اى  
الماء وحده (مطلقا) اى بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله او مع القرار) بقى ما لو اشترى القرار وحده شراء  
صحيحا فالظاهر ان ماسقى به فيه العشر مطلقا فانه لا مؤنة حيث نذ في مقابلة الماء اصلا فليراجع ثم رايت ما يأتى  
عن سم انفا وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) اى الشراء مطلقا ومع القرار (قوله وما فصله في  
الصحيح) وهو قوله فان ماسقى به او لا الخ كرى (قوله انه حيث الخ) بيان لكلامهم (قوله في سنة الشراء  
الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) اى البقيني (قوله لم يملك الماء) اى لا يكون ملكا لا حد بل يصير مباحا  
(قوله في تلك العيون الخ) اى في المسقى بها من الزرع والثمار (قوله مطلقا) اى عن التفصيل الذى تضمنه  
الحاصل المذكور (قوله ولك ان تقول الخ) اى مناقضا لقضية قول البقيني كرى (قوله هذا الخ) اى  
القضية المذكورة (قوله ارضين) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبر ان (قوله لكن قال الاذرى الخ) منع  
للدناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في اودية مكة كرى (قوله على ان مياها) اى  
مكة اى مياه عيونها (قوله بما يأتى) اى فى احياء الموات كرى (قوله وعليه) اى ما قاله الاذرى (قوله لان ماء  
عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بمؤنة ولا اثر لجره الا باحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه  
ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر اذا كان المشتري الماء اى ولو مع القرار فان كان القرار اى وحده  
فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتامل سم وفي الكرى على بافضل مانصه وببحث سم في  
حواشى التحفة في حصر المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلى ان ما ياخذه السلطان او  
حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا ان لم يمكن استرداده من اخذه يظهر انه مثله لخره اه اقول تقدم عن عرش  
ان ما يؤخذ المتسكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدرهم على رعى الدواب فيها فهو ظلم بجره لا يمنع من  
الاسامة اه وقضيته ان ما يؤخذ ظلم على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقي) الى قوله فتعبيره  
في المغنى وكذا في النهاية الا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقي الخ) القناة هي الابار المتصل بعضها

بعضهم بملكه ظاهر في ملك راء تلك العيون ومن ثم اجمع أهل الحجاز قد يما وحده يتأعلى ان مياها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرى ببعض  
كياياتى محل قولهم ما جعل اصله ملك لذوى اليد عليه ان كان منبعا من مملوك لهم بخلاف ما منعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فان باقى  
إباحته اه وغايه ليجب في اودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع منابعها في موات قطعها (والقنوات) وكذا السواقي المحفورة



من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) في المشق بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في همارة الارض او العين او النهر واحياها او  
تهيتها لان يجرى الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و) في (ماسق) اي النوعين (سواء)  
او جهل حاله كما يأتي (ثلاثة ارباعه) اي العشر رعاية للجانبين (فان غالب احدهما في قول (٣٥٣) تعتبره) ترجيحها للغلبة (والاظهور)

أنه (بسط) كما هو القياس  
فان كان ثلثاه بنحو مطر  
وثلثه بنحو نضج ووجب  
خمس اسداس العشر ثلثا  
العشر للثلثين وثلث نصف  
العشر للثلث واعتبر الغلبة  
على الضعيف والتسوية  
على الاظهر (باعتبار عيش  
الزرع) او الثمر (ونمايه)  
لانه المقصود بالسقي  
فاعتبرت مدته من غير نظر  
الى مجرد الاتقع فتعبيده  
بالنماء المراد به مدته وجد  
اولا (وقيل بعدد السقيات)  
النافعة بقول الخبراء فاذا  
كان من بذره الى إدراكه  
ثمانية أشهر فاحتاج في ستة  
اشهر زمن الشتاء والربيع  
الى سقيتين فسقى بنحو مطر  
وفي شهرين زمن الصيف الى  
ثلاث سقيات فسقى بنحو  
نضج فيجب على المعتمد  
ثلاثة ارباع العشر ورباع  
نصف العشر فان احتاج في  
اربعة اشهر لسقية بمطر  
واربعة لسقيتين بنضج  
وجب ثلاثة ارباع العشر  
وكذا لو جهل المقدار من  
نفع كل باعتبار المدة اخذا  
بالاستواء لثلا يلزم التحكم

بعض تحت الارض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل في همارة الارض) عبارة  
المغنى لان مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والانهار إنما تخفر لاجياء الارض فاذا انتهت وصل الماء  
الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى اه (قوله واحياها) اي الارض والعين والنهر ابتداء (قوله او تهيتها)  
اي هذه الثلاثة دواما (قوله اي النوعين) اي كطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش  
الزرع ونمايه اخذا بما يأتي ان الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما يأتي) اي انفا قوله وكذا لو جهل المقدار الخ  
(قوله لي مجرد الانفع) أي ولا الى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أي اه (قوله النافعة)  
الى قوله وهذا في المغنى لا قوله فان احتاج الي وكذا (قوله بقول الخبراء) يبغي الاكتفاء في ذلك باختبار  
واحد اخذ من الاكتفاء منهم به في الخارص الا في اجمعه ع ش (قوله فاذا كان) الى قوله هذا في النهاية  
الاقوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) اي عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) اي الثلاث سقيات  
فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر انه يعمل بما كان في نفس الامر  
عند زوال الجهل بصرى أي اخذ من قول الشارح الا في أن يعرف الحال (قوله اخذ بالاسوأ الخ)  
وقيل وجب نصف العشر لان الاصل برائة الذمة من الزيادة عليه محلي ومغنى وفي بعض النسخ بالاستواء  
(قوله ولو علم ان احدهما اكثر الخ) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح  
فيها عن الماوردي وافرده قدسوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا  
سوى بينهما في الجواهر نقل عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي ان يكون المعتمد فيها  
التسوية لما ذكرته بصرى أقول وفي النهاية والمغنى وشرح المنهج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثاني ذكره  
الماوردي اه والا اول قاله الماوردي وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح  
الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبع لما انفرد السيد البصرى بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال  
سم انظر ما اليقين الذي باخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدره الواجب منه اه والظاهر ان  
المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ظنه انه  
الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح  
والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغنى ويوقف الباقي الى البيان وعقب الحفنى كلام غ ش بما نصه وفي  
الرشدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين اي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى اخذ اليقين ان يعتبر بكل  
من التقديرين ويؤخذ الاقل منها هكذا ظهر فاجمع اه فلو علمنا انه سقى ستة اشهر باحدهما وشهرين  
بالاخر و جهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين اردباً مثلاً فعلي تقدير ان الاكثر هو الذي بماء  
السماء يكون الواجب ثلاثة ارباع العشر ورباع نصف العشر وذلك سبعة ارباب وعلى تقدير العكس يكون  
الواجب ثلاثة ارباع نصف العشر ورباع العشر وذلك خمسة ارباب فاليقين اخرج خمسة ارباب ويوقف  
اردبان الى علم الحال فان اراد برائة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغنى وسواء في جميع  
ما ذكر في السقي بماء ينشا الزرع على قصد السقي بهما ام انشاء قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي  
بالاخر وقيل في الحال الثاني يستحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) اي وهو العشر  
في الاول ونصفه في الثاني نهاية (قوله وبهذا) اي بقوله ويضم المسقى الخ (قوله يعلم ان من له الخ)

(قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمايه اخذا بما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك  
ولو علم ان احدهما اكثر و جهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى أن يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر  
بين ان يقصد السقي بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحوه طر الى المسقى بنحو نضج في اكمال النصاب وإن اختلف الواجب  
وهذا المستلزم لاختلاف الارض غالباً يعلم ان من له اراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر  
انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله بمزرعه او سبزرعه ويتحدد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب



بان بطلان نحو البيع قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك في كونه مسقيا بماذا ويحلف ندبا إن أمم (وتجب) الزكاة فيما مر (بيدو صلاح الثمر) ولو في البعض ويأتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلع او حصرم (واشتداد الحب) ولو في البعض ايضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال اصله فلواشترى او ورت نخيلا ثمرة وبد صلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب إنما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام صلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجراد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يركون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يحذف بل لا يجزى قبلها

الامر كذلك والمسئلة مصرح بها في الروضة والعريز والجواهر وغيرها بصري (قوله) بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) اي ويجب على نحو المشتري رده ان كان باقيا وبدله إن كان تالف عش (قوله) ويصدق الى المثل في النهاية والمعنى (قوله) ويصدق المالك في كونه مسقيا الخ) اطلقوا تصديق المالك وإن أمم مع ان قرآن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيا قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فعمل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بان لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلينا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المثل فلوا دعي المالك النتائج بعد الحول أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك الخ. وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجاه وكانه لم يستحضره (قوله) فيما مر) اي من الثمر والزرع (قوله) ولو في البعض) الى قوله نعم في النهاية والمعنى الا قوله قال إلى ولا يشترط (قوله) ولو في البعض) وإن قل كحبة عش وباعشن وكردي على بافضل (قوله) ضابطه) اي بدو الصلاح نهاية (قوله) في البيع) اي في باب الاصول والثمار معنى قول المثل (واشتداد الحب الخ) اي وحيث اشتد الحب فينبغي ان يتمتع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اه عش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح (قوله) قال اصله) اي اصل المنهاج وهو المحرر (قوله) فلواشترى الخ) ولو اشترى نخيلا ثمرة بشرط الخيار فبد الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له او المشتري ان كان له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع في الاولي وفسخ في الثانية ثم اذ لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وإن كان الخيار لها فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل ثمرة او ثمرتها فقط كما فر او مكاتب فبد الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب او غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشتري فلانه ليس اهلا للوجوب واما البائع فلانه لم تكن في ملكه حين الوجوب او اشترى ما سلم فبد الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يرد على البائع فمر التعلق الزكاة بما فهو كعيب حدث بيده فلوا اخرج الزكاة من الثمار لم يرد لها ولا الارش او من غيرها فله الراد مالوردها عليه برضاة جاز لا سقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبد الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فالذم برض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به واني المشتري الا القطع لم يكن للبشيري الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعادة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه اخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري (فرع) قال الزركشي لو بد الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث يد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بد بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان يفسخ العقدان قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومعنى زاد النهاية والارحح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما وجد العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس اذ يفتقر في الشرعي ما لا يفتقر في الشرطي اه (قوله) وحذفه) اي حذف المنهاج قول اصله المذكور (قوله) من حيث تعليقه الخ) اي تعليق المصنف الوجوب بيده الصلاح كركدي (قوله) ومؤنة نحو الجداد الخ) اي كالدباس والحمل وغيرهما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومعنى (قوله) من خالص ماله الخ) فلو خالف واخرجه من مال الزكاة وتعذر استرداده من اخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه عش (قوله) لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) اي إلا الارز والعلس فانه يؤخذ واجهها في قشرهما كما مر معنى ونهاية اي ويجوز اخرجه خالص عن القشر عش (قوله) فيما يحذف) اي لا رد شيئا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة اصله او خوف عليه (قوله) بل لا يجزى قبلها) فلوا اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر (قوله) ومع وجوبها الا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) ومحل ما تقر في غير الارز والعلس اماهما فيؤخذ



لعم يأتى في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين محي كانه هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انه قد اذعن بالوجوب الاخر ارجح اذا صار المراد  
زيبيا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء المالك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد او الجداد حرام وان نوبه الزكاة  
ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صنى او جف ووجدوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح (٣٥٥) بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان

فرض ان الآخذ من أهل  
الزكاة فقد أخذ قبل مجله وهو  
تمام التصفية واخذه بعدها  
من غير اقباض المالك له او  
من غير نيته لا يبيحه قال  
وهذه امور لا بد من رعاية  
جميعها وقد توأما الناس على  
اخذ ذلك مع ما فيه من  
الفساد وكثير من المتعبدين  
يروونه احل ما وجد وسببه  
نبد العلم وراه الظهور اه  
واعترض بما رواه البيهقي  
أن بالدرء امرام الدرء  
أنها إذا احتاجت تلتقط  
السنابل فدل على ان هذه  
عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم  
وانه لا فرق فيه بين الزكوى  
وغيره توسعة في هذا الامر  
وإذا جرى خلاف في  
مذهبنا ان المالك ترك له  
نخلات بلا خرص يأكلها  
فكيف يضايق بمثل هذا  
الذى اعتيد من غير تكبير في  
لا عصار والامصار اه  
وفيه ما فيه فالصواب ما قاله  
مجلى ويلزمهم اخراج زكاة  
ما اعطوه كالواتلفوه ولا  
يخرج على ما رعن العراقيين  
وغيرهم لانه يقتصر في الساعى  
مالا يقتصر في غيره ونوزع  
فيما ذكر من الحرمة  
بأطلاقهم نذب اطعام  
الفقراء يوم الجداد

أو يتزبب غير ردى لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقوع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرئ  
واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافا ويرده حتما ان كان باقباضه ومثله ان كان تالفا كما  
في الروضة في باب الغصب نهاية ومعنى وكذا في الاسنى الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله  
مر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حباتي تبته او ذهبان المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل  
منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كما منافي ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور  
والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيها اخرجه غايته انه اختلط بالتراب او التبن فضع المختلط من معرفة  
مقداره فاذا صنى وتبين انه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم ويأتى في  
المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فيناتى قوله هنا ووجدوا  
اقباضه سم وقد يدفع المناقاة بحمل قوله هنا ووجدوا الخ على ما يشتمل تجديد النية بقربة تايده بكلام  
المجلى المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين محي كله هنا) اى خلافا لاسنى والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله  
بذلك) اى يبدو الصلاح والاشتداد (قوله انعقاد سبب الوجوب الاخراج الخ) عبارة غير انعقاد سبب  
وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اى بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد او شك فيه فلا زكاة فيها ولا  
يحرم التصرف فيها باعشن (قوله اورظبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان يحل  
زكاة ذلك بما عنده من الحب المصنى او الثمر الجاف جاز وسيأتى جواز التصرف في الثمر بعد الخرص  
والتضمين وقوله باعشن (قوله ووجدوا الخ) يقتضى تعينه وان لا يكتفى بنية المالك حينئذ ولا عند الاقباض  
الاول كما صرح بهذا الثانى قوله وان نوبه الزكاة وقوله السابق نعم يأتى في المعدن الخ صريح في الاكتفاء  
بالنية ابتداء او بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سياتى في المعدن بصرى وتقدم جواب الاشكال  
الاول واما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحل  
التفصيل فانه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء ايضا (بذلك) اى  
بقوله ان ما اعتيد من اعطاء المالك الخ (قوله ان الآخذ) اى للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) اى بعد  
تصفية المستحق (قوله وهذه امور) اى اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) اى ما قاله  
المجلى (قوله على ان هذه) اى التقاط السنابل والتاثير لرعاية الخبر (قوله وان لا فرق فيه) اى فى جواز  
التقاط السنابل (قوله وإذا جرى خلاف الخ) اى كياتى (قوله اه) اى كلام المعترض (قوله وفيه  
ما فيه) اى من كونه قول صحابى وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوى (قوله فالصواب الخ)  
اى الا صوب والافالاعراض قوى جدا (ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام و (قوله اخراج زكاة  
ما اعطوه) اى ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كالواتلفوه) اى النصاب كله او  
بعضه بنحو الاكل (قوله على ما مر) اى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبته (قوله  
لانه يفتخر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى (قوله لما ذكر الخ)  
لعله ببناء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) اى الزركشى (قوله  
اوزادت) محل تأمل بصرى اى فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة ان لا تزيد المؤنة على

واجبهما فى قشرهما كما مر شرح مر (قوله نعم يأتى فى المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح  
بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فيناتى قوله هنا ووجدوا اقباضه فليتأمل (قوله فيلزمه بدله (١))  
عبارة فيما مر لو قطع من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتى اخر الباب اه

والحصاد خروج من خلاف من أوجبه لورود النهى عن الجداد ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلق  
به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه وعلم انه زكى  
اوزادت اجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا (١) قول المحشى (قوله فيلزمه بدله الخ) ليشه وجود فى نسخ الشرح التى بايدىنا



وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر معتبر فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الاوافق بكلامهم ما قدمته  
أولاً ومن لزوم إخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الحب مع انه لا يتركى إلا مصفى ولا خرس فيه ويرد بتعيين الحمل في مثل هذا على

الحاصل من الثمر والحب فليراجع (قوله والظاهر العموم) أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ما ذكره الزركشى سم (قوله ما قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المجلى والمال واحد (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أى ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أى النزاع (قوله بين قبليه الخ) أى التصديق (قوله ولا ينافى ذلك) أى حمل الزركشى و (قوله لانه الخ) أى ما ذكره الخ (قوله ويأتى) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتى الخ) عطف على قوله ولا ينافى الخ سم (قوله وضعف ترك شى الخ) عطف على رد الخ (قوله واحاديث الباء كورة وأمر الشافعى الخ) أى الدالان على جواز التصرف فى الزكوى قبل إخراج زكاته قال الكردى الباء كورة المعجل الادراك من كل شى اه (قوله فى منع بيع هذا) أى الفول الرطب (قوله عليه بانه) أى المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع (قوله وعليه) أى جواز البيع (قوله كذلك) تا كيد لقوله وكما الخ (قوله لا ينظر) ببناء المفعول (قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أى الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) أى انه خلاف الاجماع الفعلى الخ (قوله إذا المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلته لعدم النظر (قوله فاذا زادت الشقة الخ) أى كاهى ظاهرة (قوله فى التزامه الخ) أى التزام مذهب الشافعى فى منع التصرف قبل إخراج الزكاة (فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المنتاة الفوقية أى لا منع شرعا (قوله كذهب أحمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتى واعلم أنه يكفى هنا تقليد الآخر فقط كما مر اول باب النبات كردى وفيه ان ما مر كما يعلم بما رجعت له انما هو فى اخذ الامام او نائبه بخصوصه فان نحن فيه من اكل المالك بنفسه واطعامه لعياله واحبائه او للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك ايضا وايضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك بحسب عليه كما يعلم بما يأتى بخلاف الذهب الامام احمد (قوله فانه يجبر التصرف الخ) والمصرح به فى كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذى رايته فى كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدى شيئا منه فتنبه له كردى على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطلع عليه المحشى الكردى من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرس الثمر الخ) فضيته صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين مالا يجف فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذى يجب) إلى المتن فى النهاية والمعنى (قوله وما اطال الماوردى الخ) أى وتبعه الروياتى قال وهذا فى النخل اما السكرم فهم فيه كثيرهم نهاية ومعنى (قوله والحق بهم الخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمعنى قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص او بلد ما عرف فى اهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يجرم خرسها بالاجماع نهاية ومعنى قول المتن (إذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرس الكل إذا بدا الصلاح فى نوع دون اخر فى اقيس الوجهين معنى ونهاية وقره سم

(قوله) وأما قول شيخنا الظاهر العموم (أى عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ما ذكره على الزركشى (قوله) ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله) وضعف ترك شى الخ) عطف على رد (قوله) فى المتن ويسن خرس الثمر الخ) فى البهجة فان يضمن (أى الخارص) بالصرح المالك الثمر الجاف ويقبل ذلك فنافذ فى كله تصرفه وبعدها يضمن لولم يتلفه يضمنه بجففا اه فقوله الثمر الجاف قال فى شرحه أى ان كان يجف وقوله يضمنه بجففا قال فى شرحه ان كان يجف فان لم يجف واتاه قبل الخرص او التضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذى فى شرحه قد يقتضى دخول الخرص والتضمين مالا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الأوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم بما يأتى (قوله) إذا بدا صلاحه

ملا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوى بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشى ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافى ذلك مما ذكره فى منع خرس نخل البصرة لانه ضعيف كما يأتى ويأتى رد قول الامام والغزالي المنع الكلى من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شى من الرطب للمالك واحاديث الباء كورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمولان على مالا زكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكالم ينظر الشيخان وغيرهما فى منع بيع هذا فى قشره إلى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلى وكلام الاكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك إذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة فى التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كذهب احمد فانه يجبر التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا فى او انه (ويسن خرس الثمر)

الذى تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع لانهم لا يمنعون منه مختارا فيخرجون اكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم فى ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفردها (إذا بدا صلاحه)

واعتمده



أو صلاح بعضه (على مالكة) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوده وبجته بعضهم على الأول إذا علم الإمام أو نائبه أنه عرف المالك بالبيع وغيره قبل الجفاف والحرص التخمين فهو هنا حزم ما يجي من الرطب والجنب تمر أو (٢٥٧) زيبيا بان يرى ما على كل شجرة ثم إن شاء

وهو الأولي قدر عقبر رؤية كل ما عليها رطباً ثم جافاً وإن شاء قدر الجميع رطباً ثم جافاً بشرط اتحاد النوع وخرج بالتمر المراد به الرطب والجنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه وبحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقوه ببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه وعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور لإدخال جميعه في الخرص) لعدم الأدلة الموجبه لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لا كله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحمله كالشافعي رضى الله عنه في اظهر قوله على أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظرع شهادة الحديث وبعده تأويله ومن ثم قال الأذرعى ليس عنه جواب شافى وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذ ادعت حاجة المالك اليه ولم يجد خار صائيق به ونوى ان يخرج بعد الجداد عما يأكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكرة قبل بعث

واعتمده عس (قوله أو صلاح بعضه) أى ولو حبة أخذ ما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع عس (قوله وبجته الخ) أى وجوب الخرص (على الأولى) أى على سن الخرص (قوله والحرص) إلى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمعنى إلا قوله لكن بحث إلى ويبعد الخ (قوله والحرص التخمين الخ) عبارة المعنى والحرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحاً ما تقرروا حكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) أى ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومعنى (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وإن شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أى لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمرة نهاية ومعنى قال عس قوله مردولاً لأنه لا يؤكل غالباً الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللاً بعلمين يبقى ما بقيت احدهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلاً عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقى مع نية إخراج زكاته فايراجع (قوله) وإن نقل عن الأئمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقوه بل ما هو ابلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله) ويبعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالتمر (قوله قبله) الأولى ما قبله لأنه فاعل خرج المقدر بالعطف قال عس ومنه أى بما قبل البدو الباع الذى اعتيد بيعه قبل تولونه اه (قوله لتعذر خرصه) أى لعدم انضباط المقدر لكثرة العادات قبل بدو دنياه قول المتن (إدخال جميعه) أى جميع الثمر والجنب نهاية (قوله أو نصفه) أى لنصف العشر (قوله نحوهم) أى كاحبابه وضيقاته (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المعنى والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة ونخلات يأكله اهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرصتم نخدوا ودعوا للثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا للرابع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم واهب الشافعي رضى الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرقه الخ زاد النهاية إذ فى قوله نخدوا ودعوا الإشارة لذلك أى إذا خرصتم الكل نخدوا بحساب الخرص واتركوا له شيئاً مما خرص فجعل الترتيب بعد الخرص المقتضى الايجاب فيكون المتروك له قدر يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) أى حمل الأئمة ذلك الخبر تبعاً للشافعي الخ نهاية (قوله من الزكاة شيء) أى لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أى بتعبيره بالمشهور لا بالأظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الأول لما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أى هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أى مطلق الاستثناء الذى أضمنه المقابل عبارة الكردي الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه أى فلا يتأتى قوله الآتى ونوى الخ (قوله ومر الجواب) وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفي خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله عس (قوله واحد) إلى قوله ولا يكفي في المعنى وإلى قوله وتبكيهما في النهاية (قوله لأنه لا يجتمد الخ) ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً ولم تطيب الثمرة ومعنى (قوله) ولو اختلف خارصان الخ) بقى مالو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما فى المياه ان يقدم الاكثر عدداً عس (قوله) ولو فقد خارصان الخ) عبارة النهاية والمعنى فان لم يبعث الخارص أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالين بالخرص بخارصان الخ اه قال عس قضيته انه لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفاً بالخرص وهو ظاهر لانتهاه اه

أو صلاح بعضه) نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر فى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس كما قاله ابن قاضي شعبة الجواز شرح م (قوله لتعذر الحزر فيه) فى تعذره فى الشعير نظر (قوله) وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل انه يوافقوه عن أحمد ما يوافقوه بل ما هو ابلغ منه

(٣٣) - شروانى وابن قاسم - ثالث) الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفي خارص) واحد لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الأمر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعى



حكم المالك عدلين يخرسان عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحدا احتياطا لحق الفقير او لان التحكيم هنا على خلاف الاصل رقا بالمالك فيحدث بعضهم أجزا واحدا كذلك ويحكميهما ( ٢٥٨ ) مع التضمنين الآتي المفيد للتصرف رد ابا للرفعة والاستاذ قول الغزالي كاماه

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الروض وغيره سم (قوله كما يأتي) أي تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الاصل) أي لان الاصل فيه ان يكون من المتخاصمين وهما من المالك فقط (قوله يرد بذلك) أي بالتعليل الثاني (قوله ويحكميهما الخ) متعلق بقوله الآتي رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ما لاقاه آخرون الخ) يتأمل هذا الخ مع قولها فيما عدا قدر الزكاة مع أنه بعد الحرص والتضمنين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي انفسا وبصرى قول المتن (وشرطه الخ) أي الحرص واحدا كان أو اثنين معنى (قوله العلم بالحرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومعنى (قوله بالاستفاضة) يظهر ان مثلها علم من بيعته من امام او نائبه بانه عالم بالحرص بصرى قول المتن العدالة أي في الرواية محلي ومعنى وهذا اقدم مما سلكه الشارح وإن كان المال واحدا بصرى (قوله ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا وبصير اذا خرس اخبار وولادة وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) أي في شرح ويجب الا غبط للفقراء قول المتن (ويصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الربط إلا ان يجعل التمر والزبيب حالين بتاويلهما بالنكرة بصرى ويجوز ان يجعل التمر الخ خبر البصير والظرف حالاً منه مقدما عليه (قوله إن لم يتلقا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمعنى لا قوله أي كل منهما وقوله او خذه بكذا وما انبه عليه (قوله إن لم يتلقا) أي قبل التمكن نهاية والمعنى والاولى افراد الضمير بارجاعه إلى التمر الشامل للربط والعنب كافي النهاية والمعنى (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمنين لبناء امر الزكاة على المساهلة لانها علقه ثبتت من غير اختيار المالك بقاء الحق ومشروط بإمكان الاداء نهاية (قوله أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالتمر فلا إشكال حيث نذ في افراد ضمير جفاهه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حيث نذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبني على اتحاد المرجع في الموضوعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعى) عبارة النهاية والمعنى من الخاخص أو من يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه عرش ثم قال المعنى والمضمن هو الساعى او الامام هو عبارة شرح بافضل وشرح الروض واذ خرس واراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد ان يكون ما ذوناله من الامام او الساعى في التضمنين (قوله او الخاخص) ال للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرح وانه يكفي خاخص من اشراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) أي من وليه او وكيله او شريكه (قوله كضمنتكم اياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الربط او العنب بكذا تمرا او زيبا نهاية ومعنى (قوله او خذه بكذا) أي أو أقرضتكم نصيب المستحقين من الربط أو العنب بكذا تمرا او زيبا بجيرى قول المتن (وقبول المالك) أي فوراً او يرشد لذلك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرى وقد يفيد ايضا قول النهاية والمعنى فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء بحاله اثم رايت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل او وكيله ولا يكن اهلا فويله ويجب في القبول ان يكون فوراً اه (قوله بل الكل) أي ولو بغير اذن شريكه كما يأتي (قوله كما يجوز ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى) قضيته صحة ذلك وإن لم ياذن له المسلم في القبول عرش (قوله

ينفذ التصرف في الربط قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والامنع الناس من الربط وحمل ما قلاه آخرون على ما بعد الحرص والتضمنين (وشرطه) العلم بالحرص ويظهر الاستفاضة فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة (والعدالة) وتأتى شروطها وحيث اطلت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولا ية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلهما (فاذا خرس) وضمن (فالاظهر ان حق الفقراء) أي المستحقين ومرحمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالثلثة (ويصير في ذمة المالك التمر) بالمشاة (والزبيب) إن لم يتلقا بغير تقصير منه فان تلقا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفاهه) أي كل منهما لان الخرس مع التضمنين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط)

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الروض وغيره (قوله وحمل ما لاقاه آخرون الخ) يتأمل هذا الخ مع قولها فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الحرص والتضمنين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي انفا (قوله صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله في المتن بعد جفاهه) هلا فسر الهاء بالتمر فلا إشكال

في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعى أو الخاخص المحكم في الخرس (بتضمنه) أي حق الفقراء لنحو كالمالك كضمنتكم اياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمنين (على مذهب) لان الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ويأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعى أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى



كإتاني وبحت اخذنا من هذا ومن انه يجوز له لأخر اجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخر جهاتم اقسما حل له التصرف في ماله وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة افر ازال غيره او بيع وقد اقسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمن صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخرج أحدهما قبلها أو بعدها حصته بشيخ في المال كله فتبطل في حصته الشريك لعدم إذنه ولم يحسب للخروج إلا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال (٢٥٩) لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره

مالو باع شريكه عبد بن بغير إذن شريكه يبطل في نصف كل لافي أحدهما اه وهذا كله مبنى على ضعف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخطة أي شيوخا أو جوارا في الحيوان والعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالكين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير إذن شريكه اكتفاء بأذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته مالم ينو التبرع وحينئذ في أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف في قدر حصته كالمال في قدر الزكاة تضمينا صحيحا لا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالحرص في نخلة أو أكثر إن قلنا القسمة يبيع وإلا أوجب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه

كإتاني) أي في آخر الباب (قوله أخذنا من هذا) أي من جواز تضمن الساعي أحد شريكين قدر حصة الخ (قوله من غيره) أي غير ما تعلق به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله بناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمن الساعي حصته له (قوله أو اخر جهات) أي بما عنده من الحب المصنفي أو الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) أي لم يضمن (قوله قال غيره) أي غير الباحث المتقدم عطف على قوله افر از (قوله إذ لا يكلف بغيره) يعني بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الغير (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصنف من تبته سم أي من قول الشارح وبحت بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين بينهما (قوله فليحمل ذلك) أي ما قاله الغير (قوله على ما إذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته أو اخر جهات ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخرج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وان اخرج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء تعلق الزكاة) أي بعضها (قوله وهذا الخ) أي ما قاله البعض (قوله مالم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) أي ما يضر أصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتي وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) إنما فسر القسمة بذلك لأنها ليست حقيقية بل المرادها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توتقا كإردى (قوله ان قلنا القسمة يبيع) أي لا امتناع يبيع الرطب بالرطب إيجاب (قوله وإلا) أي بان قلنا انها افر از وهو ما صححه في المجموع إيجاب وتقدم في الشرح انه الاصح (قوله وعلى المنع) أي المرجوح (قوله من المقطوع الخ) إنما قد به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذي لا يجف فهو كمقطوع كما مر أيضا كإردى أقول تقدم ان المراد بما يجف من كلام الشارح نحو ما يضر أصله وتقدم عن الروض والروض أنه مثل المقطوع فليس ساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وان يقطع ويفرق بينهم بفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزمه فعل الاحظ) أي من البيع أو التفريق أو التجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) أي التي لا تجف أو تضر أصلها وروض (قوله فان تلفها الخ) أي الثمرة التي لا تضر بالأصل أو تجف رديا وروض (قوله وقت التلف) أي أو الاتلاف أسنى (قوله قال) أي في المجموع (قوله وفارق هذا) أي لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) أي في شرح وإلا فطبا وعنبا

حينئذ في افراد ضمير جفاهه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثاني مثني وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التأويل الذي ارتكبه المبنى على اتحاد المرجع في الموضوعين فيرد الاشكال المحجوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب يصنف من تبته (قوله فليحمل ذلك على ما إذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو

ببراً المالك ويملكه المستحقون بقبض نائمهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة أي إلا باجتهاد أو تقليد صحيح كاعلم ما مر في الخطة فان تلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكر في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجفاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجفاف وهنا لا يبقاء عليه لان الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثربل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمل (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الحرص) لان التضمن لم يرد وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان



من لزوم التمر الجفاف (قوله لما يأتي) أي في الفرع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك الخروص  
 الخ فإنه يفيد أيضا (قوله ما تلف بغير تقصير) أي كان تلفت بأفة سماوية أو سرقت من الشجر أو  
 الجرين قبل الجفاف من غير تفریط نهاية ومعنى (قوله على الأول) أي المذهب (قوله لانه) إلى قوله  
 وتبعه في المغنى والنهية (قوله واستبعده الخ) أي اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين  
 مغنى ونهية (قوله يصرفه الخ) أي يظن أنه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) أي للمستحقين (قوله فقال)  
 أي الغير (قوله إنما يضمه) أي يضمه الإمام أو نائبه للمالك (قوله فان ظننا فاختلف ظنه الخ) أي فان  
 ضمنه على ظن أنه موثر انقذ التضمين ثم إن بان أنه معسر بتلف الشركه باع الإمام من الثمر أو غيره مما  
 يملكه ما يفي بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على  
 هذا البحث اه لان الباحث إنما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لافساده أيضا ذاتين خلاف  
 ظنه (قوله أي حيث لم بين الخ) أي ويصح بيعه حيث لم بين الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) جزم به  
 النهاية (قوله اما قبل الخروص) أي قوله كما يأتي في النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) أي في  
 السكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض وكذلك البعض معيناً كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله  
 الآتي أنفاو مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم التصرف مطلقاً في السكل والبعض معيناً وشائعا لانه  
 تصرف في حق الغير أي المستحقين لان لهم في كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر  
 الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سياتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم  
 (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف) كذا في الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم  
 كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع الخروص لانه لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب  
 شائعا لبقاء الحق في العين لا معيناً فيحرم اكل شيء منه اهـ لان الاكل إنما يدعي معين بخلاف البيع  
 يقع شائعا بغير مسمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف  
 فيه ايضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز  
 التصرف مطلقا اهـ (قوله لان المغلب فيها الخ) أي فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك  
 سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة  
 الروض واصله وغيرهما ولا يتخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف فيه من  
 كل أو بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي آخر الباب فينتجه عدم التحريم سم  
 اخرجهار مع ذلك فقطع حقه من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد ضمان ولا  
 اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة (قوله في المتن وإذ ضمن) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا  
 ينجى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح مر (قوله باع الإمام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق  
 الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) أي في السكل أو البعض شائعا كما في شرح الروض وكذلك  
 البعض معيناً كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي أنفاو مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ أنه يحرم  
 التصرف مطلقا سواء كان في السكل أم في البعض معيناً شائعا وجه الحرمة أنه تصرف في حق غيره لان  
 ما وقع التصرف عليه من السكل أو البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير اذن  
 صاحب الحق فيحرم ولكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في  
 البيع على ما سياتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتامل وقضية  
 ذلك انه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك أو بعضه بغير اذن شريكه الا ان يفرض بالنسبة للبعض  
 بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) أي فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما  
 في المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض  
 (فرع) يحرم الاكل والتصرف قبل الخروص قال في شرحه لكن أن تصرف في الكل أو البعض شائعا صح

لما يأتي انه لا يضم ما تلف  
 بغير تقصير (وإذا ضمن)  
 وقيل على الأول (جاز  
 تصرفه في جميع الخروص  
 بيعا وغيره) لانه ملكه  
 بذلك ولم يبق لاحد تعلق  
 به وهذا هو فائدة التضمين  
 واستبعده الاذرعى في  
 معسر يصرفه في دينه أو  
 ياكله وبقاؤه في ذمته  
 لاحظ لهم فيه وتبعه غيره  
 فقال إنما يضمه حيث  
 يرى المصلحة ولا مصلحة  
 هنا فان ظننا فاختلف ظنه  
 باع الإمام جزء من الثمر  
 أو الشجر أي حيث لم يكن  
 مرهونا وبحث بعضهم انه  
 متى امكن الاستيفاء من  
 الشجر أو غيره فغرس عليه  
 وضمنه وإلا فلا اما قبل  
 الخروص والتضمين أو  
 القبول فلا ينفذ تصرفه  
 ببيع أو غيره الا فيما عدا  
 قدر الزكاة كما يأتي ومع ذلك  
 يحرم عليه التصرف في شيء  
 منها لتعلق الحق بها مع  
 كون الشركة غير حقيقية  
 لان المغلب فيها جانب  
 التوثق فحرم التصرف مطلقا



وبهذا يعلم ضعف افتاء غيره واجد بان للمالك قبل النضمام الاكل اذ انوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز  
اكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هالك المخروص) او بعضه (بسبب خفي كسرقه) جعلها من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفي ولا  
يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه (٣٦١) ولكن اتهم وفي هلاك الثمر به (صدق

بيمينه) في دعواه ما ذكر  
واليمين هنا وفي سائر ما يأتي  
مستحبة ( فان لم يعرف  
الظاهر) بان عرف عدمه  
اولم يعرف شيئا (طوب  
بيئته) بوقوعه (على الصحيح)  
لسهولة اقامتها ثم يصدق  
بيمينه في الهلاك به اي  
بذلك السبب لاحتمال  
سلامة ماله بخصوصه ولو  
اقتصر على دعوى الهلاك  
من غير تعرض لسبب قبل  
قوله ويحلف ندبا ان اتهم  
(ولو ادعى حيف الخارص)  
عليه باخباره بزيادة عمدا  
قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه  
الا بيئته كدعوى الجور  
على الحاكم ( او غلطه بما  
يبعد) وقوعه عادة من عالم  
بالخرص كالربع (لم يقبل)  
للعلم ببطان دعواه نعم يحط  
عنه القدر الممكن الذي لو  
اقتصر عليه قبل ( او  
بمحتمل) بفتح الميم وبين  
قدره كواحد في مائة  
وكسدس او عشر على مقاله  
البندنجي واستبعد في  
السدس وقدمته الراجعي  
بنصف العشر ( قبل )  
وحلف ندبا ان اتهم (في  
الاصح) لان صدقه ممكن  
هذا كله ان تلف المخروص  
ولا اعيد كيله ( فرع )

وتقدم عن النهاية والمعنى ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله وبهذا يعلم ضعف الخ)  
وفاقا للنهاية والمعنى وشرحي الروض والمنهج (قوله او بعضه) الى الفرع في المعنى الا قوله بان عرف الى  
المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا في النهاية الا قوله او كسدس الى المتن (قوله كحريق) اي او بردا ونهب  
نهاية ومعنى (قوله ولكن اتهم الخ) اي وان لم يتهم صدق بلايين نهاية ومعنى (قوله في دعواه ما ذكر) اي  
في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومعنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رايت في شرح  
العياب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع في الجرين وعلينا خلافا  
لم يلتفت الى قوله ولا الى بيئته اتفاقا اه وفي النهاية والمعنى وشرح المنهج ما وافقه قول المتن (او غلطه الخ)  
ولو لم يدع غلطه غير انه قال لم اجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره  
اسنى ونهاية ومعنى (قوله للعلم ببطان دعواه) عبارة النهاية والمعنى لم يقبل الا بيئته للعلم ببطانته عادة في  
الغلط اه (وبين قدره) اي والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومعنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية  
وكان مقدارا يقع عادة بين السكيلين كرسق في مائة وسق قبل في الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر  
بما يقع بين السكيلين ماهر محتمل ايضا كخمسة او سق في مائة قال البندنجي وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله  
المعنى والاسنى الا انهم اذا ادعوا كخمسة او سق في مائة قال البندنجي وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله  
هذا كله) اي قوله او محتمل وبين قدره الى هنا منهج ونهاية ومعنى (قوله والاعيد كيله) اي وعمل به  
نهاية وشرح المنهج قال البندنجي قوله اعيد كيله اي وجوبا والتعبير بالاعادة لتزويل الخرص منزلة  
السكيل ويمكن أنه كيل أو لا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم بما مر) لعل من قول المصنف  
المصنف فاذا خرص فالأظهر ان حق الفقراء الى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح في شرحه (او قبل  
ذلك) اي قبل الخرص او التضمين او القبول ايعاب واسنى (قوله لا لخوف ضرر) اي فان كان لخوف  
ذلك ونحوه فقد تقدم ان اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) اي عشر الرطب او نصفه قال  
سم لزوم المثل هو الاوجه مراه وتقدم عن المعنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن عرش انه المعتمد  
(قوله وترجيح الروضة) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح في باب الغصب  
لزوم المثل كما مر (قوله القيمة) اي قيمة عشر الرطب ان سبق بلا مؤنة ايعاب واسنى (كارعا وضد ذلك)

فما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما لا يخلو عن الاشكال وقد يدفع  
بأنه لا يؤمن ان تلف ما عدا قدر الزكاة وإن لم يلزمه فيما إذا تلف بغير تقصير إلا حصه الواجب من ذلك الباقي  
كما يدل عليه قول الا في اخر الصفحة او بعضه زكى الباقي والاول دفعه بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف  
فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي اخر الباب فينتج عدم  
التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب ايضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله في المتن  
أو محتمل) قال الاسنى أي وكان مقدارا يقع بين السكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال إنما قيدنا  
المحتمل في كلام المصنف بما يقع بين السكيلين احراز اعماق ذلك مما هو محتمل ايضا كالخمس في المائة فان  
الراجعي قد جزم بانه يقبل ويحلف عند النعمة وحكى الوجوه فيما يقع بين السكيلين خاصة فلذلك  
شرحنا به كلامه هنا اه ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين السكيلين عدم تحقق النقص واحتمال  
انه من تفاوت السكيل (قوله وبين قدره) اي ولا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل  
هو الاوجه مراه (قوله وترجيح الروضة) عبر في الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال في شرحه اي قيمته

علم بما مر أنه إذا تلف الثمر الذي يحلف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا تخوف ضرر أصله لزمه  
مثله لانه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس رعاية  
مصاحبة المستحقين لخسبة فساد الرطب قبل وصوله اليهم كإعواض ذلك حيث أزموه فيما إذا تلف نصاب المشبهة عين الحيوان الواجب



وإن كان متقوما رعاية للجنس ما يمكن (٢٦٣) بخلاف ما ألتفه اجنبي لا تلزمه إلا القيمة فقر قوا بين المالك وغيره وابد ذلك جمع بقولهم

أى فأوجبوا المثل فى اتلاف المتقوم (قوله وإن كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب لما قبله ما فى الاسنى والاياعاب لأن الماشية انفع المستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما ألتفه اجنبي) ان كان المراد بخلاف ما ألتف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة فى غاية الظهور سم اقول وجزم الكردى بذلك وعليه فقول الشارح فقر قوا الخ أى فى الماشية لسكن فى الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان إتلافه قبل التضمين او بعده (قوله وايد ذلك) أى ايد تر جمع الروضة هنا القيمة كرى (قوله عن بحث الرافعى الخ) أى فيما إذا ألتف الثمر الذى يحق قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعى وعلته قوله بوجود التمر الجاف و (قوله لا تقول الخ) مقول الجميع كرى (قوله ولا فرق الخ) يظهر انه من الشرح وليس من مقول الجميع (قوله فى لزوم القيمة) أى قيمة عشر الرطب على تر جميع الروضة (قوله ولو تلف) إلى قوله قال الخ فى النهاية والمعنى (قوله ولو تلف) أى باقة سمارية او غيرها كسرقة قبل جفافه او بعده إيعاب (قوله بعد ذلك) أى الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (زكى الباقي) أى بحصته وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله ولو ألتف المال بعدهما) أى بعد الخرص والتضمين كما عبر به فى العباب وشرحه عن الدارمى سم (قوله إن ضمن الجاني قال فى شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسر الاحرى بما فيما يظهر اه سم (قوله ولا فلا) أى كالتلف باقة إيعاب (قوله فلا شىء عليه) أى لان الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله الغاصب) أى المتلف بعد التضمين اوقبله (قوله وعليه) أى على مقاله الدارمى (قوله إن غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان فى مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم اقول قضية قول الشارح المار انفا بخلاف ما ألتفه اجنبي الخ ان الضمان هنا بالقيمة (قوله وإذا لزمه التمر) يحتمل ان هذا فيما إذا ألتف الاجنبي بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما إذا ألتف قبلهما ويحتمل ان هذا معنى على بحث الرافعى وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح فى اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما فى ذلك) أى من السؤوال والجواب (قوله وفى المجموع) عبارته فى الايعاب فى المجموع قال الامام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر والزم ذمته له تمر اجافا قال صاحب التقرير يخرص ويخرص عليه فى الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد فى حق الشركاء وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى املاكهم المحققة اه كلام المجموع وضعف ابن عدلان مقاله صاحب التقرير اه (قوله فيلزمه) أى يلزم التمر على الخرص عليه (قوله ويتصرف) أى الخرص عليه فى الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعى أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيد ما مر انفا عن الايعاب والافاطلة مشكل فليراجع (قوله واغفر) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقرير (عدم رضا بقية الشركاء) أى على خرص احد الشريكين على صاحبه والزامه بحصته تمرا (قوله خلاف القسمة) أى بان يصح الا لزم المذكور ان قلنا ان القسمة افرزوا وان لا يصح ان قلنا انها يبيع (قوله ويؤيد مقاله) أى صاحب التقرير (فله الخ) أى للمالك فى الاصل والعامل فى العكس (قوله وللساعى ان يضمن)

جوابا عن بحث الرافعى وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف إلا إذا جف او ضمنه بالخرص وسلطاناه عليه ولا فرق فى لزوم القيمة بين ما يتثمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شىء او بعضه زكى الباقي قال الدارمى ولو ألتف المال بعدهما اجنبي لزم المالك الزكاة ان ضمن الجاني وإلا فلا وقبل التضمين فلا شىء عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقتنا هى الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلاها وغيرهما وإذا لزمه التمر فقال له المالك ادعنى عما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا إذا قلنا فيمن قال لمدينه اشترى لى كذا بما عليك انه يصح ويرى الان الاتحاد وقع ضمنا لا قسدا ويأتى رابع شروط البيع واخر الوكالة ما فى ذلك وفى المجموع عن الامام عن صاحب التقرير لاحد الشريكين فى رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف فى الجميع واغفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتى ان شركتهم غير

(قوله بخلاف ما ألتفه اجنبي) إن كان المراد بخلاف ما ألتف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة فى غاية الظهور (جوابا عن بحث الرافعى) أى فيما إذا ألتف الثمر قبل ذلك فقوله فى شرح قوله السابق ويعتبر تمر الوزيبيا الخ لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتى اخر الباب بنى فيه قول لزمه تمر جاف على بحث الرافعى المذكور (قوله ولو ألتف المال بعدهما) أى بعد الخرص والتضمين كما عبر به فى العباب وشرحه عن الدارمى (قوله ان ضمن الجاني) قال فى شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسر الاحرى بما فيما يظهر اه (وعليه ان غرم القيمة) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان فى مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

حقيقية لبناء الزكاة على الفرق ولا يأتى هنا خلاف القسمة لأن مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد  
مقاله قولهم اخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون وللساعى ان يضمن



يهوديا الخ) اي ولا نظر لكون الذمي ليس من اهل الزكاة لان التضمين كما علم بما مر منزل منزلة القرص ايعاب  
(قوله لانهم) اي اليهود (قوله وابن راحة من الغائبين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة  
التضمين (قوله فتضمنه لهم الخ) اي تضمين ابن راحة لليهود وذا ظهر في ان اليهود ملكوا ذلك الرطب ببذله  
الثابت في ذمتهم وهو النمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم في التمر و (قوله  
قال السبكي الخ) رد لما قديمتوهم ووروده على قوله فتضمنه الخ فكان المناسب اوصول العلة بمعلولها والمؤيد  
اسم فاعل بمؤيده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) اي هنا ولا فقد اغتفروا في معاملة  
الكفار مالم يغتفروه في غيرها في مواضع سم

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض الخ) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكره والا فالدين قد يكون ذهبا  
وفضة واطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله او عرضا او نقدا سم (قوله لمن زعم الخ)  
وهو الاسنوي معنى (قوله اختصاصه بالمضروب) اي من الذهب والفضة معنى (قوله الوازن) اي صاحب  
الوزن كردى (قوله وهو صريح الخ) قديم الصراحة بجواز ان له معنى آخر سم عبارة النهاية اصل النقد  
لغة الا عطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على ما  
يقابل العرض والدين فشمع المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له  
اطلاقا ايضا كالنقد اذ قال الرشيدى قوله لغة لاطلاقها له ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم اطلق  
على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان  
اذ هو كالصريح في انه ليس له غير هذين الاطلاقين اهو قال ع ش قوله مر وللنقد اطلاقان اي في عرف الفقهاء  
وقوله مر والناض له اطلاقا الخ اي من الذهب والفضة اه (قوله وحيث ان) اي حين اذ كان للنقد معنيان  
غري عام ولغوى خاص كردى (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره  
في باب من تلزمه الزكاة الا في قوله لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض في المعنى  
الاقوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شى في النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله او البر سباوى (قوله  
الكتاب) اي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤدوا زكاته والنقد ان اشرف نعم  
الله تعالى على عباده اذ هما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بها بخلاف  
غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقها كمن حبس قاضى البلد ومنعه ان يقضى حوائج  
الناس نهاية ومعنى (تحديد) اي يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) اي هنا ولا فقد اغتفروا في معاملة الكفار مالم يغتفروه في غيرها في مواضع

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكره والا فالدين قد يكون ذهبا  
وفضة واطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله او عرضا او نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر  
بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظرو ولا  
يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم اذ اؤها حتى يخرج فلو تيسر اخر اجبه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء  
الزكاة والاتفاق منه على نحو انه واداء دين حال طوب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخر اجبه بلا ضرر ان يلزمه  
اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخر اجبه كما في دينه الحال على مؤسرمقرو ان يلزمه اخر اجبه كنفقة المومن والدين  
فلومات قبل اخر اجبه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخر اجبه بلا ضرر فترك استحققت الزكاة عليه فتخرج  
من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخر اجبه كذلك يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو  
بالتعدى يشق جوفه وجبت تركته والا فلا (وهو صريح في ان وضعه للغوى الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان  
له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره في باب من تلزمه الزكاة

يهوديا شريك مسلم زكاته  
لان ابن راحة مرضى الله  
عنه ضمن يهود خبير زكاة  
الغائبين لانهم شركاؤهم في  
التمر وابن راحة من  
الغائبين فتضمنه لهم ظاهر  
في انهم ملكوا ذلك ببذله  
من التمر المستقر في ذمتهم  
لانه صلى الله عليه وسلم  
ساقاهم بشطر ما يخرج  
وهم لا تلزمهم زكاة قال  
السبكي وزعم انه يغتفر في  
معاملة الكفار مالا يغتفر  
في غيرها لا يرتضيه ذولب  
(باب زكاة النقد)

اي الذهب والفضة وهو  
ضد العرض والدين فيشمع  
غير المضروب ايضا خلافا  
لمن زعم اختصاصه  
بالمضروب كذا قاله غير  
واحد والذى في القاموس  
النقد الوازن من الدراهم  
وهو صريح في ان وضعه  
للغوى المضروب من  
الفضة لا غير وحيث فلا وجه  
للاختلاف المذكور لانه

ان اريد النقد في هذا الباب  
شمع الكل اتفاقا والوضع  
اللغوى فهو ما ذكر  
والاصل فيه الكتاب  
والسنن والاجماع (نصاب  
الفضة ما تادروم) (نصاب  
الذهب عشرون مثقالا)  
اجماعا تحديدا فلو نقص  
في ميزان وتم في آخر



تلز منه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالفائت فتجب فيه الزكاة ولا يلزم ادائها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه  
 بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والاتفاق منه على موته واداء دين حال طوبى به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر  
 اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في ديبته الحال على موته مقرر وان يلزمه  
 اخراجه لنفقة المومن والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر  
 فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب  
 الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالنقد بشق جوفه وجبت تركته ولا فلا سم على حج قال شيخنا  
 الشوبرى ابتلاءه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانها تلف فليكن هنا كذلك اها قول قد يفرق بان ما  
 في البحر ما يوس منه عادة فاشبهه التالف الذي ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه  
 تحمله المعدة فاشبهه الغائب كما قاله سم اءعش (قوله فلا زكاة اى وان راجع رواج التام نهاية (قوله للشك) اى في  
 النصاب معنى (ولا بعد في ذلك) اى في نقصه في ميزان وتامة في آخر سم (ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سياق  
 انه حدث فيه ايضا تغيير (قوله لم تقشر) بناء المفعل من الثلاثي (اختلف وزنه) وكان غالب المعاملة في زمنه  
 الصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو ممانية ودانق والطبرى وهو اربعة ودانق <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 قال المجموع عن الخطابي وكان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدا عند قدمه صلى الله عليه وسلم فارشدهم  
 الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وهو ستة ودانق ايعاب زادعش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى  
 طبرية قسبة الاردن بالشام وتسمى بتصيدين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اه (قوله  
 ثم استقر الخ) اى ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك واجمع عليه المسلمون قال الاذرى  
 كالسبكي ويجب اعتقاده انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه وزمن  
 خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك نهاية و ايعاب (قوله والدانق الخ) قال في المصباح الدانق معرب  
 وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبة اخرونوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة اخرونوب والدانق  
 الاسلامى حبة اخرونوب وثلاثة اخرونوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة اخرونوب وتفتح النون  
 وتكسر وجمع المكسور ودانق وجمع المفتوح ودانق زيادة باء قوله الا زهرى عش (قوله وخمسة حبة) اى  
 حبة شعير كما عبر به العباب سم ويصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) اى لان ثلاثة اسبعاة احدى وعشرون  
 وثلاثة ائماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المتقال (قوله ومضى  
 نقص من المتقال الخ) اى لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة ائماس فاذا نقصت هذه من الثنتين  
 وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقرابط الوقت) وهى الاربعة والعشرون  
 رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بحجر مى (قوله قال شيخنا الخ) وقد نصاب الذهب بالبندقى  
 سبعة وعشرون الاربعا ومثله البندقى وبالحبوب ثلاثة واربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره  
 مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحجره لذلك ان هذا يقال الاصطلاحى وهو غير معمول عليه واما بالمتقال  
 الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله  
 الحجر الكامل لكانه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلاث وقد نصاب الفضة بالريال اى طاقة  
 ثمانية وعشرون ريبالا ونصف ريبال مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة  
 وعشرون ريبالا بناء على ان الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحجره ان هذا  
 بالدرهم الاصطلاحى واما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال اى طاقة و اى مدفع عشرون ريبالا  
 لانه حرر الاول فوجد احد عشر درهما وثلاثة اسبعاة درهم والثانى احد عشر درهما وثلاثى سدس درهم وخالص  
 كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمانه نصف وستين وثلاثى نصف لان كل

فلازكاة للشك ولا بعد فى ذلك مع التحديد لا اختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمتقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة ودانق والدانق ثمان حبات وخمسة حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسة حبة والمتقال درهم وثلاثة اسبعاة درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسبعاة كان مثقالا ومتى نقص من المتقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة ائماس قيراط بقرابط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمتقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

الآتى لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد فى ذلك) اى فى نقصه فى ميزان وتامة فى آخر وقوله مع التحديد يتامل (قوله وخمسة حبة) اى حبة شعير كما عبر به فى العباب



والظاهر أن مراده  
بالأشرفي القايتهابي أو  
البرسباني وبه يعلم النصاب  
بدنانير المعاملة الجادة  
الآن على أنه حدث أيضا  
تغيير في المثقال لا يوافق  
شيئا مما رفلتنبه له وليجهد  
الناظر فيما يوافق كلام  
الائمة قبل التغيير  
(وزكاتها ربع عشر)  
لخبرين صحيحين بذلك  
ويجب فيما زاد بحسابه  
إذ لا وقص هنا وفارق  
الماشية بضرر سوء المشاركة  
لو وجب جزء وإنما تكرر  
الواجب هنا بتكرار السنين  
بخلافه في التمر والخب  
لا يجب فيه ثانيا حيث لم  
ينوبه تجارة لأن النقد نام  
في نفسه ومتبهي. للانتفاع  
والشراء به في أي وقت  
بخلاف ذينك (ولاشي في  
المغشوش) أي المخلوط  
من ذهب بنحو فضة ومن  
فضة بنحو نحاس (حتى  
يلغ خالصه نصابا) لخبر  
الشيخين ليس فيما دون  
خمس أواق من الورق  
صدقة فإذا بلغ خالص  
المغشوش نصابا أو كان  
عنده خالص يكمله أخرج  
قدر الواجب خالصا أو  
من المغشوش ما يعلم أن  
فيه قدر الواجب ويصدق  
المالك في قدر الغش فلو  
كان لمحجور تمين الأول

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم بكل مائة ثلاثون درهما فالجملة ما تنادرهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن  
السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش واما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردى  
قال السيد محمد اسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي بنقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين  
وهو خمسة وعشرون وبيق مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمان دراهم ثم قال وأما  
الريية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما اللدبوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف  
الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد الفاحش الاختلاف في وزنها رجعتنا في تحريها الى الوزن لا غير وذلك  
مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبق سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلا ببول يقال لها لطة بضم  
الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فاللطة القديمة تقابل ثلاثة ارباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن  
لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان  
بالعدد لتفاوت اوزانهما وإنما يرجع الى الوزن في انواعهما (تتمة) والنصاب من الفضة بالدرهم  
العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السنين في الاولى والثاني في الثانية غير ثمن درهم الى اخر ما قاله في الرسالة  
المذكورة اه (قوله القايتهابي) وهو اقل وزنا من الدينار المعروف الان عش واقصر النهاية على  
القايتهابي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتها ربع عشر) وهو  
خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للستحقين  
او من وكلوه منهم او من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه امانة عندهم ثم  
يتفاضل معهم بان يبيعه لاجني ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفه لكن مع الكراهة  
لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة او صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال  
عش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه انه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه  
وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغني لما روى الشيخان  
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في اداون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع  
العشر ولما روى ابوداود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت  
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله) ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي  
المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهما ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله) إذ لا وقص  
هنا) أي كالمعشرات (قوله) وإنما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب  
(قوله لا يجب فيه) أي فيما ذكر من التمر والخب (قوله أي المخلوط) أي قوله وينبغي في النهاية والمغني  
لا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغني أي المخلوط بما هو اداون منه اه (قوله)  
لخبر الشيخين الخ) ولخبر ابى داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين  
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله اواق) بالتثنية على وزن جوار وبائبات  
التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد النحوية وفي لغة بنحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون  
درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو فيها ويجوز اسكان  
الراء مع تليلت الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة ايضا والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله) او من المغشوش  
الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال عش ومثل المغشوش الفضة المقصودة فيشترط ان يكون  
وزن الخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة أي الكاملة اه وقوله الفضة المقصودة الخ أي  
والدينار المقصود (قوله ما يعلم) أي يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا  
بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان  
(قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش  
كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للساعي



قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للساعى قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك انتهت سم اى وإلا فيغير بين ان يسبكو ويؤدى خالصا وان محتاط ويؤدى ما يتقن ان فيه الواجب خالصا كرى على بافضل (قوله ان نقصت) اى بخلاف ما لو سوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ في السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو اقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى أى ان كان ثم سبك لأن اخرج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اه (قوله المحتاج اليه) أى بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين لان في الاخراج من المغشوش فوات الغش وفي السبك غرامة مؤنته وفي إخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت وبفهم منه ان التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليبراجع ثم رابت ما يأتى عن المغنى والنهاية والأيعاب عند قول الشارع ويكره للامام الخ فله الحمد (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما أن هذا في الاخراج عن المغشوش وما يأتى عن القمولى وغيره في الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلزم في الاخراج عن الخالص المنع مطلقا اى كما يأتى في الشرح عن المجموع والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى الأيعاب فى المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزى مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارع فيما قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم أقول بل يأتى في الشرح عن المجموع ان المغشوش لا يجزى عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان كانت هذه غيره مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو اخرج خمسة عشر الخ) هنا وفيما يأتى قريبا كذا فى اصله رحمه الله تعالى فليحرر فان الذى فى اصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصري

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزى إخراج الثانى لا ضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك اه (قوله ان نقصت) أى بخلاف ما لو سوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ فى السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها أو اقل وقد يشكل التعين فى المثل إذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال فى شرح الروض اى ان كان ثم سبك لان إخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) اى بان لا يوجد خالص فى غير المغشوش وإلا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى إخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما ان هذا فى الاخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء إنما هو فى الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه فى الاخراج عن الخالص بل قد يلزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لان المخرج فى الأول ليس كالمخرج عنه بخلافه فى الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اه ثم قال ولا يجزى مغشوش عن خالص اه وقوله أولا او بمغشوش الخ قال فى شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالتحاس كذا كره الشيخان وغيرهما الخ اه وقوله ثانيا ولا يجزى الخ نازعه فى شرحه فى ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان



(قوله خالصة) الاولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و (قوله ويخرج الباقي من الخالص) يذبحى او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتامل سم (قوله وقول اخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قال في شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجر يد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل امان نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر او نكلفه تمييز غشه لياخذه ويؤيد الاول قولهم لو علق في الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كافي الروضة الى الغش لحقارته في جانب الفضة ويكون تابعا له اقول ان كان الكلام في الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع انه لا يلتفت الى التكليف في الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله وينبغى الخ (قوله في اخر اجبه) اى المالك و (قوله بينه) اى المغشوش (قوله وبين الردىء) اى لنحو خشونة اذا اخرج عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وان له الخ) عطف تفسير على قوله لآخر اجبه الخ (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته سم وهذا مبنى على أن الاستثناء راجع الى قول الشارح لم يجزئه الخ واما اذا رجع الى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما باقى عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش او الردىء وتلفه (قوله فيخرج التفاوت) وباقى عن الابعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) اى ولا فلا يسترده نهاية معنى قال الرشيدى قوله ولا افلاخ وهل يكون مسقطا للزكاة او لا راجع الى الظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتلف فى يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله انه عن ذلك المال) اى الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجزاء) اى عدم اجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما اذا زادت مؤنة السبك الخ ويحتمل انه راجع ايضا الى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع واقره وهو الاقرب (قوله فى يده) اى الساعى او المستحق (قوله والتراب الخ) اى يعنى وما فى تراب المعدن والمغشوش ولو قال والواجب فى التراب والمغشوش بصفته الخ كان اولى (قوله ويكرهه) الى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله وما لا روح الى ولا يكرهه (قوله ويكرهه للامام) اى الخبر الصحيحين من غشنا فليس منا فان علم معيارها اى قدر الغش صحت المعاملة معينة وفى الزمة اتفاقا وان كان مجهورا لافيه اربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه معنى زاد النهاية ويحمل العقد عليها ان غلبت اى فى محل العقد اهزاد الابعاب قال الصيمرى ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالخالص الا لان علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر فى الوزن وبيع الدراهم الخالصة او المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز ايضا لانه

كانت هذه غير مستقلة المتن اذا المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص يذبحى او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقي فليتامل (قوله وقول اخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجر يد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل امان نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر او نكلفه تمييز غشه لياخذه ويؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع وملكها ولا نظر كافي الروضة الى الغش لحقارته فى جانب الفضة ويكون تابعا له اقول ان كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع انه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه وبين الردىء) اى لنحو خشونة اذا اخرج عن الجيد لنحو نعومة (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض و اذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه ولا يخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

خالصة فيظهر القطع بأجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخر اجبه عن الخالص بينه وبين الردىء وأن له الاسترداد لانه لم يجزئه عن الزكاة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه وأن له استردادها اه محل الاسترداد ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خالص المغشوش فى يد الساعى او المستحق أجزاء كفى تراب المعدن بخلاف سخة كبرت فى يده لأنها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكرهه للامام ضرب المغشوش



حيث من قاعدة مدعومة كما يعلم بما يأتي فيها (قوله وغيره ضرب الخالص الخ) عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الامام الضرب لدرهم او دنانير وبنحو ان يلحق بهما الفلوس للعلة الاتية بغير اذنه ولو ضرب ذلك خالصا لانه من شان الامام ولان فيه اقتياتا عليه وللإمام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش اشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك اذا جاز الامام عنه اه عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص وهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب اى والنهاية ويكره لغير الامام ضرب الدرهم والدنانير ولو خالصه ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوش اه (قوله وما لا روج) ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضرب به حرم فهم يظفر لما فيه من التديليس بأبهام انه مثل مضرو وبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة او المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة درهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرهت في درهم الامام فتحرم لما في صنعتها من التديليس اه (قوله موافق لنقد البلد) اى اذا كان نقد البلد مغشوشا ولا يفكره لمساك بل يسبكه ويصفيه نهاية ومعنى (قوله يدوم لثمه الخ) خبر قوله وما لا روج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضرب ما ذكر حرام وهو ظاهر (قوله ولا يكمل احد النقدين الخ) اى لا اختلاف الجنس نهاية ومعنى (قوله ويكمل كل نوع الخ) اى فيكمل جيد نوع بردينه ووردى نوع اخر وعكسه كافى المشية والمعشرات والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولى وليس الخالص والغش من نوع الجودة والرءاءة ايعاب وفي النهاية والمعنى ما يوافق (قوله ان سهل) اى بان قلت الانواع و(قوله الا الخ) اى فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كافى المعشرات معنى ونهاية قال ع ش قوله مر اخذ من الوسط الخ اى ويخرج من احداهما اعيان القيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من المشية اه (قوله فن الوسط) والاعلى اولى كما مر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) اى لا يجزى ردى ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومعنى (قوله فيستردهما الخ) اى وله استرداده ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال ولا فلا يسترده كالموعول الزكاة فتلف ما له قبل الحول وإذا جاز له الاسترداد فان بقى اخذه وإلا أخرج التفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه ما تادهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسى دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وإيعاب واسنى قال ع ش قوله مر فان بقى اخذ الخ قضية ما ذكر انه لا يكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد جازله اخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله مر ان يقوم المخرج بجنس اخر اى ولا يجوز تقويمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله مر فيبقى عليه درهم جيد اى وذلك لان نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوى خمسى دينار وقيمتها اربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اه ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه بالخ فيه أنه لا يبيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه إما إسقاط لفظة نصف أو افراد لفظة درهمان قوله ان بين اى عند الدفع انه من المال الجيد والصحيح وقياس ما يأتي في التعجيل ان المدار على علم الاخذ لا تدين

ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وما لا روج إلا بتليس كما كثر أنواع السكيمياه الموجودة الآن يدوم لثمه بدوامه كافى الاحياء وشدد فيه ولا يكره لمساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل احد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس باخر منه ثم يؤخذ من كل ان سهل وإلا فن الوسط ويجزى جيد وصحيح عن ردى ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما

(قوله وغيره ضرب الخالص) اى يكره قال في العباب وللإمام تعزيره والمغشوش اى وتعزيره للمغشوش اشد اه وقوله وللإمام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه إذا جاز الامام عنه اه أقول وعلى السكراهة يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله لا عكسهما) اى لا يجزى كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهى أوفق بالأصل اه (قوله فيستردهما) قال في شرح الروض وإذا قلنا باسترداده أى الردى المخرج عن الجيد فان كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت اه وقضيته أجزاءه حال التلف مع وجوب التفاوت لأمه حال بقاءه ويمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزؤه حال البقاء مع التفاوت



ان بين (ولو اختلط انا  
 منهما) أى التقدين بأن  
 اذ يواصم منها (وجهل  
 أكثرهما) كأن كان وزنه  
 ألفا وأحدهما ستمائة  
 والآخر أربع مائة وجهل  
 عينه (زكى الاكثر ذهباً  
 وفضة) احتياطاً ان كان لغير  
 محجور وإلا تعين التمييز  
 الآتى فيزكى ستمائة ذهباً  
 وستمائة فضة وحيثئذ يبرأ  
 يقينا ولا يكفى تزكية كله  
 ذهباً لأنه لا يجزى عن الفضة  
 كعكسه (أوميز) بينهما  
 بالنار ويحصل عند تساوى  
 أجزائه بسبك أدنى جزء أو  
 بالماء بأن يضع فيه ألفاً ذهباً  
 ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة  
 ويعلمه وهو أزيد ارتفاعاً  
 من الأول ثم يضع المختلط  
 فالى أيهما كان ارتفاعه  
 أقرب فهو الأكثر ويأتى  
 هذا في مختلط جهل وزنه  
 بالكلية لأن علامته بين  
 علامتى الخالص فان استوت  
 نسبتبه اليهما كان يكون  
 ارتفاع الفضة أصعباً  
 والذهب ثلثي أصعب والمختلط  
 خمسة أسداس أصعب فهو  
 نصفان وان زاد على علامة  
 الذهب بشعيرتين ونقص  
 عن علامة الفضة بشعيرة  
 فثلثاه فضة وثلثه ذهب  
 وبأن يضع فيه ستمائة فضة  
 وأربع مائة ذهباً ويعلم  
 ارتفاعهما

الدافع عش (قوله أى التقدين) الى قول المتن وزكى في المعنى الا قوله وإنما لم يجعلوا الى وليس وكذا في  
 النهاية الا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أى غن الا أكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى  
 الاكثر) (فرع) لو ملك نصاباً نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذى بيده فى الحال لان  
 الامكان أى امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب أى وجوب الاداء ولان المسور لا يسقط بالمسور ايعاب  
 واسنى ونهاية ومعنى قال عش أى واما المغصوب والدين فان هل استخلاصه لكونه حالاً على مل بما ذل  
 وجب زكاته فوراً أيضاً ولا فعند رجوعه الى بيده ولو بعد مدة طويلة كما أتى اه (قوله ذهباً وفضة) أى  
 مقدراً كون الاكثر ذهباً وكونه فضة عبارة للمعنى وشرحه المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفضه  
 الاكثر اه (قوله فيزكى الخ) تفرع على ما فى المتن (قوله) ويحصل) أى التمييز بالنار (قوله) عند  
 تساوى اجزائه) أى بان يكون ما فى كل جزء منهما قدر ما فى غيره من ذلك سم وعش (قوله او بالماء)  
 عطف على بالنار (قوله بان يضع الخ) أى بان يضع ماء فى قسعة مثلاً ثم يضع فيه الفاء معنى (قوله) ثم الفا  
 فضة الخ) أى ثم يخرج الألف ذهباً ثم يضع فيه ألفاً الخ معنى (قوله) وهو أزيد ارتفاعاً الخ) أى لأن الفضة  
 اكثر حجماً من الذهب نهاية ومعنى واسنى (قوله) ثم يضع المختلط الخ) ولا شك انه يكتب فى موضع المخلوط او لا  
 ووسطاً أيضاً اسنى ونهاية ومعنى (قوله) ويأتى هذا فى مختلط الخ) وكذا يأتى فى مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم  
 هل خالصاً مائتان وغشاً مائة او بالعكس شيخنا (قوله) جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم  
 ان ما فيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل  
 بالجملة أيضاً فهو مشكل سم (قوله) كان يكون ارتفاع الفضة أصعباً الخ) أى فالفضة الموازنة المذهب  
 يكون حجماً مقدار حجمه مرة ونصفاً شيدى (فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحذر  
 من شرح البهجة وماهاش نسختنا منه سم ويأتى انفاً ما يتبين به ان المراد الثاني (قوله) فثلثاه فضة الخ)  
 أى او بالعكس فبالعكس اسنى ونهاية ومعنى (قوله) وبأن يضع الخ) أى بان يضع فى الماء قدر المخلوط  
 منهما معا مرتين فى احدهما الاكثر ذهباً والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم  
 يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال الاسنوى ونقل فى السكفاية عن الامام وغيره طريقاً اخرى يأتى ايضاً مع  
 الجهل بمقدار كل منهما هو ان يضع المختلط وهو ألف مثلاً فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرج ثم يضع فيه من الذهب  
 شيئاً بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرج ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر  
 وزن كل منهما فان كان الذهب الفاو مائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه  
 النسبة اه والمراد انها نصفان فى الحجم لافى الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربع مائة لان  
 المختلط من الذهب والفضة إنما يكون الفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك ويانه بها انك إذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال فى شرح الروض انه عن ذلك المال (قوله) ويحصل عند تساوى أجزائه المراد كما  
 هو ظاهر بتساوى اجزائه ان يكون ما فى جزء كل منه من كل منهما مساوياً فى القدر لما فى الجزء الاخر منه (قوله)  
 جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بجهل وزنه بالكلية انه لم يعلم ان ما فيه من الذهب والفضة متساويان او  
 متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضاً فهو مشكل إذ لا يتجه حيثئذ كون  
 الموضوع من خالص كل ألفاً لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتجه أيضاً الجزم بأن علامة المخلوط بين  
 العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين او نقصها عنهما (قوله) فهو  
 نصفان لم يبين انه نصفان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحذر من شرح البهجة وماهاش نسختنا منه  
 (قوله) وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) فى هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة  
 الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيلزم ان يجاوزها لان الفضة أكبر جرماً من الذهب فالمختلط  
 منها من الذهب أكبر جرماً من خالص الذهب قطعاً ولذلك قال لان علامته بين علامتى الخالص وعبارة  
 شرح الروض وغيره وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (فثلثاه فضة وثلثه ذهب)



منها أربعائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفانهاية وعباب قال  
عش قوله مر فيكون زنة الذهب ستائة الخ ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من  
الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب حمل جملة الفضة كحجم قدرها أو نصف قدرها من الذهب فاذا كان  
الاناء الفاء وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة  
الفا إلا إذا كان فيه ستائة ذهابا وأربعائة فضة سم على البهجة وقوله مر ويانه بها الخ وهذه الطرق  
كلها إذا وجد الاناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذني والودي اه ديمري  
وسياتي في كلام الشارح مر ما يخالفه اي من انه إذا علم اصابتها لثوبه وجعل محله وجب غسل الجميع  
عش عبارة الرشدي قوله مر فان كان الذهب الفاء ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه ان  
الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصف وسياتي التصريح به لكن في كلام ابن  
الهائم ان جوهر الذهب كجواهر الفضة وثلاثة اسباعا ومن ثم كان المثلثان درهما وثلاثة اسباع درهم  
والدرهم سبعة أعشار المثلثان اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أي وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين  
فان الاجزاء تنضم مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون  
اكثره هو الاكثر بما قرب لعلامته سم (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا) اي كان يكتبوا في  
المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر فيه ويكون هذا  
قائما مقام الوزن سم (قوله لانه اضيق) اي لان المدار ثم على حقيقة المائلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ  
غاية ما يفيد الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيد ايعاب (قوله  
في السلم) عبارته في ايعاب في قضاء الديون كالخوص في المكيلات اه (قوله وليس له الخ) اي ولا يعتمد  
المالك في معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخر اجبا بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم نهاية ومعنى وشرح  
الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن  
الدميري عش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمعنى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد آلة  
السبك الخ اه (قوله اولو فقد آلة السبك الخ) أي ولم يجد سببا كالا بال أكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر  
اخذا من نظائره ايعاب (قوله واحتاج فيه لزمن طويل) اي عرفا ويحتمل انه ما زاد على ثلاثة ايام ايعاب  
(قوله كذا نقله الخ) اي قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) اي الرافعي (قوله ولا يبعد ان يجعل  
السبك الخ) معتمد عش قول المتن (من حلي) يضم اوله وكسر مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي  
بفتح الحاء وسكون اللام معنى ونهاية قول المتن (وغیره) أي كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها حرمه  
فلو كان له انما وزنه ما تدارهم وقيمه ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر  
دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا نهاية وباقى في الشرح

قال في شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لاحاجة الى العكس بل لو اقتصر  
على وضع ستائة فضة وأربعائة ذهابا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة  
ولا يعلم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدرهم  
بدون الصوغ فقد يزيد محلها فاذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يلزم ان يكون الاكثر من  
الاجزاء لجواز ان لا يصل لواحدة من العلامتين وحيث قد لا اعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون الاكثر  
هو الاكثر بما قرب لعلامته وأيضا فقد يكون ما أخذه الموضوع أو لا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة  
الاخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو اقرب اليه فجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضي انه يصل لعلامة  
الاخر وان اكثره من جنس الاخر فليتامل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا في الربا) اي كان يكتبوا  
في المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر ويكون هذا  
قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال في شرح العباب واجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

ثم يعكس ثم يضع المشتبه  
ويلحق بما وصل اليه وإنما  
لم يجعلوا الماء معيارا في الربا  
لانه اضيق ولذا جعلوه  
معيارا في السلم وليس له  
الاعتماد على غلبة ظنه من  
غير تمييز لتعلق حق الغير  
به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة  
السبك على المالك ولو فقد  
آلة السبك أو احتاج فيه  
لزمان طويل أجبر على  
تركية الاكثر من كل  
منهما ولا يعذر في التأخير  
الى التمكن لان الزكاة  
فورية كذا نقله الرافعي  
عن الامام وتوقف فيه  
فقال ولا يبعد ان يجعل  
السبك أو مافي معناه من  
شروط الامكان (وبزكي  
المحرم) من النقد (من حلي  
وغیره)



ما يوافق بزيادة (قوله بالجر) أى قوله ولا نظر في النهاية إلا قوله بل هو إلى ولو مات وكذا في المعنى إلا قوله  
والاحاديث إلى ولو مات (قوله بالجر) أى عطف على حلى لا بالرفع عطف على المحرم لأنه لا يناسب تقييد  
المحرم حينئذ بالحلى تفصيله إلا بقوله فمن المحرم الخ ولأن الغير حينئذ يشمل أيضا غير المكروه وغير المباح  
وليس مراداً سم (قوله وكذا المكروه الخ) أى تجب فيه الزكاة أيضاً نهاية (قوله كضبة فضة الخ)  
قوة الكلام تدل على كراهة استعماله إنا فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تقييد الكراهة في  
الجميع لاني محل الضبة فقط عرش قول المتن (لا المباح) يذمى أن يراد به الجائز الذي لم يترجع تركه فيشمل  
الواجب والمندوب أن تصور ذلك فليتامل سم (قوله لأنه معد الخ) وصح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته  
وجواربه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيره رضى الله تعالى عنهم أسنى وإيعاب (قوله  
لا استعمال مباح) ولو اشترى إنا لية خذه حلياً مباحاً حبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يكنه غيره فبقي  
حولا كذلك فهل تلمه زكاته الأقرب كما قال الأذرى لأنه معد لاستعمال مباح نهاية قال عرش قوله  
واضطر إلى استعماله الخ أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيد إلا هو وامسكه لاجله  
أو اتخذه ابتداءً لذلك فقوله في طهره أى مثلاً اه (قوله على أنها الخ) أى تلك الاحاديث و (قوله فيها)  
أى في تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا في الروض والعياب وأقرهما شارحهما  
وفي النهاية والمعنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتي) أى في المتن انفاً (قوله على مافى البحر) عبارته في  
الايهاب كما جزم به في الجواهر ونقله الاستوى وغيره عن الرويانى ولولده احتمال وجه فيه إقامة لنية  
مورثه مقام نيته وعلى الأول فارق ما لو اتخذه بلا قصد شىء بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب  
للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال  
سم قوله هو الصوغ يتامل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يتخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر  
فيه بل يصدق بالشرا والانتهاج بل ذكر الجلال البلقينى في حواشى الروضة في مسألة الاتخاذ ما نصه وفي  
الاستدكار للدارمى فرض المسئلة في الميراث والشراء الخ جعل مسألة الميراث من صور الاتخاذ فقطضاء عدم  
وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعلم مافى البحر مفرع على مقابل الاصح في مسألة الاتخاذ اه  
وقد قدمنا ان مافى البحر اتفق المتأخرون على اعتياده فقوله فاعل الخ المخالف لذلك الاتفاق في قوة خرق  
الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك انه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم  
سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو حلى  
المساجد والكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لانها ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف  
فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالجرير فيزكى ذلك إلا أن جعل وفقاً على  
المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا ان محل صحته وقفه اذا حل استعماله بان احتياج اليه  
وإلا فوق المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على زويق المسجد  
ونقشه لانه إضاعة مال وقضية ما ذكره مع صحته وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح  
الأذرى نقله عن العمرانى عن ابى اسحق اه وفي الايعاب ما يوافق قوله قال عرش قوله مر ولا يجوز

بالجر إجماعاً وكذا المكروه  
كضبة فضة كبيرة لحاجة  
وصغيرة لزينته (لا المباح في  
الظاهر) لأنه معد لاستعمال  
مباح فأشبهه أمتعة الدار  
والاحاديث المقتضية  
لوجوب الزكاة وحرمة  
الاستعمال حتى على النساء  
جملها البيهقي وغيره على  
أن الحلى كان محرماً أول  
الاسلام على النساء على أنها في  
أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك  
لا سرف فيها بل هو ظاهر  
من سياق بعض الاحاديث  
ولو مات مورثه عن حلى  
مباح قضى عليه حول أو  
أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته  
على مافى البحر لأنه لم ينبو  
امسكه لاستعمال مباح  
ورد بأن الموافق لما يأتي في  
اتخاذ شوارب لا قصد عدم  
وجوبها ويحجب بما يأتي  
ان ثم صار فاقوبها هو الصوغ  
المقتضى للاستعمال غالباً  
ولا صارف هنا أصلاً ولا  
نظر لنية مورثه لانها انقطعت  
بالموت ولو حليت الكعبة

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوء الرفاهية لما يمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن  
فعله شرطاً في لزوم بل اعتبر فيه معنى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) أى عطف على  
حلى لا بالرفع عطف على المحرم لأنه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله إلا بقوله فمن المحرم الخ ولأن  
الغير حينئذ يشمل أيضاً غير المكروه وغير المباح وليس مراداً (قوله في المتن لا المباح) يذمى أو يراد به الجائز  
الذى لم يترجع تركه فيشمل الواجب والمندوب أن تصور ذلك فليتامل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله  
ويجاب الخ) في شرح العياب وفارق ما لو اتخذه بلا قصد شىء بأن في تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب  
للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى (قوله هو الصوغ) يتامل (قوله ولا صارف هنا اصلاً)



استعماله أى حيث حصل منه شئ بالعرض على النار ولا فهو كغير المحلى اه (قوله مثلا) أى أو مسجد أو مشهد عباب (قوله حرم) أى في ذكرى روض وعباب (قوله كتعليق محلى) أى مثل تعليق قنديل و (قوله بان القصد منه) أى من الوقف عليها و (قوله عينه الخ) أى عين المحلى (لا وصفه) الذى هو الاستعمال و (قوله فصح وقفه) أى وقف المحلى كأنه ونحوه و (قوله نظر ذلك) أى لقصد العين كرمى وقوله هو الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) أى نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وإيعاب (قوله احتاج إليها الخ) يحتمل ان المراد الحاجة إليها فى نحو تضييب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل سم على حج وهو ظاهر فى تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة السكرى قوله احتاج إليها أى احتاج المسجد إلى عين المحلى بنحو إيجارها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أى بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو إيجارها له الخ فيه وقفة فان هذه الإجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريح فيها و (قوله أى بالمحلى الخ) أى أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أى فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الأموال الضائعة التى أمرها البيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قديم منع بان التحلية تشمل التضييب ويتصور إباحته بلا كراهة كفى تضييب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه ان كلام الشارح كما هو صريح صنيعة فى التحلية لغير حاجة (قوله كميل) إلى قوله واذكر فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله كميل الخ) وبما اتخذ المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال ع ش أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله إلا لجلالة عين النخ) أى فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زواله لان ما يبيح للضرورة بقدر هاشيخنا ولو قبل بجواز مسكه لاحتمال طرو الاحتياج إليه بعدلنا لا يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليراجع (قوله توقف عليه) أى ولم يبق غيره مقامه نهاية قال ع ش أى اما اذا قام غيره مقامه لم يجوز إن كان الذهب اصلا اه (قوله وذكر هنا) أى الاناء مع بيان حرمة اول الكتاب سم (قوله بكسر السين) إلى قول المتن فلأزكاة فى النهاية والمغنى (قوله وكأمرأة فى حلى الرجال) أى كالة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوا) أى الاحوط مغنى قول المتن (فلواتخذ الرجل سوارا) أى مثلا ولو اتخذ لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس فى الوجوب احتمالا أو جهها عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء حولا من وقته ولو اتخذ لها وجبت قطعاً وفيه احتمال شرح مر اه سم ويأتى فى الشرح ما يوافق (قوله بلا كراهة) احترازه عن المسكروه كالبضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب النخ) فى شرح العباب وجوابه انه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتياج اليه ومن زعم صحته على التحلى فقد وهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاءة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن ابى اسحاق اه (قوله احتاج إليها) يحتمل ان المراد الحاجة اليه فى نحو تضييب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل (قوله فباطل) أى مع بيان حرمة اول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضييب ويتصور إباحته بلا كراهة كفى تضييب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكأمرأة فى حلى الرجال) أى كالة الحرب المحلاة (قوله فلواتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذ لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس فى الوجوب احتمالا أو جهها عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء حولا من وقته ولو اتخذ لها وجبت قطعاً وفيه احتمال شرح مر (قوله بلا كراهة) احترازه عن المسكروه كالبضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شئ فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعى فى صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك ربه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج إليها للآل الذين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كميل ولو لامرأة الا لجلالة عين توقف عليه واذكر هنا للضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرر (والسوار) بكسر السين اكثر من ضمها (والخخال) بفتح الخاء وسائر حلى النساء (للبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما فبها عرمان بالقصد فاللبس اولى بذلك لان فيه خنوته لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذها للباس امرأة أو صبى والخنثى كرجل فى حلى النساء وكأمرأة فى حلى الرجال اخذ بالاسوا (فلواتخذ الرجل سوارا بلا قصد) للباس أو غيره (او) قصد إيجارته لمن له استعماله بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (فى الاصح)



لانه في الاولى بالصياغة بطل  
 تهبوه للاخراج الملحق له  
 بالناميات اذ القصد بها  
 الاستعمال غالباً مع افضائها  
 اليه غالباً فلا ترد السبائك  
 وفي الثانية يشبه ما مر في  
 المواشى العوامل وقضية  
 كلامهم انه لا فرق بين ان  
 ينوي بذلك التجارة وان  
 لا وحينئذ فيشكل عليه  
 ما يأتي فيمن استاجر ارضاً  
 ليؤجرها بقصد التجارة الا  
 ان يفرق بما يأتي ان التجارة  
 في النقد ضعيفة نادرة فلم  
 يؤثر قصدها مع وجود  
 صورة الحلي الجائر المنافي  
 لها وخرج بقوله بلا قصد  
 ما اذا قصد اتخاذه كنزاً  
 فيزكي وان لم يحرم الاتخاذ  
 في غير الاناء ولو قصد مباحاً  
 ثم غيره لمحرم او عكسه تغير  
 الحكم ولو قصد اعارته  
 لمن له استعماله لم يجب  
 جزماً (وكذا لو انكسر  
 الحلي) المباح فعله (وقصد  
 اصلاحه) فلا زكاة فيه في  
 الاصح وان دام احوالاً  
 لدوام صورة الحلي مع  
 قصد اصلاحه هذا ان  
 توقف استعماله على  
 الاصلاح بنحو لحام ولم  
 يحتاج لصوغ جديد فان لم  
 يتوقف عليه فلا اثر لانكسر  
 قطعاً وان احتاج لصوغ  
 جديد ومضى حول بعد علمه  
 بتكسره زكي قطعاً وان عقد  
 الحول من حين التكسر  
 وخرج بقصد اصلاحه

في الاولى) هي قوله بلا قصد (قوله وفي الثانية) هي قوله او قصد الخ ع ش (قوله اذ القصد بها) اي  
 بالصياغة (قوله بذلك) اي الاجارة (قوله المنافي لها) اي للتجارة (قوله وخرج) الى المتن في النهاية  
 والمعنى (قوله بقوله بلا قصد) اي الى آخره (قوله ما اذا قصد اتخاذه كنزاً) اي بان اتخذه ليدخره ولا  
 يستعمله لافي محرم ولا في غيره كالوادخره لبيعته عند الاحتياج اليه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل  
 والمرأة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال  
 الموجب للزكاة بان قصد به استعمالاً محرماً او مكرراً وها ابتد الحول من حين قصده وكما غيره الى المسقط لها  
 بان قصد به استعمالاً محرماً او مكرراً وهائم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) اي  
 بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كافي اصل الروضة في النهاية والمعنى والايهاب وشرحى المنهج والروض  
 الاقوله ومعنى حول بعد علمه (قوله فعله الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند  
 علمه بانكساره ثم قالو او شمل كلامه ما لو يعلم بانكساره الا بعد حوال او اكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة  
 فيه ايضاً كما في الوسيط لان القصد بين انه كان مرصداً فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام  
 وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اه سم وقوله اي الاسنى فالظاهر  
 الخ يؤيده او يعينه قول الروض بعدو كلما قصد الموجب لمبتدا الحول وكما غيره الى المسقط انقطع  
 انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) اي وان كان علمه بذلك بعد احوال كما نقله شيخ الاسلام في شرحى  
 البيهقي والروض والرملي في نهايته والشارح في الايهاب وغيرهم اه كردى على بافضل اي خلافا لما  
 يفيد صنيح الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم  
 يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارة وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاذز كوياب  
 وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره سم اقول ويصرح بذلك المفهوم قول  
 باعشن في شرح بافضل مانصه اي فان لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً اه اي سواء احتاج اصلاحه الى  
 سبك وصوغ ام لا ويأتي عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكي قطعاً) اي وان قصد صوغه كما صرح  
 به شرح الروض سم (قوله ما اذا قصد الخ وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفر وضان فيما اذا توقف

(قوله اذ القصد بها) اي الصياغة الاستعمال اي والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى  
 انا لم يتخذ حلياً مباحاً فحسب واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حوله كذلك فهل تلزمه  
 زكاته الا قرب كما قاله الاذرى لانه معد لاستعمال مباح شرح م ر (قوله في المتن وقصد اصلاحه) قال في  
 شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريرى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر  
 فقصد اصلاحه لا زكاة ايضاً لان القصد بين انه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم  
 يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل اه  
 ويؤيد او يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم  
 الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارة وان  
 احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاذز كوياب وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره  
 وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند  
 علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريرى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام  
 او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضاً لان القصد بين انه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط فلو علم  
 انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب  
 في المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكما قصد الموجب اي كان قصد بالحلي  
 استعمالاً محرماً او مكرراً وها ابتد الحول وكما غيره الى المسقط اي كان غير قصد الاستعمال المحرم او المكروه  
 الى المباح انقطع اي الحول اه (قوله زكي قطعاً) اي وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله في المتن



استعمال المنسكسر الى الاصلاح والافلازكاة كما مر في الشرح آنفا (قوله ما اذا قصد كثره الخ) اي ولو مع قصد الاصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) اي كالدرهم اسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد شيئا) اي وقد علم بانسكساره والافلازكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله ويعتبر الخ) عبارة المعنى وشيخنا تنبيهه حيث اوجبنا الزكاة في الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا ووزنه بخلاف المحرم لعينه كالواوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى ووزنه مائتا درهم وقيمه ثلثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشرة مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مشاعا اي كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشرة مشاعا اه وزاد في الاسنى في الاول وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا اه واعتمده شرح والكردي وفي العباب مثل ما مر عن المعنى وقال الشارح في شرحه واتفق كلامه انه اذا اخرج خمسة دراهم جيدة تساوى لجودة سبكيها ولينها سبعة دراهم ونصف الميز و ليس كذلك كافي المجموع لانه بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف الا نهر بابناء على ان الفقراء مملوكوا اقدر الفرض اه (قوله فيما صنعته محرمة) اي كالانام والحلى الذى لا يحل لاحد كردى (قوله وفيما صنعته مباحة) اي كمكثوز ومكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردى اي كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه (تتمة) قال في المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على القريقين كاناه النقدي يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لاحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته انفا قالوا مكان الانتفاع به اعياب واسنى ومعنى قول المتن (ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى ففهومه جواز نحو الاصبع واليد والاملتين للمرأة يدل عليه انهم علوا امتناع ذلك بتمحصه لازينة والزينة غير متمتع في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر في ذلك سم ومال ع ش ايضا الى الجواز كما ياتي لكن نقل البجيرمي عن جمع خلافه عبارته وقضيته اي الاقتصار على الرجل والخنثى ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من ذهب او فضة وينبغي التحريم زيادى وحفى وقلوبى وبرماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وانثى اصبع من ذهب وفضة اه (قوله والخنثى) الى قول المتن ويحل في النهاية الا قوله فاطلاق الى ويحث وقوله والتطريف بالحرب وكذا في المعنى الا قوله ويؤخذ الى ويحث (قوله والخنثى) اي ولو اوضح بالانوته وقد مضى حول او كثر فينبغي وجوب الزكاة لانه في مدة الخنوته ممنوع من الاستعمال فاشبه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله الا ان صدق الخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصد اه وعبارة شرح مر ومران الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدق على ما قاله البندنجي كانقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه نظر انتمت اه سم قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد وجهه انه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما صدق فان صداه يمنع صفة الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) اي فلا حرمه لكن ينبغي كراهته فنجب الزكاة فيه ثم ان استعماله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن ولا افلا ع ش (قوله او غشى) ربما يفهم تعبيره بالتعشية انه لو غطى بنحو طين او خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن اقول يمنع

ما اذا قصد كثره او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما في اصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحيح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوى ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (ويحرم على الرجل والخنثى حلى الذهب) ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح الا ان صدق بحيث لا يبين كانقله في المجموع عن جمع واقدمه وبوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في اناء نقد صدق او غشى

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى ففهومه جواز نحو الاصبع واليد والاملتين للمرأة يدل عليه انهم علوا امتناع ذلك بتمحصه لازينة والزينة غير متمتع في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر في ذلك (قوله الا ان صدق) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصد اه ومران الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدق على ما قاله البندنجي كانقله في الخادم فلا زكاة فيه في الاظهر وفيه



( لا الأنف ) لمن زال أنفه  
وان أمكن من لفظة لأنه  
لا يصدأ غالبا ولا يفسد  
المنبت ولما صح أنه <sup>صلى الله</sup>  
أمر به من جعله لفظة فأنتن  
عليه ( والآنملة ) بتثليث أوله  
وثالثه فهي تسع أنصحتها  
وأشهرها ففتح ثم ضم  
( والسن ) وان تعدد فأولى  
شدها به عند تحركها وذلك  
قياسا على الأنف وكل ما جاز  
له بالذهب فهو بالفضة  
أجوز ( لا الأصبع ) أو  
اليدبل وأكثر من أنملة  
من أصبع فلا يجوز من  
ذهب وكذا فضة لأنها لا  
تعمل فتتمحض للزينة  
بخلاف الآنملة وأخذ منه  
الأذرعى أن ماتحتهم الوكان  
أشل امتنعت ويؤخذ منه  
ان الزائدة ان عملت حلت  
والا فلا فاطلاق الزركشى  
المنع فيها ليس بصحيح  
وبحث الغزى إلحاق أنملة  
سفى بالأصبع لأنها لا  
تنحرك ( ويحرم سن  
الخاتم ) من ذهب وهو  
ما يستمسك به لفه ( على  
الصحيح ) لعدم أدلة  
التحريم وفارق ما مر في  
الضبة والتطريف بالحرير  
بأن الخاتم أزم للشخص  
من الاناء واستعماله أدوم  
( ويحمل له ) أى الرجل ( من )

ما ذكره من الافهام تقييدهم التعشبية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بائض اما انما الذهب والفضة إذا غشي  
بنحاش او نحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول الماتن ( إلا الأنف والآنملة والسن ) أى فيجوز له اتخاذ ذلك  
من الذهب ولا زكاة فيه وان أمكن نزعها وردة كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومعنى وايباب قال عرش  
ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذها لانه لو كان مكروها لوجب فيه كما تقدم في الضبة وينبغي ان مثل  
الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه ( قوله غالبا ) أى إذا كان خالصا نهاية  
ومعنى قول الماتن ( والآنملة ) أى ولو لكل أصبع والآنامل أطراف الأصابع وفى كل أصبع غير الابهام  
ثلاث آنامل نهاية ومعنى وايباب واسنى وهذا صريح فى دخول أنملة الابهام فى حاشية شىخنا على الغزى عما  
نصه ولو قطعت أنملة جاز اتخاذها من الذهب ولو اكل أصبع ما عدل الابهام اه لعله من تحريف الناسخ  
او سبق فلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء فى كلامهم المذكور  
فليراجع ( قوله افسحها واشهرها الخ ) قال الديميرى اسحها ففتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه  
عبارة المختار الآنملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقديضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي  
فى المغرب انتهى اه عرش ( قوله وان تعدد ) أى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان عرش ( قوله وذلك )  
أى جواز اتخاذ الآنملة والسن من الذهب ( قوله اجوز ) أى أولى نهاية ومعنى قول الماتن ( إلا الأصبع ) أى  
ولو للراة مر اه سم على المنهج اقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقده الأصبع وحصول  
الزينة لم يبعد عرش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه ( قوله واخذ منه ) أى من التعليل  
( قوله ويؤخذ منه ) أى من التعليل أو من كلام الأذرعى ( قوله حلت ) أى الآنملة من ذهب مثلا فوقها  
( فرع ) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة او أنف فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق  
حينئذ بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعها محذور تيمم صار كالجزء منه  
فيدخل فى بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف  
الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعوجة لان الذهب المصفحة به يتأذى بقصد فصله  
عنها بخلاف ما هنا ( فرع ) آخر حكم ما اتصل بالرقيق بما ذكر الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعها  
محذور تيمم كفى غسله ولم يجب اصال الماء الى ماتحتة من البدن ولا التيمم عما تحتة وإلا فكذلك حكم الجبيرة  
هكذا ينبغي سم ( فيها ) أى فى الآنملة الزائدة ( قوله وبحت الخ ) اعتمده النهاية والمعنى ( قوله إلحاق أنملة سفلى  
الخ ) أى بان فقدت اصبعها فإراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من آنامل الأصبع فلا يجوز لأنها لا تنحرك كما لا يجوز  
اتخاذ الأصبع لذلك ومثل الآنملة السفلى الآنملة الوسطى لوجود علة منع الاتنتين فيها عرش قول الماتن ( ويحرم  
سن الخاتم ) أى اتخاذ استعماله على الرجل معنى ونهاية قال عرش ويحرم عليه أيضا لبس الدمليج والسوار  
والطوق خلافا للغزالي اه دميرى والدمليج بضم الدال واللام عرش ( قوله وفارق الخ ) عبارة النهاية  
وسواء فى ذلك فليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم الخ زاد المعنى نعم ان  
صدى بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله فى المجموع واجيب عن قول القاضى بان الذهب لا يصد بان منه نوعا  
يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه ( قوله أى الرجل ) أى قوله ويجوز فى المعنى الى قوله وبه يعلم فى النهاية  
( قوله أى الرجل ) ومثله الخشنى بل أولى نهاية ومعنى قال سم هل يحمل الرجل الخاتم فى رجله فيه نظر  
اه وقد يقال قضية قولهم الاصل فى الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدم حله والله اعلم قول الماتن ( من )  
نظر شرح م ( قوله لا الأنف ) عبارة العباب لا كتبدل ميان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان  
او اشدها ان تقلقات ولا تزكى وان أمكن نزعها اه وقوله ولا تزكى قال فى شرحه أى كل من هذه  
المنذورات يحل استعمالها فى كالحلى المباح اه وقوله وان أمكن نزعها قال فى شرحه كما ذكره الصيمرى  
والماوردى واقرهما القمولى وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه ( قوله حلت ) أى الآنملة من ذهب مثلا  
فوقها ( قوله وفارق ما مر فى الضبة ) أى على رأى الرافعى شرح م ( قوله فى الماتن الخاتم ) هل يحمل له الخاتم



الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكان في اليمن أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعارا للمروافض لا أثر له ويجوز بفحص منه أو من غير ودونه وبه يعلم حل (٢٧٦) الحلقة إذ غايتها أنها خاتم بلا فصوص وتبردد النظر في قطعة فضة بنقش عليها تم تتخذ ليختم بها هل

تحل لأنها لا تسمى إناء فلا يحرم اتخاذها وتحرم لأنها تسمى إناء لخبر الختم ومر آخر الأواني أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء كان يستعمل في البدن أم لا ومالم يكن كذلك فإن كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل هنا ويسن جعل فضة مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للبراءة وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جواز ظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء

الفضة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن السكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي أنه رجوع واعتمد الجواز فله الحمد عس (قوله بل يسن الخ) أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمن أفضل نهاية (قوله لأنه الأكثر الخ) ولأنه زينة واليمن أشرف نهاية (قوله وكونه الخ) أي اللبس في اليمن معنى (قوله لا أثر له) أي لأن السنة لا تترك بموافقة بنفس أهل البدعة لأنها إيعاب (قوله ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيها أي الخنصرين معا بنفس وبدونه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه أه قال عس أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاته للجنس كان لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه أه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره الختم بنحور صاصر وحديد ونحاس أه (قوله وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لأنها الأصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة عس وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة بنقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحت بهضهم الجواز انتهت أه (قوله ويسن جعل فضة الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله ولا يكره الخ) كذا في الإيعاب والمعنى (قوله لبسه) أي خاتم الفضة (قوله للبراءة) أي الخلية والمزوجة إيعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخنا من أنه جائز مالم يؤد إلى سرف معنى عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالصواب فيه أن لا يعد أسرافا وإنما عبر الشيخان بما مر أي بالخاتم لأنها يتكلمان في الحل الذي لا يجب فيه الزكاة أما إذا اتخذوا خواتم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحل المكروه أه قال عس قوله مروى ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله مروى فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن مروى لوجوبها الخ قضيته أن التعدد في الوقت الواحد حديث جرت به عادة مثله مكروه لأحرام عس أقول هذا الذي ذكره آخر من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أو لا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللبس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدر أو عددا ومحلها لو اتخذوا خواتم ليلبس الواحد بعد الآخر جواز فان لبسها مع جواز مالم يكن فيه أسراف ولو تختم في غير الخنصر جاز مع الكراهة أه (قوله لكن صوب الأسنوي الخ) تقدم عن النهاية والمعنى وغيرهما اعتماده لكن بشرط أن لا يكون فيه أسراف (قوله والذي يتجه اعتماده الخ) قال مروى ما حاصله أنه يجوز لبسها واتخاذها متعددا ومتعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه في غير الخنصر سم (قوله الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا سم (قوله مطلقا) أي في بدو أيدين (قوله والأوجه) أي وفاقا للمعنى والإيعاب ومروى (قوله الأول) أي الكراهة (قوله وزعم أنه) أي التختم

في رجليه فيه نظر (قوله وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لأنها الأصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال جبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وال في الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالمتعمد ضبطه أي الخاتم بالعرف فيرجع في زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان أسرافا كما قالوه في الخلل للبراءة وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللباس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالصواب فيه أيضا أنه لا يعد أسرافا شرح مروى وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللبس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وإن كان أكثر من عرف اللباس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللباس مطلقا من امتناع ما زاد على الجبة أن زاد على عرفه وهو في غاية البعد (قوله والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا

فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وسكى وجهاز في جوازها في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت في القمولى صرح بالكراهة وسبقة إليها في شرح سلم والأذرعى صوب التحريم والأوجه الأول وزعم أنه من خص وصيات النساء ممنوع



والكلام في الرجل فقد  
 صرح الرافعي في الوديعة  
 بحل ذلك للسراة وإذا  
 جوزنا اثنين فأكثر دفعة  
 وجبت فيها الزكاة  
 لكراحتها كما قاله ابن العباد  
 قال غيره ومحل جواز  
 التعدد على القول به حيث  
 لم يعد إسرافا وإلا حرم  
 ما حصل به الإسراف  
 وصوب الأذرعى ما  
 اقتضاه كلام ابن الرفعة من  
 وجوب نقضه عن منقال  
 للنهي عن اتخاذه مثقالا  
 وسنده حسن وان ضعفه  
 المصنف وغيره ولم يبالوا  
 بتصحيح ابن حبان له  
 وخالفه غيره فانا طوه  
 بالعرف ونقله بعضهم  
 عن الخوارزمي وغيره  
 وعليه فالعبرة بعرف أمثال  
 اللابس فيما يظهر ( و )  
 يحل من الفضة ( حلية )  
 أى تحلية ( آلات الحرب )  
 للجهاد أو المرصد للجهاد  
 كالمزق ( كالسيف  
 والرمح والمنطقة )

في غير الخنصر ( قوله والكلام الخ ) أى في تعدد الخاتم اتخاذا ولبسافي وقت واحد ومحل ( قوله بحل ذلك ) أى  
 تعدد الخاتم وكوبه في غير الخنصر ( قوله لكراحتها كما قاله ابن العباد ) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة  
 بلبسها في بدو واحدة أو هي ثابتة في لبسها في يدين فيه نظر سم أقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول  
 الشارح السابق والذي يتجه الخ عدم اشتراط البدو واحدة ( قوله قال غيره الخ ) تقدم عن النهاية والمغنى  
 وغيرهما اعتماد ( قوله وإلا حرم ما حصل به الإسراف ) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا ترتب  
 وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول الإسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم في المرتب حينئذ  
 ما عدا الثلاثة الأول وفي المعية ما عدا أى ثلاثة اختارها ( قوله فانا طوه بالعرف ) أى عرف تلك البلدة وعادة  
 أمثاله فيها فأخرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية ( قوله فالعبرة )  
 أى في زنته نهاية ( قوله فيما يظهر ) اعتمده النهاية والمغنى كما سراً نقا ( قوله ويحل ) أى للرجل مغنى ( قوله  
 أى تحلية ) قضيةه أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد  
 حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن ( كالسيف ) يحتمل أن غلافه كمو سم عبارة السكردى  
 وغلافه كمو اه وفي باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية الات الحرب بمائنت أن قبعة سيفه صلي  
 الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية  
 والإحرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فخرام جز ما لکن اجازة ابو حنيفة بشرط كون  
 بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن ( والمنطقة ) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي  
 الدميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعاً لأنه غير  
 معتاد استعمال مباح ع ش عبارة الأيعاب ومحل حل التحلية له أن لم يسرف فلو حل منطقة حتى ثقلت وشق  
 عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وان لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اه ( قوله )

مطلقا فالحاصل انه يجوز لبسا واتخاذا متحدأ ومتعدد لكن تعدده مكر وه كلبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة  
 فهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ايضا ان لا يعد إسرافا قال ابن العباد إنما عبر  
 الشيخان بما مر لانهما يتكلمان في الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة لوجوبها في الحلى المكروه شرح مر وفي  
 كلام ابن العباد هذا الإشارة إلى وجوب الزكاة في لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد  
 هل يكره لأنه قد يجرى إلى المكروه الذى هو لبس المتعدد كما أفهمه كلام ابن العباد هذا فتجب الزكاة حينئذ ايضا  
 أو لا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجرى اليه الأثرى لجواز اتخاذا الحرير وان كان قد يجرى لبسه المحرم  
 فيه نظر ومال مر لعدم الكراهة ( قوله لكراحتها كما قاله ابن العباد ) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة  
 بلبسها في بدو واحدة أو هي ثابتة في لبسها في يدين فيه نظر ( قوله وإلا حرم ما حصل به الإسراف ) هل ما  
 حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا ترتب في الاخذ واحدهما إذا لم يرتب ( قوله فالعبرة بعرف أمثال  
 اللابس ) كذا مر ( فرع ) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول  
 هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه  
 محذور تميم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير بالنسبة  
 لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعوجة لان الذهب  
 المصفحة به يتانى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا ( فرع آخر ) حكم ما اتصل بالرقيق بما ذكر في الطهارة  
 انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تميم كنى غسله ولم يجب ايصال الماء إلى ماتحته من البدن ولا التيمم  
 عما تحته وإلا لحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى ( فرع آخر ) إذا أوجبت الزكاة فيما إذا اتخذ نحو اتم  
 ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها في الجميع أو فيما عدا واحدا بأن يختار واحدا لعدم  
 الوجوب ان اتخذها معا وإلا فالأول فيه نظر ( قوله أى تحلية ) قضيةه ان الكلام في الفعل وان جاز جاز  
 الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا ( قوله في المتن كالسيف )



بكسر الميم وهي ما يشدها الوسط واطراف السهام والدرغ والخوذة والترس والخنف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلبة لان في ذلك  
إرهاها بالسكفار ولا تجوز بذهب لزبادة (٢٧٨) الاسراف والخيلاء وخبر أن سيفه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه

يسير بغير فعله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قبل ملكه ووقائع الاحوال الفعلية تشققت بمثل هذا على ان تحسين الترمذى له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارتق التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شئ اولاً على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لامالاً يلبسه كالسراج واللجام) وكل ما على الدابة كبنيتها (في الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعاً للرويات لكن قضية كلام الاكثريين انه لا فرق ويوجه بانها تسمى التحارب وإن كانت عند من لا يحارب ولان إغاطة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً وبه يفرق بين هذا وحرمة قتيبة كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للراة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقاً لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام

بكسر الميم) إلى قوله والتحلية في النهاية والمعنى لا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذى (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة الخ) أي أما سكين المهنة والمقلبة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرأة نهاية ومعنى قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلبة) أي وسكين المقلبة وهو المقشط والمقلبة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش اه بجري (قوله لان في ذلك إرهاها با الخ) وقد ثبت ان قبيلة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المعنى وان فعله كان من فضة والقبيلة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على راس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في اسفل غمده من حديد او فضة او نحوهما اه عبارة ع ش قبيلة سيف هي ما على مقبضه من فضة او حديد مختاراه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب او طليت بيضة به حرم على الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) أي امره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لجزم الاصحاب الخ معتمدا اه (قوله التمويه السابق الخ) أي في الاواني (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارة في شرح العباب وظاهره صنيع المتن انه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شئ ام لا ولا ينافيه تعليلمهم حرمة التمويه بان فيه اضاءة مال لان ذلك في تمويهه لا حاجة اليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متجه جداً وما يتخيل من ان فيه اضاءة مال ليس في محله لان محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصرى (قوله كبرتها) أي والركاب والقلادة والثرف واطراف السيور نهاية زاد المعنى ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وترجمها وجهها واحداً لانها لا يعدان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثريين) إلى قوله فعلم في المعنى لا قوله وبه يفرق إلى المتن إلى قوله كذا قيل في النهاية إلا ما ذكر (قوله انه لا فرق) أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو يستعمل من ان يجاهد نهاية ومعنى (قوله ولان إغاطة الخ) لعل الاولى وبان الخ بالباء (قوله وبه يفرق الخ) أي بالتوجيه الثاني (قوله مطلقاً) أي لا بذهب ولا فضة وان جاز لمن المحاربة بآلتها معنى ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمعنى لا يقال إذا جاز لمن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية اجوز إذ التحلي لمن اوسع من الرجال لانا نقول إنما جاز لمن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اه (قوله نعم ان كان) أي سلاح الرجل (قوله وقياس ما مر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيها من التشبه بالحرام ولو لا هذا لجاز ما يتحصل منه ايضا لان التحلي لها اوسع سم (قوله ان مالا يتحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجزى ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه الخ بدليل قوله كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أي للراة (مطلقاً) أي ولو بلا ضرورة ويحتمل ان المراد بالاطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حيث تدلى تقدير للراة (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والاياعاب (قوله وان الحق) أي من ذكر من الصبي والمجنون (بها) أي المرأة (قوله يحتمل ان غلافه كهو) (قوله السابق اول الكتاب) تقدمها مشه ما ينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثريين) اعتمده الرملى (قوله وقياس ما مر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيها من التشبه بالحرام ولو لا هذا لجاز ما يتحصل منه ايضا لان التحلي لها اوسع إلا ان يقال ان مالا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالاً تشبهاً وفيه ما فيه (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجزى ذلك في قوله السابق لا مالا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده مر اه (قوله وان الحق بها) أي بالمرأة

كدهس وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بان تعين القتال ويوجه عليها ولم تجد غير فعله انه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية الممودة مالا يتحصل من تحليته شئ على النار يجوز استعماله مطلقاً ويؤخذ من دليل ما ذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان الحق بها في المحلى



(ولها) وللصبي والمجنون  
(لبس انواع حلي الذهب  
والفضة) كطوق وخاتم  
وسوار وخلخال ونعل  
ودراهم ودنانير معراة  
اي لها عرى تجعل في القلادة  
قطعا او مثقوبة على الاصح  
في المجموع لدخولها في  
اسم الحلي وبه رد الاسنوي  
وغيره مافي الروضة وغيرها  
من التحريم بل زعم  
الاسنوي انه غلط لكنه  
غلط فيه وما يؤيد غلظه قوله  
تجب زكاتها لبقاء نقديتها  
لانها لم تخرج بالثقب عنها  
اه والوجه انه لا زكاة فيها  
لما تقرر انها من جملة الحلي  
الا ان قيل بكرهتها وهو  
القياس لقوة الخلاف في  
تحريمها لكن صرح  
الاسنوي نقلا عن الرويات  
وأقره بعدمها وحينئذ فهو  
قائل بوجوب زكاتها مع  
عدم حرمتها ولا كرهتها  
وهو كلام لا يعقل كما قاله  
الزر كشي وقول الاذري  
التعل اولى بالمنع من خلخال  
وزنه مائتا مثقال مردود  
ويوجه بان الكلام في نعل  
لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه  
فارق الخخال وكتاج كما  
صرح به في المجموع وينبغي  
أن ما وقع في حله خلاف  
قوى بكره لبسه لها لانهم  
نزلوا الخلاف في الوجوب  
او التحريم منزلة النهي كما  
في غسل الجمعة وما كره هنا

ويوجه الخ) أي ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أي كل من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي  
الفريقين) أي ان لا حرمة على وليهما في الباسهما حلي الرجل والمرأة (قوله للصبي) أي قوله او مثقوبة في  
النهاية والمعنى (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة ان لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما في الباسهما ما ذكر رسم  
(قوله ودنانير معراة) أي فلا زكاة فيها انها موقوفة وعياب (قوله اي لها عرى الخ) عبارة البجيرمي والمعراة  
هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سوارها كانت العيون منها او من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم  
بكون العيون منها او من نحو نحاس وهو المعتمد اه وما لعش أيضا الى التقييد المذكور كما يأتي (قوله  
تجعل في القلادة) كناية عن دنانير ودراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرمي (قوله  
قطعا) أي اتفاقا (قوله او مثقوبة الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمعنى (قوله لدخولها  
الخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحريم الذي في الروضة وغيره حتى تتامل فيها  
(قوله وبه) أي بما في المجموع (قوله على مافي الروضة الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارتهما ولو تقلدت دراهم  
أو دنانير مثقوبة بان جعلتها في قلادتها كتمها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة مافي المجموع في باب  
اللباس من حالها محمول على المرأة لانها صرقت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها اه قال  
عش قوله مر محمول على المرأة وهي التي يجعل لها عروة من ذهب او فضة ويلقى بها في خيط كالسبحة  
وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير او نحوه وفيه نظر اه وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على  
النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل  
بها المعاملة والافلاحة كالصفا المعروف اه وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالفة لصريح ما مر عن  
عش والبجيرمي ولاطلاق ما مر عن النهاية والمعنى (قوله من التحريم) أي للمثقوبة اعتمده مر اه سم  
(قوله انه الخ) أي مافي الروضة الخ (قوله وما يؤيد الخ) محل تامل (قوله غلظه قوله الخ) مفعول ففاعل  
وضمير هما للاسنوي (قوله لبقاء نقديتها) أي صحة المعاملة بها وكونها معدة لها وإطلاق اسم الدراهم او  
الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه الخ) هل يجزى هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن عش  
ما يفيد الجريان وكذا يفيد ما مر في شرح لبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذها للباس امرأة أو  
صبي (قوله الا ان قيل بكرهتها الخ) سياق اعتماده في قوله وينبغي الخ (قوله بعدمها) أي عدم الكراهة  
(قوله فهو) أي الاسنوي (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد يمنع بان حاصل كلام الاسنوي ان الحلي قسبان  
ما بق نقدته وتسميته درهما او دينار او المعاملة به ففيه زكاة مطلقا وما لم يبق فيه ذلك فباحه لا زكاة فيه وغيره  
تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الاذري الخ (قوله ويوجه) أي الرد (قوله وكتاج) أي  
وإن لم يتعدنه معنى عبارة النهاية ومنه الناتج فيجعل لها لبسه مطلقا وان لم تكن بمن اعتماده كما هو الصواب في  
باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال عش قوله مر فيجعل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر  
المرأة للتمثيل اه (قوله منزلة النهي) أي عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني كردد (قوله لبسه)  
أي التاج اسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية) واختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر  
ولدخوله في اسم الحلي ايعاب واسنى (قوله الا ان يقال الخ) هذا واضح إذا كان معتادا للرجال لبس تاج من  
النقدين اما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وان جعلته منهما بصرى  
وهذا مجرد بحث في الدليل والاقدم من النهاية والمعنى اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة أي من  
النهاية ولمن ذكر ممن مرعش (قوله لبس ما نسج بهما) افهم ان غير اللبس من الاقراش والتدثر بذلك

(قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لها ذلك انه لا حرمة على وليهما في الباسهما (قوله معراة) أي فلا زكاة فيها  
شرح مر (قوله وبه رد الاسنوي وغيره مافي الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمده مر مافي الروضة  
(قوله والوجه) هل يجزى هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده

تجب زكاته واعتياد عظام الفرس لبسه لا يحرمه عليهم نعم لا يبعد في ناحية اعتماد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهم إلا أن يقال أنه محرم على  
الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا هدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا اقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الاصح)



لا ايجادهما فقط خلافا لمن  
 وهم فيه (مائتا دينار) أي  
 منقال ومن عبر بمائة اراد  
 كل فردة منه على حياها  
 ولكنه يوم ان هذا شرط  
 وليس كذلك بل المدار  
 على المائتين وإن تفاوت  
 وزن الفردتين ولا يكفي  
 نقص نحو المثقالين عن  
 المائتين كما يفهمه التعليل الآتي  
 وحيث وجد السرف الآتي  
 وجبت زكاة جميعه لا قدر  
 السرف فقط ولم يرتض  
 الاذغى التقييد بالمائتين  
 بل اعتبر العادة فقد تزيد  
 وقد تنقص ويبحث غيره  
 ان السرف في خلخال  
 الفضة أن يبلغ أثنى مثقال  
 وهو بعينه بل ينبغي  
 الاكتفاء فيه بمائتي مثقال  
 كالذهب كما يصرح به  
 التعليل الآتي المأخوذ  
 منه ان المدار على الوزن  
 دون النفاسة وذلك  
 لاكتفاء الزينة عنه المجوزة  
 لمن التحلى بل ينفر الطبع  
 منه كذا قالوه وبه يعلم  
 ضابط السرف واعتبر  
 في الروضة كالشرحين  
 مطلق السرف ولم يقيد  
 بالمبالغة كالمثمن ويجمع  
 بان المراد بالسرف ظهوره  
 فيساوي قيد المبالغة فيه  
 المذكورة في المتن ثم  
 رايته في المجموع صرح

لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم تعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال  
 البلقيني وينبغي ان يبنى حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ من يد السرف في الافتراش  
 هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شو برى وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد  
 في الفرش الجواز ايضا ع ش (قوله لعموم الادلة) اي ولان ذلك من جنس الخلي معنى ونهاية قول المتن  
 (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا تحرم كالا يحرم اتخاذ اساور واخلال للبس الواحد منها بعد  
 الواحد وياتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل نهاية ومعنى عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه  
 حل لبس عدد لا تقييد باللائق ما خوذ من قوله ما لم يسرفن فحيث جتمع بين خلخال حل جاز ما لم يعد  
 الجمع بينهما اسرافا عرفاه (قوله في كل) الى المتن في المعنى والى قوله خلافا في النهاية (قوله وان تفاوت وزن  
 الفردتين) ظاهره وان اتقى السرف راسعا عن احدهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين  
 وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فردتيه منزلة ملبوس  
 واحد (قوله ولا يكفي نقص نحو المثقالين الخ) أي بل لا بد أن يكون بحيث يعدز بنه ولا تنفر منه النفس (قوله  
 التعليل الآتي) وهو قوله وذلك لاكتفاء الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمعنى والاسنى  
 والاياب (قوله الآتي) اي في قوله اما الزكاة فتجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) اي وان لم  
 يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كرهه والخلي المسكر وه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنفسوة  
 اسنى واياب (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن وتعليل له (قوله لاكتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة  
 ما يتخذها النساء في زينة من عصائب الذهب والتركيب وان كثرت ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هي في  
 نهاية الزينة نهاية ومعنى زاد سم بخلاف نحو الخخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ من قال ع ش قوله  
 م من عصائب الذهب الخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياض  
 من الفضة المنقوبة او الذهب المخيطة على القماش حرام كالدرهم المنقوبة بالمجمولة في القلادة كما مر وقياس  
 ذلك ايضا حرمه ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الا ولاد الصغار وهو قضية قوله م  
 الآتي وكالمراة الطفل في ذلك اهر هذا كله على مسلك النهاية والمعنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم  
 او الدنانير المنقوبة الغير المعروفة او ما على ما اعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث  
 المدرك فلا حرمة في شئ مما ذكره وينبغي تقليده لاهل بلد اعتادوه (واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه م راه  
 سم وع ش (قوله ويجمع بان المراد الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف  
 تبعاً للحرر بالمبالغة ما اذا اسرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن  
 العماد وفارق ما سياتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حالهما  
 للمرأة بخلافهما الغيرها فاغترها قليل السرف اه وزاد الثاني وما تقر من اغتفار السرف من غير  
 مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف  
 والمبالغة فيه جرى على الغالب اه قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد  
 بالسرف في حق المرأة ان تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما اشعر به قوله م السابق بل تنفر منه النفس

م (قوله في المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا تحرم كالا يحرم اتخاذ اساور واخلال للبس  
 الواحد منها بعد الواحد وياتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل شرح م (قوله وان تفاوت وزن  
 الفردتين) ظاهره وان اتقى السرف راسعا عن احدهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين  
 وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لاكتفاء الزينة الخ) يؤخذ  
 من هذا التعليل اباحة ما يتخذها النساء في زينة من عصائب الذهب والتركيب وان كثرت ذهبها اذ النفس  
 لا تنفر منها بل في نهاية الزينة شرح في م بخلاف نحو الخخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ  
 م (قوله واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه م

بما ذكرته من أن المراد بالسرف الظاهر لا مطلق



الخ و عليه فلا فرق فيه بين الفقراء و الاغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) و كالمراة الطفل في ذلك لكن لا بقيد  
 بغير الق الحرب فيما يظهر و خرج المراة الرجل و الخشي فيحرم عليهما لبس حلي الذهب و الفضة على ما مر  
 و كذا ما نسج بهما الا ان فأتهم الحرب فيما يظهر ولم يجدوا غير نهاية و شرح المنهج قال البجيرمي المراد بالطفل  
 غير البالغ و مثله المجنون و قوله لكن لا بقيد بغير الق الحرب اي كما قيدت المراة به فيجوز له استعمال حليهما  
 و لو في آلة الحرب اه (قوله و مر الخ) أي في شرح و لها لبس أنواع حلي الذهب الخ (قوله و بهذا) أي  
 التعليل (قوله فاعتقر لها الخ) و فاقال للغنى و خلافا للنهية كما مر قول المتن (و جواز تحلية المصحف الخ)  
 و ينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدل بكتابة القرآن بالمصحف في ذلك نهاية و معنى وأسنى و إيعاب  
 قال سم اقول ينبغي ايضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قران الخ  
 لا فرق اه قال ع ش قوله مر المعدل بكتابة القرآن أي و لو في بعض الاحيان كالألواح المعدة لكتابة  
 بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعني ما فيه قران و لوللتبرك الخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك  
 على قيص مثلا و لبسه فلا يجوز فيما يظهر لانه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن و إنما يقصد به التزين ع ش و فيه نظر  
 و تعليقه ظاهر المنع (قوله و غلافه) إلى التنبيه في النهاية و المعنى الا قوله تحلية ما ذكر و قوله كتحتها إلى اما  
 بقية الخ (قوله و غلافه) أي بدت جلده ع ش (قوله و غلافه الخ) أي لا كرسيمه و لا علاقته شرح العباب قول  
 المتن (و كذا للمراة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتصويه و لما إذا كانت بالصاق و ورق الذهب بورقة  
 مر و لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة  
 فيه محل نظر و المنع قريب و هذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار و إلا فلا يمكن غير الحل  
 لانه لا يزيد حينئذ على الأناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل  
 كما تقدم في باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف و لذا قال باعشن محل للمراة تحلية  
 ما فيه قران و لو لو حاولو للتبرك و غلافه بذهب اه لكن قضية كلام المعنى انه لا يجوز باتفاق عبارته و يحل  
 تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل و المراة و أما بالذهب قال المجموع لحرام بخلاف  
 نص عليه الشافعي و الاصحاب اي و إنما لم يجز للمراة ذلك لانه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن  
 (للمراة بذهب) الطغل في ذلك كله كالمراة نهاية و عباب قال الشارح في شرحه أي في جواز تحليه بالذهب  
 و غيره مما يحل لها كما قدمه في اللباس و قدم ثم ان المجنون مثله اه (قوله كتحتها به) اي قياسا  
 على تزين المراة بالذهب (قوله مطلقا) أي سواء في ذلك كتب الاحاديث و غيرها نهاية و معنى أي و سواء  
 كانت للرجل او المراة بالفضة او الذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ) يتذكر ما سلفناه يعلم ما في  
 هذا التنبيه فلا تغفل ثم رابت الفاضل المحشى قال قوله حرمة التصويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة و اضاءة المال  
 لغرض جائزة مر اه بصرى (قوله مطلقا) أي حصل منه شيء أو لا كرى أي و سواء كان للرجل  
 او للمراة (قوله بكل) اي من التصويه و التحلية (قوله يؤيد الاطلاق) اي لإطلاق التزيين الشامل

(قوله في المتن و جواز تحلية المصحف) و ينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدل بكتابة القرآن  
 بالمصحف في ذلك شرح مر اقول ينبغي ايضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على  
 قول الشارح يعني ما فيه قران الخ لا فرق (قوله في المتن و كذا للمراة بذهب) شامل لما إذا  
 كانت التحلية بالتصويه و لما إذا كانت بالصاق و ورق الذهب بورقة مر و الطفل في ذلك كله كالمراة  
 شرح مر و لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو  
 القراءة فيه محل نظر و المنع قريب و هذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار و إلا فلا يمكن غير  
 الحل لانه لا يزيد حينئذ على الأناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل  
 كما تقدم في باب الاجتهاد (قوله حرمة التصويه هنا) الوجه عدم الحرمة و اضاءة المال لغرض جائزة مر



قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقة وجلده  
علي أنه لا يأتي إكرامها إلا بذلك (٣٨٢) مضطر إليه في خلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط

زكاة النقد الحول) كافي  
المواشي نعم لو ملك نقدا  
نصا باسته أشهر ثم اقرضه  
لاخر لم ينقطع الحول كما مر  
فاذا كان موثرا وعاد إليه  
زكاة عند تمام الستة أشهر  
الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد  
وجعله اصلا مقدسا عليه  
وذكره الراجعي اثناء تعليل  
واعتمده البلقيني وغيره  
ولو حل خيوانا بنقد حرم  
وزمته زكاته (ولا زكاة  
في سائر الجواهر كاللؤلؤ)  
والبواقيت لعدم ورودها  
في ذلك ولا لها معدة  
للاستعمال كالماشية العاملة

للتمويه عبارة الكردى أى إطلاق الجواز سواء التحلية والتبويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده  
العباب والاسنى والنهابة والمغنى (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل  
اول المرأه وهو كذلك نهاية ومعنى وإيعاب (قوله فقد احسن) أى وإن لم يحصل بالكتابة شىء بالعرض  
على النارسم (قوله إكرامها) أى حروف القرآن (قوله لا بذلك) أى بالتبويه قال الكردى أى كتب  
القران اه (قوله فكان) أى التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) أى في إكرام حروف القرآن اوفى  
كتيبها (قوله بخلافه) أى الاكرام (قوله في غيرها) أى غير حروف القرآن (قوله نعم) إلى قوله  
كاسر في النهاية والمعنى (قوله ستة أشهر) أى مثلا نهاية ومعنى (قوله كاسر) أى في شرح ولوزال ملكة فعاد  
كردى (قوله فاذا كان) أى الاخر (قوله موسرا) أى وباذلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية والمعنى  
(قوله والبواقيت) أى والزبرجد والفير وزج والمرجان معنى زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه  
(عامة) لا يجوز تنقيب الأذان للقرطوان ابيع القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على  
المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحري لفضل السلف والخلف له تعظيما  
لهما بخلاف ستر غيرها به واخذ بعض المناخرين من التعليل جواز ستر قبره عليه السلام به وينبغي اعتياده قال ابن  
عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أى من غير النقدين والشموع التى لا توقد لانه نوع احترام معنى  
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(باب زكاة المعدن)  
هو بفتح فسكون فكشتر  
مكان الجواهر المخلوقة فيه  
ويطلق عليها نفسها كنفد  
وخديد ونحاس وهو المراد  
في الترجمة من عدن كضرب  
اقام ومنه جنات عدن  
(الركاز) هو ما دفن  
بالارض من ركز غرزاو  
خفي ومنه او تسمع لهم ركزا  
أى صوتا خفيا (والتجارة)  
وهى تقليب المال بالتصرف  
فيه لطلب النماء (من  
استخرج) وهو من اهل  
الزكاة (ذبا او فضة من  
معدن) من ارض مباحة او  
مملوكة كذا اقتصر واعليه  
وقضيته انه لو كان من  
ارض موقوفة عليه او على

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أفنقوا من طبيبات أى زكوا من خيار ما  
كسبتم أى من المال وما اخرجنا لكم من الارض أى من الحبوب والثمار وخبر الحاكيم فى صحيحه أنه عليه السلام  
اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها  
الفرع بضم الفاء وإسكان الراء معنى ونهاية (قوله هو) إلى المتن فى المغنى والنهابة (قوله هو) أى  
الاطلاق الثانى ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا او فضة من معدن (قوله ومنه  
جنات عدن) أى إقامة معنى (قوله هو) إلى قوله كذا فى النهاية والمعنى (قوله هو من اهل الزكاة) خرج  
به المكاتب فانه يملك ما ياحذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واماما ياخذ العبد فلسيده فنلز زكاته معنى  
ونهاية (قوله من اهل الزكاة) أى ولو صبياعش (قوله وقضيته) أى قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله  
والذى يظهر) إلى قوله وإن ترددوا فى حاشية شيخنا بلا عز ووالى قوله ويؤيد فى البجيرى عن الزيادة  
(قوله ونحو المسجد) أى وملكه المسجد ونحوه ويصرف فى مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أى وإن لم يحصل بالكتابة شىء بالعرض على النار  
وظاهره عدم الفرق فى ذلك بين كتابته للرجل والمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الاذرعى شرح الرملى  
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكة الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول أنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره  
شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يتمتع بالتصرف فيه  
ولو لجهة الوقف (لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما  
يفعل بالثمرة غير المؤثرة إذ ادخلت فى الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا  
مباحا ينتفع به بمباح ليس او اعادة او اجارة ووجب ولا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض  
فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

جهة عامة أو من ارض نحو مسجد وور باط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذى يظهر فى ذلك أنه إن يتأمل  
أمكن حرمه فى الارض وقال أهل الخبرة أنه حدث بهذا الوقفية أو المسجدية ملكة الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكة  
المعين زكاته أو قبلا فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقررون أنه قد يحدث قو لهم إنهم يجب إخراج الزكاة للدة



الماضية وان وجدته في ملكه  
 لانه لم يتحقق كونه ملكه  
 من حين ملك الارض  
 لاحتمال كون الموجود  
 مما يخلق شيئا فشيئا والاصل  
 عدم وجوب الزكاة  
 وحديث أن الذهب  
 والفضة مخلوقان في  
 الارض يوم خلق الله  
 السموات والارض  
 ضعيف غلى أن المراد  
 جنسهما لا بالنسبة لمحل  
 بعينه (لومه ربع عشره)  
 للخبر الصحيح به وخرج  
 بذهبا وفضة غيرهما فلا  
 زكاة فيه (وفي قول  
 الخمس) قياسا على الركاز  
 الآتي بجامع الاخفاء في  
 الارض (وفي قول ان  
 حصل بتعب) أي كطحن  
 ومعالجة بنار (فربيع  
 العشر والاعقمة) وبجواب  
 بأن من شأن المعدن  
 التعب والركاز عدمه  
 فأنتظنا كلا بمظنته (ويشترط  
 النصاب) استخراج واحد  
 أو جمع لعموم الأدلة  
 السابقة ولأن ما دونه  
 لا يحتمل المواصلة بخلافه  
 (لالحول) لانه إنما اعتبر  
 لاجل تكامل النماء  
 والمستخرج من المعدن نماء  
 كله فأشبهه الثمر والزرع  
 (على المذهب فيهما) وخبر  
 الحول السابق مخصوص  
 بغير المعدن لانه يستنبط  
 من النص معنى يخصه

يتأمل مع ما سياتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضية شمول  
 الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يتمتع التصرف فيه ولو لجهة الوقف  
 ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمره الغير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع  
 بقاء عينه بجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو إعاره أو إجارة أو جب والإفعل به ما يفعل بالثمره ويحتمل ان  
 له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجودا  
 حال الوقفية فهو من اجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكة المعين الخ) أي بان وقف  
 على معين لان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردى (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى  
 انه لازم كونه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفه مع احتمال حدونه سم عبارة البصري  
 قوله وان ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل برامة الذمة ومع احتمال تقدمه على  
 الوقفية لازكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فحل تأمل لان الاصل في كل حادث ان يقدر  
 بأقرب زمن ولهذا إذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لولو حظ ما ذكر  
 فينبغي ان تجب الزكاة ايضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه  
 شيء فنعين العمل به لا يقال يلزمه تبعض الاحكام في أمر واحد لانا نقول لانا مانع عند اختلاف المدارك  
 بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل ثم رايت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفه الخ اه  
 (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده  
 فلم يأخذه حتى مضت احوال الزكي لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى  
 سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه كى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي  
 ان الوجوب في المعدن بحصول النبل في يده انه لا يزكي لعدم انعقاد سبب الوجود فليحرر اه وقد يقال  
 أن تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول النبل في يده بل من أفراده قول المتن (لومه  
 ربع العشر) أي سواء كان مديونا ولا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار  
 الحرب كان غنيمه مخمسة نهاية واسنى قال ع ش قوله مر بناء على أن الدين الخ أي وهو الراجح اه (قوله  
 للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية إذا وجدته في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك  
 الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة معنى ونهاية وتقدم في  
 الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد  
 نهاية ومعنى (قوله أي طحن الخ) أي وحفر نهاية ومعنى قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو  
 بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه او عرض تجارة يقوم به وروض وباقى في الشرح مثله (قوله او  
 جمع) عبارة الروض والنهية والمعنى ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكاه للخلافة اه زاد العباب  
 ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخلافة من اعتبار  
 الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير الممالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كالم يشترطوا  
 هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق ايضا باشتراط اتحاد ما ذكر  
 وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى  
 على (قوله معنى يخصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفه مع احتمال حدونه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو  
 تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت احوال الزكي لتلك الاحوال  
 جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض  
 وقطعه منها (قوله استخرجه واحدا وجمع) قال في الروض فرع إذا استخرج اثنان نصابا زكاه للخلافة اه



النهاية والمعنى (قوله) ووقت وجوبه حصول النبل الخ) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزى لإخراج الخالص عنه قبل استخراجها فليتامل سم اي وقولهم ووقت وجوبه حصول النبل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده في ملكه وبلوغه النصاب (قوله) ووقت الاخراج) اي وقت وجوب إخراج زكاة المعدن نهاية ومعنى (قوله) بعد التخليص والتنقية) اي عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كأن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كافي تنقية الحبوب معنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم في شرح رجب بيده وصلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله) ووجب قسط ما بقى) اي وان نقص عن النصاب كتلف بعض المار قبل التمكن معنى ونهاية روض وعباب (قوله) كما مر نظيره الخ) اي كونه الحصاد والدياس معنى واسنى وايعاب (قوله) ثم) اي في تنقية الحبوب كرى (قوله) فلا يجزى لإخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله) ويضمنه الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعي قبل ما ضمنه فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف او بعده إذا لاصل برادة الذمة فان تلف في يده قبل التمييز لغيره فان كان تراب فضة قوم ذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب أجزاء أو لإلرد التفاوت وأخذوه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن اي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه اه (قوله) اجزاء) اي فقوله السابق فلا يجزى لإخراجه الخ اي مادام كذلك لا مطلقا سم (قوله) حينئذ) اي بعد التمييز (قوله) ان نوى) اي المالك المخرج كرى (قوله) وإنما فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهر او انه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم (قوله) ويقوم تراب فضة الخ) أي فيما إذا تلف في يده قبل التمييز والمراد بالتراب في الموضوعين المعدن المخرج نهاية ومعنى (قوله) وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي الخ) يقدر في هذا الفرق ما تقدم من ان شرط الاسترداد في إخراج الردي عن الجيد في النقود ان يبين انه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسألة التعجيل والخاص ان الاوجه التقييد كافي مسألة إخراج الردي عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رابت الفاضل المحشى اشار الى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعتي بصري (قوله) لسبب الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله) غير مانع الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله) فاشترط في الرجوع شرطه) قد يقال ما لا يجزى في ذاته أقرب

(قوله) ووقت وجوبه حصول النبل بيده) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء ومثلا وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزى لإخراج الخالص عنه قبل استخراجها فليتامل سم اي ووجب قسط ما بقى) اي وان نقص عن النصاب روض (قوله) فلا يجزى لإخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره في إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله) فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب أجزاء وإلرد التفاوت وأخذوه ولا شيء للساعي بعمله لانه متبرع اه (قوله) أجزاء الخ) فقوله السابق فلا يجزى لإخراجه الخ اي مادام كذلك لا مطلقا (قوله) فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهر او انه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله) ويقوم تراب فضة الخ) اي فيما إذا تلف في يده قبل التمييز وغرمة قال في شرح الروض فان اختلفا في قيمته صدق الساعي لانه غارم اه (قوله) وعليه يفرق الخ) قد يفرق بأن الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله) فاشترط في الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزى في ذاته أقرب الى التبرع مما يجزى في ذاته فليحتج

ووقت وجوبه حصول النبل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزى لإخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمه ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزاء أي ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه (تنبيه) ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بأن المخرج ثم يجزى في ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط في الرجوع به شرطه



الى التبرع بما يجزى في ذاته فليحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزى الخ) لك ان تمنعه بأنه لو كان غير مجزى في ذاته لما اجزى اذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففساد القبض الخ) هذا صريح في ان مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردي عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان اه سم بخذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) اي بعد نيته (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ في النهاية الالفاظة نحو في غير نحو زهته وكذا في المعنى الا قوله اي لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لان تعدد الخ) عبارة المعنى والنهاية ان اتحد المعدن أي المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقار بالوتباعدا اذ الغالب في اختلاف المكان استتاف العمل وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اه فافاد انه يشترط اتحاد المخرج ايضا بان كان جنسا واحدا ويمكن ان المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر في قوله لان تعدد الخ المعنى الثاني فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لان تعدد الخ ليفيد الاشتراك في الشروط والالية أيضا (قوله وان اتلف أو لا فأولا) أي كان كان كلما اخرج شيئا باعه او وهبه الى ان اخرج نصا بافوجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر في زكاة الثابت ع ش اه بجيزي (قوله اي لغير الخ) عبارة في الايعاب اي الحاجة كما هو ظاهر اه (قوله اي لغير نحو زهته) يقتضى انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج انه يكون عذرا وهو محل تأمل لانه لعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجهاتهم رأيت الا ذرعى قال وينبغي ان يفرق بين سفر وسفر والزر كشي عن ابن عبد السلام ان المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصري اقول ما ذكره منتهى معنى لكن قضية اطلاق شرعى المنهج والروض والمعنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والاياعاب بما تقدم بحثا ان الاطلاق هو المنقول وانهم لم يرضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) اي بان قطعه بلا عذر نهاية ومعنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاسراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغي ان يجزى على ما لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتم (قوله فانه غير مجزى في ذاته ففساد القبض الخ) صريح في ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب زكاة النقد بمناصه واللفظ للروض وشرحه لا يجزى رديه ومكسور عن جيد وصحيح كالأخرج مريضه عن صحاح وله استردادهما كما يأتي في الفرع الاقنى ثم قال وإذا اخرج رديا عن جيد كان اخرج خمسة معينة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلغف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردي عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام إنما افاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحدا في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسياق فيه انه يكتفي في الاسترداد بمجرد قوله هذه زكاتي المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزى في ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزى في ذاته ولا لم يجزى لانه ميزه فكان قدر الواجب (قوله ففساد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجزاء إذا ميزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله ان تعدد الخ) وظاهر اي ما اخرج من احد المعدنين يضم الى ما اخرج من الاخر قبله في كمال النصاب كما يعلم مما يأتي آنفا (قوله وكذا الركاز) قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان اتلفه او لا فأولا اه ولا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزى في ذاته ففساد القبض من اصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لان تعدد وإن تقارب وكذا الركاز (وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان اتلف أو لا فأولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح القوهر باجير ومرض وسفر أي لغير نحو زهته فيما يظهر أخذاما يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا لانه عا كلف على العمل متى زال العذر (ولا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم



أنه لا يضم الأول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما يملكه) من جنسه او عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارت وان غاب بشرط علمه ببقائه (في اكمال النصاب فان كل به النصاب) زكي الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين اكمال المائتين لزمه زكاتها ولو كان الاول نصبا يضم الثاني اليه قطعاً (وفي الركاز) اي المر كوز اذا استخرجه اهل المتفق عليه ولعدم المؤنة وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقتها مغهود في المعشرات (بصرف) كالمعدن (بصرف) الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في الاستفادة من الارض كالحب والتمر وبه اندفع قياسه بالنبي (وشرطه النصاب والنقد) الذهب او الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعاً

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتساح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله في اكمال النصاب) اي حتى يزكي الاول سم (قوله بخلاف ما يملكه) اي بان كان في ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن اوركاز وفي ملكه نصاب من جنسه او من عرض تجارة يقوم به زكي المستخرج في الحال اضمه الى ما في ملكه لان كان ملكه غائباً فلا يلزمه حتى يعلم سلامته فيتحقق لزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال اه وفي العباب مع شرحه ما يوافق (قوله فانه الخ) اي الاول (قوله اليه) اي ما يملكه (قوله نظير ما ياتي) اي اتفاق قول المصنف كما يضمه الخ قول الماتن (ويضم الثاني الى الاول) اي إن كان باقياً نهاية ومعنى وعباب قال ع ش اي فان تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكك هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفي البصري ما يوافق (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارت) اي وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) اي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) اي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير غنر ايعاب (قوله فان كل) الى قوله ولو كان الاول في النهاية ولى الماتن في المعنى (قوله ثم اذا اخرج الخ) عبارة المعنى وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرجه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن اخرج من غيرهما النقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قبل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت غيرهما قال مائنه ومر وياتي في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتامل سم (اي المر كوز) الى قوله نظير ما ياتي في النهاية الا قوله وكان سبب الى الماتن وكذا في المعنى الا قوله ويبدله (اذا استخرجه اهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيها وجده مع انه يملكه وما وجده العبد فلسيدة فليزمه الزكاة وما وجده المبعوض الذي التوبة ان تهايا ولا فله ما كرى على بافضل قول الماتن (بصرف الزكاة) المصروف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغنى قول الماتن (وشرط النصاب) اي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله او الفضة) الاولى الى الواو (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثاني الى الآخر مطلقاً وعلى تفصيل المعدن فايراجع سم أقول كلام العباب كما اصرح في أن الركاز

تعددم يضم تقارباً وتباعداً وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اه (قوله في الماتن فلا يضم الاول الى الثاني) اي حتى يزكي الاول (بخلاف ما يملكه) اي بان كان في ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (ومضى حول) من حين اكمال المائتين عبارة الروض وشرجه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقداً في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقداً اه وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور اي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وان اخرج من غيرهما النقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قبل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال وأخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور اي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال مائنه ومر وياتي في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه مما قيل في نظائره فليتامل (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الاخراج



وكان سبب عدم جريان  
 خلاف المعدن هنا الحصول  
 هناك فلما يناسبه الحول  
 وذلك بالتدرج وهو قد  
 يناسبه الحول (وهو) أى  
 الركاى (الموجود) يدفن  
 لاعلى وجه الارض او  
 على وجهها وعلم ان نحو  
 سبل أظهره فان شك أو  
 كان ظاهر اقلقة (الجاهلى)  
 اى دفن الجاهلية وهم  
 من قبل الاسلام أى بعته  
 صلى الله عليه وسلم وغبارة  
 اصله على ضرب الجاهلية  
 والروضة دفن الجاهلية  
 ورجحت بان الحكم منوط  
 بدفنتهم إذ لا يلزم من  
 كونه بضرهم كونه دفن  
 فى زمن الاحتمال إن مسلما  
 وجدته ثم دفنته كذا قاله  
 وأجيب بان الاصل  
 والظاهر عدم أخذه ثم  
 دفنته ولو نظر لذلك لم يوجد  
 ركاى أصلا قال السبكي  
 والحق انه لا يشترط العلم  
 بكونه من دفنتهم لتعذره  
 بل يكتفى بعلامة تدل عليه  
 من ضرب أو غيره ولو  
 وجد دفن جاهلى بملك من  
 عاصر الاسلام وعاندهم  
 فى (فان وجد اسلامى)  
 كان يكون عليه قرآن أو  
 إسم ملك إسلامى (علم  
 مالكة) بعينه (فله) فيجب  
 رده اليه (ولا) يعلم مالكة

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاى والمعدن فى تميم النصاب  
 وجميع هذه التفريعات سواء فاقوا وخلافها وعبارة السكردى على بافضل وما اخرج من ركاى تارة  
 يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاى وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كما صلاح القهر باجير  
 وسفر لغير زهرة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثانى إلى الاول وذلك إذا انقطع  
 العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل او تعدد الركاى ثم  
 معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى إلى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى  
 الثانى فقط فلو وجد مائة مثلاً ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع للتتابع بينهما كما  
 وإن لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان اتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاى ثانى او كان ثم ما  
 يقطع للتتابع بين الاخرتين زكى المائة الثانية حال دون الاولى ولو نال من الركاى دون نصاب وماله الذى  
 ملكه من غير الركاى نصاب فاكثر وجنسهما متحدان نال الركاى مع تمام حوله الذى ملكه من غير  
 الركاى زكاها حالاً او نال الركاى فى اثناء حوله الذى ملكه من غير الركاى نال الركاى حالاً او نال الركاى  
 نصاباً وماله من الركاى يكمل النصاب زكى الركاى حالاً وانقطع الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا  
 التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله لإجماعاً) عبارة النهاية والمعنى بلاخلاف اه (قوله) وكان سبب  
 الخ لا يخفى ما فيه سم عبارة المعنى فلا يشترط اى الحول بلاخلاف وإن جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه اه  
 قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) اى فى موات مطلقاً سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وإن كانوا  
 يذبون عنه وسواء احياء او اجساد اقطعهم لانهاية وشرح الروض وياتى فى الشرح ما يوافق (قوله) بدفن  
 الخ عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفوناً فلو وجد ظاهر او علم ان السبل أو السبع أو نحو ذلك  
 أظهره فركاى او انه كان ظاهر اقلقة فان شك فكالو ترد فى كونه ضرب الجاهلية او الاسلام اه (قوله) وهم  
 من قبل الاسلام) شامل للؤمنين حينئذ ومن قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى ويشمل ما إذا  
 دفنته احد من قوم موسى او عيسى مثلاً قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرى ما يفيد انه ليس بركاى وانه لو رثتهم  
 اى إن علواً او لافهم مال ضائع كما هو ظاهر فإرجع اه (قوله) ورجعت اى عبارة الروضة كرى (قوله)  
 قال السبكي الخ) وهو متعين نهاية ومعنى (قوله) بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه إسم  
 ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه إسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 فلا يكون ركاى بل فيتاغش (قوله) ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركاى أن  
 لا يعلم ان مالكة بلغت الدعوة وعاندهم لافهم فى كفاى المجموع عن جمع واقره وقضيته ان دفن من ادرك  
 الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاى اه قال عرش قوله مر ولم تبلغه الدعوة اى او بلغت ولم يعاند اه  
 (قوله) وعاندهم فى) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث ولا لوارثه إن لم يكن هو موجوداً وما لم يكن  
 موجوداً يؤخذ قهر اعليه أو بنحو سرقه ولا فهو غنيمة سم (أو إسم ملك إسلامى) لو أريد بالاسلامى أى  
 فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمل سم عبارة النهاية والمعنى  
 وهى إسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن عرش ما يفيد ان ما وجد عليه إسم ملك  
 كافر علم وجوده بعد المبعث فى قول المتن (علم مالكة) شامل لنحو الذى ولا ينافيه ما سياتى فى التنبيه لان ذلك فى  
 بعذر او بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثانى إلى الآخر مطلقاً وعلى تفصيل المعدن فإرجع (قوله)  
 وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله) وهم من قبل الاسلام) شامل للؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر  
 (قوله) ملك من عاصر الاسلام وعاندهم الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفن من ادرك الاسلام ولم  
 تبلغه الدعوة ركاى اه (قوله) وعاندهم فى) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث ولا لوارثه إن لم يكن هو  
 موجوداً وما لم يكن موجوداً يؤخذ قهر اعليه أو بنحو سرقه ولا فهو غنيمة (أو إسم ملك إسلامى) لو أريد  
 بالاسلامى اى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتأمل (قوله)



الجاهلي المجهول الموجود بغير الملك وللحربي وظاهر ان حكمه بقبية امواله وفي الروض وان وجد في ملك  
 اى لحربي في دار الحرب فله حكم النبي ان اخذ بغير قهر كافي شره لان دخل بامانهم اى فيرد على مالكم وجوبا  
 وان اخذ اى قهر افهو غنيمته اه وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمته مطلقا قال في شره اى سواء  
 اخذه قهرا ام غير قهر كسرقه واختلاس واما قول الامام في القسم الثاني انه في اى الذي اعتمده الروض  
 فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم بلا قهر امان ياخذ خفية فيكون سارقا او  
 جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعتراض السنوي ما ذكره من اختصاص الاخذ بهما بان  
 الصحيح الذي عليه الاكثرون انه غنيمته خمسة اه وبجواب يحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ  
 بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) اى بعينه (قوله هذا الخ) اى قول المصنف والافلطة (قوله بنحو موات)  
 اى كسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) اى بخلاف ما لو وجد بمملوك في دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو  
 غنيمته او بامانهم فيجب رده على مالكم كودي على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيدته) وهو  
 عدم العلم بمالكم ووجوده بنحو موات (قوله تغليبنا الخ) اى ولان الاصل في كل حادث ان يقدر باقرب  
 زمن بصري قول المتن (اذا وجد الخ) اى وكان من اهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبي والمجنون لان الظاهر  
 ملكهما ما استخرجاهم والزكاة تجب في مالهما سم وتقدم عن ع ش في المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم  
 الخ) وسواء احياءه الواجد اقطعاهم لا معنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور ايضا (قوله او في موقوف  
 عليه الخ) قال سم على المنهج فرع في اصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب انتهى  
 اى فهو له كما اعتده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغي ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له وإلا  
 فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود  
 للناظر او للمستحق لان الحق له والنظر إنما يتصرف له الاقرب الثاني وانظر لو كان الوقف للمسجد هل  
 ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغي نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرق كل ذلك ع ش (قوله واليدله)  
 ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفة قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتي عن المجموع الا في)  
 ليس زائدا على هذا الا بالقياس الا في سم (قوله بما فيه) اى من قوله انه محمول على الظاهر فقط الخ (قوله فان  
 كان) اى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتأمل هذا مع ما تقدم في المعدن المعلوم وجوده حال  
 الوقفية بصري وقديرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة خلقة دون الركاز (قوله ويوجد ذلك) اى قوله  
 او في موقوف عليه (قوله في ارض) إلى المتن في النهاية (قوله فغنيمته) اى فللغنائمين و (قوله في) اى فلاهل  
 النبي. نهاية قول المتن (او شارع) اى او طريق نافذة نهاية (قوله لان يدا المسلمين الخ) اى ولان الظاهر انه

في المتن علم مالكم) شامل لنحو الذي ولا ينافيه ما سيأتي في التنبيه لان ذلك في الجاهلي المجهول الموجود  
 بغير الملك وللحربي وظاهر ان حكمه بقبية امواله وفي الروض وإن وجد في ملك اى لحربي في دار الحرب  
 فله حكم النبي اى ان اخذ بغير قهر كافي شره لا ان دخل بامانهم اى فيرد على مالكم وجوبا وإن اخذ  
 اى قهرا فهو غنيمته اه وفي العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمته مطلقا قال في شره اى سواء  
 قهرا ام غير قهر كسرقه واختلاس واما قول الامام في القسم الثاني انه في اى الذي اعتمده الروض  
 فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم بلا قهر امان ياخذ خفية فيكون  
 سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعتراض السنوي ما ذكره من اختصاص  
 الاخذ بهما بان الصحيح الذي عليه الاكثرون انه غنيمته خمسة اه وبجواب يحمل كلامهما على ان المراد  
 اختصاص الاخذ بما عدا الخمس (قوله في المتن وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) اى إن كان اهلا  
 للزكاة وهل يشمل الاهل الصبي والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاهم والزكاة تجب في مالهما  
 (فرع) المكاتب يملك ما ياخذ من المعدن اى والركاز ولا زكاة عليه وما ياخذ العبد فليس عليه اى  
 فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتي عن المجموع) الا في ليس زائدا على هذا الا بالقياس الا في

كذلك (فلقطة) ليغطي  
 أحكامها من تعريف وغيره  
 هذا إن وجد بنحو موات  
 أما إذا وجد بمملوك بدارنا  
 فهو لمالكه فيحفظ له حتى  
 يؤيس منه فان أيس منه فهو  
 لبيت المال وإن كان عليه  
 ضرب الاسلام لانه مال  
 ضائع (وكذا) يكون لقطة  
 بقيدته (إن لم يعلم من اى  
 الضربين هو) كسجد وحلى  
 وما يضرب مثله جاهلية  
 وإسلاما تغليباً لحكم  
 الاسلام (وإنما يملكه) اى  
 الجاهلي (الواجد) له  
 وتلزمه الزكاة فيه (إذا  
 وجده في موات) ولو بدارهم  
 وإن ذبوا عنه ومثله خراب  
 أو قلا أو قبور جاهلية  
 (او ملك احياء) أو في  
 موقوف عليه واليد له نظير  
 ما يأتي عن المجموع بما فيه  
 فان كان موقفاً على نحو  
 مسجد أو جهة عامة صرف  
 لجهة الوقف على الوجه  
 ويوجه ذلك بأنه لتبعيته  
 للارض نزل منزلتاً واندها  
 لعدم المعارض ليد عليه  
 (فان وجد في) أرض غنيمته  
 فغنيمته أوفى ففيه أو في  
 (مسجد أو شارع) ولم  
 يعلم مالكم (فلقطة على  
 المذهب) لان يد المسلمين  
 عليه وقد جهل مالكم



وبحث الأذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من ( ٢٨٩ ) بيت المال يكون لبيت المال وان

المسجد لو علم أنه بنى في موات  
فهو ركاز ولا يغير المسجد  
حكمة قال وصورة الماتن  
ما إذا جعل حاله وتعجب  
منه الغزى بأن المسجد  
والشارع صار فى يد المسلمين  
واختصوا بهما ويرد بأن  
اختصاصهم بما أمر حكي  
طارى فلم يقتض يداهم  
على الدفن فلزم بقاؤه بحاله  
ولا يقال الواقف ملكه  
لانه يكتفى فى مصيره مسجدا  
بنيته وما هو كذلك لا يحتاج  
لتقدير دخوله بملكه وبانه  
يلزمه ان من وجده بملكه  
لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه  
ولا قائل به ويرد بان هذه  
ليست نظيرة مستلتان  
فيهما تعاورا ملاك ومستلتان  
ليس فيها الاطرو ومسجدية  
أو شارعية وقد علمت أنها  
لا تقتضى ملكا ولا بداحسية  
فلم يخرج ما قبلها عن حكمه  
وقوله لا قائل به برده قول  
الأذرعى وتبعوه بل نقله  
شارح عن الاصحاب ان من  
ملك مكانا من غيره بنحو  
شراء يكون له بظاهر اليد  
ولا يحل له أخذه باطنا بل  
يلزمه عرضه على من ملكه  
منه ثم من قبله وهكذا إلى  
المحيى ويأتى هذا فى واقف  
نحو مسجد ملك أرضه بنحو  
شراء فاليد له ثم لورثته  
ظاهرا كالمشترى (أو)

لمسلم أو ذى ولا يحل تملك مالها بغير بدل قهر انهاء (قوله) وببحث الأذرعى (الخ) والوجه حمل كلام الأذرعى  
على مال ولم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كالأخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما إذا  
مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للتسبيل ولم يخرج عن ملكه  
بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان يملكه البعض  
بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سياتى فى تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمال  
صدقه ولو على بعد الخ سم وبصرى وزاد الاول وهذا كله فى يملك سبل واما لو بنى مسجدا فى موات فانه  
يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه  
فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على ابا حته فيملكه واجده إذ لم يسبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضى  
زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطعة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أى أو مسجدا انهاء  
وسم (قوله يكون له) فديقال القياس ان يقال يكون له ان ادعاه ولا فدين ملك منه إلى اخر ما ياتى ثم رايت  
الشارح ذكر هذا فى الصفحة الاتية سم (قوله طريقا) أى أو مسجدا انهاء (قوله ما إذا جعل حاله) أى  
حال المسجد كرى (قوله وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزى وتقدم عن سم والبصرى  
الجمع بين ما بحثه الأذرعى وما قاله الغزى (قوله ويرد) أى ما قاله الغزى (قوله فيلزم بقاؤه الخ) أى فيكون  
للسبيل ان سبق ملكه الارض على التسبيل وإلا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) أى فيما لو بنى مسجدا  
فى موات (قوله لانه الخ) متعلق بالنفى وعلته (قوله وبانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه  
يرجع إلى الأذرعى كرى (قوله ويرد) أى قول الغزى انه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) أى مشئلة من  
وجده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لأن فيها الخ (قوله أنها) أى المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله  
ما قبلها (قوله وقوله) أى الغزى (قوله برده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول الماتن الاتى اوفى ملك شخص  
الخ مع التامل فتامل سم عبارة البصرى بل المسئلة مصرح بها فى اصل الروضة وعبارتها واما إذا كان  
الموضع الذى وجد فيه الكنز للواجد فان كان قد أحياء فما وجده ركازا وإن كان انتقل اليه من غير فلم يحل  
له اخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى انتهت اه (قوله ويأتى هذا) أى  
قول الأذرعى ان من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) أى الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد  
الواقف ما يمكن فيه الكنز اما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما ياتى فى مسئلة

(قوله) وببحث الأذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له (قوله) فديقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه وإلا  
فلن ملك منه إلى اخر ما ياتى وقياس بحث الأذرعى المذكور انه لو وقف ملكه مسجدا كان له أى ان ادعاه وإلا  
فلن ملك منه إلى اخر ما ياتى ثم رايت الشارح ذكر هذا على ما ياتى وقد يقال ما بحثه فى المسائل الثلاثة ظاهر  
باطنا وكذا ظاهر امام يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتتمل الكثرة إلا بد حيثئذ التسبيل مع الاحتمال  
والوجه حمل كلام الأذرعى على مال ولم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كالأخرج الركاز فى مجلس  
التسبيل وكلام الغزى بعد على ما إذا مضى ما ذكر لانه قبل المضى يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون  
ملكه للتسبيل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد  
التسبيل وانه كان يملكه البعض بطريق شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سياتى فى تنازع نحو البائع  
والمشتري من قوله هذا ان احتمال صدقه ولو على بعد الخ فتامله وهذا كله فى يملك سبل واما لو بنى مسجدا فى  
موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن  
دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على ابا حته فيملكه واجده إذ لم يسبق ملك احد عليه وإن وجد بعد مضى  
زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطعة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله) وتعجب منه الغزى الخ اعتمد م  
ما قاله الغزى (قوله برده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول اتن الاتى اوفى ملك شخص الخ مع التامل فتامل  
(قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الواقف ما يمكن فيه الكنز اما إذا مضى ذلك فاليد

وجده (فى ملك شخص) أو وقف عليه

(٣٧ - شروانى وابن قاسم - ثالث)



واليدله على ما في المجموع عن البغوي ( ٣٩٠ ) مشيراً إلى التبري منه بما ابدته في شرح العباب مع بيان ان غيري سبقني اليه

التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة لان يده ثابتة في الحال بخلاف بدو واقف المذكور وحيث  
فالقياص ان ما وجد فيه لقطة فليتامل سم (قوله واليدله) خرج به ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر  
حيثذو يتجه انه له ان لم يحتمل سبق وضع بدو الموقوف عليه ودفته اياه ولا فلا لان يده نائمة عن الموقوف عليه  
سم (قوله على الظاهر فقط) اي واما في الباطن فلا يحل له ايعاب (قوله ان كان) اي الواجد (قوله اولم  
ينفقه) الى قول الماتن ولو تنازعه في النهاية لا لا قوله بان ملكه الى فيكون وقوله بل وان نفاه الى لانه ملكه وكذا  
في المغنى لا قوله وقال الاسنوي الى الماتن (قوله وان لم ينفقه عنه) عبارة المغنى والنهاية وكذا قال ابن  
الرفعة والسبكي الشرط انه لا ينفيه قال الاسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قاله ويبارق سائر  
ما بيده بانها ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفنه اه (قوله والايدهه)  
أي بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومعنى قول الماتن (فلن ملك منه) ويقوم وورثته مقامه بعد موته فان نفاه  
بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغنى ونهاية قال ع ش (قوله فلن ملكه من الخ) قياس ما قدمه  
فيمن وجده في ملكه انه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر ان ملكه له او ورثته  
ظاهر ان علموا به وادعوا ولم يعلموا او اعلمهم بذلك واتلاهم وواجب لسكن اطرقت العادة في زماننا بان من  
نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عدرا  
في عدم الاعلام ويكون في يده كالدعة فيجب حفظه ومراعاته ابد او يجوز له صرفه مصرف بيت المال كن  
وجد ما لا ايس من ملاكه وخاف من دفعه لا من بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظراً ولا  
يبعد الثاني للعدر المذكور وينبغي له ان امكن دفعه من ملكه منه تقديمه على غيره ان كان مستحقاً بيت المال  
اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا في الايعاب لسكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية  
والمغنى على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظرو الوجه خلافة اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعياً  
وحيثذو فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من ملكه فليبت المال اه وعبارة ع ش قوله مر وان لم يبدعه  
قال سم اي ما لم ينفقه فالشرط فيمن قبل المحي ان يدعيه وفي المحي ان لا ينفيه مر انتهى لسكن في الزيادة  
مانصه قوله فيكون له وان لم يبدعه أي وان نفاه كما صرح به الدارمي انتهى والاقرب ما في الزيادة اه قال  
البحيري اعتمده ما قاله الزيادة الحلي والحفي هو القلب الى ما قاله سم اميل واقه اعلم (قوله وزكاة باقية للسنين  
الماضية) اي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدى (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر)  
هذا مفروض في شرح الروض في ورثته من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته مقامه وان لم ينفقه  
بعضهم اعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان ايس من ملكه تصدق به الامام او من هو في يده انتهى وهو يفهم  
ان من نفاه منهم اتفق عنه وقصيته انتفاؤه بنفي المحي سم واقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغنى في  
الموضوعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثته من قبل المحي (قوله سلك بنصيبه الخ) اي وسلم نصيب من قاله انه  
لمورثنا اليه كرى (قوله او من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل اذا كان الامام جائر ايصرفه هو وان  
يستحقه لم يكن بعيداً ويمكن ان او في كلامه للتوبيخ قال بعضهم ويجوز لو اجد ان يكون منه نفسه ومن تلزمه

وانه محمول على الظاهر فقط  
او الباطن ان كان وارث  
الواقف مستغرقاً لتركته  
(فله ان ادعاه) او لم ينفقه عنه  
على ما صوبه الاسنوي  
لكنه مردود بلايين كما متعة  
الدار وقال الاسنوي لا بد  
منها ان ادعاه الواجد وهو  
ظاهر (ولا يبدعه) هو  
(لمن ملك منه) ثم لمن قبله  
(وهكذا) يجري كما تقرر  
(حتى ينتهي) الامر الى  
المحيي للأرض أو من أقطعه  
السلطان اياها بان ملكه  
رقتها وان لم يعمرها والقول  
بتوقف ملكه على احيائها  
غلط أو من أصابها من غنيمة  
عامرة أو عمرها فتكون له  
أو لوارثه وان لم يبدعه بل  
وان نفاه كما يصرح به كلام  
الدارمي لانه ملكه بالاحياء  
أو نحوه تبعاً للأرض ولم  
يزل ملكه عنه ببيعها لانه  
مدفون منقول فيخرج  
نحوه الذي لزمه يوم ملكه  
وزكاة باقية للسنين الماضية  
كضال وجدته فان قال بعض  
الورثة ليس لمورثي سلك  
بنصيبه ما ذكر فان ايس  
من ملكه تصدق به الامام  
أو من هو في يده ولا يتأني  
هذا ما مر في نظيره أنه  
ليبت المال لان مال بيت  
المال للامام ومن دخل  
تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقره (ولو تنازعه)

للسلمين وقد نسخت بدو واقف على قياس ما يأتي في مسألة التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة لان  
يده ثابتة في الحال بخلاف بدو واقف المذكور وحيثذو فليتامل سم (قوله واليدله)  
خرج ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حيثذو يتجه انه له ان لم يحتمل سبق وضع بدو الموقوف عليه ودفته  
ايه ولا فلا لان يده نائمة عن الموقوف عليه ودفته اياه ولا فلا لان يده نائمة عن الموقوف عليه ودفته  
ايضا مر (قوله بل وان نفاه) فيه نظرو الوجه خلافة اذ ليس وجوده عند الاحياء قطعياً وحيثذو فاذا نفاه  
هو او ورثته حفظ فان ايس من ملكه فليبت المال (قوله وان نفاه) فيه نظرو عبارة شرح الروض بخلافه  
فالوجه خلافة هو عليه فهل قياس قول المصنف السابق ولا فلقطة انه هنا لقطة او مال ضائع (قوله فان قال  
بعض الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثته من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته



مؤنته حيث كان بمن يستحق في بيت المال بجزى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركاذ) إلى قوله ولو ادعاه  
 اثنان في النهاية لا قوله سكت وكذا في المعنى الا قوله وفي نسخة الى المتن (أى الركاذ الموجود) ليس المراد  
 بالركاذ هنا دفين الجاهلية الباقى على دفتهم والى لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الا فى بان لم يمكن  
 دفته قبل نحو الاعارة ولا قوله لان قال دفته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا  
 ظاهر وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله اى الواو) (قوله وفى نسخة او)  
 أى فى قوله ومعير عس (قوله الاشارة الخ) محل تأمل (قوله أو قال البائع الخ) أى أو قال ذو اليد ذلك وقال  
 المالك ملكته الخ ايعاب واسنى فقول الشارح البائع اى ونحوه قول المتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان  
 المصدق البائع اى ونحوه اذا تنازع قبل القبض سم (قوله هذا) اى تصديق ذى اليد (قوله ان احتمال  
 صدقه) اى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده اسنى ونهاية (قوله لم يصدق) اى لا يقبل قوله قال فى المجموع  
 ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف اسنى وايعاب (قوله وكان) عطف على  
 قوله احتمال الخ كرى (قوله قبل عود العين) اى إلى البائع او المكري او المعير و (قوله والا فسكر  
 الخ) اى فبائع معنى (قوله وامكن) اى بان مضى زمن من حين الرد يمكن دفته فيه ايعاب ويظهر ان قول  
 الشارح وامكن راجع لقوله سكت ايضا (قوله لانه الخ) اى المالك نهاية ومعنى (قوله فنسخت) اى يد  
 المشتري والمستاجر او المستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل فى المعنى (قوله وقد وجد بملك غيرهما)  
 أى ولم يدعه عاب (قوله لا يمكن ذمى) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاذ  
 الجاهلى وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاذ الاسلامى فان اخذ قبل ذلك  
 منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض  
 ومفهوم قوله لم قبل ذلك ان ما اخذ بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم بما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد  
 بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباب ويمنع ندبا ما نصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة  
 الشيخين آخر السكن قضية قياسها المنع على منعه من الاحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى  
 الاول يفرق بما مر من تا بضرر الاحياء اه وقول سم ويحتمل انه اراد الخ اى كما حمله الشارح فى شرحه  
 عليه ويفيده ايضا كلام العباب ان ما فى وسع الامام وغيره من المسلمين اتما هو المنع بما بدار الاسلام لا مطلقا  
 (قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملكه الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتا بضرره اه فان  
 قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لا متنازع اخذوه واحيائه بدار  
 الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاذ حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينفع بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكة تصدق به الامام أو من هو فى  
 يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم اتنى عنه وقضيته اتفاوه بنى المحى (قوله اى الركاذ الموجود) ليس  
 المراد بالركاذ هنا دفين الجاهلية الباقى على دفتهم والى لم يتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الا فى بان لم  
 يمكن دفته قبل نحو الاعارة ولا قوله لان قال ان دفته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال  
 وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (فى المتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازع عا قبل  
 القبض (قوله تنبيهه لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاذ  
 الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاذ الاسلامى فان  
 اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح  
 الروض ومفهوم قوله لم قبل ذلك ان ما اخذ بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم بما مر فى الاصل والحاشية فى  
 غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيهه لا يمكن ذمى من دارنا) قال فى شرح الروض كما  
 يمنع من الاحياء بها قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملكه كخطها قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتا ب  
 ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لا متنازع اخذوه

أى الركاذ الموجود بملك  
 (بائع ومشتري أو مكر ومكتر  
 ومعير) وفى نسخة أو قالوا  
 بمعناها وكان سبب إثارها  
 الاشارة إلى مغايرة يد  
 المستعير ليد المستاجر  
 (ومستعير) بان ادعى كل  
 منهما أنه له وأنه الذى دفته  
 أو قال البائع ملكته  
 بالاحياء (صدق ذو اليد)  
 وهو مشتري ومكتر ومستعير  
 لان يده نسخت اليد  
 السابقة (بيمينه) كبقية  
 الامتعة هذا إن احتمال  
 صدقه ولو على بعد والابان  
 لم يمكن دفته فى مدة يده لم  
 يصدق وكان تنازعها قبل  
 عود العين والا فسكر أو فعير  
 ان سكت أو قال دفته بعد  
 العود إلى وامكن لان قال  
 دفته قبل نحو الاعارة لانه  
 سلم له حصول الدفين فى يده  
 ونسخت اليد السابقة ولو  
 ادعاه اثنان وقد وجد بملك  
 غيرهما فلن صدقه المالك  
 (تنبيهه) لا يمكن ذمى من  
 أخذ معدن وركاذ من  
 دارنا لانه دخل فيها نعم  
 ما أخذه قبل الازعاج بملكه



الركاز وذلك لاحتمال انه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا  
لملك محله بنحو الشراء واما في الركاز فلاحتمال انه من نحو موات قبل الازعاج ثم كثره في ملكه وعلى هذا فقول  
الشارح السابق اما اذا وجد بمملوك بدارنا في حفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذي وكذا قول المصنف ولو  
نازعه بائع ومشتري شامل للمشتري الذي وكذا قوله السابق فان وجد سلاحي علم مالكة شامل  
للذي لانه يتصور ملكه كما تقرر في تاتي ان يعلم انه مالك الموجود فليتامل اه

(فصل في زكاة التجارة) (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبدة التجارة عش  
والتجارة تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومعنى وإيعاب وهذا هو المراد بما تقدم في الشرح انها  
تغليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه إذا المواد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه  
عليه عش فشرائه بزر البقم ليزرع ويبيع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفي على بعض الضعفة  
فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم او كتان او قطن ليزرع ويبيع ما يحصل  
منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ  
الحاصل منه نصا با وهو ظاهر الفساد وياتي فيه زيادة بسطة ان شاء الله تعالى (قوله قال) إلى قوله وفائدة الخ  
في النهاية لا قوله اي ولم يكن إلى المتن وقوله هو دون إلى وهو نصاب وكذا في المعنى الا قوله اي اكثرهم  
(قوله اي اكثرهم) اي فلا يردان ابا حنيفة لا يقول بوجوبها عش (قوله وصح خبر وفي البراءة) والبر  
بيام وحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البرازين على السلاح قاله  
الجوهري نهاية ومعنى (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) اي في الثياب والسلاخ بالاجماع عش (قوله  
جملة) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أبي داود (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول  
المتن (الحول) ويظهر انعقاده باول متاع يشتره بقصدها وبني حول ما يشترى بعده عليه شوبري اه  
بجبري وياتي ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا) حل معنى والا فالظاهر ان قول المصنف معتبرا  
الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعة) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول  
فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حيثئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار اخر الحول نهاية (قوله  
وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضا نهاية ومعنى رسم (قوله الذي يقوم به) أي كما يفيد ذلك جعل  
ال للعهد نهاية ومعنى زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان يبيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم  
(قوله مثلا) اي او يؤجر او يهب به (قوله اي ولم يكن بملكه الخ) اقول هو متجه بل هو ما خوذ بما ياتي بالاولى  
للتوضو هنا بالفعل بخلافه فيما ياتي فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التوقيت فلان يضم مع التوضو  
بالاولى ثم رايت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الاوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح

واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن او ركاز حكم له به  
ان ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال انه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال انه  
ملكه تبعا للملك محله بنحو الشراء واما في الركاز فلاحتمال انه اخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كثره في  
ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق اما اذا وجد بمملوك بدارنا في حفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذي  
وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتري شامل للمشتري الذي وكذا قوله السابق فان وجد سلاحي علم  
مالكة شامل للذي لانه يتصور ملكه كما تقرر في تاتي ان يعلم انه مالك الموجود فليتامل (كحطبها) قال في  
الروض ولا يلزمه شيء اي بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة  
(فصل في زكاة التجارة) (وكذا على الثاني بالاولى) لك ان تقول ان اريدا الاولوية حتى بالنظر للخلاف  
الذي في قوله فالاصح فهو يمكن وان اريدا الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث  
كذلك إلا ان الخلاف داخل في التفريع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) اي كما يفيد ذلك  
جعل ال للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله اي ولم يكن في

كحطبها  
(فصل في زكاة التجارة)  
قال ابن المنذر وقد اجمع على  
وجوبها عامة اهل العلم اي  
أكثرهم وصح خبر وفي  
البر صدقته وهو الثياب  
المعدة للبيع والسلاح  
وزكاة العين لا تجب في هذين  
فتعين محله على زكاة التجارة  
وروى أبو حامد مرفوعا  
الامر باخراج الصدقة مما  
يعد للبيع وبذلك يعلم ان  
نفي الوجوب في العبد  
والفرس في الخبر السابق  
محمول على ما لم يعد منهما  
للبيع (شرط زكاة التجارة  
الحول والنصاب) كغيرها  
نعم النصاب هنا لما يكون  
(معتبرا باخر الحول) اي  
فيه لانه حالة الوجوب دون  
ما قبله لكثرة اضطراب  
القيم (وفي قول بطرفيه)  
قياسا للاول بالآخر (وفي  
قول بجميعة) كالمواشي  
(فعلى الاول (الظاهر)  
وكذا على الثاني بالاولى  
لخذه لذلك ولانه ليس من  
غرضه (لورد) مال التجارة  
(إلى التقدير الذي يقوم به آخر  
الحول بان يبيع به مثلا (في  
(خلال الحول وهو دون  
النصاب) اي ولم يكن بملكه



المنهيج خلافة أخذها باطلاقهم انتهى بصرى أقول بل المسئلة مصرح بها في العياب عبارته مع شره وان باعه  
 اى عرضها اثناء الحول بدون نصاب منه اى من نقدها ولا يملك تماما انقطع حولها او بدون نصاب من  
 عرض أو من نقد آخر اى غير نقد التقوم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ)  
 لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابق منه شيئا لم ينقطع الحول  
 وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهيج سم (قوله اخذ ما ياتى) اى فى شرح فالاصح  
 انه يتبدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتبار عدم الفرق  
 (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) بر د عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو انقص من ذلك النقد رشيدى  
 (قوله لانه مضمون الخ) يؤخذ من أنه لو علم في اثناء الحول ان مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من  
 حينئذ حرر شيخنا اه بجيرى ويرده ما مر عن العباب والرشيدي وقول النهاية والمغنى والثانى لا ينقطع كما  
 لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد  
 التقوم في اثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى اى حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب  
 اه (قوله عرض اخر) اى ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغنى (قوله كان باعه  
 بدرام) اى ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع في اثناء الحول عرضا  
 اشتراه بنصاب ذهب او دونه بمائة وخمسين درهما فاضه اه (قوله والحال يقتضى التقوم بدنانير) اى  
 اما لكونه اشتراه بها او كونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله  
 وفائدة الخ) مبتدأ خبره انه لو ملك الخ (قوله فى الثالثة الخ) اى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم  
 يشتر به شيئا (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاة) اى مال التجارة لا المجموع فالنقد الاخر  
 مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله الذى) الى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمغنى قول المتن  
 ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الاول لعل هذا هو الوجه وان كتب شيخنا الشهاب  
 البرلسى بهامش شرح المنهيج خلافة أخذها باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله تقدم من  
 جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابق منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم  
 بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهيج وصورة ما كتبه تنبيهه لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه  
 من النقد ما يكمل به نصابا فلا اثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض  
 التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد قاقص عن  
 النصاب يقوم به ولو سكن فى ذمة المشتري ثم اعتاض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف  
 عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن  
 حوله سابقا حول الذى لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذى لم ينض ويضم هذا اليه فيه اخذ من كلام ذكره فى  
 المجموع فى نظير ذلك حيث قال مانصه فلو اشترى العرض بالمائة اى المائة الدرهم التى معه فلما مضت ستة  
 اشهر استفاد خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين  
 لم يتم حولها لانه وان ضمت الى مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لافى الحول لانها ليست من العرض ولا  
 من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى الى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى اول المحرم  
 ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا اخر فاذا  
 تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال  
 فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاهما ولا فلا اه وفى القوت مانصه اشارة تضم اموال  
 التجارة بعضها الى بعض فى النصاب وان اختلفت حولها اه وينبى حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم  
 ما سبق حوله الى ما تاخر حوله فى النصاب فى الحول فليتامل (قوله اخذ ما ياتى) اى فى قوله  
 الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاة) اى هو لا المجموع فالنقد الاخر مضموم اليه

نقد من جنسه يكمله أخذها  
 بما يأتى إلا أن يفرق  
 واشترى به سلعة فالاصح  
 أنه ينقطع الحول ويبتدىء  
 حولها من وقت شرائها  
 لتحقق نقص النصاب حسا  
 بالتنضيض بخلافه قبله لانه  
 مضمون اما لو لم يرد الى النقد  
 كان بادل بعرضها عرضا  
 آخر أو رد لنقد لا يقوم به  
 كان باعه بدرام والحال  
 يقتضى التقوم بدنانير أو  
 النقد يقوم به وهو دون  
 نصاب ولم يشتر به شيئا  
 أو وهو نصاب فلا ينقطع  
 الحول بل هو باق على حكمه  
 لأن ذلك كله من جملة  
 التجارة وفائدة عدم  
 انقطاعه فى الثالثة التى  
 ذكرها شارح وفيها ما فيها  
 لمن تأمل كلامهم الصريح  
 فى أن قول المتن واشترى به  
 سلعة تمثيل لا تقييد انه لو  
 ملك قبيل آخر الحول نقدا  
 آخر يكمله زكاة ثم رأيت  
 أن المنقول المعتمد خلاف  
 ما ذكره وهو أنه ينقطع  
 الحول إذا لم يملك تمامه  
 لتحقق النقص عن النصاب  
 بالتنضيض (ولو تم الحول)  
 الذى مال التجارة (وقيمة  
 العرض دون النصاب  
 فالاصح انه يبتدىء الحول



(ويبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أو لمحررم ثم بياقيه عرضا آخر أول صفرا نه لا زكاة في واحد منهما إذ لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محررم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أو لا ينقصه عن النصاب ويبتدأه حول من ذلك الوقت وباول صفرا من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مراد بل يركى الجميع آخر حول الثاني عش وياتي عن الأيعاب وغيره ما يوافق (قوله إذ لم يكن الخ) أي من أول الحول معنى (قوله) ولزمه زكاة الكل الخ) أي المائتين تمام النصاب إيعاب (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة الخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها حولها والخمسين حولها سم (قوله) وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا إيعاب (قوله فإن الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفرا فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذاتم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاتها وإلا فلا فاذاتم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما وإلا فلا فاذاتم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ما خصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فاذاتم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والأيعاب مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتامل قوله لانقطاع الخ به ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يركى عند تمام حوله سم على حجج اه عش (قوله ولو للتجارة) أو للفرار من الزكاة نهاية (قوله لان التجارة في النقدين) الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا في العرف بصرى (قوله نادرة) محل تامل بصرى ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة الخ) أي بالنص والاجماع نهاية (قوله فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله واثريها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل ان الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التذية في النهاية والمعنى الإقوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع (قوله حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض المرورته وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا قنيا تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدى (قوله ان عينه) أي البعض قال مر في شرحه واقرب الوجوهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى سم (قوله وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا

في النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآن فاذاتم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتامل (قوله بخلاف ما لو اشترى بالمائة) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها حولها والخمسين حولها (قوله فاذاتم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتامل وقوله لانقطاع الخ به ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يركى عند تمام حوله اه وسياتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الاصل والربح خلافاه وأن كلا يركى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لا نصح فليتأمل (قوله ان عينه) أي البعض قال مر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردى وأقر بهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه اه

ويبطل الاول) فلا يجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقى نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لماعنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعاً بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فاذاتم حول الخمسين زكى المائتين (تنبيه) لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثريها بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فيئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه



فإنه قطع الحول بمجرد نيتها  
بمخلاف عوض القنية  
لا يصير للتجارة بنية التجارة  
لأن القنية الحبس للانتفاع  
والنية محصلة له والتجارة  
التقليب بقصد الأرباح  
والنية لا تحصله على أن  
الاقتناء هو الأصل فكفى  
أدنى صارف إليه كما أن  
المسافر يصير مقباً بالنية  
عند جمع والمقيم لا يصير  
مسافراً بها اتفاقاً  
(تنبيه) لو نوى القنية  
لاستعمال المحرم كلبس  
الحرير فهل تؤثر هذه  
النية قال المتولى فيه وجهان  
أصلهما أن من عزم على  
معصية وأصر هل يأثم  
أولاً اه والظاهر أن  
مراده بأصر صمم لأن  
التصميم هو الذى يختلف  
في أنه هل يوجب الأثم أو لا  
والذى عليه المحققون أنه  
يوجبه ومع ذلك الذى  
يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته  
هنا وإن أثرت ثم ويفرق  
بأن سبب الزكاة وهو  
التجارة فدو قع فلا بد من  
رافع له والنية المحرمة  
لا تصلح لذلك وإنما أثم  
بها لمعنى آخر لا يوجد هنا  
وهو التغليظ والزجر عن  
الركون إلى المعصية على  
أن قضية التغليظ عليه بنية  
المحرم عدم الانقطاع هنا

للاسنى وخلافاً للمغنى والنهاية وعبارتهما قال الماوردى ولو نوى التنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه فى  
تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين إليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما  
المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها معنى القنية ان بنوى حبسه للانتفاع به بجيرى قول المتن  
(بنيتها) أى بخلاف مجرد الاستعمال بلانية قنية فإنه لا يؤثر مغنى وروض وعباب وشرح بأفضل (قوله)  
فإنه قطع الحول بمجرد نيتها) أى ولو أكثر جداً بحيث تقضى العادة بان مثله لا يجبس للانتفاع به ويصدق  
فى دعواه القنية ولو دلت القنية على خلاف مادعاها ع ش (قوله التقليب) أى بالبيع ونحوه ع ش  
(قوله يصير مقباً بالنية الخ) أى بنية الاقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصرى عبارة المغنى يصير  
مقباً بمجرد النية إذا نوى وهو ما كثر ولا يصير مسافراً إلا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الاولى التوصيف  
(قوله الذى يظهر ترجيحه انه لا اثر الخ) خلافاً للاسنى وللمغنى والنهاية وعبارتهما وقضية إطلاق المصنف انه  
لا فرق بين ان يقصد بنيتها استعمالاً جائزاً او محرماً كلبس الدباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو  
أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (إذا اقترنت نيتها الخ) أى نية التجارة بهذا العرض بكسب  
ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم ايضاً ان التجارة تقلب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب البهائم  
فتبين بذلك ان البذر المشتري بنية ان يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبر البقم لا يكون عرض تجارة  
لا هو ولا ما نبت منه اما الاول فلان شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه واما الثانى فلانه لم يملك  
بمعاوضة بل بزرعة بذر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صنغ اشترى ليصنع به للناس بعوض لان  
التجارة هناك بعين الصنع المشرى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك ولا على نحو سمس  
اشترى ليعصر ويتجر بدهنه لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة  
هناك بعين المشرى ايضا ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لان العصير لا يخرج بصيرورته  
خلا عن حقيقة الى اخرى بل هو باق على حقيقته الاصلية وإنما المتغير صفة فقط فالتجارة هناك ايضا بعين  
المشرى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك وما يتوهم من ان تعليمهم عدم صيرورة  
ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلماً لهم يفيد ان البذر  
المذكور يصير مال تجارة لانه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت اجزؤه فى نباته كسريان اجزاء الدباغ فى الجلد  
فقد تقدم ما برده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليمهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء  
مشروطه ومعلوم ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ماذا كركه فيما إذا كانت الارض التى  
زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسببى عن العباب وغيره ما يفيد ان النبات فى ارض القنية  
لا يكون مال تجارة مطلقاً نعم لو كان كل من البذر والارض التى زرع هو فيها عرض تجارة كان اشترى كل  
منهما بمتاع التجارة او بنية التجارة فى عينه كان النبات منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما باتى عن  
العباب وغيره لىكن لعام لإخراج البقم من تحت الارض كالسنة الرابعة من الزرع لالاعوام الماضية إلا لما  
علم بلوغه فيه نصاً بان شاهده لانكشافه بنحو سميل ولا يكتفى الظن والتخمين اخذاً مما تقدم عن سم  
والبصري فى زكاة المعدن واما إذا كان احدهما للقنية فلا يكون النبات حيثئذ مال تجارة لقول العباب مع  
شرحه والروض والبهجة مع شرحهما واللفظ الأول وان كان المملوك بمعاوضة للتجارة بخلا مشمرة أو غير  
مشمرة فاشترت او ارض مزرعة او غير مزرعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصاباً وجبت زكاة العين  
لقوتها فى التمر والحب العشر او نصفه ثم بعد وجوب ذلك فهما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة  
اه فتقيدهم بكون كل من البذر والارض للتجارة يفيد انه متى كان احدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله والظاهر أن مراده بأصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الارار بل العزم بمعناه المراد  
لهم محل الخلاف ووجب للاثم عند المحققين قال الكمال المقدسى فى حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الاسلام  
والخامسة ان من مراتب ما يجرى فى النفس العزم أى الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اه

فانحدا فتأمله (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها



تجارة وإنما أطلت في المقام لكثرة الإوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الأمداد ولا بد من اقترانها بكل تملك إلى أن يفرغ راس مال التجارة باعشن وفي البجيرى عن الحلبي والاطفيحي ما يوافقهما ويأتى ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كسراه) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقتين أحدهما أن قوله معاوضة عام أريد به خاص بقريته ما يأتي فانه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة إلا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانیهما ان يجعل قوله كسراه تنميما للتصوير لا تنميلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء او من المعلوم ان المعاوضة فيه محضة بصرى (قوله محضة) أى وستأتى غير المحضة سم قول المتن (كسراه) أى ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا بالتجارة مراد سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهية ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم وقرض اه قال ع ش قوله او قرض مثله في الزيادة وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال تجارة الخ وسيأتى عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كسراه وكذا ما يأتي من قوله وكاقتراض وكسراه نحو دباغ كرى (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجر او منفعة ما استاجر به بان كان يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا في العباب وشرحه إلا لانه ابدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قولهم بان كان الخ قال سم وقوله او ما استاجر عطف على نفسه أى من المملوك بمعاوضة ما اجر به ما استاجر به وقوله او منفعة ما استاجر عطف على قوله ما من قوله ما اجر به نفسه أى من المملوك بمعاوضة منفعة ما استاجر به وكذا يظهر في معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فليتأمل اه وقال ع ش قوله او منفعة ما استاجر به يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعةها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله او ما استاجر العوض الذى اخذته عن منفعة ما استاجر به بان اجر ما استاجر به بدراهم فهى مال تجارة ومن قوله او منفعة الخ نفس المنفعة كان استاجر اما كن بقصد التجارة فنما فهم مال تجارة اه فالمراد من قولهم او منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه ان يستاجر المنافع الخ ويأتى ما فيه (قوله ومنه) أى من التملك بمعاوضة (قوله المنافع) أى المستغلات ومثل ذلك جعل الجملة إيعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور انه لا فرق بين مامضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما اجر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول او عقبه قبل التمسك من إخراج زكاتها وسيأتى ان الثانى لازكاته فيه فليكن الاول مثله في عدم الزكاة بل اولى ثم رابت الكردى على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال مانصه وفيه ان المنفعة قد تافت بمضى الزمان من غير مقابل فما الذى يركبه اه وبالجمله ان مقاله الشارح هنا وان سكت عليه سم وقره الرشيدى مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أى وهو متفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) أى ولم يستهلكه كاه وظاهر ويأتى عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيد (قوله يأتى فيه مامرو ما يأتى) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتى ان الدين الحال او المؤجل يأتى في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الا ترى شم عبارة الكردى قوله ما مر راجع الى عينا ويأتى الى دينائى في صورة كون النقد عينا

بكسبه بمعاوضة) محضة  
وهى ما تفسد بفساد  
عوضه (كسراه) بعرض  
أو نقد أو دين حال أو  
مؤجل وكاجارة لنفسه  
أو ماله ومنه أن يستاجر  
المنافع ويؤجرها بقصد  
التجارة ففما إذا استاجر  
أرضا ليؤجرها بقصد  
التجارة فمضى حول ولم  
يؤجرها تلزمه زكاة  
التجارة فيقومها بأجرة  
المثل حولاً ويخرج زكاة  
تلك الاجرة وان لم تحصل  
له لانه حال الحول على  
مال للتجارة عنده والمال  
ينقسم الى عين ومنفعة  
وان أجزها فان كانت  
الاجرة نقدا عينا أو  
دينا حالا أو مؤجلا  
تأتى فيه مامرو ويأتى

فليتأمل (قوله محضة) أى وستأتى غير المحضة (قوله في المتن كسراه) أى ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا بالتجارة مر (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا أى من المملوك بالمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجر به او منفعة ما استاجر به اه وقوله او ما استاجر عطف على ما من قوله ما اجر به نفسه أى من المملوك منفعة ما استاجر به كذا يظهر في معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فليتأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أى وهو منفعة الارض (قوله مامرو ويأتى) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتى



او عرضا فان استهلكه او نوى قبضته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة (٢٩٧) وهكذا في كل عام وكافتراض كما

شملة كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقرنت به النية لان مقصوده اى الاصلى الارقاق لا التجارة وكشراه نحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اى من شأنه ذلك ويعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيته في بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما باتى في كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضه وهى التى لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم والمهر وعوض الخلع) كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (فى الاصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضه بان لم يشرط فيها ثواب معلوم ولا فهمى بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره بمن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك بجائنا لا يعد تجارة وافتاء البلقينى بانه يورث مال

باتى فيه ما سر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد ديننا باتى فيه ما باتى فى أحكام الدين النقد وهما ظاهران اه (قوله او عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم اذا كانت غنينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتى عن عس فى هامش ليعمل الخ ما يفيد (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق اخذ من قوله الاقتران وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكافتراض) الى قوله وافتاء البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله ويظهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) اى مالو قبض المقرض بدل القررض بنية التجارة كان اقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالتوجه انه مال تجارة سم على المنهج اه عس (قوله وكشراه نحو دباغ الخ) اى كشراه شحم ليدهن به الجلود عباب (قوله ليعمل به للناس الخ) اى فتلزمه زكاة به بعد مضى حوله نهاية اى حيث كان الحاصل فى يده من غلة الصبغ وبما اشتراه بهما من الصبغ وكان الاول باقيا فى يده كلا او بعضا فتجب زكاته عس (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال اذا مكث عنده حولا فواضح ان نقوم تلك العين فى اخر الحول واما اذا خرجت فى اثناء الحول دفعة او بالتدرج فهل تقوم فى اخر الحول بفرض بقائها اليه او عند التصرف فيها او ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه عمل تردد لعل الثالث اقرب ثم يحمل قوه لهم وان لم يمكن الخ على ما اذا لم ينص بجنس راس المال والافعلوم ان الحول ينقطع بصرى اى بشرطه قال عس قضية كلامهم انه لا فرق فى الصبغ بين كونه تمويها وغيره وقضية ما باتى من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر انه غير مراد اخذ باطلاقهم وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة الوسخ والثوب والاضر الحاصل منه كانه الصفة التى كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لامتعة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي ان يقول ولا شرابه نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله ما باتى فى كناية الطلاق) والمعتمد منه الا كتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما باتى به الزوج حتى لو خالها بكناية ولم ينو مع لفظه فلعغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الا كتفاء هنا بها وان اقرنت بالقبول وعبارة شيخنا الزياى ويبنى اعتبارها فى مجلس العقد انتهت اه عس عبارة السكردى على بافضل قال فى الامداد هل العبارة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للبيع او من الايجاب بالنسبة للثمن او بول العقد كل محتمل وقياس ما باتى فى الكناية فى الطلاق ترجيح الاول او الثانى على الخلاف الا تى ثم ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتى فى حواشى التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها فى مجلس العقد وان خال عنها العقد اه (قوله كان زوج امته الخ) اى او تزوجت الحررة بذلك اسنى وايعاب قال عس امالو زوج غير السيد موليته فان كان بجرا فالنية منه حال العقد وان كان غير بجرا فالنية منها مقارفة لعقد وليها او تولكه فى النية اه (قوله او خالع الخ) اى حرا وعبد اسنى وايعاب (قوله فيما ملك به) اى بصلح او نكاح او خلع (قوله والاصطياد الخ) اى والاختشاش نهاية ومعنى (قوله بانه يورث الخ) ببناء الفاعل من التورث (قوله او الرد) الى قول المتن يضم فى النهاية والمغنى

ان الدين الحلال والمؤجل باتى فى وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتى (قوله او نوى قبضته ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بقى الاطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة اخذ من قوله الاقتران وبعد هذا الاقتران الخ (قوله لكن قاله جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده اى الاصلى الخ) قد يقتضى هذا التعليل انه لو قبض بدل القررض بنية التجارة كان اقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الا كتفاء فى مسألة الارض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

(٣٨ - شروانى وابن قاسم - ثالث) تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشرط قصد السوم كنفاء بقدر مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كالوباع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه



او فرد عليه بعبق فقصده التجارة ( ٢٩٨ ) او اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة او بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك

لا قوله كما يبنى الى بخلاف ما الخ (قوله او اشترى الخ) قديغنى عما قبله (١) (قوله فلا يصير مال تجارة الخ) اي فلا يعود ما كان للتجارة عمال بخلاف الرد بعيب او نحو من اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا وكالو تباع التاجر ان ثم تقايلا ايعاب واسنى ومغنى ونهاية (قوله بنحو اقالة) اي كفلس نهاية ومعنى (قوله اي بعين ذهب الخ) ولو اشتراه بعين احد هاتم عوض عنه عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) اي اذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتى رشيدى (قوله كان اشتراه بعين الخ) اي سواء قال اشترى بهذه الدراهم او بعين هذه لان المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف ما لو قال لو كيله اشترى بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما اذا قال اشترى بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل عس (قوله بعين عشرين ديناراً) اي او بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما لو ذكره الشهاب حجج اي وكان ما اقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو اقبضه عن الفضة ذهباً او عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى رشيدى ويأتى عن سم مثله قول المتن (خوله من حين ملك النقد) اي من غير الحلى المباح للمبايى ان الحلى المباح من عرض القنية عس (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) اي كان ملك عشرين ديناراً مثلاً واقرضها في أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) اي كان استوفى في أثناء الحول نصاً باقرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة الخ) يستثنى ما لو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهباً لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عمافى الذمة اه سم (قوله ثم نقدها عنده) اي اعطى حالاً النصاب الذى عنده في هذا المتن (قوله لا يبنى عليه) اشارة الى انه ينقطع حول ما عنده هو (قوله بخلافه فيما اذا اشترى بعينه) اي فان صرفه الى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن (قوله فيتعين الخ) متعلق بقوله بخلاف ما اشتراه بنقد الخ كرى وقوله اي اعطى حالاً الخ في اطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدي وعبارة النهاية والمعنى اما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه الى هذه الجهة لم يتعين اه قال عس قوله مر ثم نقده اي بعد مفارقة المجلس سم على حجج نقلنا عن شرح الارشاد وان ناقاه التعليل بقوله مر إذ صرفه الخ اه (قوله اي حلى مباح) اي وكنصاب سائمة سم قول المتن (او دونه الخ) ولو شك هل اشترى بنصاب او دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء ايعاب (قوله الحاصل) الى قول المتن في الاظهر في المعنى لا قوله او مع اخره (قوله النصاب) الى قوله فعل في النهاية لا ما ذكر (قوله او مع آخره) كذا في الاسنى والاياعاب (قوله في نفس العرض الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان المضموم زيادة القيمة الا ان يجعل في للسببية فلا تسامح بصرى عبارة النهاية والمعنى سواء ا حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان ام بار تفاع الاسواق اه

فلا يصير مال تجارة لا تنفاه المعاوضة ومثله الرد بنحو اقالة او تحالف (وإذا ملكه) اي مال التجارة (بنقد) اي بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) او دونه وملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين ديناراً او ماتى درهم أو بعين عشرة وملكه عشرة اخرى (خوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبنى حول التجارة على حوله لا شرا كما في قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقدها عنده فيه فانه لا يبنى عليه لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما في قوله (أو) ملكه بعين نقد (دونه) اي النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) اي حلى مباح (ه) حوله (من الشراء) لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حوله) لانها مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول او مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق (الى الاصل في الحول ان لم

أى بعين ذهب أو فضة لو اشتراه بعين أحد هاتم عوض عنه عرضا مثلاً فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقينى بان الزكوى في غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهذا ليس كذلك وأجاب بانا كما بنينا المشتري بالنقد على حصول بدل بخلاف فلان نبي مع حصول بدل موافق اولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها في القرض وإنما القصد به الارفاق اه (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) اي كان ملك عشرين ديناراً مثلاً واقرضها في أثناء الحول (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة ثم نقدها عنده فيه) يستثنى ما لو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في ذمته مثلاً ثم عين عنها في المجلس ذهباً لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عمافى الذمة اه (قوله اي حلى مباح)

ينفض) بكسر النون بما يقوم به (١) قوله عما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله وعلل الاولى عنه ما قبله اه من هامش (قوله)



قياسا على النتائج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا ولو اشترى في المحرم  
عرضا بمائتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمائة ونص فيه باه وهي بما لا يقوم به زكى (٢٩٩) الجميع عند تمام الحول لان الربح كما من غير

متميز (لان نص) أى صار  
ناضا ذهبيا او فضة من جنس  
راس المال النصاب وامسكه  
الى اخر الحول أو اشترى به  
عرضا قبل تمامه فلا يضم  
الى الاصل بل يزكى الاصل  
بحوله ويفرد الربح بحول  
(في الاظهر) ومثله اصله  
بان يشتري عرضا بمائتين  
درهم ويبيعه بعد ستة أشهر  
بثلثمائة ويمسكها الى تمام  
الحول أو يشتري بها عرضا  
يساوى ثلثمائة آخر الحول  
فيخرج اخره زكاة مائتين  
فاذا مضت ستة أشهر اخرى  
أخرج عن المائة لان  
الربح متميز فاعتبر بنفسه  
ولكونه غير جزء من الاصل  
فارق النتائج مع الامهات  
ولهذا رد الغاصب النتائج  
لاربح فعلم انه لو نص بغير  
جنس المال فكبيع عرض  
بعرض فيضم الربح للاصل  
وكذا لو كان راس المال  
دون نصاب ثم نص بنصاب  
وامسكه تمام حول الشراء  
وانه لو نص بما يقوم به بعد  
حول ظهور الربح أو معه  
زكى بحول اصله للحول  
الاول واستؤنف له حول  
من نصوده (والاصح ان  
ولد العرض) من الحيوان  
غير السائمة كخيل وجوار  
ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا  
صوف وغصن شجر وورقة

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نص فيه) أى فى الحول ولو قبيل  
اخره بلحظة نهاية (قوله وهي بما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع حزاة عبارة النهاية والمغنى أو نص فيه بما  
لا يقوم به اه (قوله كما من) أى مستتر كرى قول المتن (لان نص) أى الكل مغنى (قوله ذهبيا او فضة الخ)  
عبارة النهاية والمغنى أى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو اتلاف اجنبى اه (قوله من جنس) قد يقال لو قال  
بما يقوم به لكان أولى لان جنس راس المال قد يكون عرضا إلا ان يقال ان مراده بجنس راس المال ما يقوم  
به بصرى وقد رد علته ان المراد لا يدفع الايراد قول المتن (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين ديناراً  
ثم باعه لسته أشهر باربعين ديناراً أو اشترى بها عرضا اخر وبلغ اخر الحول بالتقويم أو بالتضيض مائة  
زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فنزكى الثلاثون الربح مع اصلها العشرين  
لانه حاصل فى اخر الحول من غير فضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبيل حول العشرين الربح كان باعه  
اخر الحول الاول زكاها أى العشرين الربح لحولها أى لسته أشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو  
ثلاثون لحولها أى لسته أشهر اخرى وان لم يكن قد باع العرض قبيل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو  
الثلاثون معها لانه لم ينص قبل فراغ حولها مغنى وروض وعباب (قوله أو يشتري بها الخ) عطف على  
يمسكها الخ (قوله فعلم انه لو نص الخ) محترز قوله من جنس راس المال (قوله وكذا لو كان راس المال دون  
نصاب الخ) ظاهره انه فى حين فعله وان الربح هنا يضم للاصل فيكون محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق  
أى صار ذهبيا او فضة من جنس راس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما  
نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتريها عرضا زكى كلاب  
من العشرين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أى كالعباب  
وشرحه للشارح وما ذكره ايضا قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغنى ولو كان راس  
المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتين درهم وامسكها الى تمام حول  
الشراء زكاها ان ضمنا الربح الى الاصل واعتبرنا بالنصاب اخر الحول فقط ولو لا زكى مائة الربح بعد ستة  
أشهر اه قال الشهاب عميرة فى حاشية الاول قوله ان ضمنا الربح أى الناض وذلك على مقابل الاظهاره  
(وانه لو نص) الى المتن فى الاسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وانه لو نص) معطوف على قوله انه لو نص الخ  
كردى (قوله زكى بحول اصله للحول الاول) أى سواء اظهر ربحه قبل الاخراج أو التمكن من الاداءم لا  
ايحاب (قوله واستؤنف له) أى لاربح (قوله من الحيوان) الى قوله وان زادت فى المغنى (قوله غير السائمة)  
كان وجه هذا التقييد ان قوله الا لى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه  
يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتامل سم (قوله ومنه) أى الثمر (قوله وصوف)  
أى وبر وشعر مغنى (قوله ونحوها) أى كالتين ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد فى كونه

أى وكنصاب سائمة (النصاب) بأتى محترز هو لو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها فى زكاة  
الزوائد معها وجمان أو جههما الوجوب شرحه رولى ينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله وكذا  
لو كان راس المال دون نصاب) ظاهره انه فى حين فعله وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقييده  
بالنصاب فى قوله السابق إلا ان نص أى صار ذهبيا او فضة من جنس راس المال النصاب لكن انظر هذا مع  
ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين  
منها ولم يشتريها عرضا زكى كلام من العشرين لحوله بحكم الخلط فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله  
غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الا لى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير  
السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتامل (قوله وعلى الجديد فى كونه

ونحوها (مال تجارة) لانها جزآن من الام والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعاله كنتاج السائمة (وواجبها) أى التجارة أى مالها  
(ربح عشر القيمة) اتفاقا فى ربح العشر كالنقد لان عرضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة



الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر مافي يده سم عبارة المعنى والقديم يجب الاخراج من عين العرض  
 لانه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قوله بتخير بينهما لتعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله  
 وإن زادت في النهاية (قوله مامر) اي في اول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا  
 للعياب والروض وخلافا للنهية والمعنى عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال في المجموع ما حاصله لو  
 قوم العرض اخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة لرغبة او عين ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون  
 الاول سواء كان قبل اخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر  
 الحول بثلاثمائة وباعه بانقص نظر ان قل النقص بان يتغابن به لم يلزمه الا زكاة ما يبيع به وإن كثر كان باع  
 ما قوم باربعين بخمسة وثلاثين زكي الاربعين وكان باع ما قومه بثلاثمائة بثمانين حال كونه مغبونا ومجايبا  
 زكي ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا اه مافي المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتي  
 درهم او بمائة مائتي قفين حنطة وقيمتها اخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو اخرا داه الزكاة فعادت قيمتها الى  
 مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكي الباقي فقط بدرهمين ونصف اذا لا تقصير منه أو بعده اي مكنة  
 الاداء زكي الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن او بعد  
 الاتلاف لم يلزمه شي للحوال السابق فاذا زادت في المال المذكور مائتين ولو قبل الامكان او اتلف الحنطة  
 بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعدهاربعائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن او الاتلاف  
 اه وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع الفرض بدون قيمته زكي القيمة او باكثر منها  
 ففي زكاة الزائدة معها وجهان او جههما الوجوب اه قال ع ش قوله م ولو باع العرض أي بعد حو لان الحول  
 وقوله زكي القيمة اي لا ما باع فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اه ع ش  
 (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذي يظهر ان على المالك حيث لا ساعى تحكيم عدلين  
 عارفين قياسا على الخرص المارجماع ان كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه واما عند الماشية فامر محسوس محقق  
 فنامله حق التأمل بصري عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع  
 بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرج منه ويتجه أنه لا يجوز ان  
 يكون هو واحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء اشاروا ثم الى ما يضبط المثلية  
 في بعداتها مه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا تضابط لها اه ثم المعتمد في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اي  
 في الاخذ به سم على البهجة اي في مثلي ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت  
 به عادة مفرقا في اوقات كثيرة بلغ العين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه  
 السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لان من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم  
 عن الاستاذ اعتمده الشارح في الايعاب (قوله نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بان متعلق العدمتين  
 ويبعد الخطا فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتماع المقوم وهو مظنة للخطا فالتهمة فيه اقوى ومن ثم  
 لم يكتف بخرصه للشمربل لو لم يجد خارص من جهة الامام حكم بعدلين بخرصان له كما مر ع ش (ولو غير  
 نقد) الى قوله او بنقد لا يقوم به في النهاية والمعنى لا قوله او مغشوشا وقوله اي بعين الى المتن وقوله بنقد الى  
 المتن وقوله أو كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله وإن كان غير مضروب الخ) حاصله مع  
 قوله اي بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله  
 الا في غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردى على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين  
 المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله اي بعين المضروب  
 الخالص) يعني ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفي الذمة (قوله والا الخ)

فلا يجوز اخرجاه من عين  
 العرض وعلم بما مر انها إنما  
 تعتبر باخر الحول فان  
 آخر الاخراج بعد التمكن  
 ونقصت القيمة ضمن ما نقص  
 لتقصيره بخلافه قبله وإن  
 زادت ولو قبل التمكن أو  
 بعد الاتلاف فلا يعتبر  
 ويظهر الاكتفاء بتقويم  
 المالك الثقة العارف  
 وللساغى تصديقه نظير مامر  
 في عد الماشية (فان ملك)  
 العرض (بنقد) ولو غير  
 نقد البلد وفي الذمة إن كان  
 غير مضروب أو مغشوشا  
 (قوم به) أي بعين المضروب  
 الخالص ولا قيمه مضروب  
 أو مخالف من جنسه

الخ) وعن القديم أنه يخرج عشر مافي يده (قوله وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين  
 المضروب اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله الا في غير



أبطله السلطان وحيث قدان  
 بلغ به نصابا زكاه وإفلا  
 وإن بلغه بنقد آخر لأن  
 الحول مبنى على حوله فهو  
 أقرب اليه من نقد البلد  
 (وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه)  
 أي النصاب (في الأصح) لأنه  
 أصله ولو ملك من جنسه  
 ما يملكه قوم بذلك الجنس  
 ولا يجزى فيه هذا الخلاف  
 لأنه اشترى ببعض ما انعقد  
 عليه الحول إذا بتداؤة من  
 حين ملك النقد (أو) ملكه  
 بنقد وجهل أو نسي أو  
 (بعرض) لقنية أو بنحو  
 نكاح أو خلع (ف) يقوم  
 (بغالب نقد البلد) إذ هو  
 الأصل في التقويم فإن بلغ  
 به نصابا زكاه وإفلا وان  
 بلغه بغيره فإن لم يكن بها  
 نقد لتعالمهم بالفلوس مثلا  
 اعتبر نقد أقرب البلاد اليها  
 (فإن غلب) في البلد (نقدان)  
 على التساوي أو كان الأقرب  
 في صورته المذكورة بلدين  
 اختلفت نقدهما فيما يظهر  
 وبلغ مال التجارة (بأحدهما)  
 فقط (نصابا قوم) مال  
 التجارة كله إذا ملك بغير  
 نقد وما قابل غير النقد إذا  
 ملك بنقد وعرض كما يأتي  
 (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب  
 يقينا وبه فارق ما مر فيما لو  
 تم النصاب بأحد ميزانين  
 أو بنقد لا يقوم به على أن  
 الميزان أضيظ من التقويم  
 فائر التفاوت فيها لا فيه  
 (فإن بلغه) (بهما) أي بكل

أي وان لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع إلى قوله وان كان غير الخ كرى أي ولو حذف قوله وان كان  
 الخ ثم قال أي بعين ذلك النقدان كان مضروباً بالخالص أو المضروب بالخ كان أخصر مع السلامة عن الركاكة  
 قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بما تقي درهم وعشرين دينارا  
 قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التسوية يوم الملك فان كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما  
 نصفين أو عشرة من الدينار قوم آخر الحول ثلثه بالدرهم وثلثه بالدينار وكذا يقوم أحدهما بالآخر  
 لو كان أحدهما وكلاهما دون النصاب فيزكيان ان بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخر كل حول فان لم يبلغا  
 نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لو قوم الكل بأحدهما وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده شرح  
 الروض زاد شرح العباب فعلم انه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التسوية ثم آخر  
 الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان أبطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كافي النهاية  
 والمعنى (قوله وان بلغه بنقد آخر) أي ان كان اشترى عرضا بدينارين وباعها بما تقي درهم وقيمتها آخر  
 الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لا تم تبلغ بما قامت به  
 نصابا ويبتدأها حول من آخر الحول الأول وهكذا وان مضى سنون كرى على بانفضل (قوله لان الحول  
 الخ) علة لما في المتن عبارة غيره لأنه اصل ما بيده فكان أولي من غيره اه وهي أولى (قوله أو ملكه بنقد  
 وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما  
 وثلثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم أحدهما  
 بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في إحدى المراتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما  
 مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما في المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب  
 فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر للفضة  
 فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكى  
 باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلثه ارباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة ارباع القيمة  
 ذهباً وثلثة ارباعها فضة وانما وجب ذلك لأن أحد الجنسين لا يجزى عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل  
 منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قاله فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان  
 قوم جميع العرض ما عدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على الهجة  
 فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما او علم أحدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين في براءة  
 ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما وهل التأخير الى التذكر ان رجى اه أقول لا يبعد أن له ذلك  
 بل قياس ما تقدم عن الدميري انه يكفي غلبة الظن انتهت (قوله جهل أو نسي) كذا في شرحي الروض  
 والعباب (قوله أو نكح نكاح الخ) عطف على بعرض (قوله أو خلع) أي أو صلح عن دم معنى ونهاية  
 قول المتن (بغالب نقد البلد) أي بلد حوله لأن الحول كما قال الماوردي وهو الأصح نهاية قال ع ش والعبارة  
 بالبلد الذي فيه المال وقت حوله لأن الجول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على الهجة أي بلد  
 الاخراج كما قال الماوردي وجزم به في العباب أي وبلد الاخراج هي بلد المال الماهو معلوم من عدم جواز نقل  
 الزكاة اه (قوله أقرب البلاد اليها) أي بلدا الاخراج لإعجاب (قوله وبه الخ) أي بالتعليل و (قوله فارق  
 ما مر الخ) أي من عدم وجوب الزكاة و (قوله بأحد ميزانين) أي دون الآخر (قوله فيها) عبارة المختار  
 الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكور ع ش وقد يمنع بأن تكبير المختار وخبر الميزان لكونه مما يذكر  
 ويؤنث قول المتن (بالانتمح للفقراء) ضعيف ع ش وكردى على بانفضل (قوله نظير ما مر) أي في شرح

المضروب فيما مر اه (قوله أو ملكه بنقد وجهل أو نسي الخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر  
 منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من أحدهما وثلثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو  
 الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في

منهما (قوم بالانتمح للفقراء) يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه إشاراً للفقراء بالذكر كما اجتماع الحقائق وبنات اللبون



وقيل يجب الاغبط الفقراء كرى قول المتن (وقيل بتخير) هو المعتمد ع ش و كرى على بافضل (قوله) كمعطى الجبران) أى كتخير بين شاقى الجبران و دراهمها به و معنى (قوله) واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج و النهاية و المعنى (قوله) و عليه) أى على تخير المالك هنا (قوله) اجتماع ما ذكر) أى الحقائق و بنات اللبون قول المتن (قوله) وان ملك بتقد و عرض) هل من ذلك ما لو ملكه بتقد مشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به و ما قابل بنحو نحاسه بغالب نقد البلد سم و قضية ما مر فى شرح فان ملك بتقد قوم به أبه ليس من ذلك و ينبغى حمل ما مر على ما اذا لم يقابل العش يشى من المبيع لقلته و جريان العادة بالتطوع به و ما قاله سم على خلافه (قوله) كاتنى درهم) الى قوله فيقوم فى النهاية و المعنى الا قوله او من احد الى لان الخ قول المتن (قوم) ما قابل النقد به و الباقي الخ) أى ما قابل العرض و يعرف مقابله بتقويمه و وقت الشراء و جمع قيمته مع النقد و نسبتته من الجملة فلو كان اشترا ببعشرة دراهم و ثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد و لو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب احدهما بالآخر و لا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منها او من احدهما قليو وى و مر عن الاسنى مثله (قوله) وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقي (قوله) او من احد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله) كما مر) أى فى شرح فان غلب نقدان و بلغ باحدهما الخ (قوله) و يجزى ذلك) أى التسيط و روض (قوله) فيقوم ما يخص كلاه) أى فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح و ما يخص المكسر بالمكسر و روض (قوله) فيما مر) أى فى شرح فان ملك العرض بتقد قوم به (قوله) لا اختلاف السبب) الى قوله او اشتري فى المعنى الا قوله و هو المال و البدن و قوله قال الى المتن و قوله وانفق الى المتن و قوله اذ لا تضم الى المتن و الى قوله و لا يتصور فى النهاية الا ما ذكر (قوله) و هو المال و البدن) فيه نظر تأمل شورى و وجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر و انما سببها ادر الك جزء من رمضان و جزء من شوال شيخنا هاجمى و قد يجاب بان البدن سبب أيضا لو بعيد الما يأتى أنها طهرة للصائم (قوله) فى الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله) أو ثمر الوحبا) و لو قال المصنف و لو كان العرض بما يجيب الزكاة فى عينه

احدى المرتين و الفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك و يزكى الا اكثر من كل منهما باقى المثال و قومنا الفضة و الذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب و ثلاثة ارباعه بالفضة و يزكى عن ثلاثة ارباع القيمة ذهابا و ثلاثة ارباعها فضة و انما وجب ذلك لأن احد الجنسين لا يجزى عن الاكثر فلو ملك بهما و جهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قاله فى مالو شك فى جنس الثمن و يحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوى منه اقل متمول بكل منهما فليرا جمع (قوله) فيقوم بأههما شاء) فى الباب و شرحه للشارح و لو اشتراه أى عرض التجارة بنصا بين أو قل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالآخر فان اشترى عرضا بمائتى درهم و عشرين دينار افساوت المائتان عشرين مثقالا او عشرة فنصف العرض فى الاولى و ثلثه فى الثانية مشترى بدراهم و نصفه فى الاولى و ثلثه فى الثانية مشترى بالدنانير و كذا يقوم آخر الحول و بهذا مع ما قبله علم انه لا بد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكى ان بلغنا فى الاحوال كلها نصا بين فى آخر كل حول و ان لم يبلغنا نصا بين فما بلغ منهما نصا با زكاة وحده و لازكاه فيما لم يبلغ منهما نصا با و ان بلغه لوقوم الشكل باحد النقدين إذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه و عبارة الروض و شرحه وان ملكه نصا بين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله) فى المتن و ان ملك بتقد و عرض) هل من ذلك ما لو ملكه بتقد مشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به و ما قابل بنحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله) فيقوم ما يخص كلاه) عبارة شرح الروض فيقوم

(وقيل بتخير المالك) فيقوم بأههما شاء كمعطى الجبران و صححه فى أصل الروضة و اقتضاه كلام المجموع وغيره و اعتمده الاسنوى وغيره و يؤيده ما يأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها أنه بتخيرو لا يتعين الا نفع و عليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلقى الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسوخ هنا أكثر (وان ملك بتقد و عرض) كاتنى درهم و عرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) قوم (الباقى بالغالب) من نقد البلد و ان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك و يجزى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كان اشى بنصاب دنانير بعضها صحيح و بعضها مكسر و تفاوتا فيقوم ما يخص كلاه لكن ان بلغ بمجموعهما نصا با زكى لا اتحاد جنسهما و يفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (و تجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب و هو المال و البدن فلم يتداخل كالقيمة و الجزاء فى الصيد (ولو كان العرض شائمة)



لكان أعم واستغنى عن تقدير هذا معنى (قوله أو ثمر أو حبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مشمرة أو فأثمرت  
 أو أرضا مزروعة أو فزرعها بيدر التجارة سم وعباب ( أو اشترى دنانير ) ليتأمل بصري عبارة الايعاب  
 ويأتى ما تقرر فى الثمر والحب كما يجتهد بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير  
 مثلا بخلاف ما لو اشترى لها أو لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة  
 على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير أيضا أى مثل الشراء سائر المعامضات ومثل  
 الدنانير الدراهم ومثل الخنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) أى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها  
 مائتان وعشرين منها قيمتها دون المائتين فى مسألة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدراهم (قوله أو كل  
 نصابهما) أى كاربعين شاة قيمتها ما تدرهم معنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو قول المصنف (فزكاة  
 العين) قال فى شرح المنهج أى والمعنى والنهية فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كفى المجموع فلو  
 كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم  
 زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول  
 التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو  
 بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتامل سم قال ع ش وعليه فقدي يقال وجوب الزكاة  
 فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها فى التقويم  
 وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة  
 مالين اه (وإذا اخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) أى فيما إذا بدا صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول  
 التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتها عدم  
 تمام نصابها او يضم الشجر إلى الثمر والارض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاتها وتسقط زكاة العين  
 فيه نظر والاقرب اخذنا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الاو لعدم تمام النصاب ع ش  
 اقول ويصرح بالاول قول الشارح إن بلغت نصاب الخ وما نذكر فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله  
 لم تسقط الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد  
 الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدأ أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول  
 الثانى على الشجر من وقت التمكين من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج  
 زكاة الثمر فيختلف حولاها سم (فى قيمة عروضاها) أى التجارة (قوله إذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان  
 بلغت الخ وهو ما لو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة لاجذوع  
 والتبن والارض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة او الحب لانه ادى  
 زكاتها ولا اختلاف حكمها كما علم مما تقرر اه (إذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

أو ثمر أو حبا قال ابن  
 النقيب او اشترى دنانير  
 للتجارة بخنطة مثلا (فان  
 كمل) بتثايت الميم (نصاب  
 لحدى الزكاتين فقط) كتسع  
 وثلاثين من الغنم قيمتها  
 مائتان وكاربعين منها قيمتها  
 دون المائتين (وجبت) زكاة  
 ما كمل نصابه لوجود سببها  
 من غير معارض (أو)  
 كمل (نصابهما) واتفق  
 وقت الوجوب أو اختلف  
 (فزكاة العين) هى الواجبة  
 (فى الجدد) لقوتها للاجماع  
 عليها بخلاف زكاة التجارة  
 وإذا أخرج زكاة العين فى  
 الثمر والحب لم تسقط زكاة  
 التجارة فى قيمة عروضاها  
 من نحو الجذوع والارض  
 وتبن الحب إن بلغت نصابا  
 إذ لا يضم لقيمة الثمر  
 والحب (فعلى هذا) وهو  
 تقديم زكاة العين (لوسبق  
 حول التجارة بان) أى كان  
 اشترى بما لها بعد ستة  
 اشهر) من حولها (نصاب  
 سائمة) ولم يقصد به القنية  
 او اشترى معلوفة للتجارة  
 ثم اسامها بعد ستة اشهر  
 ولا يتصور سبق حول  
 العين فى السائمة

ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المسكس بالمسكس اه (قوله أو ثمر أو حبا) أى كان اشترى للتجارة  
 نخلات مشمرة أو فأثمرت أو أرضا مزروعة أو فزرعها بيدر التجارة (قوله فى المائتين زكاة العين) قال فى شرح  
 المنهج فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كفى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه  
 كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر  
 عند تمام حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه  
 بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدأ أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان  
 ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكين من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتأخر عن  
 وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاها وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول  
 التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو  
 بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر (قوله إذ لا تضم القيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول



لانه ينقطع بالمبادلة بل في  
 الثمر والحب بان يبدو  
 الصلاح ويقع الاشتداد  
 قبل تمام حول التجارة  
 وحكم هذه كما علم مما مر  
 انه يخرج زكاة العين ثم  
 زكاة التجارة آخر حولها  
 ( فالاصح وجوب زكاة  
 التجارة لتتمام حولها )  
 لئلا يحبط بعض حولها  
 ولان الموجب قد وجد ولا  
 معارض له ( ثم ) من انقضاء  
 حولها ( يفتح حولها لزكاة  
 العين ابدأ ) أى فى سائر  
 الاحوال وما مضى من  
 السوم فى بقية الحول الاول  
 وغير معتبر ( واذ قلنا عامل  
 القراض لا يملك الربح  
 بالظهور ) بل بالقسمة  
 وهو الاصح ( فعلى المالك زكاة  
 الجميع ) ربحاً ورأس مال  
 لانه ملكه ( فان اخرجها )  
 من عنده فواضح او ( من  
 مال القراض حسبت من  
 الربح فى الاصح ) كمن  
 المال من نحو أجرة دلال  
 وفطرة عبد تجارة وفداء  
 جنابة ( وإن قلنا ) بالضعيف  
 انه ( يملك ) الربح المشروط  
 له ( بالظهور ) لزم المالك  
 زكاة رأس المال وحصته  
 من الربح لانه مالك لها  
 ( والمذهب ) على هذا  
 الضعيف ( انه يلزم العامل  
 زكاة حصته ) من الربح  
 لتسكنه من التوصل اليه متى  
 شاء بالقسمة فهو كدين حال  
 على ملىء وعليه فابتداء  
 حول حصته من الظهور )

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتها فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض  
 التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب تصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب  
 الثانى الذى ابتدأه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كفى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه  
 سمى اقوال والذى يقتضيه كلامهم انه بزكى فى الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثانى إذ لم تبلغ قيمة  
 الثمر والحب نصابا باياض وإلا فيزكى كلا منهما لحوله الثانى والله اعلم ( قوله لانه الخ ) أى السوم ( قوله ما مر )  
 أى أنفا بقوله وإذا أخرج الخ ( قوله ثم زكاة التجارة الخ ) أى فى قيمة العروض لا العين كما مر كرى عبارة  
 عش وليس فيه وجوب زكاته لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر متعلق  
 بقيمته خاليا عن الثمر ( قوله وما مضى من السوم ) فى بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب هذا  
 فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضاى بعد ستة اشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص  
 فى نصاب السائمة أى حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أى إلى زكاة  
 العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اسم ( قوله بل بالقسمة ) إلى الباب فى النهاية والمعنى ( قوله فواضح ) أى  
 ولا رجوع له على العامل عش ( قوله وعليه الخ ) أى على ذلك الضعيف ( خاتمة ) يصح بيع عرض التجارة  
 قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تقوت بالبيع  
 ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان متعلق زكاة التجارة  
 كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله ليس  
 بمال فان باعه بمحابة فقدر المحابة كالمو هو ب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقي  
 تغريبا للصفحة معنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال عش قوله ورجع فى الباقي أى ويتعلق  
 حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد  
 ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه وإلا فللام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه  
 ( باب زكاة الفطر )

( قوله سميت ) إلى قوله كفى المجموع فى المعنى لا قوله كذا إلى ويقال ( قوله سميت به الخ ) كذا فى المعنى  
 وقول الشارح وإنما يتأتى الخ ممنوع اما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن جوبها يتحقق به إذ  
 هو الجزء الاخير من العلة وايضا فبإسببية لا يتعين ان يكون مدخولها هو السبب التام واما الثانى  
 فواضح جدا وما ادرى ما منشا الخ على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشاء قوله به أى بالفطر  
 لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تاويل اللفظ ) او الاسم سائغ شائع ثم رايت الفاضل المحشى  
 قال قوله وإنما يتأتى الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره  
 الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتها فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت  
 قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب تصابا زكى الجميع لحول  
 الثمر والحب الثانى الذى ابتدأه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كفى الحاشية الاخرى عن  
 الروض وشرحه ( قوله وما مضى من السوم ) فى بقية الحول الاول غير معتبر ( زاد الروض عقب هذا فاذا  
 اتفق الحولان واشترى بها عرضاى بعد ستة اشهر مثلا استأنف الحول من حين شرائه اما إذا كان لا يبلغ  
 نصابا إلا باحدهما فالحكم كما بلغه به فلو حدث نقص فى نصاب السائمة أى غلبناه انتقل إلى التجارة  
 واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى اعلم

( باب زكاة الفطر )

( قوله وإنما يتأتى على ضعيف ) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره  
 ايضا معه فهو لا يتأتى كون الوجوب بالجزءين بقوله وان الاضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح  
 بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز اداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

( باب زكاة الفطر ) سميت به لان وجوبها يدخوله كذا قيل وإنما يتأتى على ضعيف ايضا



وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام وهو اب العبارة اضيفت اليه ( ٣٠٥ )

لانه جزء من موجبها المركب  
الآتي ويقال زكاة الفطرة  
بكسر الفاء وقول ابن الرفعة  
بضمها غريب لانها تخرج  
عن الفطرة اى الحلقة إذ  
هى طهرة للبدن كما يأتى  
وتطابق على المخرج ايضا  
وهى مولدة لا عربية ولا  
معربة بل هى اصطلاح  
للفقهاء فتكون حقيقة شرعية  
كما فى المجموع عن الحاوى  
واما ما وقع فى القاموس من  
انها عربية فغير صحيح لان  
ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم  
إلا من الشارع فاهل اللغة  
يجعلونه فكيف ينسب اليهم  
ونظير هذا اعنى خلطة  
الحقائق الشرعية بالحقائق  
اللغوية ما وقع له فى تفسيره  
التعزير بانه ضرب دون  
الحدويأتى فى باب التنبيه  
عليه مع بيان انه وقع له من  
هذا الخلط شئ كثير وكله  
غلط يجب التنبيه له وفرضت  
كرمضان ثانى سنى الهجرة  
ونقل ابن المنذر الاجماع  
على وجوبها ومخالفة ابن  
البان فيه غلط. صريح كفى  
الروضة قال وكيع زكاة الفطر  
لشهر رمضان كسجدة السهو  
للصلاة تجبر نقص الصوم كما  
يجبر السجود ونقص الصلاة  
ويؤيده الخبر الصحيح انها  
طهرة للصائم من اللغو  
والرفث والخبر الحسن  
الغريب شهر رمضان معاق  
بين السماء والارض لا يرفع  
إلا بزكاة الفطر (يجب باول  
ليلة العيد) اى بادراك هذا

ايضا معه فهو لا ينافى كون الوجود بالجزأين و(قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل  
صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة  
الفطر كما ان مرجع الضمير فى بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك ان تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع  
الثانى بان المراد وجعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف  
(قوله ويقال) إلى قوله ويؤيده فى النهاية إلا قوله كما فى المجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة)  
وكذا يقال صدقة الفطر معنى (قوله وتطابق) اى الفطرة بالكسر و(قوله ايضا) اى كما اطلقت على الحلقة  
سم (قوله وهى) اى للفطرة بمعنى المخرج سم وعش وقوله مولدة أى نطق بها المولدون و(قوله لا عربية)  
وهى التى تكلمت بها العرب مما وضعها واضع لغتهم و(قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربى  
واستعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما اى فى الغالب ع ش عبارة الرشيدى قوله مولد لا عربى الخ  
بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ  
الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله  
التي فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) اى فى القدر المخرج والانساب ان يقول  
حقيقة عرفية او اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما اخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رايت سم على  
البهجة قال ما نصه فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع  
قلت هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى  
لا شبهة فى صحته وان كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع  
فليتأمل انتهى ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز ان يكون مراد صاحب القاموس بالعربية  
غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبسليم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على الثانى ولا مانع  
من كون اهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشرية سواء كان ذلك مستمر إلى زمنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
او انقطع بعد بعثته وبالجملة فتاويل كلام الاجلاء وحمله على حمل حسن اولى بحسب الامكان وهذا على  
تقدير تصريجه بانها عربية فان كان نقله الفاضل المحشى من ان عبارته و الفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا  
فى كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته  
اه بصري بخذف (قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده فى المغنى إلا قوله ونقل إلى قال (قوله ثانى سنى  
الهجرة) كان الظاهر التانى قال ع ش لم يبين فى اى يوم من اى شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت  
زكاة الفطر قبل العيد يومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا  
لغير ابن اللبان ويحجب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع او يراى بالاجماع فى عبارة غير واحد  
ما عليه الا كثرون ويؤيده قول ابن كعب لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه  
وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوب ع ش (قوله ويؤيده) اى قول وكيع (قوله والخبر الحسن  
الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتيب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر  
عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول اصل الثواب ويتردد النظر فى توقف الثواب على إخراج زكاة  
بمونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه وإنما هو بطريق التبع على انه  
لا يبعد ان فيه تطهير له ايضا اتحاف لان حجج اه ع ش زاد البجيرى عن الشوبرى والبرماوى ما نصه ولا  
يعلق صوم المؤمن بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اه (قوله اى بادراك هذا) إلى  
قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله وباول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا فى المغنى  
الأقوله وكانت حيايته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن (قوله مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسنوى ويظهر

كما ان مرجع الضمير فى بدخوله للفطر (قوله وتطابق) اى الفطرة وقوله ايضا اى كما اطلقت على الحلقة  
(قوله وهى) اى بهذا المعنى اه (قوله واما ما وقع فى القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله



أثر ذلك فيما إذا قال لعبدته أنت حر أول جزء من ليلة العيد ومع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه  
 أى قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما  
 أشبه ذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتها معنى عبارة شيخنا ولو قال لعبدته أنت حر مع آخر  
 جزء من رمضان وجبت على العبد لا درا كذا الجزأين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا  
 تجب على احد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق الخ (قوله كما يفيد قوله فتخرج البخ) في افادته ما ذكر  
 نظر لجواز أن الاخراج عن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الاخراج عن ولد لمجرد أن لم  
 يدرك أول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعد له تعجيل) وجه الدلالة منه أن في التعبير به اشعار بان له رمضان  
 في وجوبها دخلا فهو سبب اول والاما جاز اخر اجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في اول شوال وكتب  
 عليه سم على حج مانضه قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من  
 رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديمها على السببين وهو  
 ممتنع فليتامل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كلا وبعضا أى القدر المشترك بين كله  
 وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا في غاية  
 الظهور لكنه قد يشبهه مع عدم التام اه ع ش (قوله لا ضافتها) أى زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله  
 أى ولو كفار إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا الخ) يجوز ان  
 يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونها الذن كانا موجودين في زمنه إذ ذلك يجزى  
 (قوله وبأول الليل الخ) أى لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في  
 الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البجيرى وقال السكردى هذا  
 جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على ان الموجب مركب فاجاب بان قوله اول  
 الليل يدل على التركب اه واقول الظاهر المتعين انه تنمة لدليل المتن وهو قول الشارح لا ضافتها الخ فكانه  
 قال والفطر المذكور إنما يتحقق بأول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أى فى الخبر (قوله حتى القن الخ) قد  
 يقال وحتى الصبي والمجنون لأن الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل  
 للغير وفيه نظر ظاهر لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف  
 على قوله لا ضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) أى من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) أى وإنما يتم  
 بأول ليلة العيد (قوله وافهم المتن انه) قال الأذرعى وهو المذهب نهاية ومعنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر  
 الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض انها زكاة مجلة

فيخرج) في افادته ما ذكر نظر لجواز أن الاخراج عن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتامل (قوله  
 وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان  
 إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديمها على السببين وهو ممتنع فليتامل ثم الوجه كما هو  
 واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا وبعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل  
 الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك اخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشبهه  
 مع عدم التام (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون لأن الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو  
 الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق  
 ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم أى الارقا في التركة  
 مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبدا رضى به اغيره قبل وجوبها وجبت في  
 تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فلو مات  
 الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للبيت وفطرتها في التركة أو يباع جزء

كما يفيد قوله فتخرج الى  
 آخره وقوله فيما بعد له  
 تعجيل الفطرة من اول  
 رمضان (في الاظهر)  
 لا ضافتها خبر الشيخين  
 الى الفطر من رمضان وهو  
 فرض رسول الله ﷺ  
 زكاة الفطر من رمضان على  
 الناس صاعا من تمر أو صاعا  
 من شعير على كل حر أو عبد  
 ذكر أو أنثى من المسلمين  
 وبأول الليل خرج وقت  
 الصوم ودخل وقت الفطر  
 وعلى فيه على بابها خلا فالمن  
 أو لها بعن لأن الاصح أن  
 الوجوب يلاقى المؤدى عنه  
 أو لاحقى القن كما يأتى ولما  
 تقرر انها طهرة للصائم  
 فكانت عند تمام صومه وافهم  
 المتن أنه لو أدى فطرة عبده  
 قبل الغروب ثم مات  
 المخرج



وكوت السيد موت العبد فيسرد هاسيده ع ش أي بشرطه (أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل  
لذلك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزاء في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن المرأتى تمام  
الزهرق ذلك لم يجتمع الجزاء في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم  
يجتمع الجزاء في ملك الموصى ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع  
ذلك عدم الوجوب على احدى وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مائة في عبد مشترك مثلا فوقع احد الجزاء من اخر  
نوبة احدهما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع  
زمن الوجوب بتأمة في نوبة احدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقته (قوله  
اراطلق) قال سم غلى الهجة لوعاق طلاق زوجته على غروب شمس اخر يوم من رمضان فظاهر انه تسقط  
فطرتها عنه لانها لم تدر كجزء من في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقها ولم يوجد سبب  
التحمل عنهما ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا  
للجزء الثاني من جزأى الوجوب وهو اول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الاسنوى  
وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لانها لم تدر كجزء الاوّل (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه  
اعتق القن قبله عتق ولزومه فطرتها وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى او وقفه قبله لانه فيها لا  
ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاوّل فانه يريد نقلها الى غيره شرح مر اه سم  
قال ع ش قوله مر ولزومه الخ أى لزم السيد وقباس ذلك انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم  
تسقط فطرتها عنه وقوله مر فانه يريد نقلها الى غيره أى وهو العبد بتقدري ساره بطار وماله قبل الغروب  
أو بتأم ملكه على ما يبيده بأن كان مكاتباً واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم  
وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول المتن (بعد الغروب) أى او معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله  
من يؤدى عنه) بيان لمن فى عن مات كردى أى يؤدى بينا المفعول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ)  
مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل إلى حر كة مذبح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا  
ففيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أى وقت الغروب (قوله  
واستغناء القريب) أى الذى يؤدى عنه كردى (قوله وإنما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل  
التمكّن عبارة النهاية والمغنى ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرتها على الاصح فى

أو باعه قبله وجب الاخراج  
على الوارث أو المشتري  
وإذا قلنا بالأظهر (فتخرج  
عن مات) أو طلق أو  
أعتق أو بيع (بعد الغروب)  
ولو قبل التمكن عن يؤدى  
عنه وكانت حياته مستقرة  
عنده لوجود السبب فى  
حياته واستغناء القريب  
كوته وإنما سقطت زكاة  
المال بتلفه قبل التمكن  
للتعلق بعينه وهنا الزكاة  
متعلقة بالذمة بشرط الغنى  
ومن ثم لو تلف ماله هنا  
قبل التمكن سقطت كفى  
تلك (دون من ولد)

منه إن لم يكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لانه وقت  
الوجوب كان فى ملكهم شرح مر وفى الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغرت الشمس ليلة الفطر  
وهما فى خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لاحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا  
بالوقف لذلك بان كان الخيار لها فعلى من يؤل اليه الملك فطرتها اه وظاهره جواز تأخيرها عن يوم العيد  
إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع  
الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزاء في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن  
الموت أى تمام الزهرق ذلك لم يجتمع الجزاء في ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت  
الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزاء في ملك الموصى ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه  
والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على احدى وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مائة في عبد مشترك مثلا فوقع  
احد الجزاء من اخر نوبة احدهما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب  
عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتأمة في نوبة احدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله أو أعتق الخ)  
ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزومه فطرتها وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع  
المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف



زوجة وقن وإسلام وغنى  
بعد الغروب لعدم إدراكه  
المسوجب ولو شك في  
الحدوث قبل الغروب  
أو بعده فلا وجوب كما  
هو ظاهر للشك (ويسن  
أن) تخرج يوم العيد لا  
قبله وأن يكون آخر اجها  
قبل صلاته وهو قبل  
الخروج اليها من بيته  
أفضل للامر الصحيح به  
وأن ( لا تؤخر عن  
صلاته) بل يكره ذلك  
للخلاف القوي في الحرمة  
حينئذ وقد صرحوا بأن  
الختلاف في الوجوب  
يقضى كراهة الترك فهو في  
الحرمة يقتضى كراهة  
الفعل وبما قرره أن  
الكلام في مقامين نذب  
الاخراج قبل الصلاة وإلا  
تختلف الأفضل ونذب  
عدم التأخير عنها وإلا  
فمكروه وأن كلام المتن  
إنما هو في الثاني يندفع  
الاعتراض عليه بأنه يوم  
نذب إخراجها مع الصلاة  
ووجه اندفاعه ما تقرر أن  
إخراجها معها من جملة  
المندوب وإن كان الأفضل  
إخراجها قبلها فما أوممه  
صحيح من حيث يطلق  
التدبية من غير نظر إلى  
خصوص الأفضلية التي  
توهمها المعترض وأن تبعه  
شيخنا جري على أن إخراجها  
معها غير مندوب والحق

المجموع بخلاف المال و فرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفقرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو  
خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية وبؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب  
وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر وباقيه بعده قال سم على المنهج ويذغى  
او معه لأنه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله شى من رمضان بل اول شوال اه (قوله وتجدد)  
اى حدث نهاية (قوله وإسلام وغنى) فيه حرازة إذ التقدر دون من تجدد من إسلام وغنى سم (قوله بعد  
الغروب) اى او معه شيخنا (قوله بعد الغروب) اى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الإسلام سم  
(قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى ما لو شك فى ان الموت والطلاق والعق أو البيع قبل الغروب او بعده  
فهل تجب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب او لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت  
الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكره والا قرب الاول للعلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون  
الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجة اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان  
تخرج) إلى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية لإقوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبي نعم لو  
شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالامس فاخرجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قبل بوجوب  
إخراجها فيه حينئذ لم يعد فراجع اه كرى على بأفضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياق ما فيه سم (قوله  
وان يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول والثانى  
فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن (قوله  
للامر الصحيح به) اى بالاخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومعنى (قوله بل يكره ذلك) اى تأخيرها  
عن الصلاة إلى آخر يوم العيد مغنى ونهاية و شيخنا (قوله فهو) اى الخلاف (قوله وبما قرره الخ) متعلق  
بقوله يندفع الخ كرى (قوله نذب الاخراج الخ) اى الاول نذب الخ (قوله وإلا) اى بان إخراجها مع  
الصلاة (قوله ونذب عدم التأخير الخ) أى والثانى نذب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وأن كلام المتن  
الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و (قوله عليه) اى على المتن كرى (قوله بأنه يوم نذب إخراجها مع  
الصلاة) اى وظاهر الحديث رده مغنى (قوله ما تقرر) اى ما يفهم مما تقرر كرى (قوله فما أوممه) اى المتن  
من ان إخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) سفة الأفضلية (قوله وإن تبعه شيخنا الخ) اى والمغنى  
(قوله جري على ان إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال ان تعبير المنهاج  
صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراداه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام  
الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية  
إخراجها قبل الصلاة سم (قوله والحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل  
العيد يوم او يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الاخراج ليلا سم اى

الاولى فانه يريد نقلها إلى غيره شرح مر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله  
وإسلام وغنى) فيه حرازة إذ التقدر دون من تجدد من إسلام وغنى (قوله بعد الغروب) اى فى المخرج عنه فى  
الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الإسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى ما لو شك فى ان الموت والطلاق  
أو العق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل  
عدم الوجوب وعدم إدراك الوقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياق ما فيه (قوله وإن  
تبعه شيخنا جري على ان إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال ان تعبير  
المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراداه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج  
على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من  
إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير  
فعله عن اول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الاخراج ليلا



قال الاسنوي وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلما أخرت عنه سن إخراجها أوله لينسج الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها  
لا انتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبية مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود

وهو اغناؤهم عن الطلب  
في يوم السرور ويجب  
القضاء فوراً لعصيانه  
بالتأخير ومنه يؤخذ أنه  
لولم يصح به لنحو نسيان  
لا يلزمه الفور وهو ظاهر  
كنظائره (تفنيه) ظاهر  
قولهم هنا كغيبية مال ان  
غيبته مطلقاً لا تمنع وجوبها  
وفيه نظر كافتاء بعضهم  
انها تمنع مطلقاً اخذاً بما في  
المجموع ان زكاة الفطر  
إذا عجز عنها وقت الوجوب  
لا تثبت في الذمة إذا دأب  
ان الغيبة من جملة العجز  
هو محل النزاع والذي يتجه  
في ذلك تفصيل يجتمع به  
اطراف كلامهم وهو ان  
الغيبة إن كانت لدون  
مرحلتين لزمته لانه حينئذ  
كال حاضر لكن لا يلزمه  
الاقتراض بل له التأخير  
الى حضور المال وعلى هذا  
يحمل قولهم كغيبية مال او  
لمرحلتين فان قلنا بما رجحه  
جمع متأخرون انه يمنع  
أخذ الزكاة لانه غني كان  
كالقسم الاول أو بما عليه  
الشيخان انه كالمعدوم  
فياخذها لم تلزمه الفطرة  
لانه وقت وجوبها فقير  
معدوم ولا نظر لقدرته  
على الاقتراض لمشقة كما  
صرحوا به (ولا فطرة)  
ابتداء ولا تحملاً (على

من الإخراج نهاراً (قوله قال الاسنوي) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمعنى (قوله وإناطة ذلك) الى قوله نعم  
جزم بذلك النهاية والمعنى بلا عذر (قوله وإناطة ذلك الخ) اي إخراج الفطرة كردى اي قولهم يسن  
الإخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسياتي في زكاة المال التأخير لا انتظار نحو قريب  
وجار افضل فيأتي مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه عش وقياس ما ياتي انه لو أخرها لغرض من  
هذه ثم تلفت المال استقرت في ذمته ما ياتي ثم ان التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس  
من العذر انتظار الاحوج عش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك لإذبيع بشرط الخيار لها أو تأخر  
قبول الموصى له به اه (قوله كغيبية مال الخ) اي لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها  
عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضر بن شيخنا (قوله او مستحق)  
ينبغي ان يكون المراد انهم في محل يحرم نقل الزكاة اليه حلى اه بجيرى (قوله تأخيرها عنها) اي تأخير  
الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة  
عن التمكن تكون أداء و الفرق ان الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة معنى ونهاية (قوله فوراً) قال في  
شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه  
وجب الفور كالوطولب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تفنيه الخ) وفي عش عقب حكاية هذا  
التفنيه بتامه مانصه وقضية اقتصار الشارع مر على كون الغيبة عذراً في جواز التأخير ان المعتمد عنده  
مر الوجوب مطلقاً وإنما عتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارع الخ  
أى والمنهج والمعنى (قوله مطلقاً) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها عش (قوله إذا دأب الخ) علة لقوله  
كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر في ذلك الافتاء (قوله او لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين  
(قوله كان كالقسم الاول) اي تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله  
وولدان في ابى النهاية لإقوله وإناطة الجز الى وجزم وقوله ويعمل الى اما المراد وقوله ووجه الى اما المكاتب  
وكذا في المعنى لإقوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى اما المراد قول المتن (على كافر) فلو خالف وأخرجهما  
حينئذ قالوا قريب أنه يعاقب عليه في الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكناً من صحة إخراجها بأن يكلمة  
الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حجاج في شرح الاربعين خلافة وفيه وقفة ولو اسلم ثم اراد إخراجها عمداً مضى  
له في الكفر فقياس ما قدمه الشارع مر من عدم صحة قضائه لما فاتته من الصلاة في الكفر عدم صحة أدائه هنا وقد  
يقال يصح ويقع تطوعاً ويرفق بان الكافر ليس من اهل الصلاة مطلقاً بخلاف الصدقة فانه من اهلها في الجملة  
لأذيعت بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضاً ووقعت تطوعاً  
عش أى وهو الاقرب (قوله أصلي) سيد ذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق في شرح فى الاظهر (قوله نعم  
يعاقب عليها الخ) اي بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من  
المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذي يمثل سم (قوله مستولدة) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) اي إذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لا انتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى  
قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه يائتم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا  
ان يؤخرها لا انتظار قريب أو جار فقياس الزكاة انه لا يائتم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبية مال  
الخ) هل من العذر عدم تبين المالك لإذبيع بشرط الخيار لها أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب  
القضاء فوراً) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذرها (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون  
وطالبوه وجب الفور كالوطولب الموسر بالدين الحال مر (قوله نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها) اي  
بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين اي نخرج

كافر) أصلي إجماعاً وللخبر ولأنها طاهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها (إلا في عبده) أى قنه  
ومستولدة (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل عن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (في الاصح) فتلزمه كالنفقة



اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف في العدة مغني ونهاية عبارة سم (فرع) اسلمت الزوج وجهه وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم في العدة مر اه وفي حاشية شيخنا على الغزي مثله بلا عز وزاد الشوبري ولا فيتبين فرقتهم من حين اسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح) والثاني انها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومعنى (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) اي فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متأخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزاء او سقطت عن المتحمل نهاية (ومن ثم) اي من اجل انه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها) يعني لو كان كالضمان للزمها الاخراج و (قوله كما يأتي) يريد به قول المصنف قلت الخ كودي (قوله وإنما جز الخ) رد لدليل القول بانه بطريق الضمان (قوله نظر الكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله راما الجواب) اي عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالاجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) اي بانه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لان اجزاء نيته) اي المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) اي عن مسلم بلزمه مؤنته (قوله ونقله في الروضة واصلها عن الامام الخ) عبارة المغني وعلى الاول اي انه كالحوالة قال الامام لاصائر الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية اه زاد النية معلوم ان المنى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها اه قال ع ش قوله مر و ظاهره وجوبها معتمدا على وجوب النية على الكافر وهي للتمييز لا التقرب اه وفي البصري مثله (قوله عنه) اي الامام (قوله و ظاهره وجوبها) اي وجوب النية للتمييز لا للعبادة كودي وشيخنا عبارة سم والبصري عبارة العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله غلب فيها) اي الفطرة (المالية) اي على العبادة (والمواساة) اي الاعطاء كودي (قوله اما المر تدومونه الخ) وكذا العباد المر تدومونه زاد المغني ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مر تدومونه فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقى ما لو ارتد الاصل او الفرع وينبغي ان يأتي فيه ما قبل في العبد اه (قوله فهمى موقوفة الخ) اي فطرة المر تدومونه ولو اسلم على عشرة فسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد واسلم من ايضا قبله فالوجه وجوب فطرة اربع منهن نهاية قال ع ش وينبغي ان توقف فطرتهم على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة اربع فور التحقق الزوجية فيهن مبهمه ثم اذا اختار اربعاً تعين لمن اخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني اقرب اه (ولا فطرة على رقيق) اي استقراره فلا ينافي قوله السابق وعلى ما بالخ ولا ما ياتي سم اي في شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله هو الخ) اي المكاتب (قوله فلم تلزمه) اي السيد (فطرة) اي المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذي يمثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها في الاخرة (قوله) ولان الاصح ان الفطرة الخ قال في شرح الروض يجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا ولا فنجب على المؤدى قطعا اه وقد يمنع بان خطاب غير المكاتب إنما يمنع اذا كان مستقرا اما اذا كان منتقلا عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله) ومن ثم لو اعسر زوج الحرة لا يخفى ان المراد اعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فامعنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها طهرة) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف (قوله واما الجواب الخ) اي كما في شرح الروض (قوله ظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله هي موقوفة) اي عادات الاسلام وجبت (ولا فلا) قال مر وكذا يقال في العبد المر تدومونه كما قال في شرح الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب الا عن مسلم خلافا لما صححه المساردي من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله في المتن ولا فطرة على رقيق) اي استقراره فلا ينافي قوله السابق وعلى ما بالخ ولا ما ياتي

ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتي وإنما جزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظر الكونها طهرة له فلا تأتي يدق هذا للضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقله في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صائر الى ان المتحمل عنه ينوي لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه و ظاهره وجوبها ويعمل بانه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المر تدومونه فهمى موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت (ولا فلا) (ولا) فطرة على (رقيق) لانه نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلاله نزل مع السيد منزلة اجنبي فلم تلزمه فطرته



المتن ( وفي المكاتب وجهه ) لو فسح المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد عش وانظر ولد الزنا وولد الملا عنه هل فطرته على أمه أو لافيه نظروا الأقرب الأول فلو استأحق المتني بلعان الزوج لحظه ولا يرجع إليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهوامش تقييده بما إذا انفقت بلا إذن من الخاكم وإلا فراجع وهو قريب أهو قوله وفي بعض الهوامش الخ أقول في شرح العباب ما يوافق ( قوله عنه ) أي عن المبعوض ( قوله هذا ) أي التقيسط ( أن لم تسكن مهاياة ) أي أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما وجزء من شوال في نوبة الآخر باعثن ويأتي عن سم مثله ( قوله وإلا لزم الخ ) لو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تقيسط الواجب عليهما سم على البهجة عش زاد سم على حج ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اه ( قوله ان المؤن النادرة ) أي التي منها الفطرة سم ( قوله وإلا فعلى كل قدر حصته ) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقى مالومات المبعوض أو ما تامعا وشككتنا في المهاياة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثاني وهذا كله ان علم قدر الرزق والحرية فان جهر ذلك فالأقرب المناصفة عش ( قوله كما تقر ) أي بقوله عن نفسه ( قوله امامملوكه ) أي المتني في النهاية ( قوله امامملوكه وقريبه الخ ) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اه أي لما سياتي انه إذا كان الزوج عبد الزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة سم وعياره عش وهل تجب على المبعوض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما فني به شيخنا الشهاب الرملي اه زيادى ( قوله فيلزمه كل زكاته ) أي يلزم المبعوض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أي سواء كانت مهاياة أو لم تسكن كرمي ( قوله كما هو ظاهر ) أي وان قال الخطيب بالقسط في بمونه أيضا باعثن ( قوله ولا فطرة على معسر الخ ) ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفه لكن لم يتيسر له اخذه وقت الوجوب لملاحظة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مال القدر المعلوم من ربع الوقف قبل قبضه حين اتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعدر استيقاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه وبفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

( قوله في المتن وفي المكاتب وجهه ) لو فسح المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتدين وجوبها على السيد أو لا لان الفسخ إنما يرفع من الان فقد كان مستقلا من الوجوب فيه نظروا الظاهر الثاني فليراجع ( قوله سيده جزما ) أي وان لم تلزمه نفقته ( قوله هذا ان لم يكن مهاياة الخ ) وإذا وقع زمن الوجوب في نوبة السيد ولزمته الفطرة لزم المبعوض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه في نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رايت الشارح صرح به انفا ( قوله وإلا لزم من وقع زمن الوجوب في نوبته ) بقى ما لو وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر كانت نوبة أحدهما بأخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلة العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظروا الأقرب الأول كما لو لم تسكن مهاياة لان عدم اختصاص أحدهما بمجموع الجزأين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فانه قال مانصه فان غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اه ولا يضر في التأيد والتصريح تفريعه على مرجوح كالا ينبغي ( قوله ان المؤن النادرة ) التي منها الفطرة ( قوله امامملوكه وقريبه الخ ) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اه أي لما سياتي انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة ( قوله ولا فطرة على معسر

( وفي المكاتب ) كتابة  
صحيحة ( وجهه ) أنها تلزمه  
في كسبه عن نفسه وبمونه  
ووجه أنها تلزم سيده  
لان الكل ملكة أما المكاتب  
كتابة فاسدة فتلزم سيده  
جزما ( ومن بعضه حر  
يلزمه ) من الفطرة عن  
نفسه ( قسطة ) بقدر  
ما فيه من الحرية وباقيها  
عنه على مالك الباقى  
كالنفقة هذا ان لم تسكن  
مهاياة وإلا لزم من  
وقع زمن الوجوب في  
نوبته بناء على الأصح عند  
الشيخين وان اعتراض ان  
المؤن النادرة تدخل في  
المهاياة وكذا شريكان في  
قن وولدان في أب تهايا  
فيه وإلا فعلى كل قدر  
حصته والكلام في نفس  
المبعوض كما تقر امامملوكه  
وقريبه فيلزمه كل زكاته  
مطلقا كما هو ظاهر ( ولا  
فطرة على معسر )



لا تتعلق إلا بالذمة مرسم على حج وقديتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا يدخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فإن العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه وهذا واجد بالقوة ويؤيد ما ذكره ابن حجج من الوجوب على من له مال غائب عرش اقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغني ما نصه تنمة افنى الفارق بان المقيمين بالاربطة التي عليها واقف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الذلة قطعافهم اغنيا بمخلاف مال الوقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس اخر رمضان على عزم المقام فيه لتعبته بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقها المدارس فان جرائتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال ولو وقف غلة لزمهم الفطرة وان لم يقبضوها الثبوت ملكهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله وقول البغوي الى وهو هنا وكذا في المغني الا قوله واستقلا لا (قوله وقت الوجوب) قديتقضى انه لو ايسر مع اول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظر الكونه موسرا وقت الوجوب وقديتستشكل بان الجزء الاخير من رمضان صادفه معسرا فهل يصلح للعلة مع ذلك او لا بصري اقول والذي يفيد كلام عرش والكردي على بافضل ان العبرة في الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) اى والموافق للصحيح الاستقذار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستمر على الابن لا تقطع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) اى المعسر مبتدا خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومعنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتي ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته الخ) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليت لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بخاله من ذلك لزوجه عرش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هياه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شئ) اى يخرجها في فطرته نهاية ومعنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض او غيره واخرجهما هل يصح الاخراج وتقع زكاة كالمكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليرجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به او نده حيث اخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض او نحوه واخرج عرش (قوله لان القوت الخ) اى وإنما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخرجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل عرش عن العياب انها تقع واجبة لكن عبارة العياب لا يفيد كما يظهر بالمرجة (قوله انه لا يجب الكسب) وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المأذى فاضلا عن راس ماله

وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالا كقدر المعلوم من ربع الوقف قبل قبضه حتى اتي بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيقاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويقارق زكاة المال حيث رجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال او في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال بعلقتها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مرسم (قوله مبنى على ضعيف) اى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف) وهو اى المعسر مبتدا خبره بخلافه (في المتن فمن لم يفضل) اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتي ويسن الخ (قوله اخرجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وقت الوجوب اجماعا وان ايسر بعد وقول البغوي لو أعسر الأب وقت الوجوب ثم ايسر قبل اخراج الابن لزم الأب مبنى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الأبواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليا بل واستقلا لا شاع بل حقيقته عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شئ فمعسر) ومن فضل عنه شئ فموسر لان القوت لا بد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الكسب لها أى ان لم تصرف في ذمته لتعديده وإنما وجوبه لنفقة القريب لانه كالنفس



وعنيته ولو تسكن بدونهما وبفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله  
 م وهو كذلك مثله بالاولى الاولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء او نحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور  
 الخارقة للعادة لا تدعى عليها الاحكام وقوله م وضيمته كالضبيعة الوظيفة التي يستغلفها فيكلف النزول عنها  
 ان امكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش (قوله في الابتداء) سيد كر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا  
 لشيخ الاسلام وخلافا للنهائية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله وبفارق) اي الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا  
 لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين) بيان لما ياتي (قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله وبفارق (قوله وعن  
 دست ثوب الخ) الى قوله وان الفه في النهاية والمغنى الا قوله لتعديه الى وخروج (قوله وعن دست ثوب) ومنه  
 قيص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرود والتجمل بما يترك للفلس شرح بافضل  
 وفي السكردي عليه وزاد في الفلش في الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتكدة و مندبل وقلنسوة تحت  
 العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وازرى به فقده يترك له او يشتري له ويترك له ما يحتاج اليه للبرود وان  
 كان من صيف لا يحتاج فيه اليه لانه يصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لا تيق به وبمونه) اي منصبا  
 ومروءة قدر او نواز مانا ومكانا كما هو واضح ايعاب قال السكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه مانصه  
 ويفهم منه ومن غيره مما بينته في الاصل انه لا بد ان يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به  
 يوم العيد وهو ظاهر اه وفي باعشن ما وافقه (وعن لا تيق به) فيه مع ما قبله شبه تكرر او لو قال وغن لا تيق به  
 وبمونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ سلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) اي ولو مستاجر اله مدة طويلة  
 ثم الاجرة ان كان دفعها للزوج او استاجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت في ذمته فهي دين عليه  
 وهو لا يمنع الوجوب على المتمسك والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض  
 كالسكن لا احتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان امكن الاستغناء عن المسكن لا اعتياده السكنى  
 بالاجرة او لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتي هنا نظير ما سيحجى في الحج ايعاب اي من انه  
 يلزمه صرف النقد الذي معه للحج (كافي الكفارة الخ) وقياس ما ياتي في التفليس وقسم الصدقات انه يترك له  
 هنا ايضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الا في ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصفه الى الخادم او  
 المسكن فكالعدم ايعاب وباعشن (قوله امالو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء سم (قوله لا لعمله في  
 ارضه الخ) قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية اي فيقال هي ان يحتاجه لسكنه او سكن من تلزمه  
 مؤنته لا الحبس دوابه او خزن تين مثلا لافيه ع ش (قوله غيره) اي النفس من الثوب ونحو المسكن والخادم  
 كودي على بافضل (قوله وان الفه) اي غير اللائق محتدم ع ش (قوله لما مر في الكافر) اي من انه لا تلزمه  
 فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج  
 زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه باقراض او غيره ولو بغير اذنها عباب وشرحه وروض وشرحه  
 وتقدم وياتي في الشرح ما يفيد (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر في النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال في

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين  
 يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم اخرها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب  
 بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كلياً او بان الدين انما قدم عليهما السهولة لتحصيلهما بالكرامه واعتياد ذلك بخلاف  
 الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله امالو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء (قوله في المتن) ومن لزمه  
 فطرته الخ) ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسبيبه ولا تلزمه  
 الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب  
 الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح م وروينغي وجوب فطرة اربع  
 لان فيهن اربع زوجات قال في الروض ولا يجب فطرة ولدك قوت يوم العيد وليته فقط اي او قدر  
 على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا اسقوط نفقته عن الولد ايضا لا عساره اه (فرع) اسلمت



عبد ولا فرسه صدقة الا  
صدقة الفطر (لكن لا يلزم  
المسلم فطرة العبد والقريب  
والزوجة الكفار) وإن  
لزمه نفقتهم لما روى يظهر  
في فن سبي ولم يعلم اسلام  
سايه انه لا فطرة عنه في حال  
صغره وكذا بعد بلوغه ان  
لم يسلم عملا بالاصل بخلاف  
من في دارنا وشككنا في  
اسلامه عملا بان الغالب  
فيمن يدارنا الاسلام (ولا  
العبد فطرة زوجته) ولو  
حررة وان لزمه نفقتها في نحو  
كسبه لانه ليس اهلا لفطرة  
نفسه فغيره اولى ومر  
وجوبها على المبعوض  
ووجود دخوله اعنى العبد  
في القاعدة ان الاصح ان  
الوجوب يلاقيه ثم يتحمله  
السيد عنه فيصدق حينئذ  
انه لزمه فطرة نفسه لا مونه  
(ولا الابن فطرة زوجته ابيه)  
وسرى ولو مستولدة وان  
لزمته نفقتها لانها لازمة  
للاب مع الاعسار فتحملها  
عنه ولان فقدها يسقطها  
على الفسخ فيحتاج لاعفائه  
ثانيا بخلاف الفطرة فيهما  
(وفي الابن وجه) انها تلزمه  
كالنفقة وانتصره الاذرعى  
ومن يجب نفقته دون فطرته  
ايضا مطلقا عبد بيت المال  
والمسجد وموقوف على  
جهة او معين ومن على  
مياسير المسلمين نفقته ومن  
تجب هذه على واحد وتلك

الروض وشرحه ولا تجب على الاب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليته فقط أو قدر على كسبه ولو  
صغير السقوط نفقته عنه بذلك تسقط ايضا عن الولد لا عساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم  
العيد وليته فقط لم تجب اى فطرته على اصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا باذنه وهذا كثير الوقوع  
فليتنبه له اه (بقرابة أو ملك الخ) وبثاب النخرج عنه اولافيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله  
أو زوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولوامة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها  
فيلزمها فطرة نفسها لإيعاب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) اى فى الرقيق والباقي بالقياس عليه بجامع وجوب  
النفقة نهاية ومعنى (قوله لسامر) اى لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فى الخبر السابق من المسلمين معنى ونهاية قول المتن  
(فطرة العبد) اى الرقيق نهاية (قوله ولو حررة) الى قوله ووجه الخ فى النهاية والمعنى (قوله ومزوجها على  
المبعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى مروى وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يبر فليحرر سم  
عبارة المعنى واحترز به اى العبد عن المبعوض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه وقد سبق بيانه اهو تقدم  
عن شرح العباب ما يوافقه عن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعوض فتجب عليه فطرة اصله  
وفرعه وزوجته ورقيقه اه قال ع ش اى كاملة كما تقدم عن الزيادة عن الرملى اه (قوله فى القاعدة  
اى قول المصنف من لزمه الخ) و (قوله ان الوجوب) اى الفطرة نفس العبد (وقوله لانها) اى نفقة  
زوجة الاب سم (قوله فيهما) اى فى العلتين (قوله ومن تجب) الى قوله ومن آجر فى النهاية والى قوله وهل  
الحررة فى المعنى الا قوله فن شرط الى من آجر (قوله ايضا) اى مثل ما ذكر فى المتن (قوله مطلقا الخ) اى سواء  
كان مسلمه او كافرا كرى ويحتمل ان المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) اى سواء كان العبد  
مالكا له واقفا عليه معنى وإيعاب راسنى (قوله ر من على مياسير المسلمين) اى الحر الفقير عن الكسب معنى  
وكردى (قوله فن شرط عمله مع عامل الخ) اى شرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال فى الروض فى باب  
المساقاة ونفقتهم اى عبيد المالك المشروط معاوتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز او على  
العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى (قوله وهل الحررة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتأتى التردد فى انها  
تلزمها فطرة نفسها الا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى ان محلها لم يكن لها زوج موسر والا  
ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها ايسر ففطرتها عليه والافعلى زوج الخدومة  
ويجربى ذلك فيما اذا كانت امه ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حراما وسرا  
ففطرتها عليه او خرا فعلى سيدها ان كان موسرا والافعلى زوج الخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة  
لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج الخدومة لانها الاصل فيها فليتامل  
سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المعنى ودخل فى عبارته اى المصنف ما لو اخدم زوجته التى تخدم عادة  
امتهم او اجنيبة وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب  
عليه نفقتها وكذا الذى صحبها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وان قال  
الرافعى فى النفقات تحت نظرتها وكذا فى النهاية الا انه قال وقال الرافعى الخ وهو القياس وبه جزم المتولى  
ثم جمع بما يأتى انفا قال ع ش قوله لم ير المؤجرة لخدمتها اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكسر وقوعه فى مصر

على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجره ونه شرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثانى على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحررة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها



من استئجار شخص لرعي دوابه مثل ابلشئى . معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجر اجارة صحيحة او فاسدة بخلاف  
 ما لو استخدمه بالنفقة او الكسوة فتجب نظره كخدام الزوجة ويحتمل الفرق بان خدام الزوجة استخدامهم  
 واجب كزوج بخلاف من يتعلق الزوج مثلاً فانه لا يجب استخدامهم وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان  
 فرض استخدامهم بلا اجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اه واعتمد الاول باعشن والثاني شيخنا  
 وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالغنى فيمن حج بالنفقة (قوله) بناء على ما جزم به في المجموع الخ والوجه  
 حمل الاول اى ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تعداه والثاني  
 اى ما قاله الرافعى كالمتولى من الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها كالاماء شرح مر اه سم  
 وهذا الجع حسن بالغ كرى على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خدام زوجته التى يخدم مثلها  
 عادة فان اخدمها امته او امته او اجنبية ولم يكن لها شئ معين من نفقة او كسوة او اجرة ولو باجارة  
 فاسدة تلزمه فطرتها وان عينها شئ فلا فطرة لها عليه ويثله يقال فى خادمه اه (قوله) انه لا يلزمه اى زوج  
 المخدوم (قوله) فطرة نفسها) فاعل يلزمها (قوله) اعتبارها) اى بنفسها يعنى لاجل اعتبار نفسها مستقلة  
 لا تابعة للزوجة (قوله) اولاً عطف على يلزمها كرى (قوله) والثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب  
 فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب لكن القياس  
 ما جزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه اى  
 بان تخدمها امته او ينفق عليها فيجب فطرتها كما يدينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكر سم واعتمده شيخنا عبارته  
 ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرتها على المستاجر وان وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجيران  
 كان حراموسراو على سيده ان كان رقيقا نعم المستاجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها  
 اه وقال البصرى والقلب الى الاول اميل اخذنا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها فى معنى  
 المؤجرة اه (قوله) وعكس ذلك) المشار اليه ما ذكر فى قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعنى ما ذكر فى انه تجب  
 النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده فى انه تجب الفطرة دون النفقة (قوله) ومسائل المساقاة  
 الخ) عطف على مكاتب و (قوله) المذكورة) اشارة الى قوله فى شرط الى ومن حج الخ و (قوله)

قد بالغت لى تانى الرد فى انها تلزمها فطرة نفسها اولاً (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة لى يعنى ان  
 عمله مالم يكن لها زوج موسر اولاً ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها بحيث ايسر ففطرتها  
 عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة  
 وفى هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالادام ولها فطرة  
 واحدة لان الفطرة لا تعدد وانتقال فطرتها عز زوجها اذا عسر الى زوج المخدومة لا ينافى ما مران  
 التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب  
 كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة ووجبت نفقتها على زوجها فان سلت له ليلا ونهارا فان كان  
 حراموسرا ففطرتها عليه او خرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا ولا فعلى زوج المخدومة حيث  
 خدمتها بنفقته خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا واما قدام الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة  
 لانها الاصل فيها فليتا مل (قوله) بناء على ما جزم به فى المجموع الخ) والوجه حمل الاول اى ما جزم به فى  
 المجموع على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لا تعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها  
 الاماء شرح مر (قوله) الثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة  
 لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب وكذا الحرة التى يخدمها بنفقته باذنه كما جزم  
 به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره لانها فى معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه  
 الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه اى بان تخدمها امته او ينفق  
 عليها فتجب فطرتها كما يدينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكر (قوله) وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ما جزم به فى المجموع  
 وتبعه القمولى وغيره انه  
 لا تلزمه فطرتها خلافا  
 للرافعى كالمتولى فطرة  
 نفسها مع ان نفقتها على  
 زوج مخدومتها اعتبارا  
 بها اولاً لانها تابعة  
 للزوجة وهى لا تلزمها  
 فطرة نفسها وان كانت  
 غنية والزوج معسر كل  
 محتمل والثاني اقرب الى  
 كلامهم فى النفقات ان لها  
 حكمها الا فى مسائل  
 استثنوها ليست هذه منها  
 اما المستأجرة فعليها  
 فطرة نفسها كما هو ظاهر  
 لان نفقتها عليها والواجب  
 لها انما هو الاجرة لا  
 غير هئى كاجير لغير  
 الزوجة وعكس ذلك  
 مكاتب كتابة فاسدة  
 ومسائل المساقاة والقراض  
 والاجارة المذكورة تلزم  
 السيد الفطرة لا النفقة



وكذا زوجة حيل بينهما وبين زوجها (٣١٦) فلزمه فطرته لانفقتهما (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (او كان عبدا فلا يظهر انه يلزم

زوجته الجرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقى المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمل المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن ابتر المؤدى بعدوا إذا قلنا بالاصح فقبل هو كالبضآن وانصر له الاستوى واطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه بيلد والمؤدى باخر وجب من قوت بيلد المؤدى عنه والمستحقية لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج مالزومه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراعاة اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مرانه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشئة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجهان الخلاف (وانه اعلم) وتلزم شيد الامة والفرق ان

وكذا زوجة الخ) عطف على مكاتبه كرهى (قوله وعكس ذلك مكاتب الخ) أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل الخ) وفاقالاتهاية والمغنى والروض وشرحه والاعباب عبارته وفطرة الناشئة عاها ومثلها كل من لانفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير مكنته ولو لنحو صغر ومعتدة عن شهة بخلاف نحو سرية لان المرض عذراع ومن حيل بين الزوج وبينها كافي المجموع عن كلام الاصحاب أه وصرح صنيعة ان من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقين في كلامه وعليه قلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليبر اجمع قال ع ش قوله مر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتامل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق أه وهذا قد يخالف ما من الاعباب انفا (قوله يلاقى المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) أى لا عساره او رقيته (قوله بعد) أى بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالاصح) أى السابق أن الوجوب الخ (قوله فقبل هو) أى التحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج (قوله كما سيصححه) أى بقوله قلت الاصح الخ كرهى (قوله لتحول الحق إلى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض عساره وقت الوجوب المقضى لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضى انقطاع اطلاق المحيل ولا يستلزم مطابقة المحال عليه بان يكون موسرا كما اشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو اعسر الخ عبارة المغنى ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه بيلد والمؤدى بيلداخر واختلف قوت البلدين فان قلنا بالحوالة وجب ان يؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعائها وقيل غير ذلك أه (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) أى من زكاة الفطر (قوله لكن مر الخ) أى في شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) أى الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنيفا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعبقيدة كل منهما وفى عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعبقيدته وعليها عملا بعبقيدتها فأى واحد منهما اخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعى يوجب اخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر واخرج الزوج الشافعى عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن اخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر فى الذى اخرجه فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكتفى بذلك فى عقيدة الشافعى فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن اخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعة ابطال بالبغدادى والصاع عند الشافعية خمسة ابطال وثلاث بالبغدادى فاذا اخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعى اخراج رطل وثلاث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده كرهى على بافضل وباعشن فى شرحه (قوله الغير الناشئة) أى أما الناشئة فلنلزمها فطرة نفسها نهاية وإعباب رسم (قوله ولو عتيقة) كذا فى النسخ وكان الظاهر ولو غنية كفى الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع فى النهاية والمغنى لا قوله والمعسر إلى وفى المجموع وقوله وقوى إلى لو غاب (قوله يسن لها) أى للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها (قوله خروجهان الخلاف) أى وان تطهر هانهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت

أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق إلى ذمة المتحمل) انظر وجه هذا التحول مع فرض عساره وقت المقضى لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) أى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشئة) بقيد



وإنما وجب مع ذلك فطرته على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلا ونهارا لأن يساره لا يسهط تحمل السيد بل يقتضى تحمله عنه والموسر ليس من أهل التحمل فافتراقها وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه (٣١٧) كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه

ليس أهلا للتحمل بوجه  
يخلاف الحر المعسر وفي  
المجموع ليس للودى عنه  
مطالبة المؤدى باخراجها  
وقوى السنوى والأذرى  
مطالبتة ولو حسبة ولو غاب  
قال في البحر فللزوجة اقتراض  
نفقتها للضرورة لا فطرته  
لأنه المطالب بها وكذا بعضه  
الاحتجاج (ولو انقطع خبره)  
أى القن مع توصل الرفاق  
فالذهب وجوب اخراج  
فطرته في الحال ليلة العبد  
ويومه لأن الأصل بقاء  
حياته (وقيل) لا يجب إلا  
(إذا عاد) كزكاة المال  
الغائب وقرق الأول بان  
التأخير إنما جاز ثم للنماء  
وهو غير معتبر هنا (وفي  
قول لاشيء) يجب مدة غيابه  
لأن الأصل برأه الزمة نعم  
يلزمه إذا عاد الاخراج لما  
مضى كذا قيل تفريعا على  
الثالث وفيه نظر لأنه يلزم  
عليه اتحاده مع الثاني إلا أن  
يقال ظاهر كلامهم بل  
صريحه أنها على الثاني  
وجبت وإنما جازله التأخير  
إلى عوده رفقابه لاحتمال  
موته فعليه لو أخرجها عنه  
في غيبته أجزأه لو عاد وأما  
على الثالث فلا يخاطب  
بالوجوب أصلا مادام  
غائبا فلا يجزىء الاخراج  
حينئذ فإن عاد خوطب  
بالوجوب الآن للحال ولما  
مضى وحينئذ فالفرق بين

مخالفة راعت مذهبها (قوله) وإنما وجب الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما سلمها سيدها  
ليلا ونهارا أو الزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد  
بل يحملها الزوج عنه اه (قوله) تحمله عنه) أى تحمل الزوج عن السيد (قوله) فافتراقا) أى سيد الامة والحرة  
(قوله) وما ذكر في زوجة العبد) أى من عدم لزوم فطرته عليها (قوله) وهو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمعنى  
وشيوخ الاسلام (قوله) لأنه) أى الزوج العبد (قوله) وفي المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمعنى  
(قوله) مطالبتة ولو حسبة) أقول ليس الكلام في ذلك ولا تخصص بها أى الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة  
لرفع صومها إذ ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد عس وتقدم عن الشورى والبر ماوى ترجيح  
عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله) للضرورة الخ) عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرته  
لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب باخراجها اه (قوله) لأنه المطالب) أى  
وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه بيلدها أو يدفعها للقاضى لأن نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت  
في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير عس وقوله أو يدفعها للقاضى أى أن كانت الزوجة من محل  
ولايته كما يأتى في الشرح (قوله) وكذا بعضه الخ) أى فله الاقتراض على منفقته الغائب لنفقته دون فطرته  
(قوله) أى القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمعنى (قوله) أى القن الخ) أى الغائب ولم تعلم حياته  
ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومعنى (قوله) مع توصل الرفاق) كأنه تقييد محل الخلاف سم  
(ويومه) الواو بمعنى أو كما عبر بها المعنى (قوله) لا يجب الخ) أى فطرته أى إخراجها (قوله) يجب مدة الخ)  
عبارة المعنى والنهاية أى لا يجب شيء بالكلية لأن الأصل برأه الزمة منها وهذا القول محل إذا استمر  
انقطاع خبره فلو بان حياته بمد ذلك وعاد إلى سيده وجب الاخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في  
الضال ونحوه اه أى الذى في المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وأم الولد والمعلق عتقه  
والمرهون والجاني والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره مالم تنته غيبته إلى مدة  
يحكم فيها بموته في الحال اه (قوله) اتحاده) أى الثالث (قوله) إلا أن يقال) عبارة السنوى أى والنهاية والمعنى  
في تقرير هذا الوجه أى الثانى وقيل أنها يجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى سم يعنى ولا  
يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله) لو عاد) أى اتفاقا وكذا لو بان حياته وان  
لم يعد على المعتمد (قوله) فلا يجزىء الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله) وإلا لم يجب اتفاقا) أى ومحل عدم  
الوجوب مالم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله) ومحل الخلاف) إلى قوله فان تحقق في النهاية والمعنى إلا  
قوله وكان وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذى يتجه (قوله) وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه  
تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي معنى المدة سم قال عس وهو أى عدم الاشتراط قضية  
كلام الشارح مر وقال الزيدى جزم ابن حجاج بان معنى المدة كاف وخالفه شيخنا الرملى فقال لا بد من  
الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين  
بفطرة عبده فادعى موته وانكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله) يجب لفقره  
بلد العبد) أى ومن غالب قوت بلده (قوله) وذلك متعذر) أى لأنه لا يعرف موضعه نهاية (قوله) تردد

الزوم للناشئة (قوله) وإنما وجب مع ذلك الخ) قال في شرح الروض قولا واحدا (قوله) وهو ما في المجموع)  
قال في شرح الروض وهو المعتمد (قوله) مع توصل الرفاق) كأنه تقييد محل الخلاف (قوله) إلا أن يقال ظاهر  
كلامهم بل صريحه أنها على الثاني الخ) عبارة السنوى في تقرير هذا الوجه وقيل أنها يجب ولكن لا يجب  
إخراجها إلا إذا عاد اه (قوله) وإلا لم يجب اتفاقا) أى ومحل عدم الوجوب مالم يتبين وجوده كما هو ظاهر  
(قوله) وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي معنى المدة

القولين ظاهر ومحل الخلاف أن لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم يجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه  
في بقية الأحكام أنه محض حق الله تعالى فسوح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بانها يجب لفقره بل العبد وذلك متعذر وتردد



الاسنوى وغيره بين استثنائها وإخراجها في آخر بلده ووصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها وإعظامها للقاضي لان له نقلها وتفريقها الى مالم يفوض قبضها لغيره وعين الغزى الاستثناء واطل الاخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقيق كونه في ولايته والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض (٣١٨) كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أى محال ولايته شاء وتعين

البر لا جزائه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزى عن غيره وغيره لا يجزى عنه فان تحقق خروجه عن محل ولايته للقاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الامر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه) إخراجها عن واحد فقط لانه ليس له وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلاى في الجملة والتعيين هنا معهود (والاصح انه لو وجد بعض) صاع او (الصيغان قدم نفسه) لخبر الشيخين إبدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب ونفذ منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيغان لزمه تقديم نفسه ايضا لان في تأخيرها غررا باحتيال

الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلده علم وصوله اليها وهي مستثناة على هذا ايضا ويدفع فطرته للقاضي الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي مستثناة منها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر يخرج عن الواجب ييقين لانه اعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) اى من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وإيعاب اى ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على ما مر عن النهاية والمعنى (قوله وإخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على ما مر عن النهاية والمعنى واخذنا من قول الشارح الآتى وهذا مع ما قبله الخ وجرى السكردى على انه من تنمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا تلافى ويؤيده قول الشارح وعين الغزى الاستثناء الخ (قوله اى مالم يفوض الخ) اى بان فوضه الامام لغيره - سم عبارة السكردى قوله مالم يفوض الخ اى والا فلن يفوض اليه اه (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولاً بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب وبالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر اه سم اقول ويؤيد اشتراط ما ذكر تقييدهم القاضي بان يكون له ولاية الزكاة ومعلوم انه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في قاض كذلك) اى كان العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش (قوله في أى محال ولايته الخ) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم اقول يأتي في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن اقره ع ش (قوله بان تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و (قوله وإلا امر الخ) الاخصر الاعم في كل قطر امره (قوله في بلده) اى العبد ع ش (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد وتردد الاسنوى الخ (قوله يتعين الاستثناء) اى ليخرجها في اخر بلد عهد وصوله اليها كرى اى او في بلدة السيد ومن قوتها على ما مر عن النهاية والمعنى (قوله إخراجها) الى قوله واخذ في النهاية والمعنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله لخبر الى وخبر (قوله أى في الجملة) أى فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) اى وجوبها نهاية ومعنى ويأتى في الشرح مثله (قوله واخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم ان قضية دليلهم ان من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجودها ما ذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الاول) اى ما جرى عليه الجمع (قوله فالذى يظهر الاعتداد الخ) اى بخلاف ما لو وجد بعض الصيغان وخالف الترتيب فان المتبجح عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشترطه ولا علم القابض لفساد القبض من اصله مر سم على حجج وقوله وخالف الترتيب اى ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك ع ش وقد يقال قياس ما مر في إخراج الردى.

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) اى بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولاً بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر (قوله في أى محال ولايته) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجودها ما ذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقدم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمدهم ايضا (فالذى يظهر الاعتداد بالخ) اى بخلاف ما لو وجد بعض الصيغان وخالف الترتيب فان المتبجح عدم الاعتداد مع

تلف ما له فبقى إخراجها عنها وخالف بعضهم فافق بأنه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاءه والسنابل وعلى الاول فالذى يظهر الاعتداد بالخروج وإن أثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحجج انه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهر عليه بأنهم توسعوا في نية الحجج مالم يتوسعوا به في غيره لشدة تشبيته ولزومه الاترى ان من نواه في غير اشهره انعقد عمره من نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا



(ثم) ان فضل عنه شيء مقدم  
 (زوجته) لان نفقة آكد  
 لانها معاوضة لا تسقط  
 بمضى الزمان (ثم) ولده  
 الصغير) لانه اعجز ونفقته  
 منصوصة يجمع عليها (ثم  
 الاب) وان علا ولو من  
 جهة الام لشرقه (ثم الام)  
 كذلك لو لادتها وقدمت  
 عليه في النفقة لانها السد الخلة  
 وهي أحوج والفقيرة  
 للتطهير والاب أحق به  
 لشرقه بشرقه ونقضه  
 الاسنوي بتقديم الولد  
 الصغير عليهما وهما أشرف  
 منه فدل على اعتبارهم  
 الحاجة في البابين ويجاب  
 بأن النظر للشرع إنما يظهر  
 وجهه عند اتحاد الجنس  
 كالإصالة وحينئذ فلا مرد  
 ما ذكره فتأمل (ثم الكبير)  
 العاجز عن الكسب ثم  
 الأرقاء لشرع الحر وعلاقته  
 لازمة والمالك بصدد الزوال  
 ولو استوى جمع في درجة  
 تخيير وان تميز بعضهم بفضائل  
 فيما يظهر لأن الأصل فيها  
 التطهير وهم مستوون فيه  
 بل الناقص أحوج اليه  
 (وهي) أي الفطرة عن كل  
 رأس (صاع) وحكمته ان  
 نحو الفقير لا يجرد من  
 يستعمله يوم العيد وثلاثة  
 أيام بعده غالباً

والشئابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه  
 بالبيان هنا ايضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر  
 بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقي ذلك لم يسم على المنهج والظاهر أنه لو كان  
 الزوج موسرا فخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتامل ولانها على الزوج  
 كالحالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتامل على قول المتن (ثم ولده الصغير)  
 أي وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولده الصغير لولده الكبير عليه وعلى الاب ايضاً ما راسم وقديسي  
 اندرجه في المتن إذ المراد ان سفل كما صرح به باعشن (قوله) لانه اعجز) أي من يأتي بعده نهاية ومعنى أي الاب  
 وما بعده ع (قوله) كذلك) أي وإن علمت ولو من جهة الام (قوله) لسد الخلة) أي الحاجة (قوله) ونقضه)  
 أي الفرق المذكور بين باب النفقة والفطرة (قوله) العاجز) إلى قوله لا يسبى مدني النهاية والمعنى (قوله)  
 العاجز عن الكسب) أي وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته ونسبائه ايضا  
 ذلك في باب النفقات معنى ونهاية (قوله) ثم الأرقاء) هذانهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب  
 لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لاجمعها ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجرد إلا بعضهم  
 فتأمله قال في شرح الروض أي والنهاية والمعنى وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدرثم بالمعلق  
 عتقه بصفة أهيم (قوله) ولو استوى جمع الخ) أي كابينين وزوجتين نهاية ومعنى قال ع ش قوله كابينين  
 هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لا ستواهما في الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنته على الام فيه نظر قضية  
 إطلاقهم الأولاه (قوله) تخيير الخ) ينبغي التخيير ايضا فيما لو استوى إثنان مثلاً في درجة ووجد صاعا وبعض  
 آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع) (فرعان) أحدهما يجب  
 صرف زكاة الفطر إلى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسبأ في بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى  
 وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة في الغالب وهذا قال الاصطخري وقيل يجوز  
 صرفها الواحد وهو مذهب الاثمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير بمن تازمه الفطرة فدفعه  
 الفقير اليه عن فطرته جاز للدفع الأول ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا يتأني أخذ الصدقة  
 لان اخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة معنى وايجاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد  
 ولا بأس بتقليده في زمننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتي به اه (قوله) وحكمته الخ) لك أن تقول  
 هذه الحكمة لاتأني على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولاتأني في صاع

الاثم وينتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصلهم (قوله) في المتن ثم زوجته  
 الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على  
 من بعدها (قوله) في المتن ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على  
 ولد الكبير وعلى الاب ايضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما (قوله) فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين)  
 كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله) ثم الأرقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع  
 ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لاجمعها لكن قد يشكل حينئذ  
 ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الأرقاء وقد لا يجرد إلا بعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي  
 ان يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدرثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله) ولو استوى جمع في درجة تخيير الخ)  
 ينبغي التخيير ايضا فيما لو استوى إثنان مثلاً في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع  
 او بعض الصاع منهما (قوله) وحكمته ان نحو الفقير لا يجرد من يستعمله الخ) لك أن تقول هذه الحكمة  
 لاتأني على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولاتأني في صاع الاقط والجبن  
 واللين اللهم إلا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شأن النبي ﷺ والصدر الاول من جمع



وهو بمعمل نحو ثلاثين رطل ماء فيجى . منه نحو ثمانية ابطال كل يوم رطلان (وهو) اربعة امداد والمد رطل وثلث وجملة ابناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستائة ( ٣٣٠ ) درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) أنه (ستائة وخمسة وثمانون

الاقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم والصدرا الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ اى ولو سلم المزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع واجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم إلا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد اه (قوله غالبا) اى لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومعنى (قوله وهذا) اى الصاع الذى هو خمسة ابطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال اماما لا يكال اصلا كالا قطو الجبن فعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ابطال وثلث بالبغدادى شرح بالفضل وياتى عن النهاية مثله (قوله قدحان الا سبعمي الخ) اى على ما قاله السبكي واعتمده الشارح واما على ما قاله القمولى فقدحان واعتمده النهاية والمعنى كما تقدم وياتى (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردى على بالفضل يعنى ان العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد او نقص في الوزن وما يستوى وزنه وكيله العدس والماش وقد عاين المنصور الصاع النبوى بالعدس فوجده خمسة ابطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاديه لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما رد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله في صاع الماء) ما هو سم أقول المتبادر من العبارة ان صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك اى الامام (قوله وقال) اى ابن عمر (قوله ولما نازعه) اى مالك و (قوله فيه) اى فى كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراق ما ذكر (قوله لما حج) اى الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير الرشيد (قوله وكلهم قال انه) اى فاحضر اهل المدينة صيغاتهم وقال كل منهم ان ما حضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) اى الصيعان التى احضرها اهل المدينة و (قوله كذلك) اى خمسة ابطال وثلث (قوله وجرى الخ) اى المصنف (قوله لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال) اى جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بأنه يختلف الخ) حاصله ان الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلها وعدم اختلاف ما يحويه المكىال فى القدر عرش (قوله باختلاف الحبوب) اى كالذرة والحصى نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارة الثاني والاصل فى ذلك الكيل ولما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجدوا معياره فان فقدوا خرج قدر ايتقن أنه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدلم انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان وينبغى اى ندبان يزيد شيئا يسير الاحتمال اشتهاهما على طين او تين او نحو ذلك اه زاد الاول ولذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقرب ويحب تقييد هذا بما من شأنه الكيل اماما لا يكال اصلا كالا قطو الجبن إذا كان قطعاً كبارا فعياره الوزن لا غير كفى الزبا اه عبارة شيخنا وهو اربع حفنات بكفى رجل معتدلمها وهو بالكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لا احتمال اشتهاهما على طين او تين او نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم واما الان فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله اى الصاع) الى قول المتن ويجب فى المعنى الاقوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه الى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله اى الواجب فيه العشر الخ) اى لان النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

درهما وخمسة اسياب درهم لما سبق فى زكاة النبات) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسياب درهم (والله اعلم) ومر ايضا ان الاصل الكيل ولما قدر بالوزن استظهارا ولا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصرى قدحان الا سبعمي مد وقال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ابطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وار د فى صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبرته فاذا هو بالعراق خمسة ابطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحددوه هو المشهور وجرى عليه فى رؤس المسائل لكن استشكل فى الروضة ضبطه

الارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب الدارمى الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الباقي الوزن قال فان فقدوا خرج قدر يتقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدر بالوزن تقرب اه (وجنس اه) أى الصاع الواجب (القوت العشر) أى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومربياته (وكذا الاقط) بفتح فسكسر على الأشهر ويجوز سكنون القاف مع ثلث الهمة

بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب الدارمى الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الباقي الوزن قال فان فقدوا خرج قدر يتقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدر بالوزن تقرب اه (وجنس اه) أى الصاع الواجب (القوت العشر) أى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومربياته (وكذا الاقط) بفتح فسكسر على الأشهر ويجوز سكنون القاف مع ثلث الهمة



وهو لبن يحفف (في الاظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض ومجمله ان لم يزعز بدو لم يفسد (٣٢١) الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم

لا يحسب فيخرج قدره يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزى لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجين شرطي الاقط بان من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا للحم ومصل ومخيض وسمن وإن كانت قوت البلد لا تنفاه الاقيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وأوفي خبر صاعا من طعام اي براو صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في التجارة بان القيم مضطربة غالبا اكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بان المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين

الباقى عليه بجامع الاقيات نهاية ومعنى (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الاقوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) اي ولم يعيبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال الكردى عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعيب فيجزى في الاخرة ولا يحسب الملح دون الاولين فلا يجزى فيهما (قوله جوهره) اي ذاته عرش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافة (قوله ويجزى لبن به زبده) شامل للبن نحو الادى والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية قال عرش اي فيجزى لبن كل ما ذكره وهو هل يجزى اللبن المخلوط بالماء ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتاق منه صاع اجزاو الاقلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتات به مخلوطا اما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه لم يرفع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (لانه الوارد) اي الاقط (قوله بشرطي الاقط) وهما عدم نزع الزبده وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذ الما من عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا ايضا عدم تعيب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) اي الاقط واللبن والجبن وقيل تجزى لاهل البادية دون الحاضرة حكاية في المجموع وضعفه معنى (قوله للحم ومصل ومخيض الخ) اي ولا شيء اخر بما يغير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوى باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف معنى ونهاية قال الكردى وهو ماء الشعير اه اي ونحوه (قوله وإن كانت قوت البلد الخ) اي فلو كانوا الاقناتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار اقرب البلاد اليهم اخذ من قوله الاتى ومن لا قوت لهم يجزى الخ عرش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط ايعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية الى قوله ومن تبعه في المعنى (قوله يعني محل المؤدى عنه) اي بلدا كان او لا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا اذا هما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال عرش قال الشارح في شرحه على العباب واستويان في الغلبة كسنة أشهر من بروسة من شعير اي اما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني ان او في الحديث للتنويع لا للتخير كما قال به المقابل الاتى كردى (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كحلى وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) اي اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على اخر الحول اي واعتبار وقت الشراء في المشرى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردى وفي المشرى بعرض القنية والمالوك بنحو نكاح (قوله وهو) اي غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء (قوله لذلك) اي لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت الى المتن في النهاية والمعنى (قوله من قوت اقرب محل الخ) اي من غالب قوته نهاية ومعنى (قوله فان استوى محلان) اي في القرب ويرجع في ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه عرش (قوله واختلفا واجبا) اي اختلف الغالب في اقواتهما نهاية ومعنى (قوله خير) اي والافضل الاعلى معنى (قوله اعتبارا كثرهما) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفان ذاو نصفان ذافوجها ان أو وجهها أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزى الاخر نهاية ومعنى عبارة شيخنا أو وجهها انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى ان يجده اه قال عرش قوله مر وجب الاخراج منه اي من خالف ذلك

الغالب اه (قوله ويجزى لبن به زبده) شامل للبن نحو الادى والارنب وقد يخرج دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب محتطاً كبير بشعير اعتبارا كثرهما) وعلم من عدم جواز تبعض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه

لا غير وهو إنما يتبار لذلك ومن لا قوت لهم يجزى يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب محتطاً كبير بشعير اعتبارا كثرهما ولا تخير



ولا يخرج من المختلط إلا ان كان فيه قدر (٣٢٢) الصاع من الواجب (وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوعه مال في زكاة المال وبرده ما

مر في تعليل الاول الفارق بينهما (وقيل يتخير بين جميع الاقوات) وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزى) على الاولين (الا على) الذي لا يلزمه (عن الادنى) الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والتمطرة طهارة للبدن فنظر لما به غناؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فاني المستحق لإ قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حيث تدلان الاعلى إنما جزأ رفقاً به فاذا أتى إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو ان الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق (ولا عكس) أي لا يجزى إلا الذي الذي ليس غالب قوت محله (والاعتبار) في كون شيء منها أعلى أو أدنى (بزيادة القيمة في وجهه) لأن الأزيد قيمة أرفق به (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنه الأليق بالفرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والأرز) والشعير

الأكثر وليس له أن يخرج قحاً مخلوطاً بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قحاً خالصاً إن كان الأغلب من البر وإلا يتخير بينهما فاما ما يخرج صاعاً من خالص البر أو من خالص الشعير ولا يجوز اخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر شيخنا وعش (قوله ولا يخرج الخ) راجع لما قبله وإلا الخ ايضاً (قوله ما رآه) أي بقوله لأن نفوس المستحقين الخ (قوله بينهما) أي بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الأولين) أي قول المتن وإن التمر الخ في النهاية والمغنى الا قوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ويجزى الاعلى عن الأدنى) بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فأشبهه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومعنى وشرح الروض وشرح العباب (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يمال غش (قوله قوت محله) أي او قوت نفسه (قوله متساوية في هذا الغرض) أي في أصله فلا ينافيه قوله الا في فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله وتعيين بعضها إنما هو رفق) محل تأمل (قوله فاذا عدل الى الاعلى) كذا في أصله هنا بالف وفي جميع ما يأتي بالياء فليحجر بصرى أي وما يأتي هو الصواب كما مر عن عش (قوله وفيه نظر الخ) محل تأمل فإن الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها احداً لا من فكيك لا يجب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له انه افضل في حقله وتنظيره بالدين لا يتخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعي وعلى المحصورين ثم رابت الفاضل المحشى سم قال قوله وإن أمكن الفرق والظاهر الفرق ويجب المالك بان الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه اه بصرى وما نقله عن الفاضل المحشى ليس فيما بأيدينا من نسخة عبارة عش بعد سرد كلام الشارح اقول ولعله أي الفرقان الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما اخرج به ومرانه لو اخرج ضئلاً عن معز عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره اه (قوله اي لا يجزى الأدنى) وسكتوا عن المساوي والظاهر اجزأه ثم رابت الزكشى نقل عن الذخائر انه لا يجزى أيضاً لأنه اخرج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الا على إيجاب عبارة باعشن وفي المساوي خلاف الصحيح اجزأه لكن في شرح الارشاد انه لا يجزى في الجنس المساوي وان غلبة النوع كغلبة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات) أي بالنظر للغالب لا للبدنة نفسه معنى ونهاية (قوله ما تقرر) أي انفا في قوله والتمطر طهارة للبدن فنظر الخ (والشعير والتمر) وينبغي ان يكون الشعير خيراً من الأرز وإن الأرز خيراً من التمر معنى زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردي في شرح الحاوي والأرز خيراً من الشعير مبنى على أن المعبر بزيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفيه نصاً ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات اه واقره سم وقال الكردي على بافضل وفي الايعاب نحوها وهو اوجه

تخير إن كان الخليلطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه به عليه الاسوى فلو لم يجزى نصف من هذا ونصف من هذا الاخر فوجها اقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الاخر لما مر من عدم جواز تبعض الصاع من جنسين شرح مر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليلطان احد النصفين الموجودين (قوله ولا) اي بان استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعيين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله فاذا عدل الاعلى) ان اريد الاعلى هذا الغرض نافي قوله متساوية او في غرض اخر لم يكن اولى الا ان تتخار الاول ويريد التساوي في اصل هذا الغرض (قوله في المتن فالبر خير من التمر الخ) والوجه تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردي في شرح الحاوي والأرز خيراً من الشعير مبنى على ان المعبر بزيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفيه نصاً ويبقى النظر في

و الزبيب وسائر ما يجزى (والاصح أن الشعير خيراً من التمر) والزبيب لأنه أبلغ في الاقتيات (وإن التمر خيراً من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خيراً من الأرز كما بحث وفيه نظر ظاهر لا كذا ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف



الصدارة الاولى فعلم ان الاعلى  
 البر فالشعير فالتمر فالزبيب  
 فالارز وبتردد النظر في  
 بقية الحبوب كالذرة والدخن  
 والفول والحصص والعدس  
 والماش ويظهر ان الذرة  
 بقسميها في مرتبة الشعير  
 وأن بقية الحبوب الحمص  
 فالماش فالعدس فالقول  
 فالبقية بعد الارز وان  
 الاقط فاللين فالجين بعد  
 الحبوب كلها وما نصوا على  
 أنه خير لا يختلف باختلاف  
 البلاد وقيل يختلف وانتصر  
 له بعضهم ولا يجوز تمر  
 منزوع النوى كقوله جمع  
 بخلاف السكبيس فيخرج  
 منه ما ياتي صاعا قبل كبسه  
 (وله أن يخرج عن نفسه  
 من قوت) يلزمه الاخراج  
 منه (وعن) بمونه نحو قريبه  
 اعلى منه) وعكسه لانه ليس  
 فيه تبويض الصاع (ولا  
 ببعض الصاع) عن واحد  
 من جنسين وان كان احدهما  
 اعلى من الواجب وان تعدد  
 المؤدى كشر يمين في قن  
 لان العبرة ببلده لكن  
 لوجوب بلاقيه ابتداءً وذلك  
 لظاهر الخبر وكما لا يجوز  
 في الكفارة المخيرة ان يطعم  
 خمسة ويكسو خمسة اما من  
 نوعين جنس فيجوز قول  
 ابن ابي هريرة

بما في التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مر وتقديم الذرة والدخن وتقدم ان  
 الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى انهما في مرتبة واحدة وقوله مر على ما بعد الشعير اى فيكونان في مرتبة  
 الشعير فيقدمان على الارز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش اى  
 وتقديم الشعير على الذرة كما ياتي عن سم وغيره (قوله له) اى للارز (قوله بقسميها) كانه اراد بقسميها  
 الثاني الدخن و(قوله في مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر  
 والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسيما من الذرة انها  
 لا تقدم عليه كالا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها تبلغ منه في الاقييات فينبغى تقديمها  
 والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا تقاومت في الاقييات اسكن قضية اطلاقهم خلافاً لسم عبارة شيخنا  
 فالاعلى البر سم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب  
 ثم الاقط ثم اللين ثم الجين غير مزوع الزبد ثم اجزاكل من هذه لمن هو قوته وقدره بهضمهم لذلك بقوله  
 بالله سل شيخ ذى رمز حكي مثلاً ه عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا  
 حروف اولها جاءت مرتبة ه اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا  
 اه زاد باعشن وهذا المعتمد وان قدم بعض المتأخر في التحفة اه وعبارة السكردى على شرح بافضل  
 قال القليوبي في حواشى المحلى جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف واثل البيت الاول  
 من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة ومنها  
 الدخن والراء للارز والحال للحمص والميم للماش والعين للعدس والقاف للفول والنا للتمر والزاي للزبيب  
 والالف للاقط والام للين والجيم للجين اه (قوله وما نصوا الخ) اى اصحابنا وامتنا (قوله فيخرج منه)  
 وعليه فليس هو مما يكال كالجين فعبارة الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت في النهاية والمعنى  
 الاقوله وان تعدد الى كالا يجوز وقوله قول ابن ابي هريرة الى واما الخ (قوله له عن بمونه) اى وعن تبرع  
 عنه باذنه نهاية ومعنى (قوله نحو قريبه) اى كزوجه وعبدته نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) اى ولانه زاد  
 خير او كما يجوز أن يخرج لاحد جيرانين شاتين والآخر عن عشرين درهمان نهاية ومعنى (قوله عن واحد  
 من جنسين) سيد كرحترزهما (قوله كشر يمين في قن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم  
 الاخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخر اجبه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبويض  
 الصاع فالوجه رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثاني من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل  
 في الوجوب فليتامل سم (قوله اما من نوعي الجنس فيجوز) اى حيث كانا من الغالب نهاية ومعنى عبارة  
 لا يعاب هل ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يعاب خصوص ذلك النوع  
 مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقييات شرح مر (قوله ويظهر ان الذرة  
 بقسميها) كانه اراد بقسميها الثاني الدخن (قوله في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقديم الشعير  
 على الذرة والدخن وتقدم الارز على التمر والزبيب خلافاً لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على  
 الارز وقضية كون الدخن قسيما من الذرة انها لا تقدم عليه كالا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان  
 ثبت انها تبلغ منه في الاقييات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا تقاومت في الاقييات  
 لكن قضية اطلاقهم خلافاً (قوله كشر يمين في قن) لو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته  
 لئلا يلزم تبويض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخر اجبه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبويض  
 الصاع الذي اطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخرج الاخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخرج  
 الواجب مع هذا الاخر فيتمين ان ما اخرجه من الاعلى لم يقع الموقع فليتامل والوجه وجوب رجوع الاول  
 الى الواجب حيث امتنع الثاني من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتامل (اما من  
 نوعي جنس فيجوز) قضيةه جواز تبويضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسيما منها كما



لا يجوز زيفه ابن كعب وتوقف الأذرع في (٣٣٤) نوغين متباعدين واما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع

يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع اعلى ذلك عن النصف الثاني وان من اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حيثئذ (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والأفضل أشرها) أي أعلاها كالسكفارة المخيرة (ولو كان عبده يبلى آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذي لا يجزى غيره إذا وجد الحب (الحب السليم) أي من عيب يتأني صلاحية الادخار والاعتبات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم عما يأتي ان العيب في كل باب معتبر بما يتأني مقصود ذلك الباب فلا تجزى قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبول أي الا ان جف وعادل صلاحية الادخار والاعتبات كما علم بما ذكرته وقديم تغير مظهره أو لونه أو ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حيثئذ وقيد ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا

أو نوعا حتى لو كان الاغلب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحد اجنسا قال الاسنوي والثاني واضح انتهى ثم قال وافهم كلامهم انه لو غلب جنس وله انواع جاز التبعيض منها به صرح الدارمي وقال ابن ابي هريرة لا يجوز ويؤيده ما مر ان اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كعب لما قاله توقف فيه الأذرع ثم اختار ان النوعين ان تقار باجز او الاقال وظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجه بعضهم بانهم لم يمثلو الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اه وتقدم عن باعشن عن شرح الارشاد ما يوافق ما مر عن النهاية والمغني ثم قال هنا ما من نوعي جنس فيجوز كافي التحفة وغيرها وهو يؤيد أن انواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها او كان انفع اه وظاهر ان الاحوط هو ما مر عن النهاية والمغني بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) أي إذا غلب احدهما فقط كما مر عن الایعاب واما إذا غلبا فيجوز باتفاق (قوله فاخرج) الاولي ابدال الفاء بالواو (قوله فاخرج الخ) عبارة النهاية والمغني نصفي عبيدين او مبعوضين يبليان مختلني القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اه (قوله يجب الاخراج منه) حق التعبير بما يجب الخ ولو قال من الواجب لسكان اخصر واسلم (قوله وان اختلف) غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله أي اعلاها) أي في الاقتيات ايعاب ومغني قول المتن (ولو كان عبده) أي اوزوجه او قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) أي ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجي وقت الوجوب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذ اما قالوه فيها الوحائف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجي الوقت فانه لا يكلف ذلك عس (قوله إذا وجد الحب) حق المقام إذا تعين الحب كافي النهاية والمغني (قوله فلا تجزى) أي قوله لكن قال في النهاية الا قوله ومبول الى وقديم وكذا في المغني الا قوله وقديم الى وان كان (فلا تجزى قيمة) أي اتفانها مائة ومغني أي مذهبتا عس (قوله ومنه) أي المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو اسنى وایعاب أي وان كان يقتاتنه مغني ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزى حسب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه او طعمه او ريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) أي المسوس او المعيب (لكن قال القاضي) عبارة شرح العباب قال القاضي وافرده ابن الرفعة وغيره الا اذا فقد واغيره واقنا وتوقف الأذرع فيجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجذب او جائحة استاصلت زرع الناحية قال الأذرع كابن الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر في الاقط المملوح اه وقد ينظر في كلام القاضي وما يفرع عليه بان الذي اقتضاه كلامهم انه لا تجزى ذلك وان كان غالب قوت البلد وحيثئذ فيخرج مسلما من قوت اقرب البلاد اليه اه عبارة عس قال سم على المنهج اولم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله مر قال في العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه مر اه وقضية قول الشارح مر السابق ولو كان في بلد لا يقتاتون ما يجزى فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد الخ خلافة اه وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتامل (قوله يجوز حيثئذ) أي حين اذا كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) أي بلوغ دقيق المسوس لو اخرج منه قدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب مر سم على حمق وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذ اما تقدم فيما لو فقد الواجب من استئان الزكاة من انه يخرج القيمة ويكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبر ان عس (قوله من غالب قوت اقرب المحال الخ) ظاهره وان بعد وينبغي ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر اه سم (قوله وقد صرحوا

والذي يوافق كلامهم أنه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم وقد صرحوا بان



يقتاتوه وان لا ولا نظر  
الى ما هو من جنس ما يقتات  
وغيره كالخبيض لان قيام  
مانع الاجزاء به صيره كانه  
من غير الجنس و دقيق  
وسويق وان اقتاتوه ولم يكن  
له سواه ووايه او صاعا من  
دقيق لم تثبت (ولو اخرج)  
الاب او الجد (من ماله  
فطرة) او زكاة مال من هو  
تحت ولايته من (ولده  
الصغير) او المجنون او  
السفيه (الغني جاز) ورجع  
عليه ان نوى الرجوع  
(كاجنبي اذن) لاخر ان  
يخرجه عنه ففعل فلها  
تجزئه ان نوى الاذن او  
المخرج بعد تفويض النية  
اليه اخذ ما ياتي اما الوصي  
او القيم فلا يجوز له ذلك  
كاب لا ولاية له على الاوجه  
الا ان استاذن الحاكم فان  
فقد قال الازرعي فلكل اى  
من الوصي والقيم اخرجها  
من عنده ويجزى اداؤهما  
لدينه من غير اذن قاض  
ويفرق بانه لا يتوقف على  
نية على ما ياتي قبيل الشركة  
بخلاف الزكاة تتوقف  
عليها فاشترط كون المخرج  
يستقل بتمليك المخرج عنه  
لانه اذا استقل بذلك فالنية  
أولى و فرق القاضي بغير  
ذلك مما لا مدخل له في  
الفرق كما يعلم بتأمله  
(بخلاف الولد السكبير)  
الرشيد فلا يجوز ان يخرج  
عنه بغير اذنه لان الاب

بان مالا يجزى الخ) قد يراد على هذا التايد ان كون المسوس في الصورة المذكورة مما لا يجزى هو عين محل  
النزاع (قوله و دقيق الخ) معطوف على قيمة العباب مع شرحه ولا يجزى. دقيق خلافا للانساطى وسويق  
وخبز خلافا لجمع من اصحابنا وزعمهم انهما ارفق بالمستحق مردود بان الحب اكل نفعا لصلاحيته لكل  
ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) اى ضعيفة بل وهم من ابن عيينة يعاب (قوله وان اقتاتوه) اى هو دون اهل  
البلد ع ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر في المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد في النهاية  
لا لقوله ان نوى الى اما الوصى وكذا في الغني الا قوله ورجع الى المتن (والجد) اى من قبيل الاب وان علا  
مغنى قول المتن (جاز) اى لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية  
ومغنى (قوله ان نوى) اى حين الاداء نهاية ويعاب قول المتن (كاجنبي اذن) اى فيجوز اذ اخرجها عنه كما في  
غيرها من الديون فان لم ياذن لم يجزه قطعاً لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه مغنى  
ونهاية زاد الا يعاب قال الزركشى وقياسها على الدين يقتضى ان اللؤدى الرجوع اذا شرطه او اطلق وكانه  
اقرضه اياه اه قال ع ش قوله مر فان لم ياذن لم يجزه الخ اى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج  
سروية وحيث لم يجز لا تسقط عن اخرجها عنه وله استردادها من الاخذ وان لم يعلم بانه اخرج عن غيره وقوله  
مر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جراب رقع السؤال عنه في الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وظفر  
بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع له زكاة ام لا وهو عدم جواز الاخذ وظفر او عدم الاجزاء للماعل به  
الشارح ع ش (قوله ما ياتي) اى في فصل اداء الزكاة (قوله اما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى  
والقيم ولو بالام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لها في ذلك ويظهر انه بعد اذن  
القاضى له في الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع و لا فلا وبحت الاذرعى انه لو كان بمحل لاحاكم  
فيه ولاولى جاز للغير اخراج فطرة صبي ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف في ماله انتهى باختصار اه  
سم (قوله فلا يجوز له ذلك) اى الاخير عنه من ماله نهاية اى مال نفسه سواء نوى الرجوع ام لا ع ش (قوله  
فان فقد) اى الحاكم (قوله اى من الوصى والقيم الخ) بقى اب لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له سم قال ع ش  
ونفى ما لو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للاحد الا اخرج عنه ام لا فيه نظر ثم رأيت من القوت الاذرعى  
ما يفيد الاول اه وتقدم عن الايعاب مثله فكلام سم فيما اذا كان لنحو الصغير وصى او قيم (قوله على  
ما ياتي الخ) الذى ياتي ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين في الفرق نظر سم (قوله و فرق القاضى  
الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد في شرح الروض اى  
والنهاية على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام  
الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا يدخل له نظر فليتأمل سم عبارة  
ع ش قوله مر لان رب الدين متعين الخ اى فلا ينسب في الدفع له الى انه قد يتصرف بلامصلحة بخلاف  
الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق اول من غيره احوج منه ويؤخذ من تعليب الشارح م ر انه  
لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول المتن (فى عبد) اى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

اما الوصى والقيم فلا يجوز) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو بالام فلا يخرجان عن محجورهما  
من مالهما الا باذن القاضى لهما في ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له في الاداء من ماله كالاب فان نوى  
الرجوع ورجع و لا فلا وبحت الاذرعى انه لو كان بمحل لاحاكم فيه ولاولى جاز للغير اخراج فطرة صبي  
ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف في ماله وتردد في انه هل يعتبر اذن العبد او سيده وواضح انه لا عبرة  
باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله اى من الوصى والقيم) بقى اب  
لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له (على ما ياتي قبيل الشركة) الذى ياتي ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة  
الدين في الفرق نظر (قوله و فرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق  
الزكاة اه ولم يزد في شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه (ولو اشترك هو وسرو معسر فى عبد) او امة ائمة من لا



(لزم الموسر أصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (ولو ايسرا) اي الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفي الروضة للعلم بهما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم) ولا تبعيض للصاع حيث نزل ان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوي له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت اليه لما سر ان العبرة في هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليبهم وظاهره تعين لإخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

(وقوله لزم الموسر الخ) أي لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما ما يباة فان كان وصادف من الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرّت الاشارة اليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر معنى ونهاية وإيجاب قول المتن (ولو ايسرا) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلد هما آخر جافطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اه قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والاسنوي والاذرعي والبلقيني والزر كشي وقال المحامي انه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحيث نزل فلا يجوز التبعض في المسائل الثلاث وما يصرح به قول المنهاج واصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فاني الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعض مفرغ على الضعيف انها يجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما أفاده) أي البناء على الضعيف (قوله ولعله) أي المصنف (اغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج (قوله للعلم به) أي بالبناء المذكور (بما قدمه) أي هناك في الروضة (وقوله ان العبرة) الخ بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) أي من ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) أي لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذا تفاهه كاختلافه على هذا في وجوب الاخراج من واجب العبد (ولفظا) يحتمل انه اراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسر الخ وفيه نظر اذ لا بد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل ان الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ويجرد فساد المعنى لا يصلح ان يكون قرينة كما تقرّر في محله (قوله تاويل الاسنوي له الخ) اقتصر صاحب المعنى والنهية على حمل المتن عليه وقالوا إن الحمل عليه اولى من بنائه على الضعيف بصري (قوله فيخرج كل حصته الخ) أي وإن لزم تبعض الصاع فيكون مستثنى من منع التبعض الصاع سم (قوله وظاهره) أي تاويل الاسنوي (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلاله ان يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت احد البلدين كالموافق الخ من له النظر العام الكامل وهو القاضي بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب في دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله في المتن ولو ايسر الخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فطرتهما وتخرج مع غالب قوت بلديهما (قوله واول بعضهم الخ) على هذا التاويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذا تفاهه كاختلافه على هذا (قوله فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه اراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما في وجوب الاخراج من واجب العبد فتقيد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير بالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسر الخ وفيه نظر اذ لا بد مع اتحاد سياق الكلام (قوله واولى منه تاويل الاسنوي الخ) وفي شرح الارشاد للشارح والاولى تاويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحيث نزل فكلاهما هنا في رقيق غير مكلف فيجوز للتبعض حيث نزل اه وقوله اعتبر بلد المؤدى أي لا الوجوب في هذه الحالة إنما يلاقى المؤدى ابتداء كاصرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش في ذلك بانه لا مانع من ملافاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمخذور إنما هو ملافاة ما يرد تقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وان لزم تبعض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعض الصاع (قال وحيث امكن الى قوله لا يعدل الى تغليبهم) قضيته انه بدون التاويل غلط وليس كذلك فان التفرغ على احد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من ان كلاله ان يخرج من واجب نفسه وإن لزم



بين الاخراج من اي البلدين شاء واما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا يبيلدين وصوره ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كان يبيلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لانهم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كالمالك عشرين شاة يبيلد وعشرين يبيلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء احد (٣٣٧) البلدين بذمة المالكين بخلاف

ما اذا كانا يبيلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين فلفقر اكل تعلقها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وسامت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء احد هما وهم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الاعلى الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه

واما على المعتمد أنها لم تزل العبد ولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفرع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل (باب من تلزمه الزكاة) اي شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) اي احواله التي يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط)

في محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج) الاولى في الاخراج (قوله بان الفرض) بالفناء (قوله اذا كانا) اي السيدان (قوله ان العبرة) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) اي في مسئلة الشياه (وتم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسئلة اشتركت الموسرين (قوله فعلى هذا) اي الضعيف (قوله كما لا يخفى الخ) (خاتمة) لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس او شرط فطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤل له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته بكل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبدا ووصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقيل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يدين انه ملكه من حين موت الموصى وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد القبول فان قيل وقع الملك للبيت وفطرة الرقيق في التركة ان كان للبيت تركته ولا يبيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها او معها فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم معنى ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك باتى في الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهي على الواهب كافي المجموع اه (باب من تلزمه الزكاة)

اي زكاة المال (قوله اي شروطه) و (قوله اي احواله) لا يخفى ما فيه من التكليف والتعسف والانساب ان يقدر في الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثاني بمقتضى العطف بصرى (قوله اي احواله) اي وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وانما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدن وعدم استقرار الملك نهاية ومعنى (وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم في النهاية الاقوله ويسقط الى وخرج وما انه عليه (قوله لمناسبتهما له) اي فكان الترجمة شاملة لها فاساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهي الحيوان والنبات والتقدان والركاز والتجارة معنى ونهاية (قوله بانواعه) الى قوله وعلم في المعنى الاقوله ويسقط الى وخرج (قوله اصلى) سياتى حكم المرند (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه من الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنالو اخرجهما لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردا من أخذها وقد يقال اذا اخرجهما بعد الاسلام بل يحتمل او قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه في زكاة الفطر ع ش (قوله مامضى) اي عقاب مامضى او ذات مامضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها في الدنيا بصرى ويحتمل ان المراد بطلب مامضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لمامر انها) مر ايضا انها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهي تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لا اطلاعهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر في محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) (قوله لمامر انها الخ) مر ايضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهي بالنسبة اليه على وزان

وجوب (زكاة المال) بانواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه في كتابه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين رواه البخارى فللتجرب على كافر اصلى وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة نظير ما سرف الصلاة ويسقط عنه باسلامه مامضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن بمونه



بالنسبة اليه على وزن زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم بما تقرر) اى في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ ع ش (قوله ان هذا) اى الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) اى في كون هذا شرطا لوجوب الاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لا يصل لوجوب فلم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كرى (قوله الخ ملة) وسياق الوجوب على البعض سم (قوله لا صل الخطاب) اى شرط لا صل الخ وهو خبر ان الشرط الخ (قوله لان مدار العطف) قد يقال الشرطية المطلقة لاتصح ملاحظتها اذ لا فائدة حينئذ بل الملاحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب اصل الطلب فممنوع اذ الاسلام ليس شرطا فيه او وجوب الاخراج او هم ان الحرية شرطه وليس شرطا لاصل الطلب فليتأمل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصرى وفي نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا يجب على الرقيق ولو مدبر او مستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اه زاد المعنى وعلى القديم يملك بتملك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لازكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلنا يملك بتملك غير سيده فلا زكاة عليه ايضا لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما ياتي في البعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه (قوله كما مر) اى في الفطرة (قوله الزكاة) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا قوله كقسطه الى ويجزى وقوله ويغتفر الى اما اذا (قوله الزكاة) اى زكاة المال الذي حال عليه الخول في رده نهية ومعنى وافاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيد كمرتزه (قوله وقته) اى المسلم وكذا المرتد اذا عاد الى الاسلام ايضا كما تقدم سم (قوله والحق بهما) اى بالمرتد وقته (قوله بعضه وزوجته) اى المسلمان وكذا المرتدان اذا عادا الى الاسلام ايضا (قوله عدم النية) اى نية التقرب (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه سم اقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الاصل وفي سياقه فاشار به الى ان ما ذكره في الاصل من حيث النية يجري في المرتد مثله وذكرك هناك ايضا ان ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم انه لا يتأتى من الكافر الا نية التمييز فلا اعتراض (قوله والابان زواله الخ) ولا يخفى انه لئما يتبين زواله بموته مرتدا

زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما ياتي في البعض (قوله الكاملة) وسياق الوجوب على البعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو اناسلنا ان مدار العطف على اشترائها كما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشترائها كما في شرطية الشرط المذكور والالزام ان يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبجه بل فسادة وحينئذ فان كان المشروط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثاني انما هو شرط لا صل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرط الكل منهما اذ ليس شرط لا صل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطه لتحقق القدر المشترك في اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فلعل الصواب خلاف ما اجاب به ومنه ان يختار الاحتمال الثاني وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هي شرط لا صل الخطاب شرط لوجوب الاخراج ايضا وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فاقبل (وقته) اى المسلم وينبغي والمراد ايضا وعليه فيشرط عوده ايضا الى الاسلام كما تقدم في الحاشية (على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والابان زواله من حين الردة) ولا يخفى

وعلم بما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر (و) هو (الحرية) الكاملة لا صل الخطاب لان مدار العطف على اشترائها كما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان ابقينا ملكه) لان ازلنا وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف هي ايضا كفطرة نفسه وقته والحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزى اخراجها في رده ويغتفر عدم النية على ما مر في الفطرة والابان زواله من حين الردة لم يتعلق به زكاة وحينئذ لو كان أخرج في رده فهل يرجع على أخذها من لاحق له في النية



ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الاخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج في رده المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الاخراج غير غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ لا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعي ولاية لأجزائه من الاجنبي ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكة عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره إن كان على جهة أو نحوها باط

فلا يأتي قوله فهل يرجع الخ فلعلم المراد هل يرجع من له ولاية قبض الشيء فليتامل سم أي وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أي علم الاخذ الحال أو لم يعلمه (قوله والاول الخ) أي الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخر اجبه منه تصرف فيما لا يملكه فضمته اخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبدله ان تلف كالمقبوض بالشرء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من اهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض انه إنما اخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقراب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن عشا (قوله ثم) أي في الزكاة المعجلة (قوله فائز) أي الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) أي المخرج في ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) أي سواء أسلم أو قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر انه الخ) أي فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابا فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه عشا (قوله لضعف ملكة) أي المتان في النهاية لإقوله سيعلم إلى يشترط وقوله تمام الملك إلى كونه وقوله حر إلى اخره وقوله في مال إلى في موقوف وكذا في المغنى لإقوله وصرح إلى يشترط (قوله لضعف ملكة الخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زواله وانهاية ومغنى قال عشا قوله ولا زكاة على السيد الخ أي لاجلها ولا استقبالا اه (قوله لانه يتوهم الخ) أولانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم (قوله فلا اعتراض الخ) أي بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة إلى ذكره (قوله في دينه على مكاتبه) أي عن مال الكتابة وكال الكتابة ديون المعاملة سم ومر ويفيده قول المصنف الاتي أو كان غير لازم خلافا للميرى عشا (قوله كما سيذكره) أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه في خير سيعلم فانظر مم يعلم سم وايضا أي حاجة إلى قوله حر مع سبقه في المتن وما المراد من قوله إلى آخره (قوله لازكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا ان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر سم (قوله نقد أو غيره) كذا في النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها أو زيادة الف اخرى (قوله مطلقا) أي على معين أو غيره كردى (قوله كما سر) أي في التنبه الاول في باب زكاة النبات كردى (قوله ان كان على جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حوالان الجول ويوجه بان تعيينهم عارض (فرع) استحق نقد اقدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفه باشرها ومضى حول من حين استحقاته من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج إلا ان قبضه أو لا بل هو شريك في اعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الوقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد مر الاول عشا وتقدم في زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) أي وان لم يخص كل واحد من المعنيين نصاب للشركة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة عشا (قوله وتيقن وجوده) أي الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب في مال الصبي نهاية ومغنى أي لان الجنين لا يسمى صبيا عشا (قوله مزقوف لجنين)

انه إنما يتبين زواله بموته مرندا فلا يأتي قوله فهل يرجع فلعلم المراد هل يرجع من له ولاية قبض الشيء فليتامل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) أي أولانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أي عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أي بقوله أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه في خير سيعلم الخ فانظر مم يعلم (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا ان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر (قوله)



عبارة النهاية والمغنى مال الحمل المر قوف له بارث أو وصية اه قال ع ش و بقی مالو انفصل خشي ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا انضح بما يقتضى استحقاؤه أو غيره إذ اتبين عدم استحقاق الخشي كمالو كان الخشي ابن أخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكوره يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غر ماء المفلس قدر من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعلوه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه في حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمغنى لعدم الثقة بجياته اه قال ع ش اى مادام حملا وان حصلت حركة في البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لو انفصل ميتا من انه لازكاة على الورثة انه لازكاة فيه إذ اتبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيدى وجوب الزكاة فيما لو اتبين ان لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل ان الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح مر لعدم الثقة الخ نال اذا علمنا حيا ته وجوده بخبر معصوم يجب فيه الزكاة اقول وليس مراد الان خبر المعصوم لا ين بد على انه رساله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاليه اه ع ش (قوله بحث الاستوى الخ) معتمد ع ش (قوله لم يجب على بقية الورثة الخ) اى في جميع المال الموقوف لليلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب في مال الصبي الخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرر ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أى المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العامى في النهاية والمغنى (قوله والولى مخاطب الخ) وإذا لم يخرجها والولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجها قبل كماله وهل يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر له اه احتراز عن نحو ما ياتى في قول الشارح ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا يغلب الخ (قوله منه) اى من مال الصبي الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) اى في ما لهم نهاية ومعنى (قوله سواء العامى الخ) عبارة المغنى والنهاية بعد ذكرهما إتمام القفال الا تى في الشرح ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صر فاقان الزمه كما كبر اها باخر اجها فواضح كما قاله الاذرعى والافالا وجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال والأوجه كما قاله أيضا ان قيم الحاكم يعمل بمذهبه كما كم آخر يخالفه في مذهبه اه قال ع ش قوله مر بل عاميا صر فافاد يشعر هذا بان العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتمدة وفي حجج والولى مخاطب باخر اجها منه سواء العامى وغيره وزعم الخ وقوله مر بمثل ما مر الخ اى من ان يحسب زكاته الخ

لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاستوى أنه لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخر اجها وجوبان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

و من ثم بحث الاستوى أنه لما انفصل ميتا لم يجب الخ) نوزع بان الظاهر خلافه وقد قيدا الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكره فيما إذا بدأ الصلاح والاشتداد من خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاليه ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقف الملك في ز من خياره ونحوه شرح مر (قوله في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرر ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أى المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ما تقرر وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه اقول إذ لم يخرجها والولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجها قبل كماله وهل



المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتبار ما يغيره المولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم أوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي أي يرى وجوبها وهو مثال نهاية الامام عن إخراجها فان خافه أخرجه سرا اه وهو ظاهر في امام او نائبه يرى وجوبها اما إذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعد به حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه انه يفرمه ما أخرجه ولوسرا وافق القفال بان الاحتياط للمولى الحنفى ان يؤخرها لئلا يكلفه ما يفرمه بها ولا يخرجها فيفرمه الحاكم اه والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها واخباره بها إذا كمل وينبغي للشافعى ان يحتاط باستحكام شافعى في إخراجها حتى لا يرفع الحنفى فيفرمه ويأتى قبيل الصلح ماله تعلق بذلك

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذلك) أي قوله لا مذهب للعامة كرى ولا عبرة الخ وفاقا للزيادة وخلافا لمركباني (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) أي وجوب الزكاة في مال الصبي الخ (قوله خبر) إلى قوله قال في النهاية الا قوله وهو مرسل إلى والقياس (قوله خبر ابتغوا الخ) أي وشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وما لها قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومعنى (قوله وفي رواية الخ) وروى الدارقطنى خبر من ولى يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة نهاية (قوله والقياس) مبتدأ خبره قوله ووضوح الخ (قوله الموافق عليها الخصم) أي ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شىء قال الامام احمد لا عرف عن الصحابة شيئا صحيحا انها لا تجب معنى (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) أي في ترك الاخراج سم (قوله وهو مثال) أي الوصى فالمراد مطلق ولى المحجور عليه (قوله نهاية الامام عن إخراجها) أي من مال مولى له عصيان الامام بذلك و(قوله فان خافه) أي الامام لو أخرجهما سرا (قوله وأخرجهما سرا) أي محافظة على الواجب بقدر الامكان و(قوله يرى وجوبها) أي في مال المحجور عليه و(قوله اما إذا لم يره) أي كالحنفى إيعاب (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة راسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الا يعاب وجب على الولى ان يطبعه وفيه نظر لما تقر ان العبرة باعتقاد الولى فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وإن جاز له ذلك في اعتقاده اه (قوله إذ ليس له حمل الناس الخ) أي هو المعتمد (قوله وكان هذا) أي ليس للامام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغي تقييده) أي ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الاخراج مع النهى عنه جهرا او سرا (قوله ان يؤخرها الخ) أي ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك معنى (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغي للشافعى الخ) عبارة الا يعاب ومن الاحتياط ان يستأذن الولى الشافعى مثلا كما كشفنا مثلا في إخراجها او يرفع الامر اليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالا احتياط الذى ذكره القفال ان اعتقاد الولى إنما يدار عليه خطابه بوجوب الاخراج عليه تارة وعدمه اخرى واما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولى ولا لا وجوب اعلى الحنفى عدم الاخراج ولم يقولوا باللزوم ولم يكن في ذلك الاحتياط الذى ذكره القفال فائدة بل يكون ممتعا لانه إذا فرض ان الولى حنفى وان العبرة باعتقاد بالنسبة للتعلق بالمال ايضا لم تعلق بالمال شىء فلا يجوز له الاخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكر واما يبدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) أي فان أخرجهما علما عمدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لانه تصرف في ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من وجب الزكاة ويصح إخراجها فينبغي الاعتداد باخراجه السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغي الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيفرمه) قد يقال هذا لا يقتضى الوجوب لانه ان يرضى بالغرامة سم أي فينبغي أن يرد بوجوب الامثال عدم

يضمن الولى فيه نظر وينبغي الضمان ان قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع في البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) أي في الاخراج فلا يتركه (قوله فينبغي وجوب امتثاله) أي ومع وجوب الامثال ينبغي ان لا يسقط وجوب الزكاة راسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيفرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضى الوجوب لانه ان يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أي فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) أي العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده







أويقدر هو على خلاصه ولا  
 حائل ومن عليه الدين  
 موسرا به أو (يعود) اليه  
 حينئذ يزكى الأحوال  
 الماضية ان كانت الماشية  
 سائمة ولم ينقص النصاب بما  
 يجب إخراجها فاذا كان  
 نصابا فقط وليس عنده من  
 جنسه ما يعوض قدر  
 الواجب لم يجب زكاة ما زاد  
 على الحول الاول (و)  
 يجب على المشتري في  
 (المشتري قبل قبضه) إذا  
 مضى حول من حين دخوله  
 في ملكه لتمكته من قبضه  
 بدفع الثمن ومن ثم لزمه  
 الإخراج حالا حيث لا  
 مانع من القبض (وقيل فيه  
 القولان) في نحو المغصوب  
 لعدم صحة التصرف فيه  
 ويحاج بان هذا ليس هو  
 ملحظ الإيجاب بل كونه  
 في ملكه ولزوم الإخراج  
 شرطه القدرة عليه وهي  
 موجودة ويشكل على  
 ذلك قولهم للثمن المقبوض  
 قبل قبض المشتري المبيع  
 حكم الأجرة فلا يلزمه  
 إخراج زكاته ما لم يستقر  
 ملكه عليه

ليده غش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أي المغصوب ونحوه نهاية ومعنى (قوله ولا حائل) أي كاعسار  
 وغيبة وهذا راجع لكل من الأفعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره  
 لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم أنه قال كغيره من الشروح أو الدين بدل وسياق الدين ومع ذلك  
 يفنى عنه قوله ولا حائل (أو يعود إليه) فيه أمران الأول أنه لو عاد بعضه يتقن وجوب تركيته في الحال وإن  
 كان دون نصاب تمام النصاب بالباقي في المملوك له وكذا يقال في الغائب الآتي إذا وصل إليه بعضه والثاني  
 أنه لو أخرج قبل التمكّن والعود إليه فهل له الرجوع أو لا مطلقا أو على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل  
 الأقرب الأخير سم (قوله إن كانت الماشية سائمة) لعل صورته أن يذن المالك للغاصب في أسامتها والأ  
 فالذي مر أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ع شر زاد الجيرى أو يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث  
 لو تركت فيه بلا كل لم يضرها وسوم الضالة بان يقصد مالها أسامتها وتستمر سائمة وهي ضالة إلى  
 آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله العناني اه (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض  
 الخ) مفهومه أنه إذا كان من جنسه ما ذكر يجب زكاة ما عد الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيتها أنها  
 لو كانت غنما خمسين أو ستة أبل مثلا وجب زكاة ما عد الحول الأول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين  
 دخوله في ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده أو لها وتم البيع سم وعش أي وحين  
 انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومعنى (قوله ومن ثم لزمه الإخراج حالا الخ) أي كالدين الحال  
 على ملي مقر نهاية ومعنى (قوله بان هذا) أي صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل ملحظ الإيجاب  
 كونه الخ (قوله ولزوم الإخراج الخ) أي وبان لزوم الإخراج الخ (قوله القدرة عليه) أي على التصرف (قوله  
 ويشكل على ذلك) أي على ما في المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) أي  
 للبائع (قوله فلا يلزمه) أي البائع (إخراج زكاته) أي الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) أي وبالاولى  
 تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الأقرب الأخير (وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه  
 أنه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر يجب زكاة ما عد الحول الأول وهذا شامل للسائمة فقضيتها أنها لو كانت  
 خمسين غنما أو ستة أبل مثلا وجب زكاة ما عد الحول منها وهذا موافق لما نقله في الفرع المذكور قبيل قول  
 المصنف و بنت مخاض لها سنة وقال أنه مبنى على ضعيف فراجعها وتامله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله  
 إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) أي وهو حين العقد قويا إذا كان الخيار له وحده أو لها وتم البيع فقد  
 قال في الروض وشرحه في الشرط الثالث لزكاة المواشي الحول (فرغ) وإن باعه أي النصاب بشرط  
 الخيار له وحكمنا بان الملك في زمن الخيار للبائع أي بان كان الخيار له أو موقوف بان كان لها وفسخ العقد  
 فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجديد الملك وإن تم أي الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقا أو في الثانية وفسخ  
 العقد زكاة أي المبيع وإن كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه  
 وحوله من العقد ذكره الأصل اه فقد أفاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد في حق المشتري إذا كان  
 الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما في باب زكاة المعشرات فان اشترى نخيلا  
 وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن  
 كان الخيار له وإن لم يبق الملك له بان أمضى البيع في الأولى وفسخ في الثانية وهي أي الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف  
 للملك بان كان الخيار لها فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصريح بان وقف الملك في زمن  
 خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك أنه لا يمنع انعقاد الحول في الحول حتى إذا تم العقد  
 كان ابتداء حول المشتري منه أعنى العقد فأمله وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لاني رأيت من وهم فيه  
 (يق) أنه سيأتي أي في الحاشية في خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب  
 الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحدهما قال في شرح الروض الظاهر الأول ثم نقل عن  
 الزركشي أن الظاهر الثاني اه (قوله فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالاولى إذا لم يقبضه



لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما الزمته لإخراج زكاة راس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقضه  
بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر لأن له حيث وفي الثمن الاستقلال  
بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا (٣٣٤) من ذلك لأن قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به فان قلت يمكنه أن

يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالتن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتتام مشابهتها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب في) الغائب ولا يجب دفعها في (الحال عن الغائب) إلا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لأنه كال في صندوقه ويجب الاخراج عنه في بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل للمالك أو وكيله كما اعتمده هنا فقوله في قسم الصدقات ان كان بيادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد

وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره سم أي حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لان الثمن الخ) عبارة في الاعاب وما دام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وإنما لزمه الخ) أي المسلم اليه وهو جواب سؤال منشؤه قوله للثمن المقبوض الخ (قوله وإن لم يقبض الخ) بينما المقبول من الاقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم اليه أو المقبول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كما تقرر) أي في قوله لتتمكن من قبضه الخ (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض يمكن في جانب البائع ايضا فليتأمل سم (قوله لم يكلف به) أي لم يكلف البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه ان يضعه الخ) أي يمكن البائع ان يضع المبيع بين يدي المشتري (قوله فكفى التمكن) أي تمكن المشتري (قوله من قبضها) أي عين المبيع (قوله الغائب الخ) يعني عن هذا التكلف قول المصنف الآتي والإفك خصوب (قوله لأنه) إلى قوله كما اعتمده في النهاية والمعنى (قوله ويجب الاخراج عنه) أي عن المال الغائب (قوله في بلده) أي بلد المال ان استقر فيه نهاية ومعنى (قوله فان كان) أي المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أي إلى مال كرشيدى (قوله حتى يصل للمالك الخ) وإذا وصل فهل يجب الاخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه في نظر الأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقوله الخ سم عبارة عن أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله مر والأوجه اخذنا من اقتضاء الخ اه (قوله ان كان الخ) أي المال (قوله محمول الخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصري ويحتمل ان يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الأذرى الخ) اقتصر مر في شرحه على ما ذكره الأذرى سم عبارة البصري عبارة الأذرى على ما نقله في النهاية اللهم إلا ان يكون ثم ساع أو حاكم ياخذ زكاته في الحال انتهت وواضح ان مراده إذا كان من ذكر ياخذها باجتهاد أو تقليد صحيح إذا علمت ذلك تبين لك ما في قول الأشارح ولا يتكلم الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المعنى عن الأذرى غير ما في الشرح عبارة فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم ان كان هناك ساع أو حاكم ياخذ الزكاة دفعها اليه في الحال لان له نقل الزكاة عنه على ذلك الأذرى اه وقوله دفعها اليه الخ صريح في ان من ذكر في بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وان لا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله والذي يظهر إلى المقت

وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض يمكن في جانب البائع ايضا فليتأمل (قوله ويجب الاخراج عنه في بلده فان كان الخ) ويجب الاخراج في بلد المال ان استقر شرح مر (قوله حتى يصل للمالك) وإذا وصل فهل يجب الاخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن مستحق أو في بلد نفسه في نظر الأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقوله الخ (قوله محمول الخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزى قول الأذرى الخ) اقتصر

المالك أقرب البلاد اليه أو أذن له الامام في النقل وأما غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكلم على أخذ القاضى أو الساعى لها من المال لأنه لا يمتنع على القاضى إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزى قول الأذرى انه ياخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو للشك في سلامته



وفي نحو الغائب بمستحق محل  
الوجوب لا يتمكن (والدين  
ان كان معشر او ماشية)  
لا لتجارة كان اقرضه  
اربعين شاة او اسلم اليه فيها  
ومضى عليه حول قبل  
قبضه (او) كان (غير لازم  
كال كتابة فلا زكاة) فيه  
لان غلتها في المعشر الزهو  
في ملكه ولم يوجد في الماشية  
السوم ولا سوم فيما في الذمة  
بخلاف النقد فان العلة فيه  
النقدية وهي حاصلة ولان  
الجانز يقدر من هو عليه  
على إسقاطه متى شاء وقضية  
كلامهم في مواضع ان الآيل  
للزوم حكمه حكم اللازم  
وخرج بمال كتابة لإحالة  
المكاتب سيده (بالنجوم  
فيجب فيه لانه لازم) (او  
عرضا) لتجارة (او نقدا  
فكذا في القديم) لا يجب فيه  
لانه غير ملكه (وفي الجديد  
ان كان حالاً) ابتداء او  
انتهاء (وتعذر أخذه  
لا عسار وغيره) كطل او  
غيبة او جحود ولا بينة  
(فكمغصوب) فلا يجب  
الاجراج إلا ان قبضه اما  
تعلقها به وهو في الذمة فباق  
حتى يتعلق به حق المستحقين  
فلا يصح الابراء من قدرها  
منه (وان تيسر) بان كان على  
مقر ملي باذل أو جاحد  
وبه بينة او يعلمه القاضى  
(وجبت زكاته في الحال)  
وان لم يقبضه لانه قادر  
على قبضه فهو كما سيده

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهائية والمعنى فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضوعين اه (قوله فيه) أى في  
المغصوب رشيدى (قوله بمستحق محل الوجوب) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة  
مثلا التي بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لملكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحق اقرب  
بلد لو وضع المال وقت الوجوب او دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا اقرب وإلا فللمستحقين باقرب محل  
اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن او بلد  
المدين لانه محل المال لانه في ذمته فيه نظروا بتوجه الثاني سم وفيه نظر عبارة البجيرى قال سم وهل يعتبر بلد رب  
الدين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت مر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وان لا يتعين  
صرفه في بلده بل صرفه في أى بلدا رده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر  
تأمل شو برى اه (قوله كان اقرضه اربعين شاة الخ) او خمسة او سق من تمر او بر (قوله الزهو) هو بدو  
الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو وع ش (قوله) ولان الجانز الخ) عبارة  
المعنى واما دين الكتابة فلان للعبد إسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك انه لو كان للسيد على المكاتب دين أى من  
المعاملة لازكاة فيه وان لو احوال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك  
لانه يسقط بتعجز في الاولى دون الثانية (قوله) ان الايل للزوم حكمه) معتمداى كمن للمبيع في مدة الخيار  
غير البائع ع ش (فتجب فيه لانه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجز المكاتب نفسه ولا فسخه  
فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افق به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر اه سم وتقدم  
عن المعنى ما يوافق قوله مر وعجز نفسه سقط أى ولا زكاة فيه قبل تعجز المكاتب وإن قبضه منه  
اسقطه بتعجز نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله) لانه غير ملكه) أى حقيقة فاشبهه دين المكاتب معنى  
(قوله ولا بينة) أى ولا نحو هانهاية أى من شاهدو يمين او علم القاضى ع ش (قوله) فلا يجب الاخراج الخ) ولو  
كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعاً قاله في الشامل نهاية ومعنى (قوله) وبه بينة او يعلمه  
الخ) أى وسهل الاستخلاص بهما فان لم يسئل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب  
الاجراج إلا بعد عوده لبلده ع ش (قوله) او يعلمه القاضى) أى وقتنا يقضى بعلمه معنى (ونقضه كلام جمع الخ)  
اعتمده مر اه سم (قوله) ان من القدرة الخ) أى فيجب الاخراج حالاً ع ش (قوله) مالو تيسر له الظفر الخ)  
هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال  
اذ هو غير متمكن من حقه في الحال لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه  
لذلك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع مر اه سم (قوله) وهو متجه) وفاقاللتهاية وخلاف المعنى  
قول المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو على ملي باذل او حالاً على معسر  
او غائب او ماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالأصل ونحوه  
اه ففيه تصريح بان لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة  
وشرحه او الحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل اه سم وياتى عن النهاية

مر في شرحه على ما ذكره الاذرى (قوله) والذي يظهر من كلامهم الخ) اعتمده مر (تنبيه) حيث  
وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحق بلد الدائن او بلد المدين لانه محل المال لانه في ذمته فيه نظروا بتوجه الثاني  
(قوله) فتجب فيه لانه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد  
على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افق به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر (قوله) وان لم يقبضه  
كذا مر (قوله) وقضية كلام جمع الخ) اعتمده مر (قوله) لو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر إذا تيسر  
الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن  
من حقه في الحال لانه لا يملك ما يأخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتمام قدر حقه من ثمنه  
فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع مر (قوله) في المتن (أو مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو

وقضية كلام جمع ان من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل ان المتبادر من كلامه ما خلافة (او مؤجلا)



والمغنى ما يوافق ويبيده أيضا ما قدمه الشارح من أن الحال إنتهاء كالحال ابتداء في التفصيل السابق وأما ما يذكره في شرح فالذهب أنه الخ فجرد بيان ما يفيد المتن اكتفاء بما قدمه في شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن في النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو وصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالوجه أنه كما مؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرح مر وقوله فالوجه الخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال مر اه سم قال ع ش قوله مر فالوجه أنه كما مؤجل أي فلا يجب الزكاة إلا بعد فراغ المدقة وسهولة الإخذ أو وصوله ليده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهاية فقيه ما مر اه (قوله إلا بعد قبضه) أي أو حلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهم ما عبارة ر سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فان هذا الوجه محله إذا كان على مليء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فتى حل وجب الاخراج قبض أو لانهاية ومغنى (قوله ويرد الخ) يتماثل سم (قوله بينه) أي الغائب (وسياتي الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكي إذا أو جينا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال تعاق شركة اقتضى أن تملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمه المدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصدق والديون لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلقة ولا يقول أنه باق له انتهى ومن ذلك أيضا ما لو علق الطلاق على الأبرام من صدقاتها وهو نصاب وقدمضى على ذلك أحوال فأمر أنه منه فإنه لا يقع الطلاق لأنها لا تملك الأبرام من جميعه وهي مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه قال ع ش قوله مر فيحتاج إلى الاحتراز الخ أي كأي يقول في ذمته كذا ولي ولا ية قبضه وقوله مر على الأبرام من صدقاتها خرج بذلك ما لو علق طلاقها على أبرامها من بعض صدقاتها حيث أبرأت منه وبقي ذمته الزوج قدر الزكاة وقع وقوله مر وهو نصاب خرج به مادونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شرط الوجوب وقوله مر لأنها لا تملك الأبرام الخ أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غير ثم تبرته منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) أي ولا يدعى أنه له سم (قوله وهو الوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تختص الشركة) أي شركة المستحقين (بالأعيان) أي ولا توجد في الديون (قوله أن يترغ الخ) فاعل ينبغي (قوله على معسر) أي من يستحق الزكاة (قوله ولا يجوز الخ) أي ولا يجوز أيضا على الصحيح وقيل يجوز أنه لو كان ودعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله أو يعطيه عبارة شيخنا إلا أن قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاته

على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو ماطل أو جاحد ولا يبيده لم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالأضال ونحوه اه فقيه تصریح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليئا ولا مانع سوى الاجل اه وعبارة الارشاد وحلول بقدرة أي مع قدرة على استيفائه قال الشارح في شرحه بان كان على مليء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه اه (فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك إلا أن يفرض هذا في غير المقر فتأمل (قوله في المتن) وقيل يجب دفعها قبل قبضه مراده قبل حلوله شرح مر (قوله ويرد الخ) يتأمل ولو كان لدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو وصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالوجه به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تزكيته في الحال مر (قوله ومن ثم لا يحلف أنه له ولا يدعى أنه له

ثابتا على مليء حاضر (فالذهب أنه كغصب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فإنه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكره وزعم الاسنوى أن الصواب قبل حلوله وسياتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لأن له ولا ية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلا بل أنه يستحق قبضه قاله السبكي وهو الوجه من قول الأذرى تختص الشركة بالأعيان ويحث السبكي أيضا أنه ينبغي للحاكم إذا غلب على ظنه أن الدائن لا يؤدي الزكاة بما قبضه ولا إذاها قبل أن يترغ قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا أن قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الأداء إليه أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط



(ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من يده اصاب فأكبره ووجلا او حاله الله تعالى اولادى (٣٣٧) (وجوبها) عليه (في اظهر الاقوال)

لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما يديه والثاني يمنع مطلقا (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكرها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله نقدا لانها لا تسمى نقدا لا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين خال الحول في الحجر فكمنصوب) لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال ببراء او نحوه اخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينيا وبمكته من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك

وشرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه بلا يجوز له ولا يصح قضاؤه بها او معلوم ان طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) اى وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذى) الى قوله وان اعترضه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله الله تعالى اولادى) من جنس المال ام لا والوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون نهاية ومعنى قال ع ش انما يقدم بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما اذاه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اه (قوله غير ما يديه) اى من المال الزكوى نهاية (قوله والثاني يمنع) اى كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) اى في المال الباطن والمال الطاهر (قوله ومنه) اى من النقد وقال المعنى ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اى في بحث اداء الزكاة كردى وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكرها هنا (قوله على ما يشملها الخ) اى زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه اقول اشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) اى ما يشملها وقال السكردى اى التكلم اه (قوله ذكرها) اى في تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لانها كردى (قوله فلا اعتراض عليه) اى على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) اى المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اى يمنع في المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اى فانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويخرج الى صرفه في قضائه نهاية ومعنى (قوله او نحوه) اى كقضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضى ماله بين غرامته فلا زكاة عليه قطعا ولو املسكرو لو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احد ا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية واسنى اى مالك كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلا احتمال قبول الموصى له واما الموصى له فلا احتمال عدم قبوله عشر (فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض اى والمعنى فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلوتر كوه له فينبغي ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتى في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى رد شرح الروض بما نصه والوجه عدم الفرق بين اخذهم بعد الحول وتركم ذلك اى المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وقيد الخ) اى عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك مر اه سم (قوله مقتضى ما ذكر) اى قوله هذا اذا لم يعين القاضى الخ (انه لا زكاة وان لم ياخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون شرح مر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلوتر كوه له فينبغي ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتى في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض الخ اه اى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيد السبكي الخ) اعتمد ذلك مر تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه الخ) والوجه في شرح مر عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركم ذلك ولو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احد ا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه ما ياتي في الاجرة انه الخ) اقول وينافيه ما تقدم في الحاشية

(٤٣) شرواني وقاسم ثالث) حيثنوقيد السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والافكيف يمكنه من غير جنسه من غريم او تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعى (تنبيه) مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه وينافيه ما ياتي في الاجرة انه يتبين







فيوزغ عليهم ما وخرج بركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جز ما والا قدم حى الا دى جز ما مالم تتعلق حى بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار ( ٣٣٩ ) الغانمون) المسلمون سواء كانوا كل

الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أى اختيار التملك (حول والجمع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخطبة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (ولا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا وتملكها او لم يمض حول او مضى وهى اصناف او صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه فى الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه فى الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لافرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس بعيد وان استعبده الاذرى لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم بلوغه نصابا فى الخامسة وعدم ثبوت الخطبة فى السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو اصدقها نصاب سائمة معيننا) او بعضه ووجدت

فى الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة فى ماله لبقاء ملكه نهاية ومعنى قال ع ش وإن كان ذلك فى الذمة أى اصله فى الذمة ثم عين ما بيده عنه اه (قوله مطلقا) أى حجر عليه ام لا ع ش ورشيدى (قوله) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا فى النهاية والمعنى (قوله) أى اختيار) إلى قوله نعم فى النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا فى المعنى الا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجمع صنف زكوى الخ) أى ماشية كانت او غيرها نهاية ومعنى (قوله) بان توجد شروطها السابقة) قديقال الشروط السابقة إنما هى فى خلطة المجاورة لافى خلطة الشيوخ كما هنا فاللاتق أن يكون قوله فى موضع ثبوت الخطبة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رابت قال الاسنوى فى شرح ذلك كلاما فيه اشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله ايضا اقتصار المعنى والنهاية على المعطوف فى تصور الشارح كما سم (قوله) ويكون الخ) عطف على توجد (قوله) ولا توجد هذه الخ) أى وإن اتنى شرط من هذه الشروط الستة معنى (قوله) وهو اصناف) أى ولو زكوة وإن بلغ كل نصابا اسنى وايعاب (قوله) لعدم الملك) أى على المعتمد من اشتراط اختيار التملك (قوله) أو ضعفه) أى على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجبرى (قوله فى الاولى) أى فى صورة انتفاء الشرط الاول (قوله) بدليل الخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الاولى ان يقدم على قوله فى الاولى كفى النهاية والمعنى (قوله) وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله) وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم يصيبه) أى فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أى صنف فرض وهو مسقط للزكاة لاسم ان شرطها ان يكون المالك معيننا ايعاب واسنى وبقولها بالنسبة الخ يتدفع قول البصرى قديقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكبر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهل الظهور الفرق بين جهل العدد و جهل الصنف (قوله) إذ لا زكاة فيه) أى فى الخمس (قوله) او بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبت المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمنصوب قاله المتولى نهاية ومعنى (قوله) وإذا قصدت سومه) أى واذنت فيه او استأبت من يسومها ع ش (قوله) لانها ملكته الخ) فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فان طالبه الساعى بعد الرجوع واخذها منها او كان قد اخذها منها قبل الرجوع فى بقية ما رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر رجع أى على الزوجة ومثل ذلك يجرى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رد ما قهر إلا إذا اخرجها من غير المبيع فان قبله المشتري وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما اخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوزرده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه ونحمل البائع له وقوله مر عند تمام حوله أى الذى يتدمن من الطلاق وقوله مر فلا زكاة على واحد منهما أى مالم يكن عند احدهما ما يكمل به النصاب اه ع ش وقوله فان قبله المشتري صوابه البائع (قوله) اما غير السائمة) أى كالنقد سم (قوله) من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كرى

فيوزع عليها) أى عند الامكان مر (قوله) بان توجد شروطها السابقة) قديقال الشروط السابقة إنما هى فى خلطة المجاورة لافى خلطة الشيوخ كما هنا فاللاتق أن يكون قوله فى موضع ثبوت الخطبة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رابت الاسنوى قال فى شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا اثر للخلطة معهم ثم قال واما ان يبلغه مجموع الغنيمة حيث تثبت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اه وفيه اشارة قوية لما قلنا فتامله (قوله) وليس ببعيد) كذا مر (قوله) اما غير السائمة) أى كالنقد (قوله) لبيان الخ) ان كان صلة

خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و (تم حول من الاصدق) وإن لم يقع وطمو لا قبض لانها ملكته بالعدم ملكا تاما اما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كاعلم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجر أو زرع معين فان وقع الزهوفى ملكها لزمها زكاته



واما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتهاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشراط تعيينها لالنفى الوجوب عن غير السائمة  
وكالا صدق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بنحو ما وكذا مال الجعالة أي بعد فراغ العمل لماسر أنها لا تجب في دين جائز (ولو أكرى  
داراً) يملك منفعتها (أربع سنين) (٣٤٥) بثمانين ديناراً) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء من ماضي ما يقابله

من الزمن وذكر القبض  
هنا لتصور الاستقرار  
بعده بمضى ما يقابله لكن  
علم بما مر ان القدرة على  
اخذ الدين كقبضه فجزى  
ذلك هنا وحيداً فالظاهر  
أنه لا يلزمه أن يخرج إلا  
زكاة ما استقر دون ما لم  
يستقر لضعف ملكه له  
لتعرضه للسقوط بانهدام  
او نحوه وفارقت الصدق  
بانها إنما تجب في مقابلة  
المنافع وهو لا يتعين أن  
يكون في مقابلهما لاستقراره  
بالموت قبل الوطء وتشطيره  
بنحو طلاق قبله إنما نشأ  
بتصرف الزوج المفيد للملك  
جدد وليس نقضاً للملكها  
من الأصل كما يأتي فيه وإذا  
لم يلزمه ان يخرج الا زكاة  
ما استقر وقد تساوت اجرة  
السنين وأراد الاخراج من  
غير المقبوض وبقية  
بملكه إلى تمام المدة (فيخرج  
عند تمام السنة الاولى زكاة  
عشرين) وهي نصف دينار  
لانها التي استقر عليها  
ملكه الآن (ولتمام) السنة  
(الثانية زكاة عشرين) وهي  
التي زكاها (سنة) وهي  
نصف دينار (وعشرين)  
وهي التي استقرت الآن  
لسنتين) وهي دينار

(قوله) وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمعنى وخرج بالمعنى ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما  
مر بخلاف اصدق التقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة اه (قوله كما مر) أي في شرح والدين ان كان  
ماشية الخ كردى (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله اما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان  
كان صلة ايضاح فواضح او علمه فقد يقال لاحاجة للبيان مع قوله معيناتهم ما المنافع انه احتراز عن المعلوفة  
وإن علم بما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف المعين (قوله لالنفى الوجوب) عطف على  
ليان الخ (قوله وكالا صدق) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجعالة  
قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (قوله ولو أكرى داراً أربع سنين الخ) أي كل ستة بعشرين ديناراً نهاية  
ومعنى (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمعنى لا قوله له لكن علم إلى المتن قول المتن (وقبضها) أي  
من المكترى نهاية قول المتن (فالظاهر انه لا يلزمه الخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت  
الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط وبثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة  
كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهزام لم يرجع بما اخرج منه عند  
استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه واول لعل فاعل الاسترجاع  
في قوله عند استرجاع الخ المستأجر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر جمة  
ما بعد الانهزام من الاجرة ناقصاً قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض  
ذكره النهاية والمعنى في ذيل القول الثاني الا في المتن وقال ع ش قوله مر لم يرجع بما اخرج به أي  
بناء على هذا القول ثم رابت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال واقول لعل فاعل الاسترجاع في  
قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر و لعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر لم يرجع بما اخرج  
منها الخ اه (قوله لضعف ملكه الخ) أي وإن حل وطء الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف  
على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومعنى (قوله وفارقت) أي الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ)  
عبارة النهاية والمعنى بخلاف الصدق فانها ملكته بالعقد ملكاً تاماً بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء  
وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله وبقية الخ) في  
عطفه على قوله واد الخ تامل (قوله) واما إذا تفاوت الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير  
الاجرة مع جلا فان أدى الزكاة من عينها حتى كل سنة ما ذكرناه ناقصاً قدر ما اخرج عما قبلها وما إذا تساوت  
الاجرة فان اختلف فكل منها بحسبها لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل في المدتين  
الماضية والمستقبلية اه وعبارة المعنى فان قيل أنه بالنسبة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو  
حصتها وله في ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى على عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذلك فيكون  
قدم ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط خصه ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة اجيب بانه اخرج  
الزكاة من غير الاجرة فان قيل إذا أدى الزكاة من غير ما فاول الحول الثاني في ربع الثمانين بكالهما من حين  
اداء الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم إلى حين الاداء اجيب بانه يحل الاخراج قبل حولان كل حول

ايضاح فواضح أو علمه فقد يقال لاحاجة للبيان مع معيناتهم ما المنافع انه احتراز عن المعلوفة وان علم بما سبق  
(قوله في المتن وقبضها) قال الاستنوي وقوله وقبضها لانها ان لم تقبض فان كانت في الذمة فعلى الخلاف  
في الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى اخر المدة والام لم يصح  
الجواب وقوله فكالمبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشتري قبل قبضه الخ وانظر لم شبهها بالمبيع  
فلم (ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين ثلاث سنين) وهي التي استقر عليها ملكه  
الآن وهي دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة سنين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن  
(لأربع) وهي ديناران أما إذا تفاوت فزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها واما إذا أدى من دين المقبوض فلا تجب في كل عشرين



إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الأخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طروخلطة الشوارع رداعلى من  
زعم أنه بالأخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الأخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجوع وكان هذا هو  
ملحظ كون القمولى لما نقل قول البغوى لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون دينار الزومه (٣٤١) لكل حول نصف دينار إن أخرج

من غير ها قال واعترض عليه  
بأنه ينبغي أن يكون مفرعا  
على الضعيف أنها متعلقة  
بالذمة فعلى تعلقها بالعين  
ينبغي أن لا تجب في السنة  
الثانية وأن أخرج من غيرها  
لاستحقاق المستحقين جزأ  
منها اه ووافق قول  
البغوى قول ابن الرفعة  
وغيره محل قولهم لو لم يترك  
أربعين غنما أحوال ولم يزد  
لزمه شاة للحول الأول فقط  
أن لم يخرج من غيرها وإلا  
وجب في السنة الثانية بلا  
خلاف اه ونظر بعض  
المتأخرين لما مر عن المجموع  
فقال هنا لا فرق بين إخراج  
من العين والغير لأن  
الأخراج من الغير لا يمنع  
تعلق الزكاة بالعين وإنما  
يتبين به أن الملك عاد بعد  
زواله اه والجواب الذى  
يجمع به كلام البغوى وابن  
الرفعة وغيره ونفيهم  
الخلاف فيه واخذ الشراح  
منه محل المتن على ما تقرره  
أخرج من غيرها وكلام  
المجموع المنقول عن  
الشافعي والأصحاب أنه  
يتعين حمل الأول وما وافقه  
على ما إذا أخرج من غيرها  
معجلا بشرطه أو من غيرها  
بما لزمته الزكاة فيه وكان  
من جنس الأجرة وذلك  
لأن كلامنا هذين يمنع تعلق

فلم يتم الحول والمستحقين حق في المال اه (قوله إلا السنة الأولى) أى وأما في غيرها فالواجب أقل من  
عشرين سم (قوله فلا يجب) أى نصف الدينار (قوله الأخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ)  
أى ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أى بتمام الحول (ثم رجوع) أى بالأخراج من غير النصاب (قوله  
وكان هذا أى قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اسم (قوله قول البغوى  
الخ) أى المبني على القول الثانى الاقنى (قوله قال) أى القمولى (قوله عليه) أى على قول البغوى  
(قوله أن لا يجب) أى نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فيتأخر ابتداء الحول الثانى  
الى الأخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التى تدخل بتمام الأولى ما ذكره سم (قوله ونظر الخ) بتخفيف  
العين و(قوله لما سأل الخ) صلته (قوله ههنا) أى فى مسألة المتن و(قوله لا فرق الخ) أى فى كون  
واجب غير السنة الأولى أقل من عشرين (قوله ونفيهم الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله الخلاف  
فيه) أى فى وجود الفرق بين الأخراجين (قوله واخذ الشراح الخ) ما ذكره يؤخذ من أصل الروضة بصرى  
(قوله منه) أى من كلام البغوى الخ (قوله على ما تقرره) أى قبيل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع  
الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله أنه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الأول) أى قول  
البغوى وما وافقه أى قول ابن الرفعة وغيره و(قوله على ما إذا) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمعنى  
لأنه ما سكتنا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) أى تعين ما ذكره (قوله المقتضى للخ) أى إخراج الحول  
لأنه وقت الوجوب (قوله وأما الثانى فلأنه إذا كان الخ) قدير عليه أن مسألة المتن لبيان لإخراج واجب  
ما استقر من الأجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمعنى على الأول (قوله فلا يتعلق) أى الواجب (قوله  
فلا ينقص) أى المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) بإضافة كل من الزكاة والفوق أى زكاة القدر الزائد  
على قسط الحول الأول من الأجرة أى كان عجلا فيزد كذا أربعين و(لم يجزى) أى تعجيل زكاة القدر  
الزائد وهو الربع الثانى (قوله لأن الحول لم ينعقد الخ) أى لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال أن  
الاستقرار كما صرحوا به شرط لازوم الأخراج دون أصل الوجوب لإخراج زكاة الربع الثانى مثلا  
لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون أى كالأخراج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع أنها شبهه من المنافع قال فى شرح الروض فرع قال فى المجموع  
لو أنه دمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الأجرة فيما بقى فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم  
فى الزكاة كما سأل الماوردى والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرج  
منها عند استرجاع قسط ما بقى لأن ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل  
فاعل الاسترجاع فى قوله عند استرجاع الخ المتأجر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكورة أنه ليس له أن  
يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التى أخرجها عن تلك الحصة (قوله  
إلا السنة الأولى) أى وأما فى غيرها فالوجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الأربع سنين  
عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اه (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فيتأخر ابتداء  
الحول الثانى الى الأخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التى تدخل بتمام الأولى ما ذكره (قوله يتعين  
حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا) أقول فى حمل المتن على هذا نظر من وجوه الأول أن  
تقييده بالتمام فى قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى الخ يتنافى التعجيل اللهم إلا أن يحمل التمام على  
مشاركة التمام والثانى أن اراد أنه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجها عند تمامها قبل دخولها أى فيما عدا

الواجب بالعين أما الأول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضى للتعلق بالعين وأما الثانى فلأنه إذا كان فى ملكه ما هو من جنس  
الأخرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم  
عن والد الرويانى لو عجل فى الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز لأن الحول لم ينعقد فى الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسط خمسة



وعشرون كرى أى بان كانت الاجرة فى مثال المتن مائة (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها لما يجب بتام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئاً منها سم (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزوم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الأربعة أخماس سم وعبرة الكرى يعنى يحتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول عشرين كافى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لاننا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة الى هذا اليوافق تقييد المتن بالتام اه أى فالتام فيه محمول على مشاركة التام (قوله لا يجوز ثم الخ) قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فى ما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فى ما استدلل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر ايضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتام سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمعنى جوابه (قوله لو كانت) أى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) أى فى شرح فالظاهر انه لا يلزمه الخ (فصل فى اداء الزكاة) (قوله واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية لا قوله ولا نظر الى ومع عدمه الخ وقوله او يمضى الى المتن (قوله واعترض) عبارة المعنى كان الاولى ان يترجم له بيباب وكذا للفصل الذى بعده فانها غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة ابواب بابا فى اداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقة جواب الشارح للاعتراض

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جازا وقبله لم يجز لان من لا يعلم أن مملكه نصاب لا يجزئه غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبان نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسياق قبيل الصوم فيما اذا كانت اجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج تمام) السنة الاولى (زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا اثر لاحتمال سقوطها كما الصداق ومر الفرق بينهما (فصل) فى اداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

الاولى لزوم التعجيل بعامين والاصح امتناعه وبعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنة مع انه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه يزكيا السنين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنة ودعوى انهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين سنة الثانية إلا بعد تمامها الاصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب وإن اراد ان يعجل زكاة الثانية لم يوافق كلامه لانه فرغ قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثانية اللهم الا ان يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب إخرجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا يبان كيفية الاخراج بالفعل فليتامل والثالث تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الرويانى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو اعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجوز له التعجيل فليتامل (قوله معجلا) لا يقال او غير معجل غاية الامر انه لما يجب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها لاننا نقول هذا لا ياتى مع كون المدة أربع سنين فقط اذ يلزم ان يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتامله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها لما يجب بتام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئاً منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فى ما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فى ما استدلل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتامل (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزوم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الأربعة أخماس اه (فصل) فى اداء الزكاة



إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيد قوله فصيح الخ ولم يقل لحسن الخ (قوله ومررده) رأى في أول الباب (قوله فصيح الخ) قد قال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا في ضمن باب فليتنامل ثم رابت الفاضل المحشى اشارة إليه بصري عبارته ويمكن أن يجاب أيضا بأنه لا مانع من اشتغال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وإن تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباعث لتلك الدعوى ما قرره ومن انه اذا جمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله اذا اداء الخ) توجهه للمناسبة (قوله أي اداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن او مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محد ودحتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله اي اداؤها) الى قول المتن وكذا في المعنى (قوله فان اخر) اي الاداء بعد التمكن (قوله لا تتظار قريب الخ) اي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع والعري ولا فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية (قوله من تفرقه بنفسه) اي بان كان الامام الحاضر جائرا أو المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله او تفرقة الامام) اي بان كان المال ظاهرا مطلقا او باطنا والامام عادل وغاب او لا يطلبها فيؤخر لحضوره او حضور الساعي مادام يرجوه (قوله او للتروى الخ) اي للتأمل في امره وينبغي ان صورة المسئلة انه ثبت استحقاقه ظاهر او تردد فيما بلغه من استحقاقه ولا في الضمان حينئذ نظر لعذره اذا لا يجوز له الدفع الا اذا علم باستحقاق الطالب ع ش وياتى عن سم ما يوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم اي شدة الضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقر او مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وقره في المجموع وغيره وكان المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجب التأخير او إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفي العباب لا مدعى تلف ماله المعبود او وجوب عيال الا بينة اه اي لا يعطيه الا بينة وينبغي ان التأخير لا قامه البينة إذا لم يوجد غيره مضمن سم قول المتن (بمحضور المال) اي وان عسر الوصول اليه نهاية اي

(قوله ومررده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما في قلبه وما تجب فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الازمان والاحوال التي يجب فيها اعم من اصل الوجوب او وجوب الاداء فيندرج الفصل الاول في الباب لان بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان الزمن وجوب الاداء فورا ويمكن ان يجاب ايضا بادخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالا بواب التي قبلها إذ لا مانع من اشتغال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وان تقدمت عليها فتامله (قوله او لطلب الافضل من تفرقه بنفسه) فان قلت مامعنى التأخير لطلب تفرقه بنفسه إذا كان أفضل فان تفرقه بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه ان يمكن الدفع الى الامام او نائبه بحضوره اسكن يكون الافضل تفرقه بنفسه لكون المال باطنا والامام جائر اسكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب تمتع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لا نناقول يكفي في التمكن حضور الامام او نائبه كالساعي قال في شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجيء الساعي ونقله في شرح العباب عن الروضة وغيره ائتم ذكر اعتراض الزركشى كالا ذرعى عليه بما منه ان تأخيرها يضاد وجوب الاداء فورا ثم قال فالخاصل ان المعتمد ما مر عن الروضة وكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما ياتي كان ذلك عذرا في التأخير لانه اولى بذلك من بعض اعداء ذكرها مع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم بما ياتي (قوله ولم يشتد ضررا الحاضرين) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقر او مسكنة فان قوله

ومررده بانته مناسب له فصيح  
إدخاله فيه اذا اداء مترتب  
على الوجوب وكذا يقال في  
الفصل بعده (تجب الزكاة)  
أي اداؤها (على الفور)  
بعد الحول لحاجة المستحقين  
اليها (اذا تمكن) ولا كان  
التكليف بالمحال فان آخر  
أتم وضمن ان تلف كما ياتي  
نعم ان آخر لا تتظار قريب  
أوجار أو أوج أو أصلح أو  
لطلب الافضل من تفرقه  
بنفسه أو تفرقة الامام  
أو للتروى عند الشك في  
استحقاق الحاضر ولم يشتد  
ضرر الحاضرين لم ياتم  
لكنه يضمنه ان تلف ومر  
ان الفطرة تجب بما مر  
وتوسع الى اخر يوم العيد  
(وذلك) أي التمكن  
(بمحضور المال)



مأمور ولا نظر لقدرته على  
 الاخراج من محل آخر  
 لانه مشق ومع عدم  
 الاشتغال بهم ديني او ديني  
 كاكل وحمام او بمضى مدة  
 بعد الحول يتيسر فيها  
 الوصول لغائب  
 (والاصناف) او نائبهم  
 كالساعي او بعضهم فهو  
 متمكن بالنسبة لحصته حتى  
 لو تلفت ضمنها (وله) اى  
 للمالك الرشيد او لى غيره  
 ( ان يؤدى بنفسه زكاة  
 المال الباطن) وليس للامام  
 ان يطلبها اجاعا على ما فى  
 المجموع نعم يلزمه اذا علم  
 او ظن ان المالك لا يزكى  
 أن يقول له ما يأتى (وكذا  
 الظاهر) ومر بينهما انفا  
 (على الجديد) وانتصر للقديم  
 الموجب لادائها اليه فيه  
 لانه لا يقصد اخفاؤه فان  
 فرق بنفسه مع وجوده لم  
 يحسب بظاهر خذ من  
 أموالهم صدقة ويجاب  
 بان الوجوب بتقدير الاخذ  
 بظاهرة لعارض هو عدم  
 الفهم له ونفرتهم عنه  
 لعدم استقرار الشريعة  
 وقد زال ذلك كله هذا لم  
 يطلب من الظاهر والوجه  
 الدفع له اتفاقا ولو جاز وان  
 علم انه يصرفها فى غير  
 مصارفها (وله) اذا جاز له  
 التفرقة بنفسه (التوكيل)  
 فيها الرشيد وكذا النحو كافر  
 ويميز وسفيه ان عين له  
 المدفوع له

لا تساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش (قوله مع نحو التصفية الخ) أى كجفاف الثمار نهاية ومعنى  
 (قوله ديني) أى كصلاة معنى (قوله أو بمضى مدة الخ) عطف على بمحصول المال قول المتن (والاصناف)  
 ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم الخ) أى ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير  
 قابض ولا يكتفى بحضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة  
 كما ياتى فلا يحصل التمكّن بذلك نهاية قال ع ش قوله مر ولو فى الاموال الباطنة اى فعدم وجوب دفعها  
 للامام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكّن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين  
 اه عبارة الرشيدى اى بحضور واحد من الامام والساعي مقتضى الوجوب الفورى وان قلنا ان له ان  
 يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعي) اى او الامام معنى ونهاية (قوله لو تلفت الخ) عبارة النهاية  
 والمعنى حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه اى الحاضرين ع ش (قوله او بعضهم الخ) اى ويكتفى فى  
 التمكّن بحضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله ان يؤدى بنفسه الخ) اى لمستحقها وان  
 طلبها الامام نهاية ومعنى (قوله او لى غيره) أى من الصبي والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو  
 (قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) اى قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمعنى كما  
 (قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام فى ذلك الاحاد لكن فى الامر بالدفع لافى الطلب ع ش (قوله ما ياتى) اى  
 انفا فى شرح والصرف الى الامام (قوله ومر بيناهما الخ) وهو ان المال الباطن النقد وعرض التجارة  
 والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر الموشى والزروع والثمار والمعادن (قوله لادائها اليه فيه) اى اداء  
 الزكاة الى الامام او نائبه فى المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) اى المال الظاهر (قوله بظاهر) متعلق  
 بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) اى وجوب الاداء للامام (قوله بظاهرة) اى ظاهر الخ والجار  
 متعلق بالاخذ (قوله لعارض الخ) خبر ان (قوله عدم الفهم) اى الف اؤ منين فى اوائل الاسلام له اى  
 لاداء الزكاة (قوله ونفرتهم الخ) عطف على عدم (قوله هذا الى قول المتن) ونج فى النهاية الا قوله قاله  
 القفال وقوله قال الاذرعى الى ومثلها وكذا فى المعنى الا قوله ومثلها الى المتن (قوله هذا) اى الخلاف المذكور  
 (قوله والاوجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك  
 (قوله اتفاقا) اى بذلا للطاعة ويقا تلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا اسلمها لمستحقها لافيتاهم  
 عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومعنى اى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل  
 لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبر المالك بالدفع له كما افاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ ع ش (قوله  
 ولو جاز ان) اى لنفاذ حكمه وعدم انزاله بالجور نهاية ومعنى (قوله اذا جاز له الخ) اى فى المالىين نهاية  
 ومعنى (قوله فيها) اى فى تفرقة الزكاة وادائها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمعنى وشمل  
 اطلاقه ما لو كان الوكيل كافر او رقيقا وسفيا او صديقا يميزا نعم بشرطى الكافر والصبي تعيين المدفوع  
 اليه اه قال ع ش قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبي المميز  
 اه (قوله ان عين له الخ) اى لمن ذكر وتشكل هذا على ما ياتى فى الشرح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال الامام  
 ولو تردد فى استحقاتهم فله التأخير اتفاقا وقره فى المجموع وغيره وكان المراد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجب  
 التأخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب فى باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود او  
 وجود عيال الابينة اه اى لا يعطيه الابينة ويذمى ان التأخير لا قامه الابينة اذ لم يوجد غيره غير مضمن  
 (قوله وليس للامام ان يطلبها) اى قهرا كما هو ظاهر (قوله والاوجب الدفع له) ظاهره وان حضر  
 المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكّل هذا القيد على ما ياتى فى الشرح وفى الحاشية عن  
 شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى مع الاقرار فاخذها صبي او كافر ودفعها للمستحق او اخذها المستحق اجزا  
 الا ان يحمل هذا على غير المحصور وذلك عليه مر (قوله ان عين له المدفوع له) قضية ما ياتى عن فتوى



الرملي أنه لو نوى مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذلك عليه ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرة سم عبارة ع ش ويشترط للبرائة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله افضل) أي من التوكيل معنى ونهاية (قوله وله الصرف الخ) أي بنفسه او وكيله نهاية ومعنى (قوله وإن قال اخذها) أي الامام سم ونهاية أي وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقها او تلف في يده او صرفه في آخر ولو حرما مع ش (قوله ويلزمه) ومثل الامام الأحادي في الأمر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله أن يقول له الخ) عند تضيق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كأنهم) أي الأصحاب (قوله أن يرهقه) أي يكلفه الامام أحد الأمرين من الاداء بنفسه أو تسليمها إلى الامام حالاً (قوله ومثلاً) أي الزكاة (في ذلك) أي في لزوم ما ذكر للامام (قوله او كفارة كذلك) أي فورية أو بمعنى الواو قول المتن (ان الصرف إلى الامام) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (الفضل) أي من تفرقة بنفسه او وكيله للمستحقين ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع إلى الامام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومعنى (قوله بنفسه) أي أو نائبه نهاية (قوله قد يعطى غير مستحق) أي فلا يجزى ع ش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية والمعنى والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائزاً في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي وظاهره انه تفسير الكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالأفضل ان يفرق بنفسه) أي لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل افضل منه إلى الجائز لظهور خيانتها نهاية (قوله مطلقاً) أي في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الامام ولو جائزاً افضل من تفريق المالك او وكيله وقد علم بما قررناه أي بما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع لأننا نقول قوله إلا ان يكون جائزاً فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدي أي فكان المصنف قال الصرف إلى الامام افضل إلا ان يكون جائزاً فليس الصرف إليه افضل على الإطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن في المجموع الخ هذا لا ينافي كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلاً اه (ندب دفع زكاة الظاهر اليه) ثم إن لم يطلبها فالمالك تأخيرها مادام يرجو بحسب الساعي فان ايسر من حجته و فرقت لجامو طال به وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم معنى زاد النهاية ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا اخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة أي عن الفقراء كما

شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الافراز كفي أخذ المستحق أنه يكفي اخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم يعين له المدفوع اليه (قوله إن عين له الخ) هل ودفع بحضرة (قوله وافهم قوله الخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف إلى الامام مع انه افضل كما صرح به عقبه لانا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك ايضا إلا ان ما صرح به عقبه قرينة على عدم إرادة ما يفهم منه بل وعلى إرادة ما يفهم من هذا فتأمل (قوله وان قال الخ) هذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والاطهر ان الصرف إلى الامام افضل) قال الاسنوي محل هذا الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها إلى الامام افضل قطعاً وقيل على الخلاف المذكور لفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اه وحينئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائز يحمل قوله والاطهر ان الصرف للامام افضل على ما يشمل زكاة الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لانه مشى على الطريقة المرجوحة واما لانه اراد جكاية الخلاف في المجموع لاني الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائزاً لان فيه تفصيلاً وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه في ذلك ثم رابت الاسنوي قال (فروع) لانزاع في ان تفرقة بنفسه او دفعه إلى الامام افضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعي فالامام أولى قاله الماوردي اه (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائزاً) هذا لا ينافي

وافهم قوله له أن صرفه بنفسه افضل (و) له (الصرف إلى الامام) او الساعي لانه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وإن قال أي الامام أخذها منك وأنفقها في الفسق لانه لا يتعزل به قاله القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لي لافرقها لانه إزالة منكر قال الاذرعى كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتبني منه بوعد التفرقة لانها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك (والاطهر ان الصرف إلى الامام افضل) لانه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبزى بقيناً بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطى غير مستحق (إلا ان يكون جائزاً) في الزكاة فالأفضل ان يفرق بنفسه مطلقاً لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائزاً

• (قوله أي الامام) كان نسخة المحشى ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التي بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اه من هامش



إنما الاعمال بالنيات (فينوي)  
 هذا فرض زكاة مالي أو فرض  
 صدقة مالي ونحوهما) كهذا  
 زكاة مالي المفروضة أو  
 الصدقة المفروضة أو الواجبة  
 ولعل هذا في الزكاة لبيان  
 الأفضل إذ لو اقتصر على نية  
 الزكاة كهذا زكاة كفي  
 لأنها لا تكون إلا فرضا  
 كرمضان بخلاف الصدقة  
 والظهر مثلا لما مر أن العادة  
 نقل (ولا يكفي) هذا (فرض  
 مالي) لصدقه بالكسفرة  
 والنذر وغيرهما قبل هذا  
 ظاهر أن كان عليه شيء  
 من ذلك غير الزكاة اه ويرد  
 بان القرائن الخارجية  
 لا تخصص النية فلا عبرة  
 بكون ذلك عليه أو لا نظرا  
 لصدق منوبه بالمراد وغيره  
 (وكذا الصدقة) فلا يكفي  
 هذا صدقة مالي (في الأصح)  
 لصدقها بصدقة التطوع  
 وبغير المال كالتحميد  
 والتسبيح كما في الحديث (ولا  
 يجب تعيين المال) المخرج  
 عنه في النية فلو كان عنده  
 خمس ابل وأربعون شاة  
 فأخرج شاة نوبا الزكاة  
 ولم يعين اجزا وان ردد فقال  
 هذه أو تلك فلو تلف  
 احدهما أو بان تلفه جعلها  
 عن الباقي (ولو عين لم يقع عن  
 غيره) وان بان المعين تالفا لأنه  
 لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو  
 نوى أن كان تالفا عن غيره  
 فبان تالفا وقع عن غيره  
 ويأتي ذلك في مائتي درهم

في تعليق القاضي وهو المعتمد اه قال ع ش قوله لم يمنع من الواجب أي بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد  
 العزل عن ولاية القبض اه (قوله وتجيب النية في الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومعنى (قوله  
 لخبر) إلى قول المتن ولا يكفي في المعنى وإلى قوله وبغير المال في النهاية (قوله أو الصدقة المفروضة الخ) أي أو  
 فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد نهاية  
 زاد سم بذليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع  
 الزكاة هل وجدت نية بجزء عند الدفع أو قبله فهل هو كافي نحو الصلاة فلا يجزى أو يفرق أو يتجه الأول إلا  
 ان يتذكره مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنتصرون اخذوا قدر  
 الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة مراه (كهذا زكاة) أي أو زكاة المال نهاية ومعنى  
 (ولعل هذا) أي التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفي) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله مثلا) أي أو غيرهما من  
 الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفي فرض مالي) ونقل السبكي في شرحه عن البحر ما يقتضي انه تسكني نية  
 فرض تعلق بما له ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق  
 بالمال أي لم يوجبه الشرع في المال من حيث هو ماله كافي الزكاة بل متعلقة الذمة فقط وان كان للمال دخل في  
 وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة كقادر عليه بصري ولا يخفى ان توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر  
 تلك ماله مثلا وقوله أي لم يوجبه الخ ليس في النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به  
 (قوله قبل هذا) أي عدم كفاية ما ذكر (قوله نظر الخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال  
 المعنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين  
 ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وكل تسكيرة صدقة وكل تحميدة صدقة اه وتدبيره يعلم مافي  
 صنيع الشارح ثم راي الفاضل المحشي قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج  
 الذي هو مال فتامله وهل يأتي قوله بغير المال مع التصور بصدقة مالي اه بصري (قوله المخرج) إلى  
 قوله واخذ في النهاية والمعنى لإقوله أي عند المجلس إلى ولو أدى (قوله اجزا) عبارة الاستوى جاز  
 وعينه لما شاء انتهت اه سم أي وظاهره انها لا تقع بدون تعيين احدهما (قوله وإن ردد الخ)  
 غاية (قوله جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه  
 بظاهر النص كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف  
 انتهى اه سم على حجج اه ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان أي  
 ماله الغائب تالفا لم يقع أي المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في

كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق  
 بينها خلافا لابن المقرئ واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرد ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة  
 المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية بجزء عند  
 الدفع أو قبله فهل هو كافي نحو الصلاة فلا يجزى أو يفرق ويتجه الأول إلا ان يتذكره مطلقا (فرع آخر)  
 مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنتصرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث  
 وسقطت النية في هذه الحالة مراه (وبغير المال كالتحميد) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذي  
 هو مالي فتامله (ايضا وبغير المال) هل يأتي مع تصوره بصدقة مالي (اجزا) عبارة الاستوى جاز وعينه لما  
 شاء اه (جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص  
 كما قاله الاذرعى وهو ظاهر لسكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج إلى صرف ثم ابدأ الأول  
 ثم فرق فليطالع (وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان أي ماله الغائب تالفا لم يقع أي  
 المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب  
 فان بان تالفا استردته اه وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع



شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استردها وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد غل المستحق بانه عن الغائب مع يبنونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضي انها لم تجب بعد فالقايض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القايض على عهدة الضمان اه سم (اي عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدى قوله مروا باغاثبا عن محله أى وهو سائر اليه أو في بركة والبلد الذى به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما راه (قوله اى عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه او كان غير مستقر ببلد سائر الا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكم مال اخر وهو بركة او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالكين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر الى واخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعدو وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) اى ان دفعها الى نحو الامام كما هو ظاهر بصرى وتقدم وياتى في الشرح ان اذن الامام له في النقل كالدفع اليه (قوله لو ادى عن مال مورثه الخ) أى لو قال هذه زكاة مالى ان كان مورثى قدمات فبان موته نهاية ومعنى (قوله لم يجزته الخ) وينبغي مثله في عدم الاجزاء مالو تردد كان قال هذه زكاة مالى ان كان مورثى قدمات وإلا فعن مالى الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب غ ش (قوله واخذ منه بعضهم ان من شك) هل محل ذلك إذ اشك في اصل اللزوم او في الاداء مع تحقق الوجوب او مطلقا ووجه الاول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك في الاخراج فلا يضر التردد لا اعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة اما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما في الذمة فحل نظر وتامل اه بصرى بخذف (قوله ان علم القايض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر الخ) إنما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضى

يبنونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أى قول العباب كعجل أنه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع إلا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضى انها لم تجب بعد فالقايض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القايض على عهدة الضمان اه (اي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائر الا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكم مال اخر وهو بركة او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالكين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر الى واخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعدو وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القايض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

أى عن المجلس لا البلد إلا إن  
جوزنا النقل ولو ادى  
عن مال مورثه بفرض  
موته وارثه له ووجوب  
الزكاة فيه فبان كذلك لم  
يجزته للتردد في النية مع ان  
الاصل عدم الوجوب عند  
الاخراج واخذ منه بعضهم  
ان من شك في زكاة في ذمته  
فأخرج عنها إن كانت وإلا  
فجعل عن زكاة تجارته مثلا  
لم يجزته عما في ذمته بان له  
الحال أو لا ولا عن تجارته  
تردده في النية وله الاسترداد  
ان علم القايض الحال وإلا  
فلا كما يعلم بما أتى وقضية  
ما مر في وضوء الاحتياط  
أن من شك أن في ذمته  
زكاة فأخرجها أجزأته  
إن لم يكن الحال عما في ذمته  
للضرورة وبه يرد قول ذلك  
البعض بان الجال أو لا ولو  
أخرج أكثر مما عليه بنية  
الفرض والنفل



أنه يضر فليحرق على أنه يمكن الفرق بانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فليتأمل بصري وقوله ما يقتضى انه يضر اى اذا تبين الحدث والافكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة إن لم يكن الحال (من غير تعيين) اى بخلاف ما لو نوى ان نصفه مثلاً عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) الى قوله وافق بعضهم في النهاية والمعنى الا قوله والمعنى عليه الى المتن (وله تفويض النية للسفيه) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه الا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه اى بخلاف الصبي ولو عجز او في سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه م على البدية أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها اليه الولي اه اقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال الا ان يصور بما اذا عزل قدر الزكاة او عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه اقول قضية قول الشارح كالنهاية والمعنى فان دفع الولي الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولي النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) اى واستردة منهم كفى المجموع وغيره وظاهره انه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعى صرح بما يوافق وشروطه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعى كالا يقبل اقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب (قال السنوى) وتبعه على ذلك الزركشى وغيره إيعاب قول المتن (وتسكنى نية الموكل) اى ولا يكفي نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه إنما اغتفرت من الوكيل اذا اذن له في تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجب في شرح الاربعين لسكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ع ش وفي سم عند شرح الروض مانصه قال المتولي وغيره وتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أدزكأتى من مالك ليصرف فعله عنه كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) اى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) اى بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمعنى والثاني لا يكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفي نية المستناب في الحج وفرق الاول بان العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته اه (قوله ولذلك) اى أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) اى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق (قوله وبعده الى التفرقة) اى وإن لم تقارن النية اخذها كفى المجموع نهاية (ومعنى (قوله منه) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) اى من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) اى تطوعا نية ومعنى (قوله اجزا عنها) اى إن كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجوز كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك اى باعطاء الصبي الخ اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه لإخراجها ائفى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وافق بعضهم الخ) نقل الناشرى عن غيره ما يوافق هذا الافتاء ثم قال

من غير تعيين لم يجزى او الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها فان دفع الولي بلانية لم تقع الموضع وضمن مادفعه قال السنوى والمعنى عليه قديون غيره عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولي ايضا (وتسكنى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (في الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذا مال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً وتجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزا عنها وافق بعضهم بأن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر

لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية لما رة قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه الا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب ثم رأيت قوله الاق وصبي غير مميز ومفهومه الجواز في المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة في عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة في عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل اهلا في الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا كل او غير اهل ككافر وصبي مميز وعبد في اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر ايضا (مقارنة لفعله) اى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وافق بعضهم بأن التوكيل الخ) في الناشرى نقل عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله اى شخصا في تفرقة الزكاة او في اهداء الهدى فقال ذلك او اهدنى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله في النية قال الحرادى لاحتياج الى ذلك



وهذا مقتضى ما في العز و الروضة من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرق ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني  
 اه و اقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصرى وفي اصل  
 الروضة ولو وكل وكيلاً وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط اه وفيه تايد لما استوجهه  
 الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الاداء تفويضا في النية لم يكن للتخصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل  
 فليتامل اه (بل الذي يتجه) وفاقا للنهائية والمعنى (ويجوز) إلى قوله غير مميز في المعنى والى قوله وبه رد في النهاية  
 لا قوله غير مميز و قوله باذن المالك (وصي غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض  
 وشرح البهجة صريح بعدم اهلية المميز ايضا ثم رايت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية  
 الصبي المميز والعبد للنية ايضا فرأى جمعه سم على حجج والا قرب ما فهمه كلام ابن حجج من الجواز لان المميز  
 من اهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيه لسكن عبارة الزيادة في قوله الاذرى من هو اهل لها  
 بان يكون مسلما بالغاء فلا يصيبا ولو مميز او كافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا ريب في ما اقول يتأمل هذا  
 مع قوله مر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من اهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل  
 في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبي او الكافر عس قوله ويصرح  
 بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في  
 ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي اى المميز بدليل قوله مع انه يصح الخ لظهور ان  
 غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا بخلاف مفهوم كلام الشارح كانه عليه سم  
 ثم رايت في بعض الهوامش المعتبرة ما نضه قوله وصبي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض  
 عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذى في النسخ المعتمدة وصبي مميز اى لان الصبي غير اهل للتفويض  
 ولو مميزا كما صرح به غيره اه شيخنا احمد ثم رايت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبي مميز وضرب على  
 قوله غير اه (لم يتعين لها) اى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية  
 ما يصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد) قد يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم  
 (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى واعتمده ولده في النهاية كما مر (قوله

بل الذى يتجه أنه لا بد من  
 نية المالك أو تفويضه للوكيل  
 وبعضهم بأن المستحق لو  
 قال للوذى اعطه فلانا  
 جاز وكان فلان وكيله  
 وفيه كلام مبسوط يأتى فى  
 الوكالة ويجوز تفويض  
 النية للوكيل الاهل لا كافر  
 وصبي غير مميز و قوله  
 أفرز قدرها بنيتها لم يتعين  
 لها إلا قبض المستحق لها  
 باذن المالك سواء زكاة المال  
 والبدن وإنما تعينت الشاة  
 المعينة للتضحية لأنه لاحق  
 للفقراء ثم فى غيرها وهنا  
 حق المستحقين شائع فى المال  
 لانهم شركاء بقدرها فلم  
 ينقطع حقهم إلا بقبض  
 معتبر وبه يرد جزم بعضهم  
 بأنه لو أفرز قدرها بنيتها  
 كفى أخذ المستحق لها

بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لان قوله ذلك اهدى يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العز  
 والروضة من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرق ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اه و اقول كلام الشيخين  
 هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الامام بلا نية لم تجز نية الامام كالتوكيل اى لانه  
 لا تجزى نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية وله تفويض النية إلى وكيله اه وهو ظاهر فى ان  
 التوكيل فى اداء الزكاة لا يتضمن التوكيل فى النية والام يتات انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله  
 تفويض النية الى وكيله فليتامل قال فى شرحه قال المتولى وغيره وتعين نية التوكيل اذا وقع الفرض بماله  
 بان قال له موكله اد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كفى الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل اه (لا كافر وصبي  
 غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما فى ادائها  
 لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي اى المميز بدليل قوله مع انه يصح لظهور ان غير المميز  
 لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا بخلاف مفهوم كلام الشارح ثم رايت فى العباب وشرحه  
 للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فرأى جمعه (وبه يرد جزم بعضهم) قد يجاب بان اخذ  
 المستحق الاهل قبض معتبر (بانه لو أفرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها) عبارة فى شرحه ولو نوى  
 الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك  
 اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من مخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها المستحق لكن  
 اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها وافق بذلك شيخنا الشهاب الرملى



من غير أن يدفعها اليه المالك وما يبرده ايضا قرح لم لو قال لاخر قبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها فقولهم ثم الحصر يريح في (٣٥٠) انه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطى من شاء ويحرم من

شاه ويجوز استبداد المستحق  
يقطع هذه الولاية فامتنع  
ومن ثم لو انحصر المستحقون  
انحصار يقتضي ملكهم لها  
القبض كما يأتي في قسم الصدقات  
احتمل أن يقال ان ملكهم  
تعلق بهذا المعين لها وحينئذ  
ينقطع حق المالك منه ويجوز  
لهم الاستبداد بقبضه  
واحتمل ان يقال هم كغيرهم  
في أن حقهم انما هو متعلق  
بعين المال مشاعا فيه على  
ما يأتي وذلك لا ينقطع الا  
بقبض صحيح فان قلت لم  
تنقطع ولاية المالك بملكهم  
قلت لان ملكهم انما هو في  
عموم المال مشاعا كما تقر  
ولا في خصوص هذا المعين  
لجاز للمالك التصرف فيه  
والاخر اخرج من غيره كما هو  
مقتضى القياس في ان احد  
الشريكين لو عين لشريكه  
قدر حقه من المشترك او  
غيره لم يتعين بمجرد الافراز  
والتعيين فنامله ويأتي اول  
الدعاوى انه لا ظفر في الزكاة  
ولو وكل في اخراج فطرته  
او النضحية عنه العزل  
بخروج وقتها على ما بحثه  
الاذرعي وقال انه مقتضى  
القواعد الاصولية  
(والافضل أن ينوي الوكيل  
عند التفريق ايضا) خروجها  
من مقابل الاصح المذكور  
(ولو دفع الى السلطان) او  
نائبه كالساعي (كفت النية  
عنده) اي عند الدفع اليه

من غير أن يدفعها اليه الخ) أي وبلا إذنه في الاخذ شديدي (قوله حتى ينوي هو) أي المالك (بعد قبضه) أي  
الاخر (قوله ثم ياذن له في اخذها) قديقال وجه قولهم ثم ياذن الخ ان قبضه عن دينه صارف للاعتداد به  
عن الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديرى بعد ذلك كما ان اخذ الامام عن المسكن صارف عن الزكاة بخلاف  
المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز ان يكون قولهم ثم ياذن الخ لما ذكره لا لما فاده رحمه  
الله تعالى فليتامل ثم رابت الفاضل المحشى سم قال قوله صريح في انه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق  
ظاهرا ولعله إشارة إلى ما ذكر بصري (لا يكفي استبداده) أي استقلال المستحق كردى (قوله فامتنع)  
اي الاستبداد (قوله ومن ثم) اي من اجل ان للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون)  
ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح  
الآتى قلت لان ملكهم (قوله احتمل ان يقال ملكهم) وهو الاقرب لما اشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين  
لها) اي بالقدر الذي افرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت) متفرع على الاحتمال الثاني (قوله بملكهم)  
أي المحصورين (قوله خروجا) إلى التنيه في المعنى الا قوله والافضل إلى المتن وقوله لكن الحق إلى المتن  
وكذا في النهاية الا قوله والمقابل إلى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) اي او نائبه و (قوله وان تلقت عنده)  
اي عند السلطان او نائبه نهاية ومعنى (قوله عند الدفع للسلطان) ينبغي انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا  
إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من  
يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل سم وقوله كالعزل المالك الخ أي  
على مختار الشهاب الرملى وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع  
اليه وقبل صرفه وإلا اجز اشرح م وروى يمكن ان يوجد ذلك بانه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلانية إلا ان  
استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد  
به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزى. فيما لو قبضه المستحق بلانية ثم نوى المالك  
ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صى او كافر بلانية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم  
دفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعي  
ما يتنمر وطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان القبض فماتقدم انه  
لا يجزى وان تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية

اتهمت (قوله صريح في أنه) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (ومن ثم لو انحصر المستحقون)  
و ملكهم فليراجع (قوله في المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والاجزا  
اه ويمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلانية إلا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو  
في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو في يده  
لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضا ويجزى. فيما لو قبضه المستحق  
بلانية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صى او كافر بلانية ثم نوى المالك  
وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها  
وفيما لو قبض الساعي ما يتنمر وطبا وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضى بعد نيته امكان  
القبض فماتقدم انه لا يجزى. وإن تتمر في يده يحمل على نفي الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة  
(قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزى نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه او معه كالوكيل وقد ينظر فيه  
بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتامل (قوله في المتن لم يجز) ينبغي انه لو  
نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا

وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا اجزأت وان تلقت عنده بخلاف الوكيل السابقة  
والافضل للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)



من غير إذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الامم وقطع به كثير وزاكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعراض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (اذا اخذ زكاة الممتنع) من ادائها (٣٥١) نيابة عنه بنامه على الاكتفاء بها

منه المذكورة في قوله (و) السابقة مر اه سم (قوله من غير اذن له الخ) أي فلو اذن له في النية جاز كغيره نهاية ومعنى عبارة سم قوله من غير اذن الخ مفهومه الاجزاء اذا اذن له في النية ونوى اه (قوله والمقابل قوي الخ) فلو عبر بالاصح كافي الروضة كان اولى معنى (قوله فلا اعتراض) لو اراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر او بعدم حسنة فلا (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كقوله البعوى والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجرم به القمولى انتهى وما بحثه ابن الاستاذ وجرم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله المذكور في قوله الخ) اشار به الى انه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المغنى ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان اولى لان الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تسكني) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة نهاية ومعنى اي او بينهما اخذا مما تقدم وما ياتي عن غش قاله غش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فان شك فيها لم يبر الا ان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) اي الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض غش وتقدم عن سم ما يوافق (قوله باعتبار ما كان) اي باعتبار ما سبق له من الامتناع ولا يفقد صار بنيته غير متمتع فلو لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يبر باطناء وكذا ظاهر اعلى الاصح معنى زاد النهاية ويجب رد الماخوذ ان كان باقيا وبدله ان كان نالفا اه قال غش قوله مر ويجب رد الماخوذ الخ اي على من الممال في يده من الممال في يده من امام او مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادر بصري (قوله فقال الخ) عطف على قوله افتى الخ عطف مفصل على مجمل (قوله) إنما ياخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله اهل الزكاة) مفعول وقع (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله او وقع قوله رخصا او الاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد برائة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) اي قول الكمال الرداد (قوله ومردك) اي في باب زكاة النباتات (قوله وفصل غيره) اي غير الكمال (قوله وهي) اي المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل (قوله ان لم يعلم الخ) اي من يعطى الامام المكس و (قوله اي في ظنه) اي المعطى (قوله فهو الخ) اي قصد الامام الغضب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يتدفع ايضا ما يقال تايدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزا اكتفاء بقصد

اذا وصل للمستحقين بعد النية كالمالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فان قبضه من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتام (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء اذا اذن له في النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبر المالك قبل الدفع للمستحق إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق ايضاح حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كقوله البعوى والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجرم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجرم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بها مش شرح الروض انه القياس لانهم زلوا السلطان في الممتنع منزلته ولذا سمحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف ايضا (قوله نيابة عنه) قد يؤخذ منه امتناع نقلها عن الامام في هذه الحالة وانه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر ان لم ينو الا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر فليحذر (قوله في المتن والاصح ان نيته تسكني) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح مر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) اي الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يتدفع ايضا ما يقال تايدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزا اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالتوجه عدم الاجزاء لانه فاصب اي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستعمال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة



الدافع كما هو ظاهر سم (قوله) انما هو اذا كان (أي المدفوع اليه) المستحق الخ) تصريح بالفرق بين الامام  
 والمستحق بحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير  
 الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مراه سم واقره البصري عبارة عن شوق ونقل عن الفتاوى المشابه الرمي الاجزاء  
 اذا كان الاخذ مسلما ونقل مثله ايضا عن الزيادة او تقدم عن شيخنا انه لو دفع المسكس مثلا بنية الزكاة  
 اجزاء على المعتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقير او نحوه من المستحقين خلافا لما افتى به الكمال الرادفي  
 شرح الارشاد من أنه لا يجزى ذلك ابداه وعبارة الشوبري ولو نوى لدافع الزكاة او الاخذ غيرها كصدقة  
 تطوع او هدية او غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين  
 فان كان الامام او نائبه ضرر صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المسكوس والرمايا والعشور  
 وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اه (قوله انتهى) اي قول الغير (وانما يتجه ما استظهره)  
 قديؤيدما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال اخذها وانفقها في الفسق ومن قوله لكن في  
 المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جازر اي في الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه  
 يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض ماعدا الزكوات فدفع له  
 انسان زكاة بنية او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه او بعده بمنزلة  
 النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموضع سواء كان الواسطة المدفوع اليه من يصح  
 قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا وما اليه من اخذها من  
 اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظرو قديؤيد الثاني اجزاء المدفع الى الامام الجائر وان علم  
 انه يصرفها في الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرد عن تصديقها والتقصير  
 منه بعلمه بالحال لان المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتامل سم ويأتي انفا اعتماد السيد عمر البصري الثاني  
 الذي مال اليه الجمل الرمي من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (ان اخذها الامام باسم الزكاة  
 وينبغي ان يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو  
 تقدم لم يضر فليتامل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تامل  
 فينبغي ان يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزى وان علم منه انه يصرفها في  
 غير مصارفها كما تقدم فما فائدة اعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض  
 فتامله حق التامل بصري وتقدم عن الشوبري ما وافقه والاقرب ان حاله جعل حال الامام حين الاخذ  
 هل قصد نحو الغصب او الزكاة او اطلق كحالة اطلاق الامام اذا الاصل عدم الصارف عن صحة القبض مع  
 قولهم ان الايصال الى الامام مجزى وان الدفع له مبرى وان قال اخذها منك او نفقها في الفسق وان  
 دفع زكاة الظاهر الى الامام افضل وان كان جازر اي في الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا اخذها باسم الزكاة  
 وقصدها في غاية البعد كما اشار اليه سم والله اعلم (الا يصرف القابض) اي الامام او نائبه بخلاف المستحق  
 فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم تفوض هي) اي الزكاة وامرهما من طرف الامام (قوله  
 عن غائب) اي عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق  
 بلوغ الحق محله واما الامام  
 فلا بد في الاجزاء من علمه  
 بجهة ماله عليه ولاية والا  
 لكان المالك هو الجاني  
 المقصر وان علمه بها احتمل  
 عدم الاجزاء ايضا واحتمل  
 الاجزاء وهو ظاهر اه  
 ملخصا وانما الذي يتجه  
 ما استظهره ان اخذها الامام  
 باسم الزكاة لا بقصد نحو  
 الغصب لانه بقصد هذا  
 صار فلفعله عن ان يكون  
 قبض زكاة وشرط وقوعها  
 زكاة الا يصرف القابض  
 فله لغيرها لانه حينئذ يقبضها  
 عن جهة اخرى فيستميل  
 وقوعها في هذه الحالة تزكاة  
 ووقع للاستوى وغيره ان  
 للقاضي اي ان لم تفوض هي  
 لغيره والالم يكن له نظر  
 فيها اخراجها عن غائب  
 ورد بانها لا تجب بالتمسك  
 وتمسك الغائب مشكوك  
 فيه ومن ثم جزم جمع بمنع  
 اخراجها قيل والاول  
 ظاهر ويكون تمسك القاضي  
 كتمسك المالك ويمكن  
 جعل الثاني على من علم عدم  
 تمسكه ولم يمض زمن  
 يتمكن فيه بعد اه

انما هو اذا كان المستحق بلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق بحيث كان القابض المستحق  
 وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مراه  
 (وانما الذي يتجه ما استظهره) قديؤيدما استظهره ظاهر قوله السابق لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر  
 اليه ولو جازر اي في الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه  
 تامل فليتامل (قوله ان اخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع ان يرد على عدم الاجزاء قوله السابق  
 وان قال اخذها وانفقها في الفسق لانه في هذا اخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك ان يصرفها في  
 غير مصرفها وما هنا فيما اخذها لا باسم الزكاة فليتامل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض  
 ماعدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنية او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام



ويرد بان للقاضي نقلها فيحتمل أنه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكينه كتمكن (٣٥٣) المالك ليس في محله لأن الوجوب إنما

يتعلق بتمكن المالك لا غير  
و نيابته عنه إنما هي بعد  
الوجوب عليه وحينئذ فلا  
فائدة للحمل المذكور لأن  
الملحظ الشك في الوجوب  
ومادام غائب الشك موجود  
وبهذا يندفع اعتداد جمع  
الاول وتوجيه بعضهم له  
بأن الاصل عدم المانع  
ووجه اندفاعه ان هذا  
الاصلا لا يكفي في ذلك لأن  
النيابة عن المالك على خلاف  
الاصلا فلا بد من تحقق  
سببها ولم يوجد مع احتمال  
أنه استأذن قاضيا آخر في نقلها  
او اخرجها او قل من يراه  
(فصل في التعجيل  
وتوابعه) لا يصح تعجيل  
الزكاة (العينية) على ملك  
النصاب) كما إذا ملك مائة  
فأدى خمسة لتكون زكاة  
إذ اتهم مائتين وحال الحول  
لفقد سبب الوجوب فأشبهه  
تقديم اداء كفارة يمين عليها  
أما غير العينية كان اشترى  
للتجارة عرضا قيمته مائة  
فيعجل عن مائتين أو أربعمائة  
مثلا وحال الحول وهو  
يساويهما فيجزئهما لما مر  
ان النصاب في زكاة التجارة  
معتبر بأخر الحول وكانهم  
اغترفوا له تردد النية إذ  
الاصلا عدم الزيادة  
لضرورة التعجيل وإلا لم  
يجز تعجيل اصلا لأنه  
لا يدرى ما حاله عند آخر  
الحول وبهذا اندفع ما للسبكي  
هنا ولو ملك مائة وعشرين

(الخ) أى ما وقع للاستوى وغيره والثاني ما رده ذلك كرمى (قوله ويرد الخ) أى ما قبل (قوله  
فيحتمل انه) أى الغائب و (قوله فيه) أى في نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكينه) أى القاضى (قوله  
و نيابته عنه) أى نيابة القاضى عن الغائب (قوله وحينئذ) أى حين ان الوجوب إنما يتعلق الخ (قوله  
لان الملحظ) أى ملحظ رد ما وقع للاستوى (قوله وبهذا) أى بقوله لان الملحظ الخ (قوله  
وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتداد جمع الخ (قوله عدم المانع) أى عن الوجوب (قوله في  
ذلك) أى في جواز إخراج القاضى الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله  
او لإخراجها) أى في غير محل المال ولعل او بمعنى بل (قوله من يراه) أى النقل  
(فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله في التعجيل) أى في بيان جوازها وعدمه وقدمت الامام مالك رضى الله  
تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) أى من حكم الاسترداد ومن حكم  
الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن ثم انه لا يضر غاؤه بها ومن ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة  
بجبرى قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أى في مال حولي نهاية ومعنى (قوله العينية) الى قول المتن ويجوز في  
النهاية الاقوله اى وقد الى ثم وقوله ولظهور الى جزم وكذا في المعنى الاقوله وكانهم الى ولو ملك (قوله العينية)  
سينذكر محترزه قال سمى اى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون  
النصاب لا يجزى في الحول اه (قوله إذا تم) أى المال سمى (قوله مائتين) خبر تم على تضمنه معنى  
الصيرورة (قوله لفقد الخ) اى وافق ذلك فانه لا يجوز له لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى معنى ونهاية  
(قوله عليها) أى اليمين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا في  
التجارة ان يغلب على ظنه انه يبلغ النصاب في آخر الحول اخذنا بما ياتي عن البحر في الحبوب والثمار كما نقله  
صاحب المعنى ونهاية عنه وقرأه اولا ولا يفرق بتيسر العلم بذلك فيما سياتى بخلاف ما هنا لانه يتعسر معرفة  
القيم في آخر الحول محل تأمل بصرى وقضية اطلاقهم الثاني بل تعليلهم فيما سياتى بما كان معرفة القدر تخمينيا  
يشير الى الفرق المذكور (قوله واربعائة الخ) عبارة النهاية والمعنى اوقعت مائتان فعجل زكاة اربعمائة  
وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه اه (قوله يساويهما) ليتأمل في ارجاع الضمير بصرى ويمكن ان يقال  
ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أى يساوى نصاب المائتين في الصورة الاولى ونصاب  
اربعمائة في الثانية (قوله تردد النية) اى التردد في النية عش (قوله إذا الاصل الخ) علة للتردد و (قوله  
لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشدي (قوله وإلا الخ) وان لم يغتفر والتردد في النية (قوله اصلا) اى لافي  
النية ولا في غير ما لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) اى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) اى بقوله  
وكانهم اغتفروا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتو الدعشرا  
لم يجزئها ما عجله عن النصاب الذي كل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه ما لو اخرج زكاة  
اربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين معنى ونهاية (قوله اى وقدم الخ) كان مراده انه ميز واجب النصاب  
الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما للماسياتى في

يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الاقرار فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت  
الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه من يصح قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة  
ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا وما الى مر اخذنا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بحجة  
الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه بصرفها في الفسق وقد  
يفرق بأنه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال  
لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتامل (قوله فيحتمل انه) اى المالك

(فصل في التعجيل وتوابعه) (قوله العينية) أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على  
تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجزى في الحول (قوله إذا تم) اى المال (قوله وقدمه) كان مراده انه



تجزى المعجزة عن النصاب الذي كمل الآن كافي الروضة وغير ما عن الأكثرين وقيل تجزى لأن النتائج آخر الحول كما وجود أوله والظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي (٣٥٤) ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع ولو جعل شاة عن أربعين ثم هلكت

قوله وقيد السبكي الخ سم (قوله قياس ما قبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو جعل شاة عن الأربعين الخ) أي سم ولدت أربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) أي لأنه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومعنى (قوله التعجيل) أي قوله وقيد السبكي في النهاية لإلفظة نحو وقوله وتوجد في ذلك وقوله رسالة أو منحة (قوله دون نحو الولي) أي كالمكيل عبارة النهاية والاياب وعمل ذلك في غير الولي ما هو فلا يجوز له التعجيل عن موله سواء الفطرة وغيره نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبي وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) أي قول المتن وله تعجيل الخ في المعنى إلا قوله بان يملك الخ وذلك وقوله أو منقطعة (قوله وتوجد نيتها) أي نية التجارة (قوله وإن نازع فيه السنوي الخ) أي بان العرايين وجمور الخراسانيين إلا البغوي على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وإن الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال أي السنوي ولم اظفر باحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة أسنى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) أي تعجل حفي (قوله صدقة عامين) يجوز تزويج صدقة وإضافتها والاول اقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كافي البر ماوى بجيزي اقول على الاول لا مستند فيه للاسنوي حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثاني (قوله وإذا عمل لعاملين الخ) أي فكثر معنى (قوله اجزاه ما يقع عن الاول) أي اجزاه ما يخص الاول والباقي يسترده بجيزي (قوله وقيد السبكي الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمعنى عبارة الا واين لكن قيده الاسنى والاذرى كالسبكي بما إذا ميز حصة كل عام وإلا فينبغي عدم الاجزاء لأن المجزى عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وايد غيرهما بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزاه عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك اكان قدمه حصة كل عام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من انه لو اخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو انه في مسألة البحر جمع بين فرض ونقل وفي هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى بما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيسترده المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمنجبه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير افضل وهو ظاهر خر وجامن خلاف من منعه ع ش (قوله من اول شهر رمضان) أي من اول ليلة منه نهاية ومعنى (قوله للاتفاق) أي قوله فان قلت في النهاية والمعنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح أو الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أي وصرح النهاية والمعنى فهو دليل الزامى وليس فيه كبير جدوى فلبتأمل بصري (قوله فالحق بهما البقية الخ) أي قياسا بجماع آخر اجها في جز منه نهاية ومعنى (قوله الصوم) أي رمضان نهاية (قوله والفطر) أي باول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على اول الفطرة على حج ما حاصله ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) أي قوله الصوم والمراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) أي السبب الاول (قوله كما مر) أي في الفطرة (قوله لا أوله) أي أول الصوم (قوله ما ذكر) أي قوله الصوم (قوله قلت لينا فيه الخ) قد

الامهات لم تجزى المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولو جوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فأكبر (في الاصح) وان نازع فيه الاسنوي وأطال لأن زكاة السنة الثانية لم يتعد حوها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين رسالة أو منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين من تين أو صدقة مالتين لكل واحد جمل منفرد وإذا عجل لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيد السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة لأن المجزى شاة معينة لا مشاعة ولا مبهة (وله تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان) للاتفاق على جوازه بيمينين فالحق بهما البقية إذ لا فرق ولو جوبها بسببين الصوم

میز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل به وقيل الحول بالخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سياتى في قوله وقيد السبكي الخ (قوله وقيد السبكي بما إذا ميز الخ) وعلى ما هو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيسترده المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه أو الى المستحق فيه نظر والمنجبه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزاه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر انه لو اخرج من عليه خمسة

والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر يقال قلت لينا فيه لأن آخر الجزء إنما استدل به الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا



يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من جدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة إليه إذ السبب على ما قرره مجموع رمضان وأول جزء من الفطر و بانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصرة في الجزء الأخير وأن المناقضة محققة فليتامل بصري وتقدم انفاعن عرش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الآخر) (قوله وإلى الأول) أي من أجزاء رمضان (قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تحقق السبب الأول للوجوب (قوله أول السبب) أي أول السبب الأول الذي هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظر وأعلى النسبتين قاله السكردي ويظهر أنه متعلق بنظر وإلى الأول بالنسبة لكونه الخ لقط وان المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذي هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول السكردي قوله بالتقديم على السبب كله أي التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من أجزاء ما ويلزمه استدراك لفظه حقيقة و لفظه كله قول المتن (منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لأنه تقديم على السببين) أي وكل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره إيعاب (قوله لان وجودها) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى لإفوله إلى المتن (قوله لان وجودها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينيا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أي وإخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من عنب لا يترتب أو رطب لا يتمم اجزا قطعيا إذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) لا ولي إسقاط ولو عبارة للمغنى والنهاية أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينيا ولأن الوجوب قد أثبت إلا أن الإخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الإخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالإخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب الذين اراد الإخراج عنهم لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى، وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه عرش وقوله لما تقدم الخ أي في النهاية بخلاف الشارح هناك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر في كون الإخراج من نفس الثمر والحب عبارة تتم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المشر بعد وجودها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح في شرحه وعبر الرافي بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه (وقوله بل بعضهم الخ) أي كشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله فهي تبرع) يتأمل سم عبارة البصري قديقال لم لا يباتي فيه التفصيل الاتي في استرداد المعجل فليتامل اه (قوله فلو مات) أي المالك عباب (قوله أو يبيع) يعني خرج عن ملكه نهاية وإيعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الأهلية ثبتت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر مر (قوله في المتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يترتب أو رطب لا يتمم اجزا قطعيا إذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قديقال قضية أن الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الإخراج بعدهما إخراج بعد الوجوب وليس أعجلا فهلا قدر الإخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رايت الاسنوي قال لان الوجوب قد ثبت إلا ان الإخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الإخراج في هذه الحالة تعجلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمرادها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهي تبرع) يتأمل







الشامل لنحو بدو الصلاح و اثره لان الحول اغلب من غيره (مستحقا) فلوزال استحقاقه كان (٣٥٧) كان المال او الاخذ اخر الحول بغير

بلده اومات اوار تدحيند  
لم يجزىء المعجل لخروجه  
عن الاهلية عند الوجوب  
(وقيل ان خرج القابض  
عن الاستحقاق في اثناء  
الحول) بنحو ردة وعاد  
في آخره (لم يجزه) اى  
المعجل المالك كمالو لم يكن  
عند الاخذ مستحقا ثم  
استحق آخره والاصح  
الاجزاء اكتفاء بالاهلية  
فما ذكر وفارقت تلك  
بأنه لا تعدى هنا حال الاخذ  
بخلافه ثم وقضية المتن  
وغيره اشتراط تحقق  
اهليته عند الوجوب فلو  
شك في حياته او احتياجه  
حينئذ لم يجزىء واعتمده  
جمع متأخرون وفرضه  
بعضهم فسيما اذا علمت  
غيبته وقت الوجوب  
وشك في حياته ثم حكى  
فيه وجهين وان الرويانى  
رجح الاجزاء وبه أفنى  
الحناطى ثم فرع ذلك على  
الضعيف انه يجوز النقل  
وفرضه المذكور غير صحيح  
لانه اذا نبى على منع النقل  
لا يحتاج مع علم الغيبة حال  
الوجوب الى الشك في  
حياته بل وان علمت ولان  
الذى صرح به غيره ان  
الماوردى والرويانى انما  
ذكر الوجهين فسيما اذا  
تحقق موت الاخذ وشك  
في تقدمه على الوجوب  
وبان الحناطى انما فرض  
افتاده في الشك المجرد

الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان  
المناسب ان يقول لنحو الجفاف (قوله فلوزال الخ) اى قبل اخر الحول نهاية (قوله كان المال او الاخذ  
اخر الحول بغير بلده) خلافا للنهية والمعنى عبارتها وقديهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقا في اخر الحول  
اى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كفى فتاوى  
الحناطى وهو اقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان  
المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال  
عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اه اى ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان  
الحول في غير المعجلة حقيقى وفيه شمس بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملى وهل يجزى ذلك في البدن في الفطرة  
حتى لو مجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر اجزأ أولا ولا بد من الأخراج ثانيا فيه نظر اه قال  
عش والاقرب الاول للعلة المذكورة في كلام الشارح مر فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن  
اه اقول ويأتى عن الاسنى والنهية ما يصرح بها (قوله اومات) اى ولو معسرانهاية ومعنى (قوله حينئذ)  
اى في اخر الحول (قوله لخروجه عن الاهلية الخ) اى والقابض السابق انما يقع عن هذا الوقت نهاية  
ومعنى (قوله بنحو ردة الخ) اى كان غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه في آخره إيعاب (قوله اى  
المعجل المالك) يظهر ان الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير للضمير  
المفعول (قوله كمالو لم يكن) الى قوله وفارقت في النهاية والمعنى (قوله فيما ذكر) اى في طرف الوجوب  
والاداء نهاية ومعنى (قوله وفارقت) اى الصورة المقيسة وهي مالوزال الاستحقاق في اثناء الحول  
ثم عاد و(قوله تلك) اى الصورة المقيسة عليها وهي مالو لم يستحق عند الاخذ ثم استحق اخر الحول  
(قوله لم يجز واعتمده الخ) الاوجه الاجزاء مر اه سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثله (قوله وفرضه الخ)  
اى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله في حياته) اى واحتياجه عند الوجوب  
(قوله ثم حكى) اى ذلك البعض (فيه) اى فيما اذا علمت الخ (قوله وان الرويانى الخ) اى وحكى ان الرويانى  
و(قوله وبه أفنى الخ) ايضا من المحكى كردى (قوله ثم فرع) اى البعض المذكور (ذلك) اى ما ذكر من  
الوجهين وترجيح الرويانى وافتاء الحناطى ويحتمل ان الاشارة الى التجميع والافتاء فقط ويرجح قوله  
الانى وحينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه) اى البعض المتقدم (قوله غير صحيح) محل تأمل من وجوه عديدة  
بصرى (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملى سم اى ومن واقفه  
كالنهاية والمعنى ووجه المنع ما تقدم عن الحنفى ويأتى في قول الشارح وزعم ان حضوره الخ (قوله حال  
الوجوب) متعلق بالغبية و(قوله الى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وان علمت) اى بل  
لا يجزىء وان علمت حياته (قوله غيره) اى غير البعض السابق (قوله وبان الحناطى الخ) كذا في النسخ  
بالباء ويظهر انه معطوف على قوله ان الماوردى الخ على توهم انه قال هناك ولان غيره صرح بان الماوردى  
الخ (قوله في الشك المجرد) اى لامع علم الغيبة وقت الوجوب كردى (قوله وحينئذ) اى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول ببلد آخر اه وهل يجزىء ذلك  
في البدن في الفطرة حتى لو مجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد اخر اجزأ أولا ولا بد من الأخراج  
ثانيا إذا كان عند الوجوب في بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل  
بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك فتامله (قوله لنحو بدو الصلاح) اى إذ لا حول هنا (قوله كان كان  
المال أو الاخذ آخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الاجزاء فيما لو كان المال  
عند اخر الحول بغير بلده كمالو كان الاخذ عنه الحول بغير بلده اه قال مر ومحل في الاول اذا انتقل  
المال بغير اختياره أو الحاجة ولا لم يجز بخلاف الثانى لانه لا اختيار له في انتقال البدن اه فليراجع (قوله  
لم يجزىء واعتمده جمع متأخرون الخ) الاوجه الاجزاء مر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

و حينئذ يندفع بناء ترجيح الرويانى على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك في صورته في صورة الحناطى أولى وجمع بعضهم



عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجملة حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للتقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة اوتوالد ولو بهامع غير هال ان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما غناه بغيرها وحده فيضرو وقيد الاذرعى كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تعريمه الى فقره والام يسترد منه مثلا يعود لحاله يستحقها ونظر فيه الغزى بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان انفق ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضرر كما اعتمده الاذرعى وصورته ان تلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار

كون فرضه غير صحيح كرى ويجوز ان المراد حين كون الوجهين فيما اذا تحقق الخ وإفتاء الحناطى في الشك المجرى (قوله بين هذا) اي ما ذكر من ترجيح الروايات وإفتاء الحناطى (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم ان حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملى وولده والمغنى اعناده و (قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله ويحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كرى (قوله عن محل الصرف الخ) اي ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله انه لا بد من تحقق قيام ما يع الخ) شمل اطلاقه لتحقيق الغيبة بناء على منع النقل سم اي في المعجلة على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغنى (قوله وفيما اذا مات الخ) لعلة عطف على قوله لا بد الخ ويحتمل انه معطوف على قوله اشترط تحقيق أهليته الخ عبارة التهاية والمغنى وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور اه قال ع ش قوله معسرا اي موسرا بالاولى اه (قوله اذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعلة محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) اي اوارت تدردة مستمرة الى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر اسنى ونهاية قال ع ش قوله مر فيما ذكر اي من انه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وانه لو انتقل المخرج للزكاة الى غير بلد المستحق اجزأته اه ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) الى قوله بل نظر في النهاية لا قوله وقيد الاذرعى الى ولو استغنى وكذا في المغنى الا قوله كما اعتمده الى ورجح (قوله لنحو كثرة) عبارة المغنى والنهاية لكثرتها ولتوالدها ودرها والتجارة فبها او غير ذلك اه اي كاجارها (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة الى لفظتها (قوله وقيد) اي قولهم واما غناه بغيرها الخ (قوله تعريمه) اي التالف (قوله ولا) اي بان أدى تعريمه الى فقره (قوله بانه) اي التالف (قوله وصورته) اي مسألة الاستغناء بزكاة اخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) اي يسد بعضها مسد المعجلة كرى (قوله ورجح السبكي الخ) والوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع اهما شاء فان اخذهما سرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد عليه كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه شرح م ر اي والخطيب وقوله م وعكسه اي كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عمل للحول الذي بعده لانه بتام الاول افتتح الثاني سم عبارة الرشيدى قوله م وعكسه اي بان كانت الثانية هي المعجلة وقوله بعكسه اي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة ايضا (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) اي امالوا ختلفا فيبغى ان المجزى ماسبق تمام حوها سواء اخرجها

يكفيه احد همارهما يده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احدهما واجبة اولا



أولاً وثانياً وبهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضرب بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر رسم (فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر أن اختلف حولها وسبق حول الواجبة أماً لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة وقوعها الموقوع وأما لو اتفق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعا فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر رسم (بعد قبضها) أي الزكاة الواجبة نهاية ومعنى قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) أي لعروض مانع وجبت ثانياً كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد أي على المالك لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة معني ونهاية قال الرشدي أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) أي المالك نهاية ومعنى قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أنه لا يرجع قياساً على الغاصب إذا جهل كونه مغسوباً وعلى المشتري شراء فاسداً اه وفي الأعياب ما يخالفه عبارته قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال إن القابض متبرع لأنه لم ينفق إلا بظن مسكوه من ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع لأنه حينئذ متبرع ثم ريت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ما ذكرناه قول المتن (إن كان شرط الاسترداد الخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاة كاتي فإن عرض مانع استردتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلى أي وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل ثم أي فيغني عنه قوله كما إذا عجل اجرة الخ عبارة النهاية والمعنى عملاً بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل الخ اه (قوله) أما قبل المانع الخ) انظر ما عدله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضى أن قول المصنف إن عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضى أنه قيد لقوله إن كان الخ وقد يقال هو قيد فيها والله أعلم اه (قوله) مطلقاً شرط الاسترداد لا (قوله) وأما لو شرطه من غير ميعن الخ) لا يقال هذا الشرط بوجوب علم القابض بالتعجيل وسياتي أنه كاف في الاسترداد لا نأقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يعد جواز الاسترداد لو جود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك أن تمنع إيجاب

اختلافاً فينبغي أن المجزى ما سبق تمام حولها سواء أخر جهأ أو لا أو ثانياً فتأمل وبهذا مع ما ذكرناه في الحاشية الأخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضرب بقولهم كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرر رسم (قوله) فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولها وسبق حول الواجبة أماً لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة وقوعها الموقوع وأما لو اتفق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنها بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعا فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرر رسم (قوله) في المتن (إن كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاة كاتي فإن عرض مانع استردتها فإن اعتد بذلك كان قول المحلى في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل (وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط بوجوب علم القابض بالتعجيل وسياتي أنه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لو جوب علم القابض والشرط المذكور أن لم يقوه في ذلك ما نأفاه

فالمسترجع المعجلة لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها (وإذا لم يقع المعجل زكاة استردان كان شرط الاسترداد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) كما إذا عجل اجرة دار ثم انتهت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقاً كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد



بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح انه لو قال هذه زكاة المعجلة فقط) اي ولم يزد على ذلك (اسرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت  
رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب (٣٦٠) عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة امامه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوي لكن الظاهر الصحة  
معنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد عس واطلق الشارح في الایعاب  
عدم الصحة قول المتن (والاصح انه لو قال الخ) اي عند دفعه ذلك ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان  
فرق الامام استرد قطعاً اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع ومعنى ونهاية قول المتن (استرد) اي  
سواء علم حكم التعجيل ام لا نعم لو قال هذه زكاة المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي  
نهاية واسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و(قوله بوصف)  
متعلق بقوله اناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعر الخ) قديقال وصفه بالغائب مشعراً باشرط البقاء (قوله)  
وعلم القابض بالتعجيل) اي علمها مقارناً لقبض المعجل او حادثاً بعده كما رجحه السبكي نهاية ومعنى ويأتي  
في الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) اي التعجيل (قوله كما افاده) اي كفاية العلم قول المتن (ان  
لم يتعرض للتعجيل) اي بان اقتصر على ذكر الزكاة او سكت ولم يذكر شيئاً نهائياً ومعنى (قوله لم يسترد الدافع)  
اي وان ادعى انه اعطى قاصدا له وصدقه الاخذ اسنى وایعاب اي ويكون تطوعاً نهائياً ومعنى (قوله)  
لتفريطه) الى قوله ان كان في النهاية والمعنى (قوله ان كان الخ) نظر في الایعاب كرهى على بافضل  
(قوله قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتبامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا لزوم جواز  
الاسترداد مطلقاً إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان انه ممن لا يلزمه دم) اي كان عاد  
الى الميقات واخرم بالحج منه وان لا يحج في هذا العام (قوله ان شرط) اي الاسترداد ان عرض مانع (قوله)  
او يخص هذا) اي التفصيل قول المتن (وانها لو اختلفا في مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل للمالو اختلفا في نقص  
المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرى فيه وقفة نهائية ومعنى قال  
الرشيدى وظاهر انه إنما يخلف في هذين اي النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر)  
الى قول المتن ومتى في النهاية والمعنى الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق  
المحلي وهو ذكر التعجيل او علم القابض بل على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم  
(قوله كما اقتضاه) اي عدم الخلاف (قوله وكان الشارح اشار لذلك الخ) اقول بل اراد الشارح بقوله  
المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح في شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه  
لان منه ايضا قوله هذه زكاة المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فقط واما

بوصف كونه زكاة فاذا اتنى  
الوصف اتنى التبرع وبهذا  
فارق قوله هذه عن مالى  
الغائب فبان تالفا يقع  
صدقة لانه لم يذكر مشعراً  
باسترداد وعلم القابض  
بالتعجيل كاف في الرجوع  
وان لم يذكر كما افاده قوله  
(و) (الاصح) انه ان لم  
يتعرض للتعجيل ولم يعلمه  
القابض لم يسترد الدافع  
لتفريطه بعدم الاعلام  
عند الاخذ ولا فرق فيما  
ذكر بين الامام والمالك  
ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد  
القبض على احد احتمالين  
الوجه خلافه ان كان قبل  
تصرفه فيه (تنبيه) هل  
يجرى هذا التفصيل في غير  
الزكاة بما هو نظيرها بان  
كان له سببان فعجل عن  
احدهما كان ذبح متمتع  
عقب فراغ عمرته ثم دفعه  
للبستهقين فبان انه ممن  
لا يلزمه دم فيقال ان شرط  
او قال دمى المعجل او علم  
القابض بالتعجيل رجوع  
ولا فلا او يخص هذا  
بالزكاة ويفرق بانها في  
اصلا ما و اساة فرقت بمخرجها  
ممعجلها بتوسيع طرق  
الرجوع له بخلاف نحو الدم  
والسكفارة فانه في اصله بدل  
جناية فضيق عليه بعدم  
رجوعه في تعجيله مطلقاً كل  
محتمل وفرضهم ذلك في

لانا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عرض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد  
هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لو جود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد  
ولا يذكر انها معجلة (قوله بل نظر شارح في صحة القبض الخ) اعتمد مر الصحة (قوله في المتن والاصح  
الخ) نعم لو قال هذه زكاة المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي شرح مر (قوله)  
وعلم القابض بالتعجيل الخ) اي علمها مقارناً لقبض المعجل او حادثاً بعده كما رجحه السبكي شرح مر (قوله)  
الوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغي وقبل تمام الحول إذ بتبامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك  
ولا لزوم جواز الاسترداد مطلقاً إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (في المتن وانها لو اختلفا في مثبت  
الاسترداد) اي ومنه نقص المال عن نصاب او تلفه قبل الحول وان قال الاذرى فيه وقفة ولم ارفه نصاً  
شرح مر (قوله في مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلي وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط  
الاسترداد على مقابل الاصح هو قوله وهو ذكر التعجيل اي مع شرط الاسترداد ولا فهو شامل لصورتى  
اشترط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاة المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اي فقط على  
مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد (وكان الشارح اشار لذلك بقوله

الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها ويميل للثاني والمدرك يميل للأول فتأمل (و) (الاصح) انها لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر  
التعجيل او علم القابض به على ما فيها من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله



الاصح أى فعلى الاصح من  
 باب اولى (صدق القابض)  
 ووارثه لا الدافع خلافا لما  
 وقع فى المجموع بل غده من  
 سبق القلم (بيمينه) لان  
 الاصل غدمة ولا تقاوم  
 على ملك القابض والا اصل  
 استمراره و فيما لو اختلفا فى  
 علم القابض يحلف على نفي  
 عمله بالتعجيل (ومتى ثبت)  
 الاسترداد (والمعجل) باقى  
 تعين رده بعينه كالمو فسخ  
 البيع والتمن باقى بعينه ولا  
 يجاب من هو بيده الى ابداله  
 ولو باعلى منه او (تالف  
 وجب ضمانه) بالمثل فى  
 المثل والقيمة فى المتقوم لانه  
 قبضه لغرض نفسه ولا يجب  
 هنا المثل الصورى مطلقا  
 على الاصح وقولهم ملك  
 المعجل ملك القرض معناه  
 انه مشابه له فى كونه ملكه  
 بلا بدل اول (والاصح) فى  
 المتقوم (اعتبار قيمته يوم  
 القبض) لان ما زاد عليها  
 يومئذ حصل فى ملك القابض  
 فلم يضمه (و) الاصح (انه  
 اى المالك (لو وجده) اى  
 المسترد (ناقصا) نقص صفة  
 كرض وسقوط يد (فلا  
 ارش) له لانه حدث فى ملك  
 القابض كاب رجوع فى  
 هبته فرأى الموهوب ناقصا  
 اما نقص جزء متميز كتلف  
 احد شاتين فيضمن بذله  
 قطعاً (و) الاصح (انه  
 لا يسترد زيادة منفصلة)  
 كولو وكسب ولين ولو بضرع

على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المأمن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين  
 فينتجه تقديم بينة الدافع لان معاهز زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذالم بعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو  
 شهدت احداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم بشرط  
 ذلك ولم يتكلم به تعارضت لان الذى هيئة محصورة فليتامل سم قول المأمن (بيمينه) اى ويحلف القابض على  
 البت ووارثه على نفي العلم نهائية ومعنى (قوله) عدمه اى المثبت (قوله) يحلف اى القابض بلا خلاف لانه  
 لا يعرف الا من جهته و (قوله) على نفي علمه (الخ) اى على الاصح نهائية ومعنى قال سم والظاهر ان هذا من  
 الحلف على البت ولا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل اه (قوله) باقى الى قوله ثم ختم فى المعنى الا  
 قوله ولا يجب هنا الى المأمن وقوله وسقوط يد الى قول المأمن وتأخير الزكاة فى النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله  
 او تالف الخ) وفى معنى تلفه البيع ونحو نهائية ومعنى وبقي مالو وجده مرهونا والا قرب فيه اخذ قيمته  
 للحيولة او يصبر الى فكاه اخذ ما فى البيع ع ش (قوله) بالمثل فى المثل اى كالدراهم (والقيمة فى  
 المتقوم) اى كالغنم نهائية (قوله) مطلقا اى مثليا او متقوما ع ش (قوله) ملك المعجل الخ اى ملك المستحق  
 العين المعجلة زكاة ان لم يبق الوجوب ملكه القرض ايعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق  
 مجازى لقوله ملك المعجل قول المأمن (اعتبار قيمته يوم القبض) اى لا يوم التلف ولا باقصى القم نهائية زاد  
 الا يعاب فان مات القابض فى تركته ذلك البديل من المثل او القيمة فيرده ووارثه فان فقدت التركة زكى المالك  
 ثانيا ولو استردها الامام او بدلها صرهما ثانيا بلا اذن جديد وان كان البديل القيمة اه قول المأمن (يوم  
 القبض) اى وقته نهائية ومعنى (قوله) يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا يزداد سم أقول وكان الاولى  
 اسقاطا لا به يعنى عنه ضمير عليها (قوله) حصل فى ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق  
 حال القبض اى ووجد سبب الرجوع قبل التلف او مع لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه لازيادة نظير  
 ما يأتى فى الزيادة المنفصلة وارش النقص فى هذه الحالة تجبرى اقول فى الايعاب ما يصرح بجميع ذلك الا قوله  
 او معه فيأتى هو فى الشرح (قوله) نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهائية ومعنى  
 (قوله) وسقوط يد) كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله) كولد الخ) ولو  
 حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً او هو للمستحق كالمو جمل المبيع فى  
 يد المالك ترى ثم رده بعيب سم وفى البجيرى قال شيخنا ان الحل من المتصلة كما اختمده شيخنا مر ونوزع فيه

و شرط الاسترداد) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وإن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح  
 فى شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه فى كاتى المعجلة وعلم القابض فقوله  
 و شرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقط واما على الاصح فهى شرط الاسترداد وغيره مما ذكر و لعمر الله  
 انه فى غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال (قوله) صدق القابض) ومحل الخلاف فى غير علم  
 القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يضر لا من جهته ولا من خلفه على نفي العلم  
 بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترض بما قاله الرافعى ضمن شرح مر والظاهر ان هذا من الحلف  
 على البت ولا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فينتجه تقديم بينة  
 الدافع لان معاهز زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذالم بعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت احداهما  
 بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم بشرط ذلك ولم يتكلم به  
 تعارضت لان الذى هنا محصور فليتامل (صدق القابض بيمينه) اى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي  
 العلم مر (قوله) و فيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل) قال فى شرح العباب ولو اختلفا  
 فى ذكر التعجيل فعن الماوردى انه يحلف على البت وهو متجه اه وينبغى ان الاختلاف فى شرط  
 الاسترداد كذلك (قوله) يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا يزداد فتامله (قوله) نقص صفة) اى حدث قبل  
 وجود سبب الرجوع (قوله) وسقوط يد) كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله)



فليراجع قلبوني واعتمده الزماوي أيضا اه (قوله ووصوف الخ) أي بلغ أو ان الجزر فافهما يظهر كافي شرح العباب سم (قوله وإن لم يحز) كذا جزم به شارح الروض ورايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمحزور فليتامل وليحرر بصري أقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بأفضل ويمكن ان المراد بالمحزور في كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع إنما رفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف أي من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أي وحين اذا سترد بشرطه لا يحتاج الى نقض المملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كافي المجموع عن الامام به يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) أي القابض سم أي او الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة او العيب وقد وجد سبب الرجوع او حدث احدهما قبله أي قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق في أي عدم اهلية المالك او القابض الزكاة وقت القرض رجع بهما من المعجل اه (قوله كقن) أي وغنى وكافز ايعاب (قوله بها) أي بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أي سواء كان الناقص عيناً او صفة ويحتمل انه راجع لقوله بها ايضا (قوله لتبين عدم ملكة الخ) أي فيضمن قيمة التالف وقت التالف لا وقت القبض كما سر عن البجيرمي (قوله وكذا يضم الخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كافة سارية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها للمالكها لانه قبضها الغرض نفسه رشيدى (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلها) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع إنما رفع العقد من حينه كما ذكره إلا ان يقال هو وان رفعه من حينه فستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك (قوله قبلها الخ) أي الزيادة والارش (قوله كالسمن) أي والتعليم مغني والكبر ايعاب (قوله وإن كان) أي افرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كانه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كالا يخفى رشيدى ويجوز كونه علة للمناسبة فكانه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله الخ) أي الدالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) في تاويل المصدر عطفا على قوله حسن الخ ويحتمل انه بالجزم عطفا على يظهر الخ عطف مسبب على تنب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجاوبه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجمه به بل هو جميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فخر به ان المناسبة بينهما كثر على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حل المستحقين الواجب الاداء وأي مناسبة بعد هذا والله اعلم سم (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذ لو تاخر في النهاية والمغني الا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بمامر) أي في اوائل الفصل الاول

وصوف وإن لم يحز لحصولها في ملكه والرجوع إنما رفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكة وفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقا وكذا يضمهما لو وجد سبب الرجوع قبلها أو معها أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا او اتسكا لعل وضوح المراد غلى ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واخذ مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل تحسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وإن كانوا اشركاء قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمل ويظهر لك حسن صنيعة ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك لإخراج (الزكاة بعد التمكن) بمامر

وصوف) أي بلغ أو ان الجزر فافهما يظهر كافي شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) أي القابض (قوله وكذا يضمهما) لو وجد سبب الرجوع قبلها (قوله ظاهره) وان تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع إنما رفع العقد من حينه كما ذكره إلا ان يقال هو وان رفعه من حينه فستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم (قوله لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً او هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب) غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا (الخ) أقول لا يخفى بادنى تأمل انه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل وإن كان في أصله اختصارا فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصودا بعقد مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتأمل) يظهر لك حسن صنيعة ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق



(بوجوب الضمان الخ) أى وإن لم يأتهم كان آخر لطلب الاحوج كما مر معنى ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وإنما اخر لغرض نفسه في تقييد جواز بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله اخذ الخ) راجع للتفسير (قوله إذا ورجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقادى الخ) أى بعد تمام الحول (قوله أى بالنسبة للمالم يملكه المستحقون) أى وأما بالنسبة لما يملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكاله الخ) كذا في شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدرة الزكاة لانه الذى يملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها يملك له وهذا الذى ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح فى الماخوذ من مسألة الدار أى بالنسبة للمالم يملكه المستحقون فتامله وقد تقول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم سم عبارة السيد عمر البصرى قوله في ربع المائة بكاله كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تاخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفى نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء أى الفعل الذى هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله سم وقد يجاب بانها غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضا (قوله واما ثم) أى فى نحو الصلاة (قوله والقول به) أى بالوجوب فى نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل فى المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فواجب به منع ان الفصل للتعجيل إذ الم يترجمه به بل هو يجميع ما ذكره فيه وإن كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما فى فصل واحد فواجب ان المناسبة بينهما كثر على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء وأى المناسبة بعد هذا والله اعلم (قوله والصلاة والحج) صريح فى اعتبار التمكين فى وجوبهما فانظر هل فى ذلك مخالفة لقوله الآتى فى الحج مانصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو فى يوم واحد وليلة واحدة فان اتفق ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضاة خلافه لان هذا عاجز فكيف يكون مستطعا وإنما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها الامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضى اعتبار التمكين فى وجوب الحج دون الصلاة فليتامل وليراجع (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكاله من حين اداء الزكاة) كذا فى شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدرة الزكاة لانه الذى يملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها يملك وهذا الذى ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح فى الماخوذ من مسألة الدار أى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتامل وقد تقول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتامل والله اعلم (قوله بفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفى نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء أى الفعل الذى هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله

عدم التمكين متعذر



فتعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان (٣٤٦) قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعده في الحكم وان ما قبلها اولى به

وليس كذلك إذ التالف هو محل الضمان وما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اه ويرد بما قررت ان معناه وتأخير اخر اجها بعد التمكن بوجوب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لا غير عليه لان ما قبل التالف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التالف فالولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفریط سواء اكان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف بيبعد الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان (ولو تلف بعضه) اى النصاب بعد الحول و كانه استغنى عن ذكره هنا بذكرة فيما بعد وقبل التمكن بلا تفریط (فلا يظهر انه يغرم قسط ما بقى) فاذا تلف واحد من خمسة ابرعة وجب اربعة اخماس شاة اما لو تلف زائد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه يجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان ا لو قص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان اتلفه) اى المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان

و (قوله فتعين انه الخ) اى التمكن كرمى (قوله قيل) الى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قيل قوله وان غير جيد الخ) قال في المعنى وفي جملة التالف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان وما قبل التالف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والاداء قد يكون بحسب الظاهر مستندا الى اجد كالمالك وقد لا يكون كان يكون بافة سماوية والمتبادر من قوله وان تلف المال القسم الثاني فيبقى الاول ولا شك انه اولى بالضمان من الثاني فيبطل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير تقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التالف لا الاتلاف (قوله اشترى ما قبلها) اى المقدر وهو عدم التالف (قوله وما بعدها) اى المذكور وهو التالف (وقوله في الحكم) اى الضمان (قوله واما قبله) الانسب واما ما قبله (قوله ويرد بما قررت الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال نعم عبارة الرشيدى فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج انما هو التأخير لان نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى ان كلامه انك الاجر به انما يلاقى في الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجوب الاخراج حالى التالف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سم وفيه نظر (وهو) اى المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) اى التالف قول المتن (وتلف قبل التمكن) خرج به مالومات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتكرمه ع ش (بلا تفریط) الى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله ولو نحو صبي الى او قصر وقوله ولو اتلفه اجنبى الى المتن وكذا في المعنى الا قوله ام قبله الى المتن وقوله و كانه الى وقبل التمكن وقوله ا مالو اتلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المعنى وهو الاحسن لان ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وايشا كلام المتن وسياقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى في التالف قبل الحول (قوله ام قبله) لكن لا يتقيد بقوله بلا تفریط اذا لفرق سم (قوله فلا يلزمه الاخراج) اى الاولى فلا ضمان كما في النهاية والمعنى (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومعنى قال الرشيدى يعنى في صورة ما اذا كان التالف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول الرشيدى (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (انه يغرم الخ) لو عبر باللزوم بدل الغرم كان اولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقى معنى قول المتن (قسط ما بقى) اى بعد اسقاط الو قص نهاية ومعنى (قوله فاذا تلف) اى قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة ابرعة الخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة ابرعة نهاية ومعنى (قوله زائد عليه) اى على النصاب (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على انه) اى التمكن (قوله قد يصدق الخ) اى باجماع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هى قوله لو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربى (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المعنى والنهية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجانى أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبى

(قوله فتعين انه شرط للوجوب) يتأمل مع ما مر فى الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله ويرد بما قررت الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غير عليه) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لانا نقول المقيد بالتأخير وجوب الاخراج حالى التالف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله) اى لكن لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفریط اذا لفرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى

وضعه في غير حرزه) بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتعديده ولو اتلفه اجنبى يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى الى



للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين وباتى ذلك في زكاة الفطر فمستقر في ذمته بالمال قبل التمكن وبعده وكذا ابتاعه بعد التمكن  
لا قبله كما في المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي يجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها يجب (٣٦٥) بصفة المال جودة وردامة وتؤخذ

من عينه قهرا عند الامتناع  
كما يقسم المال المشترك قهرا  
عند الامتناع من القسمة  
ولما جاز الاخراج من  
غيره على خلاف قاعدة  
المشركات وفقا للمالك  
وتوسعة عليه لكونها  
وجبت مواساة فعلي هذا  
ان كان الواجب من غير  
الجنس كشاة في خمس ابل  
ملك المستحقون منها بقدر  
قيمة الشاة وان كان من  
الجنس كشاة من اربعين  
فهل الواجب شائع اى ربع  
عشر كل أم شاة منها مبهمه  
وجهان الاصح الاول  
وعلى الثاني تفرع وإشكال  
ليس هذا محل بسطه  
واتصار بعضهم له وانه  
مقتضى كلامهما مردود  
وان اطل وتبجح بأنهم  
ير من جلا غبار المسئلة  
وانها انجملت باعتماده له  
كيف وهو اعنى الثاني لا  
يتعلق إلا في شياه مثلا  
استوت فيميبها كلها وهذا  
نادر جدا فليت شعري  
مالذي بقوله معتمده في  
غير ذلك الذي هو الاصح  
الاغلب فان قال بعينها  
مراعي القيمة قلنا يلزم عدم  
انها مالان المساوية لذلك  
قد تكون واحدة متناقضة

الى البدل فيه وفي المالك ليفيد انه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وانه في المالك إخراج ما كان  
يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر انفاعن شرح الروض وغيره انه في الاجنبي القيمة  
مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن  
المالك هنا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم اقول تقدم في مبحث زكاة الدين ان المستحقين يملكون  
من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته ان  
ولاية القبض هنا للمالك ايضا (قوله فيستقر) الظاهر التانيث (قوله في ذمته) اى من تلزمه زكاة  
الفطر عن نفسه او غيره (قوله بالتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذي يجب في عينه)  
شياق محترزه في التنبيه (قوله) تؤخذ من عينه اى باخذها الامام من عين المالك نهاية ومعنى (قوله كما  
يقسم المال الخ) ببناء المفعول اى يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) اى امتناع بعض الشركاء نهاية  
ومعنى (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر النيات (قوله رفقا بالمالك الخ) اى ومن ثم لم يشارك  
المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلي هذا) اى أن تعلقها تعلق شركة (قوله  
بقدر قيمة الشاة) اى قيمة شاة تجزئة في الزكاة ولو اقل افرادها لصدق الاسم كما مر في زكاة الحيوان قال سم  
قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله  
وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرهما قطعانها ومعنى (قوله الاصح الاول)  
اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الايهام (قوله وانه مقتضى الخ) اى وزعم انه الخ  
(قوله وتبجح) اى افتخر كرى (قوله من جلا) اى ازال (قوله باعتماده له) اى للوجه الثاني (قوله  
لا يتعلق إلا في شياه الخ) قديم وسنده جواز إخراج اى شاة شاهها ثم رايت الفاضل المحشى نيه عليه ثم قال  
وبهذا يعلم ما في قوله الا انى لان هذا لا يأتى إلا الخ انتهى بصري (قوله معتمده) اى الثاني (قوله في  
غير ذلك) اى المتفاوتة قيمتها (قوله الذى الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله يعينها)  
اى المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد  
لا تؤخذ منها) اى لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التي في ملكها (قوله قائله) اى الثاني (قوله لا يمنع  
الخ) خبر وزعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ (قوله تتعين الخ)  
صفة مبهمه و (قوله بتعيينه) اى المالك كرى (قوله او بالساعى) اى بتعيينه (قوله اقرب) هو  
خبران (قوله بالشيوخ) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوخ (قوله  
منوع) خبر وزعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) اى الايهام (قوله ذلك الفساد) اى بطلان البيع في  
الكل وقال الكردى وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) اى لا يمنع (قوله وقد علمت) اى بما

الخ في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي الى البدل فيه وفي المالك  
ليفيد انه في الاجنبي المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وانه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه  
باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية  
وفيه نظر فليراجع (قوله بالتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوى  
قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول)  
اعتمده مر ايضا (قوله لا يتعلق الخ) قديم وهذا المعنى بل هو متعلق مطلقا بدليل ان له إخراج  
اى واحدة مطلقا وبهذا يعلم ما في قوله الا انى لان هذا لا يأتى إلا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط  
الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله اقرب) هو خبران وقوله بالشيوخ متعلق بالضرر (قوله

بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانها باطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عاقدوا وزعم  
ان البائع قادر على تمييزها فانه مفروض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل وان ثبوت الشركة بمبهمه تتعين  
بتعيينه أو بالساهة اقرب إلى عدم الضرر بالشىء وسوء المشاركة ممنوع لولم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد غلبت ترتبه عليه



نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها (٣٦٦) قطعا رفقاه ولأن الشركة غير حقيقية لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق قال الاسنوي

مرآة نافع الجمع (قوله نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان أتى ذلك القدر وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري الخ (قوله وعلى الاول الخ) وكذا الثاني كما مر عن النهاية والمغني (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياء الاربعين (قوله قال الاسنوي) إلى قوله ومر في المغني (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله اما نحو النقود الخ) أي كالزكاة والمعدن والثمار (قوله انه لا فرق) أي والخلاف جار في الكل (قوله ايضا) أي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المقلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انما لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق سم وأشار الكردى إلى الجواب عنه بما نضه قوله وهذا هو الخ أي المقلب يعني من قال تعلق شركة مراده المقلب به ذلك وكذا الباقي ولا ينافي ذلك ما مر انما ان المقلب فيها جانب التوثيق لانه مقلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اه وقد يجاب أيضا بأن المراد بما سبق المقلب فيها بعد ما جانب التوثيق (قوله على بعضها) أي الاقوال و (قوله نصيته) أي ذلك البعض (قوله وسيأتي في الحوالة الخ) أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أي الشركة (قوله وللوارث الاخراج الخ) أي ولو كانت حقيقية لا وجوبها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفي قول تعلق في النهاية وإلى قول المتن فلو باعه في المغني (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله الكردى والاصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول المتن وفي قول تعلق رهن (ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام) هذا انما يتأتى في المشايخ فقط فتأمل قول المتن (في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياء مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح الاول وصرح به في شرح العباب فقوله ويرده المشتري الخ أي بان يرد شاة في مسألة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متبعا لا شاة في الجميع إذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعدد المشتري قدرها متبعا يرد البيع في جميع ما بقي يده فيلزم بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلنا به بطلان المشتري واحدة إلى الصحيح في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد ياتزم ذلك ويوجه به لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم بطلان البيع في جزء من كل وجزان يرتفع هذا الحكم بطلان المشتري واحدة إلى البائع وبان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركة المشتري بمنزلة شركة البائع لانه فرعه في الملك فاذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو اخرج البائع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على البائع) وقضيته ما يأتي عن السبكي ان يرد هاتوا ويستأذن البائع في إخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها

نعم ان قلنا الخ ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بان يلزمه فيما إذا باع جميع المال بطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد (قوله إلا ان هذا لا يأتي إلا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) أي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المقلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انما لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق (قوله في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياء مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب

وهما مخصوصان بالمشايخ اما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر أنها تعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) أي المقلب ذلك وهذا هو مرادهم على قول فلا يشكل تقرر معهم على بعضها ما قد يخالف نصيته كقولهم على الاول يجوز ضمها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسيأتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من انواع الحب والتمر كما مر للشقة ولو كانت حقيقية لا وجوبها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قوله بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تعلق بالعين تعلق الارش برقية الجاني لانها

تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أي الجميع الذي تعلق به (قبل إخراجها منه فالأخاه) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانها في قدرها) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البائع لانه



ولاية إخراجها ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تساطع الساعي على ما بقي بدأ المشتري ويؤيده ما سران الشر كغير حقيقة فنزل  
قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه وبذلك البحث يتايدانه لا مطالبة  
على المشتري بعد إفراده قدرها وإن ما يحتمل السبكي محله إذا باع قبل الإفراده وفيه نظر لما تقرر أن الذي قطع تساطع الساعي إنما هو قبض من له  
ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكره بمجرد إفراده المشتري ليس كذلك فالوجه أنه لا ينقطع (٣٦٧) به تساطع الساعي وذلك اعني

منه فان تعذر المالك والامام الساعي فينبغي إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) اي البحث (قوله مامر)  
اي قبيل قول المصنف وفي قول الخ (قوله منه) اي من المال الزكوي (قوله قدرها) اي كشاة في مسألة  
الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله انه لا مطالبة الخ (قوله ما يحتمل السبكي) اي الاتي انفا (قوله اذا  
باع) الاولى اذا اعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) اي فيما قبل (قوله من له الإخراج الخ) اي المالك البائع  
(قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكره) اي اختيار البائع الإخراج منه الخ (قوله به) اي بمجرد  
الإفراز (قوله مطابته) اي المؤجر (قوله على كل قول) اي من اقوال التعلق (قوله ويرجع) اي المؤجر  
(قوله او الساعي الخ) قد يشكل لا تنفائية المالك ونائبه فيها الا ان ينزل هذا منزلة الامتناع فيسكن في نية  
الساعي او الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) اي وصول من ذكر من الزارع والامام والساعي  
(قوله من ذكره) اي ذلك الطريق وكذا ضمير اشاعته (قوله يؤخذ) اي من المؤجر (قوله قيد للمطالبة  
اي المفهومة من قوله ويرجع كودي ويجوز إرادة المذكور (قوله فالوجه حفظها الخ) يتامل مع فرض  
السبكي كلامه في التعذر اي تعذر المالك والساعي بصري ويحاج بان المتبادر من كلام السبكي التعذر  
في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل (قوله او الساعي) اي والامام (قوله بشرطه السابق) اي قبيل  
الفصل كودي وهو ان لا يفرض امر الزكاة لغير القاضى (قوله الاول) خبر والذى الخ) ويريد بالاول  
أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله ان الذى يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله عنه) أي الميث (قوله  
ان للمشتري الخ) جواب لو مات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله مامر) له قوله ان الذى يبطل فيه البيع  
هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل انه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره (قوله ولما تخرج) اي زكاته  
(قوله منه) اي مما تحقق الخ وكذا ضمير اكله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) اي يظهر وجهه من قوله الاتي

شائع لا مبهم وانه في أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلام ومن ثم قال  
القمولي وعلى الاول اي في كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل المبيع في كل  
جزء من كل شاة اه وقوله فيرده المشتري على البائع اي بان يرده شاة في مسألة الاربعين بدليل سياق كلامه  
فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا في الجميع الاتري الى قوله فنزل قبض البائع الخ إذ  
اختيار الإخراج إنما يعتد به إذا كان متميزا في شائع من كل واحدة وقوله بعد إفراده قدرها إذا تقرر  
ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميز اي صح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لانه يلزم ان  
يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا اراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة مما عدا هذه  
الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك وبوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم  
ببطلان البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع او بان غاية البطلان بقاء  
ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركة مع المشتري بمنزلة شركة مع البائع لانه فرع في الملك فاذا  
جزم واحدة الى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كالأخرج البائع شاة فانه يقطع تعلق المستحق من  
كل جزء مما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا  
ان الذى يرد المشتري جزء من كل شاة مثلا (او الساعي) قد يشكل لا تنفائية المالك ونائبه فيها ونية الساعي

المتن وغيره أن الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي أم بعضه وإذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذى يبطل  
فيه إنما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من  
الثمن ان قبضه كيان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة بما قبضه ويظهر ان البائع او الزارع لو مات وقتنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان  
للمشتري والمؤجر حينئذ إخراج قدرها من ماله وسينفذ المطالبة الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت  
عنه واخذ بعضهم بما سران ما تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه محل اكله وشرائه سواء ابقاء بنيتها ام لا اه وفيه نظر



قبيل التنبيه وان ابقاءه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته في الباقي) أي لان حق المستحقين شائع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومعنى (قوله في تخيير) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمعنى (قوله في تخيير المشتري الخ) اي وإن اخرجهما من محل اخر لانه وإن فعل ذلك فالعقد لا يتقلب صحته في قدرها معني زاد النهاية فان اجاز المشتري في الباقي لومه فسطه من الثمن اه (قوله بناء على قولى تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المعنى والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والا لان قولاً تفريق الصفقة ويأتين على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك ان حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثاني قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كرى (قوله اشترط العلم الخ) اي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كرى وفي سم ما يرافقه (قوله العلم بقدر الواجب) اي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الا في ثم الا وجه الخ بصرى (قوله البطلان في الكل الخ) اي يظهر اطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس او غيره عرش (قوله ان هذا الخ) أي قول المصنف فلو باعه الخ (قوله او مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) اي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) اي من الاشاعة في بيع الاربعين شاة (قوله لا جل ذلك) اي الفرق بهذا الى لزوم التشخيص (قوله اما الوبايع) الى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمعنى (قوله اما الوبايع البعض الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بق قدرها وإن نوى باقائه الزكاة ويفارق لإلا هذا الشاة الا في بان الاستثناء اللفظي اقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها مر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال مر للثاني سم (قوله فسكيب الكل) اي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لاني قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الا في البطلان اي في قدرها اي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المعنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير المشاشية كبعثك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن بشرط ذكره او عشر ام نصفه واما المشاشية

لا تسكني عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لان الشرط في تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وإن اريد ولو بعد البيع فهذا يمكن فلا ينبغي الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعي (قوله وإلا فقصية كلام الرافعي البطلان) يراجع (قوله اما الوبايع البعض فان لم يبق قدرها فسكيب الكل الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بق قدرها وإن نوى باقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الا في بان الاستثناء اللفظي اقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكل التصحيح الا في مرفوع (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر ومال مر للثاني على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا نعم لو استثنى فقال بعثك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به في البيع لكن بشرط ذكره او عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي والروبانى وقيد مر بحثا بمن جهله اما المشاشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اه مر واقول جواب اشكاله انه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا ان الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فحل وقفة قضية الاطلاق الصحة ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

(وصحته في الباقي) في تخيير المشتري إن جهل بناء على قولى تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فقصية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة ابعرة فيها شاة لسامر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته حتى يخص البطلان بمساعداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين إلا اشاعة والابهام لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدالله نصفه او مبهم بطل في الكل كما مر لأن المملوك غير معين ونازعه الغزى وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشخيص الشاة على الفقير وهو ممنوع ويحجب بان هذا لزوم معتبر لانه قضية القول يتعلق العين الذي فيه غاية الفرق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما الوبايع البعض فان لم يبق قدرها فسكيب الكل



فان عين كقولہ إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الاظهر هذا كله في بيع الجميع كما أشار اليه بقوله فلو باعه الخ فاما إذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كالو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلانية بطل في قدرها على اقبس الوجوهين فان قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة اجيب بان الاستثناء اللفظي اقوى من القصد المجرد اه وفي النهاية مثله الى قوله على اقبس الوجوهين إلا انه زاد عقب وإلا فلا في الاظهر ما نصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثناء الشاة التي قدر الزكاة دل على أنه عينها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اه قال ع ش قوله مر وإلا فلا في الاظهر اي فيبطل في الجميع لان قدر الزكاة الذي استثناءه شاة مبهمه وإيهامها يؤدي الى الجمل بالمبيع اه وقال سم قوله مر لان استثناء الشاة الخ اي كالعزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فحل وقفة وقضية لا اطلاق الصحة ايضا واستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الارذب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتامل اه (قوله وان ابقاه) اي قدر الزكاة بنية صرفه في الزكاة او بلانية مغنى ونهاية (قوله في قدرها) اي من البيع (قوله فيما عداها) اي ما عدا قدر الزكاة (قوله اي قطعا) اي وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) اي في صورة الاستثناء كرددى (قوله أربعه) أي ربع العشر في النقود (قوله لنحو ابن الخ) أي كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتأمل سم اي فالتقييد بذلك لانه هو محل التوهم (قوله لما مر) اي قبيل قول المصنف وفي قول الخ (قوله على ذلك) اي عدم التعدى (قوله هذا كله) اي ما ذكر من حكم البيع سم اي قبل إخراج الزكاة (قوله إلا الاثر بعد الخرص الخ) اي فإنه يصح بيع جميعه قطعا مغنى ونهاية (قوله لان الخ) علة لما قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمجابهة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الحاق جعله عوض نحو بضع الهبة اه ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بحاباة الى وان اقر ز قدرها سم عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض وشرح العباب في زكاة التجارة ولو اغتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان متعاق زكاة التجارة كان البيع يبطل متعاق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس مالا فان باعه بحاباة فقدرها كالمو هوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصققة اه (قوله لو وهب او اعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عز لها مع التباغية الامر أنه إبقاء من غير استثناء وذلك لا يفيد واستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الارذب فيصح البيع في جميع المبيع ايضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتامل (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لان قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها اي من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا الما قال في شرح الروض فاذا باع التصاب او بهضه او رهنه صح لان قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع او المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض الى ان قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اه (قوله لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمل (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق قنما الخ) عبارة

وإن أبقاه فعلي الشركة في صحة البيع وجهان أقبسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أي في قدرها لأن حقهم شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعنك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أي قطعاً ثم الأوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربه (تنبيه) لا يتوهم على تعلق الشركة تعدى التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتموده بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في زكاة الأعيان إلا التمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعدد الوجوب لكن بغير مجابهة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تقوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قنما وهو غير مو سر



فان باعه بمحابة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحابة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكاف عند تمام الحول  
بيع عروض التجارة بدون قيمتها (٣٧٠) أي بما لا يتغبن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى

الأن تساوى قيمتها فيبيع  
ويخرج منها حينئذ قال  
الرجحاني وغيره ولكل من  
الشريكين إخراج زكاة  
المشترك بغير إذن الآخر  
وقضيته بل صريحه ان نية  
احدهما تغني عن نية  
الآخر ولا يتأفيه قول  
الرافعي كل حق يحتاج لنية  
لا يتوب فيه احد إلا باذن  
لان محله في غير الخليطين  
لاذن الشرع فيه والقول  
بتخصيصه بالاخراج من  
المشترك مردود بأنه  
مخالف لظاهر كلامهم  
والخبر لان الخلطة تجعل  
ماليهما كالواحد وقضية  
قولهم لاذن الشرع فيه  
انه يرجع على شريكه ومر  
في الخلطة وزكاة النبات  
ماله تعلق بذلك

### ( كتاب الصيام )

(قوله هولعة) الى قوله وينقص في النهاية والمعنى الاقوله زاد جمع وقوله وهو الى وفرض (قوله هولعة  
الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اذ نذرت للرحمن صوماى امساكا وسكوتان عن الكلام نهاية  
ومعنى (قوله وشرعا الامساك الا الى الخ) اي امساك مسلم بمنزلة عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس  
والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الاغنام والسكر في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع  
ما ياتي اية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من عش والرشدى (قوله وهو) اي عد الصائم ركنائنا  
(قوله كاسر) اي في صفة الصلاة من ان ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعلقت بتعلق الفاعل لجعل ركنائنا  
لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا لم يحتاج للنظر لفاعله (قوله) وفرض رمضان في شعبان  
الخ لم يبين هل كان ذلك في اوله وخره او اوسطه فراجع على (قوله) ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب  
على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا بمجموع الفضل المترتب على ايامه فليتامل  
جداسم على حج اقول وقد يمنع الحصر ويقال ان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه  
كغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصامه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به  
صوام رمضان وهذا الفرق فيه بين كونه ناقصا وتاموا اما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر  
فلا مانع أن يثبت للكمال بسببه ما لا يثبت للناقص عش وبصرى وشيخنا (قوله يفرق) أي الكامل  
(قوله لم يكمل له رمضان الخ) اي من تسع رمضان شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في  
محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذرى في سنته قاله شيخنا الشوبرى وجرى عليه ايضا الدميرى وقال  
بعضهم صام اربعة ناقصا وخمسة كاملا عش بخذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمين)  
كذا في اصله بخطه وفيه خلوة جملة الصفة عن المائد إلا ان يقرأ تطمين بصيغة المصدر بصرى اقول المعنى

### ( كتاب الصيام )

هولعة الامساك وشرعا  
الامساك الا في شروطه  
الانية واركانه النية  
والامساك عما يأت زاد  
جمع والصائم وهو مبني  
على عد المصل والمتموضي  
مثلا ركننا ويحتمل عدم  
البناء والفرق كما مر وفرض  
رمضان في شعبان ثاني سنى  
الهجرة وينقص ويكمل  
وثوابها واحد كما لا يخفى  
ومحله كما هو ظاهر في الفضل  
المترتب على رمضان من  
غير نظر لا يامه اما

### ( كتاب الصيام )

(قوله) ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لا يامه) قد يقال الفضل المترتب على

ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومدنوبه عند سجوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمه أنه هنا  
صل الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكمال



فيما قدمناه (يجب صوم رمضان) إجماعاً وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض (٣٧١) وهو شدة الحر لان وضع اسمه على

مسيه وافق ذلك وكذا  
في بقية الشهور كذا قالوه  
وهو لا يأتى على الضعيف  
ان اللغات اصطلاحية اما  
علي انها توقيفية اي ان  
الواضع لها هو الله تعالى  
وعلمها جميعها لادم عند  
قول الملائكة لا علم لنا فلا  
ياتى ذلك وهو افضل  
الاشرح حتى من عشر الحجية  
للخير الصحيح رمضان سيد  
الشهور وبحث اى زرعة  
تفضيل يوم عيد الفطر اذا  
كان يوم جمعة على ايام رمضان  
التي ليست يوم جمعة فيه نظر  
وان اطلب في الاستدلال له  
وتفضيل بعض اصحابنا يوم  
الجمعة على يوم عرفة الذي  
ليس يوم الجمعة شاذ وإن  
وافق مذهب احمد رضى  
الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم  
عرفة افضل ايام السنة كما  
صرحوا به فيقرض شموله  
لايام رمضان كما هو الظاهر  
بجواب بان سيدية رمضان  
مخصوصة بغير يوم عرفة لما  
صح فيه مما يقتضى ذلك  
وبفرض عدم شموله بجواب  
بان سيدية رمضان من  
حيث الشهر وسيدية يوم  
عرفة من حيث الايام فلا  
تنافى بينهما وإنما لم نقل  
بذلك فيما ذكر من يومى  
العيد والجمعة لانه لم يصح  
فيهما نظير ما صح في يوم عرفة  
حتى يخرجان ذلك العموم  
ويأتى في صوم التطوع في  
عشر الحجية وعشر رمضان

هنا على الاضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردى في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافاً اليها مؤولاً  
بالمصدر بلا سابق فلا ضرورة الى قراءته مصدر انعم المصدر أو لى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في  
ذلك تظمين نفوس من يصومه ناقصاً من امته الخ (قوله فيما قدمناه) اى من الثواب المترتب على اصل صوم  
رمضان من غير نظر لايامه (قوله إجماعاً) الى قوله وبحث الخ في النهاية والمعنى الا قوله كذا الى وهو افضل  
وقوله حتى من عشر الحجية وما انبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) اى فن جمده وجوبه ككفر ما لم  
يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر  
حسب ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومعنى زاد الا يعاب ولا نهر بما حمله ذلك  
على ان يثوبه فيحصل له حيث نذ حقيقته اه (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة المعنى والنهاية لان العرب لما  
ارادت ان تضع اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمى بذلك كما سمي الربيعان  
لما وافقتهما زمن الربيع اه (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى ان  
العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى  
استعملوا في الالهة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا ان رمضان لما مضت الارض من شدة الحر وشوال لما  
شالت الابل باذناها للطرق ووذو القعدة لما ذلوا القعدان للركوب وذو الحجية لما حجوا والمحرم لما حرموا  
القتال والتجارة والصفى لما غزوا وتركو اديار القوم صفراً وشهر ربيع لما ربت الارض واهرعت  
وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما اشعبوا مثل العود اه ع ش (قوله اما على انها  
توقيفية الخ) اى وهو المعتمد ع ش (قوله فلا يأتى ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث  
بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل كذا افاده الفاضل المحشى وقد يتوقف  
في قوله لان الخ اذ وضعها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من  
كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصرى اقول وايضاً العلم وإن كان قديماً تابع للعلوم كما تقر في محله  
(قوله في الاستدلال له) اى لا يزرعة سم (قوله وتفضيل بعض اصحابنا الخ) اى المستلزم لتفضيل يوم  
جمعة ليس من رمضان على ايام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) اى لا يزرعة (قوله بان  
سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) اى في يوم  
عرفة (قوله بجواب بان سيدية رمضان الخ) هذا الجواب يأتى على الفرض الاول ايضاً بالاولى بل المناسب  
للفرض الثانى ان يقال بان سيدية يوم عرفة مخصوصه بغير ايام رمضان فليتأمل (قوله وإنما لم نقل بذلك)  
اى بما تضمنته الجواب الاول والثانى (قوله من يومى العيد والجمعة) كانه اراد يوم العيد المصادف ليوم  
الجمعة على ما مر عن اى زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) اى  
عموم تفضيل رمضان على غيره كردى (قوله في عشر الحجية) عبارة هناك في تسع الحجية وهى الاصوب  
(قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) اى بتفضيل رمضان (قوله انه  
لا يكره الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله مطلقاً) اى مع قرينة ارادة الشهر وبدونها (قوله للاخبار  
الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة لخبر من صام  
رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه اه قال ع ش قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به  
الرد على من اطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا

رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتأمل جدار (قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا  
في نحو رجب وجمادى (قوله فلا يأتى ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على  
حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل (قوله فلا دليل فيه) اى لا يزرعة (قوله  
للاخبار الكثيرة فيه) اى كخبر من قام رمضان لا يقال لادلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال  
الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكره في مواضع لا نناقول انما يصح ذلك لو ثبت نهى عن ذلك

الاخير ما له تعلق بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قوله رمضان بدون شهر مطلقاً وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستدلاله كرهه ما ليس مستند



يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا الى ورود النهي عن ذلك واجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغي ولما اعتقد صدقه سم وبصرى ويأتى في شرح وشرط الواحد الخ ما يفيد (قوله) اورؤية الهلال بعد الغروب الخ لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال ان كفى لعلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احد حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بان الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرائي فينبغي الثبوت برؤية حتى في حق غيره والملاحظ في الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفا متوسط السمع لان حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفي تكليفه فقط او مع غيره هجره تباها بحسن الشريعة بصري وعش (قوله) لا بواسطة الاولى بلا واسطة (قوله) لا بواسطة نحو مرأة) قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة بصري ويؤيده ما أتى عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما أتى (قوله) نحو مرأة) اي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (قوله) منه اي من شعبان (قوله) لخبر البخارى الخ) لتعليل لقول المتن اورؤية الهلال (قوله) لمن زعمهما) اي وجود الطعن في سنده وقبول متنه التاويل (قوله) لم تجز مراعاة الخ) لعل محله ما لم يقلد القائل به في ذلك عش أقول بل ذلك على إطلاقه لان من شروط التقليد في حكم ان لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا (قوله) خلاف موجب) وهو احمد في رواية وطائفة قليلة يعاب أي عند مطاباق الغيم (قوله) وكهذين) الى قوله وإن حصل غيم في النهاية لا قوله ولو من كفار الى وظن وقوله ولا يجوز الى نعم وقوله ولكن الى ولا برؤية النبي وقوله وفيه وجه الى فقد حكي وكذا في المعنى لا قوله الخبر المتواتر الى ظن دخوله (قوله) وكهذين الخ) اي الاكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والاياعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الاول في شرح وشرط الواحد الخ وقد علم بما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فنرى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من خبره عدد التواتر اه قال الرشيدى قوله مر ومثله من خبره به عدد التواتر والشهاب بن جج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس اي فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر ان صورة المسئلة انهم اخبروا عن رؤيتهم او عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد راهوا كثيرا لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الاشاعات فينبه اه (قوله) وظن دخوله الخ) أي عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله) كما أتى) اي في المتن في او اخر فصل النية (قوله) او بالامارة الظاهرة) وما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم يزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افي الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبناؤها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله مر ولا قضاء عليه قال سم ما لم يعلم بانها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بان علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلابطلها اه واعتمده شيخنا فقال ولو طفت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم اوقدت للجزم

وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى ( باكمال شعبان ثلاثين ) يوم وهو واضح قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط ( أو رؤية الهلال ) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرأة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما ذالم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخارى الذي لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوم الرؤية وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجب وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما أتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة

فكان حينئذ يثبت الكراهة به في حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع عما ذكر لكن لم يثبت نهى عن ذلك والاصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا (قوله) وهو الخبر الضعيف) استند ايضا الى ورود النهي عن ذلك واجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ (قوله) لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغي ولما اعتقد صدقه (قوله) اورؤية الهلال بعد الغروب) لوراه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف



بها ووجب تجديد النية على من علم بظفها دون من لم يعلم به اه وكذا اعتمده الرشدي فقال قوله مر ويعلم  
بها اي بازاتها احتراز عمالوا الزوها بعد نومه ونحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها  
وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله مر فان  
نوى عند الازالة الخ خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة لم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سياتي في كلامه  
مر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الرفض او الرد اه رشدي (قوله كرؤية القناديل) اي  
وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا (لا قول منجم) بالجر عطف على الاجتهاد ولو اعد الباء  
ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي الخ عليه لكان اولي (قوله وحاسب الخ) وفي فتاوى الشهاب الرمي سئل  
عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم  
يجوز رؤيته فان اتمهم قد ذكر الهلال ثلاث حالات يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة  
يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل  
للحالات الثلاث انتهى وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشي حيث  
نقل هذا الافتاء واقره اه بصري عبارة الرشدي قوله مر نعم لانه يعمل بحسابه الخ اي الدال على  
وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان  
الشارع انما اوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر في اثناء النهار انه  
يجب الامساك من وقت دخوله ولا ظن الاصحاب بواقفون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا  
المحل اه وياتي في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرمي في الاولى والثالثة جميعا  
وعن النهاية فيما دلل الحاسب على كذب الشاهد مانصه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاية بالسكينة كما  
اقتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال ايضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب  
بحسابه في الحالة الاولى واما الحالة الثالثة فينبغي انها مثل الاولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري  
وسياتي عن سم في مسألة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز الخ) ياتي عن النهاية خلافا (قوله نعم لها العمل  
الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرمي ووافقه الطبرلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولها العمل  
بالحساب والتنجيم ايضا في الفطر اخر الشهر اذا المعتمدان هما ذلك في اوله وانه يجوز شهرا عن رمضان وان  
قضيه وجوب العمل بالظن انه يجب عليها ذلك وكذا من اخبره اذا ظن صدقها اه وقياس الوجوب  
اذا ظن صدقها الوجوب اذا لم يظن صدقها ولا كذبها وهما عدلان كافي نظائر ذلك اي مالم يعتد خطا  
بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجوز شهرا الخ) والمعتمد الاجزاء غني واياب واتحاف ونهاية عبارة  
الاخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن بوجوب  
العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر اي فيصدق  
بالوجوب اه واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله كما صححه في المجموع) اي هنا كذا قيل  
وكلام المجموع ليس نصافي تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الراعي وسكت عليه وكانه  
انما لم يعترضه لما يصرح به في الكلام على النية من انه يجوز شهرا اياب (قوله ولا برؤية النبي الخ) عطف على

كرؤية القناديل المعلقة  
بالمناثر ومخالفة جمع في  
هذه غير صحيحة لانها اقوى  
من الاجتهاد المصرح فيه  
بوجوب العمل به لا قول  
منجم وهو من يعتمد النجم  
وحاسب وهو من يعتمد  
منازل القمر وتقدير سيره  
ولا يجوز لاحد تقليد هما  
نعم لها العمل بعلمها  
ولكن لا يجوز شهرا عن  
رمضان كما صححه في المجموع  
وان اطال جمع في رده ولا  
برؤية النبي صلى الله عليه  
وسلم

ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماغ حديد السمع احد حتى السامع كما هو ظاهر  
كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرمي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه  
في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان اتمهم قد ذكر الهلال  
ثلاث حالات يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها  
بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله نعم لها العمل الخ)  
ذكر شيخنا الشهاب الرمي ووافقه الطبرلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولها العمل بالحساب  
والتنجيم ايضا في الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لها ذلك وانه يجوز شهرا عن رمضان خلافا لبعضهم ولما



لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كرى اى على توهم انه قال هناك لا بقول منجم بالباء  
 (قوله في النوم) اى او المراقبة والكشف (قوله قائل الخ) اى مخبرا بان غدا الخ قوله لبعده ضبط الرأى الخ  
 اى فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها لانه  
 لا سبيل الى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله لا يتأتى الا من لفظ واستنباط  
 وهذا ليس واحدا منها وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح  
 وهو ما فى اليقظة ايعاب (قوله فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به  
 من حيث انه اخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز للعمل به لسكونه نفلا مندرجات تحت ما امر به  
 الشارع او جوزه جاز العمل به والافلا ع ش عبارة الايعاب واما قول السبكي يحسن العمل بما سمعه مما  
 لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتأتى على الاجماع او الاصح السابق اللهم الا ان يقال سماعه لذلك من تلك  
 الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامثال فنقد له مراعاة ذلك  
 حيث لم يخالف ظاهر الشرع لاستناد للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار  
 من الطاعة ما يمكن فليس فى ذلك عمل بالرؤية والحاصل ان لا تمنع كونها موكدة وحاملة على المبادرة لا مثقال  
 ماورد عنه صلى الله عليه وسلم بقظة اه (قوله ولا برؤية الهلال الخ) عبارة العياض مع شرحه (فرع)  
 رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من اخر شعبان او رمضان لا أثر لها ولو روى قبل الزوال لانه ليلة  
 المستقبل ان روى بعد غروبها الا الماصية فلا تفطره من رمضان ولا تمسكه من شعبان واحترزوا بيوم  
 الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقل احدانها للماصية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية  
 وعشرين اه زاد المعنى اى ولا للمستقبله كفى شرح الارشاد لابن ابي شريف اه (قوله في رمضان) اى فى  
 ثلاثين رمضان نهاية (قوله سواء ما قبل الزوال الخ) وقيل ان روى قبل الزوال فللماصية او بعده للمستقبله  
 ايعاب (قوله بالنسبة للماضى والمستقبل) اى فلا نفطر ان كان فى ثلاثين رمضان ولا تمسك ان كان فى ثلاثين  
 شعبان نهاية ومعنى (قوله لولاه) اى الغيم (لرؤى قطعا) اى بعد الغروب ايعاب (قوله لان الشارع انما  
 اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما يودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى  
 رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتأتى رؤيته اى لو لم يوجد نحو الغيم  
 من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استحكال البصرى والشيدى افتاء الشهاب الرملى بجواز عمل الحاسب  
 بحسابه مطلقا (قوله ولما باتى ان المدار الخ) قال البصرى بعد سوق عبارة الشارع فى رسالته المسماة  
 بتبوير البصائر والعيون فى بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون مانصه فان ظاهره الا كنفاء بالعلم وانه المراد  
 بالرؤية فى النصوص فاذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اه وقوله بوجوده اى بعد  
 الغروب بحيث يتأتى رؤيته كما مر انقاع سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) اى وان كانت  
 السماء مصحية ودل الحاسب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى  
 تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحاسب بل الغاء وهو كذلك كما فى به والدرج  
 الله تعالى خلافا للسبكي نهاية ومعنى وجرى الشارع على مقاله السبكي هنا كما باتى وكذا فى شرح العياض  
 فقال مانصه وهو متجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحاسب على الاستحالة وعلى ان مقدماتها قطعية فاذا فرض  
 وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن

فى النوم قائل غدا من  
 رمضان لبعده ضبط الرأى  
 لا للشك فى الرؤية وفيه  
 وجه بالوجوب ككل  
 ما يضر به ولم يخالف ما استقر  
 فى شرعه لكنه شاذ فقد  
 حكى عياض وغيره الاجماع  
 على الاول ولا برؤية الهلال  
 فى رمضان وغيره قبل  
 الغروب سواء ما قبل الزوال  
 وما بعده بالنسبة للماضى  
 والمستقبل وان حصل غيم  
 وكان مرتقا قدرا لولاه  
 لرؤى قطعا خلافا للاستوى  
 لان الشارع انما اناط الحكم  
 بالرؤية بعد الغروب ولما  
 باتى ان المدار عليها الاعلى  
 الوجود (وثبوت رؤيته)

فى المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليها ذلك وكذا من اخبره اذا ظن صدقها اه  
 وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقها ولا كذبها وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذ ظن  
 صدقها الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كفى نظائر ذلك فليتأمل (قوله لان الشارع انما  
 اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما يودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتأتى  
 رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتأمل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صوم وكذا



وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل الغاء بالكلية يرد بأنه ممنوع بل  
 نظر اليه هنا في جواز صيام الحاسب استناد اليه وفي بيان اختلاف المطالع واتفقا وفي مواقيت الصلاة وغير  
 ذلك اه (قوله في حق) الى قوله ولا بد في النهاية الا قوله على ما فيه الى المتن وقوله ولو لمع الى بلفظ وكذا في  
 المعنى الا قوله بحكم القاضي الى المتن (قوله بحصل الخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضي الخ) اي  
 اي كان يقول ثبت ان هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم ايعاب (قوله بها) الاولى التذكير  
 (قوله بعلمه) أي حيث كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح مر في باب القضاء ع ش أي  
 خلافا لما يأتي في التحفة هناك (قوله من نقد) اي اعتراض (ورد) اي لهذا النقد (وتقييد) اي  
 بان لا يكون القاضي حنبليا ولا احتمل انه اراد الحساب اي مع ردها التقييد فلو اخر قوله ورد عن قوله  
 و تقييد كان او فق بكلامه في شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال شيئا انه لا يكتفي قول الشاهد  
 غدا من رمضان ان كان حنبليا او احتمل انه اراد الحساب فكذا هنا لما ثبت بحكم القاضي المستند بعلمه  
 حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل أنه اراد الحساب لانا نقول ذلك في الشاهد والقاضي لا يقاس به لما يأتي ان  
 سبب رد الشاهد حيثما احتمل ان يعتقد سببا لا يوافق عليه المشهود وعنده وهذا الا ياتي في القاضي بل ينبغي  
 ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب او غم اه (قوله وكذا الخ) حقه ان يكتب بعد  
 قوله شهادة حسبة تأمل (قوله بحكم الخ) اي ولو بشهادة شاهد واحد ايعاب (قوله وبشهادة عدل)  
 وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجية بالنسبة للوقوف ونحوه مر اه سم زاد الكردي على بافضل وقال القليوبي  
 وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهيد عدل باسلامه قبل موته يصلي عليه بعد غسله وتسكينه ويدفن في مقابر  
 المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه سم (قوله  
 بافظ الخ) كقوله الاتي بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن ابي الدم فقال  
 لا يجوز ان يقول ذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او على ان الليلة من رمضان  
 مثلا ونحو ذلك ويدل للاول المعتمد قبول شهادة المرضعة اذا قالت اشهد اني ارضعته ولم تطلب اجرة معنى  
 وإيعاب (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلمها جائزة من أي مسلم كان قال مر  
 ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قدر رؤى الهلال سم (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ)  
 فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كالاثر له بعد الحكم مر ثم قد  
 يدل قوله المذكور وعلى ان مجرد الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب على من علم بها نعم ان اعتقد صدق  
 الشاهد ووجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه  
 لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته اذا علموا ذلك والظاهر ان  
 جميع ذلك ممنوع وان من اخبره عدل او سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندى  
 ووجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطاه لموجب قام عنده سم على حجاج كضعف بصره  
 او العلم بفسقه ع ش (قوله او حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضي فسق الشهود او كذبهم فالظاهر

في حق من لم يره تحصل بحكم  
 القاضي بها بعلمه على ما فيه  
 من نقد ورد وتقييد بينهما  
 في شرح العباب وكذا بحكم  
 بحكم لكن بالنسبة لمن رضى  
 بحكمه فقط على الاوجه  
 و(ب) شهادة (عدل) ولو  
 مع إطباق غيم أى لا يحيل  
 الرؤية عادة كما هو ظاهر  
 بلفظ أشهد انى رأيت  
 الهلال خلافا لمن نازع فيه  
 أو أنه هل أو نحوهما بين  
 يدي قاض وإن لم تتقدم  
 دعوى لانها شهادة حسبة  
 ولا بد من نحو قوله ثبت  
 عندى او حكمت بشهادته

الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وإن لم تتقدم دعوى)  
 ظاهره جواز الدعوى ولعلمها جائزة من أي مسلم كان بل قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد  
 رؤى الهلال (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه  
 لا اثر لرجوع الشاهد بعده كالاثر له بعد الحكم مر (قوله ولا بد من نحو قوله الخ) هذا قد يدل على ان مجرد  
 الشهادة بين يدي القاضي لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد ووجب عليه وقضية  
 ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع  
 الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضي مع سكوته اذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار  
 من اعتقد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو ايضا صدق مخبر زيد لان اخبار زيد لا يرد على الشهادة



لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وإن علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضا ان اعراياشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا ولا تجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة

عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزم بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجعل حال العدول فالأقرب أنه كالمشهد وابتداء على أنه ينزل بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذ الحكمة حيث كان بمن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الاسنى والمغنى مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي الخ قال ع ش قوله مر بناء على انه ينزل بالفسق يعلم منه ان الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لانه حينئذ لا ينزل اه (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف وخلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه ووجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموع وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين وبما يردده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلاني صور افيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الا على نوع من التعسف انتهى المقصود ونقله واطال فيه جدا بنفاس لا يستغنى عنها فلم انه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره وهناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل سم على حجج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وان رجح الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الاتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل انه إنما يكون الخ (قوله) لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه الخ) لكنه اذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعاً ع ش (قوله لا بلفظ ان غدا الخ) اعتمده الاسنى والاياعاب وكذا النهاية عبارة ته ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عا ر يا عن لفظ اشهد ولا مع ذكر ما مع وجود رية كاحتمال كونه قد يعتد دخوله بسبب لا يوافق المشهود عنده بان يكون اخذ من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغم ونحوه ذلك اه قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنبلياً لانه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اه وفي الاسنى والاياعاب ما يوافق (قوله وعلى الاول) اي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية (قوله وان علم الخ) وفاقا لاياعاب والاسنى وخلاف الظاهر ما تقدم عن النهاية آفا من التقييد بوجود الرؤية (قوله وذلك) الى قوله ولا يجوز في النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح) اي ولان الصوم عبادة بدنية فيسكن في الاخبار بدخول وقتها واجد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذال الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفي كارجحه في البحر وجزم به ابن المقرئ في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر

بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك ووجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتد خطاه بموجب قام عنده وإما يحتاج الى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته مر (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف وخلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه ووجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموع اه الى ان قال وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال وبما يردده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلاني صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اه المقصود ونقله واطال فيه جدا بنفاس لا يستغنى عنها فدل انه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل (قوله لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان اه (قوله لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان الخ) ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عا ر يا عن لفظ اشهد



لا يكتفي بقوله أشهدان  
 غدا من رمضان كما تقرر  
 بل لابد من التصريح بأنه  
 رآه أو بما يتبادر منه ذلك  
 وهذا لم يره ولا ذكر  
 ما يفيد أنه رآه والذي  
 يتجه أن الشاهد لا يكلف  
 ذكر صفة الهلال ولا محله  
 نعم ان ذكر محله مثلا  
 وبأن الليلة الثانية بخلافه  
 فان أمكن عادة الانتقال  
 لم يؤثر وإلا علم كذبه  
 فيجب قضاء بدل ما أفطروه  
 برؤيته ولو تعارضا في  
 محله مثلا عمل باتفاقهما على  
 أصل الرؤية كما لو شهدت  
 بيته بكفر ميت وأخرى  
 باسلامه فاهما لا يتعارضان  
 بالنسبة لنحو الصلاة عليه  
 نظراً لحق الله تعالى (وفي  
 قول) لا يثبت إلا ان  
 شهد بها (عدلان) وانتصر  
 له جماعة وأطالوا بما رددته  
 في شرح الارشاد ورجوع  
 الشافعي اليه إنما هو قبل  
 أن يثبت عنده الخبر فلما  
 ثبت قدم عملاً بوصيته  
 بذلك على انه علق القول  
 به على ثبوته وعمل ثبوته  
 بعدل إنما هو في الصوم  
 وتوابعه كالتراويح

وغروبها قياساً على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم  
 ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيعاب قال  
 الرشيدى قوله فمشهد برؤية هلاله عدل اى واخبرها اه وقال ع ش قوله مر يوجب الفطراى وان  
 كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله انه لا يكتفى الخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله كما تقرر) في اى محل  
 تقرر ذلك مع لفظ اشهد سم وقد يقال في قوله بلفظ اشهد انى رايت الهلال مع قوله لا بلفظ ان غدا  
 الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم في قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك  
 الصيغة ولو مع ذكر اشهد (قوله ر لا ذكر ما يفيد انراه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد  
 الخ لصح (قوله) الذى يتجه الخ) وقال الصريح الا يعاب و ظاهر النهاية (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) اى  
 بان يقول رايتة في ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وانه بخذاء الشمس او في جانب منها  
 وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان السماء مصححة او لا يعاب ومعنى (قوله فان امكن عادة الخ) اى وان  
 كان الغالب خلافة لإيعاب (قوله قضاء بدل ما أفطروه) عبارة في الايعاب قضاء يوم بدل اليوم الاول الذى  
 صاموه مع عمدين على رؤيته اه وينبغي حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة في اول الشهر ثم تبين  
 بطريق اخر انه كان اول الشهر وحمل ما هنا على ما إذا كانت في اخر الشهر (قوله ولو تعارضا الخ) عبارة في  
 الايعاب ولو شهدوا احد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهداخر بخلافها ككونه في الشمال لم يكن  
 تعارضاً لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بيته بكفر ميت الخ (قوله عمل باتفاقهما الخ)  
 اعتمده ع ش وقال سم الذى في شرح الارشاد الصغير والوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين في نحو محل  
 الهلال لا يؤثران تقار با بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر انتهى اه ومرانقاعن الايعاب  
 ما يوافق (قوله فلا يتعارضان) اى لا مكان حمل الاول على سبق الكفر والثانية على طرو الاسلام وكان  
 الظاهر تانث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى لرجوعه اليه في  
 الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصاً اخر صيغته  
 رجع الشافعى بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح انه صلى الله عليه وسلم  
 قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما  
 وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وإتباعه الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه  
 تمسك للواحد بائرن على ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله الاثر فيه اه ومنهم من  
 قطع بالاول وهو الاصح نهاية ومعنى (قوله قبل ان يثبت) الاولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت الخ) اى بعده عند  
 أصحابه (قوله على انه علق القول به) اى بالخبر على ثبوته اى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قولى قاله  
 السكردى وان اراد بذلك تعليقا خاصا بخبر في المسئلة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وان اراد  
 التعليق العام في قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبه واضربوا بقولى الخائط ونحوه فيعنى عن هذه  
 العلاوة ما قبلها (قوله وعمل ثبوته) الى قوله قيل في النهاية والمعنى (قوله وعمل ثبوته) الاولى التانث (قوله)

ولا مع ذكر هامع وجود رية كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بأن يكون  
 اخذه من حساب او يكون حنفياً يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك شرح مر (قوله كما تقرر) في اى  
 محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد (قوله عمل باتفاقهما الخ) الذى في شرح الارشاد الصغير والوجه كما بينته ان  
 اختلاف شاهدين في نحو محل الهلال لا يؤثران تقار با بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر اه  
 (ومحل ثبوته بعدل إنما هو في الصوم وتوابعه) عبارة العباب في باب الشهادات والمشهود به اشياء احدها  
 ما يثبت بشاهدين وهلال رمضان لصومه وقدمه وكذا غيره ليصومه عن نذر لالعبادة اخرى كوقوف عرفة  
 قوله كوقوف عرفة انظره مع ما مر في الحاشية السابقة عن مر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك  
 ويموت كما فربداسلامه ليصلى عليه ورجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اه وعبارة هنا



والاعتكاف الخ) أى كان نذر الاعتكاف فى رمضان سم عبارة النهاية والمعنى والاعتكاف والاحرام  
بالعمرة العلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا  
يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بوحد النسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى  
فى هذه الامور لازم للمشهور وبه بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس  
المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والابل اليه بخلاف  
ما هنا فان التابع من المال أو الأبل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق  
الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعوا وحله كما قاله  
الاستوى ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا عترافه به اه قال ع ش قوله مر ان ثبت رمضان الخ خرج  
به ما لو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعلق عليه  
فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد المعلق عليه فيما ذكرناه السكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفى سم  
ما يوافق (قوله ان تعلق بالرأى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فالمطلع فالوجه أن  
ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية  
الهلال بلد التعليق مر اه سم على صحح وبهجة بقى ما لوراته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها  
تمكينه ام لا فيه نظر والا قرب الاول فيجب عليها الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالمصائل على البضع ولا نظر  
لاعتقاده باحتة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكلف وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها وان علق على ثبوته  
فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا  
وباطنا ع ش (قوله عومل به) اى مطلقا سم اى تاخر التعليق اولا (قوله وكذا ان تاخر التعليق الخ)  
مفهومه انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء ودخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان  
او حكم حاكم رمضان ثم ثبت بشهادة عدل او حكم حاكم بها فينتجه الوقوع لانه علقه على صفة وهى الثبوت او  
حكم الحاكم وبه قد وجدت سم بخذف (قوله وثبت) اى بدل وثبوت برؤية كردى (قوله لان ذكره  
ليس الا لسكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل  
الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالا هتمام وبان  
الحصر اضافى على وجه المبالغة وبان الحصر لغير العدل كالصبي والفاسق سم وقوله اضافى لعلمه من

والاعتكاف دون نحو  
طلاق وأجل علق به نعم  
ان تعلق بالرأى عومل به  
وكذا ان تاخر التعليق  
عن ثبوته بعدل قيسل  
صواب العبارة وتثبت  
كما بأصله ولا يأتى بالمبتدأ  
المشعر بالحضرة ويجاب  
بأن الحصر هنا المعلوم بما  
هو مقرر فى شرح الارشاد  
أول الطهارة لا محذور  
فيه لان ذكره ليس إلا  
لكونه محل الخلاف

ولا يثبت أى رمضان بوحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة إلا ان  
تعلقت بالشاهد اهو فى شرحه للشارح ان قضيته قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح  
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعار رمضان وليس كذلك (والاعتكاف)  
اى كان نذر الاعتكاف فى رمضان (قوله ان تعلق بالرأى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف  
فى المطمع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق  
المعلق برؤية الهلال بلد التعليق مر (قوله عومل به) اى مطلقا (قوله وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته)  
مفهومه انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء ودخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان ثم  
ثبت بشهادة عدل فينتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته بالعدل  
الواحد لانه ثبوت شرعاً قد يؤيد بذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم رمضان حكم به حاكم بعدل فيبعدل  
البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا  
الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحزر (قوله لان ذكره ليس الا لسكونه محل الخلاف) قد يقال  
كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه  
الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالا هتمام وبان الحصر اضافى على وجه المبالغة وبان الحصر بالنسبة لغير العدل



مع علم ماسواه منه من باب اول ويثبته بالعدل ولو في اثنا عشر وان قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وغلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء  
اليوم الاول الذي بان انه من رمضان (وشرطه الواحد صفة العدول في الشهادة) في الاصح (٣٧٩) لا غيب وامرأة) لانه من باب الشهادة

لا الرواية نعم بكتفي بالمستور  
كما صححه في المجموع ولا  
ينافيه كونه شهادة لارواية  
خلافا لمن زعمه لانهم ساجوا  
في ذلك كما ساجوا في العدد  
احتياطا وهو من ظاهره  
التقوى ولم يعدل عند قاض  
وتقبل شهادة عدلين على  
شهادته ولا اثر لردد يبق  
بعد الحكم بشهادته للاستناد  
الى ظن معتمد نعم ان علم  
قادح اعلم به باطنا لا ظاهرا  
لتعرضه للعقوبة ويلزم  
الفاسق ومن لا يقبل العمل  
برؤية نفسه وكذا من اعتقد  
صدقه في اخباره برؤية نفسه  
او بشوته في بلد متحده مطلع  
سواء اول رمضان وآخره  
على المعتد والمعتد ايضا  
ان له بل عليه اعتماد العلامات  
بدخول شوال اذا حصل  
له اعتقاد جازم بصدقه كما  
ينته في شرح الارشاد الكبير  
قيل قوله صفة العدول بعد  
قوله يعدل فيه ركنا فالعدل  
من فيه صفة العدول وزعمه  
أن المرأة والعبد غير عدلين  
ممنوع اه وليس في محله  
فان العدل له اطلاق عدل  
رواية وعدل شهادة وعدل  
الشهادة له اطلاق عدل في  
كل شهادة وعدل بالنسبة  
لبعض الشهادات دون  
بعض كالمراة ولما كان قوله

تحريف الناسخ وأصله تحقيق بقرينة ما بعده (قوله ومع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل سم (قوله  
ويثبته ثبوته بالعدل في اثنا عشر) أى رمضان بان يشهد برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رؤى فيها إيجاب (قوله  
فمن فوائده) أى الثبوت في اثنا عشر رمضان (قوله الاول) الاول إسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة  
العدول) ولورأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب  
ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك في الشهادات سم وعش (قوله لانه) إلى  
قوله كما بينته في النهاية والمعنى لإقوله وهو إلى وتقبل (قوله لانه الخ) أى الثبوت بالواحد نهاية ومعنى  
(قوله نعم بكتفي بالمستور الخ) قضيته انه لا يشترط هنا سلامته من خاتم المروءة وهو ظاهر عش (قوله  
نعم ان علم الخ) عبارة النهاية ولو علم أى غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له  
إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق  
القاضى المشهود عنده وجعل حال العدول فالقرب انه كالمشهدوا بناء على انه يعزل بالفسق اه (قوله  
ولا ينافيه) أى الاكتفاء بالمستور (كونه) أى الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهره الخ) وفسره الشارح  
مر في النكاح بانه الذى لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرا عش (قوله ويلزم الفاسق الخ)  
هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر اه سم عبارة  
شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة  
او صيدا او فاسقا او كافر اه (قوله وكذا من اعتقد صدقه الخ) وان لم يذكره عند القاضى ومثله في المجموع  
بزوجه وجاربه وصديقه نهاية ومعنى قال سم هل يجرى نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها  
باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصى فيكون جميع ما ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما  
طريقه المشاهدة كالأخبار بطول الفجر أو الشمس وغروبها محله إذالم يعتد صدقه او لا يجرى ويفرق بين  
الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحجروا اه اقول كلام النهاية والمعنى  
والشارح فى آخر الفصل الآتى صريح فيما توخاه (قوله بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم  
(قوله اعتماد العلامات الخ) أى من إيقاد النار على الجبال وسمع ضرب الطبول ونحوهما بما يعتادون فعله  
لذلك نهاية (قوله وزعمه) أى المصنف (قوله غيبه بما يبين المراد الخ) أى فان إطلاق العدول كما قال الشارح  
منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المعنى بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها بالرواية اه قول المتن (وإن كانت  
السماء مصحبة) أى لا غمها وأشار به إلى ان الخلاف في حالتى الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حال  
الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحبة) من اصحمت السماء انقشع عنها الغيم فى مصحبة اه مختار اه عش  
(قوله والشئ قد ثبت) رد لمقابل الاصح القائل بانه لا يفطر لان الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد

كالصبي والفاسق (قوله مع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل (قوله وشرط الواحد صفة العدول)  
لورأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف  
وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك في الشهادات (قوله ويلزم الفاسق) هل يدخل في الفاسق هنا  
الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر (قوله وكذا من اعتقد صدقه) هل يجرى  
نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصى فيكون جميع ما  
ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالأخبار بطول الفجر أو الشمس  
وغروبها محله إذالم يعتد صدقه او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول  
ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحجروا (قوله ان له بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

يعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد وامن المرأة باعتبار  
ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فانضح انه لا غبار على عبارته (وإذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد  
ثلاثين) يوما (أفطارنا) وجوبا (في الاصح وإن كانت السماء مصحبة) لا كمال العدد كالأصمنا بعدل والشئ قد ثبت محتملا بطريق لا يثبت



بعد الشروع في الصوم كما  
رجحه الاذرعى لان  
الشروع فيه كالحكم ومنه  
يؤخذ ان العدلين لا  
يقبل رجوعهما حيثئذ  
أيضا وقد يؤخذ من قوله  
بعدل وما للحق به من  
المستور انه لو صام بقول  
من اعتقد صدقه لا يفطر  
بعد ثلاثين ولا روية وهو  
متجه لانا إنما صومناه  
احتياطا فلا نفطره  
احتياطا أيضا وارق العدل  
بأنه حجة شرعية فلزم  
العمل بآثارها بخلاف  
اعتقاد الصدقة (وإذ ارؤى  
يبلد لزم حكمه البلد القريب)  
قطعا لانهما ببلد واحد  
( تنبيه ) قضية قوله لزم  
الحق انه بمجرد رؤيته يبلد  
يلزم كل بلد قريبة منه  
الصوم او الفطر لكن من  
الواضح انه إذا لم يثبت  
بالبلد الذي أشيعت رؤيته  
فيها لا يثبت في القريبة منه  
إلا بالنسبة لمن صدق الخبر  
وانه ان ثبت فيها ثبت في  
القريبة لكن لا بد من  
طريق يعلم بها أهل القريبة  
ذلك فان كان ثبت بنحو  
حكم فلا بد من اثنين  
يشهدان عند حاكم القريبة  
بالحكم ولا يكفي واحد  
وان كان المحكوم به يكفي  
فيه الواحد لان المقصود

وهو متمنع نهاية (قوله فيها) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانسب ما بصري (قوله ولا يقبل رجوع العدل  
الحق) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة  
الحكم بالشهادة وقال الاذرعى انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون  
الحق فيه خلاف يأتي قال ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه اه (قوله  
وما للحق به الخ) هو على حذف اى التفسيرية (قوله بقول من اعتقد صدقه) اى من نحو الفاسق سم (قوله  
لا يفطر الخ) خلافا لظاهر اطلاق النهاية (قوله وهو متجه الخ) وفي سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو  
لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد وجوب الصوم  
مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلق فلم يقيد  
لا بصحو ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقى ما لورجع العدل عن الشهادة بعد  
شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حج في الاتحاف وشرح الارشاد  
منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال  
لاننا نماعولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الزملى قال  
بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد  
الشروع ان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد  
الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسما مصححية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا  
الاعتماد عليه وجرى ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخاه والقلب الى ما قاله الاتحاف اميل ع ش  
وقوله اطلق الخ لكن سيقاه كالصريح في العموم قول المتن (وإذ ارؤى يبلد لزم حكمه البلد القريب) اى  
كبيد ادو الكوفة نهايمه معنى (قوله قطع الخ) اى لزم ما قطعنا بلا خلاف (قوله الصوم) اى في أول الشهر  
او الفطر اى في اخره (قوله وانه ان ثبت الخ) عطف على انه لم يثبت الخ (قوله بنحو حكم) اى كقوله ثبت  
عندى ان شامن رمضان (قوله عند حاكم القريبة) اى او عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط  
كامر (قوله بالحكم) اى وانحوه (قوله اثباته) نائب فاعل المقصود (قوله الحكم الخ) خبران (قوله او  
بنحو ان نفاضة الخ) هذا كالصريح في ان الاستفاضة تكفي في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع

(قوله وهو متجه) عبارة شرح الارشاد الكبير وتوقف الاذرعى فيما لو صام بقوله من يثق به ثم لم ير الهلال بعد  
الثلاثين مع الصحو اى وليس بعدل كما صرح به الاذرعى في توقفه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة  
توقف الاذرعى وصرح به ايضا في شرح المنهاج فلا تنافي بين مقاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل  
ما حاصله من حصوله اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم  
واخبار العدل الموجب للاعتاد اذا الجازم بدخول شوال بوجوب الفطر اه وذلك لان كلامه السابق في  
اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذى الكلام فيه هنا ليس  
واحد من الشدين كما هو ظاهر والذى يظهر انه يصوم لان إيجاب الصوم عليه ولا إنما كان احتياطا لاجل  
الصوم ولا احتياطا هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمة فيه من علم انه  
يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم  
نظر للاحتياط ايضا ولعل هذا اقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم  
يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح  
استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم وجزم في الصغير  
بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلق فلم يقيد لا بصحو  
ولا بغيم واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقى ما لورجع العدل عن الشهادة بعد شروع  
الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حج في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

لانها الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا

(قوله)



لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن ( ٣٨١ ) صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت

عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد فشهداثنان على شهادة الرائي ولو واحدا كفي ان كان ثم من يسمعها والا فكامل ثم رايته في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحداه وهو يؤيد ما ذكرته اخرا (دون البعيد في الاصح) لخبر مسلم عن كريب استعمل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت ألا تتكفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امر نارسول الله ﷺ قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يجوز الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تباها (وقيسل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين

(قوله لذلك) أي لان المقصود إثباته الخ (قوله فعلم أنه لو وجدت الخ) مسئلة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوب عليها في اصل الروض مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري (قوله كفي) أي شهادة الاثنين فكان الظاهر التانيث (قوله فكامل) أي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا (قوله يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومعنى (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته في النهاية والمعنى لا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله نصام الخ) عبارة النهاية والمعنى وصام او صام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) أي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله إلى تحكيم المنجمين) أي الاخذ بقولهم بخبري قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا اصح) (فرع) ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقم رسم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والافالمدار على محل تكشرفيه الحاضرون او تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع شوقوله الحاضرون صوابه العالمون (قوله لان الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومعنى (قوله والعروض) اعلم ان عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب او الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدا العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقصرار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في إقليم الهند كردد (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله انما يضر في الاصول دون التوايع) عبارة النهاية والمعنى والاياعاب في الاصول والامور العامة دون التوايع والامور الخاصة اه قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب اصاله واستقلاله وبالتوايع الوجوب تبعاً وهذا هو الظاهر (قوله والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردى على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر والشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدم اعلى مثله في محل اخر او متأخر اعنه

منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر ابن الرمي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحبة فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه وعبارة شرح الارشاد الكبير ولورجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أي وقبل الحكم كما صرح به مر وتصرح به عبارته الاتية ايضا فتأمل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الأذرعى لكن توقف في الإفطار فيما لو أكل العدة ولم ير الهلال والسماء مصحبة والذي يظهر هنا ايضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لنزوله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب مانصه تردد الأذرعى فيمن صام بقول من يثق به وليس يعدل هل هو كالعدل هنا ايضا ويصوم جز ما فالذي يتجه أنان اوجبنا الصوم بقوله أولا اوجبنا الفطر بقوله آخره أي وان كانت السماء مصحبة لان فرض توقف الأذرعى انما هو مع الصحو كما صرح به في الارشاد الكبير ولان المنهاج الذي أخذ الشرح منه ما خالفه فيه الخشني واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتأمل وان جوزناه او لا لم نجوزه هنا لانه لم يبين امره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا انما يضر في الاصول دون التوايع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد الهلال بحيث لورؤى في أحدهما لم ير في الآخر غالبا



وتبعوه لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام بتصور اختلافها في دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم الوجوب ومحل ان لم يكن آخر اتفاقها والاجب كما قاله الاذرعى ونسبه السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الروية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للدينة وقضيته أنه متى روى في شرقي لم كل غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الروية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا الروية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد هؤلآء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالروية والذي يتجه منه أن الحساب ان اتفق اهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا

وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى ساوى طول البلدين لزوم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر وإن اختلف عرضها او كان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولها امتنع تساويها في الروية اه وتقدم عن السكردى بفتح الكاف الفارسي ما يوافق (قوله قاله في الانوار) وفيه نظر فني المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة اوجه يلزم اهل الارض اهل اقليم بلد الروية وما وافقها في المطالع وهو اصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الروية فقط اه فاني الانوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث انه اعم فحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزوم الصوم وإن اختلف المطالع بخلافه على الثالث فانه لا بد من اتفائه المستلزم أنه يلزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر كما يأتي عن السبكي إلا المانع إيعاب (قوله وقال التاج التبريزي) نقل المعنى كلام التبريزي وقره بصري (قوله التبريزي) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطى ع ش (قوله لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين الخ) افتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة ايام لكن يبقى الكلام في مبدأ الثلاثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اه وفي السكردى على بافضل وقال القليوبى في حواشى المحلى ان ما قاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملى في النهاية انها تحديدية اه ويمكن ان يجاب عنه بان مادون الثالث المرآحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اه (قوله وبه إن صح) اى بالاستقراء (قوله ومجمله) اى عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونسبه السبكي الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله على انه يلزم الخ) أى إذا اختلفت المطالع نهاية ومعنى (قوله يلزم من الروية في البلد الشرقي) أى حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية اى فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس كردى على بافضل (قوله إذ الليل يدخل الخ) اى ومن ثم لومات متوارثان احدهما بالشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده نهاية زاد الا يعاب فاذا ثبت هذا في الاوقات لزوم مثله في الالهة وايضا فالهلال إذالم يشرق لسكونه في الشعاع عند الغروب امكن ان يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتاخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اه قال الرشيدى قوله مر لتاخره زوال بلده الذى ذكره اهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلفت الزوال وإن اتحد العرض خلا فالمايوهمه كلام الشارح مر وتقدم عن السكرديين ما يوافق (قوله وقضيته) اى ما قاله السبكي ومن تبعه (قوله وفيه الخ) اى فيما اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم انه لا منافاة وان الملحظ واحد قد يبرر واما قوله ويوجه الخ فالوتم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصري (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى سم ومرافيه (قوله إذ قد يمنع الخ) قد يقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الروية في الغربي للروية في الشرقي كاف في حصول الظن بها وان منع مانع ارضى خفى كيسير بخار بصري (قوله لهؤلآء) اى السبكي وتابعيه كردى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك الخ) برده عليه أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بان مراد الشارح ان اخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا باقربيا من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه

أوجبنا عليه الصوم به أو لافانه صار حجة شرعية في حقه فيستمر عليها ه وهذا وجه مما ذكره هنا ونقل عن الاذرعى اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) اى في رمضان (قوله بانه روى يولد كذا) ينبغى الا فى حق من اعتقد صدق تلك الروية وكذا يقال في قوله بأن أهل بلد كذا صيام (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرده عليه

فلا وهذا أرلى من إطلاق السبكي الغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعى على استحالة الروية

(قوله)



كل لما قاله بما في بعضه نظر  
 للتأمل (تنبيه) اثبت  
 مخالف الهلال مع اختلاف  
 المطالع لزوم العمل بمقتضى  
 إنباته لانه صار من رمضان  
 حتى على قواعدنا اخذنا من  
 قول المجموع محل الخلاف  
 في قبول الواحد ما لم يحكم  
 بشهادة الواحد حاكم يراه  
 والإوجب الصوم ولم ينقض  
 الحكم اجماعا ومن مقتضى  
 إنباته انه يجب قضاء  
 ما افطرناه عملا بمطلعنا وان  
 القضاء فوري بناء على مقاله  
 المتولى واقره المصنف  
 والاسنوي وغيرهما انه اذا  
 ثبت اثناء يوم الشك اى  
 ثلاثي شعبان وان لم يتحدث  
 برؤيته انه من رمضان لزمه  
 قضاؤه فورا كما ياتي (واذا  
 لم نوجب الصوم (على)  
 اهل (البلد الاخر) لاختلاف  
 مطالعهما (فسافر اليه من  
 بلد الرؤية) (إنسان) فالاصح  
 انه يوافقهم في الصوم (اخر)  
 وإن تم ثلاثين لانه بالانتقال  
 اليهم صار مثلهم وان تصر  
 الأذرعى للقبال بان تكليفه  
 صوم احد وثلاثين بلا  
 توقيف لامعنى له وبان  
 ماروى ان ابن عباس امر  
 كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه  
 فلعلة إنما امره ثلاثين به  
 الظن اه ومقاله في الثاني  
 سهل واما الاول فليس كما  
 قال لانه إذا تقرر اعتبار  
 المطالع كان له معنى اى معنى  
 كما هو ظاهر واتهم قوله اخرا

(قوله وإطلاق غيره الخ) اى كالتبابة والمغنى (قوله أثبت مخالف الهلال الخ) كان مراده حكم بقريته  
 استشهاده بكلام المجموع لان الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذى يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكنى  
 قوله حكمت بان اول رمضان يوم كذا وان لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح ولا بد من حكم  
 حقيقى كمن يترتب عليه حق ادى محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل او غير متأهل نصبه  
 الامام عالمنا بما اذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضى الكبير فلا اثر لحكمه بناء على عدم  
 صحة استخلافه الا فى القضاء وانما ثبتت على ذلك لعموم البلوى بهذا فى زماننا بصري اقول تقدم عن سم ان  
 الشارح حرر فى الاتحاف ان قول القاضى حكمت بان غدا من رمضان حكم حقيقى وهو الوجه دون ما هنا  
 اى فى التحفة وتقدم عنه عن مر ايضا ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر الخ) تقدم عن  
 النهاية ما يوافق (قوله مخالف) اى كالحنفى (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وان رجع الشاهد ع ش  
 (قوله عملا الخ) متعلق بافطرناه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بان الفور انما وجب فى مسألة الشك  
 لنسبتهم الى التقصير و اى تقصير هنا اذا تاخر اثبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم  
 يعلموا به الا بعد ذلك فليتامل سم قول المتن (انه يوافقهم) اى وجودا بمغنى ونهاية قال ع ش قال سم على  
 المنهج فلو افسد صومه اليوم الاخر فهل يلزمه قضاؤه والسكفارة اذا كان الافساد بجماجم فيه نظر ولعل  
 الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه الا بطريق الموافقة ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو  
 الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحروا وقد يقال الاوجه اللزوم  
 لانه صار منهم اى ثم رايت فى حج اول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم السكفارة اها قول ويأتى عن سم عن  
 قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وان اتم) الى قوله وان تصر فى النهاية والمغنى (قوله وإن اتم ثلاثين  
 الخ) (فرع) لو صلى المغرب فى بلد غربت شمس ثم سار لبلد مختلفة المطالع مع الاولى فوجد الشمس لم  
 تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كفى نظيره من الصوم او لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ فى الوقت لا يلزمه  
 إعادة الصلاة ترددوا الاول ما افنى به شيخنا الشهاب الرملى والثانى هو ما اعتمده بحظه فى هامش شرح الروض  
 ويوجه الثانى بالفرق بين الصلاة والصوم بان من شأن الصلاة ان تكرر وتكسر فلو اوجبتنا الاعادة كان  
 مظنة المشقة او كثرتها وبان من لازم الصوم فى المحل اواحد الاتفاق فيه فى وقت ادائه بخلاف الصلاة فان  
 شأنها التقدم او التأخر فى الادماء ولو عدى ببلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة اهلها صيام  
 و اوجبتا عليه الامساك معهم ثم اصبح معييدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظره ويتجه عدم اللزوم  
 سم وقوله ويوجه الثانى الخ تقدم فى الشرح فى اوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت ما يوافق  
 ونقل البجيرمى عن الزبائى ما مخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش انفا عن التحفة فى اول باب  
 المواقيت ما يؤيد (قوله للمقابل) اى القائل بوجود الافطار (قوله بلا توقيف) اى بلا نص من الشارع  
 (قوله بذلك) اى الصوم (قوله فى الثانى) اى ان ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر الخ (قوله  
 كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع فى الحاق غير اهل بلد الرؤية باهلها لا تاتى عنه قواعد الشرع بخلاف  
 العكس الموجب لصوم احد وثلاثين فتاتى عنه قواعد الشرع فاحتاج الى التوقيف (قوله فى يومه) اى  
 المختص ببلده وهو اليوم الاول (قوله لم يفطر) وفى حواشى المغنى لمؤلفه ولو سافر فى اليوم الاول من صومه

ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات  
 والكلام فيه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بان الفور انما وجب فى مسألة الشك لنسبتهم الى تقصير  
 اذا تاخر اثبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم يعلموا به الا بعد ذلك فليتامل (قوله  
 وافهم قوله اخر انه لو وصل تلك البلدة فى يومه) كان المراد بالوصول فى يومه الوصول فى اى يوم يصومه  
 وحيث نذ فى الافهام حرازة (لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يومه فى قوله الا فى عيد معهم وقضى يوما  
 بجماجم انه فى كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى اول الباب وذاك فى الاخر فليتامل فان الوجه

انه لو وصل تلك البلدى يومه لم يفطر وهو وجه



الى بلدة بعيدة اهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة في السفر  
بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوه او جوب الامساك الآتي ثم راي الفاضل المحشي قال قد يقال هلا جاز له الفطر  
وقضاء يوم كافي قوله الاتي عيد معهم وقضى يوما مجامع انه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا في  
الاول وذلك في الاخر فليتامل فان الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما  
بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل انتهى اه بصري ونقل  
الجل عن باخرمة عن حاشية الروضة للسهمودي مثل ما مر عن حواشي المغني وكذا نقله الحلبي عن مر عباره  
فلو انتقل في اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا مرو لو كان هو الرائي للهلال وعليه  
يلزم فيقال إنسان راي الهلال بالليل واصبح مفطر ابلا عذراه وعلى هذا قول المصنف آخر اليس بقيد  
(قوله كما قدمته الخ) عبارته هناك ويوجه بانها استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو  
اضعف منها وهو استحباب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه  
يفطر لانه عارض لاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية اه (قوله الفطر) اي آخر اسم (قوله إذا ثبت  
ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا راي الهلال او بطريق اخر كودي (قوله لزمه الخ) اي المسافر  
وكذا من اعتقد صدقه في اخباره بثبوتها كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو  
فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى البلد الاول بان بيت الصوم في الاول ثم اصبح في بلد  
الرؤية ثم رجع منها الى الاول فينتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه يغروب شمس في الاول لزمه  
حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) اي وجوبه بغني ونهاية (قوله افطر) ينبغي وجوب اسم  
(قوله وان كان) الى قوله وصورته في النهاية والغني (قوله بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ) لو كان في  
هذه الصورة ادرك اول يوم صومه المنتقل عنهم لكانت اخلا به فالوجه وجوب قضاؤه وان كان صام تسعة  
وعشرين غيره لانه باذرا كه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في  
المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل سم وان كان حق هذه القولة ان تكتب على قول المصنف فالاصح انه  
يوافقهم وعلى قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم الخ قتل (قوله فانه لا قضاء الخ) ظاهره وان تم شهر  
المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا في  
حقه سم (قوله لانه يكون) اي الشهر قول المتن (سفينته) اي مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) وظاهر  
أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها في المطلق بل قد يقال  
لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله

لان التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا  
صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل (قوله فيلزم اهل المحل المنتقل اليهم الفطر) اي اخر (قوله في  
المتن ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى  
البلد الاول بان بيت الصوم في الاول ثم اصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فينتجه بقاء صومه وعدم  
لزوم قضاء يوم لانه يغروب شمس في الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه قوله اي افطر) ينبغي وجوب اسم  
(بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين) لو كان في هذه الصورة ادرك اول يوم من صوم المنتقل عنهم لكانت اخلا  
به فالوجه وجوب قضاؤه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه باذرا كه وجب عليه صومه فاذا فوته وان  
استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل (قوله لا قضاء) ظاهره  
تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كأنه ناقص بل صار ناقصا  
في حقه (في المتن الى بلدة بعيدة) وظاهره انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد  
منها حيث وافقها في المطلق بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد

كما قدمته بما فيه قبيل قول  
المتن ويبادر بالفائق  
اما اذا اوجبه لا تفارق  
مطالعهما فيلزم اهل المحل  
المنتقل اليه الفطر ويقضون  
يوما اذا ثبت ذلك عندهم  
والا لزمه الفطر كالوراي  
هلال شوال وحده (ومن  
سافر من البلد الى الاخر)  
الذي لم يرفه (الى بلد الرؤية  
عيد) اي افطر (معهم)  
وان كان لم يصم الاثمانية  
وعشرين يوما لما صار  
مثلهم (وقضى يوما) اذا عيد  
معهم في التاسع والعشرين  
من صومه كما باصه لان  
الشهر لا يكون ثمانية  
وعشرين بخلاف ما اذا عيد  
معهم يوم الثلاثين فانه  
لا قضاء لانه يكون تسعة  
وعشرين (ومن اصبح  
معيدا فسارت سفينته الى  
بلدة بعيدة) عن بلده بان  
تخالقها في المطلق (اهلها  
صيام) وصورتها لتغير  
مسئلة الاصح الاولي انه ثم  
وصل اليهم قبل ان يعيد  
وهنا بعد ان عيد ويدل لذلك



المراد الخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله) انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم (قوله) ووقع لبعضهم) عبارة النهاية والمعنى وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يزوفو بان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه وفي الكردى عن الرافعى في العزيز ما يوافقه وظاهر ان التصوير الثاني يحتاج الى ما قاله الشارح ولا لزوم التكرار وان التصوير الاول لا يناسب لغرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالاصح انه يمسك) ينبغى أن يشترط قصد الامسك الواجب فلا يكفي الامسك مع الغفلة او لغرض اخر مر اه سم (قوله) لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاءه اذا كان يوم الثلاثين اخذ من التعليل فيه نظر ويتجه انه إن وصل اليهم نهار الم يلزمه قضاءه لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم احدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وافتطره فهل يلزمه قضاءه فيه نظر وقياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم (فائدة) يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا نمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للتباعد في كل ذلك نهاية زاد المعنى ويسن ان يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لا ترفيه ولا نها المنجية الواقية اه قال ع ش قوله مر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر اذا رآه في أول ليلة أمالورآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له اضغف في بصره وينبغى ان المراد برؤيته العلم به كالأعمى اذا أخبر به والبصير الذى لم يره لما نفع اه

انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك بما فيه نظر (فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثلهم

ذلك ان لم يكن فيه ناس (قوله) انه عبر بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك (قوله) في المتن فالاصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغى ان يشترط قصد الامسك الواجب فلا يكفي الامسك مع الغفلة او لغرض اخر مر (قوله) فالاصح انه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاءه اذا كان يوم الثلاثين اخذ من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه ان يقال ان وصل اليهم نهار الم يلزمه قضاءه لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتامل ويحتمل ان يقال انه بوصول اليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاءه فليتامل بقي ما لو كان هذا اليوم احدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وافتطره فهل يلزمه قضاءه فيه نظر وقد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم ان يكون صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين (فرع) لو صلى المغرب في بلد غربت شمس ثم سار لبلد مختلفة المطالع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه إعادة المغرب لا بوصولها صاره حكم أهلها كما في نظيره من الصوم او لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة ترددوا الاول هو ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى والثاني هو ما اعتمده بخطه في هاء شرح الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بان من شأن الصلاة ان تتكرر وتكثر فلوا وجبنا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها وان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه وفي وقت أدائه من غير ان يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة من شأنها التقدم والتأخر في الاداء فلزمه وجوب موافقة المنتقل اليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم توجب موافقتهم في إعادة المغرب لم تحقق المخالفة فليتامل ولو عيدين بلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينة لبلد أهلها صيام واوجبنا عليه الامسك معهم ثم اصبح معيدين معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لان غاية الامر ان تاديتها ببلده ووقع تعجيلها وهو جائز وان كان المؤدى او المستحق او المال وقت الوجوب ببلدة



(فصل في النية) قوله وأى لا بد منها إلى قوله والأصل في النهاية والمعنى لا قوله كذا إلى ولا يجزى وقوله غالباً إلى المتن (قوله لما مر الخ) أي الخبر إنما الأعمال بالنيات نهاية ومعنى (قوله ولا تنكفي) الأولى فلا الخ كما في النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ الخ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعاً فيهما كذا قاله الخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ في أصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول شارح وينافيه الخ لأن النووي صرح في الروضة في الصلاة بتغليط قائله ووجه تغليطه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص للشافعي رحمه الله تعالى وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجع من العزيز بصري (قوله وينافيه الخ) قد منع المناقاة إذ غاية المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص سم وفيه تأمل (قوله أن موجب التلفظ) أي من أوجبه كرى (قوله يطرده) أي وجوب التلفظ بالنية (قوله وإن قصد التبرك) أي وحده (قوله لا التعليق) وإن لم يقصد الاتيان به أو لا لأن الاتيان به بعد النية يبطل لها إذ قصد تعليقيها بعد وجودها يبطل لها وهي تقبل الإبطال بخلاف الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا إن اطلق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ عن لسانه من غير قصد لمعناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضى تردداً فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرايتهما لم يتعرضا لمسئلة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها مانصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله باللسان فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضروا وإن قصد الشك لم تصح صلاته اه وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالخاصل أنهما لم يتعرضا للصورة الاطلاق لعدم تعقلها في القول القلبي وعدم ضررها في اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حتى التأمل بصري أقول قوله لعدم تعقلها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصور المعاني بالنسبة اليها بالفاظها الذهنية ثم رايت في الايعاب والنهاية مانصه ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاتها ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلوا حضر بياله التكلمات ولم يدبر معناها لم يصح اه وهذا صريح فيما قلت وفي سم مانصه قوله ولا إن اطلق قد يشك بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اه وهذا بناء على وجود دال المشيئة في الذهن (قوله التسحر الخ) أي أو الشرب لدفع العطش عنه نهاراً نهاية ومعنى (قوله من تناول مفطر) أي من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أي خوف طلوعه نهاية ومعنى (قوله لأن ذلك الخ) يعني لو تسحر ليصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطوره للصوم بياله كذلك كفاه ذلك لأن خطوره للصوم بياله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم لإيعاب ونهاية ومعنى والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره اجزأً بلا شك وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيد عمرى البصرى (غالباً) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي كالايعاب والنهاية والمعنى (قوله وبه يندفع مال لا ذرعى) أي قول الأذرعى معترض على الشيخين أن خطوره ما ذكره بياله لا يكفي فإن اريد به العزم على الصوم بالصفات المعبرة فهذه نية جائزة فلا يبقى ما ذكر من السحور وغيره معنى إيعاب ولا يخفى على المصنف أن اعتراض الأذرعى أقوى من دفعه ولذا

(فصل في النية وتوابعها) (النية شرط للصوم) أي لا بد منها لصحته كما بأصله إذ هي ركن داخلة في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا تنكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعاً فيهما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه غيره أن موجب التلفظ بالنية بطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بأن شاء الله أن قصد التبرك لا التعليق ولا أن أطاق ولا يجزى عنها التسحر وإن قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بياله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لأن ذلك يستلزم قصده غالباً كما هو ظاهر وبه يندفع مال لا ذرعى هنا (ويشترط لفرضه) كرمضان

أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب م ر والبدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتأمل (فصل في النية) (قوله وينافيه ما حكاه غيره الخ) قد منع المناقاة إذ غاية المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص (قوله أن قصد التبرك) أي وحده (قوله لا التعليق) أي وإن لم يقصد الاتيان به أو لا لأن الاتيان به بعد النية يبطل لها إذ قصد تعليقيها بعد وجودها يبطل لها وهي تقبل الإبطال بخلاف نحو الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن اطلق) قد يشك بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق (قوله لأن ذلك يستلزم قصده غالباً) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض (قوله في المتن ويشترط لفرضه التبييت) أي



أداء وقضاء وكفارة  
 ومنذور وصوم استسقاء  
 أمر به الامام (التبئيت)  
 أى إيقاع النية ليلا أى  
 فيما بين غروب الشمس  
 وطلوع الفجر ولو فى  
 صوم المميز وان كان نقلا  
 لانه على صورة الفرض  
 كصلاته المسكتوبة وذلك  
 للخبر الصحيح من لم يبيت  
 الصيام قبل الفجر فلا صيام  
 له والأصل فى النفي حملة  
 على نفي الحقيقة لا الكمال  
 إلا لدليل ويشترط  
 التبئيت لكل يوم لانه  
 عبادة مستقلة واختلفوا  
 فى أخذ هذا من قوله  
 الآتى صوم غد والحق  
 أنه لا يؤخذ منه خلافا  
 للسكى ومن تبعه لأن ذلك  
 فى الكمال والقائل بالاكتفاء  
 بها فى ليلة عن بقية الشهر  
 عنده ان الكمال ذلك وهذا  
 أولى من توجيه السنوى  
 لعدم الأخذ بأنه إنما  
 ذكره فى رمضان خاصة  
 ومن ثم رد بعدم الفرق  
 بين رمضان وغيره ولو  
 شك هل وقعت نيته قبل  
 الفجر أو بعده لم يصح

مال اليه السيد البصرى كما مر آنفا قول المتن (التبئيت) أى خلافا لاني حنيفة ايعاب (قوله أداء وقضاء)  
 متعلق برضاه (قوله كفارة الخ) عطف على رمضان سم (قوله أى فيما بين غروب الشمس الخ) فلو نوى  
 قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجز نهاية ومعنى (قوله وان كان الخ) أى صوم المميز (قوله كصلاته  
 المسكتوبة) أى كما يجب القيام فى صلته المكتوبة بذلك ايعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام) وهو  
 محمول على الفرض بقريضة الخبر الآتى فان لم يبيت لم يقع غنر رمضان بلا خلاف وهل يقع نقلا وجهان  
 او وجهها عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من  
 وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلان كان جاهلا ويؤيد ذلك  
 قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلان فى غير رمضان شرح مر اه سم (قوله  
 لانه عبادة الخ) وظاهر الخبر نهاية ومعنى (قوله فى اخذ هذا) أى اشترط التبئيت لكل يوم (قوله لان ذلك)  
 أى قول المصنف الآتى الخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها الخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كما فى  
 فتح الجواد وغيره ويسن أى لمن نسي فى رمضان حتى طلع الفجر ان ينوى اول النهار لانه يجزئ عندنا حنيفة  
 قال فى اليعاب هو ظاهر ان قلده وإلا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام انتهى اه كردى على  
 بافضل (قوله عنده) خبر مقدم للبصير الماخوذ بما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان  
 اخصروا ظهر (قوله وهذا) أى قوله لان ذلك الخ (قوله إنما ذكره) أى المصنف القول الآتى (قوله  
 ومن ثم) أى لاجل عدم حسن توجيه السنوى (قوله رد بعد الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع  
 وكلام السنوى بالنظر لما تعطيه بالعبارة فانها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح  
 ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيق بان يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصرى وقد يقال ان ما ذكره  
 إنما يلاقى الرد المذكور ولو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه السنوى لا عدم حسنه كما هو قضية سياق كلام  
 الشارح (قوله ولو شك) الى قوله وإنما لم يؤثر فى النهاية والمعنى لا قوله وهو ضعيف الى المتن (قوله ولو شك)  
 أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح عبارة شرح الارشاد وانه لو نوى مع الفجر لم  
 يجزئ ومثله ما لو شك عند النية فى أنها متقدمة على الفجر أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك  
 اكانت قبل الفجر او بعده انتهت اه سم وقوله عبارة شرح الارشاد الخ أى او النهاية والمعنى شرح بافضل

فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلان وجهان أو وجهها عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين  
 نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او  
 نذر قبل الزوال انعقاده نفلان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز عن  
 القضاء ويصح نفلان فى غير رمضان شرح مر (قوله أداء وقضاء) ينبغى ان يتعاقب بقوله لفرضه لا بقوله  
 رمضان لانه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافى تعلقه به لان نصب  
 قوله ومنذور يمنع من ذلك ويوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برضاه وعطف كفارة على  
 رمضان وجر مندور ومنع نصبه (ولو شك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح قلت لتقصيره  
 فيما نحن فيه بتأخير النية الموقوع فى الشك بخلافه ثم فانه ملزم بالعمل بقضية ان غدا من رمضان من غير وجود  
 تقصير منه وبعبارة اخرى تردده ثم بلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا اثر له بخلافه هنا فليتأمل  
 وعبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجزئ ومثله ما لو شك عند النية فى أنها متقدمة على الفجر  
 أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك اكانت قبل الفجر أو بعده اه (ولو شك هل وقعت  
 نيته قبل الفجر او بعده لم يصح) أى شك حال النية ووجه عدم الصحاح ان التردد فى النية يمنع الجزم المعتبر فيها  
 ويؤخذ من ذلك ان من شك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك  
 وهذا بخلاف ما لو اكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك  
 وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدر كفى عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل



والعياب للشارح (قوله لان الاصل عدم وقوعها الخ) أى ولعدم الجزم فى النية ويؤخذ منه أن من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صححت نيته وهذا بخلاف ما لو اكل من الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا اصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها فالمدرك فى المقامين مختلف سم (قوله بخلاف ما لو نوى الخ) وفارق ما مر المصرح به فى المجموع بعروض الشك هنا بعد النية اعياب (قوله هل طلع الخ) أى هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا سم (قوله ولو شك نهارا فى النية الخ) أى شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذا تأمل سم وقد يقال ان هذه الثانية عين الثانية المتقدمة فى قوله بخلاف ما لو نوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك الى ما بعد طلوع الفجر فما وجه اطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصري (قوله نهارا) خرج ما لو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما فى به شيخنا الشهاب الرملى ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضرب الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما فى بذلك شيخنا المذكور ايضا سم (قوله بعدمضى اكثره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب ولو بعد مضى الخ بصري أى كفى المعنى (قوله وهو ضعيف) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح ايضا لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكر ما قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذ ما من قولهم فى الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا جزأ بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلمزمه الاعادة التصديق فى نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه قال ع ش قوله مر قبل قضاء ذلك اليوم أى ولو كان التذكر بعد سنتين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصاها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله مر بطلت الخ أى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اه ع ش (قوله ولا فلا) جزم به فى شرح بافضل وكتب عليه الكردى مانصه كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعى واقره ان التذكير بعد الغروب كمو فى النهار وفى النسخة التى كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة ان بحث الاذرعى ضعيف فخره اه أى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمعنى فى التبييت اه والمال واحد (قوله لا طلاق التبييت الخ) أى فيمكن ولو من اوله معنى ونهاية (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمعنى وغيرهما من منافع الصوم اه (قوله وكل مفطر) أى وكذا الجنون

مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك) ينبغى أن يشمل ما لو كان الشك عند الطلوع فى ان الطلوع كان عند النية أو تاخر عنها وتفاوق هذه الحالة المسئلة السابقة اعنى الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده بانه هنا تحقق وقوع النية فى حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك فى تلك فتأمل (قوله ثم شك هل طلع الفجر) أى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا فى النية او التبييت) أى شك هل وجدت منه النية او لم توجد او علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل (قوله ولو شك نهارا) خرج ما لو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما فى به شيخنا الشهاب الرملى واستدل بتصریحهم بذلك فى الكفارة وعبارة الروض وشرحه فى باب الكفارة فان شك فى نية الصوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذى شك فى نيته لم يضر إذ لا اثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم اه وكالصلاة الوضوء فيضرب الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما فى بذلك شيخنا المذكور ايضا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمد ما قاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) أى او بعد ازمنة طويلة كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفطر) أى وكذا الجنون والنفاس شرح مر (قوله

لان الاصل عدم وقوعها ليلا إذا الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر لان الاصل عدم طلوعه لاصل المذكور أيضا ولو شك نهارا فى النية أو التبييت فان ذكر بعد مضى أكثره صح كما فى المجموع قال الاذرعى وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه فقول الانوار أن تذكر قبل أكثره صح وإلا فلا ضعيف (والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أى وقوعها فيه لا طلاق التبييت فى الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لا يضر الاكل والجماع) وكل مفطر



الارادة لانها تزيل التاهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لانه تعالى اباح الاكل الى طلوع الفجر (٣٨٩) (و) الصحيح انه لا يجب التجديد

اذا نام ثم تنبه) لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعاً لانه انى بمنافيتها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنيتها قبل الزوال) للخبر الصحيح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> دخل على عائشة رضي الله عنها يوم اقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صوم والغداء بفتح الغين وبالمهمل والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده في قول) تسوية بين اجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتعطف النية على ما مضى فيكون صائماً من اول النهار لانه لا يمكن تبغيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر ولا يحصل مقصود الصوم والمقابل مبنى على الضعيف ان الصوم انما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر

والنفاس شرح مر اه سم (قوله لا الردة الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم ان رفض النية قبل الفجر ضرر لانه ضدها وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلا ثم اسلم قبل الفجر اه ويبقى مسئلة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية الخ قول المتن (بعدها) اي النية وقبل الفجر معنى قال سم ينبغي او معها لان ذلك ينافيها بخلاف نحو الردة اه وانظر ما دخل بالنحو قول المتن (وانه لا يجب التجديد الخ) وينبغي ان يسن نحو وجان الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) اي النوم (قوله قبله) اي الفجر (قوله فاستحال) يتامل و (قوله ولان القصد الخ) لم ذلك سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من انه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده انه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافه لانا نقول هذا كالمصادر على المطلوب بصري (قوله بطلان نحو الصلاة) اي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل) اي ولو نذر اتمامه وحيث يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اه بخبري (قوله دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوم) او يوم ما اخر هل عندكم شئ قالت نعم قال اذا افطر وإن كنت فرضت الصوم نهاية ومعنى أي قدرت ع ش (قوله والغداء الخ) عبارة النهاية والمعنى واختص بما قبل الزوال وخبر إذ الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اه (قوله بفتح الغين الخ) اي واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقاً ع ش (قوله لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وان قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد بما يشموه فطوراً كشرب القهوة واكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول الخ) اي في النية قبل الزوال أو بعده ومعنى ونهاية (قوله) وتمتعف الخ) أي على القولين (قوله بان يخلو) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله والمقابل الى ويستثنى (قوله بان يخلو الخ) عبارة النهاية والمعنى بان لا يسبقها مناف اه زاد المعنى للصوم ككفر وجماع واكل وجنون وحيض ونفاس اه (قوله عن كل مفطر) اي وما نكح كنجس حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنعه بصري (قوله مقصود اليوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية معنى (قوله والمقابل الخ) عبارة المغنى والثاني لا يشترط محل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية اذا ما قلنا انه صائم من اول النهار وهو الاصح حتى يشاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبع بعض كافي الركعة باءراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من اول النهار جزماً اه (قوله وأشار المصنف) اي بقوله والصحيح (الى فساد) اي المقابل كرى (قوله وان رواية) اي والى ان الخ (قوله له) اي للمقابل (قوله رد عليه الخ) اي على المتولى (قوله ويستثنى الخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عاداته صوم الاثنين مثلاً ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلاً ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمداً وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافاً لما نقل عن بعضهم اه (قوله فتمضمض الخ) اي واستنشق معنى (قوله ولم يبالغ) اي فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه انما افطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه

الارادة في العباب وان ارتد بعد ما أي النية ثم اسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكري في شرحه ان الاوجه البطلان (قوله في المتن بعدها) ينبغي او معها لان ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتامل (قوله ولان القصد الخ) لم ذلك (قوله ويستثنى على الاول الخ) قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عاداته صوم الاثنين مثلاً ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلاً ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمداً وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافاً لما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتامل

تعاطى مفطر فيه وأشار المصنف إلى فسادها وأن رواية المتولى له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرد ويستثنى على الاول ما لو اصبح ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع



صح سواء أقلنا بفطر بذلك  
 أم لا (ويجب التعيين في  
 الفرض) بأن ينوي كل ليلة  
 أنه صائم غدا عن رمضان  
 أو الكفارة وإن لم يعين  
 سببها فإن عين واخطأ لم  
 يجزىء أو النذر لأنه عبادة  
 مضافة إلى وقت فوجب  
 التعيين كما مكتوبة نعم لو  
 تيقن أن عليه صوم يوم وشك  
 أهو قضاء أو نذر أو كفارة  
 أجزأه نية الصوم الواجب  
 وإن كان مـ دد للضرورة  
 ولم يلزمه الكل كمن شك في  
 واحدة من الخمس لأن الأصل  
 بقاء وجوب كل منها وهنا  
 الأصل براءة الذمة ومن ثم  
 لو كانت الثلاثة عليه فادى  
 اثنين وشك في الثالث  
 لزمه الكل أما النفل فيصح  
 بنية مطلقا نعم بحث في  
 المجموع اشتراط التعيين في  
 الراتب كعرفة وما يتبعها  
 بما يأتي كرواتب الصلاة فلا  
 يحصل غير هاهما وإن نوى  
 بل مقتضى القياس أن نيتها  
 مبطله كالونوى الظهر وسنته  
 أو سنة الظهر وسنة العصر  
 وألحق به السنوي ماله  
 سبب كصوم الاستسقاء إذا  
 لم يامر به الإمام كصلاته  
 وهما وأضحأن أن كان الصوم  
 في كل ذلك مقصودا لذاته  
 أما إذا كان المقصود وجود  
 صوم فيها وهو ما اعتمده  
 غير واحد فيكون التعيين  
 شرطاً للكمال وحصول

مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل عش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً  
 (قوله صح) وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح مرأى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الأكل ناسيا خلافا  
 لما يتوهم مرأه سم قول المتن (ويجب التعيين الخ) أي ولو من الصبي كافي المتقي عن المجموع بصري ويستثنى  
 من وجوب التعيين ما قاله الفقهاء أنه لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة  
 فنوى صوم غدا عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أي ما في الأول ولو نوى  
 في الباقي لأنه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومعنى قول المتن (في الفرض الخ) ولو نوى صوم غدا يوم الأحد مثلا  
 وهو غيره فوجهان أو وجهها كما قال الأذرعى الصحة من الغالب لا العامد لتلاعبه شرح مرأه سم (قوله  
 بان نوى) إلى قوله نعم بحث في المعنى (قوله أو النذر) أي وإن لم يعين نوعه نهاية ومعنى كندر تبرأ والنجاح  
 شيخنا (قوله مضافة إلى وقت) قد يشك في الكفارة والنذر المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا  
 يخفى ما فيه سم (قوله كما مكتوبة) أي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته لم يكف  
 لإعاب ونهاية أي لأنه في الأولى يحتتم رمضان وغيره وفي الثانية يحتتم القضاء والاداء عش وقوله وفي  
 الثانية الخ يرد عليه أن الأصل عدم وجوب تعرض الاداء (قوله نعم لو تيقن) إلى قوله نعم بحث في النهاية إلا  
 ما نبه عليه (قوله وإن كان مترددا الخ) أي ويعذر في عدم جزئه بالنية للضرورة كما ذكر في المجموع معنى  
 (قوله كمن شك الخ) راجع للنفي (قوله لأن الأصل الخ) أي فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومعنى (قوله  
 لزمه الكل) كذا قيل والأوجه ابقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومها لأنهم توسعوا ههنا ما لم  
 يتوسعوا ثم نهاية وما إلى سم وقال البصري والحقيق بالاعتدال ما مشى عليه الشارح والمعنى من لزوم الكل  
 أه أي خلافاً لنهاية (قوله نعم بحث الخ) عبارة المعنى والنهاية والأسنى فان قيل قال في المجموع هكذا أطلقه  
 الأصحاب رينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وسنة من شوال  
 كرواتب الصلاة يجب بان الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها لو نوى به غير ما حصل أيضا كتجبة  
 المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها أه زاد شيخنا وهذا فرق رواتب الصلوات أه (فلا يحصل غيرها  
 معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أي غير هاهما (والحق به) أي بالراتب (ماله  
 سبب كصوم الاستسقاء) قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في الاكتفاء إذا امر به الإمام بصوم نحو  
 رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يؤمر به لأن المقصود وجود صوم فليتأمل سم (قوله  
 كصلاته) أي الاستسقاء (قوله وهما) أي البحث واللاحق كردي (قوله وهو ما اعتمده غير واحد)  
 ومنهم شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما سر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول

(قوله صح) أي كذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح مرأى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل ناسيا  
 خلافا لما يتوهم مرأه (قوله في المتن) ويوجب التعيين في الفرض الخ) ولو نوى صوم غدا يوم الأحد مثلا وهو غيره  
 فوجهان أو وجهها كما قال الأذرعى الصحة من الغالب إلا العامد لتلاعبه ولا يشك عليه قول المتولى لو  
 كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوم من سنة أخرى غلطاً لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق  
 بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا ونيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عمافي  
 ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح مرأه (قوله مضافة إلى وقت) قد يشك في الكفارة والنذر  
 المطلق إلا أن يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه (لزمه الكل) يحتتم أن لا يلزمه هنا الكل أيضا  
 ويفرق بان ما هنا توسع والتعلق اضعف لعدم وجوبه أصل الشرع بخلاف الصلاة الأصلية وما يؤيد  
 الأوسعية عدم اشتراط تعيين السبب في الكفارة (قوله والحق به السنوي ماله سبب كصوم الاستسقاء) إذا  
 لم يامر به الإمام كصلاته) قياس ما اعتمده شيخنا الرملي في الاكتفاء في صوم الاستسقاء إذا امر به الإمام  
 بصوم نحو رمضان والنذر أنه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذ لم يامر به لأن المقصود وجود صوم فليتأمل (قوله  
 وحصول الثواب عليها بخصوصها) ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية إذا نوى غير ما حصل ثواب

الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد (وكاله) بحصول



أي التعيين وعبارة الروضة وكالنية في رمضان (ان بنوى صوم غد) هذا واجب لا بد منه (٣٩١) ويكفي عنه عموم يشمله كتبه اول ليلة

من رمضا صوم رمضان  
فيصح لليوم الاول واما  
قول شارح يؤخذ من  
قول الرافعي لفظ الغد  
اشتهر في تفسير التعيين  
وهو في الحقيقة ليس من  
حده وإنما وقع من نظرهم  
الى التثبيت انه لا يجب نية  
لغد فان أراد ماقلناه أي  
لا يجب نيته بخصوصه بل  
تكفي عنه نية الشهر كله  
فصحح او انه لا يجب هو  
ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد  
على ان اصل هذا الاخذ من  
ذلك ممنوع فتامله ( عن  
اداء فرض رمضان) بالجر  
لاضافة رمضان لما بعده  
(هذه السنة لله تعالى) لصحة  
نيته اتفاقا حيثئذ ولتتميز  
عن اضدادها كالقضاء  
والنفل ونحو النذر وسنة  
اخرى ولم يكف عنها الاداء  
لانه قد راد به مطلق الفعل  
واحتيج لضافة رمضان  
الى ما بعده لان قطعه عنها  
يصير هذه السنة محتملا  
لكونه ظرفا لنويت فلا  
يبقى له معنى فتامله فانه مما  
يخفى (وفي الاداء القرضية  
والاضافة الى الله تعالى  
الختلاف المذكور في  
الصلاة) لكن الاصح  
في المجموع نقلا عن  
الاكثرين انه لا يجب نية  
الفرضية هنا لان صوم  
رمضان من البالغ لا يقع  
إلا فرضا والظاهر قد  
تكون معادة وورده السبكي

بحصول ثواب التحية إذ انوى غير ما حصول ثواب ما نحن فيه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا  
لحصوله سم (قوله أي التعيين) الى قوله واما قول شارح في النهاية والمعنى (قوله وعبارة الروضة الخ) أي  
وهي وان كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد عش قول المتن (صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة  
التي بنوى فيها نهاية (قوله هذا الخ) أي تعرض الغد معنى (قوله كنية اول الخ) بالاضافة وتركها و (قوله  
صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) أي ليس جزءا من تعريف التعيين وتفسيره (قوله وإنما وقع) أي  
ذلك المشتهر (قوله أنه لا يجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فان أراد الخ) أي ذلك الشارح من قوله  
المذكور (قوله أي لا يجب نيته بخصوصه) أي لحصول التعيين بدو نه نهاية أي كان يقول الخميس مثلا عن  
رمضان غش وفيه توقف إذا الخميس متعدد في رمضان إلا ان يفرض كلامه في الخميس الاخير منه (قوله بل  
يكفي عنه نية الشهر الخ) أي فيحصل له اليوم الاول ونهاية ومعنى (قوله على ان اصل هذا الاخذ من ذلك  
ممنوع) هو كذلك كيف لا والتثبيت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد بما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) الى  
قوله وورده في النهاية والمعنى لإقوله واحتيج الى المتن (قوله بالجر) الاولى بالكسر (قوله لتتميز) أي نية  
رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير (اضدادها) يعني القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن الخ) عبارة  
النهائية واحتيج لذكر الاداء مع هذه السنة وان ائخذ محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون الإقضاء لان  
لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما  
اه قال الرشيدى صواب العبارة واحتيج لذكر السنة مع أي الاداء (قوله عنها) أي عن هذه السنة (قوله  
لانه قد راد به مطلق الفعل) يقال عليه وحيثما دعا على اليه مع ذكر هذه السنة رشيدى ويمكن أن يقال أنه  
من اغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل الموجود في عبارة المصنف  
ينوي لانويت فان اراد نويت في عبارة الناوي فقيه ان المدار في النية على القلب فان علق في القلب معنى  
هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة  
للظرفية لرمضان وان علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة  
رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوم  
ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له  
معنى) أي صحیح سم (قوله لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا يجب الخ) وهو المعتمد وان  
اقتضى كلامه هنا كالروضة واصلها اشتراطها معنى ونهاية وشرح المنهج (قوله والظاهر قد تكون معادة)  
أي وكذا الجملة فيما وصلها بمكان ثم ادرك جماعة اخرى يصلونها فصلا معهم معنى سم (قوله وورده) أي  
الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أي المعادة (قوله ويرد الخ) فيه لين سم (قوله ليس  
المراد الخ) خبران (قوله وذلك) أي المحاكاة (مفقود هنا) أي الصوم ولا يخفى ان هذه الجملة مستدركة

ما نحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله (قوله على ان أصل هذا الاخذ من  
ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتثبيت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد بما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه  
بحث لان الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل بنوى فان اراد نويت في عبارة الناوي فقيه  
ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق  
الظرفية مثلا كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان لان  
من أتى بلفظ ناوي به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة  
بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما  
بعده اللهم إلا ان يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه فتامل فيه ويجاب بان المراد ان القطع  
يوم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له  
معنى) أي صحیح (قوله والظاهر قد تكون معادة) أي وكذا الجملة (قوله ويرد الخ) لين (قوله في المتن

يرجوب نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به حقيقة بل لتتم محاکتها الأولى كما مر وذلك مفقود هنا



لامدخل لها في الرد (قوله) وعلى ما في المجموع ولو نوى ولم يتعرض (الخ) يقتضى أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلانه ولما مر انفا من اشتراط التبييت في صومه فليحذر وليراجع بصرى (قوله لو نوى) أى الصبي صوم رمضان قول المتن (والصحيح أنه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غدو هو يعتد الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتد هاسنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يختر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته نهاية ومعنى شرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أى كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحدها ومعنى (قوله) واعترضه الاستوى الخ) اقره الاستنى والنهية (قوله من هذه السنة) الاولى تركه لاهامه انه معتبر في التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصرى وفي كل من قوله الاولى تركه لاهامه الخ وقوله إذ لو تعرض الخ نظر لا يخفى على المتأمل (قوله) يصح أن يقال الخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخر التعداد إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدى به انتهى زاد النهاية و من ثم كان رمضان مضافا لما بعده اه (قوله) او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء الا ان يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من اصله ان الاعتراض مبنى على الاصح من عدم وجوب تعرض الاداء (قوله) ويجاب بأنه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله) يلزمه ذلك) أي الاستغناء عن تعيين السنة يعنى كما أن الغد يعنى عنه كذلك الاداء يعنى عنه كما علل بهما المصنف كرى (قوله) وبان المتبادر الخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين الغد يعنى عن تعيين السنة سم عبارة البصرى قديقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية امر قلى معنوى صرف فالاستناد اليه لا يجدى اه وكل منهما قابل للسمع بل يصرح بل بالتبادر الخ) بل بالتبادر الخ) (قوله من ذلك) أى من الغد كرى (قوله) بل بالتبادر من المنوى الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبيلة للتعرض لكونها القبيلة لان المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبيلة لعدم

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يعنى عنه واعترضه الاستوى بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللجنة يفيد ما يصوم عنه إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الاداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكثفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فان قلت سبق أن القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقريئة خارجية بل بالتبادر من المنوى لا غير

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غدو هو يعتد الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتد هاسنة ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يختر به الغداى في الاولى كما في شرحه والسنة الحاضرة أى في الثانية كما في شرحه ايضا اه وفي شرح العباب للشارح مانصه فان قلت ذكر الغد في الاولى دون الثانية لا يقتضى فرقا فقد صرح فيها في البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد في كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان في الثانية وأن ذكر لفظ الغد نوع كما يعلم مما يأتي قريبا اه وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف الخ من أنه يضرب الخطأ بما تقر في باب الصلاة من انه لو عين اليوم واخطأ فيه لم يضرب لاقى الاداء ولا في القضاء على الصحيح إلا ان يفرق بان تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان وانه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويريد عليها تجاز ان يضرب الخطأ في الوقت في الصوم دون الصلاة او بان النية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضرب الخطأ بخلافها في الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تعين لماله الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما في الاداء في الضرر على ما إذا اشار الى اليوم وفي القضاء في عدم الضرر فليتامر وليراجع (قوله) او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء إلا ان يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله) ويجاب بأنه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبان المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل المتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر



مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداء حيثئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فن رمضان صح له نفلا لأن الأصل بقاؤه مالم يبين من رمضان فلا يصح أصلا لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد) عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فانا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر فى نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لا شاعة ان الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رؤى لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرعى وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط (أو صبيان رشداً)

دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوى بل من خارج وهو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبمح) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو مبنى الخ) عبارة النهاية بربدان الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اه (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا فى النهاية والمعنى (قوله نفلا) إن كان منه الخ) أى ولم يكن ثم اماره نهاية ومعنى (قوله صح له نفلا) أى إن كان بمن يحل له صومه بان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله سم (قوله وإن زاد الخ) يتامل سم عبارة النهاية والمعنى سواء أقال معه وإلا فانا متطوع أو متطوع أم لا اه (قوله بعده) أى بعد ان كان منه (قوله أو حذف ان الخ) فى عطفه على ما قبله ركة عبارة النهاية والمعنى ومثل ذلك ما لو لم يات بان الدال على التردد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفسه الخ (قوله ان وما بعدها) الأولى ان كان منه وأولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم الخ) أى مع ان الخ (قوله وجزمه الخ) أى مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفاؤها إلا نهارا فنيتها صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك أو شك فيه بطلت نيته انتهى سم وقوله أو شك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ما قاله الشهاب الرملى من البطلان بالشك لأنه فى قوة القطع (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها ولم يتردد بسببها سم (قوله وكان اعتقد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أى أو فاسق نهاية ومعنى (قوله وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة السنوى مانصه وقوله رشداً أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحيثئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لاشبهة للعاقل فى صحته بل فى تعيينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانهما لا يفتقدان ما لا يفتقدان عدم الحاجة لالفساد والغلط كما زعمه واما ثانياً فيلزم مثله فى الصبيان بل لفرق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرعى غلط فتدبر سم وبصرى عبارة المعنى والظاهر ان الرشيدى فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال فى التوسط إعادة

القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب المطرد انه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتامل (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله (قوله وان زاد بعده وإلا فانا متطوع) يتامل (قوله ولا يضر الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفاؤها إلا نهارا فنيتها صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه كذلك أو شك فيه بطلت نيته اه (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها ولم يتردد بسببها (قوله وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط) حاشا لله وعبارة السنوى مانصه وقوله رشداً أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف حال عن التعصب متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحيثئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لاشبهة للعاقل فى صحته بل فى تعيينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد لانهما لا يفتقدان ما لا يفتقدان عدم الحاجة لالفساد والغلط كما زعمه واما ثانياً فيلزم مثله فى الصبيان بل لفرق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرعى غلط فى تغليظه فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه توهم أن السنوى أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر فى باب



الاستوى المعتمد اشتراط  
الجمع لأن الجمهور عليه رده  
الأذرى بأن الجمهور على  
خلافه ويؤيده ما يأتي أنه  
يقبل قوله في نحو إيصال  
هدية ولو أمته ويحل الوطء  
اعتادا على قوله لأنه يقيد  
الظن وهو هنا كاف كفو  
في أوقات العبادات ومع  
ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما  
يشعر بالتردد ولا كاصوم  
عن رمضان فان لم يكن منه  
فتطوع لم يضح وان بان  
منه على ما في الروضة لكن  
الذي رجحه السبكي  
والاستوى ما اقتضاه  
كلام المجموع في موضع من  
الصحة لأن التردد حاصل  
في القلب وإن لم يذ كر ذلك  
وقصده للصوم إنما هو  
بتقدير كونه منه فهو  
كالتردد بعد حكم الحاكم  
الذي يتجه أنه لا نزاع في  
المعنى وأنه متى زال بذكر  
ذلك ظنه لم يضح وإلا صح  
وعليه يحصل الكلامان  
ولا ينافي هذا ما يأتي أن  
بكلام عدد من هؤلاء  
يتحقق يوم الشك الذي  
يحرم صومه لأن الكلام  
هنا في صحة النية اعتادا  
على خبرهم ثم ان بان قبل  
الفجر أنه من رمضان لم  
يحتاج لاغادتها وإلا كان  
يوم شك فلا يجوز له صومه

قوله رده إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله أى لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية  
والمعنى لإفوله وقول الاستوى إلى أنه لا يقيد (قوله لأنه لا يقيد الخ) علة للاستثناء ولكن الأولى لأن الظن هنا  
الخ عبارة المعنى والنهاية لأن غلبة الظن هنا كاليقين كافي أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين  
ليلا كرن غدا من رمضان لم يحتاج إلى نية أخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) فنيته أنه يكفى ظن دخول وقت  
الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفى في النية سم (قوله كفو في أوقات  
العبادات) انظر هل هو مخالف لما سححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع  
أنه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذ لم يعتد صدقه اخذاً مما أمر عن النهاية والمعنى  
آتفا بل كلاهما ككلام الشارح صريح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب  
الصلاة فما سححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاستوى الخ) اعتمده  
شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى عبارة نعم لو قال مع الاخبار المار اصوم غدا عن  
رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاستوى والودرحمه الله تعالى خلافاً لابن المقرئ  
لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذ كر الخ اه (قوله ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم  
يبين هذا على أنه لو لم يبين منه هل يصح تطوعاً حيث جازوا ولا وكذا لو لم يبين ذلك على الأول سم ويأتي عن  
الاياعاب أنفا ما يصرح بالصحة (قوله من الصحة الخ) (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه  
غيره يتجه ان يقال اعتقد غيره أنه اعتمده في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمده على خبر من  
اعتقد صدقه من يعتد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو اخبرنا فاسقاً اخبره واعتقد صدقه فان  
اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتامل مر اه سم  
(قوله والذي يتجه الخ) غبار ته في الايعاب بعد كلام نصها فاذا لم يحظر بياله فان لم يكن منه فهو تطوع او خطر  
ولم يلتفت اليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب لأنه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو أقوى منه  
فعمل به واما إذا التفت اليه فقد صير التردد مقصوداً لم يعول على خبر من ذكر فأثر إذ لا معارض له اه (قوله  
وإن لم يذ كر ذلك) أى ما يشعر بالترددتها بمعنى (قوله قصده للصوم الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله  
بذ كر ذلك) أى فان لم يكن منه فتطوع كردى والأولى أى ما يشعر بالتردد (قوله وعليه الخ) أى التفصيل  
المدكور (قوله ولا ينافي) إلى المن في النهاية (قوله هذا) أى ما ذكره في المتن من الاستثناء (قوله ما يأتي) أى  
في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) أى السابقة في المتن (قوله لأن الكلام هنا الخ)  
حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه  
اعتادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتد صدقهم فان اعتقد ذلك بان وقع  
الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتقاداً على ذلك رشيدى أى مما تقدم في اول الباب تخين الجزم وما هنا  
تخين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المعنى ان ما يأتي تخين الشك  
عبارته في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما  
تقدم عن البيهقي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنا عشر نية المعتد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا  
تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أى لان يوم الشك الذي يحرم صومه  
على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتدده صححت النية منه ووجب عليه الصوم وهذا ان

الحج وهو ممنوع فليتامل (قوله وهو هنا كاف كفو في أوقات العبادات الخ) قضية ذلك أنه يكفى ظن دخول  
وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما كفى في النية (قوله كفو في أوقات  
العبادات) انظر هل هو مخالف لما سححوه في أبواب الصلاة أنه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع  
أنه قد يحصل به الظن (قوله على ما في الروضة) أى غن الامام (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاستوى) أى  
واعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله ما اقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبين على هذا أنه لو لم يبين منه هل



موضعان وفي هذا رد على قول الاستوى أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه  
 في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ وبأني عن سم ما يوافق قوله المعتقد الخ أي الظان لذلك  
 كما س تفسيره به في كلامه ويفيد قوله الاتي واما من ظنه الخ وهو الذي يندفع به التنافي (قوله وعليه) أي على  
 الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في  
 الايعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره واقره (قوله فظاهر ان قوله الخ) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى  
 فكان المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر ان مرجع الضمير الشارح على سبيل  
 التجريد (قوله تصور) يؤيده ان كلامه في اصل الروضة مطلق وعبارتها فان لم يستند اعتقاده إلى ما يثير  
 ظنا فلا اعتبار به وإن استند اليه بان اعتقد قول من يثق به من حر او عبدا او امرأة او صيدان ذوى رشد ونوى  
 صومه عن رمضان أجزاء إذا بان من رمضان اهـ بصري (قوله أجزاء نيته لو بان منه ولو بد الفجر) قد  
 يقال قضية هذا المعنى جواز إمساك على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمضى قوله السابق وإلا كان يوم  
 شك الخ أي بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعل الأقرب ما مرنا عن المعنى (قوله ما أفاده المتن)  
 أي الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) أي خلاف الحكم المذكور أو خلاف الظاهر (قوله فارق هذا) أي  
 ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) أي في المتن في أول الباب (قوله كما تقرر) أي  
 في تفسير اعتقد بقوله أي ظن (قوله وحذف) أي المنهاج (من أصله) أي من كلام المحرر (قوله انه لا اثر  
 لتردد الخ) عبارة النهاية وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر لتردد الخ وبذلك علم  
 رد ما جرى عليه في الاسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيد للجزم اهـ (قوله ولو بعدل) قال  
 السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد ما العالم بفسقه وكذا به فالظاهر انه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور  
 مدة الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك معنى واسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة  
 (قوله لانه واضح) أي وفهمه من كلامه معنى قول المتن (ولو اشتبه) وفي المجموع لو وطى في صوم الاجتهاد  
 وصادف رمضان كفره وإلا فلا يعاب اهـ سم (قوله رمضان) إلى الفصل في المعنى لإقوله وإن نوى به القضاء  
 وكذا في النهاية لإقوله او وافق رمضان السنة إلى او انه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه ايعاب  
 (قوله على نحو أسير الخ) كقريب عهد بالاسلام قول المتن (صام شهر الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق  
 رمضان لم يسقط شيء منها لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غير هو مثله ما لو كان عليه صوم قضاء فاقى  
 به فوافق رمضان فلا يصح اداءه ولا قضاء أسنى ومعنى ايعاب زاد النهاية ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم  
 أنه لم يتوفى في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اهـ قول المتن (بالاجتهاد) أي بأمارات  
 كالربيع والخريف والحر والبرد ومعنى ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة الخ) ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان  
 و اراد قضاءه فالوجه قضاء الثلاثين لان الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء  
 تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه  
 فليتأمل سم (قوله في نحو القبلة الخ) أي كسائر العورة (قوله وإن بان) أي وافق نهاية ومعنى (قوله لم يلزمه  
 شيء) أي ما لم يتحقق الوجوب فان تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى  
 فيهار رمضان ولا بد فليراجع رشدي أقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن) عبارة  
 المعنى والنهاية فان قيل ينبغي ان يلزمه الصوم ويقضى كالتحير في القبلة اجيب بانه هنا لم يتحقق الوجوب ولم

وعليه فظاهر أن قوله قبل  
 الفجر تصوير وأن معنى  
 ما أفاده المتن من وقوعه عنه  
 أجزاء نيته لو بان منه ولو  
 بعد الفجر وإن حكمنا  
 بأنه يوم شك إنما هو  
 باعتبار الظاهر فإذا بان  
 خلافه مع وقوع النية  
 صحيحة وجب وقوعه عن  
 رمضان وفارق هذا ما مر  
 من وجوب الصوم على  
 معتقد صدق بخبره لأن  
 ذلك في الاعتقاد الجازم  
 وهذا في الظن كما تقرر  
 وشأن ما بينهما (ولو نوى  
 ليلة الثلاثين من رمضان  
 صوم غد ان كان من  
 رمضان أجزاء ان كان  
 منه) لأن الأصل بقاؤه  
 وحذف من أصله أنه لا  
 أثر لتردد يبق بعد حكم  
 الحاكم ولو بعدل لانه  
 واضح (ولو اشتبه)  
 رمضان على نحو أسير أو  
 محبوس (صام شهرا  
 بالاجتهاد) كما يجتهد  
 للصلاة في نحو القبلة ولو وقت  
 فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه  
 وان بان رمضان لتردده  
 ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم  
 تيقن دخول الوقت وبه  
 فارق ما مر في القبلة

يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لم بين ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه  
 غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من  
 اعتقد صدقه فمن يعتد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان  
 اعتقد ناصدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل مر (قوله في  
 المتن صام شهر بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفي المجموع لو وطى في صوم الاجتهاد وصادف رمضان



يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة ويجز عن شرطها فمن الصلاة بحسب الامكان حرمة الوقت اه (قوله) ولولم يعرف الليل الخ) اي واستمرت الظلمة نهاية رمغني وإيعاب (قوله) إذالم يتبين الخ) اي بعد الصوم بالتحري (قوله) ولا قضاء إذالم يتبين له شيء) اي وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لأنه رمضان شرعاً في حقه بخلاف ما لو صام من اثنا عشر يوماً كذا قال مرو ويتجه انه لا فرق لأنه رمضان شرعاً في حقه فليتامل سم اقول صديقه هذا كالصريح في ان قول الشارح ولا قضاء الخ راجع للبتن ايضا وصنيع الايعاب والنهاية والمعنى صريح في انه راجع لما في الشرح فقط وعلى كل منهما يعني عنه قول الشارح الاق ولولم بين الحال الخ (قوله) انه وافق) اي صومه مغني (قوله) وإن كان نوى به القضاء) اي لعذره بظنه خروجه نهاية رمغني فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضان اقول المتن (أجزأه) أي قطعاً وإن نوى الأداء كافي الصلاة نهاية رمغني (قوله) أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى الخ) وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحها ما نصه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غير ما بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة الثلاث التي اجتهد لرضاها فصا دف رمضان سنة اربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضان مع الغفلة عما اجتهد له فنجزى عن رمضان ما يمكن حمل كلامه عليه لسكته بعيد جداً من شياقه اه عبارة شرح المنهج تنبيه لواقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لاعن القضاء اه قال البجيرمي قوله وقع عنها الخ محلها ما لم ينو بالصوم القضاء لأنه لا يلزم من فعل القضاء ان ينو القضاء حلبي وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء اي وإلا فلا يجزى. لاعن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لأنه لا يصرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اه (قوله) أو أنه كان يصوم الليل الخ) ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر انه يأخذ باليقين فاتيته من صوم الايام اجزاه وقضى ما زاد عليه سم (قوله) وفي عكس ذلك) اي بان كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصاً (قوله) على ذلك) اي انه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بخلاف نهاية

ولولم يعرف الليل من النهار  
لزمه التحري والصوم ولا  
قضاء إذالم يتبين له شيء  
(فان) بان له الحال وأنه  
وافق رمضان اجزأه  
ووقع أداء وإن كان نوى  
به القضاء أو (وافق ما بعد  
رمضان اجزأه) وغايته  
أنه أوقع القضاء بنية  
الأداء لعذر وذلك جائز  
كذلكه (وهو قضاء على  
الاصح) لوقوعه بعد  
الوقت أو وافق رمضان  
السنة القابلة وقع عنه وإن  
نوى به القضاء لا عن  
الماضي أو أنه كان يصوم  
الليل لزمه القضاء قطعاً  
(فلو نقص) الشهر الذي  
صامه بالاجتهاد (وكان  
رمضان تاماً لزمه يوم آخر)  
بناء على أنه قضاء وفي عكس  
ذلك يفطر اليوم الأخير  
إذا عرف الحال بناء على  
ذلك أيضاً ولو وافق صومه  
شوا لا حسب له تسعة  
وعشرون إن كل وإلا  
فثمانية وعشرون أو الحجية

كفر ولولم يعرف ليلاً ولا نهار الاستمرار الظلمة عليه تحري وصام وجوباً ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وافطر النهار قضى اتفاقاً اه ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر انه يأخذ باليقين فاتيته من صوم الايام اجزاه وقضى ما زاد عليه (قوله) ولولم يعرف الليل من النهار لزمه الخ) قال مرو في شرحه ولولم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كافي المجموع الخ اه ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كالرمضان نعم لو علم نقص رمضان الفاتت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتامل (قوله) ولا قضاء إذالم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لأنه رمضان شرعاً في حقه بخلاف ما لو صام من اثنا عشر يوماً كذا قال مرو ويتجه انه لا فرق لأنه رمضان شرعاً في حقه فليتامل (قوله) أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال في الروض ولو تحري اشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط قال في شرحه لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان اه وفي العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحري وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه اجزأه وكان أداءه في رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضي قال في شرحه كافي الكفارة وغيره أتم قال في العباب ولو تحري اشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اه قال في شرحه واما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي من أن رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينو فلم يقع عن واحد منهما اه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف ما لو ظن فوات



حسب له ستة وعشرون ان  
 كل ولا خمسة وعشرون  
 ولو غلط بالتقديم وأدرك  
 رمضان لزمه صومه) لم تكنه  
 منه في وقته (ولا) بدركه  
 بان لم يظهر له وقته (فالجدد  
 وجوب القضاء) لانه أتى  
 بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه  
 كالصلاة ولو لم يبين الحال فلا  
 شيء عليه (ولو نوت الحائض  
 صوم غد قبل انقطاع دمها  
 ثم انقطع ليلا صح ان تم لها  
 في الليل أكثر الحيض)  
 لجزمها بان غدها كله طهر  
 والتصوير بالا نقطاع للغالب  
 ولا فقد علم من كلامه في  
 الحيض ان الزائد على أكثر  
 دم فساد لا يؤثر في الصوم  
 (وكذا) ان تم لها (قدر  
 العادة) التي لم تختلف وهي  
 دون أكثر فيصح صومها  
 بتلك النية (في الاصح) لان  
 الظاهر استمرار عاداتها  
 فكانت نيتها مبنية على  
 أصل صحيح بخلاف ما إذا لم  
 يتم لها ما ذكر أو اختلفت  
 عاداتها لعدم بناء نيتها على أصل  
 صحيح والنفاص كالحيض  
 (فصل في بيان المفطرات  
 شرط) صحة (الصوم) من  
 حيث الفعل (الامساك عن  
 الجماع) إجماعا فيفطر به  
 وإن لم ينزل ان علم وتعمد  
 واختار

(قوله حسب له تسعة وعشرون ان كل) أي فان تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء  
 و(قوله ولا اثمانية وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضى يوما أو تم قضى يومين و(قوله او  
 الحجة حسب له ستة وعشرون ان كل) أي فان كل رمضان أيضا قضى اربعة ايام او نقص قضى ثلاثة  
 ايام و(قوله ولا خمسة وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضى اربعة ايام او تم قضى خمسة ايام  
 عباب قول المتن (ولو غلط) أي في اجتهاده وصومه (و ادرك رمضان) أي بعد تبين الحال نهاية ومعنى (قوله  
 لم تكنه منه في وقته) أي ويقع ما فعله أو لا نفلا مطلقا إذ لم يكن عليه صوم فرض أخذ ما تقدم عن البارزي  
 في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه وعمل ذلك ما لم يقبده بكونه غن هذه السنة ولا فلا يقع عن الفرض  
 الاخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع(قوله بان لم يظهر له في وقته) أي بان ظهر بعده او في اثنا عشر (قوله  
 فالجدد وجوب القضاء) أي لما فاتته نهاية ومعنى (قوله ولو لم يبين الخ) عطف على قوله فان بان له الحال  
 الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غدا الخ) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلها بانه يتم فيه أكثر  
 الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر ولا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل موم وبصرى وقولها كما هو ظاهر أي  
 ويفيده قول الشارح لجزمها بان غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعبادة انقطاعه  
 ليلا ه سم وكان حقها ان تكتب غلى قول المتن وكذا قدر العادة (قوله التي لم تختلف) يذبحى أو أكثر العادة  
 المختلفة سم عبارة النهاية والمعنى سواء اتحدت ام اختلفت وانسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن  
 لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسبت اتساقها ولم يتم لها  
 أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اه (قوله ما ذكر) أي من أكثر الحيض أو  
 قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاص كالحيض) (فرع) أفنى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها  
 فتحملت بقطنه ونوت ثم اخرجهما نهارا ولم ترد ما لا تفطوره رده ابن الاستاذ بما ذكره في اول الفصل  
 الاقنى من ان انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اه الوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي لظهور  
 الفرق بين الاخراج من الفرق والاخراج من تحت فان الاولى ملحق باستقامة والثاني بنحو البول  
 (فصل في بيان المفطرات) (قوله من حيث الفعل) إلى التنبية في النهاية والمعنى لإاقوله بان تيقن إلى  
 المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى اما إذا (قوله من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت  
 ع(قوله إجماعا) نعم في اتيان البيهية أو الدر إذالم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه  
 التعزير فقط معنى وقوله فقيل لا يفطر الخ وعن قال بذلك ابو حنيفة قبله في اه بجيزى (قوله فيفطر به) أي  
 ولو بمحائل كما هو ظاهر سم (قوله ان علم الخ) أي بالتحريم فلو كان جاهلا معذور أو ناسيا لم يفطر به وكذا  
 لا يفطر به لو كان مكرها ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتأتى الاكراه عليه لانه إذا لم  
 رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قاله في العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاءه فوافق رمضان أجزاء اه  
 وإذا تقرر ذلك ظهر ان كمال قول الشارح وان نوى به القضاء ان اراد قضاء ما اجتهده كما هو ظاهر سياقه كان  
 قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتهدها رمضان فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي  
 هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهده فتجوزى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد  
 جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعبادة انقطاعه ليلا اه (قوله في المتن انقطاع  
 فيها) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلها بانه يتم فيه أكثر الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر ولا لم تكن  
 جازمة بالنية فليتأمل (قوله التي لم تختلف) يذبحى أو أكثر العادة المختلفة (فرع) أفنى ابن الصلاح بانه لو  
 ظهر لها انقطاع حيضها فتعمدت بقطنه ونوت ثم اخرجهما نهارا ولم ترد ما لا تفطوره رده ابن الاستاذ بما ذكره  
 في اول الفصل الاقنى من ان انتزاع الخيط مفطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اه الوجه ما قاله ابن الصلاح  
 (فصل في بيان المفطرات) (قوله في المتن الامساك عن الجماع) أي ولو بمحائل كما هو ظاهر (قوله



يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة للواطي. واما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لان قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) اي في الاطوار بالجماع (كونه) اي الصائم (قوله) فلا اثر من حيث الجماع (الخ) اي بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزنا تدو فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا ان أنزل من فرجه كما يعلم مما يأتي سم وعبارة السكردي امامن حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اه زاد البصري وقال الفاضل المحشي اي بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اه والحاصل ان لاحظنا في التأثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان محترزه ما اشرفنا اليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما افاده المحشي اه (قوله) النية والامساك) اي والصائم على ما تقدم عن جمع قول الامتن (والاستقامة) (فرع) لو شرب خمر بالليل وأصبح صائما فمضاه فقد تعارض واجبان الامساك والتقوى والذي يظهر مرانه براعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقوى على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب القي مؤان جاز محافظة على حرمة العبادة مر سم على حج اه ع ش (قوله) اما ناس (الخ) أي لما ذكر من الجماع والاستقامة ع ش (قوله) لقرب اسلامه (الخ) ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد بخلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكره من معنى ونهاية (قوله) عن عالمي ذلك) اي حكم ما ذكره من الجماع والاستقامة وإن لم يحسن غيره ع ش (قوله) ومكره) اي ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالاطار حيث تدلان الزنا لا يباح بالا كراه حفي وسلطان وعززي لكن في ع ش على مر خلافه اه بجري عبارة ع ش قوله مر ومكره ظاهره وإن كان الاكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالا كراه فليتأمل هل الامر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضي ان الامر كذلك اي يفطر به وسياق ما يوافقه فيراجع وليحرر سم على المنهج اه ومر عن شيخنا اعتماد عدم الاطوار بالوطء مكرها (قوله) فلا يفطرون وبذلك) اي بالاستقامة او بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثاني أولى لعدم تبيينه في الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الاشارة بصري واقتصر ع ش على الثاني كما مر (قوله) وكذا كل مفطر (الخ) أي في التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله) ومن الاستقامة نزعه لحيط (الخ) عبارة المغني وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع التازع افطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمسكرة بل لو قيل انه لا يفطر بالنزاع باختياره لم يبعد تنزيلا لا يجاب الشرع منزلة الاكراه كما إذا حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اه هذا

فلا أثر من حيث الجماع) أي بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزنا تدو فيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا ان أنزل من فرجه كما يعلم مما يأتي (قوله) في المتن (والاستقامة) (فرع) شرب خمر بالليل واصبح صائما فمضاه فقد تعارض واجبان الامساك والتقوى والذي يظهر انه براعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقوى على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقوى وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مر (قوله) لقرب اسلامه او بعده (الخ) هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه في البحر مر (قوله) ومن الاستقامة (الخ) ينبغي ان منها ايضا اخرج ذباب نزل إلى جوفه نعم ان تضرب بقائه فله اخر اجه اسكن يفطر كالموتضرب بالجوع فاكل مر ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي (قوله) ومن الاستقامة نزعه لحيط ابتلعه ليلا) (فرع) قال في الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن

ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا أو موطوءا فلا أثر من حيث الجماع لا يلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لا يلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحى وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذ هي النية والامساك (والاستقامة) من عامد عالم مختار للخز الصحيح من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقام فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتي ومن الاستقامة نزعه لحيط ابتلعه ليلا ومر في مبحث المستحاضة



القياس ممنوع لان الحيض لا مندوحة الى الخلاص منه بخلاف ما ذكره ازيد النهاية وحيث لم ينفق شيء  
 بما ذكره يجب عليه نزعها وابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اعظم من حكم الصوم لقتل تاركها دونه  
 قال ابن العباد هذا كله ان لم يبتات قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجب القطع وابتلاع ما في  
 حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذ اعى مصاحبة الصلاة فينبغي له ان يتلعه ولا يخرج لئلا يؤدي الى  
 تنجس فقه اه قال ع ش قوله مر ان ينزعه منه اخر وهو غافل اي فلا يكون هوسيا في نزعه فلو امر غيره  
 بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله مر لانه كالمكروه ظاهر وان ذهب الى الخا كم واخبره بذلك  
 فاكره وهو ظاهر لانه لم يامر الخا كم بالحكم عليه وعلى هذا قيل الذهاب للحا كم ووجب عليه اولافيه نظر  
 والظاهر عدم الوجوب لان الخا كم قد لا يساعد امره ش (قوله ماله تعلق بذلك) عبارته هناك وان كانت  
 صائمة تركت الحشو نهارا وقصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا  
 لان الاستحاضة علة زمته الظاهر دوامها فلوروعيت الصلاة بما تعذر اتمام الصوم ولا كذلك ثم اه (قوله  
 الخيط ابتلعه الخ) اي كالكفاة المعروفة وشيخنا (قوله ويبحث الخ) اعتمد هذا البحث مر (قوله من باطن  
 احليله) اي واذنه مر اه سم وينبغي اودبره او قبلها كما رقبيل الفصل عن سم (قوله للخبر) اي المار  
 انفا (قوله والباطن) صريح في ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم سم  
 قول المتن (نخامة) هي الفضلة الغليظة التي يافظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين معنى (قوله  
 اما اذا لم يقتلعها الخ) عبارة النهاية والمعنى واحترز بقوله اقتلع عمال انفا مع نزولها بنفسها او بغلبة  
 سعال فلا بأس به جز ما وبلفظها عمال بقيت في محلها فلا يفطر جز ما وعمالوا ابتلعها بعد خروجها للظاهر  
 فيفطر جز ما اه (قوله بان نزلت من محلها الخ) عبارة الرشيدى بان نقلها من محلها الاصلى منه الى محل اخر منه  
 اه (قوله اليه) اي الى الباطن (قوله او قلعه بسعال الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم  
 لان هذه من محترزات اقتلع كما افاده فالنسب تعبیر المعنى مع نزولها بنفسها او غلبة سعال بصرى وقوله مع  
 نزولها الخ الاولى باو نزلت (قوله لحد الظاهر الخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث  
 حكمنا بنجاستها او يفي عنه فيه نظر ولا يبعد العموم مر اه سم على حجج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك  
 لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصوها  
 نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعنى عن شيء منه اللهم الا ان يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم  
 اللثة اذا ابتلى به ع ش وقوله نادر يمنعه قول الشارح لان الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزلت من دماغه  
 وحصلت الخ) اي بان انصبت من دماغه في الثقب النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومعنى (قوله  
 وهو) اي حد الظاهر يخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعية  
 اذ يخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا ان تجعل ابتدائية والمعنى او الظاهر المبتدأ من الفم اي الذي  
 ابتداءه الفم حده اي آخره من جهة الجوف يخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها  
 حصلت في ذلك او ما بعده الى جهة الخارج فليامل سم (قوله فابعد الخ) وهو مخرج الهام والهمزة معنى

ماله تعلق به ويبحث انه لا  
 يلحق به نزع قطنه من باطن  
 احليله ادخلها ليلا (والصحيح  
 أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء  
 الى جوفه) بأن تقيأ منكسأ  
 (بطل) صومه بناء على  
 الاصح ان الاستحاضة مفطرة  
 لنفسها لا لرجوع شيء الى  
 الجوف (وان غلبه القيء  
 فلا بأس) للخبر (وكذا)  
 لا يفطر (لو اقتلع نخامة)  
 من الدماغ أو الباطن  
 (ولفظها) أي رماها (في  
 الاصح) لان الحاجة لذلك  
 تتكرر فرخص فيه لكن  
 يسن قضاء يوم ككل ما في  
 الفطر به خلاف يراعى كما  
 هو ظاهر اما اذا لم يقتلعها  
 بان نزلت من محلها من  
 من الباطن اليه او قلعه  
 بسعال أو غيره فلفظها فانه  
 لا يفطر قطعاً وأما لو ابتلعها  
 مع قدرته على لفظها بعد  
 وصولها لحد الظاهر فانه  
 يفطر قطعاً (فلو نزلت من  
 دماغه) وخصلت في حد  
 الظاهر من الفم) وهو يخرج  
 الحاء المهملة فابعد باطن

تركة بطلت صلاته وطريقه أن ينزعه منه وهو غافل اه قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف  
 بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الخا كم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكروه بل لو قيل انه  
 لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لا يجاب الشرع من نزله الا كراه كالحا كم ليظان في هذه الدلية فوجدتها  
 حائضا لا يحتمل ترك الوطء اما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزوع موافق لغرض  
 النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه ويمكن من دفعه اه قال  
 الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشي ورد باننا لا نعلم ان الشرع اوجب ذلك علينا لما ياتي  
 انه اذا اعمارض في جفقه الامران قدمه مصاحبة الصلاة وبهذا فارق ما نظ به فيه اه (قوله ويبحث انه لا يلحق به  
 الخ) اعتمد هذا البحث مر (قوله من باطن احليله) اي أو اذنه مر (قوله والباطن) هل يلزمه تطهير



زاد النهاية ومعنى الحق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذا المعجمة والمهملة من حروف الحلق  
عندهم أي أئمة العربية وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف إلى منتهى  
الغليظة والخيشوم له حكم الظاهر في الأنظار باستخراج التي إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء  
فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله له حكم الباطن في عدم الأنظار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله  
من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فصدق فيه دوهاه وقوله  
ثم داخل الفم الخ في شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغليظة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه  
أي هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق  
الحلق وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغليظة أي بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فبه لمراس الحلقوم وهو  
الموضع الثاني في الحلق والجمع غلاصم وقوله مر ثم داخل الفم أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل  
الانف إلى ما وراء الحياشيم هو قال الكردى على بافضل فالحيشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصة  
من الخيشوم هو فوق المارن وهو ما لان من الأنف اه (قوله غير محتاج إليه) موجه بصرى (قوله  
في مختصرها) أي في مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موم) محل تأمل لأن حكم ما عداه معلوم  
منه بالاولى اللهم إلا ان يقال الإيهام بالنظر لبادي الرأي لكن قوله إلا ان تجعل الاضافة بيانية يقتضى ان  
الإيهام حقيقى لا ظاهرى إذ مقتضاه ان الإيهام يرتفع بجعلها بيانية والحال ان الإيهام الظاهرى لا يرتفع  
بذلك (قوله إلا ان يجعل الاضافة بيانية) فيه نظر فان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم  
وخصوص وجهى وما هنا ليس كذلك (قوله تحديده) أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن  
المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله و ذكر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديده (قوله هو المعجمة) أي  
مخرجها (قوله وهو المعتمد) وقال للنهاية والمعنى (قوله فيدخل) أي في الظاهر (قوله كل ما قبله) أي قبل  
مخرج المهملة (قوله إن أمكنه) إلى قوله بخلاف جوف في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله ومثله إلى وبخلاف  
الخ (قوله إن أمكنه) فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حر فين أي او أكثر لم  
تبطل صلاته بل يتعين أي القلع مرعاة لمصلحتهما أي الصوم والصلاة كما يتدبر لتعذر القراءة الواجبة كذا  
أفتى به والدرج الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن (وعن وصول العين) أي الذي من أعيان  
الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش (فائدة) قال شيخنا العلامة  
الشو برى ان محل الأنظار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها فان كانت  
العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رايته في الاتحاف اه (قوله أي عين كانت الخ) ومن العين الدخان المشهور  
وهو المسمى بالنتن ومثله التنبك فيفطر به الصائم لأن له اثر يحس كإشاهد في باطن العود شيخنا عبارة  
الكردى على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لأن  
الدخان عين هو عبارة بعض هو امش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنبك لأنه يفعل فاعل تولد منه لا اثر  
وقد صرح بذلك الشيخ على بن الجمل المسكى وغيره كالبرماوى على الغزوى والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد  
بأقشير وغيرهم اه (قوله وإن كانت أقل الخ) عبارة النهاية والمعنى وإن قلت كسمسة أو لم يؤكل كحساءه  
قال ع ش (فائدة) لا يضر بلع ريقه اثم ماء المضمضة وإن أمكنه يحه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق

(تنبيه) ذكر جد غير  
محتاج إليه في عبارته وان  
أنى به شيخنا في مختصرها بل  
هو موم إلا ان تجعل الاضافة  
بيانية وإنما محتاج إليه من  
يريد تحديده وذكر الخلاف  
في الحد أو المعجمة وعليه  
الرافعى وغيره أو المهملة  
وهو المعتمد كما تقرر  
فيدخل كل ما قبله ومنه  
المعجمة (فليقطعها من  
مجرها أو ليجمعها) ان أمكنه  
حتى لا يصل منها شيء للباطن  
(فان تركها مع القدرة)  
على لفظها (فوصلت الجوف)  
يعنى جاوزت الحد المذكور  
(أفطر في الاصح) لتقصيره  
بخلاف ما اذا لم تصل  
للظاهر وان قدر على  
لفظها وما اذا وصلت إليه  
وعجز عن ذلك (و) الامسك  
(عن وصول العين) أي عين  
كانت وإن كانت أقل ما  
يدرك من نحو حجر

ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعنى عنه فيه نظر ولا يبعد العقوم (قوله أو  
الباطن) صريح في ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القي مخرجا فالما توم (قوله وهو) أي حد  
الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جمعات من بيانية أو تبعيضية إذ مخرج الحاء  
خارج عن الفم كلا وبعض إلا ان تجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتداه من الفم أي الذى ابتدأه الفم حده  
أي اخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ أنها حصلت في ذلك أو  
ما بعده إلى جهة الخارج فليتا مل (قوله وهو المعتمد) قال في شرح العباب فالحق في قولهم الواصل إليه مفطر



( إلى ما يسمى جوقا ) لأن فاعل ذلك لا يسمى مسكا بخلاف وصول الأثر كالطعم ( ٤٠١ ) وكالريح بالشم ومثله وصول دخان

نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوقا كداخل سخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما زلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتي في الإيمان أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملاحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يظنك عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وما مر فيها إذ اجرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نجوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ما عدها فينبغي أن تكون قدرته على دفعه

أه قول المتن ( إلى ما يسمى جوقا ) أي مع العمود العلم بالتحريم والاختيار نهاية ( قوله ) لأن فاعل ذلك الخ عبارة النهاية لإجماع في الأكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضغنة والاستنشاق إلا أن تكون صائما وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح عن ابن عباس إنما المفطر مادخل وليس بما خرج أي الأصل ذلك أه أي فلا ترد الاستقاء غش ( قوله ) ومثله وصول دخان نحو البخور الخ أي وإن فتح فاه قصد ذلك عبارة النهاية بعد كلام ويؤخذ منه أن وصول الدخان فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعدد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفق الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست أي عرفا إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحمة بالعين في باب الأحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا أه قال عش قوله لم لما تقرر الخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا ينظر لما ذكره أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى فيه عينا كما أن الدخان المسمى بالبخور لا يسماها وقد نقل عن شيخنا الزيادى أنه كان يفتى بذلك أو لا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضا بان ما في القصة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح من أن تعدد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر أه أقول هذه المناقشة مع مخالفتها للحسوس تردبانه لو سلم أن ما في القصة من الرماد المذكور فما التصق بالقصة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر فالمتعبد للصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجبال وغيرهم من الإفطار بذلك ويأتي عن ابن زياد النبي ما يوافق ( قوله العين هنا ) وهي ما يسمى عينا عرفا كردى ( قوله كداخل سخ الساق الخ ) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلا في الأثمين ودخلت العلة الفصد إلى باطنها مع ش ( قوله بخلاف جوف آخر ) كذا في أماراتنا من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتابة بيان لمخرجا الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم ( قوله ولو بأمره الخ ) راجع إلى المتن أي ولو كان وصول العين بأمره الخ فإنه يجب الامسك عنه كردى عبارة شرح بأفضل للشارح وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بأذنه ولا يضر وصولها لمخساقه أنه ليس بجوف أه عبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن بأذنه لا يغيره ولو بقدره دفعه بسكين فوصلت جوفه لا يخساقه أفطر وإن بقي بعض السكين خارجا أه وعبارة النهاية والمغنى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر أه ( قوله ) وإنما زلوا تمكن المحرم من الدفع الخ أي دفع حائق شعره بلاذنه فإنه كالحلق بأذنه و ( قوله بخلاف ما هنا ) أي فإن الإفطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم إيجاب ( قوله يشكل عليه ) أي على قوهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ ( قوله فأتلفه الخ ) أي ولو قبل الغد ( قوله ما سألت الخ ) عطف على ما يأتي الخ ( قوله إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا الخ ) يبطل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخط المبلوع ليلا فليراجع بصري أي من قوهم فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النزاع أفطر إذ النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه أه ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافي ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسئلة النخامة غير الفرق الذي ذكره بين مسألة الطعن ومسئلة الخط ( قوله بخلاف ما عدها ) أي ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صب ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك سم وكردى ( قوله وتقيدهم الخ ) عطف على مسألة

محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية أه أي فإن كلام من مخرج الحاء المهملة ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحد المهمة لخروجه عن الباطن المراد هنا ( قوله بخلاف ما عدها ) أي كالوصب إن كان ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر

كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقيدهم عدم الفطر بفعل الغير



النخامة (قوله بالمسكرة) بفتح الراء (قوله وكالعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله بنحو دم لثته الخ) أى إذا لم يكن مبتلى به كما يأتى قول المتن (ان يكون فيه) أى الجوف نهاية (قوله بكسر عينه الخ) يطلق على الماكول والمشروب معنى قول المتن (والدواء) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والموجود فى أكثر نسخ المتن وفى نسخ الروضة أو وهى انبسط فيما يظهر إذ الظاهر ان هذا القائل لا يشترطهما معا بصرى (قوله لان ما لا يحمله) أى ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز ان الافراد نظرا الى ان الواو بمعنى او (قوله للحلق) تقدم انه عند الفقهاء مخرج الهام وما فوه قول المتن (والامعاء) أى والوصول الى الامعاء وان لم يصل الى باطنها على ما يأتى فى قوله وان لم يصل باطن الامعاء ش (قوله لف ونشر الخ) أى فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله او الاكل راجع للبطن وقوله او الحقنة راجع للامعاء والمثانة نهاية ومعنى (قوله أى الاحتقان) عبارة المعنى تنبيه كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هى الادوية التى يحتقن بها المريض اه (قوله تعالجها المثانة) لعلة إطلاق لغوى ولا يعرف الاطباء بخلافه بصرى (قوله المثانة الخ) عبارة المعنى البول والغائط اه (قوله أيضا) أى كالدبر قول المتن (أو الوصول من جافة وما مومة الخ) قال الاسنوى رحمه الله تعالى ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الراس يليها لحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى ايضا ام الراس والجنابة الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة ام الراس تسمى مامومة إذا علت ذلك فلو كان على راسه مامومة فوضح الى اخر ما ذكره الشارح سم (قوله لانه جوف) الى قوله لكن ضعفه فى النهاية إلا قوله نعم الى المتن وقوله لونه الى المتن وكذا فى المعنى إلا قوله كان التقييد الى قضيته وقوله اه (قوله وكان التقييد بالباطل الخ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالأولى الدفع بان مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والامعاء على باطن لا على الدماغ فان صنيع الروضة صريح فى ان مرادهم بباطن الدماغ ما ذكر بصرى (قوله لانه الخ) أى باطن ما ذكر (قوله قضيته) أى قضية قول المصنف باطن الدماغ معنى (قوله او الامعاء) أى والظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنه وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الا اكتشاف فى الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه الثانى اكتفى بمحيط الدراء وداخل القحف كذلك فليتامل سم (قوله وليس كذلك) أى وليس مراد بل الصحيح انه لو كان الخ معنى (قوله افطر وان لم يصل الخ) أى كما جزم به فى الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) أى بل المعتبر بمجازة القحف سم قول المتن (والتقطير فى باطن الاذن الخ) أى وان لم يصل الى

عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفاً (ان يكون فيه قوة تحمّل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان ما لا تحمله لا يتنفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وروده بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهى المصارين جمع معنى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى يجمع البول (مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة) أى الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقنة وهى أدوية معروفة تعالجها المثانة ايضا (او الوصول من جافة وما مومة ونحوهما) لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذى يأتى على الوجهين فاندفع ما قبل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مامومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه فى باطن الخريطة وكذا لو

على دفعه أو أدخل نحو أصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله فى المتن أو الوصول من جافة وما مومة ونحوهما) قال الاسنوى رحمه الله تنبيه ستعرف فى الجنائيات ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الشعر يليها لحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى ايضا ام الراس والجنابة الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة ام الراس تسمى مامومة إذا علت ذلك فلو كان على راسه مامومة أو على بطنه جافة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء باطن الخريطة كذا قاله الاحسب وجزم به فى الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه المعتبر بمجازة القحف وكذا الامعاء لا يشترط ايضا باطنها على خلاف ما جزم به المصنف اه وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع ليهام والامعاء أو مانع منه بل وقربته على انه يكتفى بمجازة القحف فليتامل (قوله او الامعاء) أى والظاهر الامعاء قضية الدفاع هذا أن الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنها وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الا اكتشاف فى الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان

كان بطنه جافة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء اه (والتقطير فى باطن الاذن والاحليل) الدماغ



وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلية (مفطر في الاصح) بناء على ان الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر  
بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي (٤٠٣) القاضي يفطر بوصول راس

أتمته الى مسرته محله ان  
وصل للجوف منها دون  
اولها المنطبق إذ لا يسمى  
جوف الحق به اول الاحليل  
الذي يظهر عند تحريكه  
بل اولي قال ولده وقول  
القاضي الاحتياط ان  
يتعوط بالليل مراده ان  
ابقاعه فيه خير منه بالنهار  
لثلا يصل شيء الى جوف  
مسرته لانه يؤمر بتأخير  
الليل لان احد الايؤمر بمضرة  
في بدنه (وشرط الواصل  
كونه في منفذ) بفتح اوله  
وثالثه (مفتوح فلا يضرب  
وصول الدهن بتسرب  
المسام) جمع سم بتثنية  
اوله والفتح افسح وهي  
ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما  
لو طلى راسه او بطنه به  
وان وجد اثره بباطنه كالمو  
وجد اثره ما اغتسل به (ولا  
الا كتحال وان وجد) لونه  
في نحو تخامته و (طعمه)  
اي الكحل (بمقلقه) إذ  
لا منفذ من عينه لحلقه فهو  
كالواصل من المسام وروى  
البيهقي والحاكم انه صلى  
الله عليه وسلم كان يكتحل  
بالأثمد وهو صائم لكن  
ضعفه في المجموع ومع ذلك  
قال لا يكره وفيه نظر لقوة  
خلاف مالك في الفطر به  
فالوجه قول الحلية انه  
خلاف الاولى وقد يحمل

الدماغ نهاية ومعنى قال في شرح البيهجة لانه نافذ الى داخل فحف الرأس وهو جوف اه ع ش (قوله مخرج  
بول) اي من الذكر (ولبن) اي من الثدي نهاية ومعنى (قوله في دبره) اي الصائم ذكر او انثى (قوله لانه  
يؤمر الخ) قد لا يضرب التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهاه على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن  
(في منفذ الخ) في معنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصرى قول المتن (مفتوح) اي عرفا او فتحا يدرك  
سم (قوله كوجه الخ) اي كما لا يضرب اغتساله بالماء البارد وان وجد له اثرا بباطنه بجماع ان الواصل  
اليه ليس من منفذ معنى (قوله لونه) اي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الاتي (قوله إذ لا منفذ  
من عينه الخ) فيه ان اهل التشريح يشبهونه وقد يجاب بانه خفائه وصغره ملحوق بالمسام ولهذا قال فهو  
كالواصل الخ بصرى (قوله ومع ذلك قال) اي مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله  
لا يكره) جزم به في النهاية والمعنى (قوله فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى) اقول قوة الخلاف لا تناسب  
كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم الا ان يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف ان  
عدم المراعاة خلاف الاولى ع ش (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) اي بان يراد بالكراهة المنفية  
الكراهة الشديدة قول المتن (وكونه) اي الواصل نهاية (قوله لم يبعد جواز اخر اجها الخ) اي كالمو اكل لمرض  
او جوع مضر مر سم على البيهجة وينبغي انه لو شك هل وصلت في وصولها الى الجوف ام لا فاخرجهما  
عامدا عالما لم يضرب بل قد يقال بجوب الاخر ارجح في هذه الحالة إذا خشى نزولها للبطن كالنخامة الاتية  
ع ش قول المتن (او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان  
سم وفي فتاوى ابن زياد النجيني بعد بسط كلام مانصه فتلخص من ذلك ان الماشي لا يكلف اطلاق قدمه إذا لم  
يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه وهو مثل ذلك الدخان المذكور في السؤال اي فلا يكلف المصلي اطلاق  
قدمه بل لا يضرب لعدمه لفتح قدمه الا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كذا كرو في النجاسات وما اقول به  
البر ما وى من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه إذا احتوى على بجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح  
فاه قاصدا ووصول الدخان الى جوفه والله اعلم هو تقدم عن سم وابن الجلال وشيخنا وغيرهم ما يوافقهم من ان  
الدخان عين يفطر قول المتن (وغر بلة الدقيق) الغر بلة ادارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام  
العرب من غر بل الناس نخلوه اي فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة معنى زاد البجيرمي والمراد بها هنا  
النخل بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتها هو والواو في المتن بمعنى او كما عبر به شرح المنهج قول  
المتن (لم يفطر) أي وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق القدم او غيره نهاية ومعنى (قوله كدم البراغيث) اي  
المقتولة عمد نهاية ومعنى (قوله وقضيته) اي التشبيه بدم البراغيث (قوله إذ لا فرق بين غبار الطريق الخ)  
وهو المعتمد مر اه سم خلافا لابن حجب والزياي حيث قيدها بالطاهر وعبارة سم على البيهجة الاوجه  
اشترط طهارته فان كان نجسا ففطر مر اه هو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغناظر النجاسة ولندرة حصوله  
بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة ان الغبار النجس يضرب  
مطلقا والطاهر ان تعمد به بان فتح فاه حتى دخل غني عن قليله وان لم يتعمده غني عنه وان كثر واما الجلال الرمي

الوجه الثاني اكتفى بحيل الدواء و داخل التحف كذلك فليتامل (قوله لانه يؤمر بتأخير الليل) قد لا يضرب  
التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهاه على هذا (قوله وهي ثقب لطيفة الخ) فقوله اي في المتن  
مفتوح اي عرفا او فتحا يدرك (قوله في المتن او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به  
فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمده مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق  
الطاهر والنجس الخ) والوجه الفطر في النجس (اقول) هذا يعارض اعتماد ر فيها نقله عنه قريبا انه لا فرق

عليه كلام المجموع (وكرهه بقصد فلو وصل جوفه ذبابا أو بعوضة) لم يفطر لكن كثير اما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد  
البطن وهو خطا لانه حينئذ قد يفطر نعم ان خشى منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخر اجها ووجوب القضاء (او غبار الطريق وغر بلة  
الدقيق لم يفطر) لان التجرع عنه من شأنه ان يعسر تخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق والطاهر والنجس



وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم (٤٠٤) تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الفرض ان لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه

أي ومثله المعنى فانه اعتمد في نهايته العفو مطلقا وان كثروا تعمده ولم يقيدوا بالطاهر وكذا اطاق في شرح  
نظم الزبد له وقال تلبذه القلوب لا يضر ولو كان نجسا وكثيرا وامكنة الاحتراز عنه بنحو اطاق في مثلها  
(قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه لا يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره والثاني انه هل يجب  
غسل الفم منه حينئذ فور او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم أي الخطيب في شرحه بوجود الغسل فوراً  
فلا يرجع فان كان منقولا فذاك ولا فلا يبعد العفو نعم ان تعمده فتح فيه ليدخل في العفو على هذا نظر  
علي حجب أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا لا تلازم بين عدم الفطر وجوب الغسل عرش  
(قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء  
فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الا نوارو لو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر وفيه أي  
الانوار لو وضع شيئا في فيه عمدا أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان  
بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او سعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي ما يأتي من الفطر بسبق  
الماء الذي وضعه في فيه أي لا لغرض لان العذر هنا اظهر شرحه مراه سم (قوله ان قل عرفا) وظاهر كلام  
الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومعنى أي بين القليل والكثير سم وعش (قوله وقضيتها انه لا فرق  
الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله وبه صرح جمع متقدمون الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ايضا سم  
على بهجة وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة عرش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافق (قوله وكذا ان  
اعادها الخ) أي وان توقفت اعادتها على دخول شيء من اصبعه عرش (قوله كما قاله البغوي الخ) اعتمده  
النهاية والمعنى (قوله لا يضطراره اليه) أي الى الاعادة والرد (قوله الذي اخذ منه) نعت للتشبيه المنفي الذي  
تضمنه قوله وليس هذا كالأكل جوعا (قوله وانه الخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أي من  
الاعادة (قوله في ذلك) أي الترخص وعدم الفطر بها وفي معنى الباء (قوله والثاني اقرب الخ) قد يقال بل  
الاول اقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل اما بالنسبة للغسل فواضح الفساد إذ الريق  
لا يجب غسله واما بالنسبة لضرر العود فلان ما ذكر بخر وجه صار كالأجنبي لوجوب غسله بخلاف الريق  
الآثرى انه لو تنجس ضر بلعه وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالأجنبي والحاصل ان الذي يتجه في هذه

عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل او لا وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا لو فتح فاه قصد ذلك لم يفطر على الاصح فاقضاه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر يعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والحوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لا يضطراره اليه وليس هذا كالأكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعى قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالأكل جوعا لظهور الفرق بينهما بان الصوم

تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبق حتى صفار بقرته ثم ابتلعه افطر وقد يفرق (قوله وفيه نظر) فيه  
امر ان الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ  
فور او يعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم في شرحه بوجود الغسل فوراً فلا يرجع فان كان منقولا ولا فلا  
يبعد العفو نعم ان تعمده فتح فاه ليدخل في العفو على هذا نظر (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده مراه سم (قوله  
فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد  
فاه لم يدخل افطر لقول الا نوارو لو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر ويؤيده بان مراه سم (قوله وفيه نظر) فيه  
تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا أي لغرض بقرينة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر قال مراه  
وكذا ينبغي او سبقه مراه سم (قوله لو وضع شيئا في مما جرت العادة بوضعه في الفم لغرض نحو الحفظ مراه سم ويؤيده  
قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه او سعد لدماغه لم يفطر ولا ينافي  
ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم افطره بالرائحة وبه صرح في  
الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمده فتح  
فيه لا جل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوى لما تقرر انها ليست عيناي عرفا لا المذار هنا عليه وان  
كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح مراه سم (قوله  
ان قل عرفا) وكذا ان كثرة في الاوجه الذي هو ظاهر كلام الاصحاب شرح مراه سم (قوله وبه صرح جمع  
متقدمون ومتأخرون) افتى به شيخنا الشهاب الرملي ايضا (قوله وكذا ان اعادها الخ) اعتمده مراه سم (قوله

شرح ليجعل المكلف مشقة الجوع المؤدى الى صفاء نفسه ففطر جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقضت الضرورة العفو عنه وانه لا يفطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه لما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمل

وعلى المسامحة بها قبل يجب غسلها عما عليها من القدر لانه بخروج وجهه معها صار اجنبا فيض عودها معها الباطن أو لا كالأخرج المسئلة لسانه وعليه ريق الآتي بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها



المسئلة الجزم بوجوب الغسل حيث لا ضرر إلا ذل وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود  
والأقرب منه أنه يضرب ما تقر من صيرورته كالاجني بصرو ظاهران التردد فيما يزول بالغسل بخلاف  
الدم السائل منها فلا يجب غسله عنه فإنه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمعنى (قوله جمع  
الذباب الخ) وفي ادب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذباب كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل  
لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي في الاية والذباب من الذب لأنه يذب وجمعه اذبة وذبان انتهت  
رشيدى (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أي ولأن البعوضة لما كانت أصغر جر ما من الذباب وأسرع دخولا مع  
أن جمع الذباب مع كبر جرهم وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضرب علم أن جمع البعوض لا يضرب بالاولى فأفرد  
البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني بالاولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولا وقوله  
وندره دخوله الخ أن مقتضى هذا التعليل أن يترك البعوضة بالكلية (قوله لن يخلقوا الخ) أي وهو قوله  
تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله تعالى بعوضة فما فوقها معنى (قوله الحكمة لاتاني هنا) قد يقال هذا لا يمنع  
التاسي للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين  
في الحكم هنا فتامه سم (قوله بين ما لا يصح الخ) أي بين معان لا يصح الخ (قوله فقيها إيهام) هذا الإيهام  
مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو منبعه الخ) لكن الوجه أن المراد بعدنه هنا جميع الفم سم  
ونهاية وشرح بالفضل وياتي في الشرح ما يصرح بذلك (قوله أفطر جزما) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله لا على  
لسانه) إلى قوله وينبغي في النهاية إلا قوله ثم رايت إلى ما لو أخرج روجه وقوله ويظهر إلى ومثل ذلك وكذا في المعنى  
الاقوله وكذا دخوله إلى المتن (قوله لا على لسانه) سيد كر محترزه قول المتن (أوبل خيطا) أي كما يعتاد عند  
القتل نهاية ومعنى (قوله الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق يتامل بصري ويظهر أن التقييد بذلك لمجرد  
التحرز عن التكرار مع قول المصنف أو متنجسا (قوله كصنغ الخ) عبارة للمعنى وشرح بأفضل كان قتل  
خيطا مصبوغا تغير به ريقه اه زاد النهاية أي ولو بلون أوريح فيما يظهر من إطلاقهم أن انفصلت عين منه  
وأخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضرباه قال عرش قوله مر فيما  
يظهر الخ أقول أي فائدة للبالغة بقوله ولو بلون أوريح مع قوله أن انفصلت الخ سم على حجب وقوله مر  
إن انفصلت عين منه أفهم أنه لا يضرب ابتلاعه متغيرا بلون أوريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصنغ  
لكن قضية قوله مر بعد وخرج بذلك الخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فمضى  
ظهر فيه تغير ضرر وأن لم يعلم انفصال شيء من الصنغ لكنه قد يترقب فيه بالنسبة للريح اه عبارة الرشيدى  
قوله مر أن انفصلت الخ علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريب فلا حاجة إلى الغاية بل هي توهم  
خلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عينا كما هو ظاهر اه وعبارة الكردي على بأفضل وقع  
للشارح في الامداد الضرر فيما اذا قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريب اولون فيما يظهر من  
إطلاقهم لانفصال عين بهما هو نظر فيه الوجه ابن زياد اليمنى في الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به في الاصل  
وعبر في النهاية بنحو عبارة الامداد وقيد بقوله أن انفصلت عين منه اه وعليه يحمل في الامداد فراده إذا

قبل جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل لأن البعوضة لما كانت أصغر من الذباب وأسرع دخولا مع أن  
جمع الذباب مع كبر جرهم وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضرب علم أن جمع البعوض لا يضرب بالاولى فأفرد البعوض  
وجمع الذباب لفهم الاول من الثاني بالاولى شرح مر (قوله الحكمة لاتاني هنا) قد يقال هذا لا يمنع التاسي  
للتبرك مع عدم فوات المقصود وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم  
هنا فتامه (قوله فقيها إيهام) هذا الإيهام مندفع بذكر الوصول لجوفه (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن  
الوجه أن المراد بعدنه هنا جميع الفم (قوله كصنغ خيطا) أي تغير به ريقه أي ولو بلون أوريح فيما يظهر من  
إطلاقهم أن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كافي الا نور ما لو استاك وقد غسل السواك  
وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وأخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو جفافه فإنه

ولا تعين الثاني قيل جمع  
الذباب وأفرد البعوضة  
تأسيا بلفظ القرآن لن  
يخلقوا ذبابا بعوضة فما  
فوقها اه ويرد بأن ذلك  
لحكمة لاتاني هنا فالاولى  
أن يجاب بأن الذبابة مشتركة  
بين ما لا يصح هنا بعضه  
كبقية الدين فقيها إيهام  
بخلاف الذباب فإنه المعروف  
أو النحل أو غيرها مما  
يصح كله هنا (ولا يفطر  
يبلع ريقه من معدنه)  
إجماعا وهو منبعه تحت  
اللسان (فلو) ابتلع ريق  
غيره أفطر جزما وما جاء  
أنه صلى الله عليه وسلم  
كان بمصر لسان عائشة وهو  
صائم واقعة حال فعلية  
محملة أنه يمصه ثم يمجه أو  
يمصه ولا ريب به أو (خرج  
من الفم) لا على لسانه ولو  
إلى ظهر الشفة (ثم رده)  
بلسانه أو غيره (وابتلعه  
أوبل خيطا) أو سواكا  
(بريقه) أو بماء (فرده إلى  
فهو عليه رطوبة تنفصل)  
وابتلعها (أو ابتلع ريقه  
منخلوطا بغيره) الطاهر  
كصنغ خيط قتلته بقمه  
(أو) ابتلعها (متنجسا)



نشأت تلك الراتحة من عين وفي الايعاب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين بل تروح أنه لا يضر  
التغير به هنا مطلقا لان يفرق ثم ذكر كلام القمولى والمجموع ثم قال قضيته انه لا يضر التغير بالمجاور وانه  
يضر التغير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره الا في المجاور انتهت اى وما هنا من قبيل المجاور  
فلا يضر تغير الريح به (قوله او غيره الخ) كمن اكل شيئا نجسا ولم يغسل فيه او دميت اذته ولم يغسل وان  
ايض ريقه ثم ابتلعه صافيا معنى ونهاية (قول المتن المطر) اى وان كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما  
في الديميري عن الفارقي مر اه سم وعش (قوله لانه بانفصاله) اى في المسئلة الاولى والثانية (واختلاطه)  
اى في الثالثة (وتنجسه) اى في الرابعة (قوله بحيث لا يمكن الخ) عبارة الهابطة ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته  
بحيث يجرى دائما وغالبا سوح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعنى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه  
غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجرى دائما ولو اذ غسله زاجر جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه  
ظاهر اه وكذا فى المغنى لا قوله ولا سبيل الى كذا (قوله والقياس الخ) بالجر عطف على ادلة رفع (قوله)  
امالو اخرج لسانه الخ) محترز لا على لسانه سم على حج وبقى مالو اخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى  
النصف من اعلاه ريق ثم رده الى فيه ففطر ابتلاعه او لانه لا يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثانى ونقل  
بالدرس عن شيخنا الزبدي ما يوافق ما قلناه الله الحمد عش (قوله ولو جمع ريقه الخ) اى ولو بنحو مصطحاكى  
معنى ونهاية قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة) ولو لم يمكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق الا بالسبق  
فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل  
المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك سم (قوله او باطنه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وكان  
الظاهر الا تيان بالو او بدل او بصرى (قوله كما مر) اى فى الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بان يجعل بقمه او  
انفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأفه او انفه كما ذكر سم على  
حج اه عش (قوله بحيث يسبق غالب الخ) اى لكثرتيه ويظهر ان مثله لو ما كان الماء قليلا لكنه بالغ  
فى ادارته فى الفم وجذبه فى الانف اذ ارقه وجذبا يسبق معهما الماء غالبا بصرى (قوله وكذا دخوله جوف  
منغمس الخ) اى ولو فى غسل واجب (قوله من نحوه الخ) قياس ذلك أو اذنه سم عبارة النهاية والمغنى كما  
قال الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه وادماغه بالانفاس ولا يمكنه التحرز عنه انه  
يجرم الانفاس ويفطر قطعانم محله اذ تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه  
قال غش قوله مر انه لو عرف من عادته الخ يترجمه ان المدار على غلبة الظن بحيث غلب على ظنه سبق  
الماء بالانفاس افطر بوصول الماء الى جوفه والا فلا وقضية قوله مر وبخلاف سبق ماء غسل التبريد الخ  
خلافة لان الانفاس غير ما موربه ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس الخ اه (قوله ومحل  
الخ) اى محل قوله وكذا دخوله الخ (قوله والا يبالغ فلا) وفى العباب ولا ان وضع شيئا بفيه عمدا لى لغرض كما  
تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا اى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كفى الانوار ويوجه بان الناسى لا قبل  
له يعتد به فلا تقصير ويجرد تعدد وضعه فى فيه لا يعد تقصير لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف سبق فانه  
ينشأ عن الوضع او الغمس عادة وقضيته ان السابق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال مر لا يفطر

لا يضر شرح مر اقول اى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ربيع مع قوله ان انفصلت (قوله فى المتن افطر)  
اى وان كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الديميري عن الفارقي مر (قوله امالو اخرج لسانه) محترز  
لا على اللسان اه (قوله فى المتن ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الخ) ولو لم يكن حصول اصل المضمضة او  
الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب  
مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك (قوله ويظهر ضبطها بان يملأفه او انفه  
ماء) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأفه او انفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله  
جوف منغمس) اى ولو فى غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك او اذنه (قوله والا يبالغ فلا) فى

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر)  
لانه بانفصاله واختلاطه  
وتنجسه صار كمين اجنبية  
ويظهر العفو عن ابتلى بدم  
لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز  
عنه قياسا على ما مر فى مقعدة  
الميسور ثم رايت بعضهم  
بحته واستدل له بادلة رفع  
الخرج عن الامة والقياس  
على العفو عما مر فى شروط  
الصلاة ثم قال فى ابتلعه  
مع عليه به وليس له عنه بد  
فصومه صحيح امالو اخرج  
لسانه وهو عليه ثم رده  
وابتلع ما عليه فانه لا يفطر  
خلافا للشرح الصغير لانه  
لم ينفصل عن الفم اذ اللسان  
كداخله (ولو جمع ريقه  
فابتلعه لم يفطر فى الاصح)  
كابتلاعه متفرقا من معدنه  
امالو اجتمع بلا فعل فلا  
يضر قطعا (ولو سبق ماء  
المضمضة او الاستنشاق  
الى جوفه) الشامل لادماغه  
او باطنه (فالذهب انه ان  
بالغ) بعدم مشروعية ذلك  
(افطر) لان الصائم منى  
عن المبالغة كما مر ويظهر  
ضبطها بان يملأفه او انفه  
ما بحيث يسبق غالبا الى  
الجوف ومثل ذلك سبق  
الماء فى غسل تبردا وتنظف  
وكذا دخول جوف منغمس  
من نحوه او انفه لكرامة  
الغمس فيه كالمبالغة ومحل  
ان لم يمتدانه يسبقه والا  
أم وأفطر قطعا (والا) يبالغ



السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سم (قوله فلا يفطر) أي لأنه تولد من أمور به بغير اختياره ما سبق ما غير المشروع كان جعل الماء في فيه أو نفيه للغرض أو سبق ما غسل التبريد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي في الرابعة معنى زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما الفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منها لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره شرح مرآة سم قال عرش قوله لأنه غير مأمور بذلك قضيته تخصص الغرض المسوغ لو ضعه في فيه بحيث يمنع من الألفاظ بالأمور به وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فيه عمد أي لغرض بقرينة ما ياتي ثم رابت في سم على حجج صورته بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان ما جرت العادة بوضعه في الفم اه وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فيه لمضغه نحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فيه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غشيان خفيف منه التي اه (من نحو الرابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالتجته أنه لا يضر دخول ما ثابها سم على البهجة اه عرش أي كما يفيد قول الشارح للنهي الخ (قوله كالمبالغة) (فرع) أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكره لافيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فيه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مراراً كمن ذرعه القى ويؤيده ما ذكره الشارح مر في قوله الآتي وهل يجب عليه الخلال الخ عرش (قوله نعم لو تنجس فيه الخ) لو لم يمكن تطهيره إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لأنه يكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كافي مسألة نزح الخيط حيث لم يتفق نزح غيره له فإنه يجب عليه نزعه فقد بالمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة مر اه سم وقد مناعن النهاية في مسألة الانفاس ما يفيد قول المتن (ولو بقي طعام بين أسنانه) (فائدة) ما خرج من الأسنان أخرجه بالخلال كرهه أكله أو بالأصابع فلا كأنقل عن

(فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو الرابعة وهوذا كره للصوم عالم بعدم مشروعتها للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فيه فبالتح في غسله فسقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي أن الأنف كذلك (ولو بقي طعام بين أسنانه فخرى به ريقه) بظبعه لا بفعله

العباب لأن وضع شيئاً بفيه عمد أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسياً أي لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كافي الأنوار ويوجب بان الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ويجزى لعدم وضعه فيه لا يعد تقصيراً لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد مر أنه لا يضر السبق أيضاً فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبريد والانفاس واتجه من خلاف أطلقه في المجموع فيما لو وضع ما في فيه أو أنفه بلاغرض فسبق إلى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق اه وقضية قوله بخلاف السبق الخ إن السبق يضر إن كان الوضع لغرض بخلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث الخ ويوافق الأول إطلاق قوله الآتي قبل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق أيضاً والحال ما ذكر أي إن كان الوضع لغرض فليحرر (قوله ما لم يزد على المشروع الخ) قال مر في شرحه بخلاف سبق ما ثابها غير المشرعين كان جعل الماء في فيه أو أنفه للغرض وبخلاف سبق ما غسل التبريد أو المرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانفاس لأن الغسل مطلوب في نفسه وكرهه الانفاس لا تخرجه عن كونه في نفسه مطلوباً به فلا يفطر به كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منها لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانفاس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانفاس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة ولا فلا يفطر شرح مر (قوله نعم لو تنجس فيه فبالتح في غسله فسقه) لو لم يمكن تطهيره إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لأنه يكره شرعاً على



(لم يفطر إن عجز) نهارا وإن أمكنه ليلا (عن تمييزه وبوجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يفجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا افطر ويؤخذ منه تاكد نكذب  
التخلل بعد الأكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخروج بحري ابتلاعه قصد اقله ففطر جز ما (ولو أوجر) طعاما أى أمسك فهو صواب فيه (مكرها لم  
يفطر) لا تنفاه فعله (فإن أكره) بما يحصل (٤٠٨) به الأكره على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه يفعل

دفع الضرر نفسه كالوكل دفع  
ضرر الجوع (قلت الأظهر  
لا يفطر والله أعلم) لرفع  
القلق عنه كافي الخبر الصحيح  
فصار عمله كالفعل وحيث  
أشبهه الناس وبه فارق من  
أكل لدفع الجوع قيل لم  
يصرح الرافعي في كتبه  
بترجيح الأول وإنما فهمه  
المصنف من سياقه فاستند  
إليه بحسب ما فهمه والحق  
بعضهم بالمكروه من فجاه  
قطاع فانتفع الذهب خوفا عليه  
والذى يتجه خلافه وشرط  
عدم فطر المكروه إن لا  
يتناول ما أكره عليه لشهوة  
نفسه بل لداعى الأكره  
لا غير اخذا بما يأتى في  
الطلاق وإن أكل ناسيا لم  
يفطر للخبر الصحيح من نسي  
وهو صائم فاكل أو شرب  
فليتم صومه فانما اطعمه  
الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا  
كفارة (إلا إن يكثر في  
الأصح) لندرة النسيان  
فحيث دون ثم يبطل الكلام  
الكثير ناسيا الصلاة وضبط  
في الأنوار الكثير بثلاث  
لقيم وفيه نظر فقد ضبطوا  
القليل ثم بثلاث كلمات  
واربع (قلت الأصح  
لا يفطر والله أعلم) لعموم  
الخبر وفارق المصلي بان  
له حالة تذكره فكان مقصرا  
بخلاف الصائم وكالاكل

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى (قوله إن عجز نهار الخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز  
عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته أى جريانه وان قدر أى نهارا قبلها على إخراجها من بين أسنانه فلم  
يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) إلى قوله قيل في النهاية الاقوله بما يحصل إلى المتن وكذا في المعنى الاقوله  
ويؤخذ إلى وخروج (قوله إن تخلل) أى ليلا (قوله ويؤخذ منه) أى من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا)  
أى مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل الممدور (قوله طعاما  
أى أمسك الخ) عبارة النهاية والإيجاز صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الأيجاز اه قول المتن  
(مكرها) أى أو معنى عليه وانما معنى ونهاية (قوله قلت الأظهر لا يفطر) لم يفطر قوا هنا بين الأكره بحق  
وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كإقاله الأذرعى انه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو  
يجب عليه لا لئلا كراه بل خشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه انقاذ نفسه أو غيره من غرق أو  
نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكروه عليه لذلك اه قال ع ش قوله مر وظاهر إطلاقهم الخ معتمدا اه  
(قوله أشبه الناسى) بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الأكره عن نفسه والناسى أى من مخاطبا  
بأمره ولا نهي معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لأنه مخاطب الخ هذا التعليل مبنى على انه مكلف وجري عليه  
ابن السكى اخرا فى غير جمع الجوامع اه (قوله وبه الخ) أى بهذا التعليل (قوله فارق من اكل لدفع  
الجوع) أى من حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الأول) أى لا فطار (قوله والحق بعضهم الخ) وهو  
الكندى المصرى و(قوله والذى يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية أى يفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله  
وشرطه عدم فطر المكروه الخ) أقره ع ش هو قوله ع ش لا يفطر وإن اكل ذلك بشهوة فيما يظهر اه لعله  
لعدم إطلاعه على ذلك أى ما قاله الشارح (قوله للخبر) إلى قوله وكالاكل فى المعنى الاقوله وفيه نظر إلى المتن  
وكذا فى النهاية الاقوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تنمة الحديث كما هو صريح المعنى  
(قوله وضبط فى الأنوار الخ) أقره النهاية والمعنى (قوله وفيه نظر فقد ضبط الخ) قديقال المرجع العرف  
ولا مانع من ان يعد الثلاث اللقم كثيرا والثلاث الكلمات قليلا ثم رابت الفاضل المحشى قال قديفرق بان  
الثلاث اللقم تستدعى زناطوبلا فى مضغهن اه بصرى (قوله لعموم الخبر) أى المارآ نفا (قوله وفارق  
المصلى الخ) أى حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالتناسى) إلى قوله ومن  
علم فى المعنى (قوله عن العلماء بذلك) أى بحرمه ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) أى جهل ما ذكر  
(قوله نظر الخ) علة لزوم (قوله لان الكلام الخ) علة لتفى الزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك فى

التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كفى مسئلة نز ع الخيط حيث لم يتفق نز ع غيره له بأنه يجب عليه نزعه  
تقدما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبغى ولو تعين سبق بالمبالغة وعلم بذلك  
للضرورة مر (فى المتن ان عجز عن تمييزه وبوجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بان مراده بالعجز عن التمييز  
والمج فى حالة صيرورته أى جريانه وان قدر على إخراجها من بين أسنانه فلم يفعل شرح مر (قوله نهارا) صادق  
بما قبل الجريان فليظن (قوله ابتلاعه قصدا) أى مع تذكر الصوم فخرج النسيان اخذ انما تقدم انه لو وضع  
شيئا بضمه عمداتم ابتلاعه ناسيا لم يفطر فليتامل (قوله فى المتن مكرها) يخرج ما لو اتنى الأكره وهذا يدل على  
انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الأظهر لا يفطر) لم يفطر قوا هنا بين الأكره بحق وغيره  
(قوله والحق بعضهم بالمكروه الخ) هذا الاالحاق مردود ولما نقل فى القوت هذا قال وهو غريب (قوله وفيه  
نظر فقد ضبط الخ) قديفرق بان الثلاث اللقم تستدعى زناطوبلا فى مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فوراً على الوجه وكالتناسى جاهل بحرمه ما تعاطاه ان عذر مبطلات  
بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظر إلى أن الجهل بحرمه الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم  
وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل بحرمه شيء خاص عن المفطرات النادرة ومن علم بتحريم شيء وجعل كونه مفطراً لا يعذر



وإيهام الروضة وأصلها  
عذره غير مراد لأنه كان  
من حقه إذا علم الحرمة أن  
يتمتع (والجماع كالأكل)  
فيما مر فيه من النسيان  
والإكراه والجهل (على  
المذهب) فيأتي فيه ما تقرر  
من أنه لا يفطر به مكره بناء  
على الأوضح أنه يتصور  
الإكراه عليه وناس وإن  
طال وجاهل عذره (و) شرطه  
أيضا الإمشاك (عن  
الاستمنا) وهو استخراج  
المني بغير جماع حر اما كان  
كاخراجه بيده أو مباحا  
كاخراجه بيد حليلته  
(فيفطر به) وأصح وكذا  
مشكل خرج من فرجه إن  
علم وتعمد واختار لأنه  
أولى من مجرد الأيلاج ولو  
حك ذكره لعارض سواد  
أو حكة فأزله لم يفطر قال  
الأذرعى إلا إذا علم أنه إذا  
حك بزل وهو ظاهر أن  
امكنه الصبر والأفلامر  
أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة  
وإن كثر ولا يفطر محتلم  
إجماعا لأنه مغلوب (وكذا  
خروج المني) لا المذني  
خلافًا للباليكية (بلس)  
ولولذ كرا وفرج قطع وبقي  
إسمه (وقبله ومضاجعة)  
مغها مباشرة شيء ناقض  
للوضوء من بدن من ضاجعه  
نخرج من بدن امرء

مبطلات الصلاة سم (قوله لأنه كان الخ) علة لنفي العذر قول المتن (والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي  
أن يفطر به تفسيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيت بهما مش بخط بعض الفضلاء أى  
لان الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ عميرة ع وش وتقدم عن الحنفى  
وسلطان والعنائى خلافه ثم رأيت في الأيعاب ما يؤلفهم من ترجيح عدم الإفطار بالزنا مكرها (قوله فجامر)  
إلى قوله قال الأذرعى في المغنى وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستمنا) أى ولو بحائل كما  
هو ظاهر بصري وعش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه  
بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه  
وعبارة شيخنا والحاصل أن الاستمنا وهو طلب خروج المني مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اه (قوله  
خرج من فرجه) أى أو وطئ مهبما مغنى وعباب (قوله من فرجه) أى بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من  
فرج الرجال عن مباشرة وورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه  
افطر يقينا بالانزال أو الحيض نهاية زاد الأيعاب فإن استمر الدم بعد ذلك أياما لم يبطل في يوم انقراده كيوم  
انقراذ الامناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك أن يحيض بفرج النساء وطأ بفرج الرجال  
فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اه (قوله لم يفطر) أى في الأصح لأنه تولد من مباشرة  
مباحة نهاية ومغنى (قوله قال الأذرعى الخ) معتمدو (قوله إلا إذا علم الخ) أى ظنه ظنا قويا (قوله ولا أفلامر)  
معتمدو (قوله خلافا للباليكية) أى والحنا بلة عش (قوله ولولذ كرا) إلى قوله نعم في المغنى إلى قوله فخرج  
إلى ذلك وقوله وإلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا  
ما ذكره وقوله واعتاد الانزال بهما (قوله ولولذ كرا) أو فرج قطع الخ) أفنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم  
ونهاية ومغنى (قوله مع مباشرة شيء الخ) أى بلا حائل مغنى زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وإن رقق كما هو

ذلك في مبطلات الصلاة (في المتن وعش الاستمنا) عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في  
شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر  
وفي شرح الروض في باب الاعتكاف عقب قول الروض فيجرم به أى بالاعتكاف التقييل واللبس بشهوة فإذا  
انزل معها أفسده كالاستمنا اه مانصه بخلاف ما إذا لم ينزل معها ولكن بلا شهوة كافي الصوم اه  
وفيه تصريح كاترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من أن يكون بالشهوة (قوله  
وكذا) مشكل خرج من فرجه) أى بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة وورأى الدم  
ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه افطر يقينا بالانزال أو الحيض وما مر  
من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسدا لأصلى شرحه مو (قوله  
في المتن وكذا خروج المني بلس وقبله ومضاجعة) أى بلا حائل بخلاف ما لو كان بحائل وإن رقق قوله بخلاف  
ما لو كان بحائل الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الجائز أخرجه المني إذا قصد ذلك وخروج المني فهذا  
استمنا مبطل وكذا لو لمس المحرم بقصد إخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما  
يروه الروض وشرحه م كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض  
لمسه هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد في قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل في قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن  
إذا لمس البشرة من ورائه بحيث أنكبش تحت العضو الماس حتى أمس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمنا  
وخروج المني فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللبس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر  
والحائل إذ لا يشترط في خروج المني المبطل بالمباشرة أن تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها  
م كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كراهة خرج ما لو لم يكن كذلك ومثله  
بدن الأمر دم كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المباني أى وإن اتصل بجرارة الدم حيث لم يخف من  
قطعه عند تيمم وإلا افطر شرحه م (قوله ولولذ كرا وفرج قطع وبقي إسمه) أفنى بذلك شيخنا الشهاب



حائل أو ليلا فلو باشر  
 و اعرض قبل الفجر ثم أمي  
 عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما  
 ثم فارقه ثم أنزل افطر  
 إن كانت الشهوة مستصحبة  
 والذكر قائما وإلا فلا ( لا )  
 خروجه بنحو مش فرج  
 بهيمة ولا بنحو المباشرة  
 بحائل ولا بنحو ( الفكر  
 والنظر بشهوة ) وإن  
 كررهما واعتاد الانزال  
 بهما لا تنفاه المباشرة فاشبه  
 لا احتلام نعم بحث الأذرعى  
 انه لو احس بانتقال المنى  
 وتبينته للخروج بسبب  
 استدامته النظر فاستدامه  
 افطر قطعاً وكذا لو علم  
 ذلك من عادته وفيه نظر  
 بل لا يصح مع تزييفه للقول  
 بانه إن اعتاد الانزال بالنظر  
 أفطر وقد أطلقوا حكاية  
 الاجماع بان الانزال بالفكر  
 لا يفطر وفي المهمات عن  
 جمع واعتمده هو وغيره  
 يحرم تكريرها وان لم ينزل  
 ورده الزركشى بان الذى  
 فى كلامهم انه لا يحرم إلا ان  
 أنزل ويؤيده قول المجموع  
 عن الحاوى وإذا كرر  
 النظر فأنزل ثم على ان فى  
 الاثم مع الانزال نظراً  
 لانه لا مقتضى له إلا ان  
 يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب  
 نحو جماع ( وتكره القبلة )  
 فى الفم وغيره وهى مثال اذ  
 مثلها كل لمس لشيء من البدن  
 بلا حائل ( لمن حركت  
 شهوته ) حالاً كالفأده عدوله

قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كحرم كاهو ظاهر فلا يفطر بلبسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك  
 لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبانى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف  
 من قطعه عند رتيمه وإلا افطراه قال سم بعد سرده قوله مر بخلاف ما لو كان بحائل الخ الوجه ان محل  
 ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المنى أما إذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا الاستثناء مبطل وكذا لو مس  
 المحرم بقصد إخراج المنى فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافاً لما يوهبه الروض وشرحه مر  
 وقوله مو ومثله لمس ما لا ينقض لمسه الخ ومثله ايضاً بدن الامرد مر ودخل فى كلامه لمسه الشعر لكن  
 إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكسب تحت العضو الماس حتى احس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستثناء  
 وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم فى اللبس بحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر  
 والحائل وقوله مر حيث فعل ذلك لنحو شفقة الخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اه كلام سم وقال ع ش قوله  
 مر ومثله لمس ما لا ينقض الخ ومنه الامرد وبه صرح حججى حيث اراد به الشفقة او السكرامة وإلا افطر  
 أخذنا ما أتى فى الشارح مر ومنه ايضاً الشعر والسن والظفر وقوله مر كلمس العضو المبانى خرج به ما زاد  
 عليه فينبغى ان يأتى فيه ما قيل فى نقض الوضوء بلبسه اه ( قوله نعم وينبغى الخ ) اى يسن بصرى ( وذلك الخ )  
 راجع لمانى المتن ( قوله بخلاف ضم لامرأة الخ ) اى فلا يفطر به قال سم على حج ومحلها لم يقصد بالمضاجعة  
 ونحوها إخراج المنى فان قصد ذلك افطر لانه حينئذ استثناء محرم اه بالمعنى اه ع ش ( قوله او ليلا ) عطف  
 على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلاً إذا لم يدر ان من ضمه لامرأة وإلا فإطلاقه محل وقفة  
 ولعل لهذا استتمه النهاية والمعنى فليراجع ( قوله لم يفطر ) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً  
 وهو واضح والفرق بينهما وبين ما يأتى لاحق بصرى قول المتن ( لا الفكر ) وهو أعمال الخاطر فى الشيء معنى  
 ( ولا ينجو المباشرة الخ ) هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم امرأه مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش  
 وشيخنا أن محلها إذ لم يقصد به إخراج المنى وإلا افطر ( قوله وتبينته الخ ) عطف تفسير ع ش ( قوله افطر قطعاً )  
 معتمد ع ش ( وكذا لو علم ذلك من عادته ) وإنما يظهر التردد إذ ابدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح مر  
 اه سم عبارة ع ش قوله مر وكذا لو علم ذلك الخ معتمد وقوله مر وإنما يظهر التردد الخ قال سم على البيهجة  
 وينبغى ان يجرى ذلك فى الضم بحائل مر انتهت ( قوله واعتمده هو الخ ) وكذا اعتمده النهاية والمعنى وياتى عن  
 سم تفصيل حسن ( قوله يحرم تكريرها ) اى يشهوقنهاية ومعنى ( قوله تكريرها ) اى المذكورات فى شمل  
 المباشرة بحائل سم قول المتن ( وتكره القبلة الخ ) قال الاسنوى والمراد بتكريرها ان يصير بحيث يخاف معها  
 الجماع او الانزال كما قاله فى التتمة وعلم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ اذ بالرسى ولا يخفى انه إذا لم تحرم القبلة  
 بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى حيث قيل بحرمه تكريرها بشهوة يتعين ان يراد  
 بالشهوة خوف الوطء او الانزال سم ( قوله فى الفم ) اى قول المتن والاحتياط فى المعنى لا قوله ولم تكرر إلى  
 المتن وقوله وبقى إلى المتن وكذا فى النهاية لا قوله بلا خلاف ( بلا حائل ) قضية ما يأتى من التعليل الاطلاق  
 قول المتن ( ان حركت ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى نسخ المحلى والمعنى والنهاية لمن حركت بصرى  
 اقول ويرجعها قول المصنف الاقوى والاولى لغيره الخ قول المتن ( ان حركت شهوته ) اى رجلان كان او امرأة  
 كاهو المتجه فى المهمات بحيث يخاف معها الجماع او الانزال معنى ونهاية قال ع ش قوله مر بحيث يخاف معه  
 الخ اى فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى اه ( قوله كالفأده ) اى التقييد بالحال ( قوله كالفأده عدو  
 الخ ) عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول اصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى له

الرملى ( قوله فخرج مس بدن امرد ) فيه نظر ( قوله نعم بحث الأذرعى الخ ) اعتمده مر ( وكذا لو علم ذلك  
 من عادته ) وإنما يظهر التردد اذا ابدره الانزال ولم يعلمه من عادته صرح مر ( قوله يحرم تكريرها ) اى  
 المذكورات يشمل المباشرة بحائل ( قوله فى المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته ) قال الاسنوى والمراد  
 بتكريرها ان يصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال كما قاله فى التتمة ولهذا عبر فى الروضة بقوله بكره لمن  
 عن قول اصله تحرك لانه

عن قول اصله تحرك لانه



أن النهي دأمر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامتاء والجماع وعدمه (والاولى لغيره تركها) جسد الباب ولا نها قد تحرك ولان الصائم  
يسن له ترك الشهوات ولم تسكره لضعف ادائها الى الانزال (وقلت هي كراهة تحريم) إن كان (٤١١) الصوم فرضا (في الاصح والله اعلم)

لان فيها تعرضا قويا لافساد  
العبادة وبقى من المفطرات  
الردة والموت وكذا قطع  
النية عند جماعة لكن  
الاصح عندهما خلافه  
(ولا يفطر بالقصد) بلا  
خلاف (والحجامة عند)  
(اكثر العلماء لخبر البخاري  
عن ابن عباس انه صلى الله  
عليه وسلم احتجم وهو صائم  
واحتجم وهو محرم وهو ناسخ  
للخبر المتواتر فطر الحاجم  
والمحجوم لتاخره عنه كما بينه  
الشافعي رضى الله عنه وصرح  
في خبر عند الدارقطني  
لما يصرح بذلك نعم الاولى  
تركها لانهما يضعفانه  
(والاحتياط ان لا ياكل  
اخر النهار لا يقين) لخبر  
دع ما يريك الى ما لا يريك  
(ويحتمل) بسماع اذان عدل  
عارف و باخباره بالغروب  
عن مشاهدة نظير ما مر في  
اول رمضان (وبالاجتهاد)  
بورد ونحوه (في الاصح)  
كوقت الصلاة وقول البحر  
لا يجوز بخبر العدل كهلal  
شوال ردوه بما صح انه صلى  
الله عليه وسلم كان اذا كان  
صائما امر رجلا فوافى على  
نشز فاذا قال قد غابت الشمس  
افطروا بانه قياس ما قالوه في  
القبلة والوقت والاذان  
ويفرق بينه وبين هلال  
شوال بان ذلك فيه رفع سبب  
الصوم من اصله فاحتيط  
له بخلاف هذا (ويجوز)

اهظاهر لان حركة ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحريك فلا يفهم منه ما ذكر  
لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله ان النهي) اي وجودا وعدمه (قوله الذي يخاف الخ) هو ضابط  
تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) اي عدم تحريك الشهوة قول المتن (والاولى لغيره الخ) اي لمن لم تحرك  
شهوته ولو شابا معنى قول المتن (هي كراهة تحريم الخ) والمعاقبة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية (قوله ترك  
الشهوات) اي مطلقا نهاية ومعنى (قوله ان كان الصوم فرضا) اي واما النقل فيجوز قطعه بما شاء نهاية  
(قوله والموت) فلو مات في اثناء النهار بطل صومه كالموت في اثناء صلواته وقيل لا كالموت في اثناء نسكه  
نهاية ومعنى قال عث قوله مروي وبطل صومه اي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل  
الطيب ونحوه في كفته مما يكره استعماله للصائم وقوله م في اثناء صلواته اي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب  
الصلاة ولكن يثاب على مجرد ذلك كقطع ولا جرمة عليه حيث اجره م وقد بقي من الوقت ما يسعها اه عث  
(وكذا قطع النية) اي نهار او لا فقطعها ليلا يؤثر سم اي فيجب تجديدها (قوله لتاخره عنه) اي بستين  
وزيادة معنى (قوله بذلك) اي التاخر (قوله نعم الاولى تركها) هذا في حق غيره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لانه لو فعله لبيان  
الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب عث (قوله لانها يضعفانه) هذا في المحجوم واما الحاجم فربما افطر  
بوصول شئ الى جوفه بواسطة مس المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب اخر قول المتن  
(لا لا يقين) اي ليا من الغلط وذلك ان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فيظهر الليل  
من المشرق نهاية (قوله دع ما يريك الخ) بفتح اوله وهو الافصح الا شهر من راب ويضمه من راب اي ترك  
ما تشك فيه من الشهوات الى ما لا تشك فيه من الحلال كودي على بافضل (وبالاجتهاد) اي اما بغير اجتهاد  
فلا يجوز ولو بظن ان الاصل بقاء النهار معنى قول المتن (في الاصح) ويجب امساك جزء من الليل ليتحقق  
الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق في النهاية والمعنى (وردوه بما صح الخ) واجاب  
الزركشي عن الروياني بانه لما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضى ولا يلزم من ذلك عدم جواز  
الاعتماد على خبر الواحد وبحت السبكي والاذرعى انه لو اخبره من يتق به وصدقه ياتى فيه ما مر في  
هلال رمضان لعاب (قوله وبانه قياس ما قالوه في القبلة) هل تاتى تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل  
عليه قوله ما قالوه في القبلة سم (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذ لم يعتد صدق العدل ولا  
فقد تقدم للشارح اي كالتهايقو المعنى اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وان لم يكن عدلا فكيف  
بالعدل بصرى قول المتن (وكذا الوشك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح  
كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية سم اي اذ يعتد فيها الجزم (قوله اي تردد  
الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصرى هل هو على اطلاقه بالنسبة لمسا اذا كان الطرف

حركة شهوته ولا يامن على نفسه قال اعنى الاسنوى وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الامام  
في الظاهر عن بعضهم التحريك وخطاه فيه اهر ولا يخفى انه اذ لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا محرم النظر والفكر  
بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تسكرها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال فلا  
يحرمان بمجرد التلذذ بالاولى فتأمل ما قاله م في شرحه وقول الشارح و عدل هنا وفي الروضة عن قول اصلها  
تحرك الى حركة لما لا يخفى لان حركة ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحريك فلا  
يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله وكذا قطع النية) اي نهار او لا فقطعها ليلا يؤثر  
(قوله وبانه قياس ما قالوه في القبلة) هل تاتى تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة  
(قوله في المتن قلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما  
علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية (قوله اي تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

الاكل (اذا ظن بقاء الليل) باجتهاد او اخبار (قلت وكذا الوشك) اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (وا لله اعلم) لان الاصل بقاء  
الليل وحكى في البحر وجهين فيما رواه اخبره عدل بطول الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قول الواحد في هلال رمضان في قضيتها ترجيح اللزوم



وهو متجهه وقياس ماسر ان  
 فاسقاظن صدقه كذلك  
 (ولو اكل) او شرب (باجتهاد  
 اولاً) اى قبل الفجر فى ظنه  
 (أو آخراً) اى بعد الغروب  
 كذلك (ب) بعد ذلك (بان  
 الغلط) وانه اكل نهاراً بطل  
 صومه ( اى بطلانه إذ  
 لا عبرة بالظن البين خطؤه فان  
 لم بين شىء صح صومه (أو  
 اكل أو شرب أو لا أو آخراً  
 (بلاظن) يعتد به فان يحجم  
 او ظن من غير اماره ويأثم  
 آخر الاو لا كما علم بماسر  
 (ولم بين الحال صح ان وقع  
 فى اوله وبطل) ان وقع (فى  
 آخره) عملاً باصل بقاء كل  
 منهما وان بان الغلط فيهما  
 قضى او الصواب فيها فلا  
 وفارق القبلة إذ يحجم فاصابها  
 بانه ثم شك فى شرط انعقاد  
 الصلاة وهنا فى المقصد  
 والاصل عدمهما والمراد  
 يبطل وصح هنا الحكم بهما  
 والافالمدار على ما فى نفس  
 الامر (ولو طلع الفجر)  
 الصادق ( وفى فقه طعام  
 فلفظه) قبل ان ينزل منه  
 شىء لجوفه بعد الفجر او بعد  
 ان نزل منه لكن بغير اختياره  
 او ايقاه ولم ينزل منه شىء  
 لجوفه بعد الفجر ولا يعذر  
 هنا بالسبق لتقصيره باسماكه  
 كالو وضعه بقمه نهاراً (صح  
 صومه) لعدم المنافى (وكذا  
 لو كان مجامعا) عند ابتداء  
 طلوع الفجر (فنزح فى الحال)  
 اى عقب طلوعه فلا يفطر  
 وان انزل لان النزح ترك

القوى طلوع الفجر او محله اذ لم يكن المترجح مبني على الاجتهاد اما اذا كان مبني على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه  
 ولعل الثانى اقرب اها قول ومقابلة الشك هنا للظن فربنه على ان المراد بالشك تساوى الطرفين فقط (قوله  
 وهو متجهه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله وقياس ماسر) اى فى هلال رمضان مبتدأ (قوله كذلك) اى فى لزوم  
 الامسالك خبران واجمله خبر المبتدأ (قوله فى ظنه) تفسير مراد الاجتهاد (قوله كذلك) اى فى ظنه (قوله فان  
 لم بين شىء) اى من الخطاء الاصابة اى او بان الامر كما ظنه نهاية قال عمن هل يجب عليه السؤال عما بين  
 غلظه او عدمه ام لافيه نظر والا قرب الثانى لان الاصل صحة صومه اه (قوله ويأثم آخر الخ) اى من يحجم  
 او يظن بلا مستند فى آخر النهار دون اوله (بماسر) اى من قول المصنف ويحل بالاجتهاد فى الاصح مع قوله  
 قلت الخ قول المتن (ان وقع) اى الاكل (فى اوله) يعنى آخر الليل (وقوله فى آخره) اى آخر النهار نهاية (قوله  
 عملاً) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله وفارق القبلة الخ) اى حيث لا تصح صلاته (قوله والافالمدار الخ) انظر  
 ما ممرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكى فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (فلفظه)  
 خرج به مالو امسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كالو وضعه فى فيه نهاراً  
 فسبق منه شىء الى جوفه كما علم بماسر شرح الروض (قوله كالو وضعه بقمه الخ) اى لانه وضع بلا غرض اذ  
 لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهاراً فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بقمه  
 لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو امسكه فى فيه فكالو لفظه لكنه  
 لو سبقه شىء منه الى جوفه افطر كالو وضعه فى فيه نهاراً فسبق الى جوفه كما مر اه قال عمن قوله مر كما مر  
 اى فى قوله مر كان جعل المام فى فقه او انفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه فى فيه بلا غرض وحينئذ  
 فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ فى شرح منبهه حمل ما فيه على مالو وضعه لغرض اه  
 (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذاً ما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بقمه عمدان  
 ابتلعه ناسياً لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامسك هنا بلا  
 غرض اذ لا غرض فى امسك الطعام بقمه نهاراً سم (قوله اى عقب طلوعه الخ) اى ما علم به واولى من ذلك  
 بالصحة ان يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزح بحيث يوافق آخر النزح ابتداء الطلوع نهاية ومعنى (قوله  
 ان يقصد به تركه) اى يقصد بتركه الجماع لا التلذذ نهاية قال عمن قضيته انه لو لم يقصد شيئاً يصح

وقفة (قوله فى المتن وفى فقه طعام فلفظه) قال فى شرح الروض وخرج بقوله فلفظه مالو امسكه فى فيه فانه وان  
 صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كالو وضعه فى فيه نهاراً فسبق منه شىء الى جوفه كما علم بماسر  
 اه وقوله كالو وضعه اى الطعام فى فيه لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهاراً فلا يلزم من  
 الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بقمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق  
 (قوله ولا يعذر هنا بالسبق الخ) يتامل مع قوله السابق جرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز  
 بقوله نهاراً وان امسكه ليلاً الا ان يفرق بين ما فى القم وبين ما بقى بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى ان يقال  
 الكلام هناك فى جريان الربق به هذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى ان المراد العجز حال  
 الجريان قبل ان يمضى بعد القمر من يتمكن فيه من تمييزه ويجوز هنا فى سبق بعد مضى من بعد الفجر يمكن  
 فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لبق طعام بين اسنانه جرى به  
 ريقه وعجز عن تمييزه ويجوز اى حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا يفطر بذلك مع انه من قبيل السابق الا  
 ان يفرق بان العذر هناك اظهر لان تنقية الاسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا  
 كذلك الطعام فى القم او يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السابق على تمييزه ويجوز فليتامل (قوله ولا  
 يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذاً ما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيئاً بقمه عمدان  
 ابتلعه ناسياً لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامسك هنا بلا  
 غرض اذ لا غرض فى امسك الطعام بقمه نهاراً (قوله كالو وضعه بقمه نهاراً) يحتمل ان يستثنى مالو وضعه

صومه

للباع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والابطل كما قاله جمع متقدمون



وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسهه فان ظن انه لم يبق ذلك افطار وإن (٤١٣) نزع مع الفجر لتفهير فو قد سمي الرافعي

في جوازه إذ لم يبق إلا ما  
يسع الايلاج دون النزع  
وجهين ويتبني بناء مقاله  
الامام على الوجه المحرم  
وهو الاحوط الذي صدر  
به الرافعي (فان مكث) بان  
لم ينزع حالا (بطل) يعني لم  
يتعقد كما صححه في المجموع  
وعجيب اختيار السبكي  
اظهار المتن مع قول الامام  
انه خيال ومحال والبندنجي  
كشيخه ابي حامد من قال به  
لا يعرف مذهب الشافعي  
ومع القول بالاول نلزمه  
الكفارة لانه لما منع  
الانعقاد بمكثه كان بمنزلة  
المفسد له بالاجماع فان قلت  
ينافي هذا عدم وجوب  
الكفارة فيما لو احرم  
بجماعه انه منع الانعقاد  
ايضا قلت يفرق بان  
وجوب الكفارة هنا  
اقوى منها ثم كما يعلم من  
كلامهم في البابين وايضا  
فالتحلل الاول لما اثر فيها  
النقص مع بقاء العبادة فلان  
يؤثر فيها عدم الانعقاد  
عدم الوجوب من باب اولي  
امالو مضى زمن بعد طلوعه  
ثم علم به ثم مكث فلا كفارة  
لان مكثه مسبوق ببطان  
الصوم ولا ينافي العلم باول  
طلوعه تقدمه على علمنا به  
لانا لا تكلف بذلك بل بما  
يظهر لنا

(فصل) في شروط الصوم

من حيث الفاعل والوقت  
وكثير من سننه ومكروهاته

صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد التلذذ في حاله الاطلاق  
استصحا بالما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اه اقول قول الشارح والابطال كقول المغني فان لم  
يقصده بطل صومه كالصريح في أن الاطلاق مبطل وعبارة الحنفى فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة (قوله  
وقيد الامام ذلك) اي عدم الافطار فيما اذا نزع في الحال (قوله فان ظن انه الخ) مفهومه وقضية التعايل  
بالتقصير أنه اذا تردد لا يفطر أي لان الأصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا لو شك  
وليراجع (قوله فيما اذا لم يبق) اي من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الايلاج اي وهو الظاهر وعن  
غيره جوازه معنى (قوله بناء الخ) فاعل ينبغي (قوله على الوجه المحرم) اعتمدهم اه سم (قوله صدر به  
الرافعي) أي وشرح المنهج (قوله يعني لم يتعقد) كذا في النهاية والمغني (قوله لظاهر المتن) اي من الفساد بعد  
الانعقاد (قوله ومع القول بالاول الخ) نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم  
يقصده تلك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياتي شرح م اه سم (قوله قلت يفرق)  
ويفرق ايضا بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعمد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أي  
من وجوب الكفارة فكان الاولي التذكير (قوله لما اثر فيها النقص) اي بان لم تجب البدنة بل الشاة كما ياتي  
كردي (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله اما لو مضى) إلى الفصل في  
النهاية والمغني (قوله اما لو مضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد  
الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اه ع ش (قوله ثم  
مكث) أي أو نزع حاله نهاية ومعنى (قوله ولا ينافي) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر  
لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به اجيب باننا إنما نعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر  
وما قبله لاحكم له فاذا كان الشخص غارفا بالاوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر  
(فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت) (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول القفال في  
النهاية والمغني الاقوله اي بنية الصوم إلى المتن (قوله) وكثير من سننه الخ) اي وفي كثير الخ (قوله قابلية الوقت)  
أي ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم يوم العيد الخ قول الامتن (الاسلام) قضية إطلاقهم اشترطوا الاسلام في  
جميع النهار وقول شرح الروض وغيره فلوار تدفي بعضه بطل صومه بطلان الصوم بالارتداد وان عاد للاسلام  
في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف (قوله بأي كفر كان الخ) أي أصليا كان  
او مرتد او لو ناسيا للصوم قال الاذرعى تضمنت عبارة شرح المذهب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في  
يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمحون به ولا أنه أراد ان يشمله لفظه اه وقد علم من قولهم أنه  
يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا نهاية ومروياتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول الامتن (والعقل)

بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمدهم (قوله في المتن فان مكث بطل) نعم ان استدام بظن  
ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصده تلك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي  
والروياتي شرح م (قوله قلت يفرق الخ) ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد  
ثم فسد بخلافه ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله لا كفارة  
فيه فتعلقت بآخره اثلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح  
يقابل جميع الوطئات شرح م (قوله اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار  
البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به  
(فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته) (قوله في المتن الاسلام)  
في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب  
البحر المسئلة وحكى فيها وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

(شرط صحة الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعا (والعقل)



أى فلا يصح صوم المجنون والطفل لفقدان النية ويصح من صبي يميز معنى (قوله أى التمييز) الأولى أن يفسر العقل هنا بالفرز بوزن وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يراد عليه أى التفسير بالتمييز ما يأتى من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغناء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا يميز فى شىء من ذلك فى جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل اه (قوله ضد واحد منها) أى ردة وجنون أو حيض أو نفاس نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ردة أى ولو ناسيا كما تقدم اه وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار اه أقول بل يصرح بذلك قول الشارح فى لحظة منه الخ (قوله كما لو ولدت الخ) أى خلافا لما قد يفهمه ضيقه معنى (قوله ولم تردما) أى كما صححه فى المجموع والتحقيق نهاية واسنى زاد المعنى لأنه لا يتخلو عن بلل وإن قل اه عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المثنة اه (قوله أى بنية الصوم الخ) ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعى لأن الامسك قد يشرع كفى تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رايت الفاضل المحشى نيه على ذلك فقال ينبغى تحريم الامسك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اه ويحتمل بقاء عبارة الانوار على إطلاقها لأن فيه منابذة للشرع حيث امرهما بالافطار الخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رايت بخط بعض الفضلاء نقلنا عن المجموع ولو امسكت لا بنية الصوم لم تائم وإنما تائم إذا نوتته وإن كان لا يتعقد اه بصري وينبغى حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم (قوله خلافا لمن أوجه فيه) أى أوجب التعاطى فى نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطى (قوله فان استيقظ الخ) أى النائم قول المتن (لا يضر إذا فاق الخ) أى فان لم يبق ضرر معنى قول المتن (إذا فاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغناء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله أى لغير حاجة (قوله يعنى خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه الاول بالف والثاني بيا فليتنظر ما وجه ذلك بصري (قوله وكالاغناء السكر) فلو شرب فسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحافى بعضه فهو كالاغناء فى بعض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أى بل تغطى فقط قال ع ش قوله مر وبقي سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره ام لا وبه صرح سم على البهجة وصرح بمثله ايضا فى الاغناء فليراجع اه عبارة الرشيدى شمل ما إذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب خج اه (قوله لو نوى الخ) أى السكران (قوله صح) أى صومه إيجاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما يأتى بعدم إثم الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصرح الخ) أى بدليل تعليقه بقوله لانه مخاطب كرى زاد سم ولان غير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متناقفة الخ) الذى يظفر فى الجمع بين مقالتي البغوى والمتولى ما أشار اليه صاحب النهاية من أن كلام الاول مفروض فى زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل ان كلا من السكر وشرب الدواء ان ازال العقل الحق بالجنون أو غمره الحق بالاغناء ثم رايت الفاضل المحشى نيه على ما فى التنبيه من خلل وتنافى فمن رام تحقيق

فانه الاصح فى المسئلة المبني عليها وقضية لإطلاقهم اشتراط الاسلام فى جميع النهار وقوله فى شرح الروض وغيره فلوار تدق بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للاسلام (قوله أى التمييز) قد يراد عليه ما يأتى من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغناء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا يميز فى شىء من ذلك فى جميع النهار فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل (قوله ضد واحد منها الخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار (قوله كما لو ولدت الخ) كما تقدم فى شرح الروض كما صححه فى المجموع وقد يوجه البطلان هنا بان الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المثنة (قوله أى بنية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلا بل ينبغى تحريم الامسك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصرح بانه فى المتعدى) أى بدليل تعليقه ولان غير المتعدى لا يصح

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (جميع النهار) قيد فى الاربعة فلو طرا فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تردما ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامسك أى بنية الصوم فلا يجب عليها تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد خلافا لمن أوجه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجمع النهار (على الصحيح) لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المقمى عليه فان استيقظ لحظة صبح اجماعا (والاظهر ان الاغناء لا يضر إذا فاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغناء به وبعد لحظة طرا الاغناء واستمر الى الغروب فهذا خلافا لافاق والحكم واحد كاهو واضع (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاق فى جزء وكالاغناء السكر وقول الفقهاء لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذا لا تلزمه الاعادة بخلاف المقمى عليه ضعيف وهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بانه فى المتعدى (تنبيه) وقع هنا عبارات متناقفة فيمن شرب دواء ليلا فزال



ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصري وقوله الاول لعل صوابه الثاني والافلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وغبارة السكردي على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يعتد به إن افاق لحظة في النهار نصها اما إذا تعدى به في اثم ويظل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب دواء من يلا للعقل ليلا تعدى فان كان لحاجة فهو كالاغماء فان استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وإن لم يستغرق زال عقله النهار صح صومه ولا قضاء واما الجنون من غير تسبب فيه فحق طرأ في لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح اولاً في التحفة ما خصاله من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطراباً عجيباً وتناقض تناقضاً غريباً وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من سبقني اليه (قوله ان شرب الدواء) اي ليا مع زوال التمييز سم وكردى (قوله والسكر وقوله والاعتماد) أي مع التعدي في الاول وعدمه في الثاني كما يفيد كلامه الآتي آنفاً وحملها على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الاولى تاخيرها عن الاغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرت) اي زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والاعتماد (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان مالم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليبقى مالم يتعد به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قول الشارح الآتي فان كان متعدداً بطل الصوم واثم صريح في الاثم (قوله في الكل) اي في شرب الدواء لحاجة او غيرها والسكر والاعتماد (قوله وان وجدوا احد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعدداً بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا هو متجه حيث لم يكن مع التعدي لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضرراً بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعدى بافيمها إذ الم يزول بها العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجداني بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناو لها كان ليلا سم وقوله وهو متجه الخ فيه ما مر آنفاً ثم رأيت ما يأتي عن الكردى في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الاول (قوله منها) اي زوال التمييز بالدواء والاعتماد والسكر (قوله فان كان متعدداً به بطل الصوم الخ) هذا الاياتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولى وغيره المتداوى الخ) اي فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردى على بافضل (قوله لاني عدم القضاء) لياتم مع قوله لاني ولا قضاء ولا اثم بصري (قوله وفي المجموع زوال العقل الخ) اي التمييز

والحاصل أن شرب الدواء  
لحاجة أو غيرها والسكر  
ليلا والاعتماد ان استغرت  
النهار اثم في السكر والدواء  
لغير حاجة وبطل الصوم  
ووجب القضاء في السكر  
وإن وجد واحد منها في  
بعض النهار فان كان متعدداً  
به بطل الصوم واثم أو غير  
متعد به فلا اثم ولا بطلان  
وقول المتولى وغيره  
انه مثله في عدم الاثم لاني  
القضاء لان المجنون لا صنع  
له بخلاف المتداوى وفي  
المجموع زوال العقل  
بمحرم يوجب القضاء

صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) اي مع زوال التمييز (قوله اثم في السكر) قضيته  
ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان مالم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال  
واثم في السكر ان تعدى به ليبقى مالم يتعد به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا  
اثم فيه (قوله وان وجدوا احد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض  
النهار ولو متعدداً بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا هو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة  
حضرت او يورث ضرراً بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعدى بافيمها إذ الم يزول بها  
العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجداني بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناو لها كان ليلا فلياتم  
(قوله وان وجدوا احد منها في بعض النهار) ان كان الفرض ان شرب الدواء والمسكر وقع في الليل فالوجه صحة  
الصوم حيث افاق لحظة ولم يزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيله في البطلان او وقع في النهار فلو وجه البطلان  
مطلقاً كنتا وله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور ايضا فلياتم (قوله في بعض النهار) اي والفرض ان تناول  
الدواء والمسكر كان ليلا كما هو صريح عبارته ولا يصح قوله او غير متعد به الخ فتأمل (قوله فان كان متعدداً  
به بطل الصوم) هذا الاياتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي المجموع زوال العقل) اي  
التمييز بدليل وبمرض الخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما يأتي انه لا قضاء على المجنون (قوله



بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على المجنون سم (قوله زوال العقل) أي في جميع النهار (قوله وائم الترك) أي ترك الصوم بسبب زوال العقل كركدي (قوله فيلزمه قضاء الصوم) أي فيما إذا استغرق الزوال جمع النهار بدليل قوله كالأغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كركدي على بأفضل (قوله وبه) أي بما سر عن المجموع وقال الكركدي أي بالحاصل اه (قوله يعلم أن التشبيه الخ) قد يقال إذا صح الصوم مع افاقة لحظة في المتعدى بالاستعمال فينبغي الصحن في غيره إذا افاق لحظة بالاولى وإضافته مناف لما قدمه في قوله وان وجدوا أحدهما في بعض النهار فان كان متعدبا به الخ فليتامل بصري ويأتي عن سم أنفاما يوافق (قوله وعدم صحته في الأول الخ) هذا يناق ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا أحدهما إلى قوله او غير متعدبه فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضا قطعاً لشرب الدواء الحاجة فتامله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل سم عبارة الكركدي على بأفضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها انه مناض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب اما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل انه عند التعدى في الدواء أو الاغماء أو السكر يبطل صومه وان وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فباله إذا افاق لحظة صح صومه واما في الشق الأول فقد قدم في ذلك الحاصل اه ان لم يعتد في شرب الدواء أو الاغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلا اثم ولا بطلان فباله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد في لحظة منه ومنها انه في الشق الثاني من كلام المجموع قال انه كالأغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا ياتم بالترك أي بترك أداء الصوم أو لا فباله هنا صار كالمجنون وانه لا قضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشبيه الخ يقال له بماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد ان الجنون بطوره في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالاولى كاصرحوا به في المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون ذلك بقله أو لا واما الاغماء والسكر فان افاق منهما لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به واما القضاء فيلزم في الاغماء والسكر ان استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا واما ان تسبب فيه فيظهر انه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسياتي ما فيه واما الاثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم ان شرب الدواء الحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة ماخوذة من كلامهم تصريحاً وتلويحاً أحدها لزوم القضاء ان استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقاً وثالثها عدم لزومه مطلقاً وان شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الأخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل (قوله أي إن كان حاجة) الوجه انه كالأغماء وإن لم يكن حاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدوا أحدهما في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتامل سم (قوله الحاجة) قياس كلامه المتقدم ان يقول لغير حاجة ثم راجعت أصله فرايت بخطه رحمه الله لغير حاجة ثم ضرب على غير وزيدت لام قبل

وعدم صحته في الأول ان وجد في لحظة) هذا يناق ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا أحدهما في بعض النهار إلى قوله او غير متعدبه فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضا قطعاً لشرب الدواء الحاجة فانه أحد المذكورات بقوله وان وجدوا أحدهما فتامله ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوي فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل سم (قوله أي ان كان حاجة) الوجه انه كالأغماء وان لم يكن حاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدوا أحدهما في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه

واثم الترك وبمرض أو  
دواء الحاجة كالأغماء  
فيلزمه قضاء الصوم دون  
الصلاة ولا ياتم بالترك  
اه وبه يعلم أن التشبيه في  
قول الرافعي شرب الدواء  
للتداوي كالجنون وسفها  
كالسكر إنما هو في صحة  
الصوم في الثاني إذا افاق  
لحظة وإلا فلا ويلزمه  
القضاء وعدم صحته في  
الأول ان وجد في لحظة  
ولا قضاء ولا اثم وعلى  
هذا يحمل أيضا حاصل  
ما في المجموع عن البغوي  
أن شرب الدواء كالأغماء  
أي إن كان حاجة



(ولا يجوز ولا يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتفقا رواه الشيخان (وكذا التثريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) اي ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلاسبب) لما صح عن عمار رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله او يكن لسبب مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا تنب مما ياتي لزوال الاتصال المحجوز لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجماع التحريم للذات او لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك امانذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مشارعة لبرائة ذمته ولان له سبيلًا جزاء كنفيره من الهلافة في الوقت المكروه

حاجة فلعل هذا من اصلاح غيره بصري وقوله وقياس كلامه المتقدم الخ اعلمه اراده الحاصل المارو يظهر ان ماخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع وظاهر ان قياسه اسقاط لفظه غير (قوله) ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك سم وقد يقال إنما اعاده الشارح لاستيفائه اقسام الوقت الذي لا يقبل الصوم (قوله) ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني ونهاية (قوله) الفطر الخ) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله للذات او لازمها وقوله كان نذر إلى امانذرو كذا في المغني إلا قوله لو افطر إلى المتن (قوله) اتفقا رواه الشيخان في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني والاجماع اه قول المتن (في الجديد) وفي القديم يجوز صومه للمتمتع إذا عدم الهدى عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها نهاية زاد المغني واختاره المصنف اه (قوله) اي لا يجوز) اي يحرم ولا يصح مغني قول المتن (بلاسبب) اي يقتضى صومه وافهم كلامه انه لا يجوز صومه احتياطاً لمضانه إذا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فان قيل هلا استحب صومه ان اطلق الغيم خروجه من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ اجيب باننا لانراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكلوا اعادة شعبان ثلاثين اه وتقدم في الشرح اول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله) ما لم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الأخير منه ما لم يكن يوم شك فان كان حرم مطلقاً لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصري وياتي عن سم عند قول الشارح احتياطاً وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه (قوله) ولو افطر بعد صومه الخ) اي فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر لانه صوم يوم بعد النصف لم يصل بما قبله نهاية قال ع ش اي فشرط الجواز ان يصل الصوم إلى اخر الشهر فتى افطر يوماً من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقى ما لو صام شعبان بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير او النصف الاخير بهذا القصد ثم عند اخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظر الاتصال الصوم بما قبله او لا يصح نظر القصد والاقرب الاول (قوله) او لازمها) اي لازم ذات الصوم وهو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله) كان شرع الخ) اي وكالتفعل المؤقت كصوم عرفة وعاشوراء فانه يستحب قضاءه مطلقاً شديداً وع ش (قوله) كان نذر صوم يوم الخ) اي ونذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله) امانذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) اي كذا رايام التثريق والعديد لانه معصية نهاية قال ع ش قوله مر امانذر صوم يوم الشك اي ما يتصدق عليه انه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك

انه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل (قوله) ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يغني عن ذلك (قوله) في المتن وله صومه عن القضاء والنذر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطاً لمضانه إذا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح مر اقول يتأمل فيه قال في الروض قال يعني السنوي فلو اخر صوما ليو قعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنتهى عنها تحريمه اه كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعنى يوم الشك ايضاً فهو نظير للعصر إذا قصد تأخيرها للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك والحاصل ان العصر إنما انعقد وقت الاصفرار مع تحريم تأخيرها اليه لانه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره (فرع) عممت البلوى كثير اثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثل انهم يتحدث الناس برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يتدب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لسكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة فتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المنذوب (قوله) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) اي او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه



وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالتحيس الآتي فلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تميز عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا يخالف لقول الشارح المار انما كان نذر صوم يوم كذا الخ ولو لم يطلع عليه فلا يرجع (قوله ومن ثم يأتي في التحري هنا الخ) قال الاسنوي الو اخر صوم ما ليو قعه يوم الشك بقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه نهاية واسنى ومغنى قال ع ش قوله مر فلو اخر صوم ما ليو ولو واجبا و قوله مر بقياس كلامهم الخ معتمد بل بقياس ذلك ايضا انه لو تحرى تاخير ليو قعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه ايضا ولم يتعقد ع ش وقال سم فان قلت هذا اي مامر عن الاسنى ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعنى يوم الشك ايضا فهو نظير العشر اذا قصد تأخير ه للاصفرار فانه يتعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم وقت بخصوص يوم الشك اه قول المتن (وكذا لو وافق عادة الخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاء ولم يحسب ذلك ورد له حتى يصومه عن القابل يعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام اخر العادات واظن شيخنا الشهاب الرملى ابقى بذلك اه وقال ع ش وكتب سم على شرح المهجته وقد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب يمنع فيحتاج لعادة فينقل الكلام اليها فيتمسك ويجاب بان يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادته له ولو اختلفت عادته كان اعتداد الاثنين في عام والتحيس في اخر فهل يعتبر الاخير او نقول كل صار عادته له فيه نظرو ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحد هما والاعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إفتاء والد الشارح مر ان العبرة بعبادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله كان اعتداد سر والصوم) انظر ما تصويره الخالي عن اعتياد الاصال بالنصف الاول (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية وثبتت عادته المذكورة بمره كما افتى به الو الدرجمه الله (قوله بمره) وعليه فلو صام في اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه فوافق يوم الشك يوم ما لو دام على حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم وقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوم ما قبل الاقتصاف علم انه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادته له ع ش وفي الكردى على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذي يظهر انه يكتب في العادة بمره إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه ع ر فانه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما اذا اعتاده مرة قبل النصف ثم افطر من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

ومن ثم يأتي في التحري هنا مامر سم (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كان اعتاد سر الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وثبتت العادة هنا بمره (وهو) أى يوم الشك الذى يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الاثنين من شعبان إذا تحدث الناس) أى جمع منهم

(قوله في المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات واظن شيخنا افتى به (قوله قال بعضهم وثبتت العادة بمره) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وقد يستشكل تصوير العادة إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمره الاولى التي تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بان يصوم قبل النصف يوم ما معيننا كالالاثنين فاذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيت في شرح العباب اشار الى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمره حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمره جاز له صوم يوم الشك اذا وافق ذلك فيه نظرو بقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى قال لم يتعروضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمره او بالعرف اه بقى انه لو اعتاد صوم شعبان او نصفه الثاني مع اليوم الذى قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه نظرو فان صح ذلك صح التصور به أيضا فيأتي مل فان الظاهر أن ذلك صحيح إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادته له ولو تقدمت هذه المسئلة واختلفت عادته اعتبر عام اخر العادات



يظن صدقه فهو مخالف  
 لعبارة أصله ويجيب كون  
 شيخنا لم يبنه على ذلك وهي  
 إذا وقع في الالسن أنه رؤى  
 ولم يقل عدل انا رأيت أو  
 قاله ولم يقبل الواحد أو قاله  
 عدد من النساء أو العبيد  
 أو الفساق وظن صدقهم  
 انتهت فظن الصدق إنما  
 اشترطه في قول غير الأهل  
 لافي التحدث فالوجه أنه  
 لا يشترط فيه ظن صدق بل  
 تولد شك كما ذكرته (برؤيته)  
 أي بان الهلال رؤى ليلته  
 وان أطبق الغيم على الأوجه  
 ولم يعلم من رآه (أو شهد)  
 أي أخبر إذ لا يشترط ذكر  
 ذلك عند حاكم من ثم عبر  
 أصله بقال (بها صبيان أو  
 عبيد أو فسقة) أو نساء وظن  
 صدقهم أو عدل وورد بكفي  
 اثنان من كل على ما أخذ من  
 كلام الروضة واشترط  
 العدد هنا بخلاف ما مر في  
 النية احتياط فيهما فان  
 فقد ذلك حرم صومه لسكوته  
 بعد النصف لا لسكوته يوم  
 شك ومر أول الباب ان من  
 اعتقد صدق من أخبره من  
 هؤلاء لزمه الصوم ويقع  
 عن رمضان وقد جمعوا بين  
 ما أوهمه كلامه من التنافي  
 ثم وفي النية وهنا ما مور  
 كثير ذكرتها مع ما فيها في

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر  
 لي الآن ولعلنا زدنا فيه علما أو نقلنا شهادته وهذا يخالفه اطلاق ما مر عن ع ش وفي سم ما يوافق هذا  
 الاطلاق (قوله) بحيث يتولد من تحديدهم الشك (الخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتي بالنسبة لكل احد  
 حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وان اقتضى كلام الاذرعى المنقول في  
 النهاية خلافا بصري أقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل احد من المحال العادى كما هو  
 ظاهر (قوله) واما قول الروض (الخ) أى بدل قول المصنف إذ أتحدث (الخ) قوله من يظن صدقه) معناه من  
 شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصح لظن صدقه لكن لم يظن احتراز اعمال ليس كذلك فان تحدته  
 لا يؤثر شيئا ولا شكاً وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا يجيب في سكوت شرحة فليتامل سم (قوله) وهي) أى  
 عبارة الروضة (قوله) وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر  
 بناء على ما صرحوا به في الوقف من ان القيد الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتامل ثم رابت  
 الفاضل المحشى قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه الخاه بصري (قوله) على (الوجه)) أى خلافا  
 لصاحب البهجة حيث قيده بعدم اطباقه نهاية ومعنى (قوله) أو نساء) إلى قوله وقد جمعوا في النهاية والمغنى  
 إلا قوله واشترط العدد إلى ومر (قوله) ورد) أى على المراجع السابق ع ش أى أو لا مر اخر (قوله) ويكفي  
 اثنان (الخ) ومثلها الواحد كما يأتي ع ش (قوله) احتياطاً فيهما) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه  
 ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقاً وإلا لم يجز مطلقاً سم ولك  
 ان يجيب بان المراد كما عبر به غيره احتياطاً للعبادة وتجربتها (قوله) وقد جمعوا (الخ) قال الاذرعى يجوز ان  
 يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لافي افرادهم فيكون شكاً بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو  
 اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد  
 والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعاً اه وهو حسن جداً سم وقوله اعتقد أراد به ما يشهد الظن بدليل أول  
 كلامه وهو واقف على الاذرعى المغنى فقال نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه مذكور يجب عليه الصوم كما تقدم  
 عن البغوى في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة المنة المتعدى الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان  
 إذ اتبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أى لان يوم الشك الذى يحرم  
 صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقد صحته النية منه ووجب عليه الصوم  
 وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الاسوى ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة  
 اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اه (قوله) ما قدمته في بحث النية) حاصل ذلك وما  
 اختاره الشارح مر ان ظن صدق هو لا مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح  
 صومه اعتماداً على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذ لم يعتد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن  
 وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتماداً على ذلك رشيدى (قوله) لا نأخذنا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغنى  
 (قوله) لا نأخذنا فيه (الخ) أى فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رؤيته لولا  
 السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وترأى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقبل

(قوله) عن الروض من يظن صدقه) معناه من من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن  
 صدقه لكنه لم يظن احتراز اعمال ليس كذلك فان تحدته لا يؤثر شيئا ولا شكاً وحينئذ فلا إشكال على الروض  
 ولا يجيب في سكوت شرحة فليتامل (قوله) احتياطاً) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجه  
 المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقاً وإلا لم يجز مطلقاً (قوله) ومر أول  
 الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين  
 ما أوهمه كلامه من التنافي  
 ثم وفي النية وهنا ما مور  
 كثير ذكرتها مع ما فيها في

شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مبحث النية (وليس اطباق الغيم بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر



هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برويته  
 فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك نهاه قال ع ش قوله مر وقيل هو يوم شك انظر  
 ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير اذ يفرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من  
 شعبان وصومه حرام ثم رايت سم على شرح البهجة قال مانصه قوله واذا اتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا  
 قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل  
 يتمتع صوم كل واحد منهما الا ان تجعل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين  
 بخلاف غيره فليتامل اه وقد يقال ايضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلاني يوم  
 شك فعبدى حر او نحوه فيؤخذ بذلك حيث قلنا انه شك ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) اي بتناول  
 شيء كافي الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر  
 شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر وهو محتمل معتمداه وقال الرشيدى وقضيته اي ما في الجواهر ايضا  
 عدم حصولها بالاستقامة او ادخال نحو وعو في اذنه او احليله او نحو ذلك وان كان ما ذكره مر من التعليل  
 ياتي ذلك اه وقال الشارح في الايعاب مانصه وعبر اي المصنف كالقمولى بتناول المفطر لانه افطر بالغروب  
 وقضيته حصول أصل السنة بسائر المناسبات للصوم كالجماع اه وجمع شيخنا بما نصه فان لم يجد الا الجماع افطر  
 عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره اه قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغي من ذلك  
 ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به اخذنا ما ذكره من طلب الا كل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا  
 بالطريق ع ش (قوله اذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد  
 وشك في حرمهما كما مر ذلك مغنى وايعاب وأسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب اذا تحقق  
 الغروب وظنه بامارة اه قال ع ش قوله مر او ظنه بامارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر  
 اذا ظن الغروب بالا جتهاد وهو مقتضى لندب التأخير اه عبارة السكردى على بافضل هذا اي عدم سن  
 التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملى وخرج يعلم  
 الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع في النهاية ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو  
 ظنه بامارة انتهى اه (قوله) وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب  
 احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو التمر بقى بين اسنانه وخشى سببه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمفاته  
 الجماعة وفضيلة اول الوقت او تكبير الاحرام مع الامام فيتيجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر  
 وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في  
 حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير  
 لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لانه الناس) زاد الامام احمد واخر جوا السحور ولما  
 في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه الى ظهور النجم ايعاب وكذا في المغنى  
 الا قوله وكثير الخ (قوله) ويسن الخ ويكره ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله

(ويسن تعجيل الفطر)  
 لذيقن الغروب وتقديمه  
 على الصلاة للخبر الصحيح  
 لا يزال الناس بخير ما عجّلوا  
 الفطر ويسن كونه وإن  
 تأخر كما فادته عبارة أصله  
 (على تمر)

والنساء بل هو رمضان في حقه قطعاه وهو حسن جدا (قوله في المتن ويسن تعجيل الفطر) اي بتناول شيء  
 كافي الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح  
 مر ويكره تأخير الفطر ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به كافي المجموع عن نص الام شرح مر  
 (وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو  
 افطر على نحو التمر بقى بين اسنانه وخشى سببه الى جوفه ولو اشتغل بتنظيف فمفاته الجماعة وفضيلة اول الوقت  
 وتكبير الاحرام مع الامام فيتيجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب  
 من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا  
 ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا



وأفضل منه رطب وجد لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظفر قبل أن يصل على رطبات (٤٣١) فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن

حسا حسوات من ماء وقضيته  
عدم حصول السنة بالسر  
وان تم صلاحه وبالاولى مالم  
يتم صلاحه ولو قيل باللاحق  
في الاول لم يعد (والا) تيسر  
له احدهما اي حال إرادة  
الفطر فلو تعارض التعجيل  
على الماء والتاخير على التمر  
قدم الاول فيما يظهر لان  
مصلحة التعجيل فيها حصة  
تعود على الناس اشير اليها  
في لا يزال الناس الى اخره  
ولا كذلك التمر وفي غير  
سنه حسن احب عباده  
الى اعجلهم فظرا (فاه) للخبر  
الصحيح إذا كان احدكم  
صائما فليفطر على التمر زاد  
الشافعي في روايته فانه بركة  
فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه  
طهور واخذ منه ابن المنذر  
وغيره وجوب الفطر على  
التمر والتثليث الذي افاده  
المتن في التمر والخبر في الكل  
شرط لكامل السنة لا لاصلا  
كالترتيب المذكور فيحصل  
اصلا باى شئ وجد من  
الثلاثة فيما يظهر ويظهر  
ايضا في تمر قويت شبهته وماء  
خفت أو عدت شبهته ان  
الماء افضل لكن قدياره  
حكم المجموع بشذوذ قول  
القاضي الاولى في زماننا الفطر

في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضض أى بعد الغروب بماء وبوجهه وأن  
يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاه وهذا كما  
قاله الزور كشيئا ما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثر على خلافه مغنى وإيعاب  
واسنى وكذا في النهاية الا انه عقب كلام الزور كشيئا ما ياتي بالغروب بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اه  
وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده مانصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوفاه بان اشتملت  
على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجهه بأن فيه أضعافا للصائم والمطلوب تنويته  
اه وقال عن قوله لم يرضوا لوضوح الفرق الخى وهو ان السواك مستحب ولا يكرهه الا لسبب وقد زال بخلاف  
المضمضة فانها ليست مطلوبة فازالة الخلوفاه بها تعد عينا حيث لا غرض اه (قوله) وافضل منه الخ) اى ومن  
العجوة ايضا غش (قوله) كان صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من ماسم (قوله) فان لم يكن) اى الرطب (قوله) حسا  
الخ) الحسوة التجرع اى شرب الماء شيئا فشيئا كرى (قوله) وقضيته) اى الحديث المذكور (قوله) ولو قيل  
باللاحق في الاول الخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء  
وما زمزم اولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن  
افضل من العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة والمعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم  
فن رطب فالبسر فالتمر زمزم \* فاه لخلو ثم حلوى لك الفطر

اهو في تقديم البسر على التمر الوارد وقفه وقال عن ينبغى ان يقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للحلو في هذا  
المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما ما ورداه (قوله) ولا يتيسر له الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بان لم يجد  
فاه اه قال الرشدي قوله مر بان لم يجد قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على  
الماء فليراجع اه اقول يصرح بخلافه قول الشارح الاقنى انما كالترتيب المذكور الخ) (قوله) احدهما  
اى الرطب والتمر (قوله) واخذ منه) اى من الخبر (قوله) ر غيره) اى ابن حزم إيعاب (قوله) وجوب الفطر على  
التمر) اى اذا وجد (قوله) والتثليث الذى افاده المتن) وجه إفادته ان التمر اسم جنس جمعى واقل ما ينطلق عليه  
ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعى لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع  
وهو صادق بغير الثلاث فليتامل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث  
(قوله) والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رابت الفاضل المحشى نيه عليه  
بصرى (قوله) والخبر في الكل) اى وهو قضية نص الشافعي رضى الله تعالى عنه في حرملته وجمع من الاصحاب ولا  
ينافيه تعبير اخرين بتمرة لانه لبيان اصل السنة وهذا اى التثليث كإيعاب ونهاية ومغنى (قوله) شرط اكمال  
السنة لا لاصلا) اى يحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك بالتثليث واما كإيعاب يحصل بالثلاث  
فأكثر من الا وتار شيخنا (قوله) كالترتيب الخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغنى كما مر عن الرشدي (قوله)  
المذكور) اى في المتن والخبر (قوله) فيحصل اصلها الخ) اى في هذه السنة الخاصة ولا فاصل سنة التعجيل يحصل  
بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظروا وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل  
سم على حى اى عدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر لإزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن  
وهو منتف مع ذلك مع تناول التراب والمد مع انتفاء الضرر مكره فلا ينبغى حصول السنة به ع ش) (وجد

عند عدمه (قوله) كان رسول الله الخ) بدل من ما (قوله) والتثليث الذى افاده المتن) وجه إفادته ان التمر اسم  
جنس جمعى واقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعى لا دلالة فيه على طلب  
خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتامل (قوله) فيحصل اصلها) اى هذه  
السنة الخاصة والافاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظروا وكذا  
بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه اى المجموع عن صاحب البيان كراهة ان يتمضض بماء ر محمه  
وان يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكانه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاه وقول

البلاد التي على حافتها يحفر ون حفر الصيد السمك فتمتلى ماء ثم يسدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلطونهم بالماء لئلا يفهم



وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الاخياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا لأننا سلم ذلك ومع ذلك نقول أنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا وصرح كلامهم كالتحسين نذب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب (٤٢٢) الطبري يسن له الفطر على ما زمزم ولو جمع بينه وبين التمر لحسن مردود بأن أوله فيه

مخالفة للنص المذكور واخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ ولا ينقل وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخرجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسية وقول الأطباء أنه يضعه أي عند المدامة عليه والشئ قد ينفع قليلا ويضر كثيره وصرح بهما أيضا أنه لا شئ بعد التمر غير الماء فقول الروياني إن فقد التمر مخلو آخر ضعيف والاذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور بأصله لما صح أنه من سنن المرسلين (تنبيه) اجمعوا على أن الصوم ينقض ويتم بتام الغروب وعلى أنه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل

(الخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي الجواب المذكور (قوله في الاخياء) أي في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) أي التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكة ورضاه باخذه فليتامل على أنه يقطع عادة في الغالب بأن ما باخذه من خالص المباح سم (قوله كالتحسين) أي المارين انفا (قوله حتى بمكة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله يسن له) أي لمن بمكة او لمن وجد ما زمزم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد اجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل سم (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة للمعنى والاياعاب لانه مخالف للاخيار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يبرده وان التمر إذا نزل الى المعدة فإن رجدها خالية حصل الغذاء وإلا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم صائما فلينظر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور ورواه الترمذي وغيره وصححه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والتحريكه فيما شرعه لنا صلى الله عليه وسلم اه (قوله للنص المذكور) أي في قوله وصرح كلامهم الخ (قوله وهما) أي مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد الخ) أي قول المحب الطبري (قوله فدل الخ) أي عدم نقل ذلك (قوله وإلا) أي وان خالفه (لنقل) أي لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب (قوله وحكمته) أي إثبات التمر (قوله انه لم تمسه نار) عبارته في الايعاب والقصد بذلك كإفاده المحب الطبري ان لا يدخل اولا في جوفه ما مسته النار وكانه اخذ هذا مما في مناهج الحلبي أنه يستحب ان لا يفطر بشئ مسته النار وذكره حديثا اه (قوله لاخرجه) لا يظهر وجهه عليه للاذلة فالأولى وإخراجه الخ بالعطف كإسراء عن المعنى والاياعاب (قوله وإلا الخ) وان لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلغذيته الخ (قوله للأعضاء الرئيسية) وهي القلب والداغ والكبد والاثنيان كردى (قوله وقول الأطباء الخ) جواب عما ورد على قوله لإزالته لضعف البصر (قوله أي عند المدامة الخ) خبر وقول الأطباء (قوله وصرح بهما الخ) أي التحسين كردى (قوله والاذرعي الخ) أي قول الاذرعي (قوله وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم التمر (قوله كذلك) أي ضعيف كردى (قوله ويسن السحور الخ) كان الأولى تأخيرها وذكره قبيل المتن الآتي كافي النهاية والمعنى (قوله وعلى أنه) أي الصوم ويحتمل ان الضمير للصائم (قوله أنه) أي الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر الخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم الخ) أي في شرحه وبيانه (قوله فقد

الزر كشي أنه إنما أتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرحه وقد يوضح الزبدان الخلوفا بعد الغروب لما كان من انار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لانه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك الى أصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج اليها وهي مظنة إزالته للصوم ففكرت وقضية هذا كراهة التضمض وان لم يمجها بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة إزالة الخلوفا بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم واما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن ان يوجه بان فيه اضعافا للصائم والمطلوب تقويته (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكة ورضاه باخذه فليتامل على أنه يقطع عادة في الغالب بأن من باخذه من خالص المباح (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد اجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل (قوله وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا المعنى

عن بعض السلف أنه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أفطر أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي فليس بصوم شرعي يعتبر كل محل بطالوع فجره وغروب شمسها فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم إذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد



أفطر الصائم أي حقيقة إنما ذكر هذين ليعين أن غروبها عن العيون لا يسكني لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي دخوله (و تأخير السحور) لأن الأمانة لا يزالون بخير ما خروا ورواه احمد وبن كونه بتمر خبز فيه (٤٣٣) وهو بضم السين الاكل في

السحور وبتحجها اسم للبا كول حينئذ ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقت نصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره لمخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسمن لمن يرجو نفعه ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ نفع أو لا (مالم يقع في شك) ولا كأن ترد في طلوع الفجر فالأولى تركه لخبر دع ما يريك إلا ما يريك ( فرع ) يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النبي بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في الجموع انه لا يمنع واستظهره الاسنوي وقد يقال ان علمنا بالضعف وهو ما طبقوا عليه اتجه ما في الجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوى كسيسة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورة

أفطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم شرح مسلم (قوله) إنما ذكر مقول قال (قوله) إنما ذكر هذين الخ) أي مع ان كلا منهما يستلزم الآخر (قوله) ليعين ان غروبها عن العيون لا يسكني الخ) عبارة شرح مسلم لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وادبار الضياء اه (قوله) لان الأمانة الخ) أي ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة وصح تسحور نامع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقد مر ما يحصل به سنة التأخير نهاية (قوله) بتمر عبارة شيخنا بما يتدب الفطر عليه اه (قوله) وهو يضر السين) إلى قوله واستظهره في المعنى إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال في النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسمن وقوله ولعلمهم إلى المتن (قوله) بضم السين الاكل الخ) وهو المراد هنا وان قيل أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم إذا لجر والبركة في الفعل حقيقة والمما كقول مجاز الإيعاب (قوله) حينئذ) أي في وقت السحور (قوله) اصل سنته) أي السجود معني (قوله) ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه (قوله) والذي يتجه أنها الخ) وقد يقال انه لها معني (قوله) التقوى) ينبغي ومخالفتهم أيضا سم (قوله) وبه يرد الخ) أي بهذا الجمع (قوله) قول جمع متقدمين الخ) وافقهم النهاية عبارة تهو محل استحبابه إذ أجازي به منفعة الخ اه قال الرشدي قوله محل استحباب الخ انظر مع ما مروى من حصول السنة بالقليل كالكثير اه (قوله) ولعلمهم لم يروا حديث الخ) هذا ليس نصافي الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله) تركه) أي السحور (قوله) يحرم علينا لا عليه ﷺ الخ) ولم ير ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فكان يواصل وواصل تسعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ليلين أعضاهه وصبر ليقومها ولبن لأنه اللطف غذا، ايضا قال الأذرعى ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف فولى غذاؤه المعارف الالهية بعد إيعاب (قوله) بين صومين) أي فرضين أو فقلين أو مختلفين إيعاب ونهاية ومعني (قوله) شرعيين) قال الاسنوي وتعبير الراجعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ايلام تعاطي المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا ان الظاهر انه جرى على الغالب انتهى نهاية زاد المعنى وهذا ظاهر لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة اه قال ع ش قوله مر انه جرى على الغالب أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اه عبارة الإيعاب وعبر في المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيها أو حقيقة وحينئذ فلا يحتاج لقول الاسنوي الخ اه (قوله) قال جمع متقدمون الخ) معتمد ع ش (قوله) فيزول بجماع الخ) وهذا هو الظاهر معني وإيعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضا (قوله) في الأول) أي التعليل بالضعف (قوله) ندبا) إلى قوله فان اقتصر في المعنى إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر الخ (قوله) حتى المباحين) أي كالسكذب الحاجة من إصلاح الدين وغيره والغيبة لنحو تظلم كرى عليه بأفضل (قوله) وجميع جوارحه) إلى قوله فان اقتصر في النهاية إلا قوله كما دلت إلى وعن نحو الشتم (قوله)

موجود في ما مزم أحد من الخبر الوارد بانها لما شرب له فينبغي أن يساوى التمر ولا يتقدم عليه لانه قول أما أو لا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل انه مخصوص بغير ذلك لا يقتضى مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال ان له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لما مزم واما ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة تركه وفي التمر من جهة خاصته ووضعها لهذا النفع فهو أبلغ فيه (قوله) والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى) ينبغي مخالفتهم أيضا (قوله) ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) ليس نصافي

إيقاع عبادة في غير محلها أثر أي مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول (وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافى وجوده من جهة أخرى (لسانه عن السكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو مخاطب



المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب و أقرم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله وعليه اثم معصيته اى اخذا بما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعى يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب أحد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس بظن الصائم الغيبة والنيمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو في نفل اى صائم لخبر الصحيحين بذلك اى بقوله في نفسه تكبير الها ولسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا خصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه ( و ) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة عن مسموع ومبصر ومشوم كظن ريحان او مسه بل قال المتولي بكرهة نظره وجزم غيره بكرهة شم ما يصل ريحه لدماعه او ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرغ للعبادة علي وجهها الاكل

و جميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أى دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان نذب تركه كرى على بالفضل (قوله يبطل ثواب صومه) ولو اغتاب اى مثلا و ثاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قاله السبكي تفهما وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لورفت ثم تاب لا يمكن ان تقول عادجه كما ملا ولا فرق في التوبة بين ان يكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده ايعاب وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله وبه يرد) اى بما ذكر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) اى الثواب (قوله بما قاله المحققون) وهو حصول الثواب للصلى في المغصوب لكن بانى فى الردة ما يخالفه والظاهر انه لحق كرى (قوله يبطل) اى ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس الخ) مبتدا خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) اى بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وإن كان) اى الاحتراز عن ذلك (قوله مطلقا) اى على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (تكبير الها) اى لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها اسنى و ايعاب زاد المغنى (فائدة) سئل اكنم بن صيفى كم وجدت فى ابن آدم من عيب فقال هى أكثر من ان تحصى والذى أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويسترجع ذلك حفظ اللسان اه (قوله ولسانه الخ) وهو اى الجمع بين قلبه ولسانه (فائدة) قال حجج فى فتاويه الحديثية فى جواب هل الذكر اللسانى افضل او غيره ما نصه والذكر الحنفى قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقديراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الحنفى ان لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بجر كة لسانه وإنما العبرة بما فى قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغى حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه فى شهوده تعالى فلا شك انه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذى لا تسمعه الحفظة يز يد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه ع ش عبارة الشارح فى فتاويه الحديثية الصغرى وسئل رضى الله تعالى عنه عن قول النووى فى اخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه انه اذا ذكر الله بقلبه دون لسانه انه ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا وهل اذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذرينال الفضيلة ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكر امتعبد بل فظله وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى واجلاله بقلبه وهذا يجمع بين قول النووى المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فن نبغى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتأمل ذلك فانه مهم ولا فرق فى جميع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم اه (قوله فالأولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) الى قول المتن والقبلة فى المغنى (لا مانع) عليه وكذا فى النهاية الا قوله كظن ريحان الى فان ذلك (قوله من مسموع الخ) اى و ملبوس مغنى (قوله كظن ريحان الخ) اى و سماع الغناء مغنى (قوله و ملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بالفضل ومغنى (قوله فان ذلك الخ) اى كف جوارحه عن تعاطى ما تشبهه نهاية و ايعاب (قوله ليتفرع الخ) اى لتشكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى ايعاب ونهاية (قوله على وجهها الاكل الخ) قال فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فى نهاية و ايعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) ولو طهرت الحائض او النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت او صام الجنب بلا غسل صح روض ومغنى (قوله لتلا يصل الماء الخ) اى وليؤدى العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف ابى هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الاسنوى وقياس المغنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتمام نهارا اسنى زاد النهاية ونقل عن ابى هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كما لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه

ظاهرأ واطنا (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لتلا يصل الماء (قوله)



إلى باطن نحو أذنه أو ذبزه وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس هو مه مراد كما هو ظاهر (٤٣٥) اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضغ

المشروع أو غسل الفم  
التجش لا يفطر لعذره  
فليحمل هذا على مبالغة  
منه عنها أو نحوها ويكره  
له دخول الحمام من غير  
حاجة لأنه قد يضره فيفطر  
ومن ثم لو اعتاده من غير  
تأذبه البتة لم يكره على  
ما بحثه الأذرعى (و) يسن  
( أن يجترز عن الحجامة  
والفصد لما مر فيهما (و) عن  
القبلة) المكروهة لما مر  
فيها بتفصيلها واعادها هنا  
اعتناء بشأنها لكثرة  
الابتلاء بها (و) عن (ذوق  
الطعام) وغيره بل يكره  
خوفامن وصوله إلى حلقة  
(و) عن (الملك) بفتح العين  
بل يكره أيضا لأنه يعطش  
ويفطر على قول اما بكرها  
فهو المعلوك وتصح إرادته  
لكن بتقدير مضغ والكلام  
في علك لم تنفصل منه عين  
بان مضغ قبل ذلك حتى  
ذهبت رطوبته أو مضغ  
وفيه عين لكن لم يتبلغ من  
ريقه الخلو ط شيئا (و) يسن  
( أن يقول عند فطره) أي  
عقبه (اللهم لك) قدم افادة  
لكمال الاخلاص أي لا  
لفرض ولا لاحد غيرك  
(صمت وعل رزقك) أي  
الواصل إلى من فضلك  
لا بحولي وقوتي (أفطرت)  
للاتباع ولا يضر ارساله  
لأنه في الفضائل على انه وصل

(قوله إلى باطن نحو أذنه الخ) وينبغي أن يغسل هذه ان لم يتبأله الغسل الكامل نهاية ومعنى أي قبل الفجر  
بنيق رفع الجنازة عش (قوله على ما بحثه الأذرعى) عبارة للمغنى وقول الأذرعى هذا لمن يتأذى به دون من  
اعتاد ممنوع لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم اه وفي الاسنى والاياعاب والنهاية نحوها قول المتن  
(عن الحجامة) أي منه لغيره وعكسه شرح بافضل أي ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفسد) أي ونحوهما  
لأن ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما في المجموع وإن جزم في اصل الروضة بكرهته وقال المحامي يكره ان  
يحجم غيره أيضا معنى (قوله لما مر فيهما) أي من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو  
خبز لظفر لم يكره نهاية ولا يعاب قال غش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتضاه على ذلك كراهة ذوق  
الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف  
اصلاحه مثل الصائم اه (قوله إلى حلقة) قضيته ان وصوله قهر عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج إلى الذوق  
ان لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار سم (قوله بفتح العين) إلى قوله والكلام  
في المغنى وإلى المتن في النهاية (قوله والكلام) عبارة النهاية ومحلها في غير ما تفتت اما هو فان تيقن وصول  
بعض جر مه عمد إلى جوفه افطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ربحه لأنه مجاور  
وكالملك في ذلك التفصيل اللبان الأبيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضي  
اه قال غش قوله مر اللبان الأبيض وهو المسمى بالشامى وقوله مر لو اصابه الماء أي ماء الفم وهو الريق أو  
ما يدخله لا ييبسه وقوله مر واشتد أي بحيث لا يتحلل منه شيء اه (قوله أي عقبه) كذا في النهاية والمغنى  
وعبارة الايعاب عقب تناول المفطر قال سلم ونصر المقدسى ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه  
الأذرعى ثم قال وكان وجه خشية الغفلة اه (قوله للاتباع) رواه ابوداود باسناد حسن لكنه مرسل وزاد  
الدارقطنى وتقبل مني إنك انت السميع العليم ومن ثم قال المقدسى يزيد بعد افطرت سبحانك وبحمدك تقبل  
مننا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولى ويسن أن يزيد وبك آمنت  
وعليك توكلت ورجوت اليك انبت ايعاب (قوله وروى) إلى قوله وغيره في النهاية والمغنى إلى قوله  
وفي شرح الروض إلى وابتلت (قوله وفي شرح الروض) أي والنهاية والمغنى وشرح بافضل اللهم ذهب الخ  
أي بزيادة اللهم (قوله ولم ارها في داود) عبارة شرح الروض وروى أيضا فيحتمل ان يقرأ بصيغة  
المجهول فلا يلزم كون الراوى اباداود بصري أقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغنى حيث قالوا عقب  
قول المصنف وعلى رزقك افطرت مانصه وذلك للاتباع رواه ابوداود مر سلا وروى أنه صلى الله عليه  
وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظلم وابتلت العروق ان شاء الله تعالى او كالصريح في ان روى ببناء  
الفاعل ويمكن ان يجاب بان اباداود روى ذلك في غير سننه وفيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) أي غير ابى داود  
(قوله باوسع الفضل اغفر لي) وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذى اغانى فصمت ورزقنى

(قوله اخذا مما مر الخ) يمكن الفرق بان الماء إذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يبتات عادة  
دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وضع الماء في نحو الفم ويمكن ان لا يفصل فيأتم الفطر بلزومه لما ذكر كما  
تقدم بحث ذلك عن نحو الأذرعى في مبحث المبالغة (قوله وإلى حلقة) قضيته ان وصوله قهر عليه مفطر  
ولا يبعد فيما اذا احتيج للذوق ان لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم في الحاشية عن الانوار  
(قوله في المتن وذوق الطعام والملك) ومحلها في غير ما تفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جر مه عمدا  
إلى جوفه افطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ربحه لأنه مجاور وكالملك في  
ذلك اللبان الأبيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضي شرح مر واقول  
قوله أو وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم في التجاسة انه يدل على العين لأن دلالة عليها غير قطعية  
ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعام مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة في

في رواية وروى ابوداود ذهب الظلم وفي شرح الروض

( ٥٤ - شروانى وابن قاسم - ثالث )

اللهم ذهب الظلم ولم ارها في ابى داود وابتلت العروق وثبت الاجم ان شاء الله تعالى وغيره باوسع الفضل اغفر لي



فأفطرت إيعاب (قوله ويسن) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشهم لخبر من فطر صائماً فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرحهم على شربة ماء أو تمر أو نحوهما لاروى أن بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن مغني وشرح الروض ونهاية زاد الإيعاب واكله منهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزبدبرهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما بطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اه وفي الكزدي على الأفضل ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ما ضح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يقول إذا فطر عند قوم وهو اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون اه قول المتن (ان يكثر الصدقة) اي والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى ذوى الارحام والجيران الخبر الصحيحين انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفرغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وتزوة القرآن) أي في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطيور ان لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهرا من الرياء ولم يشوش على نحو مصلى او نائم نهاية قال ع ش قوله ر و التلاوة في المصحف الخ اي وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة ويذبح ان محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءة في المصحف والا فلا يكون افضل اه قول المتن (وتلاوة القرآن) اي ومدارسته وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه نهاية ومعنى زاد الإيعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ اي ولو غير ما قرأه الاول فنه ما يسمى بالمدارس الان وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة اه (فيعرض) وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها انه كان سرية دارسه مرة بعرضه عليه إيعاب (قوله لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المعنى قول المتن (وان يعتكف) لو قال والاعتكاف كان اولي لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكانه يتاكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن معنى (فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية (فيه) اي في رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الاخير قول المتن (لا سيما) سى من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واولا انها قلبت ياء لا اجتماعها سا كنهية مع الياء المتاخرة وفي الرضى ان الواو التي تدخل على سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فعنى جامد القوم ولا سيما زيدا ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤ في اي هو كان اخص به واشدا خلاصا في المجي وخبر لا محذوف اه سم (قوله الجر) اي على الاضافة وما زائدة أشموني وهل هي لازمة او يجوز حذفها نحو لاسي زيد عن ابن هشام الخضراوى الاول ونص سيبويه على الثاني ويجوز ان تكون مانكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها او عطف بيان صبان (وقسماء) اي الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وجوبا ماموصولة وانكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز

(و) يسن أن يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن ( أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي وقال غريب أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان ولأن الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في كل سنة في رمضان حتى ينسليخ فيعرض <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> القرآن عليه (وأن يعتكف فيه كثير) لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لا سيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح وقسماء وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها

النجاسة لتحققها أولا وفيه نظر لما قاله في «كلمة المضمضة» (قوله في المتن لا سيما) سى من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واولا انها قلبت ياء لا اجتماعها سا كنهية مع الياء المتاخرة قال الدماميني في شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب ن استعماله على خلاف ما جاء في قوله لا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ وهذا كلامه وسياتي في الاصل خلاف هذا اه وقوله وسياتي الى اخره اشارة لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتحفيف اي وحذف الواو اه وفي الرضى واعلم ان الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها تقديم جملة مستقلة والسمى بمعنى المثل فعنى جامد القوم ولا سيما زيدا ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤ في المجي وخبر لا محذوف اه وقوله ويجوز في الاثم بعدها الجر قال في التسهيل بالاضافة وما زائدة وقوله وقسماء اي الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كما في التسهيل قال الدماميني وينبغي ان يكون الحذف واجبا لانه كذلك مسموع



في العشر الاواخر منه فينا كدله اكثر الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاه مضادة ليلة (٤٢٧) القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا كادلت

عليه الاحاديث الصحيحة  
الكثيرة ومن ثم قال  
لزوجته انت طالق ليلة  
القدر فان كان قاله اول ليلة  
احدى وعشرين او قبلها  
طلقت في الليلة الاخيرة من  
رمضان او في يوم احدى  
وعشرين مثلام تطلق الا في  
ليلة احدى وعشرين من  
السنة الاتية نعم لو رآها في  
ليلة ثلاث وعشرين مثلا  
من سنة التعليق فهل يحث  
لان كلامهم طالع بانها تدرك  
وتعلم فهو نظير ما مر فيمن  
انفرد برؤية الهلال بل  
قياس ذلك انه لو اخبره من  
يعتقد صدقه بانه رآها  
حث او لالان علاماتها خفية  
جدا ومتعارضة فرؤية  
بعضها او كلها لا تقتضى  
الحث لانه لا حث بالشك  
كل محتمل والاول اقرب ان  
حصل عنده من العلامات  
ما يغلب على الظن وجرد ما  
وقد اوقعوا الطلاق بنظير  
ذلك في مسائل تعرف من  
كلامهم في بابه  
(فصل) في شروط  
وجوب الصوم ومرخصاته  
(شروط وجوب صوم  
رمضان العقل والبلوغ)  
فلا يجب على صبي ومجنون  
لرفع القلم عنهما ويجب على  
السكران المتعدى كما علم من  
كلامه في الصلاة والسلام  
ولو فيما مضى بالنسبة للرتد  
حتى يلزمه القضاء اذا عاد  
للاسلام بخلاف الكافر

او بفعل محذوف اذا كان نكرة واما اذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار  
فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد  
توصل بظرف او جملة فعلية اى كفى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور  
سم عبارة الرشيدى بعد كلام واعلم ان جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون  
ما موصولة والجار والمجرور وصلته في محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى في العشر  
الاواخر اقول المتن (في العشر الاواخر الخ) ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل  
دخول العشر نهاية عباب العباب وينبغي لمعتكف العشر الاخير ان يدخل المسجد قبل غروب الحادى  
والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه الى ان يصلى او يخرج منه الى المصلى اولى اه قال الشارح  
في شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اه (قوله عندنا) اى  
باتفاق الشافعية واما بالنسبة لاختلاف ائمة الاسلام فهو خلاف طويل يثبت طرفا منه في الاصل وفي نهاية  
مر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولاً وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجاج اختلف في تعيينها على اربعين قولاً واوردها في  
فتح البارى كد على بافضل (قوله اول ليلة الخ) اى حاجة للفظ اول سم (قوله او في يوم احدى وعشرين مثلا  
الخ) هذا انما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الاخير وعدم دورها في لياليه وهل اتفق اصحابنا  
على اللزوم ايضا فليراجع (قوله حث) خبر ان (قوله او لا) عطف على قوله يحث وعديل له

(فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله في شروط) الى قوله ومن الحق في النهاية والمعنى  
الاقوله ويجب الى الاسلام وقوله واخذ الى المتن وقوله وقيل الى وما تقرر (قوله ومرخصاته) اى ما يبيح  
ترك صوم رمضان نهاية ومعنى اى وما يتبع ذلك من الامساك والفدية ع ش (قوله على السكران المتعدى  
الخ) يؤخذ من قوله الاق وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب  
القضاء عليه فحينئذ تغير المتعدى كذلك كالمغنى عليه فساوجه التقييد بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلا  
من السكر والاعماء يتعدا ودونه ان استغرق النهار وجب القضاء كاسياني والاقودنوى ليلا اجزاه كما  
علم مما تقدم سم (قوله واخذ من تكليفه) اى الكافر الاصلى (قوله حرمة اطعام المسلم له الخ) افتى بالحرمة  
اخذ اعماذ كشيخنا الشهاب الرملى لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان  
كان جنبا سم وقد يقال ان الفرق بين الاذن في المعصية والاعانة عليه واضح غنى عن البيان (قوله

والنصب ولم يتعرض له في التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز او بفعل محذوف وتارة يكون  
معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الاستثناء  
للاستثناء فتنصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية اه اى كقولك  
يفجبنى الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة اى وكفى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار  
والمجرور وكقولك يعجبنى كلامك زيدا لاسيا بعظة قال في التسهيل وان جر اى الاسم بعد لاسيا  
فبالاضافة وما زائدة وان رفع فخر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى اى او نكرة موصوفة اه قال الدماميني  
وعلى كل من وجهى الرفع والجر ففتح اى سى اعراب لانه مضاف ثم قال في وجه النصب ان ما كافة  
والفتحة بناء مثلها في لارجل (قوله كان قاله اول ليلة احدى وعشرين) اى حاجة للفظ اول اه

(فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته) (قوله ويجب على السكران والمتعدى الخ) يؤخذ من  
قوله الاق وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه  
وحيث تغير المتعدى كذلك كالمغنى عليه فساوجه التعدية بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلام من السكر  
والاعماء يتعدا ودونه ان استغرق النهار وجب القضاء كاسياني والاقودنوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم  
(واخذ من تكليفه به حرمة) افتى بالحرمة اخذ اعماذ كشيخنا الشهاب الرملى (قوله حرمة اطعام المسلم له)

لاصلي نعم يعاقب عليه في الاخرة نظير ما سرفي الصلاة واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانه على معصية وفيه نظر



لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية لانه ان اراد به انه غير مخاطب في الدنيا  
 بالاحكام الدنيوية لانما يظله عقابه في الاخرة عليها فانه فرغ مخاطبته بها في الدنيا اذ لا يعاقب احد على  
 كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونة كما يعلم مما ياتي  
 في الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض او كبراجا عا ولا حائضا او نفسا لانهما لا يطبقانه شرعا  
 ووجوب القضاء عليهما لانما هو بامر جديد وقيل وجوب عليهما ثم سقط وعليهما  
 بنويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من استعرق نومه الوقت بنوى القضاء وان لم يخاطب بالادامو بما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغنى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب وممر ان المراد مخاطب به خطاب تكليف اصلاحيته لذلك ومن الحقه باولئك فراده انه بوصف الردة لا يخاطب به اصاله بل تبعامخاطبته بالاسلام عينه المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحثية ولا يرد الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية

لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد به انه غير مخاطب في الدنيا  
 بالاحكام فليس بصحيح مما يظله عقابه في الاخرة عليها فانه فرغ مخاطبته بها في الدنيا اذ لا يعاقب احد على  
 ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية سم قول المتن (واطاقته) اى الصوم والصحة  
 والاقامة اخذا بما ياتي معنى ونهاية (قوله) ولا حائضا الخ) اى لا مسافرا كما يعلم مما ياتي نهاية ومعنى (قوله)  
 لا يطبقانه) التذكير هنا وفيما ياتي بتاويل الشخصين (قوله عليهما) اى وعلى المريض والمسافر والسكران  
 والمغنى عليه نهاية ومعنى (قوله) وعليهما) اى على كل من هذين الوجهين (قوله على الاول) الاول  
 ان يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة (قوله) وبما تقرر) اى بقوله ولا حائضا ونفسا لانهما لا يطبقانه شرعا  
 الخ (قوله) ان مراده وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده وازداده ووجوب من  
 اضافة المسبب للسبب او بيانية هذا على ان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد يجيرى وقال سم قوله هذا مع  
 قوله السابق (انما هو بامر جديد يفيد ان وجوب انعقاد السبب لسكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر  
 فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب  
 انعقاد سبب اه (قوله) ومر الخ) اى اتقا (قوله) من الحق الخ) الملحق الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك في  
 شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه اى لا وجوب انعقاد سبب ولا لم يعاقب في الاخرة اذا  
 مات على رده كما لا يعاقب هو لا اذا مات على حاله سم وحكم بسهوه ايضا للمغنى وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن  
 الجواب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد سبب في حقه لا ينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف  
 اه (قوله) لذلك) اى مخاطبة بالصوم (قوله) لانعقاد السبب من هذه الحثية) اى من حيث مخاطبته  
 بالاسلام عينا الخ (قوله) يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك لانما هو عن تعرضنا  
 له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرغ عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف

يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنبا (قوله) لانه ليس مكلفا بالنسبة  
 للاحكام الدنيوية الخ) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد به انه غير مخاطب في الدنيا اذ لا يعاقب احد على  
 مخاطبته في الدنيا بالاحكام فليس بصحيح مما يظله عقابه في الاخرة عليها فانه فرغ مخاطبته بها في الدنيا اذ  
 لا يعاقب احد على ما لم يخاطب به وان اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام وغيره باذاتهم مع كونه مخاطبا بها  
 فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل بجواز  
 الاذن له في دخول المسجد اذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله) خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله  
 ابن الرفعة على قول حكاة في جمع الجوامع ان عليها احد الشهرين (قوله) مراده وجوب انعقاد سبب) هذا  
 مع قوله السابق (انما هو بامر جديد يفيد ان وجوب انعقاد السبب لسكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر  
 فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد  
 سبب اه (قوله) ومن الحقه باولئك الخ) الملحق بهؤلاء الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك في شرح المنهج قال  
 فان وجوبه وجوب تكليف اه اى لا وجوب انعقاد سبب ولا لم يعاقب في الاخرة اذا مات على رده كما لا  
 يعاقب هو لا اذا مات على حاله وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله ومن الحق  
 بهم المر تدريد الشيوخ جلال الدين المحلى رحمه الله وغرض الشارح رحمه الله يعنى شارح المنهج ان المر تد  
 يعاقب عليها في الاخرة ويجب قضائها بعد الاسلام وقضية الحائض ونحوها عدم العقاب في الاخرة  
 اذا مات على رده وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهر هان حكمة كالحائض ولكن من تأملها ولا واخر استفاد  
 منها هذا الذى حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المر تد يطالب بها ايضا في الدنيا بان ياتي بها بعد  
 وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصلى اتجه اعتراضه ان لم يصح مثل ذلك في حق الكافر الاصلى اه (قوله)  
 يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك لانما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا



يصح نفي المخاطبة أصالة و تبعاً مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمل سم (قوله فلم يستلزم) أي خطابه بالاسلام  
 (قوله إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا سلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله  
 بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم (قوله الشامل) إلى قوله والتنظير في المعنى (قوله الشامل الخ)  
 عبارة النهاية والصية كالصبي اه (قوله للجنس) أي الشامل المذكور والاثني على رأي ابن حزم معنى  
 (قوله أي يأمره) إلى قوله والتنظير في النهاية (قوله والتنظير الخ) أي في القياس المذكور عبارة  
 النهاية وإن فرق المحب الطبري بينهما اه زاد المعنى بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة  
 ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق اه (قوله فيها) الأولى إسقاطه (قوله يرد باننا لا نسلم الخ) لا يخفى  
 ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استيفيد من جمع  
 الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود وكقطع السرعة مع أنه عقوبة ثم قول المتن (ويباح تركه) أي بنية  
 الترخيص معنى (قوله أي رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض الخ) ولمن غلبه الجوع والعطش  
 حكم المريض نهاية ومعنى أي إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح التيمم شرح بافضل قال في الأنوار ولا اثر  
 للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الأعياب والحق  
 بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اه (قوله أي يجب الخ) لا ينافيه التعبير بالإباحة لأن المراد بها  
 مطلق الجواز الشامل للوجوب إيعاب (قوله أي يجب عليه) خلافاً للعباب وتبعه النهاية والمعنى عبارة أي  
 العباب يباح الفطر من المرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب أن يخاف هلاكه وهو مرض  
 ولو تسبب به إذا اجهد الصوم معه اه قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف أن ضرورة الإباحة  
 غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي ينتج أنه متى خاف مبيح التيمم لزمه الفطر اخذاً من كلامهم في باب  
 التيمم ثم رأيت في الجواهر صرح به ويجب أيضاً على حامل خشية الإسقاط أن صامت اه وعبارة السكردي  
 على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح التيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام  
 والخطيب الشريفي والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك وجب له اه قول المتن (إذا  
 وجد به ضرر الخ) وهو مبيح التيمم عبارة المحرر المريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقضى  
 الا كشفاء باسدهما هو كما قال الاسنوي الصواب معنى (قوله بحيث) إلى قوله ولو لزمه في المعنى وإلى قوله  
 ويباح في النهاية (قوله بحيث يبيح التيمم) أي بان يخشى لو صام على نفسه أو عضو أو منفعة منه أو من غيره  
 كان رأى غير بقا لا يتمكن من إنقاذه أو صائلاً يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع  
 أو عطش إيعاب (وإن تعدى بسببه) أي بان تعاطى ليلاً ما يرضه نهاراً قصد أو شمل الضرر ما لو زاد مرضه  
 أو خشى منه طول البره نهاية (قوله لأنه لا ينسب) أي المرض (اليه) أي المريض (قوله فواضح) أي فله ترك  
 النية بالليل (والا) أي كان يحتمل وقتادون وقتو (قوله قبيل الفجر) أي وقت الشروع في الصوم معنى  
 (قوله قبيل الفجر الخ) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد بوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه سم (قوله  
 والالزومه) أي وإن علم أنه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر الخ) عبارة المعنى ويجب الفطر إذا  
 خشى الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الأذرع اه زاد النهاية فإن صام في انعقاده احتمالاً إن

فلم يستلزم خطابه بالصوم  
 إصالة ولا تبعاً فن ثم لم  
 يلزمه قضاء إذ لم ينعقد  
 السبب في حقه (ويؤمر به  
 الصبي) الشامل للآثني إذ هو  
 للجنس أي يأمره به وليه  
 وجوبا (سبع إذا طاق)  
 وميز ويضربه وجوباً على  
 تركه لعشر إذا طاقه نظير  
 ما مر في الصلاة عليهما  
 والتنظير بأن الضرب عقوبة  
 فيقتصر فيها على غسل  
 ورودها يرد باننا لا نسلم  
 كونه عقوبة وإلا لتقيد  
 بالتكليف والمعصية وإنما  
 القصد مجرد الإصلاح  
 بالف العبادة لينشأ عليها  
 (ويباح تركه) أي رمضان  
 ومثله بالأولى كل صوم  
 واجب (للمريض) أي  
 يجب عليه (إذا وجد به  
 ضرراً شديداً) بحيث يبيح  
 التيمم للنفس والاجتماع  
 وإن تعدى بسببه لأنه  
 لا ينسب إليه ثم إن أطبق  
 مرضه فواضح وإلا فإن  
 وجد المرض المعتبر قبيل  
 الفجر لم تلزمه النية وإلا  
 لزمته وإذا نوى وعاد ففطر  
 ولو لزمه الفطر فصام  
 صح لأن معصيته ليست  
 لذات الصوم

لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقاً حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة إصالة و تبعاً  
 مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمل (قوله إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا سلم  
 بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يرد باننا لا نسلم كونه عقوبة الخ)  
 لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استيفيد  
 من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود وكقطع السرعة مع أنها عقوبة (قوله بحيث يبيح التيمم) قال  
 في الأنوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م  
 (قوله قبيل الفجر) ظاهره أن ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد بوجه بأنه لا يجب تقديم النية عليه (قوله



يأتى في المرصعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتافه أو نقصه نقصا لا يتفان به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه أو بموته على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة (وللمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والاجماع ويأتى هنا جميع ما مر في القصر حيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في أيام سفره أن يفارق ما تشترط بحارزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم وممراته ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيع تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن في نهار رمضان فطريقه أن يسافر لأن السفر هنا ليس مجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا

أوجه ما انعقده مع الأثم اه قال ع ش قوله مر إذا خشي الهلاك مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بظلم البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزبدي أنه متى خاف مرضا يبيع التيمم وحب الفطر ويصرح به قول حجج أي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيع التيمم وينبغي ان مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققت أساطل الكفار على المسلمين حيث لم يقابلوهم اه (قوله ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح وقره (قوله ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الأذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أقطر والا فلا نهاية زاد الا يعاب وظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضيه إطلاقه انه لا فرق بين المالك والاجير الغنى وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الا في المرضة الاجيرة والمتبرعة وإن لم يتبين نعم يتجه اخذها بما ياتي فيها تقييد ذلك بما احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا ه قال الرشيدى قوله مر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وان لم تبغ التيمم ولعل الأذرعى يرى ما رآه الشهاب حجج وقياس طريقة الشارح مر المقدمة انه لا بد من انها تبغ التيمم اه عبارة ع ش و ظاهره وان لم تبغ التيمم كما يفهم من قول حجج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيع التيمم فليراجع (قوله ان صام) أي فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللمسافر الخ) أي يباح تركه له سواء كان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين او كفارة أو قضاء نهاية (قوله ويأتى) إلى قوله ولا يباح في المغنى والنهية (قوله ما يشترط بحارزته الخ) أي من العمر ان لم يكن ثم سور او السور ان كان نهاية (قوله قبل طلوع الخ) متعلق بقوله يفارق (قوله والا) أي وان لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله يفطر ذلك الخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك في مبيحه نهاية ويمكن ادراجه في كلام الشارح (قوله ومر) أي في صلاة المسافر (انه الخ) أي المسافر (قوله محض الترخص) ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو من يدحر فسافر ليرخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضر او قصد القضاء إذا اعتدل الزمان مر اه سم أي كما يؤيده ما ياتي انفا في مسألة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضر أي بحيث لا يبيع التيمم والافياح له الفطر حضرا كما من عن المغنى وشرح بافضل النهاية والاعاب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر مجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله لان المسافر الخ) علة لعدم المنافة (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره النحو ومن واقعة على المسافر (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) وفاقا للمغنى قال سم ويفارق الاداء بان لله تعالى خبر فيه ولم يخبر في القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرح مر وجزم بعدم الاباحة هنا في الروض في باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافه اه (قوله قال السبكي الخ) اعتمده النهاية فقال وبحسب السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر ابد الا ان في تجوز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعى ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش إلى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره اه ونظر الشارح في الاولى هنا بما ياتي وفي كتبه ما في الاعاب والامداد وقال ع ش قوله مر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره



ولأن لا يرجوز من يقضى فيه لادامته السفر ابد وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه ولو نذر (٤٣١) صوم شهر معين كرجب او قال

أصومه من الان جازله الفطر  
بعذر السفر عند القاضي  
كرهه من بل اولى وخالفه  
تلميذه البغوي وفرق بان  
الشارع جوزه له الفطر  
بعد السفر وهذا لم يجوز  
حيث لم يستثنه والاول اوجه  
ولا يحتاج لاستثنائه لعله بما  
جوزه الشارع بل بالاولى  
ثم رايه انوار جزم به من  
غير عزوه للقاضي وصرح  
كلام الاذرعى والزر كنى  
امتناع الفطر في سفر الزه  
على من نذر صوم الدهر لانه  
انسد عليه القضاء بخلاف  
رمضان (ولو اصبحت صائما  
فرض افطر) لوجود سبب  
الفطر قهرا عليه ويشترط  
في حل الفطر بالعدر قصد  
الترخيص على الاوجه  
كمحصر يريد التحلل وليتميز  
الفطر المباح من غيره ورجح  
الاذرعى مقابله كتحليل  
الصلاة وفيه نظر ويفرق  
بان تحللها واقعه انقضائها  
وليس مبطلا لها وما هنا في  
اتناء العبادة ومبطل لها  
فتعين الحاقه بتحلل المحصر  
وسياتى في قول الماتن في فصل  
الكفارة وكذا بغيرها انه  
صرح في الوجوب (وان)  
اصبح صائما ثم (سافر فلا)  
يفطر تغليبا للحضر لانه  
الاصل ولانه باختياره (ولو)  
اصبح المريض والمسافر  
صائمين) بان نوي باليلا (ثم)  
اراد الفطر (جاز) بلا كراهة

ذلك لجواز اختلاف احوال السفر فقد يصادف ان في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقتضيه  
في زمن ليس فيه تلك المشقة كمن الشتاء وقوله مر وهو ظاهر الخ وظاهر ان محل الوجوب عاياه حيث لم  
يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم ولا جازله الفطر بل وجب اه ع ش وهذا جار على طريقة الشارح  
والزبادى دون طريقة النهاية والمعنى (قوله) ولأن لا يرجوز من يقضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن  
المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر اه سم (قوله) وفيه نظر ظاهر) تقدم عن  
ع ش بيانه (قوله) فالوجه خلافه) وفاقا للمعنى عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض  
المؤخرين اه (قوله) او قال اصومه من الان) كان المراد انه قال الله على صوم شهر اصومه من الان سم  
(قوله) جازله الفطر الخ) اعتمده مر اه سم (قوله) والاول اوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قوله) امتناع  
الفطر) اي في غير رمضان كما ياتي (قوله) في سفر الزه الخ) اي بخلاف سفر غير الزهه فينبغي جواز القضاء  
وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم قول الماتن (ولو اصبحت)  
اي المقيم نهاية ومعنى (قوله) ويشترط الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) في حل الفطر الخ) ينبغي وكذا  
الترخيص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخيص حتى طلع الفجر ثم اراد  
الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخيص ليجوز له ترك الامساك مر اه سم (قوله) قصد الترخيص) مفهومه  
الاثم اذا لم ينو ذلك ع ش (قوله) وليتميز الخ) عطف على قوله كمحضر الخ (قوله) ورجحا الاذرعى مقابله  
الخ) اي فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط في تحلل الصلاة كردى (في قول الماتن الخ) اي في شرحه و (قوله)  
وكذا بغيرها) مقول القول و (قوله) انه الخ) فاعل سياق والضمير لقول الماتن المذكور (قوله) صريح في  
الوجوب) اي وجوب قصد الترخيص كردى (قوله) فلا يفطر) اي بعذر السفر بخلاف ما اذا غلبه الجوع  
او العطش كما هو ظاهر قول الماتن (جاز) اي بشرط نية الترخيص معنى (قوله) بلا كراهة الخ) وفاقا للنهاية  
والمعنى (قوله) قال والدالرويان الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا قال سم قال في شرح الارشاد وفيه نظر  
وقضيته ما ياتي في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه الا  
ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصاله بان ثم رخصة و هنا قد اتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام  
المندوب له انتهى اه (قوله) ولهما ذلك) اي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية اي فلا اثم عليهما سم (قوله)  
وان نذرا الاتمام) اي لتام رمضان وبقى ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل ينقض نذره او لا فيه نظر  
وينبغي انه ان كان صومه افضل بان لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعقد نذره و الا فلا ع ش وقوله لتام رمضان

الزر كنى ومثله فيما يظهر كما يحتمل الاذرعى ما لو كان المسافر يطفق الصوم ويغاب على ظنه انه لا يعيش الى ان  
يقضيه لمرض مخوف وغيره شرح مر (قوله) ولأن لا يرجوز من يقضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن  
المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر (قوله) او قال صومه من الان) كان المراد  
انه قال الله على صوم شهر اصومه من الان (قوله) جازله الفطر) اعتمده مر (قوله) في سفر الزهه) مفهومه  
الجواز في سفر غير الزهه عندهما ايضا وان افسد القضاء ايضا (قوله) في سفر الزهه) اي بخلاف سفر غير  
الزهه فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي  
(قوله) ويشترط في حل الفطر) ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد  
الترخيص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخيص ليجوز له ترك الامساك مر  
(قوله) على الاوجه) اعتمده مر (قوله) قال والدالرويان الخ) قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما ياتي  
في النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه إلا ان تضرر  
وفارق جواز الخروج من الواجب اصاله بان ثم رخصة و هنا قد اتى بما ينافيها من التزام الاتمام المندوب  
له اه (قوله) ولهما ذلك) اي فلا اثم عليهما مر

لوجود سبب الترخيص وانما امتنع القصر بعدنية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا الى بدل وهذا يترك الصوم ببدله  
القضاء قال والدالرويان ولهما ذلك وإن نذرا الاتمام لان إيجاب الشرع أقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر او الاتمام



فانه لا يتغير الحكم اى من حيث الاجزاء (٤٣٢) على ما يعلم ما ياتي في النذر (فلواقام) المسافر الذي نوى (وشق) المريض كذلك قبل ان

يتناول مفطرا (حرم المفطر  
على الصحيح) لا تنفاه المبيح  
(وإذا افطر المسافر والمريض  
قضية) للآية (وكذا الحائض)  
والنفساء إجماعا وذكرها  
استيعابا لاقسام من  
يقضى وان قدمها في الحيض  
لانها من احكامه فلا تكرر  
(والمفطر بلا عذر) لانه  
اولى بالايجاب من المعذور  
ومن ثم لزمته الكفارة  
العظمى عند كثيرين  
(وتارك النية) الواجبة  
ولو سها لانه لم يصم وإنما  
لم يؤثر الاكل ناسيا لانه  
منهى عنه والنسيان يؤثر  
فيه بخلاف النية فانه مأمور  
بها والنسيان لا يؤثر فيه  
ويسن تتابع قضاء رمضان  
ولا يجب فور في قضائه إلا  
إن ضاق الوقت او تعدى  
بالمفطر كما ياتي (ويجب  
قضاء ما فات) من رمضان  
(بالاغناء) لانه نوع مرض  
وفارق الصلاة بمسقة  
تكررها (والردة) لانه  
الترم الوجوب بالاسلام  
(دون الكفر الاصل)  
إجماعا وترغيبا في الاسلام  
(والصبا والجنون) لرفع  
القلم عنهما نعم لو ارتد ثم  
جن قضى ايام السكر فقط  
لما مر في الصلاة (ولو بلغ)  
الصبي (بالنهار) في حال  
كونه (صائما) بأن نوى  
ليلا (وجب اتمامه بلا

أى إتمام صوم رمضان (قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا في القوت سم (قوله من حيث الاجزاء) راجع ثم ان  
رجع ايضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا ر اه سم (قوله كذلك) اى الذى نوى  
ليلا (قوله قبل ان يتناول) تنازع فيه الفعلان (قوله للآية) اى لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على  
سفر اى فافطر فعده من ايام اخر معنى واسنى (قوله وان قدمها الخ) و (قوله لانها) اى قضاء الحائض  
على حذف المضاف (قوله ولو سها) كذا في النهاية والمعنى (قوله ولا يجب) الى قوله كما ياتي في النهاية والمعنى  
(قوله ولا يجب فور الخ) اى وان نسي النية اتفاقا كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما ياتي)  
اى في اخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغناء) اى وان لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش اى وانما يجب  
القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره (قوله لانه نوع) الى الفصل في النهاية الا قوله وكذا لو  
ظن الى المتن وقوله ومن افطر الى المتن وقوله وهما يلزمه الى ويثاب والمعنى لا قوله ويؤخذ الى المتن  
(قوله لانه نوع مرض) اى فاندرج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مريضا الآية نهاية ومعنى قول المتن (والردة)  
اى يجب قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به معنى قول المتن (دون  
الكفر الاصل) اى فلو خالف وقضاه لم يتعد قيسا على ما قدمه الشارح مر في الصلاة من انه لو قضاه لا  
تتعد ثم رايت في سم على جميع ما يوافق ع ش قول المتن (والجنون) ينبغي الا ان يكون تعدى به سم  
وجزم به النهاية كما تقدم (قوله او سكر ثم جن الخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض مانصه وهو مصرح  
كأن ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وبعد قضاء ايام  
الجنون الحاصل عقب السكر والكلام في المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر  
الذى لم يعد به كما هو معلوم من كلام الشارح في شرح الارشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر  
ثم جن الخ لانه في الجنون عقب السكر (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى ما لوقارن الجنون الردة بان قارن قوله  
المسكر الجنون فهل يغلب الجنون او الردة ولا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهما ش عن بعضهم اقول  
والظاهر بل المتعين الثالث اه ع ش بخذف (قوله الصبي) اى بالمعنى الشامل للصبي كانه نهاية ومعنى (لانه  
صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه لثواب الواجب او يثاب على ما فعله في زمن الصبا لثواب المنتدب  
وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثاني لان الصوم وإن كان خصلة لا تتبعه لكن

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا في القوت سم (قوله أى من حيث الاجزاء) راجع ثم ان رجع أيضا لما  
قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر (قوله ولا يجب فور الخ) اى وان نسي النية اتفاقا  
كما في شرح المهذب بخلاف يوم الشك (قوله في المتن والجنون) ينبغي الا ان يكون تعدى به اخذنا بما  
قدمه الشارح في باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل اولى لان الصوم قديح قضاه  
حيث لا يجب قضاء الصلاة كما في الاغناء وما ذكره في الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح  
صوم العيد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط) عبارة  
الروض غطفا على من يقضى وذو اغناء وسكر استغر قولو جن في سكره قال في شرحه فانه يقضى ما فات به هذا ان  
اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون وإن لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون  
المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فاذا ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع اه  
وهو مصرح كاترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وعلمه  
الشارح في شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدى بالسكر كما لرتداه  
وبعد قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام في المتعدى بالسكر  
إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع في السكر الذى لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا  
لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه في الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبي بالنهار في حال  
كونه صائما) وجب اتمامه الخ) عبارته في شرح الارشاد فان افطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامسك

الثواب

قضاء) لانه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ



لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) أي النهار (مفطرا أو افاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من أول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) أي هؤلاء الثلاثة (إمساك) (٤٣٣) بقية النهار في الأصح) لأنهم

أفطروا المعذر فأشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كان ارتد عقوبة له (أو نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فاكل ثم بان خلافه (للمسافر) ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن أفطر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي أنه يلزمه الإمساك وصوبه ليس في محله لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدى بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرها بعد الفطر) لأن زوال العذر بعد الترخص

الثواب المترتب عليها يمكن تبعضه ش (قوله لزمته الكفارة) أي مع القضاء سم قول المتن (ولا يلزمهم) إمساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب حرمة الوقت وروضه وبفضل ومعنى زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجمل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلناه قال الرشيدى الا صوب اغتسلت أي الجائض اه وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فاشبهوا المسافر والمريض (قوله) ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما يأتي في المسافر ندب الإمساك عن (قوله) أنه يلزمه الخ) أي من ذكر من الحائض والنفساء ومن أفطر الخ ويحتمل ان مرجع الضمير من أفطر الخ وهو الأقرب (قوله ليس الخ) خبر فنقل الخ (قوله كما ترى) فيه تأمل إلا ان يريد بكلامهم قوله ومثلهما الخ (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح بأفضل عبارة سم صرح في شرح الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اه وعبارة باعشن والحاصل ان من جاز له الفطر ظاهر أو باطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهر أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك اه والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع الخ فيسن له الإمساك اه (قوله ويسن لها الخ) أي للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلما غيرهما من زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله كما مر) أي في قول المصنف فلواقام وشقي الخ (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية (قوله) ومن اكل يوم الشك الخ) أي وهو من اهل الوجوب نهاية ومعنى (قوله فاولي من لم ياكل) وندب له نية الصيام عبا بزيادة النهاية أي الإمساك اه قال الشارح في شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان أوائل النهار اه وقال الرشيدى قوله مر أي الإمساك قديقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور ببقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهره لا يجوز له عن صيام ذلك اليوم إلا ان قلده فليراجع اه وفي ع ش ما يوافقه (قوله وبه الخ) أي بقوله وانه إنما اكل

لا اثر له كما لو اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لها ايضا إخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة ويؤخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك (ولو زال) عذرها (قبل ان ياكل) أي يتناول مفطرا (ولم يتنوبا ليلا فكذا) لا يلزمهما إمساك

والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه لو صار من اهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شيء اه (قوله في المتن أو افاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الإمساك والقضاء بل يستحبان اه وفيه تصريح باستحباب إمساك الكافر إذا أسلم وقضائه لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم استحباب قضاءه ترغيبا في الاسلام ويحجب بعدم المنافاة لان كلام الروض في يوم الاسلام وكلام شيخنا في قضاء ما فاته في الكفر والفرق بينهما لا تنح فانه في مسألة الروض صار في أثناء اليوم من اهل التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات في الكفر لانه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا ولا يصح لان الاصل في العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا ان لا تصح القضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثاني يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بان الحائض من اهل خطاب المطالبة قطعاً في الجملة بل هي مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بامور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي افتى بان الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وتقدم في الحاشية في فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح في الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار اه وانظر هل يسن

(٥٥ - شرواني وابن قاسم - ثالث) في (المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما إذا نوى باليلا فيلزمها إتمام صومها كما مر (والاظهر انه) أي الإمساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (اكل يوم الشك) فاولي من لم ياكل وهو نايوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانه إنما اكل لجهله به وبه فارق



ما مر في المسافر لانه يباح له  
الاكل مع العلم بكونه من  
رمضان وهنابلزمه القضاء  
على الفور وان نازع فيه  
جمع لانهم مقصرون  
بعدم الاطلاع على الهلال  
مع رؤية غيرهم له فهو  
كسببهم ناسى النية لتقصير  
حتى يلزمه القضاء بل اولى  
وما ذكرته من وجوب  
الفور مع عدم التحدث  
هو ما دل عليه كلام المجموع  
وغيره بل لتعليل الاصحاب  
وجوب الفورية بوجوب  
الامساك صريح فيه وانما  
خالفنا ذلك في ناسى النية  
لان عذرهما عم وظهر من  
نسبته للتقصير فكفى في  
عقوبته وجوب القضاء  
عليه فحسب ويثاب مأمور  
بالامساك عليه وان لم يكن  
في صوم شرعى (امساك  
بقية اليوم من خواص  
رمضان بخلاف النذر  
والقضاء لا تنفاه شرف  
الوقت عنهما ولذا لم تجب  
في افسادهما كفارة

(فصل في بيان فدية  
الصوم الواجب وانها تارة  
تجامع القضاء وتارة تنفرد  
عنه) من فاته شيء من  
رمضان فمات قبل إمكان  
القضاء بان مات في رمضان  
او قبل غروب ثاني العيد  
أو استمر به نحو حيض أو  
مرض من قبيل غروبه ايضا

الح (قوله ماسر) اى انفا في قول المصنف لا مسافر الخ (قوله وهنابلزمه القضاء على الفور) اى على المعتمد  
لكنته مخالف للقاعدة وكان وجهه ان قطره ربما كان فيه نوع تصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرदा  
للباب في بقية الصور شرح بافضل قال الكردي عليه قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور  
في القضاء وقوله وطرد الباب الخ اى في صورة ما اذا بذل جهده في طلب الهلال اه (قوله على الفور) وفاقا  
للهاية والمعنى (قوله وانما خالفنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسى ويؤيده عدم وجوب  
الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم (قوله في ناسى النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا  
والا لقال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحلى ما نصه (فرع) في الخادم عن شرح المذهب ان  
تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسألة العمد انتهى بصرى عبارة  
الاياعاب وقضيته اى كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشى  
الذى في المجموع انه على التراخي بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمعنى في آخر الباب  
الآتى كالصريح او صريح ايضا انه على الفور (قوله ويثاب مأمور بالامساك عليه) اى على الامساك  
لانواب الصائم وينبغي ان يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب لاياعاب (قوله وان لم يكن في صوم  
شرعى) فلوار تكب فيه محظور الاشياء عليه سوى الاثم نهاية ومعنى لاياعاب قال ع وش مع ذلك فالظاهر  
انه تثبت له احكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال  
على المعتمد فيه اه وتقدم عن الاياعاب ما يوافقه

(فصل في بيان فدية الصوم) (قوله في بيان فدية الصوم الخ) اى وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة  
والاعتكاف عن من مات ع ش (قوله الواجب) لبيان الواقع للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) اى من  
الاحرار معنى وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشرى ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية  
على العبد لا قبل العتق ولا بعده ولا في مسألة العجز لنحو هر م ولا في مسألة التأخير الى رمضان اخر بل ولا في  
مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرصعة اذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد ان السيد  
ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر اه وقوله قبل إمكان القضاء لعلمه من تحريف الناسخ واصله بعد  
إمكان الخ قول المتن (من رمضان) اى وغيره من نذر او كفارة نهاية اى كما ياتي في المتن (قوله بان مات) الى  
قوله او صوم في المعنى والنهاية (قوله نحو حيض) اى كالخل والارضاع نهاية (من قبيل غروبه) في التقييد  
بقبيل نظر بل يكفى مطلق القبيلة سم اى كما عبر به المعنى وقد يجاب بان ما قبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لها (قوله وانما خالفنا في ذلك الخ) في عدم وجوب الفور على الناسى ويؤيده عدم وجوب  
الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا

(فصل في بيان فدية الصوم الواجب الخ) (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الاحرار اه وفي  
الناشرى في فدية التأخير الاثنية ما نصه تنبيه هذا في الحر اما العبد اذا فاته صوم او لزمه قضاء رمضان واخر  
القضاء الى رمضان اخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ام لا فان قلتم تلزمه فن ابن يكفرو وان قلتم لا تلزمه فهل  
يكون قيا ما على العبد اذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصمعي هذه  
فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعى في  
شرحه في نظير لها فان عتق العبد في وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ اذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه  
الفدية وكان معسرا فايسرو اولى بان لا تجب على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اه اى  
بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الاداء لان ذلك اذا كان من اهل الوجوب وقته  
لكن اختلف حاله فتامله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لاني مسألة العجز لنحو هر م  
ولا في مسألة التأخير الى رمضان اخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرصعة اذا كانت  
رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد لسيدته بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر (قوله من قبيل غروبه) في



أومقره المباح من قبل حجره  
 الى موته (فلا تدارك له)  
 اي لفات بقدية ولا قضاء  
 لعدم تقصيره (ولا اثم) كما  
 لو لم يتمكن من الحج إلى  
 الموت هذا إن فات بعد  
 والا اثم وتدارك عنه وليه  
 بقدية أو صوم (وإن مات)  
 الحر ومثله القن في الاثم  
 كما هو ظاهر لا التدارك لأنه  
 لا علاقة بينه وبين اقراره حتى  
 يتوبوا عنه نعم لو قيل في  
 حرمان وله قريب رقيق  
 له الصوم عنه لم يبعد لأن  
 الميت اهل للانابة عنه (بعد  
 التمكّن) وقد فات بعد  
 او غيره اثم كما افهمه المتن  
 وصرح به جمع متأخرون  
 واجروا ذلك في كل عبادة  
 وجب قضاؤها فأخره مع  
 التمكّن إلى ان مات قبل  
 الفعل وان ظن السلامة  
 فيعصى من آخر زمن  
 الامكان كالحج لأنه لما لم  
 يعلم الاخر كان التأخير له  
 مشروطا بسلامة العاقبة  
 بخلاف المؤقت المعلوم  
 الطرفين لا اثم فيه بالتأخير  
 عن زمن امكان ادائه و  
 لم يصم عنه وليه في الجديد)  
 لان الصوم عبادة بقدية  
 لا تقبل نيابة في الحياة فكذا  
 بعد الموت كالصلاة وخرج  
 بمات من عجز في حياته  
 بمرض او غيره فانه لا يصام  
 عنه مادام حيا (بل يخرج من  
 تركته لكل يوم مد طعام)  
 مما يجزيه فطرة لخبر فيه

(قوله أو سفره المباح) فالمراد بالامكان هنا عدم العذر شرح الروض سم (قوله من قبل حجره) ينبغي وكذا  
 بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم (قوله بقدية ولا قضاء) هذا لا يخالف مما يأتي من ان من افطر لهرم او  
 عجز عن صوم زمنا او مرض لا يرجي برؤه وجب عليه مد لكل يوم لأنه فيمن لا يرجو البر وما هنا بخلافه  
 ثم رايت في سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرّر الشيخ المهم اذا مات قبل التمكن لأن واجبه اصالة  
 القدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه ع (قوله والاثم) اي ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله  
 وتدارك عنه) أي في الحر دون غيره أخذما يأتي آ نفاسم أي ويأتي ما فيه (قوله أو صوم) أي على القديم  
 الا في رشيدى (قوله مثله القن) يتردد النظر في المبعوض وينبغي ان يكون كالحر لان له تركة وبينه وبين  
 اقراره علاقة لانهم يرون مامله كبعوضه الحر بصرى وفي البجيرى عن ع (قوله ما يوافق) (قوله لا التدارك)  
 لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك قديقال هلاجز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه  
 او ماله سوا الرق زال بالموت والوجه انه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقق إذا مات وعليه صيام فلسيده  
 وغيره الفداء عنه من ماله اذا تركه للرقيق اه وعبارة البجيرى على شرح المنهج قال شيخنا وانما قيد بالحر  
 لاجل قوله فيما بعد اخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه او سيده او بصوم عنه واحدمنهما  
 او يصوم عنه الاجنبى باذنه هو واذن قريبه او يخرج عنه اجنبى ولو يغير اذنه على الوجه كقضاء الدين  
 بغير اذن المدنيه ثم رايت مثله في الزيادة اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره ع (قوله لا التدارك)  
 واقره (قوله اثم) قضيته الا اثم إذا تمكّن وقد فات بعد رسم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما  
 أفهمه المتن) أي حيث قيد عدم الاثم بالموت قبل إمكان القضاء (قوله وصرح به) أي بالاثم (قوله ولم يصم)  
 عطف على قوله اثم اي لا يصح صومه عنه (قوله لان الصوم) الى قوله لخبر فيه في النهاية والمعنى (قوله وخرج  
 بمات) وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف في الميت من عجز الخ  
 رشيدى (قوله عجز في حياته بمرض) اي ولو ايس من برئته نهاية قال ع (قوله عجز ظاهره) وان اخبر به معصوم اه  
 اي بل يجب عليه اخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن (قوله لا يصام عنه) اي بخلاف كافي زوائد الروضة  
 وقال في شرح مسلم تبعا للباوردى وغيره انه اجماع معنى ونهاية قال ع (قوله من اجماع معتمد اه) (قوله  
 مادام حيا) قال في العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشى ولا  
 ينافى ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وافرط متعديا الظاهر ان وليه  
 يصوم عنه في حياته سم وعش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كامر وبالكيل  
 المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده معنى (قوله وقضية قول من تركته الخ) قديتوقف فيه ويجوز ان  
 يكون التقييد بما ذكر ليان محل الوجوب على الولي لا ليان المحل الذي يتعين منه الاخراج فلي تأمل بصرى  
 عبارة شيخنا قوله من تركته اي ان كان له تركة والا جاز للولي بل وللاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله  
 عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اه وقضية التعليل جواز اخراج الولي او الاجنبى من ماله  
 وان كان للميت تركة (لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه) اي استقلا لا كما يفيد قوله الا في فاهنا كذلك عبارة  
 النهاية وهو هل له اي للاجنبي ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه ما يبدل عمالا يستقل به  
 الا قرب لكلامهم وجزم به الزركشى الثاني اه عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفي سم

التقييد بقيل نظر بل يكفي مطلق القلبية (قوله أو سفره المباح من قبل حجره) قال في شرح الروض فالمراد  
 بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل حجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم (والا اثم) اي ولو  
 رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) اي في الحر دون غيره أخذما يأتي انفا (قوله لا التدارك) لا يبعد ان  
 محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغي التدارك لانه من اهل الوجوب في الوقت وبعده على انه في الشق الاول  
 قديقال هلاجز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سوا الرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله  
 اثم) قضيته الا اثم إذا تمكّن وقد فات بعد رسم وقال في العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه قال في شرحه قال

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه



بعد ذكر عبارة شرح العباب والارشاد مانصه وقضية ذلك أن اللاجني الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين اه (قوله وهو متجه) وقال للنهاية وشرح العباب والارشاد (قوله لأنه بدل عن بدني) أي محض حتى تظهر مفارقة الحج لأنه بدني أيضا إلا أن فيه شائبة مال سم وكردي (قوله ومرانه لا يجوز) أي اللاجني (قوله ويأتي ذلك) أي مثل ذلك (قوله فها هنا كذلك) أي فيجوز اطعام الاجني باذن الولي لا باستقلال (قوله المحل الذي هو فيه) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند اول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وإنما المخاطب به وليه بعد موته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن (وكذا النذر والكفارة) أي في تداركها القولان في رمضان نهاية ومعنى (قوله بانواعها) أي وتقيد الحامى الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومعنى (قوله قبل تمسكه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة الممتنع ولهذا قال في المتن في صومها الا في الحج ولو فاتته الثلاثة في الحج فالظاهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسبعم من ثم ان صوم التمتع لا يخلفه اطعام سم (قوله ان فات بعدن) أي والائتم وتدارك عنه وليه بقدية او صوم كاسر عبارة سم (قوله او بعده الخ) يبغي اخذ ما تقدم او قبله وفات بلا عذراه (قوله والقديم) الى قوله وظاهر قول الخ في النهاية والمعنى (قوله والقديم الخ) وسيأتي ترجمته نهاية (قوله انه لا يتعين الخ) أي فالواجب على الولي مع وجود التركة احد الامرين الصوم او الاطعام سم عبارة النهاية اما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي تدبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب إذ لم يخلف تركة أو خلفها وتعدي الوارث بترك ذلك اه (قوله فيمن مات مسلما) أي فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعانها زيادة الا يعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتي من ان مات مرتدا لا يحج عنه فلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اه والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم وهو ممتنع سم وقد يفرق بان الاطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله لم يصم عنه أي لأنه ليس من اهل العباد الا ان وقوله مر ويتعين الاطعام أي مما خلفه اه (قوله ولا ندب) أي أحدهما (قوله وظاهر قول شرح مسلم الخ) أي

الزر كشي ولا يتأني ذلك خلا فاجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه في حياته اه (قوله لأنه بدل عن بدني) أي محض حتى تظهر مفارقة الحج لأنه بدني أيضا إلا ان فيه شائبة مال واما ان المراد ان هذا بدل بدني والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح لأنه إذا تمتع البدل لكونه بدل بدني فامتناع البدني الأصلي اولى (قوله فها هنا كذلك) قال في شرح العباب وقول القاضي اللاجني الاستقلال بالاطعام مبنى على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اه وفي شرح الارشاد وهل له أن يستقل بالاطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عمالا يستقل به الاقرب الكلام ثم الثاني اه وقضية ذلك ان اللاجني الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين (فاذا مات قبل تمسكه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور في الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها في نحو كفارة الممتنع ولهذا قال في المتن في صومها الا في الحج ولو فاتته الثلاثة في الحج فالظاهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسبعم من ثم ان صوم التمتع اطعام ثم رأيت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعلت بعد العود والوطء لان وقت ادائها بينهما ذكره البندنجي والروايات اهل كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله او بعده الخ) يبغي اخذ ما تقدم او قبله وفات بلا عذره (قوله والقديم) انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشري وهذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الاطعام اه (قوله والقديم) انه لا يتعين الاطعام) أي فالواجب على الولي مع وجود التركة احد

وهو متجه لأنه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في الانواع الاتية ومرانه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن فيأتي ذلك في الكفارة فها هنا كذلك ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبدل التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو به عند اول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بانواعها أي صومها فاذا مات قبل تمسكه من قضائه فلا تدارك ولا اثم إن فات بعدن أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل في شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزائه الخلف القوي والاطعام لا خلاف فيه



المار أنفا (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهية (قوله وقد نص عليه) الى قوله ولو امتنع في النهاية الا قوله به يتدفع الى وفي الروضة وقوله وانتصر الى المتن وقوله وسفيها الى المتن (قوله فقال الخ) في هذه المسئلة بخصوصها الا يعاب فالقاء تفسيري (قوله وبه يتدفع الخ) عبارته في الايعاب قال الاذرعى كان الصواب للنووي ان يقول المختار دليلا الصوم واجلال الشافعي بوجوب عدم التصويب عليه ويرد بان لم يصوب عليه بل صوب له لانه عمل بوصايته التي اكد على العمل بها لما هي انه قال في هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به وقد قدمت اول الصلاة ما يعلم منه انه حيث قال في شيء بعينه اذا صح الحديث في هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض لانه رضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك الا اذا لم يبق عنده احتمال معارض للاصحة الحديث بخلاف ما اذار ايتا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر في جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ ولا فلا وبهذا رد على الزركشي ما وقع له هنا من ان مجرد صحة الحديث لا يقتضى العمل بوصيته ووجه رده اننا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله في هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به فتفظن لذلك اه (قوله وفي الروضة الخ) تأييد للبتن (قوله وهو الصواب) أى القديم (قوله الجزم به) اى بالقديم (قوله ضعيف) اى ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم معنى واسنى وايعاب (قوله وانتصر له) اى للجديد (قوله في الخبر) اى المار عن شرح مسلم انفا (قوله لسكونه) اى التراب (قوله له) اى للحمل المذكور (قوله روايته) اى حديث الصوم (قوله وفيه) اى في انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله اراه ما من انفا عن الايعاب وغيره ان الاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولى) اى الذى يصوم على القديم (كل قريب) اى للبيت بأى قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا معنى زاد النهاية والوجه كما قاله الزركشي اشتراط بلوغه اه زاد الايعاب وكونه عاقلا وان كان قننا اه قال ع ش قوله مر باى قرابة الخ اى بشرط ان يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له شوبرى وظاهره ولو رقيقا اه قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف انه لا يلزم الولى صيام ومحل ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثا وثمت تركته لمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة او غيرها والولى الاذن باجرة فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة في الزائد لعدم تعيين الصوم ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذ الاجرة جاز اذا رضى بقية الورثة بصومه واستاجر وهما الوصى لذلك وان تشاحوا قسمت الامداد بينهم على قدر ارثهم اذ لم يكن هناك من الاقارب الا الورثة او امتنع غير الامرين الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما ما من مات مرتدا فبعض الاطعام عنه قطعاً كذا قيل وهو مشكل بما ياتي ان من مات مرتدا لا يجح عنه لثلا يلزم وقوع الحج له وهو يمتنع كذا في شرح العباب اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو يمتنع (قوله قلت القديم هنا أظهر الخ) في شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخر اوجه والصوم عنه ويجبر الكسر اه وفيه امران الاول انه سياتى انه لا يجوز اخراج مدو بعض مدلفقير فينبغى اذا اراد احدثهم اخر مالزمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسر آخر منهم ليجزى. الاخراج والثاني انه لو صام احدثهم وجبر الكسر فينبغى ان يسقط عن رقيقه مقابل كسره فتامله (قوله فتعين حمل الصيام) التعيين ممنوع ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذ الاجرة جاز شرح مر ولو قال بعض الورثة نطعمهم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العمدلان اجزاء الاطعام يجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شيء له اخر اوجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب بوالم يميز تبعض واجبه بل لا تتصور صوما اطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا يميز لهما ولو اذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم فان فدى رجع او صام تاتي فيه الوجهان قوله لانه بمنزلة كفارة واحدة الخ يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعضها بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فيمالو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له الرجوع على الخالف فقبل

فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يتدفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضوء السكونه بدله وبدل له أن عائشة قائلة بالاطعام مع كونها اويته وفيه ما فيه (والولى كل قريب على المختار) لخبر مسلم صومى عن أمك لمن قالت له أمى مات وعليها صوم نذر



الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوم لم يجز تبعض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب من دعا الى الاطعام ايعاب زاد الاول ولو اذنوا بعضهم ان يكفر ويرجع عليهم فان اطعمهم رجع على كل بحصته وان صام ففيه نظر والذي يتجه انه لا يرجع له بشيء اه  
 وزاد الثاني في مسألة تقسيم الامداد ثم من خصه شيء له اخرجه والصوم عنه اه قال ع ش قوله مر لم يجز تبعض الخ اي بالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يجزوا مد طعام فان لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مدم من تركته وخرجه وقوله مر اجيب من دعا الخ اي بالنسبة لقدر حصته فقط اه ع ش (قوله وهو يبطل الخ) اي فان عدم استصاله عن ارتها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزات الخ) و سوا في جواز فعل الصوم كذلك كان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولانه النزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وامدادوا يعاب (قوله كما يحتمل في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله واستاجر) اي الولي (قوله في سنة واحدة) أي فخرجوا عنه في سنة واحدة يعاب قول المتن (ولو صام اجنبي باذن الولي) ولا يشترط في الاذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل الفرض بخلاف الصبي نهاية وشرح الارشاد عبارة الا يعاب اي الغريب ان تاهل بان يكون بالغاً عاقلاً وان كان قنانياً يظهر اه وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام اجنبي خرج به مالواذن الاجنبي المأذون له لاجنبي اخر فلا يعتد باذنه وقوله باذن الولي اي السابق الذي يصوم على القديم واللام فيه للمعد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا اه وعبارة سم قول المصنف باذن الولي شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت) وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر نهاية وايعاب اي لان القريب قائم مقام الميت فكأنه اذن لها وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتباً وقع الاول عنه والثاني نقلاً للصائم ولو وقع معاً احتمل ان يقع وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش (قوله ولو بأجرة) وهي عند استئجار الوارث من راس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائراً او غيره واستاجر باذنه ولو الا كان ما زاد على ما يخصه تبرعاً منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اه عبارة سم قال في شرح الارشاد عن الزركشي ان الوارث يخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث يخير بين الاخيرين فقط اه قول المتن (مستقلاً) اي بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولي الخ) اي ولم يصم ولم يطعم سم (قوله ولم يتاهل الخ) اي

يرجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد (قوله اجزأت) قال في شرح الارشاد قيل ومحل الجواز في صوم لم يجب فيه التتابع يرد بان التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب هو التزامه له زيادة على اصل الصوم فسقط بموته اه فليتأمل قال في شرح الارشاد عن الزركشي ان الوارث يخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولي غير الوارث يخير بين الاخيرين فقط اه وفي شرح العياب وظاهر قول المصنف ولقريبه الخ انه لا يلزم الولي صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحل ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثاً ثم تركه لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه او مأذونه باجرة او غيرها اه وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الآخر شرح مر (قوله فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة) بقى ما لو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي او يسقط فيه نظر (قوله في المتن باذن الولي) شامل لغير الوارث (قوله ولو بأجرة) قال في شرح العياب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة في الزائد لعدم تعيين الصوم اه (قوله مستقلاً) اي بلا اذن (قوله ولو امتنع الولي) اي ولم يصم ولم يطعم (قوله ولم يتاهل) اي اللادن لنحو صبا الخ في شرحه للارشاد والذي يظهر انه يشترط في الاذن والمأذون البلوغ لا الحرية لان القن من اهل فرض المصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترط حرته لان القن ليس

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوماً أو أكثر فصامها أقاربه أي أو مأذونوا الميت أو قريبه في يوم واحد أجزاء كما يحتمل في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة (ولو صام اجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون أو صاه به أو باذن (الولي) ولو سفياً فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) ان صام عنه (مستقلاً) فلا يجزى (في الاصح) لانه لم يرد وفارق الحج بأن للمال فيه دخلاً فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتاهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم



على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الاطعام والإلم بحب شئ. (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف (٤٣٩) لم يفعل عنه ولا فدية) تجزى عنه

لعدم ورود ذلك (وفى الاعتكاف قول) أنه يفعل عنه كالصوم (والله اعلم) وفى الصلاة ايضا قول انها تفعل عنه أو صى بها أم لا حكاية العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اى ان خلف تركة ان يصلى عنه كالصوم ووجهه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به إجماع الاكثر وقد تفعل هى والاعتكاف عن ميت كركعتى الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فاعتكف الولى أو ما ذونه عنه صائما (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان او نذر أو قضاء أو كفارة (على من افطر للكبير) او المرض الذى لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما

أو لم يكن قريب مغنى وإيعاب (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارة ولو قام بالقرب ما يمنع الاذن كصبا وجنون أو امتنع الاهل من الاذن والصوم أو لم يكن قريب إذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه اه قال ع ش قوله مر إذن الحاكم أى وجوبه بالان فيه مصلحة للبيت والحاكم بحسب عليه رعايتها والكلام فىما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اه وعبارة سم قوله على الأوجه كذا فى شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر اه (قوله تعين الاطعام) صريح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جواز سم (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسن أم لا فيه نظر والا قرب الاول خروجاً من خلاف من أوجهه فى الصلاة الآتى عن حج قريبا ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مدا وعن اعتكاف كل يوم وليلة مدا لا بأس بتقليد ذلك فان قلنا الحنفية فى إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اه (قوله وفى الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره ع ش (قوله أنها تفعل) أجاز للولى ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاية العبادى عن الشافعى الخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال الى ترجيحه ابن أبى عسرون وغيره ونقل الأذرعى عن شرح التنبيه للجب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه وأجبة كانت أو متطوعا عنه اه وكتب الحنفية ناصة على ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفى شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد ان له الصلاة وغيره ما عنه وصح فى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا لإيعاب (قوله أن يصلى الخ) يظهر ان المراد بنفسه أو ما ذونه باجرة أو متبرعا وان المراد بالولى هنا مطلق القريب نظير ما مر فى الصوم فليراجع (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قول الخ أى وجه قائل بأنه يجوز للولى أن يطعم الخ وقياس ما مر فى الصوم عن شيخنا وغيره ان اللاجئ ولو من غير إذن الولى الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) اى أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردى (قوله وفعل به السبكي الخ) عبارة ته فى الإيعاب قال ابن أبى عسرون ليس فى الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروى فيها اخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين أن تصلى لهم مع صلاتك قيل تدعو لها ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لى قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اه (قوله عن بعض اقاربه) عبارة شيخنا فى أمه اه (قوله وقد تفعل) عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد كعتا الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعترضه فى النهاية والمغنى الا قوله لا تطاق عادة (قوله كركعتى الطواف الخ) أى من الحاج عن غيره ومن الولى المحرم عن غير ميمز إيعاب (قوله فاعتكف الولى أو ما ذونه صائما) اى وإن كانت النيابة لا تجزى وفى الاعتكاف اى المنفرد شيخنا (قوله او نذر) اى نذره حال قدرته إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغنى (قوله لا يرجى برؤه) أى بقول أهل الخبر شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر فى المرض التى يخشى منها محذور تيمم ع ش عبارة شيخنا أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادة أو تيمم عند الرملى اه وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادة وفيما يأتى فى الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملى ولعله هو الظاهر فينبغى أن يحمل ما هنا على ما بأتى (قوله لأن ذلك) أى وجوب المد أو إخراجها بقضاء (قوله ولا يخالف لهم) اى فكان إجماعا سكو تيا (قوله فهو كرجو البرء) اى فيلزمه إيقاعه فيما يطبقه فيه نهاية (قوله فلا فدية الخ) اى كالتكف من سقطت عنه الجمعة فعلا حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى

من أهل حجة الاسلام فهو كالصى بخلافه هنا اه (قوله على الأوجه) كذا فى شرح الروض بعد أن نقل قول الأذرعى فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر (قوله تعين الاطعام) صرح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جواز

أما من يقدر على الصوم في زمن لحيو برده أو قصره فهو كرجو البرء وخارج بأفطره ولو تكلف وصام فلا فدية كفى الكفاية عن البندنجي



قياس الختباية (قوله بأن قياس الخ) أي قضيته (قوله وهو أنه) أي في نحو الشيخ الهرم (قوله ابتداء) أي لا بدلا  
 عن الصوم نهاية ومعنى (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه  
 الاصل وإنما سقط للعدو وما سقط للعدو يجوز الرجوع اليه فليتام بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن  
 غيرهم كافي الجمعة حيث اجزأت من لم تجب عليه من نحو الاثنى والرقيق سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية  
 (قوله فحينئذ) أي حين إرادته الصوم (قوله يكون هو المخاطب الخ) أي ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن  
 مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد هذه الارادة بصري (قوله فتستقر في ذمته) اعتمده الاثنى  
 والمعنى والنهية وكذا شيخنا ثم قال وهذا في الحر والرقيق فلا فدية عليه إذا فطر لكبر أو مرض ومات رقيقا  
 ويجوز لسيدته أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم عنه وليس لسيدته أن يصوم عنه إلا باذن لأنه  
 اجنبي اه وقوله وليس لسيدته الخ تقدم عن سم والبجيري ما يخالفه (قوله لكنه صحح في المجموع سقوطها)  
 أي فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق بالاولى وإن عتق وأيسر بعد وقت  
 الوجوب ومات رقيقا الرقيق يحتمل جريانه في مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن  
 عتق بعد وأيسر لأنه ليس من أهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما في العباب تبعاً للفقهاء سم  
 (قوله ينافيه) أي ما صححه في المجموع (قوله ولا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بأنه فطره بشرط العجز  
 و (قوله وإنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت  
 الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) إلى قول المتن  
 والأصح في النهاية إلا قوله لأنه وقع تباعوا وقوله وإن لم تتعين إلى المتن وقوله وفي نسخ إلى والفدية وقوله وأيضاً  
 أما المرصعة وكذا في المعنى إلا قوله وليست إلى المتن وقوله لأنه وقع إلى المتن وقوله وكذا إن كانت إلى المتن  
 (قوله ولو قدر الخ) ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير وليس له ولا للحامل أو  
 المرضع الاثني تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته نهاية قال ع ش قوله مر  
 وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الاول وإن لم  
 يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذاً تاماً فما لو أخر غير الجنس فإنه يسترده مطلقاً لفساد القبض وتقدم أن  
 مثل ذلك كل ما لم يقع الموقوع وكان قبضه فادواً وكذا لو عجل ليلاً المفطر للكبير أو المرض ثم تحمل المشقة وصام  
 صديحة ليلة التعجيل فيبين عدم وقوع ما عجله الموقوع ويسترده على ما مر اه ع ش وظاهره وإن علم الآخذ  
 بكونها معجلة (قوله ولو قدر بعد) أي لو قدر من ذكر بعد الفطر معنى ونهية (قوله لم يلزمه قضاء الخ) أي  
 وإن كانت الفدية باقية في ذمته غ ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية أو قبله اه (قوله  
 وفارق نظيره الآتي الخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم  
 القضاء بصري (قوله بأنه هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال كان الخطاب ابتداءً هنا بالفدية دون الصوم

(قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفي للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط  
 للعدو وما سقط للعدو يجوز الرجوع اليه فليتام بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما في  
 الجمعة حيث اجزأت من يجب عليه من نحو الاثنى والرقيق (قوله فتستقر في ذمته) اعتمده مر (قوله  
 لكنه صحح في المجموع وسقوطها عنه) فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا في الحر وكذا في الرقيق  
 بالاولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لأن اعتبار وقت الاداء إنما هو في  
 المؤدى بعد ثبوت الوجوب في وقته ولم يثبت هنا كذلك ومات رقيقاً الرقيق يحتمل جريانه في مسألة  
 الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر لأنه ليس من أهل وجوب المال  
 وقت الوجوب خلافاً لما في العباب تبعاً للفقهاء (قوله ولا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بأن فطره بشرط  
 العجز (قوله وإنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان  
 ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى فان قلت المراد أن

واعترضه الاستوى بأن  
 قياس ما صححوه وهو أنه  
 مخاطب بالفدية ابتداءً عدم  
 الاكتفاء بالصوم وقد  
 يجاب بأن محل مخاطبته  
 بها ابتداءً ما لم يرد الصوم  
 فحينئذ يكون هو المخاطب  
 به وقضية كلام المتن وغيره  
 وجوبها ولو على فقير  
 فتستقر في ذمته لكنه صحح  
 في المجموع سقوطها عنه  
 كالفطرة لأنه عاجز حال  
 التكليف بها وليست في  
 مقابلة جنابة ونحوها فان  
 قلت ينافيه قولهم حق الله  
 المالى إذا عجز عنه العبد  
 وقت الوجوب ثبت في ذمته  
 وإن لم يكن على جهة البدل  
 إذا كان بسبب منه وهو هنا  
 كذلك إذ سببه فطره قلت  
 كون السبب فطره ممنوع  
 ولا لزمت الفدية للقادر  
 فعلنا أن السبب إنما هو  
 عجزه المقتضى لفطره وهو  
 ليس من فعله فأتضح ما في  
 المجموع فتأمل ولو قدر  
 بعد على الصوم لم يلزمه  
 قضاء كما قاله الاكثرون  
 وفارق نظيره الآتي في  
 المعضوب بأنه هنا مخاطب  
 بالفدية ابتداءً فأجزأت عنه



وفي المعضوب بالحج دون الانابة (قوله) ثم المعضوب مخاطب بالحج) أي ابتداء شدي قال ع ش ويقع  
الحج الاول للنائب ويسترده منه ما دفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (واما الحامل الخ) أي ولو كان الحمل من  
زنا أو غير ادمي ولا فرق في الرضيع بين ان يكون ادميا أو حيويا أو ما حتر ما حتر اياته في الزيادة ع ش قول المتن  
و (المرضع) ينبغي ولو لمحيو ان محترم غير ادمي سم عبارة المغني واما الحامل والمرضع فيجوز لهما الافطار إذا  
خافتا على انفسهما وعلى الولد سواء كان الولد والمرضة ام لا وسواء كانت مستأجرة ام لا ويجب الافطار  
إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتام العقد وإن لم تخف هلاك الولد واما  
القضاء فان افطر تاخرا قال قول المتن (على نفسها) الاولى انفسهما (قوله غير المتحيرة الخ) سيدكر محترم  
ذلك (قوله) ان يحصل لهما من الصوم الخ) وينبغي في اعتقاد الخوف المذكور انه لا بد من اخبار طبيب مسلم  
عدل ولو رواية أخذاء اقبل في التيمم ع ش (قوله) لانه وقع تبعا) أشار به إلى رد ما يقال أنه ارتفع به شخصان  
فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد ان الخوف هنا تابع للخوف على نفسها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في  
المتبوع والفطر في الانقاذ الاتي لم يجب عينابل لكونه وسيلة إلى الانقاذ الواجب فالخوف على النفس  
ليس اصليا فوجب الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغني فان قيل إذا خافتا على انفسهما مع  
ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الآية وردت في عدم  
الفدية فيما إذا افطر تاخرا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما أو لا وهي قوله تعالى  
ومن كان مريضا إلى آخرها اه (قوله) وهو الخوف الخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله الأ ترى الخ  
ما يدل لذلك فتأمل بصري (قوله) بغير ذلك) يعني بدون الخوف على الولد (قوله) او خافتا على الولد) أي ولو  
حريرا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشي إيجاب (قوله) ولو حريرا) أي بان استؤجرت  
امراة مسلة لارضاع ولد حر في مئلا ع ش (قوله) ولو من تبرعت الخ) الاولى اسقاط لفظه من (قوله) وإن  
لم تتعين الخ) خلافا للمغني والاسنى عبارة الاول وظاهر كما قال شيخنا ان محل ما ذكر اى جواز الفطر مع  
القضاء والفدية في المستأجرة والمنطوعة إذ الم يوجد مرضة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع اه  
وعبارة النهاية وما يحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستأجرة والمنطوعة اذ الم توجد مرضة مفطرة الخ محمول  
في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها إلى الافطار قبل الاجارة والافالاجارة بالارضاع لا تكون  
الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اه واقره سم قال الرشيدي قوله محمول على ما اذا غلب  
على ظنها أي وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها  
ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الاصحاب

السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أي هذا المجموع وهو ليس من فعله لأن المجموع الذي هو جزؤه ليس من  
فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لمحيو ان محترم غير ادمي (قوله) وان لم تتعين الخ) ما يحثه الشيخ في شرح  
الروض مع ان محل ما ذكر اى من الفطر مع القضاء والغوية في المستأجرة والمنطوعة اذ الم توجد مرضة  
مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها إلى الافطار قبل  
لاجارة والافالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح م (وان لم  
تتعين) بان تعددت المراضع ثم كاصرح به في المجموع وعبارة في شرح العباب مانصه وبحث ان محله في  
المستأجرة والمثبرعة إن لم توجد مرضة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع أي وتبرعت كل منهما به لكن  
برده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلو احدى منهن ارضاعه تقر باو الفطر للخوف عليه وان لم يتعين  
عليها اه فتأمل تصوره ذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اه  
وأقول ضراحتة في ذلك بمنوعه قطعاً لأن كلام ذلك التصور وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من  
لا يضرها الارضاع ومع عدمها كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فان الصراحة مع ذلك فتأمل (قوله) في

و ثم المعضوب مخاطب  
بالحج وإنما جازت له الانابة  
للضرورة وقد بان عدمها  
(و أما الحامل والمرضع)  
غير المتحيرة وليست اى سفر  
ولا مرض (فان أفطرتا  
خوفا على نفسيهما) أن  
يحصل لهما من الصوم مبيح  
تيمم (وجب القضاء بلا  
فدية) كالمرضى المرجو  
السبب وان انضم لذلك  
الخوف على الولد لانه وقع  
تبعا لانه إذا اجتمع المانع  
وهو الخوف على النفس  
الأ ترى أن من فطر خوف  
الهلاك على نفسه بغير ذلك  
ينتفى عنه المد والمقتضى  
وهو الخوف على الولد غلب  
المانع (أو) خافتا (على  
الولد) وحده أن تجب  
أو يقل اللبن فيتضرر  
بمبيح تيمم ولو من تبرعت  
بارضاعه أو استؤجرت  
له وان لم تتعين بأن تعددت  
المراضع كما صرح به في  
المجموع



وهو حاصل قوله مر وإلا فالأجارة الخ اه قول المتن (لزمتهما الفدية) أى من مالهما مع القضاء معنى زاد  
 النهاية والفظر فيما ذكر جازئبل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل  
 عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد اه قول المتن (لزمتهما الفدية الخ) أى مع القضاء ولا  
 تعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشى وروض والظاهر اختصاص ذلك أى لزوم الفدية برضان كما يدل عليه  
 تعبير العباب بقوله الثانية أى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم (قوله أنها منسوخة الخ) أى والناسخ  
 له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء معنى (قوله وفارقت كون دم  
 التمتع الخ) يتأمل هذا الكلام فإن الارضاع هنا نظير الايتان بأعمال الحج اه سم بحذف (قوله بان فعل  
 تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض أى والنهاية والمعنى اه سم (قوله الواجب الخ) يخرج  
 المتطوعة بخلاف قوله الآتى وأيضاً الخ سم (قوله وفعل هذا) أى الدم أسنى ومعنى (قوله وأيضاً فالعبادة  
 الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضاً بل هو المقصود  
 بنفعه نظر ثم رايت ما ياتى قريباً بما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقاً اه سم  
 بحذف (قوله أما المرصعة الخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومعنى وشرح بأفضل  
 (قوله للشك) أى فى أنها حائض أو لا معنى (قوله فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما إذا افطرت ستة عشر  
 يوماً فأقل فإن افطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو  
 افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً منها نهاية ومعنى (قوله لاجله) أى السفر أو المرض  
 نهاية (قوله وترخصت) أى وإن خيف على الولد سم (قوله أو اطلقتا) أى قصد الترخيص لكن لم يقصداه  
 لاجل السفر أو المرض أو لاجل الرضيع أو الحمل ويبقى إذا لم يقصد الترخيص مطلقاً سم وقوله ويبقى ما إذا  
 لم يقصد الخ والظاهر أنها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل فى قول المصنف الآتى لا التمدى بفطر رمضان بغير  
 جماع عبارة شرح بأفضل ولو افطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخيص أى لاجل السفر أو المرض لم

(لزمتهما الفدية فى الأظهر)  
 لقول ابن عباس رضى الله  
 عنه فى قوله تعالى وعلى  
 الذين يطيقونه فدية أنها  
 منسوخة إلا فى حقها وفى  
 نسخ لزمهما القضاء وكذا  
 الفدية فى الأظهر قال  
 الأذرى وأحسبه من  
 اصلاح ابن جعوان والفدية  
 هنا على الاجرة وفارقت  
 كون دم التمتع على المستأجر  
 بأن فعل تلك من تنمة  
 إيصال المنفعة الواجب  
 عليها وفعل هذا من تمام  
 الحج الواجب على  
 المستأجر وأيضاً فالعبادة  
 هنا وقعت لها وتم وقعت  
 له أما المرصعة المتحيرة فلا  
 فدية عليها للشك وكذلك إن  
 كانتا فى سفر أو مرض  
 وترخصت لاجله أو أطلقتا

المتن لزمتهما الفدية فى الأظهر) أى مع القضاء قال الناشرى ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد الرضعا فى  
 الأصح اه وعبارة الروض ولا تعدد بتعدد الأولاد اه قال فى العباب وتبقى فى ذمة المعسرة والريقة الى  
 اليسار اه (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أى  
 من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستأجر الخ) يتأمل هذا الكلام  
 فإن الارضاع هنا نظير الايتان بأعمال الحج فإن أريد وجوب إيصال المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه  
 بمقتضى الاجارة فالإيتان بأعمال الحج كذلك فإنه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وإن أريد وجوب  
 ذلك بمقتضى التكليف فكان أعمال الحج واجبة على المستأجر بإيصال اللبن واجب على ولى الصبي المكلف به  
 وإن لم يباشره بنفسه على أن الحكم جار مع إمكان مباشرته بنفسه بان يكون الولى وصياً من أم وان علت لها  
 لبن فامعنى الفرق (قوله بأن فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض (قوله الواجب عليها)  
 يخرج المتطوعة بخلاف وايضاً الآتى أى بخلاف قول الشارح بعد وايضاً فالعبادة هنا الخ (قوله وايضاً  
 فالعبادة هنا) يحتمل أن المراد بالعبادة هنا الصوم وأن المراد بوقوعها وقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل  
 الفرق أن الفدية هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية فى الحج لجبره وهو واقع  
 للمستأجر ويحتمل أن المراد بها الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضاً بل هو المقصود  
 بنفعه نظر ثم رايت ما ياتى قريباً بما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقاً (قوله أما  
 المرصعة المتحيرة فلا فدية عليها) ثم محل ما ذكر فى المتحيرة إذا افطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن افطرت أزيد  
 من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء  
 فدية أربعة عشر يوماً منها نهاية عليه الجلال البلقينى شرح م (قوله وكذلك إن كانتا فى سفر الخ) هذا التفصيل فى  
 الفوت (قوله وترخصت الخ) أى وإن خيف على الولد (قوله أو اطلقتا) أى قصد الترخيص لكن لم يقصداه



بمخلاف ما إذا ترخصنا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) افاد قوله يلحق ان المنقذة المتحيرة  
او المسافرة او المريضة فمن هنا مرثم (افطر لا تقاذ) آدمى محترم حراً أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يتمكن من  
تخليصه إلا بالفطر بما عجم ان في كل اقطاعا بسبب الغير (تنبيه) ما ذكرته من (٤٤٣) ان الادى باقسامه المذكورة

يلزمها فدية وكذا ان لم تقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصدت الامر بها وهي شاملة لما اذا لم تقصد  
ترخص اصلا (قوله بمخلاف ما إذا ترخصنا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله فيما ذكر فيها الخ)  
هذا محل تأمل عبارة النهاية والمغنى اى في إيجاب الفدية مع القضاء اه وهي الظاهرة (قوله من التفصيل) اى  
في فصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده سم (قوله افاده الخ) حق  
المرج ان يؤخره ويذكره قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) اى الخ (قوله ان المنقذة الخ) إلى التنبيه في النهاية  
(قوله ادمى) إلى التنبيه في المغنى (قوله ادمى محترم) وكذا حير ان اخر محترم بخلاف المال لنفسه او لغيره  
نهاية ومغنى ويأتى في الشرح ما يوافقهما في الاولين دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) اى او على  
اتلاف عضو او منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الاتقاد ما من يباح له الفطر  
لعذر كسفر او غيره فافطر فيه الاتقاد ولو بلانية الترخيص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما  
مر اتفقا في الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدى قوله لم فافطر فيه للاتقاد ليس في كلام الاذرعى فيجب حذفه  
لذلك وليتأق قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اه وقال عرش قوله بما مر اتفقا اى بان افطر لنحو السفر لا  
للاتقاد و عليه فقوله لولا للاتقاد معناه عنده اه (قوله لنحو السفر) اى او اطلق (قوله ولم يمكن تخليصه  
الخ) ينبغي وان امكن غيره تخليصه بلا فطر سم (قوله المذكورة) اى في قوله ادمى محترم الخ (قوله لانه  
يرتفق بالفطر لاجله شخصان) وهو حصول الفطر للفطر والخلاص لغيره معنى عبارة القليوبى على المحلى  
وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع اه (قوله واطلاق القاضى)  
عطف على قوله لاطلاق القفال (قوله والانوار الخ) عطف على قول القاضى وجوبها الخ فهو من قبيل ما كل  
سودا ثمرة ولا يبيضا شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوبها الخ (قوله هذه الاطلاقات) اى الاربعة (قوله  
ان هذا الخ) بيان لما افاده المتن والمشار اليه من افطر للاتقاد (قوله فيما الحق به) اى في المرضع الذى الحق به  
من افطر للاتقاد فقوله الحق به صلة جارية على غير من هي له فكان الاولى الابراز (قوله لان الخ) متعلق بعدم  
المنافاة وعلقه (قوله في بعض احوال الخ) وهو ان يكون الافطار لاتقاد المشرف المحترم وحده (قوله  
الذى الخ) مبتدأ خبره قوله ان كلال الخ كرى (قوله لو افطر الخ) بدل من قول القفال (قوله ان كلامهما)  
اى من الحيوان والمال الجماد المحترمين (قوله وكلام القاضى) اى المتقدم اتفا (قوله وهو متجه الخ) والذى  
اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقا دميا و لاله او لغيره وعدم لزومها في  
غيره مطلقا له لغيره (قوله نفسه) تاكيد للضمير المجرور (قوله ما ذكره) اى من انه لم يرتفق به الاشخص  
واحد الخ (قوله واما الحيوان الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى كما مر اتفقا (قوله في الاول) اى اذا كان  
الحيوان للمنقذ (قوله في الثانى) اى اذا كان لغيره (قوله ومالك المنقذ) بفتح القاف (قوله بعيد المدرك)

يجرى فيه تفصيل المرضع هو ما يصرح به إطلاق القفال في الادى المحترم وجوب الفدية لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان وإطلاق القاضى وجوبها في كل فطرة مأذون فيه لاجل الغير والانوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف على الهلاك ولا يتأق هذه الاطلاقات ما افاده المتن ان هذا يجرى فيه التفصيل السابق فيما الحق به لان مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب فى بعض احوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخارج بالادى باقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذى لا روح فيه والذى افاده قول القفال لو افطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به إلا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية او لغيره فالفدية وكلام القاضى يفهم هذا ايضا وهو متجه في الجماد لانه لم يرتفق به نفسه اتفاقا تاتى الفرق فيه بين مال المنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى إذ لم يقصد ترخصا مطلقا (قوله بمخلاف ما إذا ترخصنا  
للرضيع والحمل) وافق على ذلك مر (قوله في المتن من افطر لا تقاذ الخ) اى فيفصل بين ان يفطر خوفا على  
نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده (قوله ادمى) وكذا حيوان اخر محترم رملى (قوله ادمى  
محترم) اى بخلاف المال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصان مر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ  
والمنقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغي وان امكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن  
من تخليصه إلا بالفطر بما عجم الخ) ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الاتقاد ما من يباح له الفطر لعذر كسفر  
او غيره فافطر فيه للاتقاد ولو بلانية الترخيص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية شرع مر يتأمل هذا مع ما  
تقدم من التفصيل في الحامل والمرضع إذا كانتا في سفر او مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

ففيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ واما الحيوان فالذى يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ  
والمنقذ وفي الثانى ارتفق به ثلاثة هما مالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تبينه بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له  
او لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان شيخنا في شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك لخص الوجوب بالادى وقد علمت



ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال بنازغ الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الأذى من حيوان وجماده او لغيره وما  
ينازغه أيضا إطلاق الأنوار وجوبها (٤٤٤) في الحيوان وعدم وجوبها في غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال

الغير والأوجه ما ذكرته  
فيه كما تقرر وكان اختلاف  
هذه العبارات هو سبب  
اختلاف نسخ شرح  
الروض وقد غلبت المعتمد  
بما قررته فاستفده وأخذ  
بعضهم من ذلك ان لمن معه  
نقد خشى عليه ان يبتلعه  
وانه لو ابتلعه ليلًا يخرج منه  
أى من فيه نهارا لم يفطر  
ولا يلحق إدخاله المؤدى  
إلى خروجه بالاستقامة  
والفطر المتوقف عليه  
التخلص للحيوان المحترم  
واجب كما أطلقوه وتقييد  
بعضهم له بما إذا تعين عليه  
يزده ما تقرر في المرصعة  
الغير المتعينة ورد السببي  
بأنه يؤدي إلى التواكل (لا  
بغير جماع) فانه لا يلحق  
بالمرضع في وجوب الفدية  
في الأصح لانه لم يرد مع أن  
الفدية لحكمة استأثر الله  
تعالى بها ومن ثم لم تجب في  
الردة في رمضان مع أنها  
أخس عن الوطء نعم يعزر  
تعزير شديد الاثقا بعظيم  
جزمه وتهوره فان قلت لم  
جبر تعدد ترك البعض  
بوجود السهو كما مرو والقتل  
العمد بالكفارة مع أن ذلك  
لم يرد أيضا قلت أما الأول  
فلان المجبور به من جنس  
المتروك والصلاة قد عهد

والمعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أى الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وان كان القتال  
فرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان نهاية  
(قوله ومفهوم كلام القفال) أى الثاني (قوله وإطلاقه) أى الأنوار الأول وهو وجوبها في الحيوان (موافق  
لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله واما الحيوان فالدى يتجه فيه الخ وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان  
كردى (قوله والأوجه الخ) تقدم ما فيه (قوله ما ذكرته) أى من انه ان كان البنقد فلا فدية او لغيره ففيه  
الفدية (قوله مما تقرر) أى من الاتجاهين كردى (قوله من ذلك) أى من إطلاق المجموع والمثنى (قوله  
وجوبها في الحيوان) أى بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) أى بالمفهوم (قوله ان يبتلعه) أى في النهار (قوله  
والفطر المتوقف عليه الخ) وقال للنهاية والمعنى (قوله للحيوان المحترم واجب) أى بخلاف المال المحترم  
لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز معنى (قوله يردده ما صرف المرصعة) فديده هذا على وجوب فطر المرصعة  
وعبارة شرح الروض أى والمعنى افطرتا أى الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفان على  
الأولاد جواز بل وجوب ان خافها هلا كهما وينبغي ان يلحق بالهلاك تلف عضوا ومنفعة سم وتقدم عن  
النهاية بما وافق جميع ما ذكره نقلها وفها وعبارة العباب ويجب أى الافطار ان اهلك أى الولد الصوم اه قال  
الشارح فى شرحه تبع فى ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال ان اضره الصوم كما عروا به كان أولى اه (قوله  
ورده السببي الخ) أى التقييد المذكور (قوله فى وجوب الفدية الخ) أى مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط معنى  
(قوله لانه لم يرد الخ) أى وان فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر معنى ونهاية (قوله مع  
أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمعنى مع أن الفدية غير متقدمة بالاثم بل إنما هى حكمة استأثر الله تعالى الخ  
(قوله نعم يعزر الخ) أى المتعدى بالفطر ع ش (قوله والقتل الخ) أى واليمين الغموس نهاية (قوله فقصرت  
الخ) فديده عليه إلحاق المنقذ بالمرضع قول المتن (ومن آخر الخ) أى من الأحرار كالأولاد وبعضا لا فرق فى الثاني  
بين ان يكون بينه وبين سيده مائة وان لا تكون ع ش عبارة النهاية واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق  
بتأخير القضاء كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها  
والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الا وجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) أى

بعد قوله ولو بلانية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها فى نحو المريض  
فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما فى المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفى الحامل  
والمرضع وكان وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثا بل يتجه انه اذا اضر الصوم المريض  
ان لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص م (قوله يردده ما تقرر فى  
المرصعة الخ) فديده هذا على وجوب فطر المرصعة وعبارة شرح الروض افطرتا أى الحامل والمرضع ولو  
مستأجرة ومتطوعة به الخائفان على الأولاد جواز بل وجوبا إن خافها هلا كهما وينبغي ان يلحق  
بالهلاك تلف عضوا ومنفعة (قوله فى المتن ومن آخر قضاء رمضان الخ) اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق  
بتأخير القضاء كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها  
والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الا وجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذ من قولهم ولزمت  
ذمة حر عاجز وما فرقه به البغوى من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم  
انه يمكن الجواب عنه بأن العبرة فى الكفارة بوقت الأدام لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر  
ثم من اهل الوجوب فى حالته وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية وقت الوجوب  
شرح م قال فى شرح الروض وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شىء بلا عذر و آخر قضاءه بسفرا ونحوه لم تلزمه  
الفدية وبه صرح المنولى وسليم الرازى لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله الاصله عن التهذيب واقره

فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها اجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد  
فقط وأما الثاني فلانه حق آدمى وهو يحتاط فى التغلظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب فى الردة مع أنها أغلظ منه (ومن آخر قضاء رمضان  
او



أو شيئاً منه نهاية ومعنى قول المتن (مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرار السنين سم (قوله بان خلا) إلى قوله ومراده في النهاية والمعنى (قوله عن السفر) أي وعن الحمل والارضاع ع ش أي وعن الانتقاد (قدر ما عليه الخ) عبارة النهاية وقضية كلاهما أنه لو شفي أو أقام مدة تمسك فيهما من القضاء ثم سافر في شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الاستوى اه قول المتن (لزمه الخ) ويأتي بهذا التأخير كما في المجموع معنى ونهاية وإيعاب ويأتي في الشرح ما يفيد قول المتن (لزمه الخ) قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة وقال الشارح في شرحه وأما إذا وجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كارجحه القاضي من احتمالين والذي يتجه هو الثاني ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور اه سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) أي فصار إجماعاً سكتوا (قوله أما إذا لم يخل كذلك) أي كان استمر مسافر أو مريضاً والمرأة حاملاً أو مرضعاً حتى دخل رمضان القابل بمعنى ونهاية وإيعاب قال ع ش وينبغي أن من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلاً لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اه وهو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيد التعليل وإلا ففيه توقف فليراجع (قوله بعذر السفر) أي ونحوه وإيعاب (قوله فتجب الفدية) اعتمده المعنى واليه ميل الاستي والإيعاب (قوله وحالف جمع الخ) اعتمده النهاية قال السكودي على بفضل واليه ميل الامداد ولم يصرح التحفة بترجيح اه أي وميله إلى الأول (قوله نعم قال الأذري) عبارة المعنى قال الأذري وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر أنه إنما يسقط بذلك الأثم لا الفدية اه وعبارة النهاية وسبقه أي الأذري لذلك أي الاستثناء الروياني لسن خصه بمن أفطر بعذرو الأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الأثم به دون الفدية ومثلها الأكره كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمسكه فيه اه قال ع ش قوله مر والأوجه عدم الفرق أي بين من أفطر لعذره وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً وقوله مر وموته أثناء يوم أي ولو كان مفطراً وقوله يمنع تمسكه فيه أي فلا يكون سبباً في تكرار الفدية اه ع ش (قوله أو جهل) أي بتحريم التأخير سم ويأتي في الشرح مثله وظاهر بما مر عن المعنى حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أي أو أكره كما هو ظاهر إيعاب (قوله كما أفهمه كلامهم) وفاقاً للإيعاب والنهاية وخلافاً للمعنى كما مر (قوله ومراده) إلى قوله وأفهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزبدي عن الشارح وأقره (قوله لا بالفدية) أي أو بوجوب القضاء كما مر عن المعنى (قوله وأفهم) إلى المتن في المعنى (قوله أنها) أي الفدية (قوله وفي السكبن) أي ونحوه

أن التأخير لقضاء الفئات بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اه قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام للزوم (قوله في المتن مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرار السنين (قوله في المتن لزمه الخ) قال في العباب إن لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه أما إذا وجب فطره كفارة فلا فدية كارجحه القاضي حيث قال هنا إذ لم يكن فطره موجباً كفارة فإن كان كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير فدية فيه جو بان الظاهر أنه لا يلزمه لأنه قد لزوم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني لا يلزمه لأن الفدية للتأخير والكفارة للهتك اه والذي يتجه هو الثاني الخ اه (قوله لزمه القضاء لكل يوم مد) أي وهو أتم شرح مر (قوله وخالف جمع فقالوا لافرق) وانتضاء كلاهما كغيرهما شرح مر (قوله نعم قال الأذري لو أخره الخ) وسبقه لذلك الروياني لسن خصه بمن أفطر لعذره والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الأثم به دون الفدية ومثلها الأكره اه وموته أثناء يوم يمنع تمسكه فيه شرح مر (قوله أو جهل) أي بتحريم التأخير (قوله أنها هنا للتأخير الخ) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزأته وإن حرم عليه التأخير شرح مر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لأن كل يوم عبادة مستقلة اه مر فراجع (قوله في المتن والأصح تكرره الخ) ينبغي اعتبار كون التأخير مع الامكان في بقية الأعوام أيضاً (قوله



القضاء مع إمكانه ) حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرجه من تركته لكل يوم مدان مدلفوات) ان لم يصم عنه او على الجديد (ومد للتأخير ) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية اعواماً فانها لا تتكرر بان المدفاه للفوات كما هو ولم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفوات هذان اخر سنة فقط والالتكرار مدالتأخير كما مر (ومصرف الفدية للفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير او الفقير اسوا حالاً منه فيكون اولى (وله صرف امداد الى شخص واحد) بخلاف مدواحد لشخصين ومد بعض مد اخر لو احد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقداوجب تعالى صرف الفدية لو احد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطاع بها اشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد

مغنى (قوله أى المد) الى قوله ويجوز فى المغنى والنهاية (قوله أى المدالخ) أى إذا لم يخرج منه نهاية ومعنى قول المتن (بتكر السنين) أى بقيد المار فى كلام المصنف وهو الامكان فلا يكفى لتكر الفدية وجود الامكان فى العام الاوّل تطبل يعتبر الامكان فى كل عام ع وش وسم قول المتن (مع إمكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزّمه الفدية اذا أخر ع ش (قوله حتى دخل رمضان آخر) أى ولو حكماً عبارة المغنى يجب فدية التأخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات ليوافى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه زاد الایجاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثاني ما يسع قضاء جميع الفوات فهل يلزمه فى الحال الفدية عملاً لیسعه ام لا حتى يدخل رمضان وجهاً والمعتمد ما ضوبه الزركشى من لزومها حالاً اه (قوله ويفرق بينه الخ) (تنبيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ومجرم التأخير ولا شىء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخر وهاعن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يمين فاكتر لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف مالو عجل من ذكر فدية يوم فيه او فى ليلته فانه جائز مغنى ونهاية وإيجاب (قوله كما مر) أى انفا قبيل قول المصنف والاصح تكرره الخ (قوله هذا ان اخر) راجع للمتن سم (قوله دون بقية الاصناف) أى الثمانية الاتية فى قسم الصدقات مغنى (قوله كما مر) أى انفا فى المتن (قوله وهو شامل للفقير الخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومعنى قول المتن (وله صرف امداد الخ) أى من الفدية وله نقلها أيضاً لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك عبارة شرح المناوى على منظومة الاكل لابن العماد فائدة لو سد جوع مسكين عشرة أيام هل اجره كاجر من سد جوع عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حدث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولا نهى جى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد اه ع ش (قوله فلا يجوز) لعله فى الثانية بالنسبة لبعض المدفقط سم عبارة ع ش أى فى الدون و فبأزاد على الواحد اه (قوله لان كل مدالخ) عبارة النهاية وشرح بافضل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اه (فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف الواحد عن الفدية التامة التى هى المدوي يحتل ان الفعل بينا المقول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التى هى المد (قوله كصرف زكاتين الخ) أى قياساً عليه (قوله لانه) أى صاع الفطرة (قوله فيها) أى جزاء الصيد والتائيت بتاويل الفدية (قوله وايضا فائيتها جمع المساكين الخ) قد يقال الآية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهى سبعة فساوت آتى جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لتعدد الجواب عن ذلك ما اشار اليه الجعبرى فى شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة اطعام جماعة واما وجه التوحيد فيبان ان الواجب على كل واحد اطعام واحد اه بصرى (قوله قال القفال الخ) يتامل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاشىء عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لو جوب الاخراج فضل ما يخرج عنه مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينانعم ما ذكره ظاهر فيما لو افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه ع ش اقول الكلام فى مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمرضى والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغنى ويعتبر ولو أخرجهما عقب كل عام تكررت قطعاً) عبارة الاستوى ومحل هذا الخلاف فيما اذا لم يكن قد أخرج الفدية فان أخرجهما لم يقض حتى دخل رمضان آخر ووجب ثانياً بخلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً الخ اه (قوله هذا ان اخر الخ) راجع للمتن (قوله فلا يجوز) لعله فى الثانية بالنسبة لبعض المدفقط

لمتعدد دن لانه قد يجب التعدد فيها ابتداء بان ألتف جمع صيدا وأيضا فهو مخبر وهو يتساح فيه ما لا يتساح فى المرتب وايضا فى ثابته فيها جمع المساكين كاية الزكاة بخلاف الآية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فبأنى فيها مامر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر بم



في المد الذي نوجه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اهـ و (قوله هنا) اي في الصوم

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان)

قول المتن (يجب الخ) اي فوراً شيخنا وياتي في الشرح مثله (قوله علي واطى الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج بالصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومعنى واسنى وياتي في الشرح ما يفيد قول المتن (الكفارة) أي والتعزير معنى وشيخنا وشرح بافضل قال الكردى عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائباً مستفتياً ماذا يلزمه اما هو فلا يعزرها (قوله او منع انعقاد الخ) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (من رمضان) اي يقينا وخرج به الوطء في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز قبان من رمضان نهاية قال الرشيدى قوله مر يقينا يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم بما ياتي اهـ وقال ع ش قوله مر حيث جاز أي بان اخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اهـ وقال البجيرمي أي بان صامه عن قضاء او نذر قبان من رمضان مر اهـ وفي الرشيدى ما يوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة ايضا يتيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وخرج باليقين الوطء في اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اهـ قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أظفر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف اول رمضان لا حاجة اليه ولك أن تقول هذا خارج بقوله يوم من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اهـ لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا يتيقن معه من أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلزم ذلك أيضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجب أن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا اخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك اهـ قوله أي إذا اخبر القاضي الخ ياتي في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذا ساند الافساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الآخرو الاصل برادة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سيأتي ما فيه (قوله في قبل الخ) أي لا يذكر زائد أو في فرج زائد مر سم (قوله ولو لبهيمه الخ) أي او ميت وإن لم ينزل نهاية (قوله لخبر البخاري الخ) راجع للتمت (قوله شرط من ذلك) أي الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الافساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلي وفي فرج اصلي وكون اليوم من رمضان يقينا وياتي عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسة عشر (قوله نحو ناس) أي للصوم اول ليلة كردد على بافضل عبارة المعنى ومن نسي النية وأمر بالامساك بجماع لا كفارة عليه قطعاً اهـ (قوله ومكره) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله وجاهل) أي لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجعل وجوب الكفارة ووجب قطعاً نهاية قال ع ش قوله مر ولو علم التحريم الخ شمل ما لو علم بالتحريم وجعل بإبطال الصوم اهـ (قوله عذر) أي بان قرب اسلامه او نشأ بادية بعيدة عن العلماء شرح بالفصل وع ش (قوله وإن قلنا الخ) أي على الضعيف قول المتن (او بغير جماع) أي كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المقضية

(فصل في بيان كفارة

جماع رمضان (تجب) على واطىء بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بافساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولو لبهيمه ولو مع وجود خرقه لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولاشبهة له لخبر البخاري بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لا تنفاه الافساد بل لا كفارة وإن قلنا بالافساد لا تنفاه أتمه به (ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان وهو لا اختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كسافر جامع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة

(فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان) (قوله بجماع) أي لا يذكر زائد أو في فرج زائد مر (تنبيه) قوله في الضابط بجماع الخ قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذا ساند الافساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الآخرو الاصل برادة الذمة وعدم الوجوب (تنبيه) آخر يشترط في لزوم الكفارة أيضا يتيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وباليقين أي وخرج باليقين الوطء في اول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اهـ قال في شرحه على المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس إذا صام



لأنها تفتقر بدخول راس الذكر ( ٤٤٨ ) قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتام احترازا عن هذه لكنه يومه التام بالجموعت وهي نائمة أو

مكروه أو نائمة مزال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وإدامته اختيارا له يلزمها كفارة لأن صومها قد يجامع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعزضه كثير اللغساده نحو الحيض فلم يقو على إيجاب كفارة وحيث أن فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفه هنا وإن ذكره في الروضة وأصلها نعم قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره فإن الذي يظهر أنه لو أوج فيه نائما مثلما استيقظ وإدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما أشار إليه الأذرعى وإن قيل فيه بحث إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة أن الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالين مختارين (ولا على من لم يأمم بجماعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) لأنه يحل له ذلك (وكذا) من أتم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر (بغيرها) أي مع عدم نية الترخص (في الأصح) لأنه وإن أتم بعدم نية الترخص لكن الإفطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح

إلى الأزال معنى زاد شرح بافضل وإن جامع بعده اه (قوله) لأنها تفتقر (الخ) أي والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله) كذا قيدا (الخ) أي في الروضة وأصلها (قوله) لكنه يومه (الخ) أي التقييد بالتام (قوله) ثم زال نحو النوم) أي بان تسيقظ أو تذكر أو تقدر على الدفع نهاية (قوله) لكن المنقول (الخ) وهو أنه لا تجب الكفارة على الموطوءة مطلقا (قوله) لنقص صومها (الخ) أي ولا نه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجمع مع الحاجة إلى البيان ولا نه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كما لمهر فلا تجب على الموطوءة في القيل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية واسنى ومعنى وشيخنا (قوله) فلا يحتاج (الخ) أي بل يضر لما مر من الإيهام (قوله) بالنسبة للموطوء (الخ) أي لإخراجه من الضابط (قوله) فإن الذي يظهر (الخ) تعليل لصحة الإيهام السابق بالنسبة إليه (قوله) فإن الذي يظهر (الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمعنى عبارة الكردى على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والاياعاب وكذلك تبيخ الاسلام ذكره يا والخطيب الشريفي والجمال الرملى وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لاطلاق الجماعة فتنبه له فإن الظاهر خلاف ما فيها وفي الإيعاب نعم ينبغي ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجه اه (قوله) إذ قضية (الخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوءة المذكور الذي أشار إليه الأذرعى وإشارة إلى وجهه رد القيل المذكور (قوله) في ذلك) أي في عدم وجوب الكفارة (قوله) فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل (الخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثل ما في شرح الروض (قوله) في بطلان صومها) الأولى لإفراد الضمير وتذكيره (قوله) لكن لا من جهة الصوم) أي وحده بل لاجله مع عدم نية الترخيص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قديم منع إذ لا الصوم لم يأمم والاباحة مع نية الترخيص لا تنافي أن الأتم من جهة الصوم فليتأمل جدا اه (قوله) قيل (الخ) وافقه النهاية فقال وقد احتراز عنه بقوله أتم به إذ كلامه في أمم لا يباح له الفطر بحال ويصح أن يحتزبه عن جماع الصبي اه لكن عقبه الرشيدي بما نضه قوله م إذ كلامه في أمم الخ يقال عليه لا دليل عليه اه (قوله) يصح أن يحتزبه عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم (قوله) عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة يحتمل أن يخرج به أي بقوله أتم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان

بالاجتهاد ثم أفتقر بالجماع فإن تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه بل هو موهم فلو أبدل أول يوم لكان أولى ولك أن تقول هذا خارج بقولهم بومامن رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اه فكانه هنا ترك التعرض لهذا القيدا الأخير لكن اعتباره التيقن قد يشكك فان الصوم باخبار عدل واخذ لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلزم ذلك أيضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه وبجواب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فإنه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك وأما من أخبره من اعتقد صدقه فيحتمل أن تلزمه الكفارة كما سيأتي في كلام الشارح في شرح قول المتن تلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسألة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اه (قوله) فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومها) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع اه (قوله) لا من جهة الصوم) قديم منع إذ لا الصوم لم يأمم والاباحة مع نية الترخيص لا تنافي أن الأتم من جهة الصوم فليتأمل جدا (قوله) نعم يصح أن يحتزبه عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم



ووجه ائذ فاعه ان ما قبل كذا محترز ائمه وما بعده محترز بسبب الهوم ومن محترز ائمه بقوله ايضا (ولا على من ظن الليل) اي بقاءه لجامع  
(فيان نهارا) وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان ائمه كان ظن الغروب بلا اماره او شك فيه  
لجامع فيان نهارا لانه لم يقصد الهلكة والكفارة تدر ابالشبهة كالحذف لا نظر لائمه لما مر (٤٤٩) انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد

وكذا لا كفارة كما ذكره  
شارح لكن نظر غيره فيه لو  
شك انوى ام لا لجامع ثم بان  
انه نوى وان فسد صومه وائمه  
بالجامع وهاتان قد تردان  
على الضابط لان الاثم فيهما  
من جهة الصوم فان زيد فيه  
ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا  
على من نوى يوم الشك  
قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت  
انه من رمضان وان صدق  
عليه الضابط لولا ما بينت  
به مراد المتن بقولي المذكور  
لانه هنا لم يائمه من حيث كونه  
من رمضان لجهله به حال  
الوطء بل من حيث غيره  
وهو نحو القضاء في ظنه وما  
قيل ان هذه تخرج لوقال عن  
رمضان لانه منه لا عنه غير  
صحيح اذ القضاء عنه لانه مع  
انه لا كفارة فيه نعم تخرج  
افساد الصوم يوم من رمضان  
لانه اذا ثبت كونه من رمضان  
بان انه ليس في صوم اصلا لما  
مر انه لا يقبل غيره ومر  
وجوب الكفارة فيما لو  
طلع الفجر وهو جامع فعلم  
واستدام مع انه لم يفسد  
تزيلا لمنع الانعقاد منزلة  
الافساد (ولا على من جامع  
بعدا لكل ناسيا) للصوم  
متعلق باكل (وظن انه افطر به)  
لاعتقاده انه غير صائم (وان  
كان الاصح بظان صومه)  
بهذا لجامع كالموافق لبقاء  
الليل فيان خلافا ما اذا لم يظن

انه كان بالغاء عند الجماع لعدم ائمه ويحتمل خلافا لنتصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسألة ظن بقاء  
الليل اه وكتب بهامشه شيخنا الشوبري اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الاثم لعدم  
التكليف لا يقتضى الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا لوجه وجوب الكفارة ولا تايد فيما ذكره  
للفرق الظاهر بين الاباحة الاقدام وعدمه اه اقول فيه نظر اما ولا فلان الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه  
كمن ظن بقاء الليل بل هذا الولي لسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا  
فخرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما ياتي في ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك اذا جامع لا كفارة  
عليه للشبهة وان حرم جماعه ع (قوله محترز بسبب الصوم) اي اذا المتبادر منه ان الراد بسبب الصوم وحده  
والا اثم هنا بسببه مع عظم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد  
الصوم ولو كان الاثم هنا مجرد الصوم حصل وان نوى الترخص اه (قوله وكذا ان لم يظن) الى قوله لولا ما  
بينت الخ في المعنى الا قوله كما ذكره الى اوشك وكذا في النهاية لا لقوله اوشك فيه (قوله هنا) اي في الجماع  
(قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل برائة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد  
بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اه (قوله لما مر الخ) لتعليل للاثم (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده النهاية  
والمعنى ايضا (قوله وهاتان) اي مسألة ظن الغروب بلا اماره او شك ومسئلة الشك في النية (قوله على  
الضابط) اي بطرده معنى (قوله كما قدمته) اي في شرح الضابط (قوله ولا على من نوى الخ) عطف بالمعنى على  
قوله لو شك انوى الخ (قوله مثلا) اي او نذر او كفارة (قوله وان صدق عليه الخ) ويجاب عنه بانه مفطر  
حقيقة لتبين عدم صحه صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لا تنفاه نيته له نهاية وياتي في الشرح مثله (قوله  
ثم جامع ثم ثبت الخ) وكذا لا كفارة في عكسه بان ثبت انه من رمضان ثم جامع لانه غير ائمه ان لم يعلم وجوب  
الامساك والاقامة بسبب الامساك لا الصوم (قوله بقولي) اي عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولي  
بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لولا ما بينت مراد المتن الخ (قوله هذه) اي مسألة يوم الشك  
(قوله تخرج) اي عن الضابط (قوله لانه) اي يوم الشك الذي نواه قضاء (قوله منه الخ) اي رمضان (قوله  
اذ القضاء) اي قضاء رمضان سم (قوله مع انه لا كفارة الخ) اي فلا يكتفي في احتراز مجرد عن رمضان  
بل يحتاج الى زيادة اداء معنى (قوله لما مر الخ) اي وانتق نيته له نهاية (قوله ومر) اي في او اخر فصل  
المفطرات (قوله فعلم الخ) اي حالا عقب الطلوع (قوله تزيلا) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على  
من جامع) اي عامدا معنى قول المتن (بعدا لكل) اي او الجماع ناسيا (قوله متعلق) اي قوله ناسيا (وقوله  
بالا كل) اي لا يجمع سم (قوله لا اعتقاده) لتعليل لقول المتن ولا على من جامع الخ (قوله فعليه الكفارة)  
اي جزمانهاية ومعنى (قوله وهذا) اي من جامع بعد الاكل الخ (قوله بهذا) اي بعدم الوجوب على من زنى

وجوب الكفارة في جماع الصبي (قوله ولا بعده محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك ان المراد بكونه  
بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا مجرد الصوم حصل وان نوى الترخص (والكفارة نذرا  
بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده مر (قوله ثم  
جامع ثم ثبت انه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحه صومه عن غير رمضان شرح مر  
(قوله بقولي) اي عقب بسبب الصوم (قوله اذ القضاء) اي قضاء رمضان (قوله مع انه لا كفارة فيه) اي فلا  
تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) اي قوله ناسيا وقوله بالا كل اي لا يجمع (قوله



ناسيا (قوله لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم (قوله) وحينئذ لا تكرار الخ) أي لان  
 ما سبق مبنى على ان الناس لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه سم (قوله لذلك) أي للتنبه على  
 ان اسمه لان الصوم (قوله مشاركتها الخ) أي لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها البينة  
 نهاية (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل قول المتن (في قول عنه وعنهما) أي يلزمهما كفارة واحدة وتحملها  
 الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال المحامي على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما  
 قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنهما ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام  
 الرافعي ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة أو المأزوجة فلا  
 يتحمل عنها قطعاً نهاية ومعنى قول المتن (وفي قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا في غير المتحيرة أو ما هي فلا  
 كفارة عليها ومحل هذا القول أيضاً والذي قبله إذا مكنته طائفة عالمة فلو كانت مفطرة ولو نائمة صائمة فلا كفارة  
 عليها قطعاً ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكن من أهل الصيام فإن كان من أهله  
 لكونهما معسرين أو مملوكين لم يكمل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل  
 العتق أو الاطعام وهي من أهل الصيام فاعتق أو اطعمه فلا يصح انه يجزى عنهما إلا ان تكون أمة فإنه لا يجزى  
 عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على القول الأول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير أهل  
 للتحمل وهذا المذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقاً نهاية أي حررة أو أمة أو زوجة أو غير هاتين قول  
 المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال خروج) به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان  
 فلا كفارة عليهما ويوجه بانهما لم يتقنا بذلك دخول الشهر فاشبهاهما لو اجتهدوا اشتبه عليه رمضان فاداه  
 اجتهداه إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه عن شيء إذا لم يتحقق انه من رمضان أخذاً مما تقدم عن  
 النهاية والعياب في أول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرغ من رأى الهلال أي  
 هلال رمضان وحده صام وجوباً وان ردت شهادته فإن جامع رؤيته الكفارة أو متى رأى شوال وحده لم  
 فان شهد ثم الفطر لم يعزروا وان ردت شهادته والابان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزروا وحده إذا  
 افطران يخفيه أي الافطار والظاهر انه على وجه الندب انتهت باختصار اسم وفي النهاية والمغنى  
 ما يوافق ذلك الفرع وزاد الأول عقب قوله وعزروا واستشكله الأذرعى بان صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بكون  
 هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان الاحتياط لمضان مع وجود

لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق (قوله) على الضعيف ان الناس يفسد صومه) عبارة الروضة  
 ولو زنى المق ناسيا للصوم وقتنا للصوم يفسد بالجامع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم يأنم بسبب الصوم  
 لانه ناس له (قوله) وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) أي لان ما سبق مبنى على ان الناس لا يفسد صومه وهذا مبنى  
 على انه يفسد صومه (قوله في المتن وفي قول عنه وعنهما) قال الاسنوي ان يلزمها أيضاً كفارة ولكن الزوج  
 مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنهما بطريق التحمل قال وحكى في البحر عن هذا ثلاثة أوجه أحدها  
 ما ذكرناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعي  
 والثاني يجب كفارة تان كما ذكرناه إلا ان الزوج لا يتحمل فاذا اخرجها سقطت عنها وتصير كالدين المضمون  
 والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها (قوله في المتن وفي قول عليها كفارة  
 اخرى) قال الاسنوي ومحل هذا القول إذ وطئت في القبل اما إذا وطئت في الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله في  
 الكفاية وحكى الماوردي وجهاً انه يجب على الزوج اخرج كفارة تين واحدة عنه واخرى عنها (تبييناً)  
 أحدهما أن محل القول الثاني والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائفة عالمة الثاني أن فائدة القول  
 الأول والثاني تظهر في مسائل منها ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على الأول ويلزمها على الثاني لان الزوج  
 ليس أهلاً للتحمل ومنها إذا وطئت بزنا أو بشبهة فلا كفارة عليها على الأول وتلزمها على الثاني لاتفاسد سبب  
 التحمل وهو الزوجية اه كلام الاسنوي (قوله في المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه)

لانه مما يخفى ويصح كما قاله  
 أن يكون هذا مفرعاً على  
 الضعيف أن الناس يفسد  
 صومه وحينئذ لا تكرار  
 فيه بوجه (ولا مسافر  
 أفطر بالزمان ترخصاً) لان  
 فطره جائز له وأثم الزنا  
 لا للصوم فذكر الترخيص  
 لذلك والافه ولا كفارة  
 عليه وان لم ينو الترخيص  
 فظير ما مر في قوله وكذا  
 بغيرها (والكفارة على  
 الزوج عنه) دونها لانه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يأمر بها زوجة  
 المجمع مع مشاركتها له  
 في السبب ولان صومها ناقص  
 كما مر (وفي قول) تلزمه  
 كفارة واحدة لكنها  
 تكون (عنه وعنهما)  
 لمشاركتها له في السبب  
 ولهذا القول تفريع وتقييد  
 ليس من غير ضا ذكره (وفي  
 قول عليها كفارة أخرى)  
 قياساً على الرجل (وتلزم)  
 الكفارة (من انفرد برؤية  
 الهلال وجامع في يومه)



قرينة التهمة اقتضى وجوب التمسك بدقيقه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه (قوله الصدق الضابط) الى قوله وعدم ذكره الخ في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ويلحق الى المتن (قوله لما امرانه يلزمه الصوم الخ) يرد عليه ان من ظن بالا جتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم سم على جميع اللهم الا ان يقال ان تصديق الراي اقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الراي والراي متيقن فن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن (وحدوث السفر الخ) اي ولو طويلا نهاية ومعنى (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون سم ويخالفه اطلاق قول الشارح الا في بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون الخ) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد بخلاف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افق بذلك شيخنا الشهاب الرمي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازها انتهى ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعد وده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمته ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثاء ثم قبل التلبس بمفطر انتقل محل مختلف المطعم وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجوز له هذا الصوم او لا فيه نظر ولا يبعد الاول سم على شرح البهجة اه ع ش (قوله والموت) اي ولو يقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدر كمن الصوم قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طر اعليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته ظان انها اجنبية وما ذكره ظاهر انتهى اه سم (قوله لانه يتبين بهما الخ) بقي ما لو شرب دراء ليل يعلم

اصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لما امرانه يلزمه الصوم كالراي (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة كحجبتين او حجرات جامع في كل اما جامع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وان اختلفت الموطوات لان الافساد لم يتكرر (وحدوث السفر والرده) بعد الجماع لا يسقط الكفارة (لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع) وكذا المرض (اي حدوثه بعده لا يسقطها) (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زال اهلية الوجوب من اول اليوم

عبارة الروض وشرحه فرع من راي الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى راي شوال وحده لزمه الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزروا وان ردت شهادته والابان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزروا حقه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار والظاهر انه على جهة التندب اه باختصار (قوله لما امرانه يلزمه الصوم) يرد عليه ان من ظن بالا جتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية (قوله في المتن وحدث السفر الخ) بخلاف حدوث الموت كما يأتي اي ولو يقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدر كمن الصوم بخلاف نظيره في لا كان ذا الرغيف غدا التمام اليقين ثم وتقويته ما لزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلادوا يعلم انه يجتنبه في النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدوا فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح او لا لانه بتسببه فيه بمنزلة المتعدى به نهار افه نظر وقديقال لا اثر لتعدى قبل الوجوب وقديدفع بان الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طر اعليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته ظان انها اجنبية وما ذكره ظاهر اه (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدوث انتقاله في ذلك اليوم لبلد بخلاف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افق بذلك شيخنا الشهاب الرمي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازها ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعد وده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمته وقد افسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثاء ثم قبل التلبس بمفطر انتقل محل مختلف المطعم وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجوز به هذا الصوم فيه نظر مر (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقي الحين ولا يبعد



فلم يكن من اهل الوجوب حالة ( ٤٥٣ ) الجماع (ويجب معها) اى الكفارة (تضام يوم) او ايام (الافساد على الصحيح) لانه اذا لزم المعذور

انه يجتنبه في النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدوام قبل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م راولا فيه نظرو الاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وبقى ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كان التي نفسه من شاق جن بسببه هل تسقط الكفارة او لافيه نظرو الاقرب فيه ايضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه يجنوه نه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به يجنونه ش وقوله والاقرب فيه الخ تقدم عن سم انفا في حدوث الموت بفعله ما يوافق (قوله من اهل الوجوب الخ) واذ قلنا بوجوب الكفارة عا عليها فطر اعليها حين او نفاس اسقطها لان ذلك يناق في صحة الصوم فهو كالجنون معنى وقوله واذ قلنا الخ اى على القول الثالث المار قول الماتن ويوجب معها الخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة اشياء واحد عند الله تعالى وهي المعاقبة ان لم يتجاوز عنه واربعة في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم كرى على بافضل قول الماتن (فصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم سم قول الماتن (فطعام ستين مسكينا) اى او فقير او لو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهايته ومعنى اى ويترك في الاول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقى من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم او الاطعام نفلا مطلقا ع ش (قوله السابق) اى في اول الفصل (قوله مرتبة) اى على المعتمد كما بينه في شرح الزوض وم اه سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كركاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اسنى ومعنى (قوله فدل) اى ذلك الامر (قوله حيثند) اى حين العجز (قوله وعدم ذكره) اى الاستقرار (قوله الى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة اسنى ومعنى قول الماتن (فاذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي اى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها بخيرة وكلام الجمهور يقتضى انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبصرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر ترتب اسنى ونهاية ومعنى قول الماتن (لشدة الغلبة) بعين معجزة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للتكاح نهاية ومعنى (قوله لتلايق فيه الخ) اى لان حرارة الصوم وشدة الغلبة قد يفضيان به الى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستئنافها لبطان التابع وهو حرج شديد معنى ونهاية (قوله كالركاة) الى الباب في النهاية والمعنى (قوله ما بين لا يتبها) وهما الحرتان اى الجبلان المحيطان بالمدينة و (قوله اهل بيت) مبتدا خبره احوج و بين لا يتبها حال ويجوز كون ما حجازية او تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين الخ خبرا مقدا واهل بيت مبتدا و احوج بالرفع على انه صفة لاهل الخ ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية ع ش (قوله اطعمه اهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم (قوله يحتمل الخ) خبره (قوله انه تصدق به) اى والمراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة في ذمته

ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعدية به ان لا يسقط الكفارة (قوله في الماتن ويوجب معها اى الكفارة الخ) قال في شرح الروض ويوجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبعوى وابن الصلاح وابن عبد السلام اه وقد يستشكل بانه عليه الصلاة والسلام لم يعزر الا عرابي ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله انما لم يعزره لانه جاهل لانا نقول لو كان جاهلا لم تلمه الكفارة وقد قررتم دلالة الخبر على لزومها لمع فقد مع قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتأمل إلا ان يقال للامام ترك التعذير في حقوق الله تعالى لاذار اى ذلك فلعله عليه الصلاة والسلام اى ذلك (قوله في الماتن فصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) اى على المعتمد كما بينه في شرح الروض وم ر (قوله

فقيره اولى وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر بها الجماع (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق وسياتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة (فلو عجز عن الجميع استقرت) مرتبة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه كما تقرر اولان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز (فاذا قدر على خصلة فعلها) فور اوجوبه بالان كل كفارة بعده بسببها يجب الفور فيها) والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام (لشدة الغلبة) اى الحاجة الى الوطاء لتلايق فيه اثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل اتيت الامن الصوم فامر به بالاطعام (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير) المكفر (صرف) كفارته الى عياله) كالركاة وقوله صلى الله عليه وسلم للجماع بعد ان اخبره بعجزه فجاءه قدر الكفارة فاعطاه



ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية وان تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها  
لا هله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمومن المكفر عنه وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا (٤٥٣) يجوز للمتطوع بالتكفير عن

الغير صرفها لمومن المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله (باب صوم التطوع) وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضائل والثوبة مما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم اضافته تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به برده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقية سبعة واربعون قول لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وإنما الذي يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير وإنما يتجه ان صح ذلك الصادق والا وجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنة الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا

شيخنا (قوله ليكفر به) اي وامره بالتصدق به نهاية واسنى ومعنى (قوله) او انه تطوع بالتكفير عنه ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لا يحتاج الى اذن سم واقتصر النهاية والمعنى والاسنى على الاول (قوله) وسوغ له صرفها لاهله اي مع كون اهل سنتين مسكيننا شيخنا عبارة النهاية نعم يبق الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل سنتين مسكيننا اه قال ع ش قوله رم فيجوز كون عدد الاهل اي لا يقيد كونهم بمن يلزمه مؤنتهم اه وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لاهله فيه ان كون اهل سنتين من ابعد البعدها (قوله اعلاما الخ) وبعضهم اجاب بانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم شيخنا (ان المكفر الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيما كل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجى والقاضى نقل عن الاحباب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه (قوله) واحترز عنه الخ) اي عن المكفر المتطوع لان الصارف فيه إنما هو الاجنبي المكفر معنى ونهاية (قوله) بقوله كفارته الخ) عبارة النهاية والمعنى بقوله وان لا يجوز للفقر صرف كفارته الى عياله اه وهي تقتضى ان الاحتراز بقوله للفقر الخ) لا بقوله كفارته الخ) ولعلها اقدم بصرى

(باب صوم التطوع)

(قوله) وهو ما لم يفرض) عبارة غير التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس يفرض من العبادات اه (قوله) لا يمكن ان يطلع الخ) ان اريد القطع به فسلم لانه يتوقف على النية وهي امر قلبي الا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقع على النية كالصلاة وان اريد مطلقا فممنوع لانا اذا رينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم امسك الى الغروب ثم تناول شيئا اخر نظن كونه صائما بصرى ولك ان تختار الشق الثانى ونحمل كلام الشارح على الشأن والغالب إذا ما صوره السيد البصرى من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على امساك من المفطرات الباطنية (قوله) وما قيل الخ) اي في توجيه الاضافة في الحديث المذكور (ان التبعات) اي حقوق العباد (قوله) برده الخ) اقره المعنى واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرام به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه يكون له لانه ابعد عن الرياء من غيره اه (قوله) انه يؤخذ) اي الصوم (مع جملة الاعمال) اي فروضها وسننها وما سوغ منها ع ش (قوله) فيها) اي التبعات (قوله) وبقية الخ) عبارة النهاية والمعنى واختلفو افي معناه على اقوال تزيد على خمسين قولاه (قوله) لا يؤخذ) اي في التبعات (قوله) عن الصادق) اي الشارح (قوله) جار في الاصل ايضا) يعنى ان الاصل ايضا محض الفضل كرى قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن ايضا المحافظة على صومها نهاية قال ع ش رايت بها مش أن الشيخ الرملى افتى بان صوم الاثنين افضل من صوم الخميس اه ولعل وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومئاته وسائر اطواره اه (قوله) وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان الخ) قد يقال يعرض في ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر اليها وفي ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف اليها فلا تكرر اربين الثانى والثالث واما اصل التكرار فلا بد منه بصرى (فالاول عرض اجمالى الخ) مقتضى صنيعه ان الثانى والثالث لا اجمالى ولا تفصيلي

او انه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله او ملكه اياه الخ بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لان قوله او ملكه اياه ليس مقطوعا به بل هو احتمال او ارادته اراد ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله اطعمه اهلك فليتامل (قوله) او انه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لا يحتاج الى اذن (قوله) وسوغ له صرفها لاهله) فيه ان كون اهل سنتين من ابعد البعدها

(باب صوم التطوع)

كاهو معتقد اهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب اي يعرض عملي وانا صائم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالى باعتبار الاسبوع



الملائكة لها بالليل مرة  
وبالنهار مرة وعد الحلبي  
اعتقاد صومهما مكروها  
شاذ وتسميتهما بذلك  
يقضى ان اول الاسبوع  
الاحد ونقله ابن عطية  
عن الاكثرين وناقضه  
السبلي فنقل عن العلماء  
إلا ابن جرير ان اوله  
السبت وسيأتي بسط ذلك  
في النذر (و) يسن بل يتأكد  
صوم تسع الحججة للخبر  
الصحيح فيها المقتضى  
لافضليتها على عشر رمضان  
الاخير ولذا قيل به لكنه  
غير صحيح لان المراد  
افضليتها على ما عدا رمضان  
لصحة الخبر بانه سيد  
الشهور مع ما تميز به من  
فضائل أخرى وإضا  
فاختيار الفرض لهذه  
والنقل لتلك ادل دليل  
على تميز هذه فزعم ان هذه  
افضل من حيث الليالي لان  
فيها ليلة القدر وتلك افضل  
من حيث الايام لان فيها  
يوم عرفة غير صحيح وإن  
اطنبت قائله في الاستدلال  
لانه بما لا يقع فيه فضلا عن  
صراحته واكدها ناسعا  
وهو يوم (عرفة) لغير حاج  
ومسافر لانه يكفر السنة  
التي هو فيها والتي بعدها كما  
في خبر مسلم وآخر الاولى  
سليخ الحججة واول الثانية  
اول المحرم الذي يلي ذلك  
حلا لخطاب الشارع على  
عرفة في السنن وهو ما ذكر

فليتأمل بصري وقد يقال المتبادر من صنيعة ان قوله باعتبار الحسنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا  
اشكال (قوله) وفائدة تكرير ذلك الخ) سكت المغنى والنهاية عن الثالث وما لا إلى رفع اعمال الاسبوع مفصلة  
واعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الاعمال بالليل مرة وبالنهار مرة (قوله) وعد الحلبي) الى المن في  
النهاية والمغنى (قوله) شاذ) اي ومناف لما قاله السبلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام  
الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه ايضا نهاية ومعنى (قوله) بذلك) اي بالاثنتين والخميس (قوله) ان  
اوله السبت) وهو الاصح نهاية ومعنى (قوله) ويسن) الى قوله وآخر الاولى في النهاية والمغنى الا قوله المقتضى  
الى واكدها (قوله) ويسن بل يتأكد الخ) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية ايام يسن للحاج وغيره نهاية  
ومغنى وشرح بافضل (قوله) المقتضى لافضليتها الخ) الذي يفيد كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح هنا مع  
ما قدمه اول كتاب الصوم ان يوم عرفة افضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من  
العشر الاخير منه بل العشر الاخير منه افضل من عشر ذي الحجة (قوله) لكنه غير صحيح الخ) وافني الوالدر حه  
الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور نهاية (قوله) لهذه) اي للعشر  
الاخير من رمضان (قوله) لتلك) اي لتسع الحججة (قوله) لانه) اي ما استدل به (لا مفتح الخ) اي لا يفيد الظن  
(قوله) ومسافر) اي ومريض نهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله) التي هو فيها) وهي المراد بقوله في  
الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله) وآخر الاولى) اي التي هو فيها (قوله)  
سليخ الحججة) اي اخرها (قوله) واول الثانية) اي التي بعدها (قوله) ذلك) اي سليخ الحججة (قوله) على عرفة) اي  
الشارع كرى (قوله) المسكفر الصغائر) معتمد على (الصغائر الواقعة الخ) قاله الامام واعتمده الشارح  
في كتبه واما الجمال الرمي فانه ذكر كلام الامام ثم ذكر في الرد عليه كلام مجلي ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه  
فكانه واقفه ولهذا قال القليوبي عمه ابن المنذر في الكبائر ايضا وشي عليه صاحب الذخائر وما لا اليه شيخنا  
الرملي م في شرح المنهاج اه وقد اشيعت الكلام على ذلك في الاصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذي  
يظهر ان ما صرح به الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لاشبهة في عدم تكفيره الكبائر وما  
صرح الاحاديث فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بانه يكفرها ويبقى الكلام فيما اطلقت الاحاديث  
التكفير فيه وملت في الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كرى على بافضل وفي المغنى مثل  
ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية اخرا بعدما تقدم منه ما يفيد انه يختار ما قاله الامام كانه عليه الرشيدي ثم  
قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ انه ثابت حديث يصح الاستدلال به بصرح بتكفير الكبائر  
فليراجع (قوله) أو وقى الخ) فيه بالنسبة الى السنة الماضية نظر (قوله) بانه) اي التخصيص (قوله) المستند)  
بكسر النون نعت لاسم الاشارة الرجوع للاجماع (لتصريح الاحاديث الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى  
التقييد فيها نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد اتماما هو بطريق القياس كما تقر في الاصول والقياس

(قوله) فزعم ان هذه افضل من حيث الليالي الخ) افني شيخنا الشهاب الرمي بان عشر رمضان افضل من عشر  
ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح م (قوله) وهو يوم عرفة) سيأتي قريبا في الشارح ان صومه للحاج  
خلاف الاولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكره بصوم ما قبله لكن يتأنيه  
ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وهو قد  
يفرق بان القرة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في  
ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم له جابر فان قيل  
قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكره من صوم يوم الجمعة فلنا صدق ذلك ورود النهي المتفق على صحته  
ثم بخلافه هنا شرح م (قوله) التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها  
قبله باعتبار معظمه (قوله) لتصريح الاحاديث

والمسكفر الصغائر الواقعة في السنين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته او وقى اقرباها او استكثرها و قول مجلي تخصيص لا

الصغائر تحكم مردود وان سبقة الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنن وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث



لا مدخل له في الثواب سم هذا الواسع مجرد بحث في مستند الاجماع ولا بعد ثبوت الاجماع لا يسعنا مخالفته وان لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعت الاحاديث والمشار اليه التكفير و (قوله في كثير الخ) و (قوله بانه الخ) متعلقان بالتصريح ويحتمل ان المشار اليه التخصيص وان قوله بانه يشترط الخ بدل من قوله بذلك (قوله) و حديث الخ) جواب سؤال مقدر (قوله بل اشار بعضهم) اي فلا يجوز الاستدلال به اصلا حتى في الفضائل (قوله اما الحاج) الى قوله لكن ان اجده في النهاية والمعنى لا قوله وهو متجه الى نعم (فصومه خلاف الاولي الخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولي أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافية ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيها وقديفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالخج لجميع ما مضى من العمر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح مر اها سم عبارة السكردي على بافضل ومال الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولي او مكروها بصوم ما قبله اه (قوله وهو متجه) اي كونه مكروها (قوله لمن اخر وقوفه الى الليل الخ) اي بان كان مقيما بمكة او غيرها وقصد ان يحضر غرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب بجبري (قوله لم يكن مسافرا) اي بالنهار وقصد غرفة ليلا عش قوله للمسافر والاوجه انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره نهايتو اعاب قال سم قوله للمسافر اي ان اجده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح في اتخافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به سم و عبارة النهاية والاسنى والمعنى وشرح بافضل واما المسافر والمريض فيسرلها فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء اه قال عش قوله مر مطلقا كان معناه سواء كان حاجا ولا فلان في قول الاذرعى ان النص محمول على مسافر اجده الصوم اه ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور ثم قضية صنيع سم ان قول الشارح لكن محله ان اجده الصوم الخ ليس في نسخته من الشارح ولا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الاتخاف لان قوله لكن الخ راجع للمسافر ايضا (قوله لكن محله) اي النص (قوله قاله) اي قول لكن محله ان اجده الصوم (قوله من حمل الزر كشي له) اي للنص (قوله ويسن صوم ثامن الحججة الخ) اي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين اسنى وشرح بافضل اي كونه من عشر ذي الحججة وكونه يوم عرفة كردى قول المتن (وعاشوراء) ولا باس بافراده شرح بافضل ونهاية وسم (قوله بالمد) الى قوله وحينئذ يقع الخ في النهاية والمعنى لا قوله لانه و قوله او يوم ما بعده (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة على العميان في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث انه جرب به فوجده كذلك كردى على بافضل عبارة النواوى في شرح الشمائل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين وخطى ابن الجوزى في جزءه بوضعه واما ما شاع فيه من الصلاة والافاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتداعا قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه اه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل المراد بذلك الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقر في الاصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة وهي غير معلومة هنا فليتأمل قوله في بعض الاحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انما اذا لم تجتنب لا يكفر بشئ مطلقا او معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر (قوله على انه يسن فطره للمسافر) اي ان اجده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح في اتخافه عنه فلا يخالف ما قرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به (قوله للمسافر) قال في شرح العباب ويظهر انه لا فرق في المسافر بتفصيله المذكور بين ذى السفر الطويل والقصير اه (قوله في المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح في عدم كراهة افراده وهو الوجه الوجه والحكمة المذكورة لا تنافي ذلك فاي تأمل (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل

بذلك في كثير من الاعمال  
المكفرة بأنه يشترط في  
تكفيرها اجتناب الكبائر  
و حديث تكفير الحج  
التيهات ضعيف عند الحفاظ  
بل أشار بعضهم الى شدة  
ضعفه اما الحاج فيسن له  
فطره وان لم يضعفه الصوم  
عن الدعاء ناسيا به <sup>كأن الله</sup>  
فانه وقف مفطرا وتقويا  
على الدعاء فصومة خلاف  
الاولى وقيل مكروه  
وجرى عليه في نكت  
التنبية وهو متجه لصحة  
النهي عنه نعم يسن صومه  
لمن آخر وقوفه الى الليل  
أى ولم يكن مسافر النص  
الاملاء على أنه يسن فطره  
للمسافر ومثله المريض  
لكن محله ان اجده  
الصوم أى أتعبه وان لم  
يتضرر به قال الاذرعى وهو  
أولى من حمل الزر كشي له  
على من يضعفه الصوم  
ويسن صوم ثامن الحججة  
اجتياطا له (وعاشوراء)  
بالمد وهو عاشر المحرم وشذ  
من قاله انه تاسعه لانه يكفر  
السنة الماضية رواه مسلم



ضعف اجراهل الكتاب كان ثواب ما خصصناه وهو غرة ضعف ما اشار كنهام فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمذو هو تاسعه خبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع فمات قلبه والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادى عشر ايضا (وايام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط (٤٥٦) صوم الثانى عشر معنا نعم الاوجه خلافا للجلال البلقينى انه فى الحجية بصوم السادس عشر او يوم بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اى ايام الشهر وخضت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر (تنبية) من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغي يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) فى نسخة ست بلا تاء كما فى الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدودة (شوال) لانها مع صيام رمضان اى

بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء وسنة اخرها سلخ الحجية فيه نظر سم ولعل الاقرب ان المراد بها سنة كاملة قبله اخرها عاشوراء (قوله اهل الكتاب) يعنى امة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه (قوله خصصنا) بينا المقبول من التخصيص (قوله هذا) اى عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة للمغنى الاحتياط له لاحتمال الغلط فى اول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر اى فقط والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة من اذ انما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع لسكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتاكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر فى الحجية ذكره الغزالي اه واقره سم (قوله ويسن صوم الحادى عشر الخ) اى لخبر فيه رواه احمد والحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم والتاخير شرح بافضل واسنى ونهاية ومعنى (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر الخ) اى للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة نهاية ومعنى وسم (قوله انه) اى يريد التطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله بدل الثالث عشر) اى لان صومه من ذلك حرام نهاية ومعنى (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اى بالسنتين نهاية ومعنى اى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض (قوله والشكر على ذلك) اى وليقع شكرا على ذلك لانه ينوب به ذلك اذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش (قوله خوفا الخ) اى وطلب الكشف السواد نهاية ومعنى (قوله اولها السابع) اى والعشرون (قوله فنتج سن صوم الاربعة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله عليهما) اى القولين قول المتن (وستة) باثبات التاء حذف المعدود لغة والاصح حذفها كما ورد فى الحديث نهاية ومعنى (قوله لانه اصيام رمضان الخ) اى فى كل سنة املوا صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة التى لم يصمها فيها تكون كعشرة اشهر ع ش وسم (قوله الفضل الاقنى) اى ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (قوله والمراد) كذا فى النهاية والمعنى (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فن فاته رمضان فقضاه فى شوال وصام الستة فى القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما افق به شيخنا الشهاب

المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء وسنة اخرها سلخ الحجية فيه نظر (قوله ويسن صوم الحادى عشر ايضا) كان المراد فى هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا يتاى انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال فى شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كتنظيره فيما مر لكان حسنا اه واجيب بان التاسع لسكونه كالوسيلة للعاشر لم يتاكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجية ذكره الغزالي شرح مر (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر معها) اى للخروج من خلاف من قال انه اولها (قوله نعم الاوجه الخ) اعتمدهم (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اى بالسنتين فمات قلبه من ان هذه الثلاثة هى الماءور بصيامها فيه نظر شرح مر (قوله خوفا ورهبة الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضى انتفاءها عن ايام البيض (قوله من قال اولها السابع) اى السابع والعشرون (قوله لانها مع صيام رمضان) اى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال

عشر او يوم بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اى ايام الشهر وخضت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر (تنبية) من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغي يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) فى نسخة ست بلا تاء كما فى الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدودة (شوال) لانها مع صيام رمضان اى

جميعه ولا لم يحصل الفضل الاقنى وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اى لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسرا فى رواية سندها الرولى حسن ونظيرها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه فى خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد ثواب الفرض ولا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة



الرملي سم أقول ويفيده أيضا كلام الشارح واللام يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء  
 أو نذر أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفقته به الوالد رحمه الله تعالى تبع للبارزي  
 والاصفوني والناشري والفقهاء على بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على  
 المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفي المغني ما وافقه (قوله  
 غيرها) صفة ستة والضمير لسته شوال (قوله يحصل له ثواب الدهر) أي نفلا (قوله ستة غيرها) أي غير ستة  
 شوال و (قوله كذلك) أي مع رمضان كل سنة (قوله يحصل له) أي ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة (قوله  
 كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه (قوله  
 وقضية) إلى قوله الأيمن الخ في المغني وإلى قوله ولو فاته في النهاية (قوله لأنه يلزمه القضاء فوراً) قد يقال  
 هذا لا يمنع ندها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدتها أيضا واطلق وكذا يقال بالاولى  
 إذا كان فطر رمضان بعد ذروها ما يأتي عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان  
 فلا يثاب في حصوله معه سم وفي النهاية والمغني ما وافقه قال الرشدي يعني يحصل له أصل سنة الصوم من  
 حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل اه (قوله أي من غير تعد) أي امام مع التعد فيحرم  
 لو جوب القضاء فوراً أو التطوع بنا فيه أي استقلالاً سم (قوله سن له صوم ست من ذى القعدة) أفقته بذلك  
 شيخنا الشهاب الرملي واعتراض عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره  
 يحصل به ما نواه مع ستة شوال أيضا وقد يجاب بحمل ما أفقته به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما إذا  
 قصدتها أيضا وأطلق ويحتمل أن مراده أن الاكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدتها  
 أو اطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لأن ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه  
 لا مطلقاً سم وفي النهاية مثله الا قوله ويحتمل الخ (قوله لا من فاته صوم راتب الخ) أفقته بذلك شيخنا الشهاب  
 الرملي ولا يخفى أن قضيته بل صريحه من فاته صوم يوم الخميس والاثنتين سن له قضاؤه وهو ظاهر لكنه أفقته  
 بأنه لا يسن وهو مناف لافقائه الأول فينبغي الأخذ بافتائه الأول سم ونهاية (قوله وتتابعها عقب العيد  
 أفضل) أي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها وانصالحها يوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد)  
 كذا في المغني والنهاية (قوله على أنه لا يؤثر الخ) يظهر أن مراد المخالف أن اعتقاد المندوب واجباً محظوراً في

كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله فذلك صيام السنة فالخاصل أن كل مرة بسنة  
 (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاءه في شوال  
 وصام الستة في القعدة أو غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضاً كما أفقته به شيخنا الشهاب الرملي (قوله كصيامه  
 نفلا) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضاً وسدسه نفلاً اه (قوله وقضية المتن ندها الخ) وقضية قول  
 المحاملي كشيخه الجر جاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعد ذر  
 فيثاب ما أسأل أن يجمع بأنه ذر وجهين أو يحتمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على  
 من عليه قضاء شرح مر (قوله لأنه يلزمه القضاء فوراً) قد يقال هذا لا يمنع ندها وحصولها في ضمن القضاء  
 الفوري فيثاب عليها أيضاً إذا قصدتها أيضاً واطلق ولولا ندها ما ائيب عليها فليتامل وكذا يقال بالاولى إذا  
 كان فطر رمضان بعد ذروها في الحاشية الاخرى عن المحاملي يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على  
 قضاء رمضان فلا يثاب في حصوله معه (قوله أي من غير تعد) أي امام مع التعد فيحرم لوجوب القضاء فوراً  
 والتطوع بنا فيه أي استقلالاً لا (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفقته بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعتراض  
 عليه فيه بأنه لا يأتي على ما اعتمده كغيره من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال  
 أيضا وقد يجاب بحمل ما أفقته به على ما إذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما إذا قصدتها أيضا واطلق  
 ويحتمل أن مراده أن الاكمل ذلك (قوله سن له صوم ست من القعدة) لأن من فاته صوم راتب يسن له  
 قضاؤه) أفقته بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكاه وتعليل ولا يخفى أن قضية هذا التعليل بل صريحه أن من فاته صوم

غيرها يحصل له ثواب الدهر  
 لما تقرر فلا تتميز تلك الا  
 بذلك وحاصله أن من صامها  
 مع رمضان كل سنة تكون  
 كصيام الدهر فرضاً بلا  
 مضاعفة ومن صام سنة غيرها  
 كذلك تكون كصيامه نفلاً  
 بلا مضاعفة كما أن صوم  
 ثلاثة من كل شهر تحصله  
 أيضا وقضية المتن ندها حتى  
 لمن افطر رمضان وهو كذلك  
 الا فيمن تعدى بفطره لأنه  
 يلزمه القضاء فوراً بل قال  
 جمع متقدمون يكره لمن عليه  
 قضاء رمضان أي من غير  
 تعد تطوع بصوم ولو فاته  
 رمضان فقام عنه شوالا  
 سن له صوم ست من القعدة  
 لأن من فاته صوم راتب  
 يسن له قضاؤه ومر في مبحث  
 النية عن المجموع وغيره في  
 اشتراط التعيين في هذه  
 الرواتب ما ينبغي مراجعته  
 (وتتابعها) عقب العيد  
 (أفضل) مبادرة للعبادة  
 وإيهاً العامة وجوبها  
 ممنوع على أنه لا يؤثر إذ  
 اعتقاد الوجوب بالنسبة  
 لا يفسده بل يؤثر



العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يردده ما مر من ندب فطر عرفه ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بصم غيره إليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذر أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت لان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو اراد اعتكافه سن صومه على احدا حيا لئن حكاهما المصنف خروجا من خلاف من ابطال اعتكاف المفطر وقول الاذرعى يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لان كلامنا في غير التخصيص (وافراد السبت) بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته ان الصوم امسك وتخصيصه بالامسك اى عن الاشغال والكسب من عادة اليهود او تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كرهه افراد الاجدال لسبب ايضا لان النصرارى تعظمه بخلاف ما لو جمعها لان احدها يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي انه

حد ذاته وإن لم يؤثر في صحته بصري (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمعنى (قوله وعلته الضعف) يؤخذ من ذلك ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران إذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) اى يوم الجمعة (قوله ولا نمازالت الكراهة الخ) اى كراهة افراد كل من الايام الثلاثة نهاية وشرح بافضل (قوله يضم غيره إليه) المتبادران المراد الضم على وجه الاتصال سم (قوله إذا وافق عادة) اى كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومعنى (قوله أو نذر أو) وكذا إذا وافق يوم ما طلب صومه في نفسه كما شوراء او عرفة ونصف شعبان نهاية وسم (قوله أو قضاء) اى او كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) اى في الجمعة (قوله وفي الروض) اى الشامل للقضاء والنذر والكفارة (قوله ما يقع فيه) في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة (قوله سن صومه الخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما اتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اه وفي الامداد والاياب والفتح والانتحاف مثله وهذا لا يخالف ما في التحفة لتبرئته منه كروى على بافضل (قوله لان كلامه منافي غير التخصيص) تصيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر إذ المتبادران مراد الشارح ان كلامها في اعتكاف ايام مشتملة على يوم الجمعة (بغير ما ذكر في الجمعة) اى ما وافق عادة له او نحو عاشوراء او نذر او قضاء او كفارة (قوله للخبر المذكور) اى بقوله السابق انفار وفي الفرض في السبت عبارة المعنى لخبير لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اه (قوله امسك) اى عن المفطرات (قوله اى عن الاشتغال الخ) فيه نظر إذ لا يتكرر حد الاوسط على هذا التفسير (قوله او تعظيم الخ) عطف على امسك (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى في المعنى الا قوله قيل (قوله كرهه افراد الاجدال الخ) بقى ما لوعزم على صوم الجمعة والسبت معا والسبت والاحد معانئ صام الاول وعن له ترك اليوم الثاني قبل تنقئ الكراهة او لافيه نظرو الاقرب الثاني إذ لا يشترط الكراهة الافراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كرهه الاقتصار عليه سواء قصده او لا عس وهذا يخالف لما في الايعاب عن المجموع عبارة قال في المجموع وينبغي ان العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده إذ اطر العدم صوم ما بعده ولو لغير عذر والالزام الحكم بكرهه الفعل بعد انقضائه لان تنفائها حال التلبس به مادام عازم على صوم ما بعده وهو بعيد اه (قوله ومن ثم روى النسائي الخ) عبارة المعنى وحمل على هذا ما روى النسائي الخ على الجمع (قوله

يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لا يسن صومه كاسياق عنه في الحاشية وهو منافي لافتائه الاول خصوصا ما ذكره فيه من التعليل فينبغى الاخذ بافتائه الاول ثم محل صوم ستة من العقدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها امالو قصدها به ايضا واطلق انها لا تحصل كافي نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها واطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا (قوله في المتن ويكرهه افراد الجمعة) اى وإن أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح مر (قوله وإنما زالت الكراهة بصم غيره اليه) المتبادران المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغى ان مثل موافقة العادة وما ذكره معها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فاذا وافق يوم جمعة ينبغى ان لا يكره بل يطلب ويخصص النهى عن صوم الجمعة بالامر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الامرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فاذا خصصنا عموم كل بخصوص الاخر تعارض في يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لان كلامنا في غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص

صلواته



فأحب أن أأخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة أفراد  
 أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الأفراد سم (قوله) إذ اضم مكره لمكروه (الخ) قد يقال المكروه هو  
 الأفراد لأنفس الصوم ومع الضم لا أفراد فليس فيه ضم مكره لمكروه بصري ولعل لهذا ذكره الشارح  
 بصيغة التمريض قول المتن (وصوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيده الدهر الأبد الممدود والجمع أدهر  
 ودهور واما قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فعناه ان ما صابك من الدهر فان الله تعالى  
 هو فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى معنى قول المتن (غير العيد  
 والتشريق) أي اما صوم العيدين وايام التشريق أو شيئا منها فحرام كما مرتهامة ومعنى قول المتن (مكروه الخ)  
 ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم فيه نظر لانه يجرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون  
 ذلك فراجعه قليوب (وقوله) لانه يجرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمعنى وشيخ الاسلام قال  
 المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله) ولو مندوبا) وفاق للنهاية والمعنى (كل الليل) الأولى  
 اما تنكير الليل وجمعه (قوله) لخبر الصحيحين الخ) قال النهاية والمعنى والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يدرى الدرء لما فعل ذلك فتبذلت ام الدرء ام لربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا ولجنديك عليك  
 حقا فضم وافطر وقم ونم واتاهلك واعط كل ذي حق حقه وخبر لا صام من صام الا بد محمول على من صام  
 العيدين وايام التشريق أو شيئا منها اه قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين  
 والروضة والجموع بعدم الكراهة لصدته بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكرها  
 كما قاله السبكي نهاية ومعنى قال غش وحيث انعقد نذره ولو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه فوت حق  
 أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن  
 فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح من السابق بعد قول المصنف والظاهر  
 وجوب المدعى من افطر الخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصب نذره صوما ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه  
 (قوله) من صام يوما) أي وفيه دلالة على فضل صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (وعقد تسعين) قال  
 الجامعي وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوعة جذا عس عبارة البجيرمي والتسعين كناية  
 عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين اه (قوله) او لا يكون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله)  
 والخبر الاول محمول الخ) يعني عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله) لخبرهما افضل الصيام الخ)  
 وفيه ايضا لا افضل من ذلك نهاية ومعنى (قوله) وظاهر كلامهم الخ) وظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فوافق  
 صومه يوما يكرهه افراده بالصوم كالمسبب يكون صومه افضل ليم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية  
 والمعنى ما يوافق (قوله) يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وناسوعاء وفيه نظر والمتجه ان  
 صومه افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يطلب موالاتها فان موالاتها  
 ليست مؤكدة كما كد صيام هذه الايام سم (قوله) لكن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرميلى سم  
 على حجج وقضية اطلاق الشارح من أي والمعنى موافقة الاول عس (قوله) او غيرهما من التطوعات) أي  
 كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسديحات عقب الصلوات نهاية  
 ومعنى (قوله) إلا النسك) أي اما التطوع بالحج والعمرة فيجب اتمامه لمخالفتها غيرهما في لزوم الاتمام

(قوله) فأحب أن أأخالفهم) السابق إلى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة  
 أفراد أحدهما لكن منع من ذلك النهي عن الأفراد (قوله) وظاهر كلامهم ان من فعله الخ) اقول ظاهر  
 كلامهم ايضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكرهه افراده بالصوم كالمسبب يكون صومه افضل ليم له صوم يوم  
 وفطر يوم (قوله) يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وناسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومها  
 افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يطلب موالاتها فان موالاتها  
 ليست متأكدة كما كد صيام هذه الايام (قوله) لكن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرميلى (قوله)

أو صلواته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك



وذكر العلم غيرهما منها بالاولى (فله قطعها) للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرهما فوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله في الفرض (٤٦٠) ثم ان قطع لغير عذر كرهه ولا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن

وان فسد او الكفارة بالجماع نهاية والمعنى قال ع ش قوله م أما التطوع بالحج الخ أى بأن كان الفاعل لها عبدا او صديبا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولى اه (قوله وذكر) اى خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله امير نفسه) هو بالرأى وروى بالنون ايضا شيخنا الشوبرى (وقوله ان شاء صام) اى اتم صومه سم على المهجة ع ش (قوله ثم ان قطع) الى قوله وروى ابو داود في النهاية والمعنى (قوله ثم ان قطع الخ) هو ظاهر في الصوم والصلاة لا ارتباط بعض اجزاها ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الاغراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود عليه فيه نظر والا قرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كالدعاء والسلام واجابة المؤذن ع ش (قوله كان شق على الضيف الخ) أى أو على أحد ابويه ومن العذر ما لو احتاج للسعي فى أمر ديني ولا يتم له كاله إلا بالقطع فلا يبعد انه افضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت اليه امرأة سن له تركه ايام الزفاف كما ذكره الماوردي ايعاب (قوله على الضيف الخ) اى المسلم شوبرى اه بجزى (قوله لم يكره) اى اما إذا لم يشق ذلك على احدهما فلا يفضل عدم القطع كافي لجموع ايعاب ومعنى ونهاية (قوله ويثاب على مامضى) اى ثواب بعض العبادات التي بطلت ع ش (قوله نعم يسن خروجا الخ) اما من فاتته له عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاءه لفقد العلة المذكورة على ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لكنه معارض بما مر من من افتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بانه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا اى ما مر من افتائه باستحباب القضاء هو الاوجه نهاية وقسم وتقدم في الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اه لكن المعنى اعتمدا افتاءه بعدم سن القضاء (قوله وروى ابو داود الخ) الانسب تقديمه على قوله نعم يسن الخ (قوله أن أم هانئ) بكسر النون وبالهزمة اخره مع التوين واسمها فاختره برماوى اه بجزى (قوله لو اوجب) الى قوله وإنما لم يجرى في النهاية والمعنى (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف نهاية ومعنى وتقدم مثله في شرح ثم ثبت كونه من رمضان (قوله تدارك لورطة الائتم) اى وبه يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر رسم (قوله او التقصير الخ) راجع ليوم الشك (قوله وان فاتت بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بان لم يكن الخ من ان ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور رسم (قوله هنا) اى فى الصوم (قوله مطلقا) أى تعدى بنفوتها ولا (قوله كما تقرر) أى بقوله نعم مر الخ (قوله كل فرض الخ) اى كالصلاة والحج ع ش (قوله او يفوت وجوبه الخ) اى كاعتكاف مندور في زمن معين وقديقال ان هذا داخل فيما قبله (قوله بخلاف نحو قراءة الخ) فيه انه داخل في قوله كل فرض عيني الخ (قوله وكذا فرض كفاية) اى يحرم قطعه (او صلاة جنازة) قال فى الامداد ما فى الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه ان غير الصلاة مما يتعلق به كجملة ودفته يجب بالشروع فيه ويمتنع الاعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الاعراض بعذر نحو تعقب الحامل او الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المحترمة للترك غن

نعم يسن خروجا من خلاف من أوجهه) أما من فاتته له عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاءه لفقد العلة المذكورة كذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتامل وقوله لفقد العلة المذكورة اى قوله خروجا من خلاف من أوجهه لان خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء ايضا (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسي النية فان المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح م (قوله ولو بعذر كسفر) كذا فى الروض لكن فى الانوار خلافه وقد تقدم فى الحاشية عند قوله وللأسافر سفر اطو بلا ما حا (قوله تدارك لورطة الائتم) به يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فاتت بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه بان لم يكن تعدى

ويثاب على مامضى ككل قطع لفرض او نقل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه اى لا يلزمه ولا الحرام الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من أوجهه وروى ابو داود ان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فبصرها النبي ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تم صومها (ومن تلبس بقضاء لو اوجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تدارك لورطة الائتم او التقصير الذى ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور فى الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع فى اداء فرض اول وقت نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وان فاتت بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجهه فى الصلاة انه يجب الفور فى قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهى الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فوراً كما تقرر فصار مؤقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا أمل له وايضا الصلاة لا ينقطع فعلها

اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق فى قضائها ما لم يضيق فى قضائه وكالقضاء فى حرمة القطع كل فرض عيني يبطله هتك القطع أو يفوت وجوبه الفورى بخلاف نحو قراءة الفاتحة فى الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نكح أو صلاة جنازة وحرم جمع



هتك الحرمة فتأمل شورى ابي بصير (قوله قطعه) أي فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أي ما جرى عليه الجمع (قوله ويحرم) إلى الكتاب في النهاية والمعنى إلا قوله أو قضاء موسعا (قوله ويحرم على الزوجة الخ) فلو صامت بغير إذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها جائز قطعا وإنما يجوز صومها بغير إذنه مع حضوره نظر الجواز فسادها عليها لان الصوم بها عادته فيمنعه التمتع ولا يباح بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضرب الصوم التطوع لضعف أو لغيره لم يجوز إلا باذن السيد ولا جاز ذكره في المجموع وغيره نهاية ومعنى وإيعاب قال ع ش قوله مر صح أي وثاب عليه وقوله مر عدم حرمة صوم الخ أي بغير إذنه وقوله مر نحو عاشوراء أي بما لا يكسر وقوعه كعرفة وقوله مر مع حضوره أي ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطره في بعض الاوقات على خلاف عادته وقوله مر صلاة التطوع ظاهره وان كثر ما نوته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله مر والأمة المباحة الخ أي التي أهداها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم أه ع ش (قوله أو قضاء موسعا) سكت عنه النهاية والمعنى وقال ع ش قوله مر ان تصوم تطوعا خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه و ظاهره ولو لندر مطلق لم ياذن فيه (قوله وزوجها الخ) أي الذي يتأق به استمتاع ولو بغير وطء ومر ان الامام إذا امر بصوم الاستسقاء وجب و ظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ إيعاب (قوله كما يأتي) أي في النفقات (خاتمة) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب ورجب ورجب من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها و ظاهره الاستواء ثم شعبان الحبيب كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غايبا وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه اوله لعل يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان قال العلماء وإنما يستكمل ذلك لثلاثين وجوبه نهاية ومعنى وكذا في الإيعاب إلا انه مال إلى تقديم ذي الحجة على رجب وفيه ايضا روى ابو داود وغيره صم من المحرم وارك و إنما امر الخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به في اول الحديث اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجاني وغيره يتدب صوم الأشهر الحرم كلها اه

(كتاب الاعتكاف)

(قوله هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح في النهاية إلا قوله وفي رواية وما تناخز وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها ما نابه عليه وكذا في المعنى إلا قوله والتي يفرق إلى وعلامتها (قوله لزوم الشيء)

بالفطر من أن ما لم يعتد بطره لا يجب فيه الفور (قوله لان كل مسألة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجوامع للكمال فراجع (قوله ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا) عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويباحق به في ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسياتي في النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفه وعاشوراء اه وعبارة شرح العباب وسياتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو غرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى ان يقال ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اه (قوله ويحرم على الزوجة) قال في شرح الروض والأمة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبدان تضرب الصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجوز بغير إذن السيد ولا جاز ذكره في المجموع وغيره اه والله اعلم

(كتاب الاعتكاف)

قطعه مطلقا إلا الاشتغال بالعلم لان كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التناج السبكي في الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا أو قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا باذنه أو علم رضاه كما يأتي (كتاب الاعتكاف) هو لغة لزوم الشيء ولو شرا وشرعا



ومعتكف فيه ولبث ونية (هو مستحب كل وقت) إجماعا (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان افضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لانه وفاته قالوا داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه ( لطلب ليلة القدر) اي الحكم والفصل او الشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر إيمانا اي تصديقا بها واحتسابا اي لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر وروى البيهقي خبر من صلي المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافرو خبر من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليعين ثم تدبه للصوم وهذا تدبه في نفسه وان افطر لعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وارجاها الاوتار (وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها) اي تلك الليلة المعينة (ليلة الحادى) والعشرين

أي ملازمته نهاية ومعنى (قوله مكث مخصوص الخ) أي لبث في مسجد بقصد القرية من مسلم عزم عاقل طاهر عن الجنابة والحبض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية (قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين نهاية ومعنى قول المتن (مستحب) أي سنة مؤكدة نهاية قول المتن (كل وقت) أي في رمضان وغيره نهاية ومعنى أي حتى في اوقات الكراهة وإن تحراها عرش وشيخنا (قوله دوام عليه الخ) أي ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومعنى (قوله قالوا) أي العلماء (وحكمته) أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور معنى ونهاية قول المتن (لطلب ليلة القدر) أي فيحییها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني معنى (قوله والفصل) عطف تفسير (قوله او الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر (قوله المختصة الخ) صفة الليلة (قوله به) أي بالعشر الاخير معنى (قوله والتي الخ) عطف غلي المختصة (قوله فهي افضل ليالي السنة) أي في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلى ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان واما بقية الليالي فهي مستوية والليل افضل من النهار واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها شيخنا (قوله تصديقا بها) أي بانها حق وطاعة (واحتسابا) أي طلبا لرضاء الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصيبتها على المفعول او التمييز والحال بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان شيخنا الزبائدي اه عرش (قوله حتى ينقضي شهر رمضان الخ) أي لا يتم لذلك إلا بملازمة جميع الشهر عرش (قوله وقدم هذا) أي نذب الاعتكاف في العشر الاواخر (قوله وهنأندبه الخ) أي وذكر هنأندبه الخ فلا تكرر اقال المعنى واعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره اه (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد ليس لاجرا غير بل لدفع توهم عدم النذب عند الافطار لعذر لمكان العذر سم (قوله والمذهب الخ) وفي القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاق العشر الاواخر قال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاقه وقال ابن عباس واني هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً معنى (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تاخرت الاجابة والثواب إلى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها وقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لاخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذنا ما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف اوقات الخطب عرش قول المتن (ليلة الحادى والعشرين او الثالث الخ) هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله إلى انها ليلة الحادى والعشرين لا غير نهاية ومعنى قال شيخنا وعن ابن عباس انها ليلة السابع والعشرين اخذان قوله تعالى إنا نزلناه في ليلة القدر إلى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو مذهب اكثر اهل العلم اه (قوله اربها) أي في المنام (قوله وأنه يسجد الخ) أي وأرى أنه الخ (قوله واختار) إلى قوله ويسن في المعنى (قوله) انها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله :  
وانا جميعا ان نصم يوم جمعة \* ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر  
وإن كان يوم السبت أول صومنا \* فخادى وعشرين اعتمده بلا عذر

(قوله أي تصديقا بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها او المراد التصديق بان تلك الليلة التي قامها هي ليلة القدر فيه نظر (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لاجرا غير بل لدفع توهم عدم النذب

(أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أربها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وان سجد تصديقا بها في ماء وطين فكان وان ذلك ليلة الحادى والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كافي مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر



وان هل يوم الصوم في احد فني \* سابع العشرين (١) مارمت فاستقر  
وان هل في الاثنين فاعلم بانها \* يوافيك نيل الوصل في تاسع العشري  
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد \* على خامس العشرين تحظى بها فادر  
وفي الاربعاء ان هل يامن يرومها \* فدونك فاطلب وصلها سابع العشري  
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد \* توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

شيخنا وفي البجيري عن البرماوى والقلوبى قال الغزالي وغيره ان كان اول الشهر يوم الاحد او الاربعاء  
فهى ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احد وعشرين او يوم الثلاثاء او يوم الجمعة فهى ليلة  
سبع وعشرين او يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ  
ابو الحسن ومذبلت سن الرجال ما فاتنى ليلة القدر بهذه القاعدة اه (قوله احد او ثلاثا وغيرهما) اى  
وعشرين (قوله ثنتين او اربعا وغيرهما) اى وعشرين (قوله قالوا ولا تجمع الاحاديث المتعارضة فيها الخ)  
قال في الروضة هو قوى وقال في المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول معنى اى انها تلزم ليلة بعينها  
من ليالى العشر الاخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) اى لانها كالكرامة وهى يستحب كتمها عس (قوله  
احياء جميع الخ) اى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيامة) اى اجماعا وترى حقيقة والمراد  
برفعها في خبر فرغت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والام يؤمر فيه بالتأسا ومعنى عسى ان يكون  
خير لكم اى الترغيب فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين  
ومن قوله اللهم انك عفون تحب العفو فاعف عنا نهاية (قوله والى يفرق فيها الخ) اى واما ما يقع ليلة نصف  
شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة  
القدر عس عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه  
ليليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة فى ليلة القدر اه  
(قوله معتدلة) اى لا حارة ولا باردة سم (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك الى ان ترفع كرمع فى راي  
العين عس (قوله اعظم الخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسرت  
باجتحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها قال عس قوله مر فسرت الخ لا يقال الليلة تنقضى  
بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطلوع  
الفجر بل كما يكون فى ليالتها يكون فى يومها وتقدير انه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متأخر  
وتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت يكون محاذتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا اه (قوله  
وفائدة ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى وفائدة معرفة صفتها بعد فواتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده فى  
يومها كما جهاده فيها ولتجهده فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه (قوله اذ يسن الاجتهاد فيها الخ)  
وهو العمل فى يومها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها صبحه ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه انه  
كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع عس (قوله كليلتها) الاوضح كهمى ولعل الاضافة بيانية  
سم قول المتن (وانما يصح الاعتكاف الخ) ولا يفتقر شى من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف  
والطواف نهاية ومعنى (او ما اعتمد عليه فقط الخ) صريح فى انه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة  
منها معاصر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب وياتى فى ذلك كلام  
اخر فى شرح ولا يضر الخراج بعض الاعضاء فى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مراهم قول المتن

عند الافطار لعذر لمكان العذر (قوله ولا ينال فضلها اى كاله الامن اطلعه الله عليها) قد يشكك هذا على قوله  
فى الحديث فرغت اى رفع علم عينها وعسى ان يكون خيرا لكم فليتامل الا ان يجاب بان ما يحصل عند عدم  
عليها بالاجتهاد فى ليالى العشر وايامه يربو كثير اعلى ما فات من كمال فضلها (قوله معتدلة) اى لا حارة ولا  
باردة (قوله كليلتها) الاوضح كهمى ولعل الاضافة بيانية (قوله او ما اعتمد عليه فقط) صريح فى انه لو اعتمد

بل تنقل فى لياليه فعاما او  
اعواما تكون وترا احدى  
او ثلاثا وغيرهما وعاما او  
اعواما تكون شفعا ثنتين  
او اربعا وغيرهما قالوا ولا  
تجتمع الاحاديث المتعارضة  
فيها الا بذلك وكلام الشافعى  
رضى الله عنه فى الجمع بين  
الاحاديث يقتضيه ويسن  
لرائيها كتمها ولا ينال  
فضلها اى كاله الامن اطلعه  
الله عليها وحكمة اهبها  
فى لعشر احياء جميع لياليه  
وهى من خصائصنا وبقية  
الى يوم القيامة والى يفرق  
فيها كل امر حكيم وشذ  
واغرب من زعمها ليلة  
النصف من شعبان وعلامتها  
انها معتدلة وان الشمس  
تطلع صبحتها وليس لها  
كثير شعاع لعظيم انوار  
الملائكة الصاعدين  
والنازلين فيها وفائدة ذلك  
معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد  
فيه كليلتها (وانما يصح  
الاعتكاف) لمن هو او ما  
اعتمد عليه فقط من بدنه  
(١) قوله سابع العشرين  
لا يخفى ما فى وزنه على من له  
الممام بفن العروض وقوله  
فى تاسع العشري وكذلك  
قوله سابع العشري  
وتوافيك بعد العشري  
كذلك كل ذلك بكسر العين  
اى العشرين اه من  
بعض الهوامش



(في المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح مر في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثه بنى انتهت اه ع شر أقول ويصرح بما استظهره أيضا قول النهاية الا في قبيل قول المصنف والجامع اولى قال العزبن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه منجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط اه (قوله إن كانت) أى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى (قوله سواء سطحه) (فرع) شجرة أصلها بالمسجد واغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الاغصان اولا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه واغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة ايضا اخذ من صريح كلام سم على حج في باب الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتدته شيخنا وقوله والذي يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الاغصان في هواه ملك غيره وفيه وقفة فليراجع (قوله وروشه) وكذا هو اؤه شيخنا (قوله مثلا) لعله ادخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع (قوله المعدودة منه) خرجت به التي تيقن حدودها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورجته ما حجر عليه لاجل المسجد كرى على بافضل وشيخنا وقوله التي تيقن حدودها الخ أى ولم يعلم وقفها مسجدا (لان ائمة ان فرض) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى والذي يرجح التفصيل فان كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر وبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنه وان كان موقفا على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن اذنوا فراجع سم (فلا يصح فيه) أى بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره سم عبارة المعنى والنهاية ولا فيما ارضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبنى فيه مسطبة او صفة او نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجداره ولا يغير بما وقع للزركشى من انه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر انه لا يصح وقف المنقول مسجدا اه قال ع ش قوله م ر ولا يصح وقف المنقول الخ ظاهره وان ائمت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافة فليراجع وهو موافق لما ياتي عن سم على حج اه أى من صحة وقف المنقول إذا ثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وان ائمت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (الا ان بنى فيه) أى في المسجد الذي ارضه محتكرة ع ش (قوله مسطبة) أى او سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة م ر سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ع ش وفي السكردى بعد

(في المسجد) ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه وروشه وان كان كله في هواه اشارة مثلا ورجته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان ائمة ان فرض الامر خارج اما ارضه محتكرة فلا يصح فيه إلا ان بنى فيه مسطبة

على الداخل من رجليه والخارجة منها معاضره وهو ما قال في شرح الارشاد انه الاوجه وفي شرح الروض انه الاقرب وسياتي في ذلك كلام اخر في شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الاعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر م ر (لان ائمة فرض الخ) سياتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه و أقول الذي يرجح التفصيل فان كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر وبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنه وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان اذنوا فراجع سم (فلا يصح فيه) أى بان يكون في ارضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره (الا ان بنى فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا ان بعضهم وذكره وان القمولى اشار الى ان هذا البعض من المتأخرين مانعه وعلى كل فهو اوجه بما وقع للزركشى من صحة الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه مسطبة بل عند التأمل ولا وجه لما قاله إلى ان قال ثم رايتم بعضهم قال عقب قول الزركشى المتجه صحته في الارض وإن لم تفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به اه ملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما



أو بطله ووقف ذلك  
 مسجد القولم يصح ووقف  
 السفلى دون العلوي وعكسه  
 وهذا منه وما وقف بعينه  
 مسجدا شائعا يحرم المكث  
 فيه على الجنب ولا يصح  
 الاعتكاف فيه على الأوجه  
 احتياطا فيهما (والجامع  
 أولى) لكثرة جماعته غالبا  
 والاستغناء به عن الخروج  
 للجمعة وخروجها من  
 خلاف من اشترطه وبه  
 يعلم أنه أولى وإن قلت  
 جماعته ولم يحتج للخروج  
 لجمعة لكونها لا تجب عليه  
 أو لقصر مدة اعتكافه  
 ويجب إن نذر اعتكاف  
 مده متتابعة تتخللها جمعة  
 وهو من أهلها ولم يشترط  
 الخروج لها لأنه لها بلا  
 شرط يقع التابع أي  
 لتقصيره بعدم شرطه  
 الخروج لها مع عليه بمجيئها  
 واعتكافه في غير الجامع  
 وبه فارق ما يأتي في الخروج  
 نحو شهادة تعيينت عليه  
 أو لا كراهه وحينئذ اندفع  
 ما يقال الا كراه الشرعي  
 كالحسي وانجسه بحث  
 الأذرعى انها لو كانت تقام  
 في غير جامع أو أحدث  
 الجامع بعد اعتكافه لم  
 يضر الخروج لها لعدم  
 تقصيره وإذا خرج لها  
 تعين أقرب جامع إليه

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه  
 والقياس على تسمير الخشب أنه لو سمر السجادة صح ووقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رايت العناني في حاشيته على  
 شرح التحريم لشيخ الإسلام قال وإذا سمر حصير أو فروة في أرض أو مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجري  
 عليهما أحكام المساجد يصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب المكث فيها وغير ذلك اه وهو ظاهر وإذا  
 أزيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة في  
 الوقف عن فتاوى السيوطي ثم قال سم ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره  
 كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى وما نقله عن فتاوى السيوطي من زوال حكم  
 المسجدية عن نحو الدكة بازائه هو الظاهر الموافق لاطلاق ما مر انقاع المغنى والنهاية خلافا لما جرى عليه  
 بعض المتأخرين من بقاءه بعد النزع وقد اطال عليه بعض المتأخرين من بقاءه بعد النزع وقد اطال الكردى  
 على ما فصل في رده وان وافق ذلك البعض شيئا فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجدا فإن لم  
 يشبها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان أثبتها حال الوقفية بذلك صح وان أزيلت بعد ذلك لأن الوقفية إذا  
 ثبتت لا تزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اه ولا يخفى  
 أنه نظير القول بصحة الوقف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها (يصح وقف السفلى دون العلوي) ومثله  
 الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزواجاتهم فإن  
 علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل  
 المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة (قوله أولى) أي بالاعتكاف من غيره ويستثنى  
 من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومعنى وإيعاب (وبه يعلم الخ)  
 أي بقوله وخروجها من خلاف الخ ع ش (قوله وإن قلت جماعته) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بارة كان  
 حجر فيسكون غيره أولى ع ش (قوله ويجب الخ) أي الجامع أي ومعنى (قوله لأنه لها) أي خروجه للجمعة  
 (قوله لتقصيره الخ) أي وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج  
 لأجل الجمعة بعدوان انقطع التابع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله وبه فارق الخ) أي بقوله لتقصيره  
 الخ (قوله واعتكافه الخ) عطف على قوله عليه الخ (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الخ) أي لأنه كان متمكنا من  
 الاحتراز عن هذا الا كراهه باشرط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع  
 لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الأذرعى في  
 إحداث الجامع أو يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول سم (قوله واتجه الخ) عطف على اندفع الخ (قوله في  
 غير جامع) أي بين ابنية القرية نهاية ومعنى (قوله أو أحدث الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا أن يجعل ضمير  
 انها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمعنى ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تتعد الجماعة بأهلها فأحدث بها  
 جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اه وهي ظاهرة وخالية عن التكلف (قوله لم يضر الخروج لها الخ)  
 وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحديث على طلبه من الفاتحة والاحلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك  
 كالسنة البعيدة والتسيبجات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التابع وينبغي أن يكون خروجه من

يصح على السقف لا تحتها اه (قوله أو بطله) أي أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر (قوله على  
 الأوجه) استوجهه مر ايضا (قوله في المتن والجامع أولى) قال في شرح العباب ويستثنى ايضا من أولوية  
 الجامع ما لو عين في نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة اه شرح مر (قوله وبه يعلم الخ) كذا  
 مر (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الا كراه الشرعي كالحسي) أي لأنه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا  
 الا كراهه باشرط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر بقي ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض بغد  
 اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على ما بحثه الأذرعى في إحداث الجامع أو  
 يفرق فيه نظر ولعل الأوجه الأول (قوله لعدم تقصيره) وجهه في الأولى أنه مضطر للخروج للجمعة ولا



والاجاز الذهاب للأسبق ولو ابعد (٤٦٦) اى لأن سبقة من جمع له ويؤخذ منه ان مثله بالأولى ما تيقن خل مال بانيه وارضه دون عنده

والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة) فيه لجل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين لافيه لانه استر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولم يقيم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستاقى الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حو لها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة لكل وقال كثير من تعين هي لانها افضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق انه في الخبر أشار فقال صلاة في متسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الاول غير بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك

محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التكبير لان في الاعتكاف جابر الفعش وقوله وإن فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره اولا (قوله) والاجاز الذهاب للأسبق الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية ان احتيج اليها عش قول المتن (والجديد انه لا يصح الخ) والقديم يصح لانه مكان صلاتها كان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها الفضل خروجا من الخلاف نهاية ومعنى (والخنثى كالرجل) اى فلا يحرم فيه القديم سم (قوله) لما اعتكف الخ) قد تمنع الملازمة (قوله اليه) اى المسجد (قوله) كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا وغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكرها ومحرم ما يصح لان ذلك لا يخرج عن ذلك انعقد نذرهابه من غير تفصيل اه (قوله) كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله) والمضاعفة الخ) عطف على قوله فضله (قوله) إذ الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع وش وياتى عن البصرى ما يوافق (قوله) وستاقى) اى في شرح ولا عكس و (قوله اليه) اى الاخذ (قوله) والمراد) الى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله) والمراد به) اى بالمسجد الحرام الذى يتعين في النذر او يتعلق به زيادة الفضل واجزاء المسجد كلها متساوية في اداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور انه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء معنى (قوله) والمسجد حو لها) اى كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حو لها شامل لما يزيد في المسجد على ما كان في زمنه عليه السلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصرى قوله والمسجد حو لها لعل التخصيص بالنسبة لما نبط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا تدخلها في عموم حسنات الحرم بمائة الف حسنة فتنبه له اه (قوله) ولو عينها) اى الكعبة (قوله) لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه (قوله) وهو مسجده) الى قوله وفى الاول فى النهاية لا قوله واعترض الى الفرق (قوله) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) مغمم حتى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمنه او اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدة بالزيادة التي حكها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حجاج اقول والاقرب جملة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لارادة زيادة الثواب ع ش (قوله) واعترض الخ) عبارة النهاية وراى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كفى مسجده مكة إذا وسع فذلك الفضيلة ثابتة له اه قال ع ش قوله مر وراى جماعة الخ ضعيف وقوله كفى مسجده مكة إذا وسع الخ) اى ما لم يصل الى الحل اه (قوله) وفى الاول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا ايضا فيه اشارة باللام بصرى (قوله) ولا يتعين) الى قول المتن والاصح فى النهاية لا قوله فضل لي ويتعين وكذا فى المعنى لا قوله وبحث الى المتن (قوله) ولا يتعين الخ) اى كما يشعر به كلامه ويشعر ايضا تعبيره بالاعتكاف انه نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي اولى بالتعيين

تقصير منه في نذره مدة تخللها جمعة ثلاثا بسند باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من انه مقصر بنذر المدة المذكورة (قوله) والخنثى كالرجل) اى فلا يجزى فيه القديم (قوله) كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه) بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكف في مسجده <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الذى كان في زمنه أو اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدة

وقد

لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أو



وقد نص عليها الشافعي والاصحاب معنى (قوله وببحث الخ) عبارة النهاية والحق البغوي بمسجد المدينة  
سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم بمسجد قباء  
بالثلاثة وإن صح خبر صلته فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لثلاثة  
يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فأقل جاز لا تنفاه المحذور اه  
(قوله لذلك) اي لانها دونه في الفضل نهاية ومعنى قول الماتن (ويقوم مسجد المدينة الخ) اي القدر الذي  
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم سم (قوله اذا الصلاة الخ) تعليل لكل من قوله لانه افضل منهما وقوله لذلك  
في موضعين (قوله وبالف في اخرى) وعليها فهم امتساويا بان نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فهم امتساويا بان  
ضعيف اه (قوله واثم إن تعمده) ظاهره انه لو فاته بعذر لا اثم فيه وبجب القضاء وعليه فلو عين في نذره  
احد المساجد الثلاثة لم يقم غيرهما مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب اليها فتي امكنته فعلة ثم ان لم يكن عين في  
نذره من منافظاه وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاءه واجب فعلة متى امكن ع ش (قوله فحصل  
مامر) اي من الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه اذا  
كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف في  
غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف ثلاثا في غير الثلاثة سم قول الماتن (والاصح انه اشترط الخ) وعليه  
يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما  
دخل المسجد نهاية ومعنى وشرح بافضل قال ع ش قوله مر ساعة والاقرب انها تحمل عند الاطلاق  
على الساعة اللغوية فيخرج من عهدته ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله مر كفاه لحظة اي فلو مكث زيادة عليها  
وقع كله واجبا وقياس ما قبله في الوطول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطائفة ان ما زاد  
يكون مندوبا لانه هنا كذلك ع ش وياتي عنه استقراب الاول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع ومال  
اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الاول باننا قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتياج الوائد الى نية ولم يقو لوابه  
بخلاف الركوع ومسح الراس مثلا اه وقال الكردى على بافضل قوله كما دخل المسجد محله إذالم يكن عند  
خروجه عازما على العود ولا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذاعاد اه قول الماتن (لبث قدر يسمى  
عكوفاً) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تاخير النية الى موضع  
جلوسه او مكثه عقب دخوله قدر يسمى عكوفاً لتكون نيته مقارئة للاعتكاف بخلاف ما لو نوي حال  
دخوله وهو سائر لعدم مقارئة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع افول وبنبغي الصحة مطلقا لتحريمهم  
ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثه او بنزلته ثم رايت في الايعاب لابن حجاج مانصه ويشترطه مقارنتها لبث  
فلا يصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول  
العبادة واول الاعتكاف او نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وصرح في الاول وفيه انه يكفي في  
الاعتكاف التردد وان لم يمكن فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معيناً حيث يحرم على  
الجنب المرور اليه ع ش افول ولك ايضا ان تمنع قول الايعاب واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد  
لا ما قبلهما بان نسبته اليهما كنسبة انحناء السجود الى وضع الراس الى موضعه (قوله بان يزيد) الى الماتن في  
النهاية والمعنى (قوله قول المصنف) الى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله (قوله وقلنا بجعل تقليد الخ) سياتي في  
اداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردى (قوله والا الخ) اي وان لم يقلده ولم نقل بصحة التقليد (قوله

بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر (قوله وببحث تعين مسجد قباء الخ) والحق البغوي  
بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق  
بعضهم بمسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلته فيه كعمرة شرح مر (قوله في الماتن ويقوم مسجد المدينة)  
اي القدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى  
(قوله فحصل مامر) اي من الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيه نظر (قوله وببحث تعين مسجد قباء الخ) والحق البغوي  
بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق  
بعضهم بمسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلته فيه كعمرة شرح مر (قوله في الماتن ويقوم مسجد المدينة)  
اي القدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى  
(قوله فحصل مامر) اي من الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة



من عامد) إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمعنى لإقوله بان قال إلى المتن (قوله من عامد عالم الخ) أي وواضح  
ولو أوجح في دبر خنثي بطل اعتكافه أي وأولج في قبله أو أولج الخنثي في رجل أو امرأة أو خنثي ففي بطلان  
اعتكافه الخلاف المذكور في قوله أي المصنف وأظهر الأقوال الخ نهاية قال ع ش قوله مر أو أولج الخنثي  
الخ سياقي في كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من أحد فرجه فيحمل ما هنا على ما نزل من  
فرجه اه (قوله في طريق) بلاتنون (قوله مطلقا) أي سواء كان معتكفا أو لا نهاية (قوله إلا ان كان  
مندورا) أي مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم  
أيضا مانصه ظاهر وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه اه أقول ويمكن حمل  
كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب  
ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك اه وباقى في الشرح في سكر المعتكف ان المراد ببطلان الماضي عدم  
وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة السكر دى على بافضل هنا هو بوم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا  
كما وضحته في الاصل اه وعبارة النهاية اما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعوا ويستأنفوه وإلا فلا سواء كان  
فرضا أو نفلا اه (قوله وفي الانوار يبطل ثوابه الخ) يتأمل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهر امتوا يوما مثلا ثم  
يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك سم على حرج أقول  
يذبحي ان يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن الامام في الافعال في صلاة الجمعة ع ش عبارة البصرى  
نقل في المعنى والنهاية كلام الانوار وقرأه ثم ظاهره ان يبطل الثواب مختص بما ذكره فهل هو كذلك ويلحق  
به غيره من المعاصي يذبحي ان يتأمل فان المحل من مجال التوقيف اه أقول الظاهر الثاني وإن ما ذكره إنما هو على  
وجه التمثيل (قوله يبطل ثوابه) أي لانفسه سم عبارة ع ش يحتمل ان المراد نفي كمال الثواب والاصل كمال  
ثوابه أو ثوابه الكمال ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح م من ان  
الغائت فيها كمال الثواب لا اصله اه قول المتن (وأظهر الأقوال) وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز  
بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا  
يبطل إذا نزل جز ما والاستمنا كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثي من بطلان الاعتكاف بالجماع  
ولكن يشترط فيه أي في بطلان اعتكافه الانزال من فرجه نهاية وكذا في المعنى إلا انه قال حرام في المسجد  
إن لم يتركها من غير وجوبه وإن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا اه عبارة  
سم قول المتن ان المباشرة الخ أي ولو في غير المسجد اخذ ما تقدم اه وعبارة ع ش قوله مر في المسجد  
أي اما خارجه فان كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم  
لجواز قطع النفل وقوله مر والاستمنا الخ أي ولو بمحاذاة اه وقوله مر فانه لا يبطل قال شيخنا أي مالم  
يكن عادته الانزال إذا نظر أو تفكر اه (قوله بسائر وجوه الزينة) أي باغتسال وقص نحو شارب وتسريح  
شعره ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع نهاية ومعنى (قوله وله ان يتزوج الخ) أي بخلاف المحرم  
ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه

من عامد مختار ولو في  
غير المسجد كأن كان في  
طريق أو محل قضاء الحاجة  
لسكرته فيه ولو في هو انه يحرم  
مطلقا وخارجه لا يحرم الا  
إن كان مندورا ولا يبطل  
ما مضى إلا ان نذر التتابع  
وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم  
أو غيبة أو أكل حرام  
(وأظهر الأقوال ان المباشرة  
بشهوة كلس وقبلة تبطله  
ان أنزلوا الا فلا) كالصوم  
فيساق هنا جميع ما مر ثم  
(و) من ثم (لوجامع ناسيا  
فهو) (كجماع الصائم)  
فلا يبطل (ولا يضر التطيب  
والترزين) بسائر وجوه  
الزينة وله أن يتزوج

لأنه إذا كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف  
في غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف الف ثلاثا في غير الثلاثة (قوله من عالم الخ) وواضح شرح مر  
(قوله إلا ان كان مندورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لأنه على هذا التقدير يجوز قطعه  
(قوله إلا ان نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك  
ويفرق بينه وبين تعدد إبطال الصلاة بانها لا تجزى بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط فليحذر (قوله  
وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتأمل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهر امتوا يوما مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره  
في آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك (قوله وفي الانوار يبطل ثوابه)  
أي لانفسه (قوله في المتن ان المباشرة) أي ولو في غير المسجد اخذ ما تقدم



ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال على أن اعتكف يوم ما أو أنافيه صائم أو أنافيه صائم بلا أو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لأنه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له أفراد أحدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره (٦٣٩) لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة

وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزمه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلا ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها مع أن الحال وصف في المعنى بانها وإن كانت كذلك لكنهما تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفردا بانها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا وهذا لا يقتضى التزام ذلك الصوم لما تقرر أنه ذكر مجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلها ما تقرر أحدهما أن قوله اعتكف يوم ما التزام صحيح وقوله أنافيه صائم أخبار

وتعهد ضياعه أو الأكل والشرب وغسل اليد والاولى الأكل في نحو سفرة والغسل أي لليد في إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي المسجد ذلك والاحرم للحرفة فيه حيث نذر تسكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضجه بمستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقرئ وافق به الوالد رحمه الله خلافا لما جرى عليه بغوى ويجوز أن يحتجم أو يقصد فيه في إناء مع السكره كما في المجموع إذا من تلويث المسجد ويلحق بها سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالأستحاضة للحاجة فان لونه أو بال أو تقوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول الحش من الدم إذ لا يعنى عن شيء منه بحال ويجرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المنتجة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم وبجاسة أهله وقرامة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة أما مقصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام نحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد نهاية وأكثر ما ذكر في المعنى أيضا قال ع ش قوله لم تكن كتابه علم أي ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشتغل به وقوله لم بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة أو الإيثار وقوله لم ويجوز نضجه الخ ينبغي أن محل ذلك حيث لم يحصل به تقدير للمسجد والاحرم وقوله لم فان كانت فلاح وخ منها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يجرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الحجر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه وقوله لم والرقائق أي حكايات الصالحين وقوله لم وتحتملها أفهام العامة أي فان لم تحتملها حرم قراءتها لم لو وقعهم في لبس أو اعتقاد باطل اه ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقرامة نحو الفتوحات المكية (قوله ولا يضر الفطر الخ) هذا مانص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء معنى قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل الخ) أي واعتكاف العيد والتشريق معنى ونهاية (قوله اعتكاف اليوم) أي بتامه ع ش (قوله أفراد أحدهما) يعني أفراد الاعتكاف (قوله وغيره) أي ولو نفلا معنى وسم أي ونذر أنها (قوله وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وستنكم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم (قوله كانت جملة الخ) أي الصفة (قوله أو مبينة الخ) لا ينبغي على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم أقول وفي نسخة ومبينة بالواو وبصري وكذا في النهاية والمعنى بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مده لها سم اه بصرى (قوله ووجه ذلك) أي التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج) عطف تفسير على البعد (قوله أحدهما) أي التوجيهين (قوله وقوله أنافيه صائم) أي ونحوه (قوله والأخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح الخ (قوله وهي لا تكون معمولة الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ)

(قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي ولو نفلا كما في شرح مر (قوله وفارقت هذه ما قبلها) قد ذكر فيما قبلها أيضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وستنكم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا ينبغي على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وان قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مده لها (قوله ومقتضى ذلك الخ) قد يمنع ومن ابن ذلك

عن حالة يكون عليها في المستقبل والأخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لسكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للبصير بخلاف صائما أو يصوم فإنه ليس أخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره أن اعتكف يوما أو اصوم فيه وهذا يطرأ في أن أصلي صائما أو خاشعا وإن أحجرا كباثنيهما إن أنافيه صائم مجال من يوما وهو مفعول فتقديره



انشى اعتكافا وصوما  
(تنبيه) ما ذكر في وانا  
صائم هو ما جرى عليه غير  
واحد ولا يشكل عليه ما  
في صائبا وان كان الحال  
مفادها واحد مفردة او جملة  
لما بينته في شرح الارشاد  
ان المفردة غير مستقلة  
فدلت على التزام انشاء  
صوم بخلاف الجملة وايضا  
فتلك قيد الاعتكاف فدل  
على انشاء صوم بقيد هذه  
قيد للصوم الظرف لا  
للاعتكاف المظروف فيه  
وتقييد اليوم يصدق  
بايقاع اعتكاف فيه وهو  
مصوم عن نحو رمضان  
ويفرق ايضا بان المصحح  
به في كلام ائمة النحوان  
تبيين الهيئة المفيد لتقييد  
العامل وقبح المفرد قصدا  
لا ضمنا بخلاف الوصف  
في رايه رجلا را كبا فانه  
انما قصد به تقييد المنعوت  
لا تقييد العامل لكنه  
يستلزمه اذ يلزم من نعته  
بالركوب بيان هيئة حال  
الرؤية له والحال الجملة  
الغالب فيها مشابهة الوصف  
بدليل اشتراط كونها  
خبرية قالوا لانها نعت في  
المعنى ومن ثم قدر في  
الطلبية حالها لا يقدر فيها  
صفة من القول واذا قد  
تقرر ذلك اتضح الفرق  
بين الحالين لانه لا معنى  
لكون التقييد في المفردة

أى ما ذكره في أن اعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوصوم) أى  
مصوم ما فيه كرى (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ما ذكر الخ) أى من عدم وجوب الصوم فيه بل  
الاعتكاف في حالة الصوم كرى (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان احسن (لما  
بيته الخ) متعلق بنفى الاشكال وعلته (قوله غير مستقلة الخ) أى فتنبع الجملة المنضممة لعاملها انشاء واخبارا  
وبه يندفع ما في سم مانصه قوله فدلت على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على  
الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل  
على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء  
زيدا كبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار اه (قوله فتلك قيد الاعتكاف الخ) في هذه التفرقة بحث  
ظاهر لان الحال مطلقا قيدا للعامل فبى قيد الاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان  
الحال الجملة في نحو على ان اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف الذى قبله فليبر اجمع الحكم في هذه سم (قوله  
صوم بقيد) المناسب لما قبله اعتكاف بقيد (قوله وهذه) أى الحال الجملة (قوله انتهى) أى ما في شرح  
الارشاد (قوله ويفرق ايضا) أى بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجملة) لعله حال من الوصف  
في قوله بخلاف الوصف الخ ويحتمل انه معطوف على قوله المصحح به الخ (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى  
مشابته الوصف في عدم التقييد للعامل لاسيما مع مانص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده سم (قوله  
إلا التزامه) أى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزم ما بهذا النذر فتأمل سم (قوله  
فانه غير مقصود) إن أراد ان التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو صوم آخر بل  
ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فمنوع ايضا إذ كلام  
النحاة ناص على خلافه والتمسك بان الغالب مشابته الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا  
للتقييد سم قول المتن (والاصح وجوب جمعها) ولو نذر القرآن بين حج وعمره فله تفرقهما وهو افضل  
نهاية ومعنى أى ولا يلزمه دم ع ش قال الرشيدى شمل أى قوله مر تفرقهما التمتع فانظر هل هو كذلك او  
المراد خصوص الافراد والظاهر الاول (قوله لما بينهما) إلى قول المتن ولو نوى في النهاية والمعنى إلا  
قوله وغيره (قوله لما بينهما الخ) عبارة المغنى والنهاية لانه قرينة فلزم بالنذر والثاني لالانها عبادتان  
مختلفتان فاشبه ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعها و فرق الاول بان الصوم يناسب  
الاعتكاف الخ (قوله وبه الخ) أى التعليل (قوله ان اصلى صائما) يحتمل ان الوضوء كالصلاة بجامع ان

(قوله فتلك قيد الاعتكاف الخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيدا للعامل فبى قيد الاعتكاف  
مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة في نحو على ان اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف  
لذى قبله فليبر اجمع الحكم في هذه (قوله فدلت الخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام  
والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على  
الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء زيد  
را كبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى مشابته الوصف في عدم التقييد  
للعامل لاسيما مع مانص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده (قوله إلا التزامه) أى التقييد وفيه ان التزام  
التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزم ما بهذا النذر فتأمل وإذا انتهت لما اشترناك اليه عجبت غاية العجب  
من دعواه مع ذلك اتضح الفرق فعليك بالتأمل الصحيح واجتناب التلقيات (فانه غير مقصود) إن أراد ان  
التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد  
للعامل وإن اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فمنوع ايضا إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بان  
الغالب مشابته الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد (في المتن والاصح وجوب جمعها)  
ولو نذر القرآن بين حج وعمره فله تفرقهما وهو افضل شرح مر (قوله ان اصلى) يحتمل ان الوضوء كالصلاة

هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فسكان غير ملتزم فأجزأ  
اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمل (والاصح وجوب جمعها) لما بينهما من المناسبة إذ كل كف وبه فارق أن أصلي صائما



أو اعتكف مصليا للوشرع  
 في الاعتكاف صائما ثم  
 أفطر لزمه استئنافها ولو  
 قال ان اعتكف يوم العيد  
 صائما وجب اعتكافه ولغا  
 قوله صائما وبحث الاموى  
 أنه يكفي يوم الصوم اعتكافه  
 لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه  
 بالاعتكاف لا مكان  
 تبعضه واللفظ صادق  
 بالقليل والكثير بخلاف  
 الصوم (ويشترط) في  
 ابتداء الاعتكاف لادوامه  
 لما ياتي في مسألة الخروج  
 مع عزم العود (نية  
 الاعتكاف) لانه عبادة  
 وأراد بالشرط ما لا بد منه  
 إذ هي ركن فيه كما مر  
 (وينوى) وجوبا (في)  
 الاعتكاف او غيره  
 (النذر) أي المنذور النذر  
 او (القرضية) ليشتمز عن  
 التطوع ولا يشترط أن  
 يعين سببها وهو النذر لانه  
 لا يجب إلا به بخلاف الصوم

والصلاة (وإذا اطلق)  
 الاعتكاف بأن لم يعين له  
 مدة (كفته نيته) أي  
 الاعتكاف (وإن طال  
 مكثه) لشمول النية  
 المطلقة لذلك (لكن لو  
 خرج) غير عازم على  
 العود (وعاد احتاج إلى  
 الاستئناف) للنية حتى  
 يصير معتكفا بعد عودة  
 لان ماضى عبادة فانتبت

بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود

كلا فعل سم (قوله) وبحث الاموى الخ) وهو الاوجه مغنى ونهاية (قوله) أنه يكفي الخ) أي فيما لو نذر أن  
 يعتكف صائما الخ) ع ش عبارة سم ينبغى الا كتفاء بها في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله)  
 اعتكاف لحظة الخ) أي فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة او مندوبة فيه نظر والا قرب الاول  
 ويفرق بينه وبين ما لو مسح جميع الراس أو طول الركوع فان ما زاد على اقل مجزئ يقع مندوبا بان ذلك  
 خوطب فيه بقدر معلوم كقصد الطمانينة في الركوع فما زاد على مقدارها متميز يناب عليه ثواب المنذور  
 وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد قليلا مثل غش ولذا قالوا هناك  
 واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذلك خوطب فيه الخ أي خطابا إيجابا (قوله) ولا يلزمه استغراقه  
 الخ) نعم يسن خروجه من خلاف من جعل اليوم شرطا للصحة الاعتكاف نهاية قول المتن (ويشترط الخ)  
 أي سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لانهاية ومغنى (قوله) كما مر) أي في أول الباب (قوله) أو غيره) زيادة  
 هذا الاتناسب السياق وإن صح الحكم سم (قوله) النذر الخ) مفعول بنوى (قوله) ولا يشترط ان يعين الخ)  
 هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم (قوله) ان يعين سببها الخ) ولو كان عليه اعتكاف مندور فانت  
 ومنذور غير فانت قال الا ذرغى يشبه ان يجي في التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ولو  
 دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يطل في الاصح مغنى ونهاية (قوله) بخلاف الصوم والصلاة) أي  
 فلا بد فيها من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لانه  
 لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال في نيته نيت صلاة العبداء والضحى المفروضة كفاء ذلك  
 لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش (قوله) وإذا اطلق الاعتكاف) شامل للواجب  
 كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته سم (قوله) الاعتكاف) أي نية الاعتكاف نهاية ومغنى (قوله) أي  
 الاعتكاف) أي مطلق الاعتكاف قول المتن (وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها  
 في وقوعه واجبا ومندوبا ما قدمناه والآخر في حقه ان يقول في نذره الله على ان اعتكف في هذا المسجد  
 مادمت فيه ثم بنوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها ع ش اقول قولهم لشمول  
 النية المطلقة لذلك كالصريح في الاول (قوله) ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ  
 (قوله) أما إذا خرج عازما) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع  
 الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه نتيجة الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم  
 قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجماع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم  
 (قوله) على العود) أي من اجل الاعتكاف نهاية أي بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجماع أن كلا فعل (قوله) أو اعتكف مصليا) أي حيث لا يلزم جمعها (قوله) أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة)  
 ينبغى الا كتفاء بها في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله) أو غيره) زيادة هذا الاتناسب السياق  
 وان صح الحكم (قوله) ولا يشترط ان يعين سببها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله أو غيره (قوله) الاعتكاف)  
 شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته (قوله) أما إذا خرج عازما على العود) لو نوى  
 بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف  
 حال خروجه نتيجة الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع  
 هنا بجماع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في ان كلا لا ينقطع  
 بنية القطع (قوله) أما إذا خرج عازما على العود) أي للاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي لان  
 الزيادة وجدت قبل الخروج الخ إذا لا تكون الزيادة مندوبة قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى في  
 الثقل المطلق الخ إذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف  
 فتأمل ثم رايت مر وافق على ذلك (قوله) عازما على العود) أي من اجل الاعتكاف شرح مر



يكفي سم (قوله فلا يحتاج الخ) أى وإن وجد منه منافي الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج أما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل سم عبارة الكردي على بافضل قوله إن طال الخ وفي شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان وإن صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية انتهى اه وعبارة البصرى قد يقال ظاهر لإطلاقهم انه يجوز ثم نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بان اطلق نية العود بل اطلاقهم صادق بما اذنوى العود لنحو اخذ متاع له به اى فتجزئ هذه النية ايضا وقياس الزيادة في صلاة النفل انه لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتامل اه (قوله لان نية الزيادة الخ) مع قوله كما قالوه الى المتن كالصريح فى انه لا يشترط مقارنة للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم (قوله فكانت كنية المتدين معا) قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمين مفترقين وقد يفرق فليتامل سم عبارة عن قوله كنية المتدين اى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صبح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد اه (قوله كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق الخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحدا استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية قول المتن (ولو نوى مدة) قال الاسنوى اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر ايا ما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسياتي حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره بالزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح مر فانظره مع قوله ايا ما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحذر سم (قوله مطلقة) اى كيوم او شهر (قوله او معينة) يتامل سم اى فان

فلا يحتاج وإن طال زمن  
خروجه كما اقتضاه  
إطلاقهم لنية عند العود  
لقيام هذا العزم مقامها  
لأن نية الزيادة وجدت  
قبل الخروج فكانت كنية  
المتدين معا كما قالوه فيمن  
نوى فى النفل المطلق ركعتين  
ثم نوى قبل السلام ركعتين  
(ولو نوى) فى اعتكاف  
تطوع أو نذر (مدة)  
مطلقة او معينة

(قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافي فى حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال فى المنهج فيما سياتى وينقطع اى الاعتكاف كتتبعه بردة وسكرو ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة اه قال فى شرحه وإن طرأ شىء من ذلك خارج المسجد تبرزا ونحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اه وكتب شيخنا الشهاب البرلى بها مشه ما نصه قوله وإن طرأ شىء الخ قال فى المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف ام لا اه لانا نقول لانسلم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له الا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل وما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج ان الزركشى وابن العماد نازعا فى الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المتدين ابتداء بان قضية حرمة جماعه فى خروجه لانه معتكف وهو بعيد و اجاب الشارح فى شرح العباب بمنع ان قضية ذلك إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقا اه فتامل نعم هذا فى منافي الاعتكاف اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل (قوله لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه الى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح فى انه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المتدين معا قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمين مفترقين وقد يفرق فليتامل (قوله فى المتن ولو نوى مدة) قال الاسنوى اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر ايا ما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسياتي حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره بالزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح مر فانظره مع قوله ايا ما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحذر (قوله مطلقة) اى كيوم وشهر (قوله او معينة) يتامل (قوله فى المتن



التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قو لهم ولم يشترط للتتابع ولذا اقتصر الاستوى والنهاية والمغنى وشرح  
 بأفضل على أيام غير معينة (قوله ولم يشترط تتابعوا واعتكف الخ) يتأمل سببكم مع ما قبله (قوله في صورته)  
 أى النذر (قوله فخرج فيها الخ) أى غير عازم على العود وشرح بأفضل قال السكردي هذا لم يذكره الشارح  
 هنا في غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملي وغيرهم وإنما ذكروه في  
 القسم الاول نعم ذكره القليوبي على المحلى وقال كالتى قبلها بل اولي اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا  
 مر لم يوافق في هذه على ذلك وفي الحلبي على المنهج قوله جدد النية أى عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه  
 على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يكتب فيها بذلك بالاولى اه وفي  
 الشويرى على المنهج ظاهره انه لا يكتب العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل ان شيخنا الرملي افاق به وعليه فاف  
 الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبدالحق انه يكتب العزم هنا بالاولى فليحذر انتهى اه ووافقه شيخنا  
 فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود فيهما أى المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع او كان خروجه لتهرب في  
 الثانى اه قول المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض  
 آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع لجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اه فان  
 مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم  
 لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة سم أى وتقدم عن الاستوى ان المدة المعينة كهذا الشهر في حكم  
 المشروطة للتتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغنى والمنهج وشرح الارشاد وشرح بأفضل للنية  
 وقال السكردي وهو المعروف في تعبير أئمتنا ويوم تعبیر التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه  
 ليس مراد اى في الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعيين فان افسد به ضل يستأنف وفي شرحه بل يجب  
 قضاء ما افسده فقط اه وفي التحفة في شرح ويبطل بالجماع مانصه ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع فتعبير  
 غير التحفة اوضح واحسن اه كرى أى فكلامه على حذف مضاف اى لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله  
 قطعه دون ابطه (قوله للاعتكاف في الصورة الثانية الخ) عبارة المغنى للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد  
 العود وان لم يبطل الزمان لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه في النقل لجواز الخروج  
 منه اه (قوله اى للحاجة) أى ما لو شرك مع الحاجة غير ما يلزمه الاستئناف او لا فيه نظر والا قرب  
 الثانى قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكرو والاعلام ع ش (قوله وهى البول والغائط) اى فقط  
 فليس منها غسل الجنابة على المعتمد اعاب (قوله ان يلحق بهما الريح) جزم به في شرح بأفضل لكن عقبه  
 السكردي بان المعتمد خلافه ثم قال فاذا لم يقتصر واعلى الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كتغسل  
 الجنابة ونحوه فعدم الاعتناء في الريح من باب اولى اه (قوله فلا يلزمه ذلك) أى استئناف النية وإن طال  
 زمن قضاء الحاجة مغنى ونهاية (قوله كما افاده) اى التعميم (قوله اى لان عوده الخ) عبارة النهاية والمغنى  
 لان النية شملت جميع المدة بالتعيين اه (قوله وان كان) اى قوله قال الا ذرعى في النهاية والمغنى (قوله  
 كالا كل) اى فانه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب  
 فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فانه لا يستحي منه في المسجد مغنى ونهاية قال ع ش قوله لانه قد يستحي منه  
 الخ أخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقه ياكل فيه زيادى اى ولو خرج للاكل في غيره انقطع تتابعه  
 ومقتضى العلة ايضا ان اهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجوز

فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول  
 الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع لجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية اه  
 فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافي لزوم الاستئناف المستلزم  
 لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التعيين في كلام الشارح على التعيين بالشخص  
 كذا الاسبوع وفي كلام الروض على التعيين بالقدر كاسبوع احتراز عن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا



وقضاء الحاجة والحيض والخروج (٤٧٤) ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشموها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب

الخروج منه لاجل الاكل لا لتفاه العلة إلا أن يقال ان من شأن الاكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين  
كون اهل المسجد مجاورين ام لا وهذا اقرب غش ويظهر اخذ من التعليل المذكور ايضا ان مثل المسجد  
المهجور الخ ما اذا كان المعتكف في نحو خيمة تسترته عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ)  
ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شويري وشيخنا وكردى على بافضل (قوله ونحوهما) اي بما لا بد منه  
نهاية ومعنى (قوله) اما ما يقطعه فيجب استئنافها) اي اذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال  
الكردي هذا المحضرنى الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فاذا  
عاد إلى المسجد يكون عودا ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة  
النية اى ولا يجب مامضى من النذر (قوله من كافر) اي مطلقا (قوله ونحوهم) اي كبرسم ومن لا تميز  
له معنى (قوله) واخذ منه الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقلا واقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه  
المسك في المسجد كذى خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك  
وان قال الاذرى اه (قوله ومن ثم) اي من اجل عدم تاثير الحرمة لعارض (قوله صح) الى قوله ولا يشكل  
في النهاية والمعنى الا قوله وسر ان (قوله صح الخ) عبارة النهاية والمعنى ويصح من المعيز والعبد والمرأة وان  
كره لذوات الهية كخروجهن للجماعة وحرمة بغير إذن سيد وزوج نعم ان لم تقم به منفعة كان حضور  
المسجد باذنها فمواها جاز ولو نذر الاعتكاف من معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع او وصية  
وارث او طلقت وتزوجت اخر جاز لها بغير إذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للشترى الخيار  
ان جهل ذلك ولها اخر اجمعا ولو من النذر ما لم ياذن فيه وفي الشرع فيه وان لم يكن زمنه معيننا ولا متتابعنا  
او في احدهما وزمنه معين وكذا اذا ذناني الشرع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معيننا فلا يجوز لها  
اخر اجمعا في الجميع لاذنهما في الشرع مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين إذن في الشرع فيه  
والمعين لا يجوز تأخيرها والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من  
المكاتب بلا إذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاباة كالقن والا كان في نوبته  
كحرو في نوبة سيده كقن اه قال ع ش قوله لم ر لذوات الهية وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج  
ام لافيه نظر والاقرب الاول احتياطا وقوله لم بغير إذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهى خلية  
او متزوجة ثم طلقت وتزوجت باخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله م  
ولها اخر اجمعا الخ أى ولا اثم عليهم ما حينئذ يوقى ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد العبرة باعتقاد الاول  
او الثاني فيه نظر والاقرب الاول اخذ بما قالوه في سترة المصلى من ان العبرة باعتقاد الفاعل وقوله م  
او كان لا يخل به اى بالكسب اى او كان معه ما يبقى بالنجوم وقوله م ر وفي توبة سيده الخ انظر لو اراد اعتكافا  
منذورا متتابعنا ولا تسعة نوبته وكان نذره قبل المماياة او بعدها في نوبة السيد او في نوبة نفسه وهى لا تسعه  
ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم ان لم يكن متتابعنا بعاقلة اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على  
البهجة اه ع ش (قوله وم ر الخ) أى في شرح المسجد (قوله ونظيره) أى ما ذكر من صحة الاعتكاف  
لثاني وعدمه الاول لما ذكر (قوله لمطلق الاستعمال) اي لحق الغير (قوله سكر) الى قول المتن ولو طرا في  
المعنى والنهاية لا قوله في غير الضدين الى ان ذلك (قوله سكر اتعدى به) اى اما غير المتعدى فيشبهه كما قال  
الاذرى انه كالمعنى عليه نهاية ومعنى (قوله من مجرد الخروج الخ) اى من الخروج من المسجد بلا عذر

لا يظهر به الفرق لان عدم التجديد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساويا فليتامل (قوله) وأخذ  
منه ان مثلهم الخ) كذا م ر (قوله صح) كذا م ر (قوله سكر اتعدى به) اما غير المتعدى فيشبهه كما قال الاذرى

زوال العذر فان أخرعنا لما  
ذا كر مختار انقطع التتابع  
وتعذر البناء (وقيل ان  
خرج لغير الحاجة وغسل  
الجنابة) ونحوهما (وجوب)  
استئناف النية لخروجه عن  
العبادة بما منه بد بخلاف  
مالا بد منه اما يقطعه فيجب  
استئنافها جزما (و شرط  
المعتكف الاسلام والعقل)  
فلا يصح من كافر ويجنون  
وسكران ومعنى عليه  
ونحوهم اذ لانية لهم ولو  
طرا نحو اغما على معتكف  
فسياتي (والنقاه عن الحيض)  
والنفاس (والجنابة) حرمة  
المسك بالمسجد حينئذ  
واخذ منه ان مثلهم من به  
نحو قروح تلوث المسجد  
ولا يمكن التحرز عنها قال  
الاذرى وهذا موضع  
نظرا اى لان الحرمة هنا  
لعارض لا لذات اللبث  
بخلاف اثم فلا قياس ومن  
ثم صح اعتكاف زوجة  
وقن بلا إذن زوج وسيد  
مع الاثم ومران من  
اعتكف فيما وقف على  
غيره صح ولا يشكل على  
ما تقرر في نحو الحائض  
خلاف ما نزعها لان حرمة  
المسك عليها من حيث  
كونه مكنا وعلى ذلك من  
حيث كونه في حق الغير  
والاول ذاتي والثاني عارض  
ونظيره الحالف المغضوب  
وخف المحرم الحرمة في  
في الاول لمطلق الاستعمال

وفي الثاني لخصوص اللبس فاجزأ مسح ذلك لاهذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكر اتعدى به (بطل) اعتكافه من وهو  
الردة والسكر لا تنفاه اهليته (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك اقيح من مجرد الخروج من المسجد



ومنه يؤخذ ان المراد بيطان  
الماضي عدم وقوعه عن  
التتابع لاعدم ثوابه إذا  
أسلم المرتد لكن المنصوص  
عليه في الام بطلان ثواب  
جميع أعماله وإن أسلم كما  
بأنى قريبا وكذا يقال في  
التتابع حيث بطل وثى  
الضمير مع العطف باو في  
غير الضدين تنزيلا لهما  
منزلة ما على ان ذلك لا يرد  
عليه من أصله إذ العطف باو  
في الفعل لا الفاعل فلم  
يرجع الضمير على معطوف  
بأو (ولو طرأ جنون أو  
اغناء) على المعتكف (لم  
يبطل ماضى) من اعتكافه  
(إن لم يخرج) بضم أوله  
وكذا ان أخرج شق حفظه  
في المسجد وألا كما يصرح  
به كلام المجموع لعذره  
كالمكره ويؤخذ منه ان  
محل حيث جازت ادامته في  
المسجد وألا كان إخراج  
لاجل ذلك كإخراج المكره  
بحق وعلى هذا يحمل  
ما اقتضاه كلام الروضة  
وأصلها أنه يضر إخراج  
شق حفظه في المسجد أي  
بان حرم بقاؤه فيه وأخذ  
ابن الرفعة والأذرى من  
التعليل بالعذر أنه لو طرأ  
نحو الجنون بسببه انقطع  
باخرجاه مطلقا (ويحسب  
من الاغناء من الاعتكاف

دون الجنون)

وهو يقطع التتابع نهاية ومغنى (قوله ومنه الخ) أى من التعليل (قوله لاعدم ثوابه الخ) لا يثنى في هذا ما يأتي  
أول الحج من حبو ط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراداً من  
هذا الكلام وإن كان متحققاً (قوله إذا أسلم الخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاجبوطه  
بالكلية اه زاد المغنى وهذا في السكران واما المرتد فقد نص الشافعى على ان الردة تحبط الثواب إن لم تتصل  
بالموت وإن اتصلت به فهى محبطة للعمل بنص القران اه قال ع ش الاقرب ان غير المرتد يثاب على ماضى  
ثواب النفل مطلقاً لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه اه (قوله إذ العطف باو الخ) فيه نظر  
ظاهر وبيننا بعض الهوامش ما يتعلق بذلك سمى أى من المعطوف باو المتنوعة الاولى فيه تثنية الضمير  
(قوله فلم يرجع الضمير على معطوف باو) أى بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم  
ما يدل عليهما نصح غود الضمير عليهما نهاية ومغنى قول المتن (او اغناء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية  
والمغنى (قوله من اعتكافه) أى المتتابع نهاية ومغنى قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الا سنوى فى بيان  
مفهومه على قوله تنبيهه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعى أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا  
يبطل ايضا اعتكافه كالمحل العاقل مكرها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه ايضا انه  
لا ينقطع تتابعه اه ما ذكره الا سنوى ومثله فى شرح مرم ومفهوم قوله بمشقة انه لو أمكن بلا مشقة بطل وهو  
صرح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخرجه حينئذ لا ينقصه  
عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته فى شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا  
المجموع أيد الاطلاق بمسئلة الا كراه قال بجامع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره إشارة أيضا  
إلى ذلك سمى وفى المغنى بعد مثل ما تقدم عن الا سنوى ما نصه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء  
حكمهما اه (قوله ويؤخذ منه) أى من القياس على المكره (قوله ان محله) أى عدم ضرر الاخراج (قوله  
واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى اما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالمسكر فانه ينقطع اعتكافه كما نقله فى  
الكفاية عن البندنجى فى الجنون ويحتمه الأذرى فى الاغناء اه (قوله باخرجاه مطلقاً) قد يقال إذا حصل  
الجنون بسببه فينبغى ان ينقطع وإن لم يخرج لانقاء اهليته مع تعديه كالمسكران المعتدى بصرى ويجيرى  
وتقدم عن المغنى ما يفيداه ويفيده ايضا قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والاغناء ان طرأ بسبب تعدى به  
لانها حينئذ كالمسكران اه قال الكردى قوله ان طرأ الخ أى الجنون والاغناء يبطل اعتكافه فى حال طروءه  
مع ماضى ان كان متتابعاً و ظاهر إطلاقه البطلان فى ذلك مطلقاً وهو التحقيق كما بينته فى الأصل فقوله فى التحفة  
باخرجاه ليس بقيداه قول المتن (ويحسب من الاغناء) أى مادام ما كفى فى المسجد حلبي وكردى عبارة  
سمى أى وإن لم يبق لحظة فى كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد فى الصوم وشرط الحسبان كما هو  
ظاهر ان لا يخرج وإن اوم الصنيع خلافه اه قول المتن (من الاعتكاف) أى المتتابع نهاية ومغنى (قوله

أنه كالمغنى عليه شرح مرم (قوله لاعدم ثوابه إذا أسلم المرتد) لا يثنى هذا ما يأتي أول الحج من حبو ط الثواب  
بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراداً من هذا الكلام وإن كان متحققاً  
(قوله إذ العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر وبيننا بعض الهوامش ما يتعلق بذلك اه (قوله فى المتن إن لم يخرج)  
لم يزد الا سنوى فى بيان مفهومه على قوله تنبيهه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعى انه إن لم يكن  
حفظه فى المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كالمحل العاقل مكرها فأخرج وإن أمكن بمشقة فكالمريض والصحيح  
فيه ايضا انه لا ينقطع تتابعه اه ما ذكره الا سنوى ومثله فى شرح مرم ومفهوم قوله بمشقة انه لو أمكن بلا  
مشقة بطل مرم وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن أمكن حفظه فى المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان  
إخرجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته فى شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا  
عدم البطلان وكذا المجموع ايد الاطلاق بمسئلة الا كراه قال بجامع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح  
كالمكره إشارة ايضا إلى ذلك (قوله فى المتن ويحسب من الاغناء) أى وإن لم يبق لحظة فى كل يوم لان جملة







(والصحيح انه) أى الشأن  
 (لا يجب التتابع بلا شرط)  
 وان نواه لان مطلق الزمن  
 كاسبوع أو عشرة أيام صادق  
 بالمتفرق ايضا وإنما لم يؤثر  
 النية فيه كالاتي في اصل  
 النذر وان نوزغ فيه وإنما  
 تعين التوالى في لا اكلمه  
 شهرا لان القصد من التبعين  
 الهجر ولا يتحقق بدون  
 التتابع ولو شرط التفريق  
 أجزأ عنه التتابع لانه أفضل  
 منه مع كونه من جنسه وفارق  
 نذر التفريق في الصوم بما  
 يأتي فيه (و) الصحيح  
 وفي الرخصة الاصح وقدم  
 ان مثل هذا مشوه اختلاف  
 الاجتهاد في الارضية فعند  
 التعارض يرجع إلى تأمل  
 المدرك انه لو نذر يوما لم يجز  
 تفريق ساعته) من أيام بل  
 يلزمه الدخول قبل الفجر  
 أى بحيث يقارن لبثه اول  
 الفجر ويخرج منه بعد  
 الغروب أى عقبه لان  
 المفهوم من لفظ اليوم هو  
 الاتصال فلودخل الظهر  
 ومكث إلى الظهر ولم يخرج  
 ليلا لم يجزته كارجحاه وان  
 نوزغ فيه لانه لم يات بيوم  
 متواصل الساعات والليلة  
 ليست من اليوم فان قال  
 نهارا نذرته من الان لزمه  
 منه الى مثله ودخلت الليلة  
 تبعا قال في المجموع ولو  
 نذرا عتكاف يوم فاعتكف  
 ليلا أو عكسه فان عين

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلودخل في النهاية والمعنى الاقوله وقدم الى المتن قول المتن (والصحيح انه  
 لا يجب التتابع) لكن بسن معنى ونهاية (قوله) وإنما لم يؤثر النية) عبارة المعنى والنهية وقضية كلامه انه إذا لم  
 يشترط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الاصح كما قاله تبعاً للبغوى كاصل النذر وإن اختار السبكي لزوم  
 وصوبه الاسنوى فان قيل انه إذا نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الايام انها تلزم مع ان فيه وقتا زائدا  
 فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف اجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي  
 بالنسبة للايام أى وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه وفي سب بعد ذكر مثله  
 عن شيخ الاسلام مانصه فعلم ان نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى  
 تتابعها جاز ان يأتيها متفرقة فليتام اه قال ع ش قوله مر بنية التتابع قضيتها وجوب الليالي بنية التتابع  
 للايام وان لم يخطر بباله الليالي وقوله مر قيل لم تلزمه الليالي حتى يتبينها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله  
 هنا بنية التتابع التتابع الا لازم لنية الليالي لا التتابع المعنوي بمجرد اه ولعل الاقرب ما قاله سم إذ كلامهم  
 كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة ايام مع لياليها (قوله) كالاتي (الخ) أى قياسا عليه (قوله  
 وانما تعين الخ) رد لدليل المقابل (قوله) مع كونه من جنسه (لم يظهر لي وجهه وقد تقدم انفا عن النهاية  
 والمعنى وشيخ الاسلام في رد نزاع خلافه (قوله) بما يأتي فيه) أى من ان الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهي  
 صوم التمتع فكان مطلوباً فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا معنى ونهاية (قوله  
 فعند التعارض) أى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغي  
 خلافه وان ما ذكره محمول على ما لو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى  
 به ولو من ايام وتبقى ما لو نذر يوما من ايام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدره يوما من الايام التي  
 قبل خروجه كما تدرجه او يحمل على اليوم الحقيقي من ايامه ويخرج من العهدة ولو باخر يوم من ايامه  
 فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله) لم يجز الخ) وعند الاكثرين يجزىء لحصول التتابع بالبيتوتة في  
 المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومعنى وسم (قوله) فان قال الى قوله ورجع غيره في النهاية والمعنى الاقوله  
 ويوجه الى اموال شرط (قوله) فان قال) الاولى الواو وبدل الفاء (قوله) نهارا نذرته من الان) ليس هذا  
 التصوير بقيد لو نذر اعتكاف اوله يوم الظهر مثلا كان كذلك ايعاب (قوله) لزمه) لعل هذا اذا قال نذرت  
 يوما من الان كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما اذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الان فالظاهر حينئذ  
 انه يلزمه الى المغرب فليراجع (قوله) لزمه منه الى مثله الخ) أى وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب  
 نهاية ومعنى (قوله) ولو نذر اعتكاف يوم) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد قد قدم ليلا لم يلزمه شيء ويسن كافي

الليالي حتى يتبينها كمن نذر اعتكاف يوم أى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن يتبينها اه فعلم دخول الليالي بشرط  
 التتابع وبنيتها وبنية الليالي وان نوى الليلة في نذر يوم فالنتيجة عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيها اذا  
 نوى التتابع او شرطه في نحو عشرة ايام انه لا يجب ليلا اليوم الاول (قوله) وان نواه) كذا مر (قوله) وان  
 نوزغ فيه) من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة ايام  
 مثلا مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية اولى لانه مجرد وصف واجاب شيخ الاسلام بان التتابع ليس  
 من جنس الزمن المنذر بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره  
 بها اه فعلم ان نية التتابع توجب الليالي المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز ان  
 يأتيها متفرقة فليتام (قوله) ولو شرط التفريق اجزأ عنه التتابع لانه افضل) قال في شرح الروض نعم  
 ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها تعين التفريق ذكره الغزالي وهو متعين لتعين زمن  
 الاعتكاف بالتعين او ما قاله انما يأتي على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اه قال  
 مر المعتمد ما قاله (لم يجزته) عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزاء عن أى استحق خلافه قال  
 الشيخان وهو الوجه فعليه لاستثناءه هو المعتمد ما قاله الاكثرين مر (قوله) ولو نذر اعتكاف يوم) من



نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكر كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقى منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شي ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى اول ليلة منه ويجزئه وان نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجدد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في نذره اذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهر او شك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اي فلا يجزئه نهاية ومعنى قال ع ش قوله مراعتكاف يوم شكرا اي بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لانه يتعين ان يقول شكرا وقوله مراعتكاف اي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله مراعتكاف به الخ معتمد اه ع ش (قوله زمنا) عبارة النهائية والمعنى يوم ما تم قال بخلاف اليوم المطلق لتمكته من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ما أتى به قدره) أي ولا لم يكفه نهاية أي فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدي وانظر لو كانت اطول منه هل يكفي بمقدار اليوم منها ولا بد من استيعابها اه والقياس الاول (قوله والا) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكته من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يقته سم (قوله معين) ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي معنى (قوله لانه) اي التتابع (حينئذ) اي حين عدم تعرض التتابع (قوله من ضرورة الوقت) اي من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان نهاية ومعنى (قوله ولا اذا ذكر الناذر) أي في نذره لفظا نهاية ومعنى قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

زمنا وفاته كفي ان كان ما أتى به قدره أو يزيد والا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كاسبوع) معين كهذا الاسبوع ( وتعرض للتتابع وفاته) تلك المدة (لزمه التتابع في القضاء) لتعرضه به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته (ولذا ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخارج لعارض)

رمضان فانه يجزيه قضاءه في يوم أقصر منه (قوله ان كان ما أتى به قدره) ليس في عبارة المجموع وتصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان في نذره ففوات اعتكاف بدل اليوم ليلة اجزاء كالوفاته صلاة نهارا فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فوات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اه نعم ما ذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبع بعض فأمكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل لانه لا يتبع بعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح (والا فلا) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكته من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يقته (في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرحه م قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او عشرين يوم ما لم يجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه أي وان لم يجب هو أي التتابع فنية التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله لانه ان شرط اشأى فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخير دخلت الليالي ويجزئه وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من اخره اه وقوله بخلاف اي فاذا كان ناقصا لزمه ان يعتكف بعده وما قال في المجموع ويسن في هذه ان يعتكف يوم ما أي ناويا به الفرض او النذر كما هو ظاهر والالم يمكن اجزأه ولا بصر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخول قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في نذره لانه لو نذر في هذه العشرة من اخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهر او شك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اه والمعتمد ما قطع به البغوي (تنبهات) الاول علم بما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى التتابع جاز التفريق فله ان يأتي باليوم الاول وحده بلا ليلة لان الواجب الليالي المتخللة وليلة الاول غير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف



فان عين شيئا لم يتجاوزه  
 والا خرج لكل غرض  
 ولو ذنوبيا مباحا كلقاه  
 الامير الا لنحو نزهه  
 ويوجه بانها لا تسمى  
 غرضا مقصودا في مثل  
 ذلك عرفا فلا ينافي مامر  
 في السفر انها غرض  
 مقصود اما لو شرط  
 الخروج لحرم كشراب خمر  
 او لمناف كجماع فيبطل  
 نذره نعم لو كان المنافي  
 لا يقطع التتابع كحيز  
 لا تخلو عنه مدة الاعتكاف  
 غالبا صح شرط الخروج  
 له واما لو شرط الخروج  
 لعارض كان قال الا  
 ان يدولى فهو باطل لانه  
 علقه وهل يبطل به نذره  
 وجهان رجح في الشرح  
 الصغير البطلان وهو  
 الاوجه ورجح غيره  
 عدمه ولو نذر نحو صلاة  
 او صوم او حج وشرط  
 الخروج لعروض فسكنا  
 تقرر وباتي في النذر ماله  
 النذر ماله تعلق بذلك  
 بخلاف نحو الوقف لا يجوز  
 فيه شرط احتياج مثلا  
 لانه يقتضى الانفكاك عن  
 اختصاص الادى به  
 فلم يقبل ذلك الشرط  
 كالتعلق (والزمان المصروف  
 اليه) اي لذلك العارض  
 (لا يجب تداركه ان عين المدة  
 كهذا الشهر) لان زمن  
 المنذور من الشهر انما هو  
 اعتكاف ما غدا العارض  
 (ولما يعين مدة كشمس

بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومعنى (قوله مباح مقصود الخ) يظهر فيما اذا  
 اطلق العارض صحة الشرط وانصرف الماذكر بل قد يدعى انه مراد الشارح (قوله فان عين شيئا) اي نوما  
 او فرض كعبادة المرضى او زيدو (قوله لم يتجاوزه) اي خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه نهاية  
 ومعنى (قوله مباحا) اي لا مكرها كما يفيد قوله لا لنحو نزهه (قوله كلقاه امير) اي الحاجة اقتضت خروجه  
 للقائه لا بمجرد التفرج ع ش عبارة القليوبي لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام او منصب ومثل السلطان الحاج  
 اه (قوله انها عرض مقصود) اي للعدول عن اقصر الطريقين الى اطولها بيجري (قوله لمناف الخ)  
 اي او لغيره مقصود كنزهه فلا ينعقد نهاية ومعنى (قوله الا ان يدولى) اي الخروج ولم يقبل لعارض فان  
 قاله صح بيجري (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهائية والمعنى (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله  
 الا في الزمان المصروف الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض في نذور المذكورات وخرج منها بعد  
 التلبس بها لعارض فان كانت معينة كر كعتين في وقت كذا او كصوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق  
 الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعملى صلاة كر كعتين وصوم يوم وحج  
 او معينة ببق الوقت كان بقي منه ما يسع منه تلك الصلاة وبق من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس  
 يعيد تتم (قوله فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول في نيته واخرج منها ان عرض  
 لي كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فني عرض له ما استثناء جاز له الخروج وان كان في تشهد الصلاة  
 وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليجمع غش (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل  
 بهذا الشرط سم اقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره  
 والله اعلم (قوله اي لذلك) الي قول المتن ولو عادي النهاية والمعنى الا قوله على ما اقتضاه الى المتن قول المتن (ولا  
 فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لسكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما  
 ما يقطعه مما لا بشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم (قوله ولا يعين الخ) قد يقال فلو قصد في هذه  
 الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده او لا محل تأمل والا قرب

تسعة الايام بليا لها متتابعة او متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة لان الظاهر ان الترتيب بان يبدأ باليوم  
 الخالي عن ليلته لا يجب فليتامل \* الثاني وقع السؤال عما قال في اثناء يوم السبت مثلا لله علي ان اعتكف  
 عشرة ايام او لها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقية يوم ما على وجه التغليب او لا بد من  
 اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادي عشر لانه التزم عشرة ولا تحصل الا بذلك فعن بعض الناس الاول والوجه  
 هو الثاني وفاقا لم \* الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الاخير من  
 رمضان تلك السنة او ترك بعضها فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال او لا بد من اعتكاف العشر الاخير من  
 رمضان بعد ذلك فيه نظرو الوجه فيه وفاقا لم هو الاول كالمذمور اعتكاف يوم من رمضان بعينه فقائه ذلك  
 ال رمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم في غيره وان كان رمضان افضل من غيره وان نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه  
 فقائه يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع خلافا لقول بعض  
 الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة في شوال مثلا ويجري فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفه سنة معينة فقائه  
 واعتكف يوما بعده لغيره (قوله لا لنحو نزهه ويوجه الخ) لم يفصح في مسئلة غير المقصود كانه زهه بان شرطه  
 يبطل النذر او لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله  
 الا في الزمان المصروف اليه الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج  
 منها بعد التلبس بها لعارض فان كانت معينة كر كعتين في وقت كذا او كصوم كذا او حج عام كذا ولم يبق  
 الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعملى صلاة كر كعتين وصوم يوم  
 وحج او معينة ببق الوقت كان بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبق من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك  
 وليس يعيد فليجمع (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط (قوله في المتن ولا فيجب) ينبغي

(فيجب) تداركه لتمام المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا يقطع به



(وينقطع التتابع) بأشياء أخر زيادة على ما مر (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وان قل زمنه لمنافاته الليث (ولا يضر اخراج بعض الأعضاء) لأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف الى عائشة إقتصر حرواه الشيخان نعم ان اخرج رجلا أى مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقطت ضرب بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الأقرب انه يضر ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اه ويؤيده ايضا ان المانع مقدم على المقتضى (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجماعا لانه ضروري ولا تشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سبيله فان تأتى اكثر منها ضرر ومثلهما غسل جنابة وإزالة نجس واكل لانه يستحي منه في المسجد واخذ منه ان المهجور الذي يندر طاقوه باكل فيه وشرب إذالم يجد ماء فيه ولا من ياتيه به لانه لا يستحي منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا إذ لا يجوز الخروج له قصدا إلا اذا عذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد

الأول بصرى قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغي ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لز من الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم (قوله زيادة على ما مر) أى في نحو قوله فالذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أى من حيث التتابع سم عبارة البجيرى على المنهج والحاصل ان الطارىء على الاعتكاف المتتابع إما ان يقطع تنابعه واولا الذى لا يقطع تنابعه إما ان يحسب من المدقة ولا يقضى او لا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو عنه المدة غالباً والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة ان يبادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة والزمن المصروف للعارض الذى شرط في نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة واذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له في نذره ان عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) أى من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجله أو راسه قائما أو منحنيا أو من غير العجز قاعداً ومن الجنب مضطجعا نهاية ومعنى (قوله بما يأتى) أى من الاعتذار نهاية (قوله لما فاته الليث) أى إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامداً لما بالتحريم مختاراً نهاية ومعنى (قوله بخلاف ما لو اعتمد عليها) أى لم يضر لان الاصل عدم الخروج معنى زاد النهاية وسم ويؤيد ما قفى به الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجله واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول فعلنا فيما بالاصل اه (قوله على ما اقتضاه كلام البغوي) اعتمده المعنى والنهاية وسم (قوله ويؤيد ما مر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوي بانه في الشائع لم يستقر شئ من اجزائه في محض المسجد إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع سم قول المتن (لقضاء الحاجة) أى من بول او غائط ومثلهما الريح نهاية وشورى وشيخنا (لانه ضروري الخ) أى ولو كثر لعارض نهاية ومعنى (قوله فان تأتى الخ) ويرجع في ذلك اليه لانه أمين على عبادته عس (قوله وإزالة نجاسة) أى كرتاف معنى ونهاية (قوله وإزالة نجس) ظاهر لإطلاقة وإن كما معفو عنه (قوله واكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشورية كالابل فليراجع وكذا قضيته ان مثل المسجد المهجور ما اذا كان المعتكف في نحو خيمة في المسجد تسيره عن الناظرين (قوله ان المهجور الخ) أى والمختص نهاية (قوله لانه لا يستحي الخ) أى بخلاف ما اذا وجد فيه او من ياتيه به لانه الخ (قوله وله الوضوء) أى واجبا كان او مندوبا بنهاية ومعنى (قوله ولا لغسل الخ) والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل فلا احتلام معتفر كالتلثيث في الوضوء نهاية ومعنى قول المتن (في غير داره) أى التى يستحق منفعتها نهاية ومعنى (قوله للحياة) أى فيهما نهاية (قوله مع المنة وكذا لو عين المدة كهد الشهر لكانه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه مما لم بشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله في المتن وينقطع التتابع الخ) ينبغي ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء الزمان الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب أى كما يخرج لدين مطلوب (قوله على ما مر) أى في نحو قوله فالذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أى من حيث التتابع (قوله على ما اقتضاه كلام البغوي) أى لان الاصل عدم الخروج ويؤيد ما قفى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجله واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك انه في ابتداء دخول المسجد لو ادخل إحدى رجله دون الأخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك في صحة الاعتكاف فالحاصل انه يستحب في ذلك ما كان فيه من دخول او خروج م (قوله ويؤيد ما مر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوي بانه في الشائع لم يستقر شئ من اجزائه في محض المسجد اذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع (قوله ويؤيد ايضا ان المانع الخ) قد يمنع ان مجرد إخراج إحدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله



وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية بكتفها (ولا يضر بعد لها إلا أن) يكون له دار أقرب منها أو (بفتحش) البعد (فيضرب في الأصح) لأنه قد يحتاج في عودته أيضا إلى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها أو وجد غير لا تقي به لم يضر ويؤخذ من التعليل أن ضابط الفحش أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولو عاد مر أيضا) أو زار قادما (٤٨١) (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر

مالم يطل وقوفه) فإن طال بان زاد على قدر صلاة الجنائزة أي أقل مجزى منها فيما يظهر ضرا ما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (أو) لم يعدل عن طريقه (فإن عدل ضرور إن قصر الزمن لخبراني داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمرضى وهو معتكف فيمركاه ويسال عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولا يعرج إليها وهل له تكبير هذه كالعبادة على موتى أو مرضى منهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذان جعلهم قدر صلاة الجنائزة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحد إلا أنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنائزة بأنه يسير ووقع تابعاً لا مقصوداً كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنائزة وزيادة القسام والذي يتجه أن له ذلك ومعنى التعليل المذكوران كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضى لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكسر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا

الخ) الأولى ومع الخ بالواو (قوله) وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية (الخ) وكذا إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما يحشمه بعض المتأخرين نهاية ومعنى قول المتن (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد نهاية ومعنى (إلا أن يكون له دار أقرب الخ) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهل ولو وضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله) أن يذهب الوقت أي الذي نذر اعتكافه زيادى أعرض ورشيدى عبارة شيخنا كان يكون وقت الاعتكاف يوماً فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اه (قوله) أو زار قادما) إلى قوله وهل له في النهاية والمعنى لا قوله أي أقل مجزى أي الذي ضرور قوله ما قدرها إلى المتن (قوله) لنحو قضاء الحاجة) أي كغسل الجنائزة قول المتن (مالم يطل الخ) أي بان يقف أصلاً أو وقف يسيراً كان اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومعنى قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعداً اه (بان زاد الخ) عبارة النهاية والمعنى فإن طال وقوفه عرفاً ضراً اه (قوله) بان زاد) إلى المتن نقله عس عنه وافرّه (قوله) أي أقل مجزى منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنائزة المعتدلة قال السكردى وكذلك الامداد وعبر في التحفة بأقل مجزى واطلق شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملي أن له صلاة الجنائزة اه قول المتن (أو لم يعدل الخ) أو بمعنى الواو بصري أي كما عبر به المنهج ويافضل ويفيده أيضاً قول الشارح الاتي بالشرطين بالثنية قول المتن (عن طريقه) أي بان كان المريض أو القادم فيها نهاية ومعنى (قوله) فإن عدل) أي بان يدخل منه طمغاً غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذا لم يضر قليوبى ولعله إذا لم يكن الطريق الثاني أطول من الأول فليراجع (قوله) وله الخ أي لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله) وهل له) إلى المتن نقله عس عنه وافرّه (قوله) كالعبادة) الأولى أو العبادة (قوله) بالشرطين الخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله) والذي يتجه الخ) جزم به شيخنا وقال القليوبى مال إليه شيخنا مر اه (قوله) أن له ذلك) أي كل من التكرير والجمع (قوله) فيمن على بدنه دم قليل الخ) أن كان الكلام في غير الاجنبى فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق سم قول المتن (بمرض الخ) أي بمرض وجه له نهاية ومعنى (قوله) أو اغماه) الأولى التعبير بالواو بصري (قوله) بان خشى) إلى الفرع في النهاية والمعنى الاقوله فإن اخرج إلى المتن وما انبه عليه (قوله) بان خشى تنجس المسجد) أي بنحو اسهال وادارار و(قوله) إلى فرش الخ) أي ونزود طيب نهاية ومعنى (قوله) تنجس المسجد) أي أو استنذاره شرح بافضل (قوله) ومثله) أي المرض المذكور (خوف حريق الخ) أي فإن زال خوفه عاد للملكة وبني عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجداً قريباً من فيه من ذلك نهاية وظاهر أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كرى على بافضل (قوله) بخلاف نحو صداع) أي فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومعنى (قوله) خفيفة) راجع لنحو صداع أيضاً (قوله)

إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى ما لو كانت الأقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهل ولو وضع متاع ونحوه فيجوز (قوله) في المان مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه (قوله) لخبراني داود الخ) ايراد هذا الخبر هنا يقتضى أن اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان منذوراً له متتابعاً ومحتمل أنه كان متطوعاً لكنه ما أحب تتابعه (قوله) فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكسر الخ) أن كان الكلام في غير الاجنبى فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع أو تفرق (قوله) ومثله خوف حريق وسارق) فإن زال خوفه عاد للملكة وبني عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد

(٦١ - شروانى وابن قاسم - ثالث) حتى يستمر العفو فيه بخلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وإيضاً فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون أو اغماه (يحوج إلى الخروج) بان خشى تنجس المسجد أو احتاج إلى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع



فقدم الخ) أى قبيل قول المصنف وبحسب زمن الاغماء الخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمعنى ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداء ما لم ينقطع تنابعه لا ضراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه احدهما وتعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لهما بما يكون للاداء فهو باختياره وقيد الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والافلا ينقطع الولاء كالمو نذر صوم الدهر فقوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ وفى سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك الى وقيد الشيخ ما نصه فقول الشارح الشهادة تعينت ان اراد تعينت اداء وتحملا وإن لم يتبادر ووافق ذلك اهـ وقوله ان اراد تعينت الخ أى كما عبر به فى شرح بافضل (قوله او الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة لم يقطع ايضا بخلاف ما إذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى الاعتكاف كالمو كذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد العدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتقويض ذلك لها وغلق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها بالخروج فان اذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها ومات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التى قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكف بغير اذنه ثم طلقها اذنه لم يقطعها فى تمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ وفى المعنى مثلها الا قوله ومحل ما تقرر الى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكف (قوله بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أى كشهركا مثل به الروياتى معنى وقال شيخنا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما فى الحيض وعلى تسعة اشهر فى النفاس لاحتمال طردها فى هذه المدة اهـ ويأتى عن النهاية والامداد ما يوافق (قوله ومثلها) أى المدة لا تخلو عن الحيض غالبا (قوله واستشكله السنوى الخ) وبجواب عنه بان المراد بالغالب هنا لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم بما مر فى باب الحيض وبوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطره والحيض فعذرت ذلك وان كانت نجس وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وامداد قال ع ش قوله مر قد يتجزى أى بان يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى اخر دونه او اكثر منه اهـ وفى الكردى على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المذكور ما نصه وقد اقر الشارح اشكال السنوى فى التحفة والاياب قال فى الاياب الحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة العشر فاقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى اهـ (قوله والنفاس كالحيض) ولا يخرج لاستحاضة بل تحرز عن تلويت المسجد وينبغي ان يحمله ان سهل احترازها والاخر جرت ولا انقطاع نهاية (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل واخرج بغير اذنه أى اذ لم يمكنه التخلص فان اخرج مكرها بحق

مسجد اقرىبا يأمّن فيه من ذلك شرح مر (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت الخ) عبارة الروض او خرج لاداء شهادة تعين حملها واداءها وتعين احدهما دون الاخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والافتحمله لهما بما يكون للاداء فهو باختياره وظاهره ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والافلا ينقطع التتابع أى ان تعين الاداء كالمو نذر صوم الدهر فقوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ فقول الشارح لشهادة تعينت أى ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادر ووافق ذلك مر (قوله واستشكله السنوى الخ) اجيب بان المراد بالغالب هنا لا يسع اقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر فى باب الحيض ووجهه انه اذا زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطره والحيض فعذرت شرح مر (ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكما كراهه ما لو حمل واخرج بغير اذنه أى إذا لم يمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك واعلمه الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن واخرجهما كما لحق لزمه او اخرج خوف غريم له وهو غنى بمأطل او

وهى خفيفة فان اخرج لاجل ذلك فقدم بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة (أو) بحيض ان طال مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق إذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها فى المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله السنوى بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا إذا غلبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر إذ هو غالبا لا يكون فيه الاحيض واحد وطهر واجد النفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) لا مكان الموالاة بشرعها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسيا) على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم أن له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل



يعذر بجمله ( ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد ) لكنها ( ٤٨٣ ) قريبة منه مبنية له ( للأذان

في الأصح ) لأنها مبنية  
لاقامة شعائر المسجد  
معدودة من توابعه وقد  
ألف الناس صوته فعذر  
وجعل زمن أذانه كسنتي  
من الاعتكاف وبما تقرر  
في المنارة فارقت الخلو  
الخارجة عن المسجد  
التي بابها فيه فينقطع  
بذخولها قطعاً ما غير راتب  
فيضر صعوده لفصله  
لانتهاء ما ذكر في الرواتب  
وأما بعيدة عن المسجد  
أي بحيث لا تنسب إليه  
عرفاً فيما يظهر ثم رأيت  
من ضبطه بأن تكون  
خارجة عن جوار المسجد  
وجاره أربعون داراً من  
كل جانب وبعضهم ضبطه  
بما جاوز حريم المسجد أو  
مبنية لغيره الذي ليس  
متصلاً به فيضر صعودها  
مطلقاً بخلاف المتصل به  
لان المساجد المتلاصقة  
حكماً حكم المسجد  
الواحد وأما متصلة بأن  
يكون بابها في المسجد أو  
رحبته فلا يضر صعودها  
مطلقاً ( ويجب قضاء أوقات  
الخروج بالاعتذار ) السابقة  
لأنه غير معتكف فيها  
( إلا أوقات قضاء الحاجة )  
لان حكم الاعتكاف  
منسحب عليها ولهذا لو  
جامع في زمنها من غير

كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لومه أو أخرجه خوف غريم له وهو غنى بماطل أو  
معسر وله بيته أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومعنى وقولها وثم حاكم يقبلها  
أي بلا حبس ( قوله يعذر بجمله ) عبارة النهاية والمعنى يخفى عليه ما ذكره قال عرش قوله يخفى عليه الخ  
ظاهره انه لا فرق بين كونه قريباً بالسلام أم لا نشأ بيادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة أه قول  
المتن ( الراتب ) ومثل الراتب نائبه حيث استتابه لعذر سم على حج أقول وينبغي انه لا فرق حيث كان التائب  
كالأضيل فيما يطلب منه عرش قول المتن ( إلى منارة ) بفتح الميم وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا  
حصل الشعائر بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكالمنارة محل عال يقرب المسجد اعتياد الأذان له عليه  
وكذا إن لم يكن عالياً لكن توقف الأعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً شرح مر وانظر بحث الأذرعى  
مع ان مقابل الأصح نظر الاستغناء بالسطح سم ( قوله مبنية له ) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم  
تبن له كان خرب مسجد و بقيت منارته جدد مسجد قريب منها واعتياد الأذان عليها له حكماً حكم المبنية  
له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح مر  
وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً وان استتابه لعذر أو لاى مطلقاً فيه نظر والثاني قريب سم قول المتن  
( للأذان ) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها الاعتياد الناس  
التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان عرش عبارة شيخنا ومثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى  
بالأولى والثانية والأبد وما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الآيات والسلام لجرى بان العادة بذلك لاجل التهيؤ  
لصلاة الصبح وصلاة الجمعة ( قوله اما غير راتب الخ ) عبارة النهاية والمعنى بخلاف خروج غير الراتب للأذان  
وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد والأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن  
بعيدة عنه وعن رحبته أه ( قوله فيما يظهر ) اعتمده النهاية والمعنى ( قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه الخ ) عبارة  
النهاية والمعنى وان ضبطه بعضهم الخ ( قوله مطلقاً ) أي ولو كانت قريبة والمؤذن راتباً ( فلا يضر صعودها  
الخ ) قال في الكنز إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها أه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سميت  
المسجد أم لا أه سم ( قوله مطلقاً ) أي ولو لغير الأذان وخرجت عن سميت بناء المسجد كما جراه وتريعه  
إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء  
الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح  
وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لا تخ أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج  
اليها غالباً في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المعنى إلا انه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة  
في الجناح وتقدم في الشرح وغن شيخنا ما يوافق في النهاية قول المتن ( ويجب قضاء أوقات الخروج ) أي  
من المسجد من نذر اعتكاف متتابع ( بالاعتذار ) أي التي لا ينقطع بها المتتابع كوقت الكل أو حيض ونفاس  
واغتسال جنابة ومعنى ونهاية ( قوله ونازع جمع الخ ) اعتمده النهاية والمعنى فقلالا وانتصاره على قضاء

معسر وله بيته أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح مر ( قوله في المتن ولا بخروج  
المؤذن الراتب إلى منارة الخ ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد و بقيت  
منارته جدد مسجد قريب منها واعتياد الأذان عليها له حكماً حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان  
صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح مر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقاً  
او ان استتابه لعذر أو لا في نظر والثاني قريب وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة إذا حصل الشعائر  
بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكالمنارة محل عال يقرب المسجد اعتياد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن  
عالياً لكن توقف الأعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً شرح مر وانظر بحث الأذرعى مع ان مقابل  
الأصح نظر الاستغناء بالسطح ( قوله فلا يضر صعودها مطلقاً ) قال في الكنز إذ تعد منه ويصح الاعتكاف  
فيها أه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سميت المسجد أم لا ( قوله في المتن ويجب قضاء الخ ) قال في

مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به قفلاً عن الشيخ أبي علي



الحاجه مثال إذا اوجه كما قاله الاسنوي تبعاً لجمع متقدمين جربانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخاء (قوله وغيرهما ما يطلب الخروج له الخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد ووده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له او لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع بجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتميم الباقي جدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يحش الفوات اتمه اى ثم خرج لحجه والاخرج له ولا يبنى به من فرغ منه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضائه قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى بحال نهاية وقوله لم يروا احرم الخ في المعنى مثله (قوله فرغ) الى الكتاب في المعنى (قوله سووا الخ) عبارة النهائية وهل عيادة المريض ونحوه اى للمعتكف افضل اتركه او هما سواء وجوه ارجحها اولها قال سم قال الشارح في شرح العباب ارجحها الاخير فقد نقله في المجموع عن الاصحاب قال البلقيني والاذرعى ومحل في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم تخلفه انتهى اه (قوله افضل) لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضى حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر معنى

وغيره خروج مؤذن لا اذن  
وجنب لا غتسال وغيرهما  
ما يطلب الخروج له ويقل  
زمنه عادة بخلاف ما يطول  
زمنه كحيض وعدة ومرضى  
(فرغ) سووا بين اقامة  
الاعتكاف ونحو عيادة  
المريض واعترضه ابن  
الصلاح بانه صلى الله عليه  
وسلم كان يعتكف نفلا ولا  
يخرج لذلك ويحث البلقيني  
ان الخروج لعيادة نحو  
رحم وجار وصديق افضل  
وانه اعلم

شرح المنهج في اعتكاف مندور متتابع (قوله سووا بين اقامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض الى اخره)  
قال في شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستوياه وعبارة العباب وله  
الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشجيع جنازة وهل هو افضل او تركه او هو  
سواء وجوه اه قال الشارح في شرحه ارجحها الاخير فقد نقله  
في المجموع عن الاصحاب الى ان قال قال البلقيني والاذرعى  
ومحل في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم  
والاصدقاء والجيران فالظاهر ان  
الخروج لعيادتهم افضل  
لاسيما اذا علم انه  
يشق عليهم  
تخلفه  
اه


( تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الحج )




﴿ فهرست الجزء الثالث من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾  
 ﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى ﴾

صفحة	صفحة
باب في زكاة الفطر ٣٠٤	٢ باب صلاة الخوف
باب من تلزمه الزكاة ٣٢٧	١٨ فصل في اللباس
فصل في اداء الزكاة ٣٤٢	٣٩ باب صلاة العيدين
فصل في التمتع وتوابعه ٣٥٣	٥١ فصل يندب التكبير
كتاب الصيام ٣٧٠	٥٦ باب صلاة الكسوفين
فصل في النية وتوابعها ٣٨٦	٦٥ باب صلاة الاستسقاء
فصل في بيان المفطرات ٣٩٧	٨٣ باب في حكم تارك الصلاة
فصل في شروط الصوم من حيث ٤١٣	٨٩ كتاب الجنائز
الفاعل والوقت وكثير من سننہ ومكروهاته	١١٣ فصل في تكفين الميت
فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته ٤٢٧	١٣١ فصل في الصلاة على الميت
فصل في بيان فدية الصوم الواجب ٤٣٤	١٦٧ فصل في الدفن وما يتبعه
فصل في بيان كفارة جماع رمضان ٤٤٧	٢٠٨ كتاب الزكاة
باب صوم التطوع ٤٥٣	٢٠٩ باب زكاة الجيوان
كتاب الاعتكاف ٤٦١	٢٢٣ فصل في بيان كيفية الاخراج
فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع ٤٧٦	٢٣٩ باب زكاة النبات
( تمت )	٢٦٣ باب زكاة النقد
	٢٨٢ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
	٢٩٢ فصل في زكاة التجارة













0 141
















COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01614258